

الجزء السابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للامام القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال

(باب الربا)

مقصود وهو من ربا يربو فيكتب
بالالف وتثنية ر يوان وأجاز
الكوفون كتبه وتثنية ي بالياء
لسبب الكسرة في أوله وغلطهم
البصريون قال العلماء وقد كتبوه
في المصحف بالواو وقال القسراء إنما
كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا
الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال
وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو
وقرأ حجة والكسائي بالامالة
بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون
بالفتح فلهذا الباء قال ويجوز
كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل
اللغة والربا بالمسيم والمد هو الربا
وكذلك الريبة بضم الراء والتخفيف
لغة في الربا أصل الربا الزيادة يقال
ربا الشيء يربو إذا زاد وأربنى الرجل
وأرمنى عاملا بالربا وقيل أجمع
المسلمون على تحريم الربا في الجملة
وان اختلفوا في ضابطه وتفاصيله
قال الله تعالى وأحل الله البيع
وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة
مشهورة ونص النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الاحاديث على تحريم
الربا في ستة أشياء الذهب والفضة
والبر والتمر والتم والمخ فقال أهل
الظاهر لا ربا في غيره هذه الستة بناء
على أصلهم في نفي القياس وقال

(١) قوله كذا لا يذروا غيره كذا
في النسخ التي بأيدينا عبارة الفتح
في رواية أبي ذر كتاب تفسير القرآن
وأخر غير البسملة اهـ صحيحه

الجزء السابع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب تفسير القرآن)

كذا لا يذروا غيره (١) ولا ي الوقت كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولغيرهما كتاب
التفسير بسم الله الرحمن الرحيم فأنخر البسملة وعرف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو
البيان وحل التفسير والتأويل بمعنى فقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى
وقال قوم منهم أبو عبيد هما بمعنى وقال أبو العباس الأزدي النظر في القرآن من وجهين * الأول
من حيث هو منقول وهي جملة التفسير وطريقه الرواية والنقل * والثاني من حيث هو معقول
وهي جملة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى أنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون
فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها
وأعرابها ثم يغفل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي لكل منها حقه وقال غيره التفسير علم
يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من
علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقرآآت ويحتاج الى معرفة أسباب النزول
والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب قانون التأويل ان علوم القرآن
خسون علما وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد دكام القرآن مضروبة في
أربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة باطنا وظاهرا وحدا ومقطعا وهذا مطلق دون اعتبار
تراكيبه وما يمتها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى انتهى وحذفت الالف
من بسم الله بعد الباء تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله (الرحمن الرحيم اسمان)
مشقان (من الرحمة) وزعم بعضهم انه غير مشق لقولهم وما الرحمن واجيب بأنهم جهلوا
الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا من الرحمن وقول المبرد فيما حكاه ابن الأنباري في الزاهر الرحمن
اسم عبراني ليس بعربي قول مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث

عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلامعنى للمخالفة والشقاق اه والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كريض من مرض والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوز باسم السبب وبسبب العمل في حقه تعالى تجوزا عن انعامه أو عن ارادة الخير لخلقها اذا المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقل هما مترادفان كندمان ونديم ورتبان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن ابلغ لان زيادة البناء وهو الزيادة على الحروف الاصول قيد الزيادة في المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار وبالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وأسند ابن جرير عن العزمي انه قال الرحمن لجميع الخلق والرحيم بالثومنين وقال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالثومنين رحيماً فخصهم باسمه الرحيم فدل على أن الرحمن أشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالثومنين وأوجب بانه ورد في الدعاء المأثور رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأورد على ما ذكر من زيادة البناء حذروا حذر ذكره ابن أبي الريس وغيره لكن قال البدر ابن الدماميني والنقص بحذروا حذر يدفع بأن هذا الحكم أكثرى لا كلى وإن ما ذكر لا ينافي أن يقع في البناء الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالخلاق بالامور الجلية مثل شمره ونهمه وإن ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقين في الاشتقاق متعدي النوع في المعنى كغوث وغوثان لا تحذروا حذرا للاختلاف في المعنى قال وهذا فائدة حسنة وهي أن بعض المتأخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي أن ينسب للشئ أكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وأيضا فالمبالغة انما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم أشد مبالغة لانه كدبه والمؤكديكون أقوى من المؤكد أجيب عنه بانه ليس من باب التاكيد بل من باب النعت بعد النعت وقول ان الرحمن علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القرآن وشبهه تعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون نعتا لان المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته وقال بعضهم ان اراد القائل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان اراد أنه جاز كما علم لا ينظر فيه الى معنى المشتق فمنوع لظهور معنى الوصفية وعلمة الغلبة يردها أن لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا تحقق فيه الغلبة وأما قول بني حنيفة في مسيلة رحمن اليمامة فنعتهم في كفرهم ولما سمى بذلك كساد الله جل باب الكذب وشهر به فلا يقال الامسيلة الكذاب والظاهر ان رحمن غير مصروف كعطشان وقال البيضاوي وتخصيص التسمية به هذه الاسماء ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيقها فستوجه بشر اشره الى جناب القدس وتتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستلذاذ به عن غيره (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم) وهذا بالنظر الى أصل المعنى والافصحة فعيل من صيغ المبالغة فعناها زاد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها أيضا زيادة دلالة على الشبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويجعل أن يكون المراد أن فعلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يراد بمعنى مفعول فاحترز عنه (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أى من الفضل

جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعهلة في الاربعة الباقية كونهما مطعومة فيتعدي الربا منهما الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كتول الشافعي رضى الله عنه وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للثروت وتصلح له فعداه الى الزيب لانه كالتروالى القطنية لانها في معنى البر والسعر وهو مأثور حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدي الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره ما ولى كل مكيل كالخمس والاشنان وغيرهما وقال سعيد ابن المسيب والشافعي في القديم وأحدرهم الله العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة ومكيلة بشرط الامرين فعلى هذا الاربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي ربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا وموطلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعر وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحد ما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باع بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه

لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائباً بباجر

في العلة كالذهب بالفضة والخنطة
بالشعرو على أنه يجوز التفاضل
عند اختلاف الجنس اذا كان يدا
يد كصاع خنطة بصاع شعير ولا
خلاف بين العلماء في شيء من هذا
الا ما سئل كره ان شاء الله تعالى عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في
تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء
واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة
بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت
الفضة بذهب سميت صرفاً وانما سمى
صرفاً لصفه عن مقتضى الساعات
من جواز التفاضل والتفرق قبل
القبض والتأجيل وقيل من
صرفه ما هو ونصويته ما في الميزان
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء
هذا يتناول جميع أنواع الذهب
والورق من جيد ودرى وصحيح
ومكسور وحلى وقبر وغير ذلك
وسواء الخالص والمخلوط بغيره
وهذا كله يجمع عليه (قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على
بعض) هو يضم الساع وكسر الشين
المجبة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا
والشف بكسر الشين الزيادة
ويطلق أيضاً على نقصان فهو من
الاضداد يقال شفت الدرهم بفتح
الشين يشف بكسر ها اذا زاد واذا
نقص واسمه غيره يشفه (قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تتبعوا منها غائباً
بباجر) المراد بالباجر الحاضر

أومن التفسير وأعم من ذلك والفاصلة في الاصل امام صدر كالعاقبة سمي بها أول ما يفتح به الشيء
من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل الى الاسمية وضافتم الى الكتاب بـ على من لان
أول الشيء بعضه ثم جعلت علماً للسورة المعينة لانها أول الكتاب المعجز فانه بعضهم وسقط لفظ باب
لاى ذر (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة أى لانه (يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها
في الصلاة) هذا كلام أبي عبيدة في المجاز وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاقوالان
انما ذلك الاوحد المحفوظ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب صححه الترمذى لكن قال السفاقي هذا
التعليل مناسب لتسميتها بفاصلة الكتاب لا بأم الكتاب وقد ذكر بعض الحققة أن السبب
في تسميتها أم الكتاب اشتغالها على كلمات المعاني التي في القرآن من الشناء على الله تعالى وهو ظاهر
ومن التعبد بالامر والنهي وهو في ايلان تعبد لان معنى العبادة قيام العبد بعبادته وكنهه من
امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم أيضاً من الوعد والوعيد وهو في الذين أنعمت
عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين أى الجزاء أيضاً وانما كانت الثلاثة أصول مقاصد القرآن
لان الغرض الاصلى الارشاد الى المعارف الالهية ومابنه نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض
بأن كثيراً من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر
مضمونها على كلمات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه اجالى لان أولها تناء وأوسطها تعبد
وأخرها وعدو وعيد ثم يصير ذلك مفصلاً في سائر السور فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى
على ما روى من انها مهدت أرضها ثم دحيت الارض من تحتها فتشاهل أن تسمى أم القرآن
كما سميت مكة أم القرى اه وما قاله المؤلف هو معنى قول البيضاوى ونسبى أم القرآن لانها
مقدمة وميدوه أى يفتح بها كتابة المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة وقيل لانها تفتح أبواب
الجنة ولها أسماء أخر لا تطيل بها (والدين الجزاء في الخير والشر) وسقطت الواو لاى ذر وهذا رواه
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات
ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضاً عن أبي قلابه عن أبي الدرداء موقوفاً وأبو قلابه لم يدرك أبا
الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه وفي المثل (كأتدين
تدان) الكاف في موضع نصب نعم المصدر مخذوف أى تدين ديناً مثل دينك وهذا من كلام أبي
عبيدة أيضاً كسابقه وهو حديث مر فوع أخرجه ابن عدى في الكامل بسند ضعيف من
حديث ابن عمر مر فوعا له شاهد من مرسل أبي قلابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فيكن كما شئت كأتدين تدان رواه عبد الرزاق في مصنفه
وأخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات من طريقه ومعهناه كما تعمل تجازى وفي الزهد للامام
أحمد عن مالك بن دينار موقوفاً مكتوب في التوراة كأتدين تدان وكأترع تحصد (وقال مجاهد)
فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور عنه في قوله لا بل تكذبون (بالدين) أى (بالحساب)
ومن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضاً في قوله تعالى فلو لان كنتم غير (مدنيين) بفتح
الميم أى (محاسبين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن شعبة) بن الجراح أنه (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بالخاء المعجمة
مصغراً الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (عن أبي
سعيد بن المعلى) واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر وهو الذى قبله أنه (قال كنت أصلى
في المسجد فمدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) زاد في تفسير الانفال من وجه آخر عن

شعبة فلم آتته حتى صليت ثم أتيت به (فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) زاد أبو ذر لما يحكيكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصى المرء بتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلي له بقوله السلام عليك أيها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة سواء كان الخطيب في الصلاة أم لا أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المحجب من الصلاة والى ذلك جرح بعض الشافعية (ثم قال لي) عليه الصلاة والسلام (لا علم لك سورة هي اعظم السور) وفي نسخة هي اعظم سورة (في القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غير هامن السور لاشتمالها على فوائد ومعاني كثيرة مع جازة ألفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكي عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لأن المقضول ناقص عن درجة الفضل وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا تنقص فيها وأوجب بأن التفضيل انما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند الحاكم أن أعمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلهما (قبل ان يخرج) بالقومية في اليونانية (من المسجد ثم أخذ يدي) بالافراد (فلما أراد ان يخرج) من المسجد (قلت له) زاد أبو هريرة يا رسول الله (الم تقل لا علم لك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدأ محذوف أي هي كما صرح به في رواية معاذ في تفسير الانفال (هي السبع) لأنها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لها او قيل للفاخرة (المثاني) لأنها ثلثي على مرور الاوقات أي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لأنها ثلثي في كل ركعة أي تعاد أو أنها ثلثي بها على الله أو استتمت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث السبع المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني أوجب بانه لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان (والقرآن العظيم الذي أوتيته) قال التوريشي ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشيء بوصف من أحدهم معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم أي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاخرة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات واليه أو ما صلى الله عليه وسلم بقوله ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن حيث نكر السورة وأفردها بالبدل على انك اذا تقيت سورة سورة في القرآن وجدت أعظم منها ونظيره في النسق لكن من عطف الخاص على العام من كان عدو الله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال اه وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاخرة مثلا فيكون وصف الفاخرة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاخرة وذكر ذلك رعاية لتنظيم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاخرة وفيه دليل على ان الفاخرة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين أنعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد التسمية أولى لان أنعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور والحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن علي الجمعي انها ست آيات

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان أبا سعيد الخدري ياتر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله بن نافع معه وفي حديث ابن ربح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا أخبرني انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب وعن بيع الذهب بالذهب الامتلا بمثل ولا يبيع الذهب بالذهب الامتلا بمثل فلما سأرو سعيدها بصبيعه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الذهب بالذهب ولا تبعوا الورق بالورق الامتلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبعوا شيئا غائبه ببنابر الايدي س * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن عني ابن حازم ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئ اشتر كافي عنه الربا أما اذا باع دينار بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضره دينار من يثمه وقتا أيضا

لانه لم يعد البسلة وعن عمرو بن عبيد انهما كانا لانه عدها وعدا نعمت عليهم * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في فضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الجمهور على
جر غير دلائل الذين على المعنى أو من ضمير عليهم ورد بأن أصل غير الوصفية والابدال بالوصاف
ضعيف وقد يقال استعمال غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا فجاز وقوعه بدلًا لذلك وعن
سيبويه هو صفة للذين ورد بأن غير الاعتراف وأجيب بأن سيبويه نقل ان ما اضافته غير محضة
قدية محض فيتعرف الالصفة المشبهة وغير داخل في هذا العموم وقرئ شاذًا بالنصب فقيل حال
من ضمير عليهم وناصبها أنعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدانا
الصراف المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط
المغضوب عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم فعملوا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين
فقدوا العلم فهم هائون في الضلالة لا يهتدون الى الحق وكذا الكلام بلا لبس على ان ثمسلكين
فاسدين وهما طريقا اليهود والنصارى ومن أهل العربية من زعم أن لا في قوله ولا الضالين زائدة
والصحيح ما سبق من انهما كيد النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت عليهم وللفرق
بين الطريقين ليتجنب كل منهما فان طريقه أهل الايمان مشقة على العلم بالحق والعمل واليهود
فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب لليهود والضللال للنصارى لان من علم
وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لم يهتدوا الى
طريقه لانهم لم يأقوا الامر من يابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال
مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف النصارى الضلال وقد روى
أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود
والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد به تغييرا يحصل عند غلبان دم القلب
لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتداء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حماد) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
الختمية مصغرا مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام في الصلاة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) بالمد والقصير لغتان ومعناها استجب فهي اسم فعل بنى على الفتح
وقيل اسم من أسماء الله تعالى التقدير يا آمين وضعف بأنه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه
منادى مفرد معرفة ولان أسماء الله تعالى بوقفية ووجه الفارسى قول من جعله اسمالة تعالى على
معنى ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل (فن وافق قوله) يا آمين (قول الملائكة) بها
(عقره) أى القائل منكم (مانقدم من ذنبه) المتقدم كله فن بيانية لاتبعضية وظاهره يشمل
الصغار والكبار والحق أنه عام خض منه ما يتعلق بحق الناس فلا يغفر بالأمين للدلالة فيه
لكنه شامل للكبار لأن يدعى خروجهما دليل آخر واذ الجرجاني في أماليه في آخر هذا الحديث
وما تأخر وعن عكرمة بن مارواه عبد الرزاق قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء
فان وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد * وقد سبق من يدل هذا في باب جهر الامام
بالتأمين من كتاب الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لا يذو وسقطت البسلة
لغيره (وعلم) وفي نسخة باب تفسير سورة البقرة وعلم ولا يذو بخلافه مكتوب بين اسطر اليونانية
باب قول الله تعالى وعلم (آدم الاسماء كلها) اما بخلق علم ضرورى بها فيه أو اقاؤه في روعه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن
القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا
بوزن مثلا بمثل سواء بسواء
* حدثني أبو الطاهر وهرون بن
سعيد وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا
ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه
سعد بن سليمان بن يسار يقول انه
سمع مالك بن أنس يحدث عن
عثمان بن عفان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الحديثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن مالك بن أنس
ابن الحديث ان انه قال أقبلت أقول
من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن
عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب
أرنا ذهبك ثم اتنا اذا جاءنا منا
نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب
في المجلس فيجوز بلا خلاف عند
أصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا
بلا قبض وقد حصل ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم في الرواية التي
بعده هذه ولا تتبعوا شيئا عاتبا منه
بناجر الابداء بدوا ما قول القاضي
عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز
بيع أحدهما ما بالآخر اذا كان
أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس
فليس كما قال فان الشافعي وأصحابه
وغيرهم متفقون على جواز الصورة
التي ذكرتها والله عز وجل أعلم (قوله)
صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون
الجمع بين هذه الالفاظ توكيذا

كلا والله تعطينه ورقه أو لتردن
اليه ذهابه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا
الاهاء وهاء والرب بالربا الاهاء وهاء
والشعر بالشعر ربا الاهاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء وحديثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
واسحق عن ابن عيينة عن الزهري
بهذا الاسناد

ومبالغة في الايضاح (قوله صلى الله
عليه وسلم الورق بالذهب ربا الاهاء
وهاء) فمه لغتان المد والقصر والمد
أفصح وأشهر وأصله هاء فابتدأت
المدة من الكاف ومعناه خذ هذا
ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة
ويقال بالكسر أيضا ومن قصره
قال وزنه وزن خف يقال للواحد هاء
كخف والاثني هاء آكخاف والجمع
هاؤا كخافوا والمؤنثة هاء هاء ومنهم
من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة
ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في
الجميع هاء قال السيرافي كأنهم
جعلوا صوتا كص ومن ثنى وجمع
قال للمؤنثة هاء هاء لغتان ويقال
في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة لذكر
وللاثنى هاء في زيادته وأكثرا هل
اللغة ينكرون هاءا بالقصر وغلط
الخطابي وغيره المحدثين في رواية
القصر وقال الصواب المد والقصر
وليست بغلط بل هي صحيحة كما
ذكرنا وإن كانت قلبته قال
القاضي وفيه لغة أخرى هاء
بالمد والكاف قال العلماء ومعناه
التقايض ففيه اشتراط التقايض في
بيع الربوي بالربوي إذا اتفقنا في
قوله انما قال ذلك في المظهر لافي
المضمر كذا في النسخ وانظره اه
صححه

ولا يقتصر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعلم يرتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته
فلم تعلم قاله البيضاوي وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للاسماء ويؤيده بأسماء هؤلاء وقال
الزمخشري أي أسماء المسميات حذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولاً عليه بذكر الاسماء
لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض عنه اللام كقوله واشتعل الرأس شيبا واعتراض بأن كون
اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين انما قاله الكوفيون وبعض البصريين
والبصريون انما قالوا ذلك في المظهر لافي المضمر وبأنه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء
أي مسميات الاسماء لينتظم تعليل الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف
اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول ان ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الالفاظ
واللغات من غير علم تحتها في المسميات واحوالها ومضافها الظهور أن الفضيلة والكمال انما هي
في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى أو جعل الكلام على حذف المضاف أي
مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه أن الاحوال
والمنافع أيضا المسميات التي علم أسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجهه تتناوبه عما عداها
وهذا كاف قاله في المصاييح واختلف في المراد بالاسماء فقيل أسماء الاجناس دون أنواعها
وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) (الازدي القراهيدي بالقاه
البصري وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) (الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة
(عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وقال لي خليفه)
ابن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملةين وضم الفاء البصري على سبيل المذاكرة
أو التحديث (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا
سعيد) هو ابني عروبة (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
انه (قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة) ولا يذروا مجتمعين بواو والعطف على محذوف بينه في رواية
له (فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) لو هي المتضمنة للثني والطلب أي لو استشفعنا أحدنا الى ربنا
فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب (فيأتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقت الله بيده
وأسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء) وضع شيئا موضع أشياء أي المسميات ارادة للتقصي
واحدافا واحدا حتى يستغرق المسميات كلها (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الراحة
(من مكانها) ذاق قولهم (لست هنا كم) أي لست في المكانة والمثلية التي تحسبونني يريد
مقام الشفاعة (ويذكر ذنبه) وهو قربان الشجرة والا كل منها (فيستحي) بكسر الحاء ولا يذروا
فيستحي بكونهم اوزياد فحتمية (اتنوا وحافانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض) بالانذار
واهلاله قومه لان آدم كانت رسالته بمنزلة التريفة والارشاد لا لادوليس المراد بقوله بعثه الله
الى أهل الارض عموم بعثته فان دامن خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما حصل
له بالحدوث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاله سائر الناس بالطوفان فلم يكن
ذلك في أصل بعثته وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الارض فاهل الكوا
بالفرق الأهل السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل فأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أشياء ممددة نوح
وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح
عليه الصلاة والسلام غيره قاله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هنا كم) قال عياض كناية عن
ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا وان كلامهم يشير الى أنه ليست له بل لغيره (ويذكر رسوله

* حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا جاد بن زيد عن أبو ب عن أبي قلابه قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار جفاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أختنا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس دعاوية فغفنا غنائم كثيرة فكان فيما غفنا آية من فضة فامر معاوية رجلان ببيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

عله الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبيه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يختلف الجنس على متفقهم واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخرجه عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومدهنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك وأما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فبأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى محبي الخادم فانما قاله لانه ظن جوارحه كسائر البناعات وما كان بلغه حكم المسئلة فأبلغه اياه عمر رضى الله عنه فتركه المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

ربه) المحكى عنه في القرآن بقوله تعالى رب ان ابني من أهلى وان وعدك الحق أى وعدتني أن تنجى أهلى من العرق وسأل أن ينجيهم من العرق وفي نسخة له به (ماليس له به علم) حال ٣ من الضمير المضاف اليه في سؤاله أى صادرا عنه بغير علم أو من المضاف أى متلبسا بغير علم وربه مفعول سؤاله وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألني ماليس للشبه علم أى ما شغرت من المراد بالاهل وهو من امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح (فيستحي) ولغيري ذريه واحدة وكسر الحاء (فيقول اتوا خليل الرحمن) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فيا توبه فية قول لست هنا كم اتوا موسى عبدا كلمة الله وأعطاه التوراة فبأ توبه فيقول لست هنا كم ويز كرتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه) ولغيري ذريه فيستحي بيا واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك في عصيته لكونه خطأ وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظالموا واستغفر منه كما في الآية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (فيقول اتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله) لانه وجد بأمره تعالى دون أب (وروجه) أى ذار روح صدر منه لا بتوسط ما يحرق بحرق الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيى الاموات والقلوب (فيقول) أى بعد ما بأ توبه (لست هنا كم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغيري ذريه (عبدا) بالنصب ولا يذريه (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) عن سهو وتأويل (وما تأخر) بالغصمة وأنه مغفوره لغيره مؤاخذه بنبذ لوقع (فيا توبه) ولا يذريه فبأ توبه بنونين وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى (فانطلق حتى استأذن على ربي فيؤذن) بالرفع عطف على انطلق ولا يذريه فبأ توبه بالنصب عطف على المنصوب في قوله حتى استأذن (فأذا رأيت ربي وقعت ساجدا فبأ توبه) ولغيري ذريه ما شاء الله (ثم يقال أرفع رأسك) وسقط لا يذريه فبأ توبه (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تغطه) بها بعد الطاء (وقل يسمع) أى قولك (واشفع شفع) أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي) من السجود (فأجده) تعالى (بضم الميم) ثم أشفع فيحدثني بفتح الياء تعالى (حدا) أى بين لي قوما أشفع فيهم كأن يقول شفعتك فيمن أدخل بالصلاة (فأدخلهم الجنة ثم أعود اليه) تعالى (فأذا رأيت ربي مثله) أى أفعّل مثل ما سبق من السجود ورفع الرأس وغيره (ثم أشفع فيحدثني حدا) كأن يقول شفعتك فيمن رزني أو فمين شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة ثم أعود انا ثمانية ثم أعود الرابعة فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) أى حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار (قال ابو عبد الله) البخاري (الامن حبسه القرآن يعني قول الله تعالى) أى في الكفار (خالدين فيها) وسقط لا يذريه فبأ توبه (واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة علي ذلك قاله الكرمانى وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة مسلمة فيهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم معاهم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمر بعد زمر كإدله عليه قوله فيحدثني حدا الخ فاختصر الكلام وقال في فتوح الغيب ايراد قصة واحدة في مقامات متعددة بعبارات مختلفة وأنحاء شتى بحيث لا تغير ولا تناقض البتة من فصيح الكلام وبلغه وهو باب من الايجاز المختص بالاعجاز ويحتاج في التوفيق الى قانون يرجع اليه وهو أن يعمد الى الاقتصاصات المتفرقة ويجعل لها أصل بأن يؤخذ من المباني ما هو أجمع للمعاني فما نقص فيه من تلك المعاني شئ يُلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة أو يراد بالنار الحبس والكربة وما يكفون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم

والمخ بالمخ الاسواء بسواء عينايين
فن زادا وازداد فقد ارى فرد الناس
ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام
خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحاديث قد كانوا شهدوه ونصبه فلم
نسمعها منه فقام عباد بن الصامت
فاعاد القصة ثم قال لتحديث بما سمعنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كرم معاوية أوقال وان رغم
ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة
سوداء قال جاهد هذا أو نخوه

والمخ بالمخ مثلا يعمل سواء بسواء
يدفأذا اختلفت هذه الاصناف
فيبعوا كيف شئتم اذا كان
يدايد هذادليل ظاهر في ان البر
والشعير صنفان وهو مذهب
الشافعي وأبي حنيفة والثوري
وفقهاء الحديثين واخرين وقال
مالك والليث والاوزاعي ومعظم
علماء المدينة والشام من المتقدمين
انهم صنف واحد وهو محكي عن عمر
وسعد وغيرهما من السلف رضی
الله عنهم واتفقوا على ان الدخن
صنف والذرة صنف والارز صنف
الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا
هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى
الله عليه وسلم فن زادا وازداد فقد
أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم
فدافع الزيادة وأخذها عاصيان
مريبان (قوله فرد الناس ما أخذوا)
هذادليل على ان البيع المذكور
باطل (قوله ان عبادة بن الصامت
قال لتحديث بما سمعنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كره
معاوية أوقال وان رغم) يقال رغم
بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل
وصار كالاصق بالرغام وهو التراب

وحرها والجامهم بالعرق وبالخرج الى الخلاص منها • وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في
التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد (باب) بالتنوين
بغير ترجة (قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد عن ورقاء عن أبي نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا
(الى شياطينهم) أي (أصحابهم من المنافقين والمشركين) وسما شياطين لانهم ماثلوا الشياطين
في عتردهم وهم المظهرون كفرهم وضافتهم اليهم للمشاركة في الكفر قال القطب فهو استعارة
واضافة الشياطين اليهم قرينة الاستعارة وقال مجاهد أيضا فيما وصله عبد بن حميد بالاسناد
المذكور في قوله تعالى والله (محيط بالكلية) أي (الله جامعهم) زاد الطبري في جهنم قال
البيضاوي كل من يخشى أي لا يقوتونه كالايقوت المحيط به وحمله والله محيط باعتراض
لا محمل لها وقال القطب فهو استعارة تمثيلية شبه حال تفرغ الكفار في انهم لا يقوتونه ولا
محيط لهم عن عذابه بحال المحيط بالشيء في أنه لا يقوتونه والمحاط به واستعير لجاناب المشبه الا حاطة
وقوله والجملة اعتراض لا محمل لها قال أبو حيان لانها دخلت بين هاتين الجملةين وهم ما يجعلون
أصابعهم ويكاد البرق وهم امن قصة واحدة (صبيغة) أي (دين) يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا
وصله أيضا عبد بن حميد عن مجاهد أيضا وقال البيضاوي أي صبغنا الله صبغة وهي فطرة الله
التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبيغة تحلية المصبوغ وقال مجاهد أيضا في
قوله تعالى الا (على الخاشعين) أي (على المؤمنين حقا) وصله عنه عبد بن حميد (قال مجاهد)
أيضا (بقوة) أي (يعمل بما فيه) وصله عنه عبد بن حميد أيضا وسقط لابي ذر قوله قال مجاهد
(وقال ابو العالية) فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى في قلوبهم (مرض) أي (شك) وقال
أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى نكالا لما بين يديها (وما خلفها) أي (عبرة لمن
بقى) أي من بعدهم من الناس وقوله تعالى (لا شيء) فيما بالياء من غيرهم أي (لا يبيض) فيها
(وقال غيره) هو أبو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى (يسومونكم) أي (يولونكم) بضم أوله
وسكون الواو وقال في قوله تعالى هنالك (الولاية مفتوحة) واوها (مصدر الولاية) بفتح الواو والمد
(وهي الروية واذا كسرت الواو فهي الامارة) بكسر الهمزة واعاد كرهذه ليويد بها تفسير
يسومونكم يولونكم (وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها قوم) ذكره الفراء في معاني القرآن
عن عطاء وقتادة (وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (فباؤا) أي (فانقلبوا وقال
غيره) في قوله تعالى (يستفخون) أي (يستفخون) كذا قاله أبو عبيدة أي على المشركين
ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ولبئس ما (شروا)
به أنفسهم أي (باعوا) وقوله تعالى (راعنا من الرعونة اذا أرادوا أن يحرقوا اناسا قالوا راعنا)
بالتنوين صفة لمصدر محذوف أي قولنا اذا رعن نسبة الى الرعن والرعونة الحق والجملة في محل
نصب بالقول وفي قوله تعالى (لا تجزي) أي (لا تغني) وفي قوله تعالى لا تتبعوا (خطوات)
الشيطان (من الخطو والمعنى اثاره) أي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد التالي
لباب الى هنا ثابت للمسئلي والكشيميني ساقط للعموي (قوله تعالى فلا تتبعوا الله أندادا)
جمع ند وهو المثل والنظير (وانتم تعلمون) حال من ضمير فلا تتبعوا ومفعول تعلمون متروك أي
وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عاقلكم الى اثبات
موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات أوله مفعول
أي وانتم تعلمون أنه الذي خلق ما ذكر وانتم تعلمون أن لاندله وعلى كلا التقديرين متعلق العلم
محذوف اما حواله على العقل أوله العلم به وسقط لابي ذر قوله تعالى فقط • وبه قال (حدثني) بالافراد

* وحدثننا الحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا (١٠) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن

اللابي در حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) الحافظ الكوفي قال (حدثنا جري) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور عن أبي وائل) بالهزم شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شريك) بالصرف وعدمه الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا أي مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيد الله ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحدا الجاهلية يزيد بن عمرو بن نفيل

أربا واحدا أم ألف رب * أدبنا اذا تقسمت الامور

ترك الثلاث والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت ان ذلك اعظم قلت ثم أي) بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجاءا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغي أن يوقف عليه ووقفه طائفة ثم يؤتى بما بعده اه قال في المصابيح هذا عجيب لان الحاشي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده ان يراعى حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحاح بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الاتوينه لانه اسم معرب غير مضاف (قال وان تقتل) في الفرع باسقاط الواو وثبت في أصله (ولذلك) حال كونك (تخاف أن يظعم معك) قلت ثم أي قال ان تراني حليسة جازلك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أي زوجته فانه زنا وباطل لما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذه الحديث أورده هنا أيضا وفي التوحيد والادب والحدائق ومسلم في الايمان والتسائي فيه والرحم والمخاربة (وقوله تعالى وظلنا علىكم الغمام) سخر الله تعالى لهم السحاب يظلمهم من الشمس حين كانوا في التيه وسقط لابي ذر قوله تعالى (واُنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا

من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كلوا انفسهم بظلمون) بالكيف وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى آخر انفسهم وقال بعد كلوا الى بظلمون (وقال مجاهد) فيما رصده القرباني عنه (المن صفة والسلوى الطير) وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فباكون منه ماشاوا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) (النوري) (عن عبد الملك) بن عمير القرشي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء مصغرا وعمر بن بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله) ولا يؤى ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم الكفاة) بفتح الكاف وسكون الميم والهزة المفتوحة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكاف مؤنة (من المن) لانها تسقط بلا كفاة (وماؤها شفاء للعين) اذا ربي بها السكحل والتوتيا وغيرهما مما يكحل به أما اذا كحل بها مقردة فلا لانها تؤذى العين وقال النورى الصواب ان مجرد ماؤها شفاء مطلقا وانما وصفت الكفاة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترض الخطابي وغيره بادخال هذا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجيبين وانما معناه انها تثبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة وأجيب بأنه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أنزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى (باب) بالتنوين (واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أي بيت المقدس (فكلوا منها حيث شئتم رغدا) نصب على المصدر وأوال من الواو أي واسعا (وادخلوا الباب) أي باب القرية (سجدا) حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد أي متطامنين

أبي شيبة وعمر الناقد واصل بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اصحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدى حدثنا أبو المتوكل النسابي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أساء الاخذ والمعطي فيه سواء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا سليمان بن الرعي حدثنا أبو المتوكل النسابي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل فذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله) أخبرنا سليمان بن الرعي هو مخبئين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير (١١) والمخ بالمخ مثلاً بمثل يدا بيد فن زاد واستزاد فقد

أرى الأما اختلقت ألوانه حد ثنيه
أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربي
عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد
وليد كريد أيد * حدثنا أبو كريب
وواصل بن عبد الأعلى قالنا حدثنا
ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزن بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة
وزن بوزن مثلاً بمثل فن زاد
أواستزاد فهو ربا * حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان
يعنى ابن بلال عن موسى بن أبي تميم
عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ما
* حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد
الله بن وهب سمعت مالك بن أنس
يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا
الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم
ابن ميمون * حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن أبي المنهال قال باع
شريكى ورفاً بنسبة الى الموسم
أوالى الحج فجاء الى فأخبرني فقلت
هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في
السوق فلم ينكر ذلك على أحد
فاتت البراء بن عازب فسألته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نبيع هذا البسيع فقال
ما كان يدايد فلا بأس به وما كان
نسبة فهو ربا واث زبد بن أرقم
فانه أعظم تجارة متى فأنته فسألته
فقال مثل ذلك * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبري حدثنا أي حدثنا
شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال
يقول سألت البراء بن عازب عن
الصرى فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم
فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم

مخبتين أو ساجدين لله شكرا على آخر احكم من التيه (وقولوا حطة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى
مسئلتنا حطة قال الزمخشري والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطي معنى
النبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول (تغفر لكم خطاياكم) مجزوم في جواب الأمر أى
بسجودكم ووعائكم (وسنزيد المحسنين) ثوابا ولاي ذر حيث شئتم الآية وسقط ما بعد (رغدا)
يريد قوله تعالى وكلامها رغدا قال أبو عبيدة (واسع كثير) وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا
ثابت في رواية أبي ذر عن المسكلى والكشميهني ساقط لغیرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد)
غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كافي الفتح فقال محمد بن سلام قال الخافض بن حجر
ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروى عن عبد الرحمن بن مهيدي أيضا وقال
الجاني الاشبه أنه محمد بن بشار بتشديد المجهمة وزاد الكرماني أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد
الرحمن بن مهيدي) أبو سعيد البصري قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه (عن ابن المبارك) عبد الله
(عن معمر) بفتح الميم هو ابن راشد الأزدي (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد
الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني أخى وهب (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه قال قيل لى اسرائيل لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع نوح بن نون عليه
الصلاة والسلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا
حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (سجدا) شكر الله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح
والنصر ورتب بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيماروا ابن جبر يسجدا قال ركعا
وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقة (وقولوا حطة) قيل أمر وأأن يقولوا على
هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية
وتقدم قريتها أنها أعربت خبر مبتدأ محذوف ومعناها اسم للهية من الحط كالجلمسة وعن ابن
عباس فيماروا ابن أبي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا زحفون) بفتح الحاء المهملة
(على استاهم) بفتح الهاء وسكون المهملة أى أورا كههم (فدخلوا) أى غيروا السجود بالزحف
(وقالوا حطة) كما قيل وزادوا على ذلك مستترين (حبة في شعرة) بفتح العين والراء في رواية حنطة
بالنون بدل حطة والله كشهني في الاعراف في شعيرة بزيادة تحية بعد كسر العين المهملة
وحاصل الامر أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالذلل والقول وأن يعترفوا بذنوبهم
نخافوا غاية الخائفة ولذا قال الله تعالى فيهم فأنزلنا على الذين ظلموا جزم من السماء بما كانوا
يفسقون والمراد بالزحف الطاعون قيل انه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفا * (قوله) تعالى (من
كان) ولاي ذر باب بالتثوين من كان (عدوا جبريل) قال ابن جبريل أجمع أهل العلم بالتأويل أن
هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بنى اسرائيل ادزعوا وأن جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم
(وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله الطبري (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (وميك)
بكسر الميم (وسراف) بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الاوّل من جبريل
والثاني من ميكائيل والثالث من اسرافيل معنى الثلاثة (عبد ليل) بكسر الهمزة وسكون التحيّة
معناها في الثلاثة (الله) أى جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم
جبريل اسم ملك أعجمي فلذلك لم ينصرف للجمة والعلمية ومن قال هو مشفق أو مر كب تركب
اضافة رد قوله لان الأعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه لو كان مركبا تركب الاضافة لكان
منصرفا * وبه قال (حدثنا) ولاي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
وسكون التحيّة آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة

بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم) الا ما اختلقت ألوانه) يعنى أجناسه كما صرح به في الاحاديث

ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣) عن بيع الورق بالذهب ديناً * حدثنا أبو الريح العتيكى حدثنا عبد بن العوام

وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال (حدثنا جريد الطويل (عن أنس) رضى الله عنه أنه قال سمع عبد الله بن سلام) بخفيف اللام (بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وله عن الجوى والمستمل مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب وإذا قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة (وهو في أرض يثرب) بالخاء المعجمة الساكنة والفاء أى يجتنى من عمارها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى سائلك عن ثلاث) أى عن ثلاث مسائل (لا يعلمن الا انى فأتول اشراط الساعة) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة أى علاماتها (وما أول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه) بالزاي المكسورة وآخره عين مهملة أى يشبه أباه ويذهب اليه (أولى امه قال) عليه الصلاة والسلام (اخبرني بن جبريل أننا) بمد الهمزة وكسر النون (قال) ابن سلام (جبريل قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) ابن سلام (ذاك) كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة) وفي حديث ابن عباس عند أحمد أنهم قالوا انه ليس من نبي الاله ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدو لوقلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية) رداعلى قولهم وأقرأها الراوى استشهد اداها (من كان عدو الجبريل فانه) أى جبريل (نزله) أى القرآن (على قلبك) لانه القابل للوحى ومحمل الفهم والحفظ وكان حقه أن يقول على قلبى لئلا يظن أنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كأنه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية أى ذرباذن الله أى بأمره تعالى (أما أول اشراط الساعة فذا تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام اهل الجنة) ولا ي الوقت أول طعام يأكله اهل الجنة (فزيادة كبده حوت) ولا يذر عن الجوى والمستمل الحوت وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وأغنى الاطعمة (واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب على المغعولية أى جذبه اليه (واذا سبق ماء المرأة) أى ماء الرجل (نزع) أى جذبه اليها (قال) ابن سلام (أشهدان لا اله الا الله واشهدانك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء فى اليونينية وفرعها وفى نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت أى كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (وانهم ان يعلموا باسلامى قبل ان تسألهم بهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أى رجل عبد الله) أى ابن سلام (فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا) أفعل تفضيل (وسيدنا وابن سيدنا قال) عليه الصلاة والسلام (أرايتم ان اسلم عبد الله ابن سلام) سقط ابن سلام لا يذر (فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال أشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فقالوا أشهدنا وابن شهدنا واشهدنا وانت قصوه) ولا يذر فاقامة قصوه بالقابل الواو (قال) ابن سلام (فهذا الذى كنت اخاف يا رسول الله) * وهذا الحديث ذكره المؤلف قبيل المغازى وفى أحاديث الانبياء (باب قوله) تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) بفتح نون ننسخ الاولى وسينها مضارع ننسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع أنسخ ولا يذر ننسخ ما بضم النون الاولى وسكون الثانية من غيرهم زوى قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والاولى من التأخير وزاد ابو ذر نأت بخبر منها وما مفعول مقدم للنسخ وهى شرطية جازمة له والتقدير رأى شئ ننسخ وقيل شرطية جازمة للنسخ واقعة موقع الماصدرومن آية هو المفعول به والتقدير رأى شئ ننسخ آية ورد بأنه يلزم من هذا خلق جله الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن آية للتبعض فهى متعلقة بمحذوف لانها عطف لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة والنقل من غير ازالة ونسخ الآية بيان انتهاء التعبدية لآيتها أو لحكم المستفاد منها أو بما جيعا فمثال نسخ قراءتها

أخبرنا يحيى بن أبى اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأل رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبى كثير عن يحيى بن أبى اسحق ان عبد الرحمن بن أبى بكرة أخبره ان أبى بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه  حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى أبو هانىء انخولانى انه سمع على بن رباح التميمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغنم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن بالوزن الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً) يعنى مؤجلاً أما اذا باعه بعوض فى الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله أمرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) يعنى سواء ومما فاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابض فى المجلس (قوله سمع على ابن رباح) هو بضم العين على المشهور وروى قيل بفتحها وقيس ليقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشترى يوم خيبر قلادة بأثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى وابقا

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثمالث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران (١٣) عن حنبل الصنعاني عن فضالة بن عبد قبال

اشترت يوم خمير قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل

تفصل) هكذا هو في نسخ معتمة قلادة

باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وأنه وجده عند بعض أصحاب الحفاظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه ولا باثني عشر وهو الذي أصله صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً وبباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة والمخ مع غيره بمخ وكذا سائر الرويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الرويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مدبجوة وصورتها إذا باع مدبجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وبجاعة من السلف وهو مذهب الشافعي وأجد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال أبو حنيفة والثوري والحسن ابن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه

وأبقا حكمهما نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين والحكم والثلاوة نحو عشر رضعات بحرم روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه عليه الصلاة والسلام ويبدل مماثل كالمقبلة وأخف كعتة الوفاة وأثقل كنسخ التحخير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية * وبه قال (حدثنا) ولا يدر حديثي بالافراد (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار السكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) أنه قال قال عمر رضي الله عنه أقرؤنا أي لكاتب الله تعالى (أي) هو ابن كعب (وأقضانا) أي علمنا بالقضاء (علي) هو ابن أبي طالب (والتدع) أي نترك (من قول أبي) وذلك بألف من غير لام (أن أبا يقول لادع شيئاً سمعته) ولا يدر سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها) فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولا يدر أنفسها بضم أوله وكسر ثائه * وهذا الحديث موقوف وأخرجه الترمذي عن أنس من فروع وعند البغوي من فروع أيضاً قضى امتي على بن أبي طالب بهذا (باب) بالتنوين (وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه) نزلت رداً على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي النوفلي الكوفي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال قال الله تعالى (كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بني آدم (ولم يكن له ذلك) ولا يدر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتأخير (وشقني) من الشتم وهو توصيف الشخص بمافيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فامتنكذيه) أي فرغم أني لا أقدر أن أعيده كما كان) ووقع في رواية الأعرج في سورة الأخراس وليس أول الخلق ياهون علي من أعادته (وامتنكذيه أي فقله له ولد) وإنما كان شتماً لما فيه من التوقيص لأن الولد إنما يكون عن والده تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والنكاح يستدعي باعثاله على ذلك والله تعالى منزعه عن ذلك (فسبحاني) أي تنزهت (أن اتخذ صاحباً أو ولداً) أن مصدرية أي من اتخذ الزوج والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديماً وجوداً قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثاً انتفت عنه والدانية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتولد عنه الولد لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتولد عنه الولد ومن هذا قوله تعالى أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة (باب) بالتنوين (واتخذوا) وسقط غير أبي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا (من مقام إبراهيم مصل) بكسر خاء واتخذوا بلفظ الأمر قبل عطف على إذ كروا إذا قيل إن الخطاب هنا لبني إسرائيل أي إذ كروا ونعمت واتخذوا من مقام إبراهيم وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا ماضياً بلفظ الخبر قبل عطفه على جعلنا أي واتخذوا الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبل أن يصالحوا إليها (مناجاة) قال أبو عبيدة في تفسيره (بنو نير جعون) وعن ابن عباس موارواه الطبري قال ياتونه ثم يرجعون إلى أهلهم ثم يعودون إليه لا يتضون منه وطراً * وبه قال (حدثنا مسدد) بالهملات ابن مسرهد (عن يحيى

من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه بذهب فيجوز

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا (١٤) ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

ليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح
أبي كثير حدثني حنش الصنعاني
عن فضالة بن عبيد قال كأمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خبر نبأ بيع اليهود الوقية الذهب
بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله
ببعه بالذهب إذا كان الذهب في
المبيع نابعاً لغيره وقد روي بأن يكون
الثلث فسادونه وقال حماد بن أبي
سليمان يجوز ببعه بالذهب مطلقاً
سواء نابعه بمثله من الذهب أو أقل
أو أكثر وهذا غلط مخالف لأصريح
الحديث واحتج أصحابنا بحديث
القلادة وأجاب الحنفية بأن الذهب
كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً
وقد اشترهاها باثني عشر ديناراً قالوا
ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع
إذا نابعها بذهب أكثر مما فيها
فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في
مقابله الخرز ونحوه مما هو مع
الذهب المبيع فيصير كعقدين
وأجاب الطحاوي بأنه انما نسي
عنه لأنه كان في بيع الغنائم
ثلاثة غن من المسالون في بيعها قال
أصحابنا وهذا أن الجوانب ضعيفان
لا سيما جواب الطحاوي فإنه دعوى
مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا
وقساد التأويلين أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل
وهذا أصريح في اشتراط فصل
أحدهما عن الآخر في البيع وأنه
لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع
قليلًا لا كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم
وغيرها والله أعلم (قوله عن الجلاح
أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف
اللام وآخره حاء هسمة (قوله كأمع
نبأ بيع اليهود الوقية الذهب
بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله

ابن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه
وافقت الله) ولاي الوقت وافقت ربي (في ثلاث) أي قضاي (أو وافقت ربي في ثلاث) بالشك
وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصص الأسارى
قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده وسقط من
في الفروع كصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فترأت واتخذوا من من مقام إبراهيم
مصلًى (وقلت يارسول الله يدخل عليك) أي في حجر أمهات المؤمنين (البروا المناجر) أي الناسق
وهو مقابل البر (فلأمرت أمهات المؤمنين بالحجاب) وجواب لو محذوف في الموضعين أو هي للتمني
فلا تقتصر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فأنزل الله آية الحجاب)
وثبت قوله فأنزل الله آية الحجاب في اليونسية وسقط من فرعها (قال) أي عمر (وبلغني معاتبته
النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه) حنصة وعائشة (فدخلت عليهن قالت) ولاي ذرفة قلت
بزيادة الفاء (ان انتهيتن أو لبسدتن الله رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصليصة لغير أبي ذر
(خير امنكن حتى أتيت إحدى نسائه) قالت يا عمر أماً بالتخفيف (في رسول الله صلى الله عليه
وسلم) سقطت التصليصة أيضاً لغير أبي ذر (ما يعظ نساء حتى تعظهن أنت) والقاتلة هذا هي أم
سلمة كما في سورة التحريم بل فقط قالت أم سلمة عجبالك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي
أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه
النووي (فأنزل الله عني ربه ان طلقن ان يبده أزواجهن امنكن مسلمات الآية) وهذا
الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن أبي مريم المصري مجاروا المؤلف في الصلاة مذاكرة (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي قال
(حدثني) بالأفراد (حميد) الطويل قال (سمعت أنساً عن عمر) رضي الله تعالى عنهم (قوله تعالى
واذ ولأني ذر باب بالتشوين واذا برفع إبراهيم القواعد من البيت واسمعهيل) كان ينأوله الحجارة
وإنما عطفه عليه لأنه كان لم يدخل في البناء (ربنا تقبل منا) أي يقولان ربنا والجله حال منهما
(أنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنيائنا قال المؤلف (القواعد أساسها وأحدتها قاعدة
والقواعد من النساء وأحدتها) ولاي ذر وأحدتها زيادة تأنيث وفي نسخة وأحدتها بنون
النسوة (قاعدة) بغير تاء تأنيث فنية إشارة إلى الفرق بين ما في مقروءهما * وبه قال (حدثنا
اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالأفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم
ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ابن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (أخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها (ألم ترى) يحدف النون للجزم أي ألم تعرفي (أن قومك) قريشا (بنوا الكعبة
واقصروا عن قواعد إبراهيم) قالت عائشة (فقلت يارسول الله ألا تردها) بضم الدال ولاي ذر
بفتحها (على قواعد إبراهيم) قال لولا أحدنا قومك) أي قريش يكسر الحاء وسكون الدال
المهملين وفتح الملهة مبتدأ خبره محذوف وجوباً أي موحود يعني قرب عهدهم (بالكسر) أي
لردتها على قواعد إبراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لعلنا (فقال عبد الله بن عمر)
رضي الله تعالى عنها (ألم كانت عائشة) رضي الله تعالى عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان) الحجر يكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان منه (الان البيت لم يتم)
بتشديد الميم الأولى مفتوحة أي ما نقص منه وهو الذي كان في الأصل (على قواعد إبراهيم)

صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا وزن بوزن * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن (١٥) وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمر بن

ابن الحرث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنشل أنه قال كما مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فارتدت أن أشتريها فسلأت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعلها في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل * حدثنا هرون ابن معزوف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن وحيد حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قح فقال بعه

صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا وزن بوزن * يحمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخز وغيره بدينارين أو ثلاثة أو اقل الاوقية وزن أربعين درهما ومعلوم ان أحدا لا يتنازع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى عيز وبيع الذهب بوزنه ذهبيا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في أوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة) أي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة

عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة في قوله واقتصر واعن قواعدا براهيم * هذا (باب) بالتسوين (وقولوا آمنا بالله وما أنزل اليانا) القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير أي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمجبة المشددة العبدى البصرى يقال له بندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتحقيف النون ممدودة (عن يحيى بن أي كثير) بالمشافة الطائي مولا لهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال كان أهل الكتاب) اليهود (يقرون التوراة بالعبرانية) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعنى اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدق فالتكذيب أو كذبا فتصدقوه فتمت في الحرج (وقولوا آمنا بالله وما أنزل اليانا) وغير أي ذر لا يبدل قوله اليانا (سيقول السفهاء) وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح لا يذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء (من الناس) المنكرين لتغيير القبلة من مشركي العرب أو جباريهود أو المنافقين والجبار والمجروفي محل نصب على الحال من السفهاء والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة (مأولاهم) أي ماصرفهم (عن قبائهم التي كانوا عليها) يعنى بيت المقدس ولا بد من حذف مضاف في عليها أي على توجيهها وجه الاستفهام في محل نصب بالقول (قل لله المشرق والمغرب) حيثما وجهنا توجهنا فاطاعة في امثال أمر دولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده وفي قصر يقه وخدامه (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وسقط من قوله التي كانوا عليها الى آخره لا يذر وقال بعد قوله عن قبائهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه (سمع زهيرا) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية (عن أي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى بيت المقدس (بالمدينة) ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا (بالشك من الراوى وسقط شهرا الاول لا يذر) (وكان يحجبه ان تكون قبلته قبل البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البيت العتيق (وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر) بالشك من الراوى ونصب صلاة قبله من الضمير المنصوب في صلاها (وصلى معه) عليه الصلاة والسلام (قوم) لم أعرف أسماءهم (فخرج رجل) هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك (من كان صلى معه) عليه الصلاة والسلام (فخرج على أهل المسجد) من بني حارثة والمسجد بالمدينة أو مسجد قباء (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزاء وإرادة الكل (قال أشهد) أي أحلف (بأنه لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها (فداروا كاهم) عليه (قبل البيت) جهة البيت العتيق (وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت) الحرام (رجال قبلوا ما ندر ما يقول فيهم) ذكر الواحد في أسباب النزول منهم أسعد بن زرارة وأبا أمامة أحد بني النجار والبراء بن معرور أحد بني سلمة لكن ذكر ان أسعد بن زرارة مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بشهر (فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس (ان الله بالناس لرؤوف رحيم) فلا يضيع أجورهم وفي رواية أي ذر بعد قوله إيمانكم الآية وسقط ما بعدها * وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان * (وكذلك) ولا يذر باب قوله تعالى وكذلك أي وكما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا) أي خيارا أو عدولا وجعل معنى صير الثوب والصائد يعضها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قح ليبيعه

ثم اشتربه شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزادة (١٦) بعض صاع فلما جاءه عمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فردده ولا

تأخذن الامثلة بل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمنزل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمنزله قال فاني أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن عيسى بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع معمر بن المسيب يحدث أن أباه ريرة وأباه سعيد الخدري

ويشترى بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الامثلة بمنزل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمنزل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمنزله فقال اني أخاف أن يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الخنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبا ومذهب الجمهور أنهم ما صنفان يجوز التفاضل بينهما كخنطة مع الارزودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواد أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدايد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصح بأنهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتوزع

(١) قوله وسط القوم بالتحريك هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والاولى بالتحريك أو فيه سقط وحرر

فيسعدى لاشين فالشعير من شعول أول وأمة ثان ووسطانعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والاف بالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (و يكون الرسول عليكم شهيدا) علمه للجمع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا في ذكر حديثي (يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال (حدثنا جري) هو ابن عبد الحميد (وأبو أسامة) حماد بن أسامة (واللفظ) أي لفظ المتن (الجري عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكر كون الزيات (وقال أبو أسامة) حماد يعني عن الاعمش (حدثنا أبو صالح) ذكر كون فقيه تصریح الاعمش بالتحديث (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري رضى الله تعالى عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامنه هل بلغكم فيقولون ما أنا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول يشهد لي (محمد وأمة فيشهدون) له (انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائي فقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه (و يكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أو الوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله في الفتح وسقط لابي ذر لفظ جل ذكره * وقد سبق الحديث في كتاب الانبياء (وما) ولا في ذر باب قوله وما (جعلنا القبلة التي كنت عليها) قيل القبلة مقعول أول والتي كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التضيير أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى بيت المقدس تألفا لليهود أي ان أصل أمرنا أن نستقبل الكعبة وما جعلنا قبلة بيت المقدس (اللعلم) لتختبروا تبيين (من يتبع الرسول) في الصلاة الى الكعبة (عن يعقوب على عقبه) من يرتد عن دينه بعد ومن موصل ويتبع صلته والموصول وصلته في محل المفعول بعلم وعلى عقبه في محل نصب على الحال قال البيضاوي فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما وأجاب بان هذا وأشباهه باعتبار التعلق بالحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى لستعلم علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه أسند الى نفسه لانهم خواصه أولي تميز الثابت عن المتزلزل كقوله تعالى ليعلم الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه (وان كانت) أي التحويلة أو القبلة (الكبيرة) لثقله شاقة وان مخففة من الثقلية دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية (الاعلى الذين هدى الله) وهم التابعون الصادقون في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي ولا شبه لانه في معنى النفي (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها (ان الله بالناس لرؤوف رحيم) ولا في ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط ما بعدها عنده * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيدان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) انه قال (بيننا الناس) بغير ميم (بص - لون الصبح في مسجد قباء) بالصرف على الاشهر (اذ جاء) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا) هو قوله تعالى قد نرى تقديب وجهك في السماء الآيات أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة على الامر في اليونانية وفرعها وبفتحها على الخبر (فتوجهوا الى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة في أوائل كتاب

حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عذى الانصارى فاستعمله على خير (١٧) فقدم بقر خبيث فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم أكل تمر خبيث هكذا قال
لا والله يا رسول الله اننا لنشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن
مثلا غنم أو يبعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان
* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الحميد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خير فجاءه بقر خبيث فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبيث
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا
انأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع
الجمع بالدرهم ثم أتبع بالدرهم جنبا
عنه احتياطا (قوله فقدم بقر خبيث
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل تمر خبيث هكذا قال لا والله
يا رسول الله اننا لنشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن
مثلا غنم أو يبعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الخبيث
فيعني مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء
مشناة تحت ثم ياء موحدة وهو نوع
من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح
الجم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد
فسره في الرواية الاخيرة بأنه الخلط
من التمر ومعناه مجموع من أنواع
مختلفة وهذا الحديث محمول على
ان هذا العامل الذي باع صاعا
بصاعين لم يعلم تحريم هذا الكونه
كل في أوائل تحريم الربا ولغير ذلك
واحتج بهذا الحديث أصحابنا

الصلاة (باب قدرى) ولا يذري (تقلب وجهك في السماء) أى تردد وجهك في
جهة السماء تطالع اللوح قبل وقد يصرف المضارع الى معنى المضى كهذه الآية وأشباهها وقول
الزمخشري قدرى ربحانرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله * قد أترك القرن مصفرا أنامله * تعقبه
أبو حيان بأنه شرح قوله قدرى ربحانرى ورب عند المحققين لتقليل الشيء نفسه أو لتقليل
نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما دعاه من كثرة
الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة قدم المضارع سواء أريد المضى أم لا وانما فهمت
من التقلب (فلنولينك قبله ترضاها) تحبها وتنشوق اليها المقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى
وحكمه والجلالة في محل نصب صفة لقبله (قول وجهك شطر المسجد الحرام) نحووه وجهته وغير
أبي ذر بعد قوله في السماء الى عما يعلون وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم
آخره (عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال لم يبق ممن
صلى القبلة) أى الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار (غيرى)
وهذا قاله أنس في آخر عمره * (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) اليهود (بكل آية) بكل برهان
وحجة على ان الكعبة قبله (ما تبعوا قبلتك) أى لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها ولا لم تئن أتيت
موطئة للتقسيم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له (الى قوله انك اذا لمن الظالمين)
والمعنى ولئن أتيت أهواءهم على سبيل القرص والتقدير وحاشاء الله من ذلك ولا يذري ذر بعد
قوله ما تبعوا قبلتك الآية وأسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون
الخاء المنجمة الجبلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بينما الناس) بالميم (في صلاة) الصبح
بقباء جاءهم رجل اسمه عباد بن بشر (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن) بالنسكير لان المراد البعض أى قوله تعالى قدرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق
الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله
تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام (أن يستقبل الكعبة الا) بتخفيف اللام (فاستقبلوها) بكسر
الموحدة لا بفتحها كما لا يخفى (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوى (فاستندروا)
بوجوههم الى الكعبة) ولم يروهم وابعادة ماصلوه الى جهة بيت المقدس لان النسخ لا يثبت
في حق المكف حتى يبلغه * (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماءهم (يعرفونه) صلى الله عليه وسلم
بنعته وصفته (كما يعرفون أبناءهم) روى ان عمر سأله عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أنا أعلم به مني يابني قال ولم قال لاني لم أشك في محمدانه نبي فأما ولدي فعمل والدته خانت زاد
السم قد ردى في روايته اقر الله عينك يا عبد الله وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل
القبله وظاهر سياق الآية ثم يقتضى اختياره (وان فريقا منهم) طائفة من اليهود (ليكونوا الحق)
محمد او ما جاء به (الى قوله فلا تكونون من الممتريين) الشاكين في أنه من ربك أو في كتمانهم الحق
عالمين به والمراد نهى الامة لان الرسول لا يشك وسقط لا يذري ذروا ن فريقا الى الحق قال الى قوله
فلا تكونون من الممتريين ٣ فزاد فلا تكونون * وبه قال (حدثنا يحيى بن قرعة) بفتح القاف والراى
والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) رضي الله
تعالى عنهما انه (قال بينما الناس) بغير ميم (بقباء في صلاة الصبح اجزاءهم أت) هو عباد بن بشر
(فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) أى قوله تعالى قدرى تقلب وجهك

* حدثنا الحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي (١٨) حدثنا معاوية وهو ابن سلام ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن

عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما
 جعان يحيى بن حسان حدثنا
 معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى
 وهو ابن أي كثير قال سمعت عقبة
 ابن عبد الغافر يقول سمعت أبا
 سعيد يقول جاء بلال بن رباح فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا
 ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا
 أردت أن تشتري الترفيعه ببيع
 آخر ثم اشتريه لم يذكرك ابن سهل في
 حديثه عند ذلك

يعملها بعض الناس توصلا الى
 مقصود الربا بان يريد أن يعطيه مائة
 درهم عاتين فيبيعه ثوبين عاتين ثم
 يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة
 من هذا الحديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له يبيعوا هذا واشتروا
 بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري
 من المشتري أو من غيره فدل على انه
 لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند
 الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد
 هو حرام وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به
 الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث
 الكيل والميزان وأجاب أصحابنا
 وموافقوهم بأن معناه وكذلك
 الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما
 كان ربوا يامورنا (قوله صلى الله
 عليه وسلم أوه عين الربا) قال أهل
 اللغة هي كلمة توجع وتخزن ومعنى
 عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه
 الحكمة لغات الفصيحة المشهورة
 في الروايات أقدمه مرفوعة
 ووارثه مفتوحة مشددة وهاء مكنة

في السماء الآيات (وقد أمر) بضم الهمزة (ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة
 (وكانت وجوههم الى الشام) من كلام الراوي (فاستداروا الى الكعبة) وهذه طريقة أخرى
 للحديث السابق (ولكل) وفي نسخة باب ولكل من أهل الملل (وجهة) قبله (هو مولها) وجهه
 (فاستقبلوا الخيرات) من أمر القبلة وغيره (أيمانكم لو يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء
 قدير) أي هو قادر على جمعكم من الأرض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية أبي ذر
 بعد قوله هو وليها الآية وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حديثي (محمد بن
 المنني) العنزي الزمعي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال
 (حدثني) بالافراد (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله
 تعالى عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) أي ونحن بالمدينة (سبعة عشر
 أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوي (ثم صرفه) أي صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
 ولا يذرعن الكشمية ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه
 (نحو القبلة) أي الكعبة الحرام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيها وفي
 التفسير * (ومن حيث خرجت) أي ومن أي مكان خرجت للسفر (فول وجهك شطر المسجد
 الحرام) اذا صليت (وأنه) أي المأمور به وهو التوجه للكعبة (للعق من ربك وما الله بغافل عما
 تعملون) فيجازيكم بأعمالكم وفي رواية أبي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف
 ما بعدها (شطره) مبتدأ أي شطر المسجد الحرام وخبره (تلقاؤه) * وبه قال (حدثنا موسى بن
 اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبي قال (حدثنا عبد الله بن دينار)
 العدوي مولا عمر أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 يقول بينما الناس بالميم وفي نسخة باسقاطها (في صلاة) الصبح بقاء في مسجده (اذ جاءهم رجل)
 هو عبد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الآية) بضم الهمزة (قرآن فامر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرعن الكشمية ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه
 بكسر الموحدة (فاستداروا) بالالفاء ولا يذرعن الكشمية ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه
 الى الكعبة (من غير أن تنال خطاهم عند التوجه) وكان وجه الناس الى الشام (تفسير من
 الراوي كما سبق * (ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
 وجوهكم شطره) هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلاف في حكمة التكرار فقل
 تأكيد لانه أول ما وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة
 والشبهة فبالحرى ان يؤكدها أمرها وبعاد ذكرها مرة بعد أخرى وقيل انه منزل على أحوال
 فالاول من هو مشاهد للكعبة والثاني من هو في مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث من هو
 في غيرهما من البلدان أو الاول من مكة والثاني من هو في غيرهما من البلدان والثالث من خرج في
 الاسفار ولا يذرعن الكشمية ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه
 ما كنتم الى قوله ولعلكم تتدرون أي الى ما ضلت عنه الامم ولذا كانت هذه الامم أفضل الامم
 وأشرفها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلافي وسقط لابي ذر ابن سعيد
 (عن مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى
 عنهم انه (قال بينما) بالميم (الناس في صلاة الصبح بقاء اذ جاءهم أت) عباد (فقال) لهم (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الآية) نصب على الظرفية وفي نسخة قرآن كالأرواية السابقة
 والمراد قدرى قلب وجهك في السماء الآيات (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها)

* حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة (١٩) الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا بصاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا الثامن هذا * حدثني الحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان رزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكان يبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاع تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * حدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به

مكسورة منونة بلاها عو يقال آه بمد الهمة وتنتون الهاء كنة من غيروا (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد بن بشرى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض يبيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن فإن قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنه قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقيلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنها قضيتان لحلت الأولى على أنه أيضا أمر به وإن لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنها قضيتان لحلتهاها على أنه جهل بآئمه ولا يمكن معرفته فصار ما لا ضارنا من عليه دين بقيته

بكسر الموحدة قال الراوى (وكانت وجوههم) أى أهل قباء (الى الشام فاستدروا الى القبلة) ولا يذرى نسخة أيضا الى الكعبة (ان الصفا) ولا يذرى قوله ان الصفا (والمروة) ان واسمها وثم محذوف أى ان طواف الصفا أو سعى الصفا أى المروة علمين جبلين معروفين واللام فيه ما للعلبة والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله (من شعائر الله) أى من مناسك الحج (فمن حج البيت أو أقره) شرط في محل رفع بالابتداء وج في موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الاجماع على مشروعية الطواف بهما فى الحج والعمرة واختلف فى وجوبه فعن مالك والشافعي انه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وعنه الامام أحمد انه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه ينههم منه التحريم وضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخلى فى معنى الوجوب فلا يدفعه وعن أبي حنيفة أنه واجب يجبر بالدم (ومن تطوع خيرا) فعل طاعة وخير انصب على انه صفة مصدر محذوف أى تطوعا خيرا (فان الله شاكر) يقبل اليسير ويعطى الجزيل أو شاكر بقبول اعمالكم (عليهم) بالشواب لا يخفى عليه طاعتكم (شعائر) ولا يذرى الشعائر (علامات) واحدة شاعيرة) وهى العلامة والاجود فى شعائر الهمة عكس معايش (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم ما فيها وصله الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الصفوان الحجر وبنال الحجارة الملس) بضم الميم وسكون اللام جمع أماس (التي لا تنبت شيئا) أبدا كذا قاله أهل اللغة (والواحدة) أى واحدة الصفوان (صفوانه بمعنى الصفا والصفاء بالجمع) وهى الصخرة السماء وأتت الصفاعن وأول قولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للعموى من قوله وقال ابن عباس الخ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير عن العوام (انه قال قلت لعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفوا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أقره فلا جناح عليه ان يطوف بهما فأرى) بضم الهمة أى فما أظن ولا يذرى فأرى بفتحها (على أحد شيئا) من الاتم (ان لا يطوف بهما) لان مفهوم الآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاتم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا (فقات عائشة) رادة عليه قوله (كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) بزيادة لابعدا فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاتم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت ان الاقتصار فى الآية على نفي الاتم له سبب خاص فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى الانصار كانوا) زاد فى الحج قبل أن يسلموا (يهلون لمائة) بفتح الميم والنون الخفيفة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسبب ذلك لان النساء كانت تسمى أى تراق عندها (وكانت مائة حدوقديد) بفتح الحاء المهملة وتسكون الذال المعجمة آخره واو أى مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة (وكانوا يخرجون) أى يخرجون من الاتم (ان يطوفوا) بالتشديد وفى المونسية بالتخفيف (بين الصفا والمروة) كراهية لصنى غيرهم اساف الذى كان على الصفا ونائلة الذى كان بالمروة وجههم صنهم الذى بقديد وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرملسة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الطواف بينهما (فأنزل الله) تعالى (ان الصفوا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أقره فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهذا الحديث سقط للعموى وقد سبق فى باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)

وهو التمر الذى قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال لا بأس به

فأخبرت أبا سعيد فقلت اني سألت ابن عباس (٣٠) عن الصرف فقال أيدا يا عبد قلت نعم قال فلا بأس به قال وأقال ذلك انا

سنكتب اليه فلا يقتكموه قال
فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترفاً نكره
فقال كان هذا ليس من عمر أرضنا
قال كان في عمر أرضنا وفي عمرنا العام
بعض الشيء فأخذت هذا وزدت
بعض الزيادة فقال أضعفت أريت
لا تقربن هذا اذا رايت من عمر شيء
فبعه ثم اشتري الذي تريد من التمر
حدثنا الشيخ بن ابراهيم أخبرنا عبد
الاعلى أخبرنا داود عن أبي نصر
قال سألت ابن عمر وابن عباس عن
الصرف فلم يريا به بأساً فاني لقاعد
عند أبي سعيد الخدري فسأله عن
الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت
ذلك لقولهما فما فقال لأحدك
الامام سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء صاحب نخلة بصاع
من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ألم أتى لك هذا
قال انطلقت بصاعين فاشتريت به
هذا الصاع فان سعر هذا في السوق
كذا وسعر هذا كذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسلم ويلات
أريت اذا أردت ذلك فبيع تمرك
بسبعة ثم اشتري بسبعك أي تمر شئت
قال أبو سعيد قال تمر بالقرأ حق أن
يكون ربا أم الفضة بالفضة قال
فأثبت ابن عمر بعد فنهاني ولم أت
ابن عباس قال حدثني أبو الصهباء
انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه
وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس
عن الصرف فلم يريا به بأساً قال
فسألت أبا سعيد الخدري رضي الله
عنه فقال ما زاد فهو ربا فانكرت
ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد
حديث نهى النبي صلى الله عليه

ابن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن سليمان) الاحول البصري أبي
عبد الرحمن انه (قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة) في باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة قال قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة (فقال كآزري) بفتح
التون ولا يذري بضمها (انهم امن امر الجاعلية) الذي كانوا يتبعون به (فلما كان الاسلام
امسكنا عنهم ما فآزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
عليه) كذا لا يذروا غيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما به وهذا الحديث قدم
في الحج (باب قوله) تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) من الاصنام (اضدادا)
كذا فسر أبو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الندى في اللغة المثل وزاد أبو ذر في روايته بعد قوله
أندادا يحبونهم كحب الله يعني أضدادا (واحد هاند) بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف
في كحب الله في محل نصب نعت لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في
اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل المضمرة التقدير كحبكم الله أو كحبهم الله وهو ادم بالمضمرة أن
ذلك الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد أن الفاعل مضمرة في المصدر كما يضمن في الافعال لان هذا
قول مردود لان المصدر اسم جنس لا يضمن فيه لجوده والمعنى انهم يعظمونهم كعظمة الله
ويسوون بينه وبينهم في المحبة وسقط باب قوله لا يذري * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن
عثمان المروزي (عن أبي حنيفة) بالحاء المهملة - مله و لراي محمد بن ميمون (عن الاعشى) سليمان بن
مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سائلة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه (قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة وقلت أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعومن
دون الله ندا) مثلاً (دخل النار) والنداء المثل من تدبوا اذا نفر و ناددت الرجل خالقه خص
بالخالف المماثل في الذات كما خص المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما يعبد المشركون من
دون الله أندادا لانهم لما تزكوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذات واجبة
بالذات فادرة على أن تدفع عنهم بأش الله وتحمهم ما يرد الله تعالى بهم من خير فتكلم بهم وشنع
عليهم بأن جعلوا أنداداً لمن يمتنع ان يكون له ند (وقلت انا من مات وهو لا يدع الله ندا دخل الجنة)
لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى
دخولها لم يدخل الجنة اذ لا دار بينهما وما أصحاب الاعراف فقد عرف استنفاؤهم من العموم
(يا أيها الذين آمنوا) ولا يذري في باب بالنون يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم القصص في
القتلى) أي بسبب القتل كقوله دخلت امرأة النار في هرة والقصاص مأخوذ من قص الاثر
فكان القتلى سلك طريقا من القتل يقص أثره فيها يعيش على سبيله في ذلك والقتلى جمع قتيل
لفظ مؤنث تأنيث الجماعة أي فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عدوا ظاهرا ان يقتل (الحرب
بالحر الى قوله عذاب اليم) وسقط لا يذري بالحرف والحر الى اليم وقد روى ابن أبي حاتم في سبب
نزول هذه الآية ان حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل
وبحارح حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحين
يتناول على الآخر في العدة والاموال خلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل الحر منكم بالعبد والذكر
بالأنثى فترت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوي
لادلالة فيها على أنه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لا يدل على عكسه فان المقهور انما يعتبر
حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقدينا ما كان الغرض وانما منع مالك
والشافعية قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبدا غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني

وسلم عن يمين صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحتهم الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني وقال

حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن حاتم وابن أبي عرجة عن سفيان بن عيينة واللفظ (٣١) لابن عباس حدثنا سفيان عن عمرو بن أبي صالح

قال سمعت أبا عبد الله الخدرى يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
مثلاً مثل من زاد أو أزداد فقد أربى
فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا
فقال أقدم أقيمت ابن عباس فقلت
أرأيت هذا الذي تقول أثنى سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
وجدته في كتاب الله عز وجل فقال
لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم أجده في كتاب الله ولكن
حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرباني النسبة
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناسد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي
عمرو واللفظ لعمرو وقال إسحق أنا
وقال الآخرون حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي ريدم عن
ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن
زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما الرباني النسبة * حدثنا
زهير بن حرب حدثنا عفان ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا هز
حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة
ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ربانيما كان يدايد

وقال الخنمية آية البقرة منسوخة بآية المائدة ١ والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد
والحر والذكر والأنثى ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تنكح أقدامهم وبأن
التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به وأجيب بأن دعوى النسخ
بآية المائدة غير سائغة لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن وعن الحسن وغيره لا يقتل
الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة فقالوا لا يقتل الذكربالأنثى
والأنثى بالذكربالاجماع وحينئذ نقله في الكشف عن الشافعي ومالك أنه لا يقتل الذكربالأنثى
لا عمل عليه (عنى) (ترك) وسقط ذلك في نسخ * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير بن
عيسى المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت مجاهدا)
هو ابن جبر المفسر (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه - ما يقول كان في بنى اسرائيل القصص
ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصص في القتلى الحربا والحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء) أى شئ من العفو لا أن عفا لازم وفائدته الاشعار
بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصص وقيل عفى تركى وشئ مفعول به وهو
ضعيف اذ لم يثبت عفا الشئ معنى تركه بل أعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله
تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدى به الى الذنب عدى الى الجاني باللام كأنه قيل فن
عفى له عن جنايته من جهة أخيه يعنى وللى الدم وذكروا بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية
والاسلام ليرقى له ويعطف عليه قاله القاضى في تنسيه (قال عفوان يقبل) (الولى) (الدية) من المعفو
عنه (فى) القتل (العمد) فاتباع المعروف واداء الية باحسان يتبع) بتشديد الفوقية وكسر
الموحدة ولا يذرى يتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة أى يطلب ولى المقتول الدية
(بال معروف) (من غير عنف) (ويؤدى) (المعفو عنه) (الدية) (باحسان) (من غير مطول ولا يجنس) (ذلك)
الحكم المذكور من العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم) لان
أهل التوراة كتب عليهم القصص فقط وحرم عليهم العفو وأخذ الدية وأهل الانجيل العفو
وحرم عليهم القصص والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصص والدية والعفو
تسيرا عليهم وتسعة (فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) أى (قتل) (بفتح) (بعد قبول الدية)
فله عذاب موجه فى الآخرة أو فى الدنيا بان يقتل لمحال قال سعيد بن أبى عمرو بفتح عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عاقبى رجلا وفى رواية أحد اقتل بعد
أخذه الدية يعنى لا أقبل منه الدية بل أقتله * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المنبى بن عبد الله
ابن أنس بن مالك بن النضر (الأنصارى) وسقط ابن عبد الله لا يذرى قال (حدثنا حميد) الطويل (أن
انسأحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصص) برفعهم ما على ان كتاب الله مبتدأ
والقصص خبره ونصهم ما على أن الاول اغراء والثانى بدل منه ونصب الاول ورفع الثانى على أنه
مبتدأ محذوف الخبر أى اتبعوا كتاب الله ففقيه القصص والمعنى حكمكم كتاب الله القصص
ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو ثلاثى
الاسناد مختصر هنا ساقه مطولا فى الصلح وفى هذا الباب بخبره باعيا فقال بالسند اليه (حدثني)
بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن
الراشد المروزي أنه (سمع عبد الله بن بكر) بسكون الكاف (السمعى) قال (حدثنا حميد) الطويل
(عن أنس) رضى الله عنه (أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بنف النضر (عنه) أى عمة أنس (كسرت ثنية جارية) أى امرأة شابة لأمة اذ لا قصاص

* حدثنا الحكم بن موسى حدثني هقل (٢٢) عن الازاعي حدثني عطاب بن أبي رباح ان أباسعيد الخدرى لقي

ابن عباس فقال له أرايت قولك في
الصرى أشياء سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم شيئاً وجدته
في كتاب الله عز وجل فقال ابن
عباس كلا لا أقول أم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما
كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني
أسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ألا انما الرباني
النسبة

كان نسبة وهذا معنى قوله انه
سألهم ما عن الصرى فلم يريه بأسا
يعنى الصرى متفاضلا كدرهم
بدرهمين وكان معتقدهما حديث
اسامة بن زيد انما الرباني النسبة ثم
رجع ابن عمرو وابن عباس عن ذلك
وقالا لا يتخير بين الجنبين بعضه
ببعض متفاضلا حين بلغهما
حديث أبي سعيد كذا كره مسلم من
رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن
عمرو وابن عباس لم يكن بلغهما
حديث النهي عن التفاضل في غير
النسبة فلما بلغهما رجعا اليه وأما
حديث أسامة لاربا الا في النسبة
فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه
الاحاديث وقد أجمع المسلمون على
ترك العمل بظاهرها وهذا يدل على
نسخها وتأولوا آخرون تأويلات
أحدها انه محمول على غير الرويات
وهو كسبع الدين بالدين مؤجلا بأن
يكون له عنده ثوب موصوف فيبعه
بعده موصوف مؤجلا فان باع به
حالا جاز الثاني انه محمول على
الاجناس المختلفة فانه لا يافيهما من
حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما
يدأيد الثالث انه مجمل وحديث
عبادة بن الصامت وأبي سعيد
الخدرى وغيرهما يبين فوجب العمل بالميلين وتزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو يكسر الهاء (فقال)

بين الامّة والحرة (فطلبوا) أي قوم الربيع (اليها العفو) عن الربيع (فأبوا) أي قوم الحارثية
(فعرضوا) يعني قوم الربيع (الارض فأبوا) الا الاقصاص (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ليقتضى بينهم بحكم الله (وأبوا) أي امتنعوا من أخذ الارش والعفو (الا الاقصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص) يحتمل أن يكون المراد بالكسر القلع أو كسر ايكن المماثلة فيه
ليتصور القصاص المأمور به والا فلا قصاص في كسر عظم غير منضبط (فقال انس بن النضر) بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك (بارسول الله أنكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تنكسر ثنيها) ليس رد الحكم الشرع بل نفي لوقوعه بوقوعه أو رجاء من فضل الله تعالى ان
يرضى خصها ويلقى في قلبه العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله) أي
حكم كتاب الله (القصاص) وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من الفرع
(فرضى القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
أقسم على الله لآثره) أي جعله بارأى قسمه وفعل ما أراه (باب) ذكر قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام) مصدر صام يصوم صياما الاصل صواما فأبدلت الواو ياء والصوم لغة
الامسالك وشرعا الامسالك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهام مع النسبة (كما
كتب على الذين من قبلكم) قيل موضعه نصب نعت مصدر محذوف أي كتب كتابا وقيل كاف
كافي موضع نصب على النعت تقديره كتابا كما أو صوما كما وعلى الحال كأن الكلام كتب عليكم
الصيام مشبها ما كتب على الذين من قبلكم والمعنى كما أو صوما كما وعلى الحال كأن الكلام كتب عليكم
ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حشيد فحوته الى الربيع وزادوا عليه عشرين
يوما كنفارة لتحويل التشبيه حقيقة وروى ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا بأسناد
فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره
فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض
وعلى قوم موسى عاشورا فالتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه (عليكم تتقون) لأن
الصوم فيه تركية للبدن وتضييق لمساالك الشيطان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثني يحيى بن سعيد القطان) (عن عبيد الله) بضم العين مصدر غرا ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي
الله عنهما) أنه (قال كان عاشورا يصومه اهل الجاهلية) قريش ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع
سبق (فلما نزل رمضان) أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (قال)
عليه الصلاة والسلام (من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان عاشورا يصام قبل رمضان
فلما نزل رمضان) أي فرض صومه زادهنا غير أي ذر لفظه قال (من شاء صام) أي عاشورا (ومن
شاء افطره) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين
مسدد بن عبد الله بن موسى بن اذام الكوفي (عن اسرا ئيل) بن يونس (عن مسدد) هو ابن المعتمر (عن
ابراهيم) التميمي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسدد وورضى الله تعالى عنه أنه قال
دخل عليه الاشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن
قيس الكندي وكان ممن أسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة
الصديق رضي الله تعالى عنه (وهو يطعم) بفتح أوله وثالثه أي والحال ان عبد الله كان يأكل

الخدرى وغيرهما يبين فوجب العمل بالميلين وتزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو يكسر الهاء (فقال)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأبو بصير بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال الصحيح (٣٣) أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال

سأل شريك إبراهيم حدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما يحدث عن اسمعنا * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقاله هم سواء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس

واسكان القاف (قوله سأل شريك إبراهيم) هو بنين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخدنة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقاله هم سواء) هذا نصريح بتحريم كتابة المبايع بين الترابين والشهادة عليهم ما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

* (باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس الخ) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال جماعة هؤلاء الإسلام وإن الإسلام بدور

(فقال) أي الأشعث (اليوم عاشوراء) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال أي ابن مسعود بن أبي محمود هي كنية الأشعث أدنى إلى الغداء قال أوليس اليوم يوم عاشوراء (فقال) أي ابن مسعود (كان يصام) يعني عاشوراء (قبل أن ينزل) يضم أوله وفتح ثالثة لا يذروا غيره بفتح ثم كسر (رمضان فلما نزل رمضان ترك) يضم أوله مبنيًا للمفعول أي ترك صومه (فأذن) بجمزة الوصل أي فأقرب (فكل) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وبه قال (حدثنا) وفي الفرع كاصله حدثني بالافراد (محمد بن المنقذ) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه زادني كتاب الصوم في رواية أبوي الوقت وذروا بن عساكر في الجاهلية (فلما قدم المدينة صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه) فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وهو دليل مشهور ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضًا قط ولا نسخ بزمان وبقيمة مجتهد ذلك سمعت في الصوم (باب قوله) عز وجل وسقط ذلك لغير أبي ذر (أي أياما معدودات) أي فترات بعد مدعوم ونصب أياما بعمل مقدر أي صوموا أياما وهذا النصب إما على الظرفية أو المفعول به أو اتساعا وقيل نصب بكتب أما على الظرف أو المفعول به أو حيان فقال أما النصب على الظرفية فإنه محل للفعل والكتابة ليست واقعة في الأيام لكن متعلقها هو الواقع في الأيام وأما على المفعول اتساعا فإن ذلك مبنى على كونه ظرفا لكتب وتقدم أنه خطأ ومعدودات صفة والمراد به رمضان أو ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء كما مر (فن كان منكم مريضا) مرضاضه الصوم وبنق عليه معه (أو على سفر) في موضع نصب عطفا على خبر كان وأول التنوين (فعدة) أي فقلبه صوم عدة أيام المرض أو السفر (من أيام آخر) أن أفطر حذف الشرط والمضاف والمضاف إليه العلم به (وعلى الذين يطيقونه) أن أفطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر أو صاع من غيره ثم نسخ ذلك (فن تطوع خير) فزاد في الفدية (فهو) أي فالتطوع (خير له) وفي محل رفع صفة خير فيسقط بمعدوف أي خير كائنه (وأن تصوموا) أيها المطيقون وأن مصدرية أي صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير (إن كنتم تعلمون) شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه أو معناه إن كنتم من أهل العلم أو التدبر علمتم أن الصوم خير لكم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) والذي عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضرمعه الصوم ضررا يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم ويقضى (وقال الحسن) البصري فيما وصله له عبد بن حميد (وابراهيم) النخعي فيما وصله عبد بن حميد أيضا (في المرضع والحامل) بالواو ولا يذروا والحامل (إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما ففطرا) ولو كان في المرضع من غيرها (تم تفضيان) ١ ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد أخذ من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس أنها أسخت إلا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام) فإنه يفطر وتجب عليه الفدية دون القضاء (فقد أطمع أنس بعدما كبر) بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ في عشرة المائة (عاما أو عامين) بالشك من الراوى (كل يوم مسكينا خبزًا ولحمًا وأفطر) وهذا رواه

عليه وعلى حديث الأعمال بالنسبة وحديث من (٢٤) حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث

هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد في ما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحاجة دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحلي ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة أخرج حين صلى الله عليه وسلم إن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرم بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والقواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ما كول اللحم ويضمه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله وأما الحرام البين فكالتحريم والتحريم والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشياء ذلك وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحد هما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا ولا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا الذين

عبد بن حديد من طريق النضر بن أنس عن أنس لكن الواجب لكل يوم فأت صومه مد وهو رطل وثلاث وبالكيل المصري نصف قدح من جنس القطرة فلا يجوز أن يفوقه وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطبق الصوم ولا يرجي برؤي لآية السابقة على القول بأنهم تنسخ أصلا (قراءة العامة بطوقونه) بكسر الطاء وسكون التثنية من أطاق يطبق كقام بقم (وهو أكثر) * وبه قال (حدثني) بالأفراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهيالة ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (سمع) ولابي الوقت أنه سمع (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقرا) ولا يذرعن الحوى والمستقى يقول (وعلى الذين بطوقونه) بفتح الطاء مخففة وواو مشددة مبنية للمفعول من طوق بفتح أوله بوزن قطع قال مجاهد يحمونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه الناس أن طريق ابن أبي نجيح يكلفونه أي يكلفون أطاقتهم وفي نسخة يطوقونه فلا يطبقونه (قدينية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمهما) كذا في اليونينية بالإلام وسقطت من القرع كغيره (مكان كل يوم) أفطراه (مسكينا) وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليه الصوم فافطر فعليه القدينية خلافا لمالك ومن وافقه من أفطر لصغير ثم قوى على القضاء بعد يقضى ويطعم عند الشافعي وأحمد وقال الكوفيون لا أطعمهم * (فن شهد منكم الشهر فليصمه) من يجوز أن تكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستمكن في شهد فيستعلق بمحذوف أي كأننا منكم والشهر نصب على الظرفية والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف أي فن حضر منكم المصرف في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفاء جواب الشرط أو زائدة في الخبر والهاء نصب على الظرفية كما في الكشف وتعقب بأن النعل لا يتعدى لضمير الظرف إلا في الأأن يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به * وبه قال (حدثنا عياض بن الوليد) بالمنة التثنية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) السامي البصري قال (حدثنا عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهم أنه قرأ قدينية طعام (بغير تنوين وجرطام على الإضافة) مساكين (بالجمع وهي رواية أبي ذر قريظة نافع وابن ذكوان مقابلة بالجمع بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على أن قدينية مبتدأ خبره في الجار قبله وطعام بدل من قدينية أو عطف بيان وتخصيص قدينية بتقديم الجار وإضافتها سوغ الابتداء مسكينين بابتداء جريد مراعاة لأفراد العموم أي على كل واحد ممن يطبق الصوم فان قلت أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة لأن الذين يطبقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمعوا كالجوع المطيقون أجيب بأن الأفراد أحسن لأنه يفهم بالمعنى أن لكل واحد مسكين أو قرأ هشام بالتنوين والرفع والجمع (قال هي مفسوخة) أي بقوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلي قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضربهم مضمومة فضاء معجمة مفتوحة فراء ابن محمد بن حكيم المصري (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عباد الانصاري المصري أحد الأئمة الاعلام (عن بكر بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الأشج مولى بني مخزوم المدني زيل مصر (عن يزيد) بن أبي عبيد الاسلمي (مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة) بن الأكوع أنه (قال لما نزلت وعلى

بأحد هما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا ولا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا الذين

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبين وقوع في الشبهات وقع في الحرام كلاراعى (٢٥) يرى حول الحى يوشك أن يرتفع فيه الأوان لكل ملك حتى الأوان حتى الله محارمه

في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما يظهر للمجتهد فيمنه شئ وهو مشتببه فهل يؤخذ بحاله أم بحرمته أم يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب أحكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح ان لا يحكم بحل ولا حرمة ولا باحة ولا غير هالان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حتى وان حتى الله محارمه) معنادان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حتى يحمله عن الناس ويتعهم دخوله فن دخله أو وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحى خوفاً من الوقوع فيه والله تعالى أيضاً حى وهو محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقه والقتل والجر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى استحق العقوبة ومن قارب يوشك أن يقع فيه فن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ

أ قوله قال الما نزل كان الشارح كتبها بالحجرة وألثم أعاد عليها بالاسود وفي صحيحه يقول يدل قال اه من هاشم

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويقتدى (نعم) حتى نزلت الآية الى بعدها (فمن شهم) منكم الشهر فليصمه (فمن سخطها) كلها أو بعضها فيكون حكم الاطعام باقياً على من لم يطق الصوم كبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم كذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى في التفسير (قال أبو عبد الله) البخارى (مات بكبر) هو ابن عبد الله بن الاشج (قبل) شيخه (يزيد) بن أبي عبيد الاسلمى وكانت وفاته في سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها وتوفى يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وبسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية غير المستلى (أحل) بضم الهاء مزة مبنية لله عول أى أحل الله (لكم) ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) عدى الرفث الذى هو كناية عن الجماع بالى والاصل أن يتعدى بالباء يقال أرفث فلان امرأته لتضمنه معنى الافشاء قال تعالى وقد أغضى بعضكم الى بعض كانه قال أحل لكم الافشاء الى نسائكم بالرفث (هن) أى نسائكم (لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال الزمخشري لما كان الرجل والمرأة يعتقنان ويشتمل كل واحد منهما ما على صاحبه في عناقته شبه باللباس المشتل عليه قال الجعدى

إذا ما الضجيع ثنى عطفها * ثنت فكانت عليه لباسا

وزاد القاضي لان كل واحد منهما ميسر تحال صاحبه ويتعنه من الفجور ونحوه قال السمرقندى والجملة استئناف تبيين سبب الاحلال وهو قوله الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة الخاططة وشدة الملاسة فلذلك رخص في المباشرة (علم الله انكم كنتم) في موضع رفع خبر لأن (تختانون) أنفسكم (تظلمون) بتعريضهم للعداوة وتفتيقص حظهم من الثواب (فما بعلكم) حين تبتعما ارتكبتم من المحظور (وعناقكم) يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيذا وتأنيسا وزيادة على التوبة ويحتمل أن يريد عفا عما كان يلزكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم كما تقول شئ معفو عنه أى متروك (فآلان) أى فالوقت الذى كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل (بانهم وهن) أى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا ما قدره لكم وأثبتته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشرة ينبغي أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر قاله في اسرار التنزيل كالكشف وقال السمرقندى ابتغوا بالقرآن ما أبيع لكم فيه وأمرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الخ في رواية أى ذروا ما بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم * وبه قال (حدثنا) عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العيسى مولا هم الكوفى (عن اسراييل) بن نونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السديعى (عن البراء) بن عازب قال المؤان (وحدثنا) ولا يذروا حديثى بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا) شرح بن مسلمة (بشيين) مجمة مضمومة تورا مفتوحة آخره مائة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى (قال حدثنى) بالافراد ولا يذروا حديثنا (ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) انه (قال سمعت البراء) رضى الله تعالى عنه ١ قال (لما نزل صوم رمضان كانوا) أى الصحابة (لا يقربون النساء) أى لا يجامعونهن (رمضان كله) ليلا ونهارا زاد فى الصيام عن البراء أيضاً من طريق اسراييل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك أن الاكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا نهارا يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعاً بين الاحاديث (وكان رجال يخفون أنفسهم) فيجامعون وياً كانوا ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصارى (فأنزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون

(٤) قسطلانى (سابع) الفرع المزي ثبوتها وفي فرع الناصرية حذفها بالمرّة وفي فرع آخر صحيحه يقول يدل قال اه من هاشم

الأوان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد (٢٦) كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحق
ابن إبراهيم أخبرني عيسى بن يونس
حدثنا زكريا بهذا الاسناد مثله
يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء
من الشهوات (قوله صلى الله عليه
وسلم) ألوان في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد
فسد الجسد كله ألا وهي القلب
قال أهل اللغة يقال صلح الشيء
وفسد يفسد اللام والسين وضمهما
والفتح أقصع وأشهر والمضغة القطعة
من اللحم سميت بذلك لأنها تضع في
القم لصغرهما قالوا المراد تصغير
القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع
أن صلاح الجسد وفساده تابعان
القلب وفي هذا الحديث التأكيد
على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد واحتج جماعة بهذا
الحديث على أن العقل في القلب
لا في الرأس وفيه خلاف مشهور
مذهب أصحابنا وأجماهير المتكلمين
أنه في القلب وقال أبو حنيفة هو في
الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا
الأول بضاعتين الفلاسفة والناني
عن الأطباء قال المازري واحتج
القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى
أفلم يسروا في الأرض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها وقوله تعالى إن في
ذلك لذكى لمن كان له قلب وبهذا
الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم
جعل صلاح الجسد وفساده تابعا
للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد
فيكون صلاحه وفساده تابعا
للقلب فعلم أنه ليس محلا للعقل
واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه
إذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون
من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا
حجة لهم في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى

أنفسكم قسب عليكم وعفا عنكم) وسقط قوله وعفا عنكم لكم لا يذروا وقال بذلك الآية
(باب قوله تعالى) وسقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر (وكاوا واشربوا) جميع الليل بعد أن كنتم
ممنوعين منهم بعد النوم في رمضان (حتى) أى إلى أن (يتبين لكم الخيط الأبيض) وهو أول
ما يدور من الفجر المعترض في الأفق كالخيط المدود (من الخيط الأسود) وهو ما يمتد معه من غسق
الليل شبههما بخيطين أبيض وأسود (من الفجر) بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط
الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل كما قاله القاضي كالنحو شربى قال الطيبي
لأن الاستعارة أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهذا الفجر هو المشبه والخيط
الأبيض هو المشبه به ولا يقال بقي الأسود على الاستعارة لتترك المشبه لانه لما كان في الكلام ما يدل
عليه فكانت مله وظ وقال المحقق الكفاي تحقيق الكلام في هذا يحتاج إلى تحقيق الفرق بين
الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيه هو الذي يذكريه المشبه لانه لا نحو
زيد أسد أو تقدير نحو أسد في مقام الاخبار عن زيد رأسا أما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي
يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لأن يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن إرادته وإذا علم هذا
فقوله حتى يتبين لكم إلى آخره فيه مقصدان أحدهما بيان أنه من قبيل التشبيه عند أهل البيان
لأن من قبيل الاستعارة ما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الأبيض وغشب الليل
والخيط الأسود على ما مر الثاني تحقيق أنهم من قبيل الاستعارة لأن باب التشبيه استدلالات
عليه بنص الكتاب ونسكا بالسنة وبشهادة أقوى الخطاب أما النص فقوله تعالى من الفجر بيان
للخيط الأبيض ومعلوم عندك بالضرورة أن البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وإنما
يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة والاليزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس يشترط
بينهما وأما السنة فقد علم منها أن المراد بياض النهار لا الخيط الأبيض حيث قال عليه الصلاة
والسلام فيما يأتي أنكم لعرى القابل هو سود الليل وبياض النهار وأما قولهم الاستعارة
يجب فيها أن يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الأمر على موضوعه
بالتنص والإبطال ولما لا يكون الأمر كالأمر فهو مؤول بما لا يذكري المشبه بحيث ينبئ عن التشبيه
فيكون المراد رفع الإيجاب الكلي فيكون أعم من عموم السلب وأما أقوى الخطاب فلأن
المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الأذهان لأقسام التغير والتفاوت ومدار
الاستعارة حيثما كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما أن مدار التشبيه انما هو
على قصد التغير والتفاوت والعمدة في الفرق بينهما كمال التمييز بين المقامين بإعطاء كل
مقام حقه ثم إن المختار في محور زيدا هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى المقام
وأخرى يكون تشبيها بحسبه أيضا فيكون هذا جاعبا بين القولين المختلفين قال فاعلم من هذا ضعف
قول من قال أنه من باب الاستعارة على الإطلاق كما علم منه عدم مناهة قول من قال أنه من
باب التشبيه على الإطلاق انتهى ومن في من الخيط لا ابتداء الغاية وهي مجرورة وهي محل نصب
يتبين وفي من الفجر يجوز كونها تبعضية فتتعلق بمتبين لأن الخيط الأبيض هو بعض الفجر
وأن تتعلق بمحذوف على أنها طالع من الضمير في الأبيض أى الخيط الذى هو أبيض كائن من الفجر
وعنى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كائنه قبل الخيط الأبيض الذى هو الفجر قال التفتازاني
المعنى على التبعيض حال كون الخيط الأبيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر
فاعربه حالا (تم أعوا الصيام إلى الليل) إلى غروب الشمس والجارو والجورر يتعلق بالانعام أو في
محل نصب على الحال من الصيام فيتعاقب محذوف أى كائنا إلى الليل (ولا تباشروهن) ولا

أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا اشتاع من ذلك قال المازري لاسم على أصولهم تجامعون

* وحدثنا محقق بن ابراهيم اخبرنا جريح عن مطرف وأبي فروة الهمداني ح (٢٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب

يعني ابن عبد الرحمن القاري
عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن
سعيد كلهم عن الشعبي عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث غير أن
حديث زكريا أتم من حديثهم
وأكثر * حدثنا عبد الملك بن
شعيب بن الليث بن سعيد حدثني أبي
عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني
سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد
الله عن عامر الشعبي أنه سمع النعمان
ابن بشير بن سعد صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحض
الناس بحمص وهو يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين فذكر عث
حديث زكريا عن الشعبي

في الاشتراك الذي ذكره بين الدماغ
والقلب وهم يجمعون بين رأس
المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم
(قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه)
هذا تصريح بسماع النعمان من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الصواب الذي قاله أهل العراق
وجاهل العلماء قال القاضي وقال
يحيى بن معين أن أهل المدينة
لا يسمعون سماع النعمان من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع
في الشهوات وقع في الحرام) يحتمل
رجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه
الشهوات يصادف الحرام وإن لم
يتعمده وقد يأتي ذلك إذا نسب إلى
نقصير والثاني أنه يعتاد التساهل
ويقرب عليه ويجسر على شبهة ثم

تجامعوهن (وأنتم عاكفون في المساجد) بنبة القرينة والجلالة طالع من فاعل مباشر وهن قال
الضجاء كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شامحت نزلت هذه الآية (إلى قوله
يتقون) أي يتقون مخالفة الأوامر والنواهي وسقط ثم أتوا الصيام الخ في رواية أي ذروا وقال
الآية (عاكف المقيم) كذا فسر أبو عبيدة وسقط ذلك لغیر المستقلى * وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح
البشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن
الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدى) هو ابن حاتم الأعرجي رضي الله تعالى عنه أنه (قال أخذ
عدى) بعد نزول آية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض (عقلا) بكسر العين أي خيطا (أبيض
وعقلا الأسود) أي وجهه ما تحت وسادته كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام (حتى كان بعض
الليل نظر) اليهما (فلم يستبين) فلم يظهر له (فلما أصبح) جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال
يا رسول الله جعلت تحت وسادتي) زاد الأصملي عقلا بن أي استبين به ما الفجر من الليل ولا يذ
عن الكشميني وسادى بإسقاط تاء التأنيث (قال) عليه الصلاة والسلام (أن وسادلك) بغير تاء
تأنيث (إذا عريض أن) بفتح الهمزة (كان الخيط الأبيض والأسود) المذكوران في الآية تحت
وسادتك (بزيادة فوقية بعد الدال) وقول الخطابي كنى بالوسادة عن النوم أي نومك إذا طویل
ومعنى العريض هنا الواسع كعبير لا خلاف الطويل يدفعه ما في هذا الحديث لأن المشرق
والمغرب إذا كانت تحت الوسادة لم تعرضه قطعا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي
وسقط ابن سعيد لا يذ قال (حدثنا جريح) هو ابن عبد الحميد (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وبعد الراء المشددة المكسورة فاء ابن طريف الكوفي (عن الشعبي) عامر بن
شراحيل (عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من
الخيط الأسود) وكان قد وضع عقلا بن تحت وسادته كما سبق (أهما الخيطان قال) عليه الصلاة
والسلام (أنك عريض العقلا أن ابصرت الخيطين) فسر الخطابي عرض العقلا بالبله والغفلة
والبلادة وحيث أنه فكأنه لا مكان إرادة الحقيقة بل هي أولى لأنه إذا كان وساده عريضا فقاء
عريضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) * وبه قال (حدثنا
ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين الموحدة وتشديد
السين المهملة وبعد الألف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الناعل المدني قال
(حدثني) بالافراد ولا يذ (حدثنا) (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه (قال وأزلت) بالواو ولا يذ (أزلت
بإسقاطها) وكلاهما أثر بواحي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم ينزل (بضم أوله
وفتح ثالثة ولا يذ ينزل بفتح ثم كسر (من الفجر وكان رجال) بالواو (إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم
في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين لاروق بينهما أنزل الله بعده)
ولا يذ بعد بحذف الضمير (من الفجر فعلوا أنما يعني الليل من النهار) للتصريح بذلك ١ وسقط
لفظ من في الفرع كغيره وهذا الحديث صريح في نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدى
مقتضاه اتصاله به واجيب بالتعدد وقد مر الحديث وسابقه في كتاب الصوم والله تعالى الموفق
(وليس البر) ولا يذ باب قوله وليس البر (بأن تأوا البيوت من ظهورها) إذا أحرمت (ولكن
البر من اتقى) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات (وتأوا البيوت من أبوابها) محلين ومحرمين (وأنهوا
الله) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله (عليكم تفلحون) لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع

١ قوله وسقط لفظ من في الفرع كغيره وأتى في الفرع بواو العطف بدله وهو متجه اه من هاش

الى قوله يوشن ان يقع فيه ﴿ حدثننا محمد بن (٢٨) عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا زكريا بن عامر حدثني جابر بن عبد الله انه

في رواية أبي ذر بعد قوله من اتقى الآية وحذف ما بعدها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العباسي مولا هم الكوفي (عن اسراييل) بن يونس (عن) جده (أبي) اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنهم أنه (قال كانوا) أي الانصار وسائر العرب غلبوا على الجحيم وهم قريش (أذا أحرموا) بالخرج أو العدة (في الجاهلية أتوا البيت من ظهره) من نقب أو فرجة من ورائه لا من بابه (فأزل الله تعالى وليس البرأان تألوا

البيوت من ظهورها) وسقطت وأوليس لا يذر (ولكن البر من اتقى وألوا البيوت من أبوابها) ونزل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأزول الله تعالى الآية ﴿وقالوا هم﴾ ولا يذرب قوله وقالوا هم يعني أهل مكة (حتى لا تكون فتنة) شرك (ويكون الدين لله) خالصا ليس للشيطان فيه نصيب أو يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (فإن أتوا) عن الشرك وقيل المؤمنين فكفوا عنهم (فلا عدوان) أي فن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان (الاعلى الظالمين) أو المراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الموحدة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبد الله بن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (أناد رجلان) قيل هما العلاء بن عرار ومولات الأولى مكسورة وحبان بكسر الحاء المهمله وتشديد الموحدة صاحب الدنية بفتح الموحدة والمثلثة وكسر النون وتشديد التخمئة أو نافع بن الأزرق (في فتنة ابن الزبير) عبد الله حين حاصره الحجاج في آخر سنة ثلاث وسبعين بمكة (فقالا ان الناس صنعوا) بصادهم له ونون مفتوحة تين أي صنعوا ما ترى من الاختلاف وغير الكشميه ضيعوا بمجمة مضمومة فتحتمية مشددة مكسورة (وأنت

ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فإيتمعتك أن تخرج فقال يعني أن الله حرم دم أخى) المسلم (فقالا) أي الرجلان ولا يذرح قال (ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال) ابن عمر (قاتلنا) أي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لم تكن فتنة) أي شرك (وكان الدين لله) وأنتم تريدون ان تقاتلوا (أي على الملك) حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله (وحاصل هذا ان الرجلين كانا يريدان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك (وزاد عثمان بن صالح) السهمى المصرى أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار (عن ابن وهب) عبد الله المصرى أنه (قال أخبرني) بالافراد (فلان) قيل هو عبد الله بن الهبة بفتح اللام وكسر الهاء وبعد التخمئة الساكنة عن مهله قاضى مصر والمهاضفة غير واحد (وحياة بن شريح) بفتح الحاء المهمله وسكون التخمئة وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصرى وهو الاكبر وليس هو الحضرمى (عن بكر بن عمر والمعافى) بفتح الميم وتحفيف العين المهمله وكسر الفاء (ان بكر بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الأشعث (حدثه عن نافع) مولى ابن عمر

(ان رجلا أتى ابن عمر فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ما جئت على أن تصح عاملا وتعتبر عاملا وتترك الجهاد) أي القتال الذى هو كالجهاد (في سبيل الله عز وجل) في الثواب (وقد علمت ما رغب الله فيه) ثبتت وأو وقد لا يذرح (قال) أي ابن عمر لا رجل (يا ابن أخى بنى الاسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة ووج البيت قال) أي الرجل (يا أبا عبد الرحمن ألا

بالتحفيف (تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باعين بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع (فاصلعوا بينهم) بالنصح والدعاء الى حكم الله (فان يغت

كان يسير على جل له قدأ عما فاراد ان يسببه قال فلتقتى النبي صلى الله عليه وسلم قدأ على وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعينه بوقية قلت لا ثم قال بعينه فبعته بوقية

شبهة اغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصى يريد الكفر أى تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشن ان يقع فيه) يقال أو شئت يوشك بضم الياء وكسر الشين أى يسرع ويقرب (قوله) أتم من حديثهم وأكبر هو بالبهاء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو أحسن والله أعلم

* (باب بيع البعير واستئنا ركوبه) * فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وجل هذا الحديث على هذا وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثياب بالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تنطرق اليها احتمالات قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العدة قد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعينه بوقية) هكذا هو فى النسخ بوقية وهى لغة صحيحة سبقت من اراوى قال (احداهما)

واستثبت عليه جلالة الى اهلى فلما بلغت ائمة بالجل فقعدني عنده ثم رحمت فارس (٣٩) في ائري فقال اتراني ما كنتك لا خذ جالك خذ

جلالك ودراهمك فهو لك * و - د شاه
على بن خشرم اخبرنا عيسى يعني
ابن يونس عن زكريا عن عامر
حدثني جابر بن عبد الله بن عبد
الله بن عمر * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ
لعثمان قال اسحق اخبرنا وقال
عثمان حدثنا جابر عن مغيرة عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا حق بي وتحتي ناضح لي قد
أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي
ما بعيرك قال قلت لعلي قال فخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجره ودعاه فزال بين يدي الابل
قد امها يسير قال فقال لي كيف
تري بعيرك قال قلت بخبر قد أصابته
بركتك قال أفتبينه فاستحييت
ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم
فبعته اياه

أوقية وهي أشهر وفيه انه لا بأس
بطلب البيع من مالك السلعة وان
لم يعرضها للبيع (قوله واستثبت
عليه جلانه) هو بضم الحاء اي
الحل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم
أتراني ما كنتك) قال أهل اللغة
الما كسة هي المكاملة في النقص
من الثمن وأصلها النقص ومنه
مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه
من أموال الناس (قوله فبعته
بوقية وفي رواية بخمس أواق
وزادني أوقية وفي بعضها بابوقيتين
ودرهم أودرهم من وفي بعضها
بابوقية ذهب وفي بعضها بأربعة
دنانير وذكروا البخاري أيضا
اختلاف الروايات وزاد بمائة
درهم وفي رواية بعشرين ديناراً
وفي رواية أحسبه بأربع أواق

احداهما) أي تعدت (على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي) أي ترجع (الى أمر الله)
وتسمع الحق وتطيعه وسقط لغيري ذر قوله فان بغت احداهما الى آخر قوله حتى تفي
(فانلوهم حتى لا تكون فتنة) شرك (قال) ابن عمر (فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يقتل في دينه) مبنى لامة فعول (اما قتله واما
يعذوه) بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل
وفي الفرع أو يعذبه ولا يذروا ما يعذبونه بآيات النون وهو الصواب لان اما التي تجزم هي
الشرطية وليست هنا شرطية ووجه الاول بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم في لغة
شامية (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال) الرجل (فما قولك في علي وعثمان) وهذا يشهد الى
أن السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويحفظون عثمان وعلياً فرد عليه ابن عمر بذكر
مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال أما عثمان) رضى الله تعالى عنه
(فكان الله عنا عنه) لما في يوم أحد في كتابه العزيز حيث قال في آل عمران ولقد دعفنا عنكم
والجلالة رفع اسم كان وخبرها عفا ويجوز نصبها اسم كان التشبيه اختان (وأما أنتم فذكرهم أن
تعدوا عنه) بمشاة فوقية مع سكون الواو خطا بالجماعة ولا يذرع بغيره بالتحية وفتح الواو أي
فذكرهم أن يعرفوا الله تعالى عنه (وأما علي) فابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنة
بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أي زوج ابنته (وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون) أي بين
آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريديان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلاً ومنزلة
(باب قوله) تعالى وسقط ذلك الغير أي ذر (وانفقة وافي سبيل الله) في سائر وجوه القربان وخاصة
الصرف في قتال الكفار والبلذ فيما يقوى به المسلمون على عدوهم (ولانلة وأبايدكم الى التهلكة)
بالكف عن الغزو والانتفاق فيه فانه يقوى العدو ويسلطهم على اهلاككم أو المراد الامساك
وجب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد والباء في بأيكم زائدة في المفعول به لان ألقى يتعدى
بنفسه قال الله تعالى فالتقى موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زائدة والمفعول محذوف أي
ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا نسب أهلاكها (وأحسنوا)
أعمالكم وأخلاقكم أو تفضلوا على المحايير (أن الله يحب المحسنين * التهلكة والهلاك
واحد) مصدران * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (اسحق) بن زاهر به قال (حدثنا
الانصاري) بالاضاد المعجمة ابن شميل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى
أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة واتفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة قال نزلت في النفقة) قال أبو أيوب الانصاري نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الانصار
انما أعز الله دينه وكثرنا صرود قلنا فيما بيننا وأقبلنا على أموالنا فالحلها فانزل الله هذه الآية
الحديث رواه أبو داود وهذا اللفظ والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن
مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو مفسر لقول
حذيفة هذا * (فن كان منكم) ولا يذرياب قوله فن كان منكم (مريضاً وبه أدى من رأسه)
بجرحة رقل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني) أنه (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف
المكسورة لام ابن مقرن المزني الكوفي النابعي (قال فعدت الى كعب بن عجرة) بضم العين المهملة
وبعد الجيم الساكنة راء مفتوحة أي انتهى فعودى اليه (في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة)

قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الداردي أوقية الذهب قدرها مائة وأوقية الفضة

علي ان لي فقار ظهر حتى أبلغ المدينة قال (٣) فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتمتدت الناس الى المدينة حتى انتهت

فلم يبق خالي فدا لي عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رويوا بالمعنى وهو جائز فالمراد بوقية ذهب كما نُسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من النضة وهي بمقدار قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواق الفضة عما حصل به الايناء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال غزال يزيني وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيجوز ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهم أو درهمين موافق لقوله وزادني قسرا طوا أما رواية عشرين دينار فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم (قوله علي ان لي فقار ظهره) هو بقاءه متوحشة ثم قاف وهي خزائنه أي مفاسد عظامه واحدا منها فقارة (قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظه ما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجل عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس

فسألت عن (قوله تعالى) (فدية من صيام) فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي (جاءه حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) ١ بضم الهمزة أظن (ان الجهد) بفتح الجيم (قد بلغ بك هذا) الذي رأيت (أما تجدد شاة قلت لا) أجدها (قال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام ٢ (أو أطمع) بكسر العين (ستة مساكين) بيان لقوله أو صدقة (الكل مسكين نصف صاع من طعام) بنصب نصف على المفعولية أو رفع مبتدأ مؤخر (روا حلق رأسك) قال ابن حجر (فتزات) أي الآية (في) بكسر الفاء وتشديد التحتية (خاصة وهي لكم عامة) بالنصب ولا يذري ذرعة بالرفع وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج (فمن تمتع ولا يذري ذرياب بالتثنية فمن تمتع) (بالعمرة الى الحج) شامل لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أو لا فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (أبي بكر) البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بالجيم (حدثنا عمر) بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء المهملة (رضي الله تعالى عنه) انه قال ان زات آية المتعة في كتاب الله ففعلناها) أي المتعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثة (قرآن يحرمه) أي التمتع (ولم ينه) بفتح أوله ولا يذري ذرعة بضمه ولا يذري ذرعة الجوى والمسئلة في قوله بالفاء بدل الواو (عنها) أي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانتهى باعتبار المتعة (حتى مات) النبي صلى الله عليه وسلم (قال رجل) قيل هو عثمان لأنه كان يمنع التمتع (أراه ما شاء) زادني نسخة قال محمد أي البخاري (يقال انه) أي الرجل (عمر) لأنه كان ينهى عنها ويقول ان تأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتسامع في قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عنها الحجز ما لها انما كان ينهى عنها البكثرة قصد الناس البيت حاجين ومعمرين قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير (ليس عليكم جناح) ولا يذري ذرياب ليس عليكم جناح (أن تبتغوا) أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي ربحا في تجارتكم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البكندى (قال أخبرني) بالافراد أيضا ولا يذري ذرعا (أخبرنا) ابن عيينة (سفيان) عن عمرو هو ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالطاء المعجمة (ومحنة) بفتح الميم والجيم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا جاهلية) بنصب أسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولا يذري ذرعة الكسبه هي أسواق الجاهلية بحذف الحار وضافة أسواق لاحقه (فتأتموا) أي تتخرج المسلمون (أن يتجروا) بتشديد الشوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة عدها راء مضهومة من التجارة (في المواسم فتزات ليس عليكم جناح) أن تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس أي (في مواسم الحج) وهذا الحديث سبق في باب التجارة أيام المواسم من كتاب الحج (باب ثم أقبضوا) ارجعوا (من حيث أفاض الناس) من عرفة لا من المزدلفة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن حازم) بالحاء والزاي المعجمين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها قالت (كانت قريش ومن دان دينها) وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي (يقفون بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا وقفة ولولن نحن أهل الله فلا تخرج من حرم الله (وكأوا يسمون الحس) بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة تسمين مهملة جمع أحسن وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أي باقيهم

١ قوله أرى ضبطها المزي بفتح الهمزة وعليه فهي بمعنى أعلم اه ٢ قوله أو صيام كذا بخطه والتلاوة عن صيام اه (يقفون)

قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حين استأذنته ما تزوجت (٣١) أبكر أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا

تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها
فقلت له يا رسول الله توفي والدي
أو استشهد ولي أخوات صغير
فكرهت أن أتزوج اليهن منهن
ولا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت
ثيبا تقوم عليهن وتؤدبهن قال
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة غدت اليه بالبعير
فأعطاني ثمنه وركبه علي * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر عن
الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقبل جلي وساق الحديث بقصته
وفيه ثم قال لي بعني جلاك هذا قال
قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه
قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله
قال لا بل بعنيه قال قلت فان
لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها
قال قد أخذته به فبلغ عليه إلى
المدينة قال فلما قدمت المدينة

(قوله صلى الله عليه وسلم أفلا
تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها)
سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط
لفظه والخلاف في معناه مع شرح
ما يتعلق به (قوله فان لرجل علي
أوقية ذهب فهو لك بها قال قد
أخذته به) هذا قد يحجج به أصحابنا في
اشتراط الإيجاب والقبول في البيع
وأنه لا يتعقد بالمعاطاة ولكن الأصح
الختار أن تعقد بالمعاطاة وهذا لا يمنع
انعقاده بالمعاطاة فإنه لم ينف فيه عن
المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز
هذا فلا يرد عليه ولأن المعاطاة إنما
تكون إذا حضر العوضان فأعطى
وأخذ فأما إذا لم يحضر العوضان
أو أحدهما فلا بد من لفظ وفي هذا

(يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل (نبه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية
لأبي ذر (أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها) بنصب الفعلين عطفاء على السابق (فذلك قوله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير فرس ومن دان دينهم وقيل المراد
بالناس إبراهيم وقيل آدم عليه ما الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أي الناس يريد آدم عليه
السلام من قوله تعالى فسي والمعنى أن الأفاضة من عرفات شرع قديم فلا تنبيرو * وهذا الحديث
قد مر في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) المحدث البصري قال (حدثنا
فضيل بن سليمان) بضم النون وفتح الضاد في الأول وضم السين وفتح اللام من الثاني الثميري بالنون
مصغرا البصري قال (حدثنا موسى بن عقبه) الإمام في المغازي قال (أخبرني) بالافراد (كريب)
هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني (ولي ابن عباس) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم أنه
(قال تطوف الرجل بالبيت) بفتح المنة النونية وفتح الطاء المخففة وضم الواو المشددة مضافا لثانيه
وفي نسخة يما وفي المنة التحتية وضم انطا مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية (ما كان حلالا)
أي مقيم مكة أو دخل بعمره وتخلل منها (حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفات فتنيسر له هدية)
بكسر الدال وتشديد التحتية والذي في اليونانية هدية بكسر الدال من غير تشديد على التحتية
وفي نسخة هدية بسكون الدال وتخفيف التحتية آخره هاء (من الأبل والبقر والغنم) وجزء
الشرط قوله (ما تنيسر له ذلك) أي فقديته ما تنيسر أو فعلية ما تنيسر أو بدل من الهدى والجزء
بأسره محذوف أي فقديته ذلك أو فدية تبذل قاله الكرماني (أي ذلك شاء غير أن لم) وللأصلي
غيره أن لم (يتيسر له) أي الهدى (فعليه) وجواب (ثلاثة أيام) يصومهم (في الحج) وذلك قبل يوم
عرفة (لأنه يسن للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لا طلاق الآية (فإن كان آخر يوم) رفع
آخر ولا يذر بالنصب (من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه) ولا يجوز صوم شيء منها يوم
النحر ولا في أيام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الأحرام بالحج لأن عبادته بدنية فلا
تقدم على وقتها (تم لينطق) بالحزم بلام الأمر ولا يذر عن المستقلى ينطق بحذف اللام (حتى
يقف بعرفات من صلاة العصر) عند صيرورة ظل كل شيء مثله أو بعد صلاتهم مع الظهر جمع تقديم
للسفر (إلى أن يكون الظلام) بغروب الشمس (ثم ليذفروا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى
يلغوا جعلا) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة (الذي يبيتون به) صفة لجعا وهو من البيات
وللأصلي وأبي ذر عن الجوى يتبر بوقية بعد التحتية المضومة فوحدة فرائين مهملتين أولهما
مفتوح مشدداً أي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبر بزي مجة
آخره بدل الرام من التبرؤ وهو الخروج للبراز وهو القضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة (ثم ليذ كر الله
كثيرا) بكسر الراء مع الأفراد وفي نسخة ثم ليذ كر والله بضمهما مع الجمع (وأكثر والتكبير
والتمليل) بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها في الفرع وأصله وغيرهما من النسخ المعتمدة التي
وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العميق وأكثر وأبائنك من الراوى أي هل قل ثم ليذ كر
الله أو أكثر والتكبير والتمليل (قبل أن تصحوا ثم أفيضوا) فان الناس كانوا يفيضون وقال الله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله (من تغيير المناسك ونحوه) (إن الله غفور
رحيم) يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات (حتى ترؤوا الجرة) التي
عند العقبة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا أو لقوله أكثر والتكبير (ومنه) وفي نسخة باب التنوين
ومنه (من يقول ربنا آتئنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار) وفي رواية أبي ذر
بعد قوله في الدنيا حسنة الآية وسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بمعين مفتوحين

دليل لاصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذا اللفظان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣) لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطاني أوقية من ذهب وزادني

بينهم ما عين ساكنة عبد الله بن عمرو والمنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان
العنبري مولا ههم التنوري بفتح المشنة وتشديد النون البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب
البناني عو حدة مضمومة ونونين البصري (عن أنس) رضي الله تعالى عنه انه (قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا) سقط لفظ ربنا لا يذر (أثناني الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقتنا عذاب النار) قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان
الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك
وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفرع الاكبر في العرصات
وتيسر الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسر أسبابها في الدنيا من اجتناب
الحارم والآثام وترك الشبهات * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وأبو داود في الصلاة
(وهو ألد الخصام) أي شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو ألد الخصام (وقال
عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الطبري (الأنسل) في قوله تعالى ويهلك الحرف والنسل (الحبوان)
* وبه قال (حدثنا قيس) بن عتبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد
ابن مسروق الثوري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن
عائشة) رضي الله تعالى عنها (ترفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أبغض الرجال الى الله
الآلد) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
قال الجوهري رجل الدين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشدد الخصومة
وقال ابن الاثير اللدد الخصومة الشديدة وقال التوربشتي الاول يني عن الشدة والثاني عن
الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منه التكرار قال
الزمخشري في قوله تعالى وهو ألد الخصام أي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة
واضافة الالذع في أو يجعل الخصام ألد على المبالغة أو والخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى
وهو أشد الخصوم خصومة (وقال عبد الله) هو ابن الوليد الدردني (حدثنا سفيان) هو الثوري كما
جرم به المزني فيما قال (حدثني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك ولا يذعن عن ابن جريج (عن ابن
أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله
سفيان الثوري في جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفع الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم
حسبتم) وفي نسخة باب أم حسبتم (ان تدخلوا الجنة) قبل أن يتبلاوا قيل أم هي المنقطة فتقدر
يل والهمزة قيل لا ضرب انتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير بل أم حسبتم وقيل
لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان يتبلاوا وتختبروا وتقتضوا
كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال (ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
الأساء والضراء) وهي الامراض والاسقام والآلام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس وابن
مسعود وغيرهما الأساء الضراء وقال ابن عباس والضراء السقم والواو في ولما الحال والجملة بعدها
نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفي كما هو فيها توقع ولذا جعل مقابل قد (الى قريب) وفي رواية
أبي ذر بعد قوله من قبلكم الآية وحذف ما عدا ذلك وعند ابن أبي حاتم في تفسيره انها نزلت يوم
الاحزاب حين أصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم أحد وقيل نزلت تسليمة
للمهاجرين حين تروا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين * وبه قال (حدثنا) ولا يذعن عن
(ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن ابن
جرير) عبد الملك انه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما)

قرباطا قال فقط لا تشاركني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان في كيس لي فأخذته أهل
الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل
الجدي حدثنا عبد الوارث بن زياد
حدثنا الجري عن أبي نضرة عن
جابر بن عبد الله قال كأمع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف
ناضحى وساق الحديث وقال فيه
فخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لي اركب بسم الله وزاد أيضا
قال فما زال يزيدي ويقول والله
يغفر لك * وحدثني أبو الربيع
العتيبي حدثنا أحمد بن أيوب
عن أبي الربيع عن جابر قال لما أتني
علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد
أعدت لي عيرتي قال فخسه فوثب
فكنت بعد ذلك أحبس خطاه
لاسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعني
فبعته منه بخمس أواق قال قلت
علي ان لي ظهري الى المدينة قال
ولك ظهري الى المدينة قال فلما
قدمت المدينة أتته به فزادني
أوقية ثم وهبته لي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا عقبه بن مكرم العمي
كاتبه) قوله صلى الله عليه وسلم لبلال
أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه
جواز الوكالة في قضاء الديون واداء
الحقوق وفيه استحباب الزيادة
في أداء الدين وارجاح الوزن (قوله
فأخذته أهل الشام يوم الحرة) يعني
سرة المدينة كان قتال ونهب من
أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين
من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس
أواق) هكذا هو في جميع النسخ
فبعته منه وهو صحيح جائز في
العربية يقال بعتته وبعته منه وقد

أكثر كثر نظائر في الحديث وقد أوضحت في تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبه بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف في

حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا
 بشير بن عتبة عن أبي المتوكل
 الناجي عن جابر بن عبد الله قال
 سافرت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بعض أسفاره أظنه قال
 غاريا واقتصر الحديث وزاد فيه قال
 يا جابر أتوقيت الثمن قلت نعم قال لك
 الثمن ولا الجمل لك الثمن ولا الجمل
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
 حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب
 سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى
 مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال
 فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت
 فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني
 أن آتي المسجد فأصلي ركعتين
 ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي

وفتح الراء وأما العمى فمبتدئين الميم
 منسوب إلى بني العبطن من عجم
 (قوله عن أبي المتوكل الناجي) هو
 بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجبة
 وهم من بني أسامة بن لؤي وقال أبو
 علي الغساني هم أولاد ناجبة امرأة
 كانت تحت أسامة بن لؤي (قوله
 فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة
 مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح
 وأشهر ولم يذكر إلا كثرون غيره
 قال القاضي وهو عند الدارقطني
 والخطابي وغيرهما وعند أكثر
 شيوخنا صرار بصاد مهملة
 مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع
 قريب من المدينة قال وقال
 الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة
 أميال من المدينة على طريق العراق
 قال القاضي والاشبهه عندي أنه
 موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة
 في مسلم وبعضهم في البخاري صرارا
 بكسر الصاد المعجمة وهو خطأ ووقع
 في بعض النسخ المعتمدة فلم يقدم

في قوله تعالى (حتى إذا استأيس الرسل) ليس في الكلام شيء حتى يكون غاية له فقد روه وما أرسلنا
 من قبلك إلا رجالا افتراخي نصرهم حتى وقيل غير ذلك مما يأتي أن شاء الله تعالى في سورة
 يوسف عليه الصلاة والسلام (وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة) ذالها المعجمة وهي قراءة الكوفيين
 على معنى أنه أعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل أي هم ظنوا أن أنفسهم كذبهم ما حدثتهم
 به من النصرة كما يقال صدق رجاءه وكذب رجاءه وأعاد الضمير من على الكفار أي وظن الكفار
 أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر أو غير ذلك مما يأتي أن شاء الله تعالى في سورة يوسف
 عليه الصلاة والسلام قال ابن أبي مليكة (ذهب) أي بهذه الآية ابن عباس (هناك) بغير لام في
 اليونانية أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء (وتلا حتى يقول الرسول
 والذين آمنوا معه) لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر (من نصر الله)
 استبطاء لتأخره فقبل لهم (الآن نصر الله قريب) استعفا لهم إلى طاعتهم من عاجل النصر وهذه
 الآية كآية سورة يوسف في محجى النصر بعد اليأس والاستبعاد وفي ذلك إشارة إلى أن الوصول
 إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن أبي
 مليكة (فلقيت عروبة بن الزبير فذكرت له ذلك) المذكور من تخفيف ذال كذبوا (فقال قالت
 عائشة) منكرة على ابن عباس (معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل
 أن يموت) ظرف للعالم لا لا يكون (ولكن لم يزل البلا بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم) من
 المؤمنين (يكذبونهم) وانكار عائشة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انما هو من جهة أن
 مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله لا من عند أنفسهم بقرينة الاستشهاد بآية
 البقرة ولا يقال لو كان كما قالت عائشة لقل وتيقنوا أنهم قد كذبوا لأن تكذيب القوم لهم كان
 متحققا لأن تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يؤمن أصلا
 قاله الكرماني ويأتي زيادة لذلك في آخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام أن شاء الله تعالى
 (فكانت تقرؤها وظنوا أنهم قد كذبوا منقلبه) وهي قراءة الباقيين غير الكوفيين على معنى وظن
 الرسل أن قومهم قد كذبواهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فاعاد الضمير من على
 الرسل (باب) قوله تعالى (نساءكم حرث لكم) مبتدأ وخبر وجازا لاخبار عن الجنة بالمصدر اما
 للمبالغة أو على حذف مضاف من الاول أي وطء نساءكم حرث أي كثر أي نساءكم
 ذوات حرث وإلصاقكم في موضع رفع صفة لحرث متعلق بحذف وأفراد الخبر والمبتدأ جع لانه مصدر
 والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال في الكشف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا
 مجاز شبهه بالمحارث تشبيه المايل في أرحامهم من النطف التي منها النسل بالبدور قال في
 المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم
 الكرامة في الاعراب من جهة حذف المضاف كما في واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على
 المشبه به حذف الاداة كما في زيد أسد فكثيرا ما يقال له الجارحان لم يكن له استعارة وكان التجوز
 في ظاهرا الحكم بأنه هو ثم أشار إلى أن هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة في أرحامهم
 بالبدور اذ لو اعتبر ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالجارح الاستعارة بالكناية لأن جعل
 النساء محارث دلالة على أن النطف بذور على ما أشار إليه بقوله تشبيها لما يلي الخ كما تقول ان هذا
 الموضع لمقتدر الشجعان قال المولى سعد الدين التفتازاني ولا يرى ذلك جاريا على القانون الآن
 يقال التقدير نساءكم حرث لطفكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكشيا انتهى وقد روى عن
 مقاتل فروج نساءكم حرث للولد (فأوتوا حرثكم) أي فأتوهن كما تأتيون المحارث (أي شتم) أي

* حدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا (٣٤) خالد بن الحارث حدثنا شعبة أخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله

عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاستتره مني بمن قد سمع ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فخرت ثم قسم لهما صرار غير مصروف والمشهور صرفة (قوله أمر ببقرة فخرت) فيه ان السنة في البقرة الذبح لا النحر ولو عكس جازوا ما قوله في الرواية الاخرى أمر ببقرة فخرت فالمراد بالنحر الذبح جمع بين الروايتين (قوله أمر في أن أتى المسجد فأصلى ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافله النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذنبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه العجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم في انبعث جبريل جابر واسرعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المما كسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اعصابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضله جابر في انه ترك حفظ نفسه من نكاح المبكر واختمار صلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاع الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان أجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم

كيف شتمت مستقبلين ومستدبرين اذا كان في صمام واحد وقيل أنى بعنى حيث وقيل متى (وقدمه والانفسكم الآية) أى ما يدخر لكم من الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا الانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجامع وسقط لابي ذر قوله وقدموا الانفسكم وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا النضر بن شميل) بالاضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال (أخبرنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو بالنون عبيد الله الفقيه المشهور (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال كان ابن عمر رضى الله عنهم اذا قرأ القرآن لم يتكلم) بغير القرآن (حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما) أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب وعند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك على المصحف يا نافع (فقرأ سورة البقرة حتى انتهت الى مكان) هو قوله نسأؤكم حث لكم (قال تدرى فيما) بألف بعد الميم ولابي ذر فهم (أنزلت) قال نافع (قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا) أى في ايمان النساء في أديارهن (ثم مضى) أى في قراءته وقد ساق المؤلف هذا الحديث مبهم المكان الآية والتفسير وقد أخرج اسحق بن راهويه في مسنده وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بالفظ حتى انتهت الى نسأؤكم حث لكم فأنا حثكم أى شتمت فقال تدرى فيم أنزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في ايمان النساء في اديارهن فبين فيه ما أبهم هنا عطف المؤلف على قوله أخبرنا النضر بن شميل قوله (وعن عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويرى أنه قال (حدثني) بالافراد (أبى) عبد الوارث بن سعيد قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهم انه قال في قوله تعالى (فأنا حثكم أى شتمت قال يأتينا) زوجها (في) بحذف الجر وهو الظرف أى في الدبر كما وقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث بن طريق عبد الصمد عن أبيه قيسل وأسقط المؤلف ذلك لاستنكاره وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف الجرور والاكفاء بالجار عورض بان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقول الحافظ بن جبرانه نوع من أنواع البديع يسمى الاكفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله نفعه العيني فقال ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع ان حذف الجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع والاكفاء انما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفى به عن الآخر كما في قوله تعالى سرايل تقيكم الحرأى والبرد وأجاب في انتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكفاء والنوع الثاني الاكفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث أشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهـ ذا المعترض لا يدري وينكر على من يدري انتهى وفي سراج المريدين ان المؤلف ترك بيانا بعد في فقال بعضهم لانه لما رأى أحاديث تدل للاباحة كحديث ابن عمر وأخرى تدل للمنع ولم يترجعه عنده في ذلك شيء يضل له حتى يثبت عنده الترجيح فاخترته المنية (رواه) أى الحديث (محمد بن يحيى بن سعيد) القطان البصري أبو صالح البصري فينارواه الطبراني في الاوسط (عن أبيه) يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضعومة وسكون الواو ومعجمة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وانظر الطبراني قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأؤكم حث لكم رخصة في ايمان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله ابن عمر الا يحيى بن سعيد تنريد به ابنه قال في الفتح لم يتفرده يحيى بن سعيد فقط درواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني أيضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بالفظ نزلت في رجل من

* حدثني أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن (٣٥) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد

أخذت جلات بأربعة دنانير وولت
ظهره إلى المدينة * حدثنا أبو
الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي رافع أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكر أقدمت عليه ابل من ابل
الصدقة فامر أبا رافع أن يقضي
الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع
فقال لم أجدها الا خيارا رابعا
فقال اعطه اياه ان خيار الناس
أحسنهم قضاء * حدثنا أبو كريب
حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن
جعفر سمعت زيد بن أسلم أخبرنا
عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكرة ثم غاب عنه قال فان خير
عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا
محمد بن بشار بن عثمان العبدى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال كان لرجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حق فأغظله فهم
به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وبسب الله أعلم

* (باب جواز اقتراض الحيوان
واستحباب توقيته خيرا مما عليه) *

(قوله عن أبي رافع أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف من
رجل بكرة فقدمت عليه ابل من
ابل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضي

الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال ما أجده في الاخير ارباعا فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء

الانصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فزلات قال فقالت له من دبرها في قبلها قال
لا الا في دبرها لكن قال المحافظ بن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافع على روايته زيد بن
أسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الازدي في بعض روايته ورد عليه ابن عبد البر
وأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه فغير نكير أن يرويهما
عنه زيد بن أسلم قال ابن أبي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس
بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر أيضا ابنه عبد الله كما عند
النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينقد ابن عمر بذلك بل رواه أيضا
أبو سعيد الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله باللفظ ان رجلا أصاب امرأته في دبرها
فأنكر الناس عليه فأنزل الله الآية وقد نقل اباحه ذلك عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث
وظاهر الآية ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين ولا مام الائمة مالك في روايات كثيرة
قال أبو بكر الجعفي في أحكام القرآن له المشهور عن مالك اباحته وأصحابه يتفون هذه المقالة
عنه لقبها وشتمها وهي عنه أشهر من أن تمدفع عنهم عنها انتهى لكن روى الخطيب عن
مالك من طريق اسرايل بن روح قال سألت مالك عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون
الحرج الاموضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال
يكذبون على يكذبون على قالوا فظاهر ان أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالك يرجع
عن قوله الاول أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه
صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية اننا نقل اباحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن
وهب أنه قال سألت مالك فقلت حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلاساؤكم حث لكم قال
ولا يكون الحرج الاموضع الزرع وانما نسب هذا الكتاب السرو وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه
قال القرطبي ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه
وأحمد والجمهور والتعظيم لورود النهي عن فعله وتعاطيه في حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند
الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها في أحاديث كثيرة بطول ذكرها وحلوا
ما ورد عن ابن عمر على أنه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي باسناد صحيح عن أبي النضر
أنه قال لنافع انه قد أكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى أن توفي النساء في أدبارهن
قال كذبوا على ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده
حتى بلغ نساؤكم حث لكم فأبوا حرككم أني شتمت فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت
لا قال انا كرامة شر قریش نحى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل
ما كنا نرى فاذاهن قد كرهن ذلك وأعظم منه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتين
على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حث لكم وقد روى أبو جعفر القرياني عن أبي عبد الرحمن
الحبلي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ويقول ادخلوا النار مع
الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يدونا كح البهية وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة
وابنتها والزاني بجملته تجاره والمؤذى جاره حتى يلغنه وأما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد
الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس انه حلال فقال أبو نصر بن الصباغ كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب يعني ابن
عبد الحكم على الشافعي في ذلك فان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا (٣٦) قال لهم اشترؤا له سنا فاعطوه اياه فقالوا اننا لنجد الاسنا هو خير من سنا قال

فاشترؤوه فاعطوه اياه فان من خيركم
أو خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا
أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن
صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال استقرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى
سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم
قضاء * حدثنا محمد بن عبد الله بن
غبر حدثنا أبي حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال جابر جمل يتقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير اقبال أعطوه سنا فوق سنا
وقال خيركم أحسنكم قضاء

وفي رواية أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم
اشترؤا له سنا فاعطوه اياه فقالوا
اننا لنجد الاسنا هو خير من سنا
قال فاشترؤوه فاعطوه اياه فان من
خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفي
رواية له استقرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه
وقال خياركم محاسنكم قضاء) أما
البكر من الابل بفتح الباء وهو الصغير
كأنغلام من الادميين والاني بكرة
وقلوص وهي الصغيرة كالخارية
فاذا استكمل ست سنين ودخل في
السابعة وألتي رباعية بتخفيف
الياء فهو رباع والاني رباعية
بتخفيف الياء واعطاه رباعيا
بتخفيفها (قوله صلى الله عليه وسلم
خياركم محاسنكم قضاء) قالوا
معناه ذروا الخاسر سماهم بالصفة
قال القاضي وقيل هو جمع محسن
بفتح الميم وأكثر ما يجي أحاسنكم
جمع احسن وفي هذا الحديث جواز
الاقتراض والاستدانة وانما اقترض
النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة

وأما ما ذكره الخا كم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أيضا انه حكى عن الشافعي
مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احنج عليه بان الحرث انما يكون
في الفرج فقال له فيكون ماسوي الفرج محرما فالتزمه فقال رأيت لو وطئها بين ساقها أو في
أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيجرم قال لا قال فكيف تحجج بما لا تقول به فيجتمل كما قال
الخوا كم ان يكون ألزم محمد بن طريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التعريم غير
المسلات الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الأم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال
(حدثنا سفيان) هو النوري كما جزم به في الفتح ونقل في العمدة عن المزني انه ابن عيينة (عن ابن
المنكدر) محمد انه قال (سمعت جابر ارضى الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من وراءها)
لفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بركة مدبرة في فرجهما من
ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا أتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر فحلت (جاء الولد أو حول فترت) تكذبا لليهود في
زعمهم (نساء) كم حرث لكم فانوا حرثكم أني شتم) فأباح للرجال أن يتمتعوا بنساءهم كيف شاؤوا
أي فأتوهن كما أتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شتمت لا يحظر عليكم جهة
دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأني واحدا وهو موضع الحرث
وهذا من الكنايات الطيبة والتعريضات المستحسنة قاله الزنجشري قال الطيبي لانه أبلغ لهم أن
يأتوها من أي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذر
وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الاصل طلب الفسل لا قضاء الشهوة * وهذا الحديث
آخر جهه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه
في النكاح (باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تفضلهن)
لا تمتعهن (أن يتيكأن أزواجهن) والمخاطب بذلك الاوليا لما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في
الباب * وبه قال (حدثنا عيسى بن سعيد) أي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو (العتدي) بفتح العين المهملة والقفاف قال (حدثنا
عبد بن راشد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال (حدثنا الحسن)
البصري (قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
ويسا رب السنين المهملة متخففة المزني (قال كانت لي أخت) اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن
الكثير وأوليلي كما عند السهيلي (تخطب الي) بضم أوله وفتح ثالثة (وقال ابراهيم) هو ابن طهمان
مما وصله المؤلف في النكاح (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي (عن الحسن) البصري انه
قال (حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) فيه نصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق
* وبه قال (حدثنا ابو معمر) بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال (حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (ان أخت معقل بن يسار) قيل في
اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند ابن احنج ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان
واقب أول لقبان واسم (طلعتها زوجها) هو كافي أحكام القرآن لا معيل القاضي أبو البنداح بن
عاصم وتعبه الذهبي بان ابا البنداح تابعي على الصواب والجمعة لانه فيجتمل أن يكون هو الزوج
وحرم بعض المتأخرين فيما قاله الحفاظ بن حجر بانه البنداح بن عاصم وكنته أبو عمر وقال فان كان
محفوظا فهو أخو أبي البنداح بن عاصم التابعي وفي كتاب الجواز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
عبد الله بن رواحة (فتر كهاتي انقضت عدتها فخطبها) من ولها أخوها معقل (فأبى) فامتنع

وكان صلى الله عليه وسلم يستعذب بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي (معقل)

ومالك وجاهل العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان البخارية (٣٧) لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها

لمن لا يملك وطأها كحمارها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير ودادته يجوز قرض البخارية وسائر الحيوان لكل أحد والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض غيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا بقصد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز لاقترض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بان أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وبجدة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لم خيركم أحسنكم قضاء (قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الخ) هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جات ابل الصدقة اشترى منها بعيرا باعيا ممن استحقه فلكم النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه مائة بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قد منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا الحسناء فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غير منها أن المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاء وأمره بالقضاء (قوله كان لرجل على

(معقل) أن يراجعها له (فتزلت فلا تعضوهن أن ينسكن أزواجهن) وهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا ينع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزواج حيث وقع فيها وإذا طلقتم النساء المكن قوله في بقيته أن ينسكن أزواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وفي هذه المسئلة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا في موضع من كتاب النكاح * (والذين يتوفون) وفي نسخة باب والذين يتوفون أي يموتون (منكم ويذرون) يتركون (أزواجاً يترصن) بعدهم (بأنفسهن) فلا يزوجن ولا يخرجن ولا يتزين (أربعة أشهر وعشرا) من الليالي ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا المقدار أن الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرًا ولا أربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا لاذرعها تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعدم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكانت في العدة وكان ابن عباس يرى أن تتربص بابعد الاجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهو مأخذ جيد ومسلوك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الاسمية الا أني ان شاء الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتأيت العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهر ورواها يوم تبع ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهبا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشر او يشهد له قوله ان لبنتي اعسر او ان لبنتي الا يوما (فاذا بلغن أجلهن) انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أي فلا اثم عليكم أيها الاولياء والمسلمون (فما فعلن في أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة (بالمعروف) بالوجه الذي لا يشكره الشرع (والله بما تعملون خير) فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ لغويا أي ذروا قال الى بما تعملون خيرا * (يعفون) أي من قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون قال ابن عباس وغيره (يهمن) من الهبة أي المطلقات فلا يأخذن شيئا والصيغة تحتل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون قالوا وفي الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير النساء ولذلك لم يورثه أن هبنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهمن لاني ذكر * وبه قال (حدثني) بالافراد (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التخمبة وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنستر العيشي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (عن حبيب) هو في اليونانية بالحاء المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به المؤلف قريبا ووقع في الفرع هنا خيب بالحاء المحجمة المضمومة قاله أعلم أو هو سهو الازدي الاموي البصري (عن ابن أبي مليكة) عبد الله انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية الثانية الصريحة الدالة على انه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يموتوا (لازواجهن) بأن يمتنهم بعدهم حولا بالسكنى (قال) أي ابن الزبير (قد نسختها الآية الاخرى) السابقة وهي يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم) بكسر اللام وفتح الميم (تكتبها) وقد نسخ حكمها بالا أربعة أشهر فالحكمة في ابقائها معها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختموها بقاء حكمها (أو) لم تدعها أي تتركها في المصحف والسند من الراوي أي اللفظ قال وقال في المصاحف المعنى فلم تكتبها أو لم تدعها لحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى

فيه أجوبة غير منها أن المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاء وأمره بالقضاء (قوله كان لرجل على

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن ربح قال حدثنا (٣٨) الليث ح. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء

عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاه سيده يريد ففقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن أسود بن ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبدهو

النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

* (باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا) *

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاه سيده يريد ففقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن أسود بن ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبدهو) هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باع بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما يمينه واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرتد ذلك العبد

وقد جاء بعد هذا وقال ندعها يا ابن أخي لا أغري شيئا منكم من مكانه انتهى والاستفهام انكارى وكان ابن الزبير عن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب (قال) عثمان رضى الله تعالى عنه مجيبا له عن استسكاله (يا ابن أخي) قاله على عادة العرب أو نظر الى اخوة الايمان (لا أغري شيئا منكم من مكانه) اذ هو توقيفى أى فكما وجدتم امشيت في المصحف بعدها أثبتنا حيث وجدتم وفيه أن ترتيب الآتى توقيفى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحدثنى (اسحق) هو ابن راهويه قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عباد بن فضال بن العين وفخهيف الموحدة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة آخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد) هو ابن جابر المفسر (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة) أى المذكورة في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (تعتد عند أهل زوجها واجب فأرزل الله) تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن) بنصب وصية في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحفص وحزرة أى والذين يتوفون منكم يوصون وصية أو يوصوا وصية أو كتب الله عليهم وصية أو أزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرأ الباقون على تقدير وصية الذين يتوفون أو حكمهم وصية (مقاعا الى الحول) نصب بلفظ وصية لانها مصدر متون ولا يضر تأنيها بالتاء لبيانها عليهم والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم يجعل الوصية منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجي ذلك حال رفعها أو نصبها على المفعول (غير اخراج) نعت لمتاعا أو بدل منه أو حال من الزوجات أى غير مخرجات أو حال من الموصين أى غير مخرجين (فان خرجن) من منزل الأزواج (فلا جناح عليكم) أيها الاولياء (فيما فعلن في أنفسهن من معروف) مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليهما ملازمة مسكن الزوج والاحسان عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها (قال جعل الله لها) أى للمعتدة المذكورة في الآية الاولى (تمام السنة سبعة أشهر) ولا يذربسبعة أشهر (وعشرين ليلة وصية ان شئت سكنت في وصيتها وان شئت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالتدة) وهى أربعة الأشهر والعشر (كما هى واجب عليهما) قال شبل بن عباد (زعم) ابن أبي نجيح (ذلك) المتقدم (عن مجاهد) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية ثم عطف المؤلف على قوله عن مجاهد قوله (وقال عطاء) هو ابن رباح قال في الفتح وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء وهو من زعم أنه علق وتعبه العين بانه لو كان عطشا لقال وعن عطاء فظا هرا لتعلق (قال ابن عباس ننسخ هذه الآية عدتها عند أهلها فتعد حيث شئت وهو) أى الناسخ (قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء) مفسر المارواه عن ابن عباس (ان شئت اعتدت عند أهله) ولا يذرح عن الكشميهنى عند أهلها (وسكنت في وصيتها وان شئت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلائله على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (ففسخ السكنى) وترك الوصية (فتعدت حيث شئت ولا سكنى لها) قال ابن كثير فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كازعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة الأشهر والعشر وانما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزواج وان عكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك وهذا قال وصية لازواجهن أى يوصيكم الله بن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية (وعن محمد بن يوسف) القرطبي شيخ المؤلف وهو معطوف على

قوله خاتبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصفة فاشتراده ليمتله ما أراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى (٣٩) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو

معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درهما رهنا * حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن خنيس قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درهما من حديد * حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا الخنزوي حدثنا عبد الواحدين زياد عن الأعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي فقال حدثنا الأسود بن زيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعاه من حديد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثني الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد

القيمة متفقة أو مختلفة وهذا يجمع عليه اذا بيع نقد او كذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين أو بعيرا بعيرين الى أجل فذهب الشافعي والجمهور رجوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

باب الرهن وجوازه في
الحضر كالسفر *

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعاه من حديد فيه جواز

قوله حدثنا روح وأعطته المؤلف عنه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجهم من طريق محمد بن عبد الملك ابن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو القريابي أنه قال (حدثنا ورقاء بن عمرو الخوارزمي (عن ابن أبي نجيج) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التخمية الساكنة حاء مهله عبد الله واسم أبي نجيج يسار (عن مجاهد بن يسار عن ابن أبي نجيج عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنه أنه قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتمت حديث شاة لقول الله تعالى غير اخراج نحوه) أي نحو ما روى عن مجاهد في سابق * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحدثنى بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (حدثنا) ولا يذرحدثنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن عون) بالنون واسم جده اربطان البصري (عن محمد بن سيرين) أنه (قال جلست الى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أي عظماء (من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا آخر الاجلين (قد كرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهزلي التابعي ابن أخي عبد الله بن مسعود (في شأن سبيعة بنت الحرث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة تصغر سبعة الاسمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها أبو السنا بل بن بعاك ان اجلك اربعة أشهر وعشرو كانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بلبال قليل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك فلما قال لها أبو السنا بل ذلك أنت النبي صلى الله عليه وسلم لم فاخبرته فقال لها قد مات فانكحي من شئت (فقال عبد الرحمن) بن أبي ليلى (ولكن عمة) نصب بالكن المشددة ولا يذرو لكن عمة بتخفيف النون ورفع عمة أي عم عبد الله ابن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول ذلك) بل يقول تعتدنا آخر الاجلين قال محمد بن سيرين (فقلت اني لجرى) أي ذو جراءة (ان كذبت على رجل في جانب الكوفة) يريد عبد الله ابن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي به ا زمن عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله ابن عتبة حي (ورفع) ابن سيرين (صوته قال) أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني (أو مالك بن عوف) بن أبي نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوى (قلت) له (كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل) الواو في رهي للعال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف (قال ابن مسعود أتجمعلون عليها التعلين) وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على اربعة أشهر وعشرو (ولا تجمعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من اربعة أشهر وعشرو (لنزلت) بلام التأنيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولا يذرحدثنى (سورة النساء القصص) التي هي سورة الطلاق والمراد منها اولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطول) التي هي سورة البقرة والمراد منها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لا يمكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتدنا آخر الاجلين فقال من شاء لا عنته ان التي في النساء القصص انزلت بعد سورة البقرة ثم قرأوا اولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن (وقال ايوب) السخيتاني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (القيمة اباعطية مالك بن عامر) من غير ذلك (باب) قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) بالاداء لوقتها والمداومة عليها في فاعل هنا قولان أحدهما أنه بمعنى فاعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعل والثاني أن

معامله أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى (٤٠) قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح

عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين

وملازمة النقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضرو به قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الأجماع داود ودفعه لا يجوز إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإقرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقبل فعله بيان الجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعديل إلى معاملة اليهودي لتسليطه على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ماله لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

(باب السلم)

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترط السلم والقرض في أن كلا منهما أثبات مال في الذمة

فاعل على باهمان كونها بين اثنين فقبل بين العبد ورب كانه قال احفظ هذه الصلاة يحفظان الله وقبل بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك (والصلاة الوسطى) ذكر للخاص بعد العام أي الوسطى بينها أو الفضلى منها من قولهم لا فضل الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون الوسطى فعلى مؤث الاوسط كالفضل مؤث الافضل قال اعرابي

يدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرأ في مفاخرهم * واكرم الناس أمارتو وأبا

وقال تعالى قال أوسطهم أي أفضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه أي أفضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لأن فعله معناها فاعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فإنه لا يقبلهما فلا يبنى منه أفعال التفضيل * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن هرون الواسطي قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان القرطبي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) ولا يذرح حديثي (عبد الرحمن) بن بشر بن الحكيك قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال هشام) هو ابن حسان القرطبي (حدثنا) ولا يذرح حديثنا هشام قال (حدثنا) هو ابن سيرين (عن عبيدة) السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا أي منعونا (عن) إيقاع (صلاة الوسطى) زاد مسلم العصر وإضافة الصلاة إلى الوسطى من إضافة الصفة إلى الموصوف وأجازه الكوفيون (حتى غابت الشمس) زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آخرها نسيانا لا اشتغاله بأمر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف (ملا الله قبورهم ويوتهم) أي مكان يوتهم (أو أجوافهم شك يحيى) بن سعيد القطان (نارا) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبخاري أكثر علماء الصحابة وغيرهم أنهم العصر وقال الماوردي أنه قول جمهور التابعين وحكاها الديلمي عن عمرو بن علي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمرو ومرو بن جندب وأبي هريرة بن أبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وهو مذهب أحمد وقال ابن المنذر أنه الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند أحمد شعبة عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وأبي داود كل بلغة صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم ومرو بن جندب وأبي هريرة عند ابن جرير وأبي مالك الأشعري عند ابن جرير أيضا وابن مسعود عند ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤيد ذلك الأمر بالمحافظة عليها كحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهل وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير عن طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر روى ابن جرير وغيره وعورض بأن العطف بالواو في قوله وصلاة العصر يقتضي المعاصرة وأجيب بأن الواو زائدة أو هو من عطف الصفات لامن عطف الذوات كقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلغة نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل وأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل إنها الصحيح

بمبدول في الحال وذكر وافي حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلا مسمى سلبا رواه

فقال من سلف في عرف سلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم (٤١) حديث شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث

عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن
كثير عن أبي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس يسلمون
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أسلف فلا يسلف الآتي
كيل معلوم ووزن معلوم

لتسليم رأس المال في المجلس وسمى
سلفا لثمة ديم رأس المال وأجمع
المسلمون على جواز السلم قوله صلى
الله عليه وسلم من سلف في عمر
فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم فيه جواز
السلم وأنه يشترط أن يكون قدره
معلوما بكل أو وزن أو غيرهما مما
يضبط به فإن كان مذكورا كالثوب
اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان
معدودا كالحيوان اشترط ذكر
عدد معلوم ومعنى الحديث أنه إن
أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما
وإن كان في موزون فليكن وزنه
معلوما وإن كان مؤجلا فليكن أجله
معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط
كون السلم مؤجلا بل يجوز حالاً لأنه
إذا جاز مؤجلاً مع الغرر جاز
الحال أولى لأنه أبعد من الغرر
وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل بل معناه أن كان
اجل فليكن معلوما كما أن الكيل
ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب
بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى أنه
أن أسلم في مكيل فليكن كيله
معلوما أو في موزون فليكن وزنه
معلوما وقد اختلف العلماء في جواز
السلم الحال مع إجماعهم على جواز
المؤجل فجوز الحال الشافعي
وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة
وآخرون وأجمعوا على اشتراط
وصفه بما يضبط به (قوله صلى الله

رواه مالك في موطنه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله
تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل هي الظاهر لحديث زيد بن ثابت عند
أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على
أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب ففي حديث ابن عباس عند ابن أبي
حاتم بإسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بأنها معتدلة في عدد الركعات ولا
تقص في السفر وإن قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشاء واختاره الواحدى
ونقله القرطبي والسفاقي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وقيل هي واحدة من الخمس
لا بعينها وأبهمت فيهن كإله القدر في الحول أو الشهر أو العشر واختاره إمام الحرمين وقيل
مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الحفاظ بن كثير وفي صحته نظروا العجب
من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وأنها لا حدى الكبر إذا اختار مع اطلاعه وحفظه
مالم يرقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصبح انقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح
والعصر لقوة الأدلة في أن كلامهما قيل أنه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر
وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعتز النزاع في الصبح والعصر وقد ثبت السنة أنها العصر
فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بأن مذهب الشافعي أنها العصر وإن كان قد نص في الجديد
أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر اقله إذا صح الحديث وقت قولنا فإنما راجع عن قولنا وقائل
بذلك لكن قد صرح جماعة من الشافعية أنها الصبح قول واحد (باب قوله تعالى وقوموا لله)
في الصلاة حال كونكم (قانتين أي مطيعين) كذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجماعة من
التابعين فيما ذكره ابن أبي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب
المراد به القنوت في الصبح وسقط لفظ أى لغير أبي ذر * وبه قال (حديث مسدد) هو ابن مسدد قال
(حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولا هم البجلي (عن الحرث
ابن شيبان) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغرا (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي
(الشيباني) بفتح الشين المعجمة المخضرم عاش مائة وعشرين سنة (عن زيد بن أرقم) رضى الله عنه أنه
(قال) كنا نكلم في الصلاة زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة من
طريق عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم (يكلم أحدا
أخاه) وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه (في حاجته حتى) أى الى أن (نزلت هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامر نبالا سكوت) عن الكلام الذي لا
يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حالة سكوت وقد أشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم
الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى أرض الحبشة لحديث ابن
مسعود كأنهم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا الى الحبشة وهو في الصلاة فبقيت علينا
فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد على الحديث وهذه الآية مدنية باتفاق فقيل إنما أراد زيد بن أرقم
الاخبار عن جنس كلام الناس واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل
أراد أن ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها أو يكون ذلك قد أصبح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير
والأول أظهر (فإن خفتم) ولا يذرب قوله عز وجل فإن خفتم أى من عدو أو غيره (فربا لا
أوركبنا) نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلا رجا لا رجا لاجع راجل كفائهم وقيام
وأولاً تقسيم أو الإباحة أو التخيير (فإذا أمنتم) من العدو وزال خوفكم (فادكروا لله) أى أقموا

(٦) قسطا في (سابع) عليه وسلم من سلف في عرف سلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في أكثر الأصول غير بالنسبة وفي

* حديث شايحي بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٣) وأبو عبد الله بن سالم جميعاً عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد بمثل

حديث عبد الوارث ولم يذكر إلى أجل معلوم * حدثنا أبو كريب وابن أبي عمير قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا حماد بن بشير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سليمان بن عيسى عن ابن أبي نجيح بإسنادهم مثل حديث ابن عيينة قد كرفيه إلى أجل معلوم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمر

بعضهم بالثلثة وهو أعلم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه أن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً فيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزن كيلاً وجهان لأصحنا أصحهما ما جازه كعبكسمة قوله حديث شايحي بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبد الله بن سالم جميعاً عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجاهلي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن عيينة وهو اسم عبد الله بن إبراهيم قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لأن مسلمًا ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن عيسى عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر إلى أجل معلوم ثم ذكر حديث

صلاتكم كما أمرتكم تأمة الركوع والسجود والقيام والقعود (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) الكاف في كافي موضع نصب نعمتاً مصدر محذوف أو حالاً من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية أو بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون متعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالأصالة التي علمكم وعبر بذلك عن الصلاة والتشبيه بين هيتي الصلاةين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الأمن وفي رواية أبي ذر بعد قوله فإذا أمنت الآتية وحذف ما بعد ذلك * (وقال ابن جبير) سعيد ما وصله ابن أبي حاتم في نفسه يرقوله تعالى وسع (كرسيه) أي (علمه) تسمية للصنعة باسم مكان صاحبها أو منه قيل للعلماء الكرسي وقيل يعبر به عن السر قال

مالي بأمره كرسى أكلته * ولا بكرسى علم الله محذوف

وقد يعبر به عن الملك بالخوس عليه تسمية للعلم باسم المحل وهو في الأصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه إشارة إلى أنه لا كرسى في الحقيقة ولا قاعد أو تمها هو مجاز عن علمه كافي غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمى كرسياً محط بالسموات السبع الحديث أبي ذر الغفاري عنه دابن مردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والأرضون السبع عن الكرسي إلا حلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض أهل الهيئة من الأسلاميين أن الكرسي هو الملك الشان وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك السابع وهو الأطلس وسمى الأطلس لكونه غير مكوكب ورد ذلك عليهم آخرون * (يقال) في تفسير قوله تعالى وزاده أي طالموت (بسطة) أي (زيادة وفصلة) في العلم والجسم تأهل بهما أن يؤتى الملك وكان رجلاً جسيماً إذ امتد الرجل القسام يده إلى رأسه وأفر العلم قويا على مقاومة العدو ومكابدة الحرب * (أفرغ) يريد قوله تعالى ربنا أفرغ أي (أنزل) علينا صبراً على القتال وسقط لابي ذر من قوله يقال إلى هنا * (ولا يؤده) أي (لا يشغله) حفظه ما يقال (أدنى) هذا الأمر أي (انقلني والآد) بالمد مخففاً كالآل (والأيد) كأنه يشير إلى قول داود إذا أيدى (القوة) وشطب في اليونانية على الألف واللام من قوله القوة * (السنة) من قوله تعالى لا تأخذ سنة (نعاس) ولا يذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم * وقوله تعالى وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه أي (يتغير) بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد أو أعاد الضمير إلى الشراب لأنه أقرب مذكور ثم جملة أخرى حذف لدلالة هذه عليها أي انظر إلى طعامك لم يتسنه أو سكت عن تغير الطعام تنبيهاً بالآدنى على الأعلى لأنه إذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير البسه فعدم تغير الطعام أولى * وقوله تعالى (فبنت) الذي كفر وهو غرود أي (ذهب بجنته) وقرئ فبنت مبنياً للفاعل أي فغلب إبراهيم الكافر * وقوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهي (خاوية) أي (الأنيس فيها) والمارة عزير كما عند ابن أبي حاتم والقرية القدس وقوله (عروشها) أي (أبنيتها) ساقطة * (السنة) أي (نعاس) وقدم وسقطت هذه لأن ذر * وقوله تعالى وانظر إلى العظام كيف (نشرت) بالراء أي (نخرجها) قال السدي وغيره تفرقت عظام جاره حوله بينما وشما لا تفرق اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحاً فجهمتهم من كل موضع من تلك الحلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار جثاً قائماً من عظام لا لحم عليها ثم كساه الله تعالى الجاه وعصاه وعرفها وجلدوا بهت ملكاً فنفخ في منخري الجاه فنفخ في باذن الله تعالى وذلك كما عبراً من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الخ * وقوله تعالى فأصابها (أعصار) أي (ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار) أي فتحرق ما في جنته من نخيل وأغاب والمعنى تمثيل حال من يفعل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسرك فهو خاطي فقيه - ل - السعيد (٤٣) فاذن تحتكر قال سعيدان وعمر الذي

كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري حدثنا حاتم بن ابي عبيد عن محمد بن بخلان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحتكر الا خاطي قال ابراهيم قال مسلم وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو ابن عون حدثنا خالد

(قوله صلى الله عليه وسلم من احتسرك فهو خاطي وفي رواية لا تحتكر الا خاطي) قال اهل اللغة الا خاطي بالهـ - مزه والعاصي الا تم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره لعل غلته فاما اذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى كلة أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبي قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند اثنان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة

الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايداع في الخسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة بجمال من هذا شأنه * (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم ما وصله ابن جرير في قوله تعالى فتركه (صددا) أى (ليس عليه شيء) من تراب فكذلك نفقة المرائ والمشرک لا يبقى له ثواب * (وقال عكرمة) مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى أصابها (وابل) أى (مطر شديد) قطره (الطل) في قوله تعالى فطل أى (الذي) وهذا يتجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير القطر والغاء في فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب أى فطل بصيها فالحذف الخبر وجاز الابتداء بالصفة لانها في جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن * يتسنة) أى (يتغير) وقدم وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن عباس الى آخر قوله يتغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى قال (حدثنا) ولا يذر أخبرنا (مالك) الامام (عن نافع) ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن كيفية صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا تبلغهم سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فاذا صلوا الذين) ولا يذرف اذا صلى (معه) أى مع الامام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يصلون) بل يستقروا في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) والامام قارئ منظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم يصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فية يوم كل واحد) ولا يذرف تقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان يصرف الامام فيكون كل واحد) ولا ي الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما ثبت عليه في صلاة الخوف (فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجلا قيا ما على اقدامهم أو ركبا) على دوابهم وزاد مسلم يوتى ايماء (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال مالك) الامام الاعظم (قال نافع لأرى) بضم الهمزة أى اظن (عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذا وقع في كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير * (والذين) وفي بعض النسخ باب والذين (يتوفون منكم ويذرون أزواجا) سقطت الآية لغير أبي ذر فصار الحديث الآتي من الباب السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرف (حدثنا) عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن أخت عبد الرحمن بن مهيدي الحافظ البصري قال (حدثنا حميد بن الاسود) هو جد عبد الله (وبن زيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (قالا حدثنا حميد بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي مولا لهم البصري (عن ابن أبي مليكة) مصغرا عبد الله انه (قال قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى) وسقطت الآية من اليونانية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهم أربعة أشهر وعشرا (فلم تكتبها) بكسر اللام اسمتها فهم انكارى (قال) أى عثمان (نادعها) بالوقفية في اليونانية أى تتركها مثبتة في المصحف (يا ابن أخي لا أغري شيئا منه) أى من المصحف (من مكانه قال حميد) أى ابن الاسود (أو نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف بن زيد بن زريع فخرم به * (واذ قال) وفي نسخة باب واذ قال (ابراهيم رب ارنى كيف تحي الموتى فصرهن) بكسر الصاد الحزرة والباقي بضمها قال ابن عباس وغيره أى (قطعهن) وأملهن فالعتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر معنى القطع والضم معنى الامالة اليه والغلاء وكذا جلد الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قول مسلم وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اكرم وكثرة الخلف في البيع (٤٥) فانه ينفق ثم يعقب **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** جابر

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذوا ن كره ترك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن غير واسحق بن ابراهيم واللائظ لان غير قال اسحق أخبرنا وقال الا نخران **حدثنا** عبد الله بن ادريس **حدثنا** ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذوا ن شاء تركه فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به **وحدثنا** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فأخذ أو يدع فان أبي فشر يكه أحق به حتى يؤذنه

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذوا ن كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذوا ن شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك

الموقن بانفق انسان صنعة علماً قطعها لا يلزم من قوله أرفى كيفية فعلها أن يكون شا كافي كونه يصنع ذلك اذ هومة سام آخر وانما فهم الشك من قوله أولم تؤمن ففهم ذلك من مجموع الكلام فخرت المسئلة في هذا المقام الجواب عن قوله أولم تؤمن وقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا شك في ايمانه بذلك وطما يئنه قلبه كما وقع ذلك سؤالاً وجواباً واستدراكاً وزاد في نسخة هنا فصرهن قطعهن وقد سبق * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في كتاب الانبياء (باب قوله) عز وجل (أيودأ حدكم) قال البيضاوى كالزنجشري الهزرة في أيودأ لا نكار (أن تكون له جنة من نخيل) في موضع رفع صفة لجنة أي كائنه من نخيل (وأعاب تجرى من تحتها الانهار) جملة تجرى صفة لجنة أو حال منها لانها قد وصفت (له فيها من كل الثمرات) جملة من مبتدأ وخبر مقدم لكن المبتدأ لا يكون جاراً ومجروراً فأقول على حذف المبتدأ والجار والمجرور صفة قائمة مقامه أي له فيها أرزق أو فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف نفسه أو من زائدة أي له فيها اكل الثمرات على رأى الاخذش وجعل الجنة منها مع ما فيها من سائر الاشجار تغليباً لها لثمراتها وكثرة منافعها ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وليس في الشرع وأصله ذكر قوله له فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تنفذكرون أي تنفذكرون في الآيات فتعبرون بها ولاي ذكر من نخيل وأعاب الى قوله تنفذكرون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) بيمين يمينه ما راها مفتوحة فقصية ساكنة عبد العزيز بن عبد الملك انه قال (سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس قال) ابن جريج (وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمر) بضم العين فيهما اللين المكي انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه يوماً لا محاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم) أي في أي شيء (ترون) بفتح التوقية أي تعلمون ولاي ذر ترون بضمه أي تظنون (هذه الآية) نزلت أيودأ حدكم ان تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر) فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى أجب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظناً أو علماً على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود (فقال عمر) (قولوا لعلم أو لا تعلم) لتعرف ما عندكم (فقال ابن عباس) (رضي الله تعالى عنهما) (في نفسى منها شيء) من العلم (يا أمير المؤمنين قال) وفي غير الشرع كاصله فقال (عمر) له (يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك) بفتح التوقية وسكون الحاء المهمله وكسر القاف (قال ابن عباس ضربت مثلاً لعمل قال عمر أي عمل) برفع أي وجرها (قال ابن عباس لعمل) وفي الفرع فقط ضربت لعمل (قال عمر لرجل غني) ضده فقير (يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق) بفتح الهمزة وسكون الغين المجهمة أي أضاع (اعماله) الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات في أتم أحواله فلم يحصل له منه شيء وأخذ أحوال ما كان اليه ولذا قال وأصابه الكبر أي كبر السن قال النفاقة في الشيخوخة أصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فأصابهم اعصار وهو الرنج الشديدة فيه نار فاحترقت شمارة وأبادت اشجاره وأخرج ابن المنذر الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة فقال بعد قوله أي عمل قال ابن عباس شيء التي في روعي فقال صدقت يا ابن أخي عني بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنة اذا كبر سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وأبرزه في صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل وبالصالحه عليه فان المعنى الصريف انما يدرك العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فبأخذ أو يدع فان أبي فشر يكه أحق به حتى يؤذنه (الشرح) قال

أهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته (٤٦) ومنه شفيع الأذان وسُميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب والرابعة والربع بفتح

الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يتبعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثره وقر وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً وانفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والشياب والامتنعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال ثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاه عنه ابن المنذر وعن أحمد روايته أنها ثبتت في الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل ثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهان العلماء لا تثبت بالجوار وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزنادور يعمد ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة والثوري ثبتت بالجوار والله أعلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرجى ونحو ذلك واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو

الحسن وحب المحاكاة ولذلك شاعت الامثال في الكتب الإلهية وفشت في عبارات البلغاء وأشار الحكيم قالة البيضاوي (فصرهن) بضم الصاد (قطعهن) كذا في الفرع كاصله وسقط ذلك لا يذري (لا يسألون) ولا يذري بالتنوين لا يسألون (الناس الخافوا) نصب على المصدر بفعل مقدر أي يلحقون الخافوا الجملة المقدرة حال من فاعل يسألون أو مفعولاً من أجله أي لا يسألون لأجل الخلف أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون المحققين (يقال ألحف على وألح على) سقطت على هذه الأخيرة لا يذري (وأحفاني بالمسئلة) أي بالغ فيها كل معنى واحد والعرب إذا نهت الحكم عن محكوم عليه فلا كثر في لسانهم في ذلك القيد فإذا قلت ما رأيت رجلاً صالحاً فلا كثر على أنك رأيت رجلاً ليس صالحاً ويجوز أنك لم تر رجلاً أصلاً فقله لا يسألون الناس الخافاه فهو هم انهم يسألون لكن لا بالخلف ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحقون فهو وكقوله فلان لا يرجي خبره أي لا خير عنده البتة فيرجي (فيحفظكم) تخلصوا أي (يحفظكم) في السؤال بالخلاف * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) المدني (قال حدثني) بالأفراد (شريك بن أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم (ان عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (وعبد الرحمن بن أبي عمرة) الانصاري قال لا سمعنا أباً هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل في المسكنة (الذي ترواه القرية والقرتان ولا الآقمة ولا اللقمة) عند دورانه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وقد تأنى الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذي يتعفف) عن المسئلة فيحسب به الجاهل غنياً (واقروا) ولا يذري ذاقوا بحدف الواو (ان شئتم) يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الخافوا وقال يعنى شيخ المؤلف سعيد بن أبي مريم بكاء وقع مبيناً عند الاسماعيلي * والحديث مر في باب لا يسألون الناس الخافوا من كتاب الزكاة * (واحد الله البيع) وفي نسخة باب واحد الله البيع (وحرم الربا) جملة مستأنفة من كلام الله ردماً قالوه يحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحديث فلا يحمل لهما من الاعراب وقيل هي من تنه قولهم اعتراضاً على الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا فهي في موضع نصب بالقول عطفاً على المقول واستبعد من جهة أن جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة من ربه الى آخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه (المس) قال القراء هو (الحنون) وعن ابن عباس عماراً ابن أبي حاتم قال أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حنيفة النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا) الذين يأكلون الربا إلى ولا تظلمون (قرأها) ولا يذري فقرأها (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) زاد في البيع في المسجد (ثم حرم التجارة في النحر) يعاشر أرباباً بعد وقوع تحريم عبدة * (يحق الله الربا) قال أبو عبدة (يذهب به) بالكلية من بد صاحبه أو يحرمه بركته فلا يتفجع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة وفي نسخة باب يحق الله الربا * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة القرائضي العسكري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران ولا يذري زيادة الأعشى أنه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت لما نزلت الآيات) الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بيته) فملاهن في المسجد فحرم

عام يتناول المسلم والكافر والذي ثبت للذي الشفعة على المسلم كما ثبتت للمسلم على الذي هذا قول الشافعي التجارة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي (٤٧) هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا ينجح أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عناء معرضين والله لأرمنن بهن أبين أكافكم

ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للأعراي كثبتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والنوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذوا من تركه وفي الرواية الأخرى لا يحصل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الذنب إلى إعلانه وكراهية بيعه قبل إعلانه كراهة تنزيه وليس يحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال يعني المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بعباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترتل واختاف العلماء في الأول أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان بن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والنوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

(باب غرز الخشب في جدار الجار)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجح أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عناء معرضين والله لأرمنن بهن أبين أكافكم)

أراكم عناء معرضين والله لأرمنن بهن أبين أكافكم قال القاسمي روي نحوه في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات

التجارة في النحر (فأذنوا) بإسكان الهمزة في نسخة باب فأذنوا إسكون الهمزة وفتح المجمة أمر من أذن يأذن (بحر من الله ورسوله) الباء للإصاقي أي (فأعلموا) وتذكير بحرب الله العظيم وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الانذار وعن ابن عباس يقال يوم القيامة لا كل الرباخذ سلاحا للعرب ثم قرأ الآية وسقط قوله من الله ورسوله لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن بشار) بالشعبين المعجمة العبدى بن دار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة) سقط سورة لابي ذر (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عليهم (في المسجد وحرم التجارة في النحر) وهذه طريق أخرى للحديث (وإن كان) ولا يذري باب بالتنوين وإن كان أي وإن حدث غريم (ذو عسرة) فكان تامة تكلفي بناعلها (ففترة) الفاء جواب الشرط وفترة خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم فترة أو مبتدأ حذف خبره أي فعلمكم فترة (إلى ميسرة) أي إلى يسار لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم ليدنيه إذا حل عليه الدين أما أن تقضى وأما أن تربي ثم تدب إلى الوضع عنه ووعد عليه الثواب الجزيل بقوله (وأن تصدقوا) بالبراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانتظار (إن كنتم تعلمون) ما في ذلك من الثواب وسقط لابي ذر وإن تصدقوا إلى آخره وقال بعد ميسرة الآية (وقال لنا) سقط لابي ذر (محمد بن يوسف) القرطبي مذاكرة مما هو موصول في تفسيره (عن سفيان) هو النوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والأعشى) سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد (فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في النحر) واقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين وهذا (باب) بالتنوين (واتقوا يوم ماترجعون فيه إلى الله) هو يوم القيامة أو يوم الموت وثبت السبب لابي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد النوري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا) وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوم ماترجعون فيه إلى الله قيل فليعمل المواقف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالإشارة وعن ابن جبير أنه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك وبه في الفتح على أن الآخرة في الربا آخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكمهم تحريمه فسابق على ذلك مدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في سورة آل عمران في قصة أحديا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا وبأني أن شاء الله تعالى أن آخر آية نزلت يستفتونك في آخر سورة النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته هذا (باب) بالتنوين (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) من سوء فيها (يحاسبكم به الله) يوم القيامة (فيغفر لمن يشاء) مغفرته (ويعذب من يشاء) تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطف على الجزاء الجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدأ محذوف أي فهو يغفر (والله على كل شيء قدير) فيقدر على الأحياء والمجاسبة وسقط قوله يحاسبكم إلى آخر الآية لابي ذر وقال بعد أو تخفوه الآية ولم تنزل هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيقتها * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل

• حديثنا زهير بن حرب حدثنا شفيان بن عيينة (٤٨) ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس

ابن ابراهيم البوشنجي قاله الخا كم وقيل ابن ادريس الرازي قال (حدثنا النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال (حدثنا سفيان بن عيينة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحارثي وليس له ولا النفيلي في البخاري الا هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج العسكي مولا هم (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة حمود ابن مهران أبي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (عن مروان الاصفر) أبي خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (انها قد نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لا يذر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية) نسختها الآية التي بعدها كما قال في التي بعد وعند الامام أحمد من حديث أبي هريرة قلنا نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة فأولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جنوا على الركب وقالوا يا رسول الله كأننا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نفعية لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما قرأها القوم وذلت بها أنفسهم أنزل الله في أثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون إلى وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسختها الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها إلى آخرها ورواه مسلم منفردا به ولنظفه فلما فعلوا ذلك نسختها الله تعالى فأمر الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها إليها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم وهذا (باب) بالنسبة (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) عن أنس بن مالك فيمارواه الخاصكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه من انزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى له أن يؤمن (وقال ابن عباس) فيها وصلة الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تحمّل علينا (اصرا) أي (عهدا) وهو نفس باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وأصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة

يامانع الضيم ان يغشى سراهم * والحا مل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

وفسره بعضهم هنا بشماعة الاعداء (ويقول غفرانك) أي (مغفرتك فاعف لنا) وهذا تفسير أبي عبيدة وقال الزخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك أي نسيت غفرتك ولا نكفرتك فقد درجته خبرية قال في الدرر وهذا ليس مذهبه سيويه انما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كأنه يقول اغفر غفرانك واظهار ان هذا من المصادر اللازمة اضمار عاملها التائب اعنه وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوفي التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير أبي ذر قال (أخبرنا) ولا يذر حدثنا (روح) هو ابن عبادة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد الحذاء) البصري (عن مروان الاصفر) البصري أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله) ولا يذر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أي الاصفر (أحسبه) أي الرجل المبهمة (ابن عمر) جزم في السابقة فلعل قوله هنا أحسبه كان قبل جزمه وكان قد نسى ثم تذكر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال) أي ابن عمر (نسختها الآية التي بعدها) لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي لا يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته لطفاته منه تعالى بخلقه ورافقه بهم واحسانا اليهم فأزالت ما كان أشق منه

ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن كلثوم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه • حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى ابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن خشبة بالافراد وخشبة بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن القرج سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقلوا كلهم خشبة بالنسبة على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بينا كفاكم هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطأ كفاكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكشف الجانب ومعنى الاول اني أصرح بها بينكم وأوجهكم بالتقريب بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كنفه (قوله ما لي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء في رواية أبي داود فتنكسوا رؤسهم فقال ما لي أراكم أعرضتم واختاف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والشافعيون والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال ما لي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما أطيعوا على الاعراض عنه والله أعلم • (باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها) • منه

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن شعيب بن زيد بن عمرو بن نفيل أن (٤٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا

من الأرض ظلماً طوقه الله أياه يوم
القيامة من سبع أرضين * حدثنا
حماد بن يحيى حدثنا عبد الله بن
وهب حدثني عمر بن محمد أن أبا
حذافه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفييل أن أروى خاتمه في بعض
داره فقال دعوها وأياها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه
طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة
اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها
واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها
عميا تلتمس الجدر تقول أصابني
دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي
في الدار مرت على بئر في الدار
فوقعت فيها فكانت قبرها * حدثنا
أبو الربيع العتكي حدثنا جادين
زيد بن هشام بن عروة عن أبيه ان
أروى بنت أويس ادعت على سعيد
ابن زيد انه أخذ شيئا من أرضها
فخاصمته الى مروان بن الحكم
فقال سعيد أنا كنت آخذ من
أرضها شيئا بعد الذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ
شبرا من الأرض ظلما طوقه الى سبع
أرضين فقال له مروان لأسألك
بئنه بعد هذا فقال اللهم ان كانت
كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها
قال فخامات حتى ذهب بصرها ثم
بينما هي تمشي في أرضها اذ وقعت في
حفرة فماتت

(قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلم ما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين) وفي يوم القيامة قال اهل اللغة الارضون

منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أرتخفوه بحسابكم به الله أي هو وان حاسب
وسأل لكنه لا يذهب الاعلى ما يملك الشخص دفعه فأما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها
فهذا لا يكاف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم
أي الذهن حيث يخبر بالشئ ثم يقيضه وهذا محال على الله تعالى أجيب بان المذكور هنا وان
كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي
لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضاً لا يتضمن حكماً كالأخبار عما مضى من أحداث الامم
ونحو ذلك على انه قد يجوز جماعة النسخ في الخبر المستقبل لجواز الحوف فيما يقدره قال الله تعالى
يحي الله ما يشاء ويثبت والاخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز على الماضي أيضا
لجواز ان يقول الله لبت نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما وعلى
هذا القول الامام الرازي والامدى وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص أو التبيين فان
الآية الاولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها أن مما يخفى شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث
النفس الذي لا نستطاع دفعه

(سورة آل عمران) زاد أبوذر بسم الله الرحمن الرحيم

(تقاة وقية) بوزن مطية (واحدة) وفي نسخة واحدة أى كلاهما مصدر بمعنى واحد وباللثانية قرأ يعقوب والثاء فيه ما يدل من الواو لأن أصل تقاة وقية مصدر على فعله من الوقاية وأراد المؤلف قوله تعالى الآن تتقوا منهم تقاة المسبوق بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك آى اتخذهم أولياء فليس من الله فى شئ الآن تتقوا منهم تقاة أى الآن تتخافون من جهة هم ما يجب انقاؤهم والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله والعمل فيه لا يتخذ أى لا يتخذ المؤمن الكافر وليا شئ من الاشياء اللاتقية ظاهرا فيكون مواليه فى الظاهر ومعاديه فى الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان ونصب تقاة فى الآية على المصدر أى تتقوا منهم اتقاء تقاة واقعة موقع الاتقاء ونصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حاله كدة * (صرا) أى (برد) يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فى رهاسر وسقط لاي ذر قوله تقاة الى هنا وقوله تعالى وكنت على شقا حفرة من النار هو (مثل شفا الركبة) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التهمزة آخره هاء أى البئر (وهو حرفها) وشفا بفتح الشين مقصورا وهو من ذوات الواو يبنى بالواو نحو وشفوان ويكتب بالالف ويجمع على اشفاء والمعنى كنتم مشفين على الوقوع فى نار جهنم لكفركم فأنقذكم الله تعالى منها بالاسلام * وقوله تعالى واذ غدت من أهلك (تبوتى) المؤمنين قال أبو عبيدة أى (تخذكم عسكريا) بفتح الكاف وقال غيره اى تنزل فيتعدى لاثني أحدهما بنفسه والآخر يحرف الحرف وقد يحذف كهذه الآية (المسوم) بفتح الواو اسم مفعول وبكسر هاء اسم فاعل ولا يذر والمسوم (الذى له سماء) بالمد والصرف (بعلامة أو بصوفة أو بما كان) من العلامات وفى نسخة قبل المسوم والخليل المسومة وروى ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال كان سمي الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض وكان سميهم أيضا فى نواصى خيولهم * قوله تعالى وكأين من نبي قتل معه (ريون) قال أبو عبيدة (الجميع والواحد) ولا يذر الجوع بالواو بدل الياء واحدها (ربى) وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغييرا فى النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الرب وهى الجماعة وفيها الغتان الكسر والضم * قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ (تحسونهم) أى (تستأصلونهم قتلا) باذنه بتسلطه اياكم عليهم * وقوله تعالى أو كانوا (عزا) قال أبو عبيدة

(۷) قسطلانی (سابع)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن (٥٠) زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة * حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث حدثنا حرب وهو ابن شداد حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم ان أبا سالة حدثه وكان بينهما وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سالة اجتنب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين

يفتح الراوي فيها قليلة باسكانها حكاهما الجوهرى وغيره قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الأرض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل بخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبعة أقاليم لأن الأرضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الأرض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحتها من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلط الأرضين

(واحد ها غاز) ومعنى الآية أنه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماؤا في الاسفار والجهاد لو كانوا اتركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فان ذلك جعله الله تعالى حسرة في قلوبهم وسقط لابي ذرمن نسبتا صلواتهم الى هنا * قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (سكتب) أى (سكنظ) ما قالوا في علمنا ولا نعم له لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله * قوله تعالى خالدين فيها (نزلا) من عند الله أى (توابا) قال أبو حيان التزمل ما يهيا للنزول وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهبل هو مصدر أو جمع قولان (ويحوز ومنزل من عند الله) بضم الميم وفتح الزاى (كقولك أنزلته) قال في العمدة يعنى أن نزلا الذى هو المصدر يكون بمعنى منزل على صيغة اسم المفعول من قولك أنزلته اه (وقال مجاهد) عمارواه الثورى في تفسيره وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى (والخيل المسومة) هو (المطهومة) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء (الحسان) قال الاصمعي المطهم التام كل شئ منه على حدته فهو يباع الجال زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستقلى وقال سعيد ابن جبير مما وصله الثورى وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبرى الراعية هي المسومة بفتح الواو (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله عنه فى قوله تعالى وسيدا (وحصورا) أى (لا يأتى النساء) منعان نفسه مع ميلها الى الشهوات وكاله ومن لم يكن له ميل لها الا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع لان السجن انما يسمى منعالمائة يمنع من الخروج (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبرى فى قوله تعالى وياتوكم (من فورهم) أى (من غضبهم يوم بدر) وقال غيره من ساعته هذه وسقط لابي ذرمن قوله وقال ابن حبرالى هنا (وقال مجاهد) مما وصله عبد بن حميد (يخرج الحى) هو (الطفة) ولا بد من الكشميهنى والمستقلى من الميت من النطفة (تخرج ميتة ويخرج) بفتح الاول وضم الثالث (منها الحى) بالرفع ولغير أبى ذر ويخرج بضم ثم كسر منها الحى نصب * (الابكار) هو (أول الفجرو) أما (العشى) فهو (ميل الشمس أراء) بضم الهمزة أى أظنه (الى ان تغرب) وهذا ساقط لابي ذر هذا (باب) بالتنوين ثبت باب لابي ذر عن الكشميهنى والمستقلى فى قوله تعالى (منه آيات محكمات وقال مجاهد) مما أخرجه عبد بن حميد (الحلال والحرام وأخر متشابهات) أى (يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى) زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستقلى وآتاهم تقواهم هذا تفسير للمتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الاولى أن الفاسق وهو الضال تزيد ضلالته وتصدق الآية الاخرى حيث يجعل الرجس للذى لا يعقل وكذلك حيث تزيد لامهتدى الهداية قاله الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضع معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه الجمل والمؤول وقال الرمخشري محكمات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشبهاء قال الزجاج فيما حكاه الطبرى المعنى أحكمت فى الابانة فاداسعها السامع لم يحتاج الى التأويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين أحدهما ما يرجع الى ذاته والثانى الى أمر متايعرض له والاول على ضرب ما يرجع الى جهة اللظ مفردا اما لغيره فهو كافه وأبأ ولمشاركته الغير نحو البد والعين أو مركبا لا اختصار نحو وأسأل القرية أو لا تطان بنحو ليس كخلة شئ أو لاغلاق اللفظ بنحو فان عثر على أنهم استحقوا الثمنا فآخران يقومان مقامهما الآية وثانها ما يرجع الى المعنى اما من جهة دقته كوصاف البارى عز وجل وأوصاف القيامة أو من جهة ترك الترتيب ظاهر نحو

* وحدثنى اسحق بن منصور أخـ برناح بن هلال - حدثنا أبان حدثنا يحيى (٥١) أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أباسلمة حدثه

أنه دخل على عائشة فذ كرملة
حدثني أبو كامل فضيل بن حسين
الحدري حدثنا عبد العزيز بن
الحنتر حدثنا خالد الحذاء عن يوسف
ابن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة

وطبأقهن وما ينهن حديث ليس
بشابت وأما التطويق المذكور في
الحديث فمألو لا يحتمل أن معناه أن
يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف
إطاعة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل
له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه
وتعالى سيطوقون ما ينجوا به يوم
القيامة وقيل معناه أنه يطوق أثم
ذلك ويلزمه كزوم الطوق بعنقه
وعلى تقدير التطويق في عنقه
يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلط
جلد الكافر وعظم ضرره وفي هذه
الاحاديث تحريم الظلم وتحريم
الغصب وتغليظ عقوبته وفيه
امكان غضب الأرض وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه لا يتصور غضب
الأرض * وقوله صلى الله عليه وسلم
من ظلم قيد شبر من الأرض هو
بكسر القاف واسكان الياء أي
قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد
وقيس أو قاس بمعنى واحد وفي
الباب حبان بن هلال يفتح الحاء وفي
حديث سعيد بن زيد رضي الله
عنهما منقبته له وقبول دعائه وجواز
الدعاء على الظالم ومستند أهل
الفضل والله أعلم

* (باب قدر الطريق إذا

اختلفوا فيه) *

١ قوله المشتبهات ضبطها المزني
وغیره من الفروع المعتمدة بالرفع
على تقدير مبتدأ محذوف وهو
مخالف لحمل الشارح تدبر

ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات إلى قوله لعذبنا الذين كفروا وألناهما ما يرجع إلى اللفظ والمعنى
معا أو قسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابية اللفظ مع دقة
المعنى ستة أنواع لأن وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين ستة
* والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع إلى أمر ما يعرض في اللفظ وهو خمسة أنواع * الأول من
جهة الكمية كالعموم والخصوص * الثاني من طريق الكيفية كالجوب والذنب * الثالث
من جهة الزمان كالناضج والمتسوخ * الرابع من جهة المكان كالمواضع والأموال التي نزلت فيها
فمخووليس البربان تألوا البيوت من ظهورها وقوله تعالى إنما أنسى زيادة في الكفر فإنه يحتاج
في معرفة ذلك إلى معرفة عاداتهم في الجاهلية * الخامس من جهة الإضافة وهي الشروط التي بها
يصح الفعل أو يفسد كشرط العبادات والانكحة والبيع * وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب
ذاتهم إلى أربعة أقسام * المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا أتبعوا ما حرم ربكم
عليكم إلى آخر الآيات * الثاني متشابه من جهتهم معا كقوله تعالى فمن ير الله أن يهديه الآية
* الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الآية * الرابع متشابه في المعنى
محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة * وإنما كان فيه المتشابه لأنه باعث على تعلم علم الاستدلال
لأن معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حامله على تعلمه فتشوجه الرغبات
اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلافه إذ لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتاج إليه كل
الاحتجاج فينعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي وقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم
(زيف) أي (شك) وضلال وخروج عن الحق إلى الباطل فيتنبعون ما تشابه منه (استغناء الفتنة)
مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له أي لاجل طلب (المشتبهات) ١ بضم الميم وسكون
المجبة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكينهم من تحريفها إلى مقاصدهم
الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركو الاحتجاج بقوله
إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وإن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم
فلانصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لجهادهم له عبد بن حميد
(والراسخون يعلمون) ولا بد من العلم المستقلى والكشميهنى والراسخون في العلم يعلمون (يقولون) خبر
المبتدأ الذي هو والراسخون أو حال أي والراسخون يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك وأخبر
مبتدأ مضمر أي هم يقولون (آمنابه) زاد في نسخة عن المستقلى والكشميهنى كل من عند ربنا أي كل
من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الأول والألباب وسقط جميع هذه الآثار من أول السورة
إلى هنا عن الجوى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا يزيد بن إبراهيم) أبو
سعيد (التستري) بالسعين المهملة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن القاسم بن
محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب قال الزمخشري أي
أصل الكتاب تحمل المشتبهات عليها قال الطيبي وذلك أن العرب تسمى كل جامع يكون مرجعا
لشيء أمأ قال القاضى البضاوى والقياس أمهات الكتاب وأفرده على أن الكل بمنزلة آية واحدة
أو على تأويل كل واحدة (وأخر متشابهات) عطف على آيات ومتشابهات نعت لأخر وفي الحقيقة
أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات (فأما الذين في قلوبهم زيغ) قال الراغب الزيغ
الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب
وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل فإن الزيغ لا يقال إلا ما كان من حق إلى باطل والمراد

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم (٥٢) في الطريق جعل عرضه سبع أذرع **حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة**

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤتى والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقد رها إلى خيرته والافضل توسيعها وإنست هذه الصورة مرادة الحديث وإن كان الطريق بين أرض اقوم وأرادوا احياءها فإن انفقوا على شيء فذلك وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقا مسلو كاهوا أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لاحد أن يستولى على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حوالى به من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسالك مشروعا فافدا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا إلى لفظي مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره أصحابنا في ما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الألفية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الاحمال والانتقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤوا فاهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله أعلم بالردع والى المرجع والمآب * (كتاب الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير وأما

أهل البدع) فيمتنعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) على ما يشتهونه (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) قال في الكشف أي لا يهتدى إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه الا الله وتعبه في الانتصاف بأنه لا يجوز اطلاق الالتهاد على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان اهتدى مطاوع هدى ويسمى من تجدد اسلامه مهتديا راعقدا الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالى قال وأظنه سها فانسب الالتهاد إلى الراسخين في العلم وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله (يقولون أمنا به) وفي مصنف ابن مسعود وبقول الراسخون في العلم أمنا به أو قبل يقول وثبت ذلك من قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهو يدل على أن الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقاء معنى في القرآن استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام ولا يكاد يوجب التنزيل أما وما بعد سدها رفع الاو يثنى ويثلاث كقوله تعالى أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار الايات فالمعنى وأما الراسخون فخذف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم على هذا أن يجاء في الجواب بالقاء وليس بعدد والراسخون الفاء جوابه ان أما ما حذف ذهب حكمها الذي يختص بها أخرى مجرى الابتداء والخبر (كل من عند بنا وما يدكر الأولو الباب) وسقط قوله وما يعلم تأويله الا الله الخ غير أبي ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تأويله إلى قوله وما يدكر الأولو الباب (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذ رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) بكسر تاء رأيت وكاف أو لمك على خطاب عائشة وفكهما لابي ذر على انه لكل أحد - ولابي ذر عن الكشميني فاحذره من الافراد أي احذرها كلها الخطاب الاصغاء اليهم وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق في ناويلهم الحروف المقطعة وإن عددها بالجل بقدر مدة هذه الامة ثم أول ما ظهر في الاسلام من الخوارج * وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير **حدثنا** (باب) بالتسوية في قوله تعالى (وإني أعيدنها) أي أحييها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولا هم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يهسه) ابتداء للتسليط عليه وفي صفة ابليس وجنوده من بدء النطق كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه (حين يولد فيسهل صار خا من مس الشيطان اياه) صار خا نص على المصدر كقوله قم قائما (الامر يم وابنها) عيسى حفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها حيث قالت إني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمریم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب والمراد به الجملدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل العيني ان القاضي عياضا أشار إلى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن الرخصي في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح فعمناه ان كل مولود يطعن الشيطان في اغوائه الامر يم وابنها فانهم مامعون وكذلك كل من كان في صفتهما القول تعالى الاعباد منهم المخلصين واستماله صار خا من مسه تخييل ونصوير لطمعه فيه كأنه يهسه ويضرب يده عليه ويقول هذا من أغويه وشخوه من التخييل قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

ملكهم والله أعلم بالردع والى المرجع والمآب * (كتاب الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير وأما

واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حديثنا بن (٥٣) عينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عرو بن

عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

لانهم من الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث والميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب طائفة الى توريت المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوقة وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلم ولا يعلم عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلم ولا يعلم عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر والعلم هذه الطائفة لم يبالغوا في الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وبريدة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيا للمساكين وقال أبو حنيفة والكوفيون

وأما حقيقة المس والتخس كما يتوهم أهل الحديث فكلما ولو ساطط البليس على الناس ينخسهم لا متلات الدنيا صراخا وعباطا اه قال المولى سعد الدين طعن أولي الحديث بحجته لم يوافق هواه والا فأى امتناع من أن يحس الشيطان المولود حين يوادج حيث يصرخ كما ترى وتسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا تلك المسمة للاغواء وكفى بصحة هذا الحديث ودرواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الجمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف تكون المحافظة عنده على قول ابن الرومي أول من رعاية ظاهر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما أنزل الله به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل الى ترهات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء أدب يجب أن يجنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمس كة قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في أن الواو داخل بين الصفة والموصوف لتأ كد اللصوق فتفيد الحصر مع التأكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفته ما ولا يبعد اختصاصها بهذه الفضيلة من دون الانبياء وأما قوله تعالى الاعباد منهم المخلصين فجوابه أي بعد أن يمكنه الله تعالى من المس مع أن الله تعالى يعصمهم من الاغواء وأما الشعر فهو من باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد (ثم يقول ابوهريرة واقروا بالواو ولا يذرا قروا) ان شئت واني اعني هذا بك وذريته ان الشيطان الرجيم وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الآية يدل على أن دعاء حسنة أم مريم باعادتها وذريته ان الشيطان المفسر في الحديث بان يعصم من مس الشيطان عند ولادتهم ما تأخر عن وضعها مريم ولم أر من نبه على هذا والذي يظهر لي أن تكون حسنة علمت أنوثة مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فتألت حينئذ في وضعها أتت واني أعني هذا فاستحيب لها ثم تكامل وضعها فأراد الشيطان التمكن من مريم ففعله الله تعالى منها ببركة دعائها وأنها والتعبير بالبعض عن الكل سائغ شائع وليس في الآية دليل على أنه تعالى استجاب دعاءها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها بها المريم أي فرضى بها ربها في النذر مكان الذي كررنا الحديث يدل على الاجابة فتأمل * وهذا الحديث قد سبق في أحاديث الانبياء في باب واذ كرر في الكتاب مريم * هذا (باب) بالتموين في قوله تعالى (ان الذين يشتركون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره (وأيمانهم) أي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به (عنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق) أي لا خير لهم في الآخرة ولهم عذاب اليم أي (مؤلم) أي (موجع) بكسر الجيم (من الام وهو في موضع مفعول) بضم الميم وكسر العين وسقط لا يذر أولئك ولهم * وفيه قال (حديثنا حاج بن مهال) بكسر الميم السلي البرساني البصري قال (حديثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن الامش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بين صبر) بإضافة بين الى صبر ما بينهما من الملازمة قال عياض أي أكره حتى حلف أو حلف جرأة واقداما لقوله تعالى فما أصبرهم على النار (ليقطع) وللكنهيهي ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف (بها مال امرئ مسلم) أذني أو معاهدا أو حقا من حقوقهم (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام (فأنزل الله) تصديق ذلك أن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم عنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس) الكندي (وقال ما يحدثكم) أي أي شيء يحدثكم

والاوزاعي واسحق بن يثروته ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجاعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه

حدثنا عبد الله بن جاد وهو الترمذي حدثنا (٥٤) وهيب بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فابقى فهو لأولى رجل ذكر * حدثنا أمية ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر * حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال سمعتي حدثنا وقال الآخرون أن أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر

في رده فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصراني وعكسه والجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك رحمه الله قال الشافعى رحمه الله لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال أصحابنا وكذا لو كانا حربين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فابقى فهو لأولى رجل ذكر) وفي رواية فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر وفي رواية أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل

(أبو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (قلنا كذا وكذا قال في) بكسر الفاء وتشديد التخمية (انزلت) هذه الآية (كانت لي بئر في أرض ابن عمي) اسمه معدان ولقبه الحفشيش زاد أحد من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق في بئر كانت لي في يده فجعدني (قال النبي صلى الله عليه وسلم يستلكن) أى الواجب يستلكن أنها بئرنا (أو عينه فقلت إذا انحرفت) نصب بإذا (يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلو في (بين صبر) خفض بالإضافة كالأولى وسماء عينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والأفوه قبل المين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (يقطع) في موضع الحال وللشك في ليقطع أى لأجل أن يقطع (بهما مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكروه (لحق الله وهو عليه غضبان) فينتقم منه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى بالافراد (على) هو ابن أبي هاشم (البغدادى وسقط لابي زرقة فهو) (سمع هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين الواسطى يقول (أخبرنا العوام) بتشديد الواو (ابن حوشب بفتح الخاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة ووحدة) عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضى الله تعالى عنهم ما إن رجلا) لم يسم (أقام سلعة في السوق) أى روجها فيه (خلف فيها) بالله (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدلها وللشك في فيها (مالم يعطه) بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد أعطى أى دفع له فيها من المستامين مالم يعط بفتح الطاء ١ وفي الفرع وأصله أعطى بفتح الهمزة والطاء مع جمعا عليه أو يعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفي الهامش يتجه فتح الهمزة وضمها وفتح الطاء مع ضم الهمزة وكسر هاء فتح الهمزة قاله بعض الحفاظ اه (ليوقع فيها رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية) وقد مر هذا الحديث في باب ما يكره من الخلف في البيع في كتاب البيع * وبه قال (حدثنا) نصر بن علي بن نصر (الجهضمي قال) (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة إلى خريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محله بالبصرة كان سكنها وهو كوفي الأصل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (ان امرأتين) لم يعرف الحفاظ بن حجر اسمهما (كانتا تجوزان) بفتح القومية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة من خز الخلف ونحوه يجزعه بضم الراء وكسرها (في بيت أو في الحجرة) بضم الخاء المهملة وسكون الجسيم وبالراء الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع فقط أو في الحجر بكسر الخاء وسكون الجسيم واسقاط الهاء والشك من الراوى وأفاد الحفاظ بن حجر ان هذه رواية الاصمعي وحده وان رواية الأكثرين في بيت وفي الحجرة أو أقال ان سبب الخطأ في رواية الاصمعي أن في السياق حذف منه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حدثنا بضم الخاء المهملة وتشديد الدال وآخره مثله أى ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ثم قال وحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعبدل الراوى عن الواو إلى أو إلى لتزيد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا اه وتعقبه العيني بأن كون أولئك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبأن كون الواو للعطف غير مسلم لنفسه المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر إذ يجوز أن تكون داخله فيه وحينئذ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيه معا اه فليأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار إليها (فخرجت احدهما)

اقرب رجل ما خوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس (٥٥) المراد بالولي هنا حتى بخلاف قولهم الرجل

أولى بعمله لانه لو حل هذا على أحق
لخلا عن الفائدة لانه لا يندري من هو
الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم
رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر
تنبيه على سبب استحقاقه وهو
الذكورة التي هي سبب العصوبة
وسبب الترجيح في الارث ولهذا
جعل للذكر مثل حظ الانثيين
وحكمته أن الرجال لخصهم مؤن
كثيرة اقام بالعمال والضيقات
والارقاء والقاصدين ومواساة
الساكنين وتحمل الغرامات وغير
ذلك والله أعلم وهذا الحديث في
تورث العصابات وقد اجمع المسلمون
على ان ما بقي بعد الفروض فهو
للعصابات يقدم الاقرب فالاقرب
فلا يرث عاصب بعينه مع وجود
قريب فاذا خلف بنتا وأخا واما
فلبنت النصف فرضا والباقي للأخ
ولاشيء لأم قال أصحابنا والعصبة
ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن
وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم
الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد
يكون الاب والجد عصبة وقد يكون
لهما فرض في كان لأم بنت ابن
أو ابن ابن لم يرث الاب الاب السدس
فرضاً ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن
ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت
بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتان ابن
أخذ البنات فرضهن وللأب من
الباقى السدس فرضاً والباقي
بالتعصيب هذا أحد الاقسام وهو
العصبة بنفسه القسم الثاني
العصبة بغيره وهو البنات بالبنين
وبنات الابن بنى الابن والاخوات
بالاخوة والثالث العصبة مع غيره
وهو الاخوات للابوين أو للأب مع
البنات أو بنات الابن فاذا خلف

أى احدى المرأتين من البيت أو الحجر وفي المصايح وللاصح على خبرت بحسيم مضمومة فراء
مكسورة فحاء مهملة مبنية للمفعول (وقد أنفذ) بضم الهمزة وسكون النون وبعد الفاء
المكسورة ذال معجمة والواو للعالم وقد للتحقيق (باشق) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة والباء
المثناة ولا يذراشقى بتركب التنوين مقصوراً آلة الخرز للاسكاف (في كفها فاذهت على الأخرى)
انها أنفذت الاشقى في كفها (قرفع) بضم الراء مبنية للمفعول امرها (الى ابن عباس) رضى الله
تعالى عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أى
بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاجتهم (لذهب دماء قوم وأموالهم) ولا يمكن
المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى مجردة اذا
قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظالم ثم قال ابن عباس
(ذكروها بالله) أى خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف
(واقروا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشتركون بهدا الله) الآية والموعود عليه حرمان الثواب
ووقوع العقاب من خمسة أوجه وعدم الخلاق في الآخرة وهو النصيب في الخير مشروط بعدم
التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو أيضاً قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا يشك بقوله ولنسألتهم أجمعين
وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله أولى لانه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر بحجاز عن
عدم المبالاة والاهانة للغضب يقال فلان غير منظور فلان أى غير ملتفت اليه ومعنى عدم
التركية عدم التطهير من دنس المعاصي والاثام أو عدم الثناء عليهم والعذاب اللئيم المؤلم ومن
الجلالة الاسمية يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين (قد كروها) بفتح الكاف جلة
ماضية ولا يذرفذ كرها بالافراد (فاعترفت) بانها أنفذت الاشقى في كف صاحبها (فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمن على المدعى عليه) أى اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به
عليه وعند البيهقي بإسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لا تدعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن
البينة على المدعى واليمين على من أنكر نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع تستثنى لدليل
كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني
والبيهقي * وهذا الحديث قدمضى في الرهن والشركة مختصراً وقد أخرجه بقية الجماعة * هذا
(باب) بالتنوين وسقط غير أبى ذر (قل يا أهل الكتاب) هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو
الفرقيقان لعموم اللفظ (تعالوا) أى هاؤا (الى كلمة) من اطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها بقوله
تعالى (سواء بيننا وبينكم) أى عدل ونصف نستوى نحن وأنتم فيها ثم فسرهابقوله (أن لا نعبد
الا الله) الآية (سواء) بالجر على الحكاية ولا يذروا بالنصب أى استوت استواء ويجوز الرفع
قال أبو عبيدة أى (فصد) بالجر أو قصد بالنصب كمالا يذروا بالرفع كما مر في سواء * وبه قال
(حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الفراء الرازى الصغير (عن هشام) هو ابن يوسف
الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي
قال (حدثنا) ولا يذراشقى (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذکور
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغراً
(ابن عبيد الله بن عتبة) بن مسعود (قال حدثني) بالافراد (ابن عباس قال حدثني) بالافراد أيضاً
(أبوسفیان) صخر بن حرب حال كونه (من فيه الى في) عبر بفيه موضع أذنه إشارة الى تمكنه من
الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب (قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين

بنوا وأختلا بولاب فلعلت النصف فرضا (٥٦) والباقي للاخت بالنصف وان خلف بنتا و بنت ابن واختا لابوين أو أختا لاب

فلعلت النصف ولعلت الابن السادس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين أولاب فلعلت النصف والباقي للاخت ولا شيء لبنتي الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبه فالمراد به العصبه بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ومضى انفرد العصبه أخذ جميع المال ومضى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن أخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنوا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام الجد ثم بنوهم ثم الاعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب ويقدم عم لابوين على عم لأب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لأب على عم لابوين ويقدم عم لأب على ابن عم لابوين وكذا

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين (قال فيينا) بغير ميم (أبا بالشام ادجي بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل) الملقب قيصر عظيم الروم (قال) أبوسفيان (وكان دحية) بن خليفة (الكلبي جاء به) من عند النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست (فدفعه) دحية (الى عظيم) أهل (بصري) الحرث بن أبي شهر الغساني (فدفعه عظيم بصري الى هرقل) فبمجاز لانه أرسل به اليه حجة عدى بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة (قال) أبوسفيان (فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقالوا نعم قال) أبوسفيان (فدعيت) بضم الدال مبنيا للمفعول (في) أي مع (نفر) ما بين الثلاثة الى العشرة (من قريش فدخلنا على هرقل) الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف أي جاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه (فأجلسنا بين يديه) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين (فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبوسفيان فقلت أنا) أي أقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لان الأقرب آخرى بالاطلاع على قريبه من غيره (فأجلسوني بين يديه) أي يدى هرقل (وأجلسوا أصحابي) القرشيين (خلق) وعند الواقدي فقال لترجانه قل لأصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبان قاله (ثم دعا بترجانه) الذي يفسر لغة بلغه (فقال) له (قل لهم اني سائل) بالتموين (هذا) أي أباسفيان (عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي) أشار اليه إشارة القريب لقرب العهد كره (فان كذبت) بخفيف المعجزة أي نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد هاء مكسورة يتعدى الى مفعول واحد والخفف الى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب (قال أبوسفيان وايم الله) بالهمز وبغيره (لولا أن يؤثروا) بضم التحتية وكسر المثناة بصيغة الجمع (على الكذب) نصب على المفعولية ولا يذران يؤثروا بفتح المثناة مع الافراد مبنيا للمفعول على الكذب رفع مفعول نائب عن الفاعل أي لولا أن يرووا ويحكوا عن الكذب وهو قبيح (لكذبت) أي عليه (ثم قال لترجانه سل كيف حسبه فيكم) وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من منازر آياته قاله الجوهرى والنسب الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء (قال) أبوسفيان (قلت هو فينا ذو حسب) وبيع وعند الزمر من حديث دحية قال كلف حسبه فيكم قال هو في حسب قال لا يفضل عليه أحد (قال فهل) ولا يذره (كان من) وللمسئلي في (آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام (قال) أبوسفيان (قلت لا قال فهل كنتم تهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبوسفيان (قلت لا قال آتبعه) بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام (أشاراف الناس أم ضعفواؤهم قال) أبوسفيان (قلت بل ضعفواؤهم قال) هرقل (يزيدون أو ينقصون) بخذف همزة الاستفهام وجوزة ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر (قال) أبو سفيان (قلت لا) ينقصون (بل يزيدون قال) هرقل (هل يزدأ أحد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطه له) بضم السين وفتحها والنصب مفعولا لاجله وأحالا وقال العيني السخطه بالناء انما هي بفتح السين فقط أي هل يزدأ أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا (قال) أبوسفيان (قلت لا قال فهل قائلوه قال) أبوسفيان (قلت نعم) قائلوه (قال) هرقل (فكيف كان قتلناكم اياه) بفصل ثانی الضمير (قال) أبوسفيان (قلت تكون) بالفوقية (الحرب بيننا وبينه سبحانه) بكسر السين وفتح الجيم أي نوبأى نوبة له ونوبة لنا كما قال (يصيب منا و يصيب منه) وقد كانت المقابلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فأصاب المسلمون منهم وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل (قال) هرقل (فهل يغدر) بكسر الدال أي يتقض

• وحدّثه محمد بن العلاء أبو بكر بـ الحمداني حدّثنا زيد بن حباب عن (٥٧) يحيى بن أيوب عن ابن طاووس بهذا الإسناد في حديث

وهيب وروح بن القاسم رحمهما الله حدّثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدّثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مررت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان فأعني على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه فأفقت الباقي والله أعلم ولو خُفّ بئنا وأختنا لآوين وأخالاب فذهبنا ومذهب الجاه وران للبنات النصف والباقي للاخت ولا شيء للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما للبنات النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبنا والله أعلم (قوله عن جابر مررت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وقد سديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فأعني على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بأثار الصالحين وفضل طعامهم وشرايهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلال أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل رداعلى أبي يوسف القائل بخبائسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الأناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيها لا في

العهود (قال) أبو سفيان (قلت لا) يغدر (ونحن منه في هذه المدة) مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو مانع فيها) لم يحزم يغدره (قال) أبو سفيان (والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا) أتقصه به (غير هذه) الكلمة (قال) هرقل (فهو قال هذا القول أحد) من قریش (قبله قال) أبو سفيان (قلت لا ثم قال) هرقل (ترجمانه قل له) أي لاني سفيان (أني سألتك) أي قل له حاكيا عن هرقل (أني سألتك أو المراد أني سألتك على لسان هرقل لأن الترجمان بعد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان) عن (رتبة) حسبته فيكم (فرغت أنه فيكم دو حسب) رفيع (وكذلك الرسل تبعث في) أرفع (أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الباء (فرغت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولاً (لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي كتاب الوحي ملكاً أي به لا فراد (وسألتك عن أسأعه) بفتح الهاء وسكون الذوقية (أضعتنا وهم أم أشرفناهم فقلت بل ضعتنا وهم) اتبعوه (وهم أتباع الرسل) عليهم الصلاة والسلام غالباً بخلاف أهل الاستكبار المصيرين على الشقاق بغضا وحسدا كأبي جهل (وسألتك هل كنتم تنهونهم بالكذب قبل أن يقول ما قال فرغت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ثم يذهب فيكذب على الله) بعد اظهارها ويذهب ويكذب عند أبي ذر عطفنا على المنصوب السابق (وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه) الاسلام (بعد أن يدخل فيه خطبة له) بفتح السين (فرغت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الإضافة (وسألتك هل يزيدون أم يتقصون فرغت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان) لا يزال في زيادة (حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها) وسألتك هل قاتلتموه فرغت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالات ينال منكم وتناولون منه (هو معنى قوله في الأول يصيب منا ونصيب منه) (وكذلك الرسل يتنلى ثم تكون لهم العاقبة) وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه إلى هنا حذفتها الراوي في كتاب الوحي (وسألتك هل يغدر) بكسر الدال (فرغت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر) لأنهم لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالع به بالغدر (وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فرغت أن لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل أتم) وفي كتاب الوحي (قلت رجل يا أباي) (بقول قيل قبله) ذكر الأجوبة على ترتيب الأسئلة وأجاب عن كل ما يقتضيه الحال محال على ثبوت النبوة مما رأته في كتبهم أو استقرأه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرئيا وأخرها بقية الأسئلة وهو العاشر إلى بعد الأجوبة كما أشار إليه بقوله (قال) أي أبو سفيان (ثم قال) أي هرقل (ثم) بغير ألف بعد الميم (يا مريم كم قال) أبو سفيان (قلت يا مريم بالصلاة والزكاة والصلوة) للارحام (والعفاف) بفتح العين الممهدة أي الكف عن الحرام وخوارم المروءة وزاد في الوحي الجواب عن هذه (قال) أي هرقل (إن يك ما) ولا يذرك (تقول فيه حقا فانه نبي) وفي دلائل النبوة لاني نعيم يستند ضعيف أن هرقل أخرج لهم سقطا من ذهب عليه قتل من ذهب فأخرج منه حربة مطوية فيها صورة فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم أنها صورة الأنبياء وأنه خاتمهم صلى الله عليه وسلم (وقد كنت أعلم أنه خارج) أي أنه سيبعث في هذا الزمان (ولم أكن) بحدف النون ولا يذروني أكن (أظنهم منكم) معشر قریش (ولو أني أعلم أني أخلص) بضم اللام أي أصل (إليه لا حبيب لقاء) وفي بدء الوحي التجشمت بجيهم وشين معجبة أي لتسكنت الوصول إليه (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) ما لعله يكون عليهم ما قاله مبالغة في خدمته (وليبعلن ملكه ما تحت قدمي) بالثنية وزاد في بدء الوحي هاتين أي أرض بيت المقدس

ابن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج ابن
محمد حدثنا ابن جرير قال اخبرني
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر في بني سلمة عشيان فوجدني لا
أعقل فدا عابما فتوضأ ثم رش علي
منه فافقت فقلت كيف أصنع في مالي
يا رسول الله فترأت يوصيكم الله في
أولادكم لذلك مثل حظ الأنثيين
* حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري
حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبا هريرة ومعه أبو بكر ماشين
فوجدني قد أغنى علي فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صب علي من وضوئه فافقت فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم
يرد علي شيأ حتى نزلت آية الميراث
* حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز
حدثنا شعبة أخبرني محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبا هريرة لا أعقل
فتوضأ فصبوا علي من وضوئه
فعمقت فقلت يا رسول الله انما يرثني
كلالة فترأت آية الميراث فقلت الحمد
ابن المنكدر يستتمونك قل الله
يفضيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت
أعضاءه صلى الله عليه وسلم في
الوضوء والله أعلم (ف قوله فلت
يا رسول الله كيف أقضي في مالي
فلم يرد علي شيأ حتى نزلت آية الميراث
بستتمونك قل الله يفضيكم في
الكلالة وفي رواية فترأت يوصيكم
الله في أولادكم لذلك مثل حظ
الأنثيين وفي رواية نزلت آية الميراث)

٢ قوله والخطاب في اشهدوا المسلمين كذا في النسخ ولعله لاهل الكتاب اه مصححه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي (٥٩) ح وحدثنا محمد بن المنفي حدثنا وهب بن جرير كلهم عن

شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب
ابن جرير فترت آية الفرائض وفي
حديث النضر والعقدي فترت
آية الفرض وليس في رواية أحد
منهم قول شعبة لابن المنكدر
* حدثنا محمد بن أبي بكر المديني
ومحمد بن منفي واللفظ لابن منفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن
الخطاب خطب يوم الجمعة فذكرني
الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبي بكر
قال ثم اني لأدع بعدى شيئا هم
عندي من الكلاله ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي
في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن
باصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا تكفيلك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء وانى ان أعش أقض
فيها بقضية يقضى بها من يقرأ
القرآن ومن لا يقرأ القرآن
فيه جوارضية المريض وان كان
يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط
أن تكون الوضعية في حال افاقته
وحضور عقله وقد يستدل بهذا
الحديث من لا يجوز الاجتهاد في
الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه
مرات ويتأولون هذا الحديث
وشبهه على انه لم يظهر له الاجتهاد
شيء فهذا لم يرد عليه شيئا رجا أن
ينزل الوحي (قوله ان عمر رضى الله
عنه قال اني لأدع بعدى شيئا هم
عندي من الكلاله ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ
لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن
باصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا يكفيلك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وانى ان أعش أقض
فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن)

أى الزمان (وان ثبت لكم ملككم) لانه علم من الكتب أن الأمة بعده هذه الأمة (قال فاصوا
حصة حرا لو حش) بجاء وصادهم ملتين أى نفر وانفرتها (الى الابواب) التى للبيوت الكائنة في
الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام مشددة (فقال)
هرقل (على بهم) أى أحضرهم لى (فدعاهم) فردوهم (فقال) لهم (انما اختبرت شدة تكلم
على دينكم) عما اتى هذه (فقدرأيت منكم الذى أحيت فمجدوا له) حقيقة اذ كانت عادتهم
ذلك الملو كهم أو كناية عن تقييلهم الارض بين يديه لأن فاعل ذلك يصير غالبا كهيئة الساجد
(ورضوا عنه) أى رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه (باب) بالتسوين
في قوله تعالى (ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تذكروا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة
أولم تكونوا أبرارا حتى يكون الاتفاق من محبوب أموالكم أو ما يبعه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله ومن في مما تحبون تبعضية يدل عليه قراءة
عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة (الى به علم) ولا يذرا لآية يدل
قوله الى به علم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالتوحيد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني أبي يحيى (انه سمع
أنس بن مالك) الانصاري (رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك
رضي الله عنه (أكثر انصاري بالمدينة فخلا) تميز (وكان أحب أمواله اليه بيرا) بنصب أحب خبر
كان ورفع بيرا اسمها وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة وسبق في كتاب الزكاة ما يكفي ويشفي
والذى لخصته فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان وفتحها خبرها مع الهمة
الساكنة بعد الموحدة وأبد الهاء ياء ومضمة مصر وفاء وغير مصر وف لان تأنيته معنوى كهند
ومقصور فهى اثنا عشر وفتح الموحدة وسكون التحتية من غيرهم وفتح الراء وضهها خبر كان
أو اسمها ومضمة مصر وفاء وغير مصر وف ومقصور فهى ستة اثنان منها مع التصريح أنه اسم
مقصور لا تركيب فيه فعرب كسائر المقتضيات صوب الصغاني والرخمى والجد الشيرازي
منها فتح الموحدة والراء على سائرهما من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على أبي ذر
 وغيره (وكانت) أى بيرا (مستقبلة المسجد النبوى) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
 ويشرب من ماء فيها طيب (فلما أترلت لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو
طلحة (رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ان الله تعالى (يقول لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما
تحبون وان أحب أموالى الى بيرا) بالرفع خبر ان (وانما صدقة لله أرجو برها) أى خيرها
(وذخرها) بضم الذال المعجمة أى أقدتها فاذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث
أراك الله قال) ولا يذخر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة وسكون المعجمة
كهل وبل غير مكررة هنا (ذلك مال رايح ذلك مال لا رايح) بالثناة التحتية من الرواح أى من شأنه
الذهاب والغوات فاذا ذهب في الخريف فهو أولى وكررها ثنتين للمبالغة (وقد سمعت ما قلت وانى
أرى ان تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أدعل) ما قلت (يا رسول الله فقسها) أى يربح (أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام ولا يذروني بنى عمه (قال عبد الله بن يوسف)
التنيسى مما وصاه الموائف في الوقف (وروح بن عبادة) بن العلاء القيسى أبو محمد البصرى مما
وصله أجدني روايته ما عن مالك (ذلك مال رايح) بالموحدة أى يربح صاحبه في الآخرة * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولا يذخرنا (يحيى بن يحيى) النيسابورى (قال قرأت على مالك) الامام
(مال رايح) بالثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض العدو وبه قال (حدثنا محمد

أما الآية الصيفة فلا تخلف في الصيفة وأما قوله (٦٠) وإن أن أعش إلى آخره هذا من كلام عمر لمن صلى الله عليه وسلم

وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويثبته بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما غلط له خوفاً من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركه من الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من أكاد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بتسديد المسائل الحادثة فإذا أهمل الاستنباطات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلاله فقال الأكثرون مشتقة من التشكل وهو التطرف فابن العم مثلاً يقال له كلاله لأنه ليس على عود النسب بل على طرفه وقيل من الاطاعة ومنه الأكليل وهو شبه عصاة تزين بالجوهر فسموا كلاله لاطاعتهم بالبيت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشئ إذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في شبه إذا انقطع لبعده مسافة واختلف العلماء في المراد بالكلاله في الآية على أقوال أحدها المراد الورثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلاله منصوبة على تقدير يورث وراثه كلاله والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرنا كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقدر يورث كما يورث في حال كونه كلاله ومن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن

ابن عبد الله الأنصاري قال (حدثني) بالافراد (أي) هو عبد الله بن المثني (عن ثمامة) بضم المثانة وتحقيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال جعلها) أي يبرح أبو طلحة (لحسن) بن ثابت (وابن) هو ابن كعب (وأنا أقرب إليه) منهما (ولم يجعل لي منها شيئاً) وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هنا في رواية أبي ذر وثبت لغيره ﴿هذا﴾ (باب) بالتسوين في قوله تعالى (قل فأتوا بالثورة فاتلوها أن كنتم صادقين) لما قال عليه الصلاة والسلام أنا على مله إبراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل والالبان فقال عليه الصلاة والسلام كان حلالاً لإبراهيم فحن نخله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نجس كرهه كان محرماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى السيف أنزل الله تعالى تكذيباً لهم ورد عليهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم من البغي والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساوئهم التي كلما ارتكبوا منها كبره حرم الله عليهم نوعاً من الطيبات عقوبة لهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم إلى قوله عذاباً أليماً وفي قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر إلى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام أي المطعومات كان حلالاً لابل بني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وهو لحوم الابل والالبان وكان ذلك ساقطاً في شرعهم قيل كان به عرق النساء فذكر أن شفي لم يأكل أحب الطعام إليه وكان ذلك أحب إليه وقيل فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء واحتج به من جوز للنبي أن يحتج بدولما منع أن يقول ذلك باذن من الله فهو كتحريمه ابتداء ثم أمر الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحاج اليهود بكتابهم فقال قل أي لليهم ودقوا بالثورة فاتلوها أي فاقروها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها أن يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل أن تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضر وفاء ثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الآية التي أوردناها البخاري في هذا الباب وعليه المفسرون * وبه قال (حدثني) بالافراد (إبراهيم بن المنذر) أبو اسحق الخزاعي قال (حدثنا أبو حمزة) بفتح الصاد المججمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) (الامام في المغازي) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر فافظ عبد الله (ان اليهود) يهود خيبر (جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة من السنة الرابعة (برجل منهم) لم يسم (وامرأة) اسمها بسرة (قد زنيا) قال النووي وكان من أهل العهد (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولابي ذر عن الكشي عن كيف يعملون (عن زني منكم قالوا نعمهم) بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههم بالجم وهو الفحم (ونضربهم ما قال) عليه الصلاة والسلام لهم (لا تجدون في التوراة الرحمة) على من زني إذا أحسن (فقالوا لا نجد فيها شيئاً) وإنما سألهم عليه الصلاة والسلام ليلزمهم بما يعتدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للعبية عليهم لالتقليد منهم ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضي الله عنه (كذبتم فأتوا بالثورة فاتلوها ان كنتم صادقين) فإن ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك مأسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولادعائها وأجيب بأن سوء الهة لا يدل على صحة جميع ما فيها وإنما يدل على صحة المسؤل عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحى وأخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيهم وإقامة الحجج عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه وأخبارهم بما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فأتوا بالثورة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم

فهذا اسم للمال الموروث وقال الشيعة
الكلاية من ليس له ولد وان كان له
أب أو جد فورثوا الاخوة مع الاب
قال القاضي وروى ذلك عن ابن
عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح
عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة
العلماء قال وذكر بعض العلماء
الاجماع على ان الكلاية من لا ولد
له ولا والد قال وقد اختلفوا في
الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة
كلاية أم لا فن قال ليس الجد أباً
جعلها ككلاية ومن جعله أباً لم يجعلها
ككلاية قال القاضي واذا كان في
الورثة بنت فالورثة ككلاية عند
جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات
وغيرهم من العصبات يرثون مع
البنت وقال ابن عباس لا يرث
الاخت مع البنت شيئاً لقول الله
تعالى ليس له ولاد وله أخت وبه قال
داود وقالت الشيعة البنت تنسج
كون الورثة ككلاية لانهم لا يرثون
الاخ والاخت مع البنت شيئاً
ويعطون البنت كل المال وتعلقوا
بقوله تعالى ان امرؤ وهلاك ليس له
ولاد وله أخت فالها نصف ما ترك وهو
يرثها ومذهب الجمهور ان معنى
الآية الكريمة ان يرث النصف
لا تخت بالقرض لا يكون الا اذا لم
يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها
النصف فرضاً لا لاصل توريثها وانما
لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر
عدم الولد مع أن الاخ والاخت
لا يرثان مع الاب لانه معلوم من
قاعدة أصل الفرائض ان من أدلى
بشخص لا يرث مع وجوده الأولاد
الام فثرون معها وأجمع المسلمون
على أن المرداب الاخوة والاخوات في
الآية التي في آخر سورة النساء من
كل من أولون أو من أب عند عدم

الذين من أبوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها، الاخوة والاحوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن (٦٢) عليه عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن

رافع عن شعبة بن سوار عن شعبة
كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه
حدثنا علي بن خنيسم أخبرنا
وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي
اسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت
من القرآن يستفتونك قل الله
يفتكم في الكلاله * حدثنا محمد
ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي
اسحق قال سمعت البراء بن عازب
يقول آخر آية أنزلت آية الكلاله
وأخر سورة أنزلت براءة * حدثنا
اسحق بن ابراهيم الخنطلي أخبرنا
عيسى وهو ابن يونس حدثنا زكريا
عن أبي اسحق عن البراء أن آخر
سورة أنزلت نامة سورة التوبة وان
آخر آية أنزلت آية الكلاله * حدثنا
أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن أبي
اسحق عن البراء أنه قال آخر
سورة أنزلت كلاله * حدثنا عمرو
الزناقي حدثنا أبو أحمد الزبيري
حدثنا مالك بن مغول عن أبي
السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت
يستفتونك * وحدثني زهير بن
حرب حدثنا أبو صفوان الأموي
عن يونس الأيلي خ وحدثني
حرملة بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوثق بالرجل
الميت عليه الدين فيسأل هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك
وفاء صلى عليه

(قوله عن مالك بن مغول) هو بكسر
الميم واسكان الغين المعجمة (قوله
عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على
المشهور وقيل بإسكانها حكاه

والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم الذين هاجر وامع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث
فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجه ومستدركه الحاكم
ونجسنة الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعاً أنتم فوقون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على
الله عز وجل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) السيكندى (عن سفيان) الثوري (عن ميسرة)
ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي الكوفي (عن أبي حازم) بإخاء المهمل والراي سليمان الاشجعي (عن
أبي هريرة رضى الله عنه) في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس) أي
خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم وإنما كان كذلك لأنكم (تأتونهم في السلاسل
في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام) فهم سبب في اسلامهم وقول الزركشي وغيره قيل ليس هذا
التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في المسند لأنه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة أدب لا ينبغي ارتكاب
مثلهما وقد تقدم من وجه آخر في أواخر الجهاد مرفوعاً باللفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة
في السلاسل يعني الاسارى الذين يقدم بهم أهل الاسلام في الوثاق والغلال والقيود ثم بعد ذلك
يسلمون وتصلح سرائرهم وأعمالهم فيكونون من أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه النسائي
في التفسير * هذا (باب) بالتموين وهو ساقط كلفظ باب قبله لغير أبي ذر في قوله تعالى (أذهبمت
طائفتان منكم ان تفشلا) عامل الظرف اذ كراً وهو بدل من اذغدوت فالعامل فيه العامل
في المبدل منه أو الناصب له عليهم والهزم أو هودونه وذلك ان أول ما يمر بقلب الانسان يسمى
خاطر فاذا قوى سمى حديث نفس فاذا قوى سمى همفا فاذا قوى سمى عزماً ثم بعده اما قول أو
فعل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو)
هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول فيما نزلت اذهبمت طائفتان منكم
ان تفشلا) أي تجبنا وتخلصنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتذهبنا مع عبد الله بن أبي وكان
ذلك في غزوة أحد (والله وليهما) أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيزة بل حديث
نفس وكيف تكون عزيزة والله تعالى يقول والله وليهم ما الله تعالى لا يكون ولي من عزم على
خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدوه عبد الله بن أبي ويجوز أن تكون عزيزة
كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهم ما لاه حالة مقررة للتوبيخ والاستبعاد أي لم وجد منهما
القتل والجن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى يحيل لاه وعظمته هو الناصر لهم فما
إلهما يفشلان (قال) أي جابر (نحن الطائفتان بنو حارثة) وهم من الاوس (وبنو سلمة) بكسر اللام
وهم من الخزرج (وما تحب وقال سفيان) بن عيينة في روايته (مرة وما يسرنى) بدل وما تحب
(انها) أي الآية (لم تنزل لقول الله تعالى) (والله وليهما) ومفهوما ان نزولها سرمداً حصل لهم
من الشرف وتبعت الولاية ودل ذلك على أنه سرتم تلك الهمة العارية عن العزم نعم كلام ابن
عباس السابق مبنى على التوبيخ ويظهره قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فانه بأبي الا أن يكون
تعريضاً وتعليقاً في هذا المقام وكذا قوله تعالى فانقوا الله اعلكم تشكرون مشتمل على تشديد
عظيم يعني فانقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها
الا ببذل المهج وبفداء النفس فائتوا مدعاً لكم تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه
التشديدات لا ترد على حديث النفس وأما قول جابر نحن بنو سلمة بنو حارثة وامتياراهما
عن الغير فلا يستقيم الاعلى العزيمة وقوله وما يسرنى انها لم تنزل انما يحسن اذا جلسته على
العزيمة ليعتد بالمبالغة فهو على أسلوب قوله تعالى عفا الله عنكم لم أذنت لهم قاله في فتوح الغيب

القاضي عن أكثر شيوخهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الامر لا يضي على ميت عليه دين الا وفاهه) وهذا

والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه التورخ قال أنا أولى بالمؤمنين من (٦٣) أنفسهم فن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن تركه مالا فهو ولورثته * وحدثنى

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثننا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث * حدثني محمد بن رافع حدثنا شاذان قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

انما كان يترك الصلاة عليه ليعرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لثلاث نفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الخنازة وهي فرض كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن تركه مالا فهو ولورثته) قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خاص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم ووفوته وأنا وليه في حاله فان كان عليه دين قضيته من عندي

وهذا الحديث سبق في المغازي وهذا (باب بالتبوين في قوله تعالى (ليس للمؤمن الامر شيء) * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر) من صلاة الصبح أي بعد أن كسرت ربا عته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) ١ هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرف بن هشام كما في حديث مرسل أورده المؤلف في غزوة أحد ووصله أحمد والترمذي وزاد في آخره قتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته بأسفيان ابن حرب وفي كتاب بن أبي شيبة منهم العاصي بن هشام قال في المدة دمة وهو هوهم فان العاصي قتل قبل ذلك بيد رقالة السهيلي عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوههم في نقله (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده بناولك الحمد) بأبواب الواو (فانزل الله ليس للمؤمن الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون) قال في فتوح الغيب وقوله أي بعدد والله غفور رحيم تقيم مناد على أن جانب الرحمة راجح على جانب العذاب وفي قوله فانهم ظالمون تقيم لامر التعذيب وادماج لرحمة المغفرة يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الانوار قوله يعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالما في له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر الى الدعاء عليهم (رواه) أي الحديث المذكور بالاسناد السابق (اسحق بن راشد) الحراني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن شعيب بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أي في الصلاة (قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أئج الوليد بن الوليد) أخواه الذين الوليد أسلم وتوفى في حياته عليه السلام وهمزة أئج قطع (وسلمة بن هشام) هو ابن عم الذي قبله وأخو أبي جهل وكان من السابقين الى الاسلام (وعياش بن أبي ربيعة) ابن عم الذي قبله وهو من السابقين أيضا وفي الزيادة من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أئج الحديث وفيه فعدا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم أشهدو طأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة أي بأسك (على مضر واجعلها سمين كسني يوسف) بنون واحدة على المشهور حال كونه (بجهر بذلك وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول في بعض صلاة في صلاة الفجر) فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لا احياء) قبائل (من العرب) سماهم في رواية يونس عن الزهري عندهم لم رعدا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس للمؤمن الامر شيء الآية) بالنصب أي اقرأ الآية واستشكل بان قصة قرع وذكوان كانت بعد أن نزل ليس للمؤمن الامر شيء في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول وأجاب في التلخيص بان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ

قوله اللهم في هامش بعض النسخ هو بقطع الهدزة في الزي لان لفظ يقول من الراوي وليس من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم اه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد (٦٤) بيده ان على الارض من مؤمن الا وأنا اولى الناس به فأيكم مات ترك ديناً أو ضياعاً

لا يضح وقصة رعل وذ كوان أجنبية عن قصة أحد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سبها قليلاً ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد فعند مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأمر الله ليس لك من الامر شيء وأورد المؤلف في المغازي معلماً بقوله وطريق الجمع بينهما وبين حديث ابن عمر المسوق أول هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلواته فأمر الله الآية في الامرين جميعاً فيما وقع له من كسر الربا عيته وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد دفعات تباه الله تعالى على تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم أي لن يفلحوا أبداً فقال الله له ليس لك من الامر شيء أي كيف تستبعد الفلاح ويبد الله أزمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التقوى والرضا بما قضى وسقط لاي ذرقوله الآية والحديث رواه النسائي (باب قوله) تعالى (والرسول يدعوكم) مستنداً وخبر في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله الى عباد الله يدعوهم الى ترك الفرائض من العدو والى الرجعة والسكر (في آخركم) قال البخاري تبعه الى عبيدة (وهو) أي آخركم (تأنيث آخركم) بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرهما وزاد في التنقيح أفعال تفضيل كفضلي وأفضل وتعبه في المصايح فقال نظر البخاري أدق من هذا وذلك انه لو جعل أخرى هنا تأنيثاً لا آخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك لانه أميت دلالة على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر أي مغاير للاول وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة أخرى والمراد في الآية الدلالة على التأخر فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخاء تصرياً أخرى دالة على التأخر كما في قالت أولاهم لآخرهم أي المتقدمة للمتأخرة وأستعمله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل اه (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (احدى الحسينين) أي (فتحاً وشهادة) ومحل ذكره في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسينين وهي الشهادة وقعت في أحد استبعده في العمدة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وجده فتر وخ الحارثي الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه ما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم أميراً (على الرجال) بتشديد الجيم خلافاً للفارس وكانوا خمسة رجالاً رماة (يوم أحد عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري (وأقبلوا) بالواو وفي اليونانية فأقبلوا أي المسلمون حال كونهم (منهم من) أي بعضهم وذلك أنهم صاروا ثلاث فرق فرقة استقروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان * وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه أو يسقر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم أكثر الصحابة * وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئاً فشيئاً لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي (فذلك اذ يدعوهم الرسول في آخرهم) أي في ساقهم وجناحهم الاخرى (ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم) من أصحابه (غير اثني عشر)

فانما مولاهم وأياكم ترك ما لا قال في العصة من كان * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم مات ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فاناوليه وأياكم مات ترك ما لا فليموثر بما له عصيته من كان * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي انه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ما لا فاورثه ومن ترك كلاً فالينا * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عن درج وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال احدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديث عن درج ترك كلاً وليته ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا أخذ منه شيئاً وان خلف عيالا محتاجين ضائعاً فليأولوا الى فعلى تنفقتهم وموئنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فأيكم مات ترك ديناً أو ضياعاً فانامولاهم وأياكم ترك ما لا قال في العصة من كان) وفي رواية ديناً أو ضيعة وفي رواية من ترك كلاً فالينا * أما الضياع والضيعة فبفتح الصاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدراً أي ترك أولاداً أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسم الكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال وأصله النقل ومعنى أنامولاهم أي وليهم وناصرهم والله عز وجل أعلم

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا مالك بن انس عن زيد بن أسلم عن أبيه (٦٥) ان عمر بن الخطاب قال حلت على فرس عتيق

في سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظةنت انه يائعه برخص فسأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في
صدقة فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه * وحدته
زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي عن مالك بن أنس
بهذا الاسناد وزاد لا تتبعه وان
أعطاك بدركهم * حدثني أمية بن
بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع
حدثنا روح وهو ابن القاسم عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه جل
على فرس في سبيل الله فوجده عند
صاحبه وقد اضاعه وكان قليل
* (كتاب الهبات) *

* (باب كراهة شراء الانسان ما تصدق
به ممن تصدق عليه) *

(قوله حلت على فرس عتيق في
سبيل الله) معناه تصدقت به
وهبه لمن يقاتل عليه في سبيل
الله والعتيق الفرس النفيس الجواد
السابق (قوله فاضاعه صاحبه)
أي قصر في القيام بعقله وهوته
(قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعه
ولا تعد في صدقة) هذا نهى تزبه
للتحرير فكريه لمن تصدق بشئ أو
أخرجه في زكاة وكفارة أو نذر ونحو
ذلك من القربات أن يشتريه ممن
دفعه هو اليه أو يهبه أو يملكه
باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا
كرهية فيه وقد سبق بيانه في كتاب
الزكاة وكذا الواتقيل الى ثالث ثم
اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
جماعة من العلماء النهى عن شراء
صدقته للتحرير والله عز وجل أعلم

(رجلا) يكون الياء في المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلمة والزبير
وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث بن
الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانه وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي
والبلاذري فهم ستة عشر رجلا * (باب) بالنسبة (قوله) تعالى وسقط انظ قوله للكشيمى
والحموى (أمانة ناسا) أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الامن حتى أخذ بكم النامس
* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اصح بن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب)
البغدادي الملقب بالملوث وابن عم أحمد بن منيع قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين
المزوزي المعلم نزل بغداد قال (حدثنا شيمان) بن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن قتادة) بن دعامة
أنه (قال حدثنا أنس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (أن أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (قال غشنا
النعاس ونحن في مصافنا) بفتح الميم وتشديد الناء جمع مصف أي في موقفنا (يوم أحد) أمانة لاهل
اليقين فينامون من غير خوف جازمين بان الله سينصر رسوله وينجز له مأموله وعنده ابن أبي حاتم
عن عبد الله بن مسعود أنه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان (قال فجعل
سيفي يسقط من يدي وأخذه ويسقط وآخذه) زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال
والطائفة الاخرى المناقون ليس لهم هم الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذ له للعق يظنون بالله
غير الحق ظن الجاهلية كذبة أنعمهم أهل شك وريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال
ابن كثير وكانهم ان كلام قتادة وانما يغش الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في هم أنفسهم
فلا تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يتلوث بهم * (باب قوله) تعالى (الذين استجابوا لله
والرسول من بعد ما أصابهم القرح) يوم أحد والموصول مجرور وصلة له مؤمنين في قوله تعالى وان
الله لا يضيع أجر المؤمنين أو منصوب باعني أو مبتدأ أخبره (للمؤمنين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم)
من في قوله منهم للتبيين مثل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لانه لو حمل على
التبعيض لزم أن لا يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب قال كلام فيه تجريد مجرد من الذين
استجابوا لله والرسول المحسن المتقى وسبب نزول هذه الآية أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من
المسلمين كثر وراجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندمو لم لا تموا على أهل المدينة وجعلوها
الفيصله وهموا بالرجوع فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه الى الخروج في طلبهم
ليرعهم ويريه ان فيهم قوة وجداد وقال لا يخرج من معنا الا من حضر الواقعة يوم أحد سوى جابر
ابن عبد الله فإنه أذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا جراء الاسد وهي على ثمانية
أميال من المدينة وكان بأصحابه القرح فتحاموا على أنفسهم حتى لا ينوتهم الاجراء فأتى الله
العرب في قلوب المشركين فذهبوا فارتزوا وقال البخاري كاني عبيدة (القرح) بفتح القاف أي
(الجراح) جمع جراحة بالكسر فيها * (استجابوا) أي (أجابوا) تقول العرب استجبتك أي أجبتك
(ويستجيب) أي (يحيب) وهذا وان كان في سورة الشورى فأورده هنا استشهادا لسابقه ولم
يذكر المؤلف هنا حديثنا وله بيض له واللائق بالسباق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي
الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الى آخر الآية قالت لعروة بن أخي كان
أبوانك منهم الزبير وأبو بكر رضى الله عنهم فلما أصابني الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد
وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فاقال من يرجع في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا
فيهم أبو بكر والزبير رضى الله عنهما وأما حديث ابن مردويه عن عائشة قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان أبوانك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو

* (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الاما وهبه لولده وان سئل) *

(٩) قسطلاني (سابع)

المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه (٦٦) وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيته بدينار فأن مثل العائد في صدقته

كذلك الكلب يعود في قبضته * وحدثناه
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زيد
ابن أسلم بهذا الأسناد غير أن حديث
مالك وروح أتم وأكبر * وحدثننا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب جل على فرس في سبيل الله
فوجدته يباع فأراد أن يشتريه فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا تشتره ولا تعدي في
صدقته * وحدثناه قتيبة بن سعيد
وابن رجب جميعا عن الليث بن سعد
وحديثنا المقدمي ومحمد بن مثني قالا
حدثنا يحيى وهو القطان ح وحديثنا
ابن غير حدثنا أبي ح وحديثنا أبو
بكر بن أبي شيبة * حدثنا أبو اسامة
كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل حديث مالك * حدثنا ابن
أبي عمرو وعبد بن حميد واللفظ لعبد
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر
جل على فرس في سبيل الله ثم رآها
تباع فأراد أن يشتريه فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعدي في
صدقته يا عمر

بكر والزبير رضي الله عنهم ما فرقه خطأ محض لخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق
ولأن الزبير ليس هو من أباء عائشة وإنما قالت لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي
بكر * هذا (باب) بالتشوين في قوله تعالى (ان الناس قد جعوا لكم الآية) بالنصب بتقدير فعل
وسقط لفظ الآية لأن في ذر وزاد فخشوهم وزاد أيضا كما في الفتح الذين قال لهم الناس * وبه قال
(حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لحده واسم أبيه عبد الله التميمي البريوي الكوفي قال البخاري
(أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال حدثنا أبو بكر) هوشعبة بن عياش بالشين المعجمة القاري
فكان البخاري شك في شيخه وقد رواه الحارث بن مسعود في طريق أحمد بن يونس عن أبي
بكر بن عياش بالجزم من غير تردد (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عن عثمان بن
عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهم أنه قال في قوله
تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم الخليل (عليه السلام) حين أتى في النار وقالها أحمد
صلى الله عليه وسلم حين قالوا له عليه الصلاة والسلام (ان الناس) أباسفیان وأصحابه وقال
الحافظ أبو ذر كافي هاشم البونيني هو عروة بن مسعود الثقفي (قد جعوا لكم) يقصدون غزوكم
وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحدباء محمد وعد ناموس بدر لقبال ان شئت فقال عليه
الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل من الظهر ان أنزل الله
العرب في قلبه وبدا له أن يرجع فربه ركب من عبد قيس يريدون المدينة المدينة فشرط لهم جل بعير
من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله عن ذلك والتزم له عشرة
من الابن فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أبوكم في دياركم فلم يقات أحد منكم
الا شربا ففوترون أن تخرجوا وقد جعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أي المقول
(إيماننا) فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به بقيتهم بالله وأخلصوا التية في الجهاد وفي ذلك دليل
على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب
به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا بمعنى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكل اليه والمخصوص
بالمذبح محذوف أي الله * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن
إسماعيل) أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي
الهمداني الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عن عثمان بن عاصم (عن أبي
الضحى) مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الواو (عن ابن عباس) رضي الله عنهم ما أنه قال كان
آخر قول إبراهيم الخليل (حين أتى في النار) حسبى الله ونعم الوكيل فلما أخلص قلبه لله قال
الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وفي حديث أبي هريرة عن عبد ابن مسعود
مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل * هذا (باب) بالتشوين في قوله
تعالى (ولا يحسبن الذين يخولون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) قرئ يحسبن بالياء والتاء
وعلى التقديرين المضاعف محذوف أي يخول الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم
أو لكل أحد تقدير يخول الذين يخولون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلافهم هو خيرا لهم (بل
هو شر لهم سيوطون ما يجلبه) بيان الشرية أي سيصير عذاب بخلافهم لازما كالطوق في أعناقهم
(يوم القيامة) روى ان حية تنشق من فرقته الى قدمه وتبقر رأسه (ولله ميراث السموات
والارض) ما فيه ما مما يتوارث مال له تعالى قال الهولاء يخولون بملكه ولا يتفقونه في سبيله
والتعبير بالميراث خطاب بما علم (والله بما تعملون خبير) وسقط لغير أبي ذر من قوله هو خيرا لهم
الى آخره وقال الآية بالنصب وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزات في أهل

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يرجع في صدقته كذلك الكلب يقر
ثم يعود في قبضته فأكله) هذا ظاهر
في تحريم الرجوع في الهبة
والصدق بعد قبضها وهو محمول
على هبة الاجنبى أما اذا وهب لولده
وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح
به في حديث النعمان بن بشير ولا
رجوع في هبة الاخوة والاعمام
وغيرهم من ذوى الارحام هذا

* حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس (٦٧) حدثنا الاوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن

المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قئته فياً كله * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى وعوان بن كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحوه حديثهم * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياء كل قئته * وحدثنا محمد بن مثني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قئته * وحدثناه محمد بن مثني حدثنا ابن أبي عمري عن سعيد بن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الخزازي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قئته * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير محمد بن ثناء عن النعمان بن بشير انه قال ان أباه أتى به

الكتاب الذين بخلاف ما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها وقيل في اليهود الذين شلوا ان يحبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فخلوا بذلك وكفوه فيكون الخلل بكمات العلم والطوق أن يجعل في رقابهم أطواق النار في حديث أبي هريرة مرفوعاً عن سئل عن علم فكتمه ألبه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (سبطوقون) قال البخاري كافي عبدة هو (كقولك طوقته بطوق) وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد قال بطوق من النار * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وبعد النون المكسورة تحسب ساكنة فراء المرزوي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقمصر التميمي يقول (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح) ذكر كوان السماء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله بمذاق الهمة أي أعطاه الله مالا فلم يؤدثر كانه مثله) بضم الميم مبني للمفعول أي صورته (ماله) الذي لم يؤدثر كانه (شجاعاً) قال في المصابيح نصب على الحال أي حية (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة سمة وطول عمره (لهن بيتان) بزاي فوحدثني بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها (بطوقه) بفتح الواو المشددة أي يجعل طوقاً في عنقه (يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولا يذروا أصلي بلهزمتيه بالتثنية (يعني بشدقيه) بكسر المعجمة أي جانيقه (يقول) أي الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يقول له ذلك ثم يكون يديه حصرة (ثم تلا) أي قرأ صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ولا يحسبن الذين يجنلون بما آتاهم الله من فضله إلى آخر الآية) سقط لا يذرقظ إلى آخر وقال الآية * وهذا الحديث سبق في باب انهم مانع الزكاة في كتابه هذا (باب) بالتنوين في قوله (واتممه من الذين أوثوا الكتاب من قبلكم) يعني اليهود ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المستبين أخره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسلياً له عما يناله من الأذى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد ولا يذروا خبرنا (عروة بن الزبير) ابن العوام (أن أسامة بن زيد) اسم جده حارثة الكلابي (رضي الله عنه) ما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء المهمله كساء غليظ (فدكية) بفاء فدا ل مهمله مفتوحة حين صفتها منسوبة إلى فداك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (وأردف) بالواو في الجونية وفي الفرع فأردف (أسامة بن زيد وراعه) حال كونه (يعود سعد بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري أحد النقباء (في) منازل (بني الحارث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) ولا يذروا عن الكشميهني وقعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة (قال حتى مر بجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بالف ورفع ابن صفة لعبد الله لصفة لا يلائم سلول أم عبد الله غير منصرف (وذلك قبل أن يسلم) أي يظهر الاسلام (عبد الله بن أبي) ولم يسلم قط (فأذاني المجلس أخلاط) بفتح الهمة وسكون الخاء المعجمة أنواع (من المسلمين والمشركن عبدة الاوثان) بالجرب لا من سابقه (واليهود والمسلمين) يذكر المسلمين أولاً واخر اوسقطت الاخير من رواية مسلم (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الزا والواو المخففة والحاء المهمله ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدراً استشهد بجره وثقه وكان ثالث الامراء بها في جادى الاولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاخة

(باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة) * (قوله عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني (٦٨) هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك نخلته مثل

هذا فقال لاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اني بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما فقال كل نيك نخلت قال لا قال فارده * وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن جيد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري عن هذا الاسناد اما يونس ومعه رقي حديثهما كل نيك وفي حديث الليث وابن عيينة كل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وجدي بن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جابر عن هشام ابن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابيه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطاني ابي قال فكل اخوته اعطيت كما اعطيت هذا قال لا قال فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه وفي رواية قال فارده

(١) وكان الرئيس معصبا كذا في النسخ وعبارة ابن حجر وسمى الرئيس الخ

(الدابة) بفتح العين وجمين خفيفتين أي غبارها وبجاجة رفع فاعل (خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطي (عبد الله بن أبي أنفة) ولا ي ذرعن الكشمي وفي وجهه (بردائه) ثم قال لا تغبروا علينا (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسكين أو قال السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال) بالثناء في اليونانية وفي الفرع وقال بالواو (عبد الله بن أبي) بالسوين (ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (أي المراءاة) شيء (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا وخبر هائي المقدور ولا ي ذرعن الكشمي لا أحسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وماء م واحدة (أن كان حقا) شرط قدم جزاؤه (ولا تؤذينا به) بالياء قبل النون ولا ي ذر فلا تؤذنا يحذفها على الأصل في الجزم (في مجلسنا) بالافراد ولا ي ذر في مجلسنا بالجمع (ارجع الى رحلك) أي الى منزلك (فن جاءنا فاقصص عليه فقال عبد الله بن ربيعة بلى يا رسول الله فاعشناه) بضمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجلسنا فاشتب ذلك فاستب) بالفاء ولا ي ذر واستب (المسلمون والمشركون واليهود) عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم (حتى كادوا يتناورون) بالثاء أي قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحفظهم) بالخاء والصاد المعجمتين يسكنهم (حتى سكنوا) بالنون من السكون ولا ي ذرعن المستمل وقال في الفتح عن الكشمي حتى سكتوا بالثاء الفوقية من السكوت (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حبيب) بضم الحاء المهملة وتحفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد بن عباد يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءه الله بالحق الذي أنزل عليك) ولا ي ذر نزل باسقاط الهمزة وتشديد الزاي (لقد اصطلح) بدل أو عطف يان وفي نسخة ولقد اصطلح (أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة مصغرا أي البلدة والمراد المدينة النبوية ولا ي ذرعن المستمل والكشمي البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة (على أن يتوجه) بتاج الملك (فمعصونه بالعصاة) أي فيعمونه بعامته الملوكة وقال في الكواكب أي يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصاة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله على أن يتوجه والنون نابتة في فيعصبونه ساقطة من يتوجه قال في المصابيح ففيه الجمع بين اعمال أن واهما الهائي كلام واحد كما في قوله

أن تقرأ على أسماء ويحكم * مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

ولا ي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا في غير ما نسخة من المقابل على اليونانية المصححة بحضرة امام النخاعة في عصره ابن مالك مع جمع من الخناط والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ووقع في غير البخاري فيعصبونه أي بالنون والتقدير فهم يعصبونه أو فاداهم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثرين بالنون (فلما أتي الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق) ولا ي ذر أعطاك شرق بفتح الشين المعجمة وبعد اداء المكسورة فاف أي غص ابن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد أعطاك لدلالة الاولى (فذلك) الحق الذي أثبت به (فعله ما رأيت) من فعله وقوله التبعيض (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعشون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ٢ ولتسمع من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين

(٢) بهما مش بعض النسخ عز وجل ونسبه الى القرع اه أنكرها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت (٦٩) النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ

له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال صدق على أبي يعرض ماله فقالت أمي عمة بنت راحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لمشهدده على صدقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله وأعدوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حبان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حبان التميمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت راحة سألت أمه بعض الموهوبة من ماله لأنها قالتوى بها سنة ثم بدله فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذني يدي وأبو محمد غلام فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمه ذات بنت راحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور * حدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور

وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك

أشركوا أذى كثيرا الآية * وهذا حديث آخر أفرد ابن أبي حاتم في تفسيره عن السابق بسند البخاري وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر معروف أو نهي عن منكر فلا بد أن يؤذى فإله دواء الصبر في الله والاستعانة به والرجوع إليه (وقال الله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم إلى آخر الآية) زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما ظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا واصفحوا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو) ولا يذري العفو (ما أمره الله به حتى أذن الله) له (قيمهم) بالقتال فترك العفو عنهم أي بالنسبة للقتال والافكهم عن أعان كثير من اليهود والمشركين بالمق والنداء وغير ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر أفتل الله به صناديد كفار قريش) بالصاد المهملة أي ساداتهم (قال ابن أبي) بالتسوين (ابن لسؤل ومن معه من المشركين وعبد الأوثان) عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لأن إيمانهم كان بعد وضلالهم أسد (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلوا) فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولا يذروا الأصيل فبايعوا بكسر هاء باللفظ الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق العيني كان حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والتساق في الطب * هذا (باب) بالتسوين في قوله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا) سقط باب غير أبي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الأول الذين يفرحون والثاني بمنازة * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثمة) هو سعيد بن الحكيم بن محمد بن أبي مرثمة الجمعي مولاهم البصري قال (أخبرنا) ولا يذري حدثنا (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (قال حدثني) بالأفراد (زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (عن) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتحلفوا عنه وفرحوا ببعدهم) مصدر ميمي أي يبعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة (اعتذروا إليه) عن تحلفهم (وحلفوا وأجروا) يحمدوا بجمع الفعل (فأقرت) آية (لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا) بما فعلوا من التديس (ويحسبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) وسقط من قوله بما آتوا إلى آخره في رواية غير أبي ذر وقالوا بعد يفرحون الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة * وبه قال (حدثني) بالأفراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الرازي الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله وفي الفرع قال أخبرني بالأفراد ابن أبي مليكة (ان علقمة بن وقاص) اللبي من أجل التابعين بل قيل ان له حصة (أخبره ان مروان) بن الحكم بن أبي العاص وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة (قال أبو برة) لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وقال يا أبا سعيد أريت قول الله تعالى لا تحسبن الذي يفرحون الآية فقال ان هذا ليس من ذلك إنما ذلك أن ناسا من المنافقين وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكان مروان توقف في ذلك وأراد زياد الاستظهار فقال لأبوابه (أذهب يارافع إلى ابن عباس فقل) له (لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطى (وأحب ان يحمد) بضم أوله مبنيا

كلهم قال لا قال اتقوا الله وأعدوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جابر بن عمر (٧٠) عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يه لا يشهدني على جور

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وعبد الأعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية ولللفظ اي يعقوب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أنني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل نيمك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك في البرساء قال بلى قال فلا إذا * حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أبي نخلًا ثم أتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك أعطيتك مثل هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك قال بلى قال فأتني لا تشهد قال ابن عون فحدثت به محمدًا فقال انما حدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك وأشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اشفه فلان سألتني أن أنخل ابنه اغلامي وقالت أشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك قال لا قال فليس يصلح هذا وأتني لا أشهد الأعلى حتى وفي رواية لا تشهدني على جور وفي

المفعول (بما لم يفعل معذباً) نصب خبر كان (للعذب) بفتح الدال المعجمة المشددة (اجمعون) بالواو لان كلنا يفرح بما أوتي ويعب أن يحمد بما لم يفعل وفي رواية يحتاج بن محمد أجمعين على الاصل (فقال ابن عباس) منكر عليهم السوال عن ذلك (وما لكم) ولا في ذمكم بكم باسقاط الواو ولا في الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف (ولهذه) أي والسوال عن هذه المسئلة (اعنادا النبي صلى الله عليه وسلم) (ولاي ذريه هوذا بالتورين) (فسألهم عن شيء) قيل عن صفته عندهم باضاح (فكتموه اياه وأخبروه) وفي الفرع فأخبروه (بغيره) أي بصفته عليه الصلاة والسلام في الجملة (فأروه) بفتح الهـ مزقوا (أن قد استحمدوا اليه) بفتح القوقية معنيًا للثنا على أي طلبوا أن يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم (بما أخبروه عنه) على الاجال (فبما سألهم وفرحوا بما أوتوا) بضم الهـ مزقوا وسكون الواو وضم التاء القوقية أي أعطوا ولا في ذرعن المستمل والكشمي في عما أوتوا بفتح الهـ مزقوا والقوقية من غير واو أي بما جاؤا به (من كتمانهم) بكسر الكاف للعلم (ثم قرأ ابن عباس) رضى الله عنهما (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العلماء (كذلك حتى قوله يفرحون بما أوتوا) بضم الهـ مزقوا ولا في ذرعن المستمل والكشمي في عما أوتوا بلفظ القرآن أي جاؤا (ويحجون أن يحمدوا بما أوتوا) من الوقاف الميثاق واطهار الحق والاخبار بالصدق (تابعه) أي تابع هشام بن يوسف (عبد الرزاق) على روايته اياه (عن ابن جريج) عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا) ولا في ذرعنا (الحجاج) بن محمد المصيصي الاور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبرنا مروان) ابن الحكم (بهذا) الحديث ولم يورد مته ولفظ مسلم أن مروان قال لبوا به اذهب بارافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق (باب قوله) تعالى (ان في خلق السموات) من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب والسيارات والنواب وغيرها (والارض) من الانخفاض والكثافة والاتساع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها (واختلاف الليل والنهار) في الطول والقصر وتعاقبها (لايات) دلالات واضحات على وجود الصانع ووحده وكمال قدرته وواقصر على هذه الثلاثة في هذه الآية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرضة لجملة أنواعه فانه انما يكون في ذات الشيء كتغير الليل والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورتها أو الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل أوضاعها فانه في الانوار وقال في المفاتيح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد له في أول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استعراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هذا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية لانها أفهروا بهر والعجائب فيها أكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد (لا ولي الا ليا) لدوى العقول الصافية الذين يتكفون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها انظر اليها ثم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبتدعاته وسقط لغير أبي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى آخره وقالوا الآية بعد قوله والارض * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) قال (أخبرنا) ربابي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت عند خالتي ميمونة) ولا في ذرعن بيت ميمونة (فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) رفع صفة للثلث

رواية قال فاشهدني هذا غيري وفي رواية قال فأتني لا أشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا وأتني لا أشهد الأعلى حتى وفي

الشرح اما قوله فخلت فعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يسوى بين أولاده (٧١) في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر

ولا يفضل ويسوى بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما ما تظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاووس وعروة ومجاهد والنوري وأحمد وإسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا تشهد على جور وبغيرهما من ألقاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غسيرة هذا ويحمل عند إطلاقه صيغة الفعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على جور فليس فيه أنه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضع بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على هذا غيري يدل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه ان لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول فان لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم بقوله سألت أباہ بعض المؤهبة هكذا

وفي كتاب الوتر من طريق مخزومة بن سليمان عن كريب قناص حتى اتصف الليل أو قريبا منه فلهام قام مرتين (قد فطر إلى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب) العشر الايات الى آخرها (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فتوضأ) زاد في الوتر فأحسن الوضوء (واستن) أي استاك (فصلى إحدى عشرة ركعة) وهي أكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بما حثه (ثم أدن بلال) للصبح (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم (ركعتين) سنة الصبح في بيته (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) زاد في نسخة الناس هذا (باب) بالتسوية في قوله تعالى (الذين يذكرون الله) في موضع جر نعت لاولى أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم (فيما ما وقعوا على جنوبهم) أي يداومون على الذكر بالسنة وقولهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاعتهم لحديث عمران بن حصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الاوار وهو حجة للشافعي رضى الله عنه في أن المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بما قدم به وقيل الاولان في الصلاة الثالثة عند النوم وقيل انه القيام بأوامره والتعود عن زواجه والاجتناب عن مخالفته (ويتفكرون في خلق السموات والارض) التفكير هو اعمال الخاطر في الشيء وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكير بحريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التذكر الا في صورة في القلب ولذا قيل تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله اذ كان الله منزها عن أن يوصف بصورة ولذا أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم تفكروا في خلق السموات والارض وما أبدع فيهم ما من عجائب المصنوعات وعجائب المبدعات لبيداهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة في الآفاق والانفس ودلائل الاتفاق أعظم قال الله تعالى في خلق السموات والارض أكبر من خلق الناس فلذا أمر بالتفكير في خلق السموات والارض لان دلائلها أعظم فانه اذا فكر الانسان في أصغر ورقة من الشجر رأى عرفا أو احدا تمتد في وسطها تشعب منه عروق كثيرة الى الجانبيين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الخس فيعلم أن الخالق خلق فيها أقوى جاذبة لغدائهم من قعر الارض يتوزع في كل جزء من أجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تأمل ذلك علم بعجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب فالتفكير تذهب الغفلة وتحدث للقلب الحشمية كما يحدث الماء للزراع النماء وما جاءت القلوب بمثل الاحرار ولا استنارت بمثل التفكير وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل الحرم محلا لتعلق المعنى جعل الاجرام محلا لتعلق الفكر لان الفكر قائم بالتفكير ومنه أولم يتطروا في ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض والخلافات كلها محلا لتعلق النظر لان النفس النظر فان النظر قائم بالنظر حال فيه ومنه أولم يتفكروا في أنفسهم أي في خلق أنفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط لاني ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد جنوبهم الآية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) (حدثنا علي بن عبد الله) (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بنحو الميم وسكون الهاء وكسر الدال ونشديد التحتية ابن حسان العنبري مولا لهم أبو سعيد البصري (عن مالك بن انس) الامام الاعظم (عن مخزومة بن سليمان) الاسدي الوالي بكسر اللام والموحدة المندى (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم) أنه قال بت عند خالي ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها فقلت لا نظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحن (بضم الطاء وكسر الراء مبني الفعل) (رسول الله صلى الله

هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض المؤهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء المؤهبة (قوله فالتوى به اسنة) أي مطلها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن (٧٢) شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أيمان رجل أعرى له ولعقبه فأنه الذي أعطى بالترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعرى رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي أن أعرى ولعقبه غير أن يحيى قال في أول حديثه أيمان رجل أعرى ففهمى له ولعقبه * حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسننها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال أيمان رجل أعرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكمها وعقبك ما بقى منكم أحد فأنه لمن أعطى وأمنه بالترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث

(قوله صلى الله عليه وسلم قال أيمان رجل أعرى له ولعقبه) قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة والنون من القرآن ومعناه ما صحح أي سوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره (قوله النحل أي غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل نحل كذهب يذهب

(باب العمرى)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيمان رجل أعرى له ولعقبه فأنه الذي أعطى بالترجع إلى الذي أعطاه

عليه وسلم وسادة) رفع مفعول نائب عن الفاعل (فأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها) أي وابن عباس في عرضها قال ابن عبد البر فكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوعده رأسه (فجعل يمسح النوم) فيه حذف ذكره في الرواية الأخرى من الوتر فأنه حتى اتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم أي أثره (عن وجهه ثم قرأ) ولا يذر عن الجوى والمستقل فقرأ (الآيات العشر الأواخر من) سورة (آل عمران) التي أولها في خلق السموات والأرض (حتى ختم) العشر (ثم أتى شنا) بفتح الشين المججمة وتشديد الدون قرينة عتقت من الاستعمال ولا يذر عن الكشميين سقاء (معلقا فأخذته فتوضأ) منه لتجديد الطهارة لا للنوم (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فقامت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره (ثم جئت فقامت إلى جنبه فوضعت يده) زاد في باب الوتر كالرواية الآتية أي (على رأسي ثم أخذت يدي فجعلت يديها) بكسر المشاة الفوقية أي يدلكنها باليسرة (ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين) ست مرات بانثني عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين * هذا (باب) بالتونين في قوله تعالى (ربنا) يعني يتفكرون في خلق السموات والأرض حال كونهم قائلين ربنا (أنك من تدخل المارق قد أخزيت) أي أهنته وأذلته أو أهلكته أو فضحتته وأبلغت في أخزائه وأخزى ضرب من الاستخفاف أو أنكسار يلحق الإنسان وهو الحياء المفرط وقد تسك المعترلة بهذا على أن صاحب الكبيرة غير مؤمن لأنه إذا دخل النار فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه فوجب أن من يدخل النار لا يكون مؤمنا وأجيب بأن الخزى فسر بوجوه من المعاني فلم لا يجوز أن يراد في كل صورة معنى مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا أي لا يهلكهم وفي الأول يريد الأهانة والحاصل أن لفظ الأخرا مشترك بين الأهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طريق النبي والأشياء على معنييه جميعا وحينئذ يذهب الاستدلال به (ومال الظالمين من أنصار) ينصرونهم يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضر للدلالة على أن ظلمهم سبب لدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري أنه إعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعته ولا غير هابنا على مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة أجاب عنه القاضي بأنه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لأن النصرة دفع بقهر وسقط لا يذر قوله ومال الظالمين من أنصار وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يحيى القزاز المديني قال (حدثنا مالك) أمام دار الهجرة ولا يذر عن مالك (عن محمرة بن سليمان) الوالي (عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس) ولا يذر مولى ابن عباس أن ابن عباس (أخبره أنه بات عندهم ليلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاله) أخت أمه لبابة (قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فأنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف الليل وقبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيديه) بالثنائية (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم) جمع خاتمة (من سورة آل عمران ثم قام إلى شئ من معلقة) أنت باعتبار القرينة (فتوضأ منها) تجديد للوضوء لأن وضوءه بطل بالنوم وأنه صلى الله عليه وسلم لم أحس بحدوث الحدث فتوضأ له كما أنه أحس ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى ولم يتوضأ كما روى (فأحسن وضوءه) بأن أتى به تاما عند وبائه ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) أجمع أو غالبه (ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضعت رسول الله صلى

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث وفي رواية من أعرى رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي أن أعرى ولعقبه

* حدثنا الحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا (٧٣) عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري

عن أبي سلمة عن جابر قال انما
العمري التي أجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقول هي لك
واحقبتك فأما اذا قال هي لك ما
عشت فانها ترجع الى صاحبها قال
معمر وكان الزهري يفتي به * حدثنا
محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن أعرى له ولعقبه
فهو له بتهله لا يجوز للمعطى فيها
شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه
أعطى عطاء وقعت فيه الموارث
فقطعت الموارث بشرطه * حدثنا
عبد الله بن عمر القواريري حدثنا
خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى
ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العمري لمن وهبت له

وفي رواية قال جابر انما العمري التي
أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى
صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العمري
لمن وهبت له

١ قوله وأخذنا في يده كذا بخطه
وعبارة الفتح ووقع في رواية الاصيلي
هنا وأخذ بيدي النبي وهو وهم
والصواب بأذني كما هو في سائر
الروايات اهـ

٢ قوله فجعل ولاي ذرعن الكشميين
فجاس كذا بخطه وصوابه كما في
الفروع المعقدة عكسه كالزمر وفرع
الناصرية عن الجوى والمستمل

نسخة وعظمى ٤ نسخة وسبها بالنصب

الله عليه وسلم يده النبي على رأسه وأخذنا في البني) ولغير أبي ذر والاصيلي ١ وأخذنا في يده
النبي قال في الفتح وهو وهم والصواب الاولى (بفتحها) بذلك أي لينتبه من بقية نومه ويستحضر
أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة طالبة من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل التليل غير
مبطل للصلاة (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات
(ثم أوتر) فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) بلال (فقام فصلى
ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) بالناس وهذه طريق أخرى
لحديث ابن عباس وليس فيها الا تعبير شيخ البخاري والسياق هنا أتم هذا (باب) بالنوين
في قوله تعالى (ربنا اننا سمعنا ناديا) هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل
القرآن لقوله تعالى يهدي الى الرشاد فكانه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح أن يسمع
نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سمعته بان كان ذاتا فلا يصح
الاقتصار عليه وحده بل لابد من الدلالة على شيء يسمع شئ سمعت رجلا يقول كذا وللحاجة في هذه
المسئلة قولان أحدهما ان تعدى فيه أيضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب
صفة ان كان قبلها انكروحة وحال ان كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة تعدى لاثنتين الجملة
في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادى في محل نصب لانه صفة منصوب قبله وعلى قول
الفارسي يكون في محل نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت
زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحدف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالاً منه
فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان أو قوله وذكر
المنادى مع قوله (ينادى) تنخيم لشأن المنادى ولانه اذا أطلق ذهب الوهم الى منادى العرب أو لأغائة
المكروب وغيرهم أو اللام في (للأيمان) بمعنى الى أو بمعنى الباء ومفعول ينادى محذوف أي الناس
ويجوز أن لا يراد مفعول نحو أمات وأحيا (الآية) نصب بفعل مقدر مناسب * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) (التقفي الغلابي) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ان سعيد (عن مالك)
الامام (عن محمزة بن سليمان) الوالي (عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما
أخبرناه بات عند سيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ) ولا يذرم استيقظ (رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل) ولا يذرعن الكشميين فجاس ٢ (سمع النوم) أي أثره (عن وجهه يده)
بالافراد (ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران) زاد في بعض طرق الصحيح وهو عند ابن
مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
وعن عيسى بن نورا وعن يساري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
قال كريب ٤ وسبغ في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبى ولجى
ودمى وشعرى وبشرى وزاد في أخرى وفي أساني نورا وفي أخرى واجعلني نورا وفي أخرى واجعل
في نفسي نورا وكان باعنه على هذا وعلى الصلاة فوله ان في خلق السموات والارض الى قوله فقتنا
عذاب النار لان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط معها انقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل
خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول
جننتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وأدنا طاعتك واجتنابنا معصيتك فقتنا
عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والمملوكوت وعرج

(١٠) قطلاني (سابع) فجعل يسمع بدل فجاس يسمع اهـ من هامش ٣ نسخة وعظمى ٤ نسخة وسبها بالنصب

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا (٧٥) وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

عن سليمان بن يسار أن طارقاً قاضى بالعمري للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مشني ومحمد بن يسار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائرة * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث لأهلها * حدثنا محمد بن مشني وابن يسار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائرة * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لأهلها أو قال جائرة

وفي رواية العمري جائرة وفي رواية العمري ميراث الشرح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله أعمرك هذه الدار مثلاً أو جعلت لك عمرك أو حياتك أو ماعشت أو حيت أو بقيت أو ما بقيت هذا المعنى وأما عقب الرجل فبب كسر القاف ويجوز أن ساكنها مع فتح العين ومع كسرها كافي نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمري ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة

عن التائب أو لتكرار العدل أقوال وقول البخاري يعني اثنين وثلاثاً وأربعاً ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنين اثنين واثنتان واكثره اعتماداً على الشهرة وأنه عنده ليس بمعنى التكرار هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان خستم ان لا تقسطوا) ان لا تعدلوا من أقسط ولا نافية أي وان حذرتم عدم الاقساط أي العدل (في التام) وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جارو كأن الهمزة فيه للسلب فعني أقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة ليس الا ولا يفسد المعنى كهي في ثلاثي لا يعلم وحكي الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غيرة زائدة كهي في الاولى وجواب الشرط في وان خستم فأنكعوا أو فواحدة وثبت الباب وتاليه لا يذر * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) (الفرارزي الصغير قال) (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً كان له) أي عنده (يتيمة) مات أبوها (فبكتها) أي تزوجها (وكان لها عقد) بفتح العين المهملة وتسكون الذال المججمة آخره قاف أي فخله (وكان) الرجل (يسكنها) أي البيتية (عليه) أي لأجله فعلى هذا تعليلية ولا يذر عن الكشمية فيمساكها عليه (ولم يكن لها) لليتيمة (من نفسه شيء) فتركت فيه وان خستم ان لا تقسطوا في التام قال هشام بن يوسف (أحسبه) أي عروة (قال كانت) أي اليتيمة (شريكته) أي الرجل (في ذلك العقد وفي ماله) وقوله ان رجلاً كانت له يتيمة يوهم انها تزنت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي كذلك ولفظه أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العقد في التي يرغب عن نكاحها وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يحبها ماله أو جمالها فلا يزوجهها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) (الأويسى قال) (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) أنه سأل عائشة (رضي الله تعالى عنها) (عن) معنى (قول الله تعالى وان خستم ان لا تقسطوا في التام) فقالت (عائشة) (يا ابن أخي) أسماء ولا يذر الوقت يا ابن أخي (هذه اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر واهيها) القائم بأمرها (تسرك) بفتح التاء والراء وفي نسخة تسركه بضم ثم كسر (في ماله) ويحبها ماله أو جمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط أن يعمل (في صداقها) فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها ويبدل على ذلك قوله (فنهوا) بضم النون والهاء (عن ان يسلموهن) ولا يذر عن ذلك أي عن ترك الاقساط (الأن يقسطوا) ويبلغوا (هن) باللام ولا يذر عن الجوى والمعتلى بهن (أعلى سننهن) أي طريقتهن (في السداق) وعادتهن في ذلك (فأمروا) بالقائه (أن يسكنوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أي سوى التام من النساء وقد تقرر أن ما لا يستعمل في ذوى العقول واستعملها هنالهن ذهبا إلى الصفة كأنه قيل النوع الطيب من النساء أي الحلال أو المشتهى والثاني أربع لا اقتضاء المقام ولان الأمر بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب الحل على شيء آخر أو اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله أو ما ملكك أي ما نحن (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة) وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية)

الداروهي هبة لكن بها عبارة طويلة فاذا مات فالدار (٧٦) لورثته فان لم يكن له وارث فليت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لما لاك

الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلته لك عرك ولا تعرض لساواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض أصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردّها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلته لك عرك فاذا مات عادت الى أوالى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعملوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ما كانا يتصرف فيه بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك رحمه الله في أشهر الروايات عنه العمري في جميع الاحوال تعليق لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقة الدار بحال وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنعو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن ابن صالح وأبو عبيدة وجماعة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله فهي له بثلة) أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب (قوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تنسوها الخ) المراد به اعلامهم ان

وهي وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء) الآية (قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى وترغبون ان تنكحوهن) كذا في رواية صالح وليس ذلك في آية أخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ لمن طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لا توؤنهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى وهي قوله وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء (رغبة أحدكم عن نكحته) بان لم ردّها (حين تكون) أي اليتيمة (قليله المال والحال قالت عائشة) فنهوا أن ينكحوا عن رغبتهم في ماله وجماله) بفتح التحتية وللادبيلي بضمها واسقاط عن (في يتامى النساء الا بالقيسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال) فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجاهلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل * وسبق هذا الحديث في باب شركة اليتيم هذا (باب) بالتشوين يذكرفيه قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل) من مال اليتامى (بالمعروف) فاذا دفعتم اليهم أموالهم) بعد بلوغهم وايئناس رشدهم (فأشهدوا عليهم) نديابانهم قبضوها اثلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه انفي للتممة (وكفي بالله) حال كونه (حسبنا) أي محاسبنا فلا تخافوا ما أمرتم ولا تجاوزوا ما حدثكم وسقط لفظ الآية لا يذروا وغيره وكفي بالله حسبا وقالوا بعد فأشهدوا عليهم الآية (وبدارا) ولا يذروا يريذلا تأكلوها اسرا فابدارا أي (ببادرة) قبل بلوغهم من غير حاجة * (أعندنا) يريد اعتمدنا لهم عذبا قال أبو عبيدة أي (أعندنا أفعلنا) ولا يذروا عن الكشميهني اعتدنا فافتعلنا (من العتاد) بفتح العين * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزني كخلف وقيل هو ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الله بن عمر) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى ومن كان) من الاولياء (غنيا) عن مال اليتيم (فليس يستغف) عنه ولا يأكل منه شيئا (ومن كان) منهم (فقيرا فليأكل) بالمعروف انما نزلت في مال اليتيم) ولا يذروا عن الكشميهني في والى اليتيم (اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف) بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجر المثل ولا يرد اذا أيسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روى عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وأجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لاسيما في قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستغفاف والاكل بالمعروف مشعر أيضا به وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتم فقال كل من مال يتيماك غير مسرف ولا مبذر ولا متماثل ما لا رواه أحمد وغيره وقوله غير متماثل أي غير جامع يقال مال مؤثّل أي مجموع ذو أصل وأثله الشيء أصله هذا (باب) بالتشوين يذكرفيه قوله تعالى (واذا حضر القسمة) للتركات (أولو القربى واليتامى والمساكين) بمن لا يرث (فارزقوهم منه) من متروك الوالدين والاقربى تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى المراث وفي أكثر النسخ وهو في الفرع كصله والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وهو أمر تدب للبالغ من الورثة وقيل أمر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل بآية الموارث

العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فن شاء أعرو ودخل على بصيرة ومن فالحق

حدثنا أبو خزيمة زهير بن حرب ومحمد بن مني الغزني واللفظ لابن مني قال حدثنا (٧٧) يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبد الله أخبرني

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان وعبد الله بن غبرح وحدثنا ابن غير حدثني أبي كلاهما عن عبد الله بهذا الاسناد غير أنهما قالوا وله شيء يوصي فيه ولم يقولوا يريد أن يوصي فيه * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا جناد يعني ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب شام ترك لانهم كانوا يتهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه والله أعلم (قوله اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو وولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد اماراة ابن الزبير

* (كتاب الوصية) *

قال الأزهرى هي مشتقة من وصيت الشيء أو صيه إذا وصلته وصيت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايضاء والاسم الوصية والوصاة واءلم ان أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الشافى من المواضع الثلاثة التي فأت ابراهيم بن محمد ابن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في النصول التي في أول هذا الشرح وسبق أحد المواضع في كتاب الحج وهذا أول الثاني وهو قول مسلم حدثنا أبو خزيمة زهير بن حرب ومحمد بن مني الغزني واللفظ لابن مني قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبد الله أخبرني

فألقى الله أكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي به الذوى قرأته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الأئمة الأربعة وأصحابهم وعن ابن عباس أن الآية محكمة غير منسوخة * وبه قال (حدثنا أحمد بن حنبل) بضم الحاء مصغرا القرشي الكوفي الطريثي بضم الطاء المهملة وراء ومثلثين مصغرا صهر عبيد الله بن موسى بقلب بار أم سلمة لجمعه حديثها وتبعه له وفي كامل ابن عدى أنه كان له اتصال بأم سلمة زوج السفاح الخليفة فلق بذلك وليس له في البخارى سوى هذا الحديث قال (أخبرنا عبيد الله بن عبيد الرحمن (الاشجعي) الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة) تفسير للمحكمة (تابعه) أى تابع عكرمة (سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) مما وصله في الوصايا بالفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت وانكها ما نعت الناس بها ما واليدان واليرث وذلك الذى يرزق ووال لا يرث وذلك الذى يقال له بالمعروف يقول لأملك أن أعطيك وجاء عن ابن عباس روايات اخر ضعيفة عند ابن أى حاتم وابن مردويه انها منسوخة (باب) بالتنوين كذا لا يذرو له عن المستخلى باب قوله بالاضافة (يوصيكم الله) بأمركم وبفرض لكم (ق) شأن ميراث أولادكم العدل فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفأوت بين الصنفين فجعل للذكور مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستتبط بعضهم من الآية ان الله تعالى أرحم بخلقهم من الوالد بولده حيث وصى الوالدين بالاولادهم وثبت في أولادكم لا يذروكم * وبه قال (حدثنا) ولا يذروكم ثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولا يذروكم ثنى (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) محمد ولا يذروكم ثنى بالانكدر بالتعريف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله تعالى عنه) وعن أبيه انه قال عادى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من مرض (في بنى سلمة) بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما ماشين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لأعقل) أى لأفهم وزاد أبو ذر عن الكشميهني شيئا وفي الاعتصام فأتاني وقد أغمى على (قد عابما فتوضأ منه ثم رش على) أى نفس الماء الذى توضأ به (فأفقت) من الانغماء (فقلت ماتا أمرني ان أصنع في مالى يا رسول الله) وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثى كلاله (فتزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا ابن جريج قال الدمياطى وهو وهم والذى نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقة من قول جابر انما يرثى كلاله واللاله ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا ولاة وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وقد ساق البخارى حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في أول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في الفتح فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال آية الميراث أو آية الفرائض فالظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن

نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده

حدثننا اسمعيل يعنى ابن عيسى كلاه ماعن (٧٨) أنوب ح وحدثنى أبو الطاهر حدثننا ابن وهب أخبرني يونس ح

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي
حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن
زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع
حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام
بن عيسى عن ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا
له شيء يوصي فيه إلا في حديث أيوب
فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية
يحيى عن عبيد الله * حدثنا هرون بن
معروف حدثنا عبيد الله بن وهب
أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ثلاث ليل الا ووصيته عنده
مكتوبة قال عبيد الله بن عمر
ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
الا وعندي وصيتي * وحدثني هرون
الطاهر وحرمله قال أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ح وحدثني عبد
الملك بن شبيب بن الليث حدثني
أبي عن جدي حدثني عقيم ح
وحدثنا ابن أبي عمرو وعبد بن حميد
قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو
حدث عمرو بن الحرث

وفي رواية ثلاث ليلال فيه الحث
على الوصية وقد أجمع المسلمون على
الامر بها لكن مذهبنا ومذهب
الجاهلينا انهم مندوبه لا واجبه وقال
داود وغيره من أهل الظاهر هي
واجبه لهذا الحديث ولادلالة لهم
فيه فليس فيه نصريح بإيجابها
لكن ان كان على الانسان دين أو
حق أو عنده دبعة ونحوها الزمه
الانصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله

معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الآن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد الجور

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن (٧٩) عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني الابنة لي واحدة

عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به الحقسه بها قالوا لا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فعنه مكتوبة وقد أشهد عليه به لأنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكتفي الكتاب من غير شاهد اظاهر الحديث والله أعلم (قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت) فيه استحباب عبادة المريض وانما مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى أشفيت على الموت أي قاربته واشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفى الا في الشر قال ابراهيم الحاربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجبه لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخن ونحوه فانه قادح في أجر مرضه (قوله وأنا ذومال) دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل

الجور وايضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فاما قولهم ان التسرى ايضا أكثر من العيال مع أنه مباح فممنوع لان الامة ليست كالنكوحه ولذا يعزل عنها بغير انهما ويرى جرحها وبأخذ أجرتها ينتفعها عليه وعليها وعلى أولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم أي ما نفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم عن تعول وحكي ابن الاعرابي عال الرجل يعول كتر عياله وعال يعمل افتقر ووصاله عالة والحاصل أن عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كتر عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من كاه يعول وعال الرجل افقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعمل والمتعدى يكون بمعنى أثقل وبمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى أعجز يقال عالى الامر أى أعجزنى ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون نارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدى ايضا فقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر وأعال اذا كثر عياله قال ومن العرب النصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا بقول الشافعي لأن الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكي البغوي عن أبي حاتم قال كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن أبي عمرو الدوري القارئ وكان من أئمة اللغة قال هي لغة جبر وأما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روى عن زيد بن أسلم نحوه قوله أسنده الدارقطني وذكره الازهري في كتابه مذهب اللغة وأما قولهم اختلفت المادتان فليس يصح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كتر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعيلوا بضم ناء المضارعة من أعال كتر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام نضر الدين العبار في الرد على أبي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال الزنجشيري بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالجل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافى العلى من كلام الشافعي شاهدا بأنه أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا وأساليب فسلط في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات اه وقوله أعلى كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر فيها * وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن (نحلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (النحلة) ولا يذرف النحلة (المهر) وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وتسمى الصدقات نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلة غير المتع دون عوض مالى * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (حدثنا) ولا يذرف خبرنا (اسباط بن محمد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي الكوفي قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان بن فيروز (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال الشيباني) سليمان (ودكره) أي الحديث (ابو الحسن) اسمه عطاء (السوائي) بضم السين وتحفيف الواو ومدود اوليس هو مهاجرا المذكور في باب الابرار بالظهر لان ذلك نبي لاسوائي (ولا اظنه ذكره الاعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيه ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكولة في وصلها وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهوا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينوهن قال كانوا) أي أهل الجاهلية كما قاله السدي أو أهل المدينة كما قاله الضحالك وقال الواحدى في الجاهلية أو قبل الاسلام (اذا مات الرجل كان

في العرف الامال كثير) (قوله ولا يرثني الابنة لي) أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبية وقيل معناه لا يرثني من

أفأصدق بشئى مالى قال لاقلت أفأصدق بشرطه (٨٠) قال لاالثالث والثالث كثيرا لك ان تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم
عالة يتكفون الناس

أصحاب الفروض (قوله أفأصدق
بشئى مالى قال لا قلت أفأصدق
بشرطه قال لاالثالث والثالث كثير)
بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلها
صحح قال القاضي يجوز نصب
الثالث الاول ورفعها ما لم ينصب فعلى
الاعراء وعلى تقدير فعل أى أعطى
الثالث وأما الرفع فعلى انه فاعل أى
يكفيك الثالث وأنه مبتدأ وحذف
خبره أو خبر محذوف المتبدا وفي
هذا الحديث مراعاة العدل بين
الورثة والوصية قال أصحابنا
وغیرهم من العلماء ان كانت الورثة
أغنيا استحب ان يوصى بالثالث
تبرعا وان كانوا فقرا استحب ان
ينقص من الثالث وأجمع العلماء في
هذه الاعصار على أن من له وارث
لا تفقد وصيته بزيادة على الثالث
الا باجازه وأجمعوا على نفوذها
باجازته في جميع المال وأما من لا
وارث له فذهبنا ومذهب الجمهور
أنه لا تصح وصيته بما زاد على الثالث
وجوز أبو حنيفة وأصحابه واسحق
وأحمد في إحدى الروايتين عنه
وروى عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما وأما قوله أفأصدق
بشئى مالى فيجوز أن أراد بالصدقة
الوصية ويحتمل أن أراد بالصدقة
المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة
سواء لا ينقص ما زاد على الثالث
الابرأ الوارث وخالف أهل الظاهر
فقالوا لا يرض مرض الموت ان
يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح
ودليل الجمهور ظاهر حديث الثالث
كثير مع حديث الذى أعتق ستة
أعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله
عليه وسلم اثنين وأرق أربعة

أولياؤه أحق بأمراته ان شاء بعضهم تزوجها) ان كانت جيبه له بصدقاتها الاول (وان شأوا
زوجهوا) لمن أرادوا وأخذوا صدقاتها (وان شأوا لم يزوجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها
أو تنفذ نفسها (فهم) بالقام ولا يزوجهم (أحق بهم امن أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك) وفي
رواية أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك
عن مات زوجها قبل أن يدخل بها وعند الطبراني من طريق ابن جريح عن عكرمة انه نزلت في
قضية خاصة قال نزلت في كيسة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت تحت أبي قيس بن الاسلم
فتوفى عنها فجاء عليها ابنه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بني الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا
تركت فانكح فنزلت الآية * وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما
توفى أبو قيس بن الاسلم أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الآية
وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته بمن يرث ماله وكان
يعضلها حتى يرثها أو يزوجهما من أرادوا وكان أهل تهامة يسيء الرجل حبسة المرأة حتى يطلقها
ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفقد منه بعض ما أعطاها فنهي الله تعالى المؤمنين
عن ذلك رواه ابن أبي حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جازع فالتقى
عليها ثوبه كان أحق بهما وعن طريق السدي ان سبق الوارث فالتقى عليها ثوبه كان أحق بهما وان
سبقت هي الى أهلها فهي أحق بنفسها * وحديث الباب أخرجه الموات أيضا في الاكراه وأبو
داود في النكاح والنسائي في التفسير (باب) بالتسوين كذا باثبات الباب لابي ذروله عن
المستملى باب قوله بالاضافة (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون الآية) زاد أبو ذر
والوقت والذين عاقدت أيمانكم أى والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة أنهم فأنهم نصيبهم من
الميراث ان الله كان على كل شئ شهيدا أى ولكل شئ تركه الوالدان والاقربون عينا ورثانا
ياخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه أنه فصل بينهم ما عاقد الموصوف وان جعلنا موالى صفة لكل
فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالى نصيب مما ترك هؤلاء ولكل ميت جعلنا ورثة من هذا
المتروك وفيه أيضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل أحد جعلنا موالى فيكون
من صفة موالى لانهم في معنى الوارث وفاعل ترك ضمير يعود على كل الوالدان والاقربون بيان
الموالى كانه جواب من سأل عنهم وسقط لى ذرا لفظ الآية (وقال عمر) هو ابن راشد الصنعاني
كما قاله الكرماني أو عمر بن المشي كما قاله ابن حجر (موالى) أى (أوليا ورثة) بنصب الكلمتين
نفسير للموالى وثبت لابي ذر وقال عمر ولا يورث مولاى ذر الوقت وقال معمر وأوليا موالى بالاضافة
نحو شجر الاراك والاضافة للبيان وأوليا ورثة بالاضافة أيضا (عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين
وهو الخليف) يعنى أوليا الميت الذين يورثونه ويحوزونه على نوعين ولى بالارث وهو الوالدان
والاقربون وولى بالموا لا عقد الولاوة هم الذين عاقدت أيمانكم وثبت أيمانكم لابي ذر (والمولى
أيضا ابن العم) قاله ابن جرير نقلا عن العرب وأشد عليه قول الفضل بن العباس
مهلا بنى عمناهل لاموالينا * لا تظهرن انما كان مدفونا
(والمولى المنعم المعتق) بكسر التاء الذى أعتق على مرفوقه بالمعتق (والمولى المعتق) بفتح التاء الذى
كان رقيقا فعتق عليه بالمعتق (والمولى المليك) لانه يلى أمور الناس (والمولى مولى في الدين) وقيل
غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى حديثا (الصلت بن محمد) بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام آخره من ثمانية فوقية الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة)
جاذب أسامة (عن ادريس) بن يزيد الاودى (عن طلحة بن مصرف) بفتح الصاد المهملة وكسر

عليه وسلم اثنين وأرق أربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس) الرا

ولست تتفق نفقة تبغى بها وجهه الله إلا أجزت (٨١) بها حتى لا تقمة تجعلها في امرأتك

الراء اليامي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ولكل جعلنا مولى) قال ورثة) وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوى أيمانهم قال ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر) ولا بوى ذر والوقت المهاجري بزيادة مشنة تحمية مشدة (الانصارى دون ذوى رجه) أي اقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام (فلما نزلت ولكل جعلنا مولى نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول أي ورثة الخليف بآية ولكل جعلنا مولى وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات أحدهما ورثه الآخر فانزل الله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دملك وورثتي وأرثك فلما جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين الأولى حيث كان المعاقدين وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا فاصاروا جميعا يرون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك بآية الاحراب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح (ثم قال) أي ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن أبي اسامة بهذا الاسناد (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بكسر الصاد أي للعليف * وهذا الحديث قد سبق في باب والذين عاقدت أيمانكم في الكفالة * (سمع أبو اسامة) حماد بن اسامة (ادريس) بن يزيد الاودي (وسمع ادريس طلبة) بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية أبي ذر عن المستمل والكشميني كما في الفرع كاصله وقال ابن حجر في رواية المستمل وحده وتبعه العيني هذا (باب) بالتعنين كذا الا في ذروله عن المستمل باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) أي لا ينقص من ثواب اعمالهم ذرة (يعني ذرة ذرة) والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعها الريح من التراب وقيل كل جر من أجزاء الهباء في الكوة ذر ويقال زنتار ربع ورقة فضالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمه ويقال لا وزن لها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحد ثنا (محمد بن عبد العزيز) الرمي يعرف بابن الواسطي قال (حدثنا) ولا يذرحد ثنا (أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) ضد المينة العقية لي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهمل المحقة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه أن اناسا) بضم الهاء مزة ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ناسا محذوفها (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبده غيره لارؤية الكرامة التي هي ثواب أوامره في الجنة (هل تضارون) بضم أوله ورائه مشددة بصيغة المناعة أي لا تضرون أحد ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضابغة (في رؤية الشمس) ثم كده بقوله (بأنظهير) وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف (ضوء) بالرفع وأعر به في الكواكب بالجر يذلا عما قبله واسلم صخوا ثم زاده تأكيدا بقوله (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر) هي كالظهيرة في الشمس (ضوء) بالرفع أو بالجر كما مر (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون

العاللة الفقراء ويتكفون يسألون الناس في أكفهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة الاقرب الاقرب والاحسان اليه أفضل من الابدع واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير (قوله صلى الله عليه وسلم) ولست تتفق نفقة تبغى بها وجهه الله تعالى إلا أجزت بها حتى لا تقمة تجعلها في امرأتك وفيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنسب وأنه انما يتأب على ما عمل بنسبه وقيمة ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجهه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجهه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبهه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى لا تقمة تجعلها في امرأتك لان زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهوته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيه افانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الاشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فاجبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجهه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الاجر اذا أراد وجهه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا أصله الاباحة وقصده وجهه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله

قال قلت يا رسول الله أخاف بعد اصحابي قال انك لن (٨٣) تخلف فتعمل عملا يتبغى به وجه الله الا زدت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون ونحوه ما عن الحرام وليقتضى حقها وليحصل ولد صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفيه بضع أحدكم صدقة والله أعلم (قوله قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا يتبغى به وجهه الله تعالى الا زدت به درجة ورفعة) قال القاضي معناه أخلف بمكة بعد اصحابي فقال له اما الله فاما من موته بمكة لكونه هاجرا منها وتركه الله تعالى يخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو يخشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلّفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيمات كره الله تعالى ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان يحكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجرا قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والخش على ارادة وجهه الله تعالى بالاعمال والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينفع بزيادة التمام وهذا الحديث من المعجزات فان سعد ارضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره واتبع به

في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها صاحب قالوا لا) كذا في حاشية الفرع بالتكرار مع جماعه عليه وليس ذلك في اليونانية وهو تكرار لا فائدة فيه ولعلك تسهو وفيما يظن (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدكم) والتشبيه الواقع هنا في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات قال رؤية له تعالى حقيقة لكن لا تكيفها بل نكل كنهه معرفتها الى علمه تعالى (اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن) أي نادى مناد (تتبع) بسكون المشاة النوقية ولا يذر عن الجوى والكشميين تتبع تشديد هاوله عن المسقى فتتبع بزيادة فامع سكون النوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام) كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله) هو مطيع لربه (أو فاجر) منهم من في المعاصي والفجور (وعبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجزة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيه ما لا يذرو بالجر من نال الاصل في أي بقايا أهل الكتاب (فيدي) اليه وديقال لهم من) ولا يذر عن الجوى والمستهلى ما (كنتم تعبدون قالوا كنهه من راب الله فيقال لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذ اتبعون) أي تطلبون (فقالوا عظسنا ربنا) باسقاط أداة النداء (فاسقنا فيشار) أي اليهم (ألا تزدون فيحشرون الى النار كما كنتم ساربا) بالسبعين المهمة هو الذي تراها نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوى في الحز الشديد لا معام مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجد شيئا (يحطم) بكسر الطاء المهمة أي يكسر (بعضها بعضا) لشدة اتقادها وتلاطم أمواج الهيا (فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنهه من المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أي فقلوا عظسنا ربنا الخ (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) أي ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكيف ولا حركة ولا انتقال (في أدنى صورة) أي أقرب صفة (من التي رأوه) أي عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيئا من المحدثات زاد في نسخة أول مرة (فيقال) ولا يذرو فقال (ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس) الذين زاغوا في الدنيا عن الطاعة (في الدنيا على أفقر) أي أحوج (ما كنا اليهم) في معاشنا ومصالح دنيا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن نتظر ربنا الذي كان يعبد) في الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك (لا أشرك بالله شيئا أمرتين أو ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما يحجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكثرة من أجل من معهم من المشافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا غيروا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند ما يرونها أنت ربنا وبقيمة مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها هذا (باب) بالتسوين في قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) استفهام توبيخ أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو ضيعهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فكيف في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر أو في محل نصب بفعل محذوف أي فكيف يكونون أو يصنعون ويجرى فيها الوجهان نصب على التشبيه بالخال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ايضا ومن كل أمة من تلق جئنا والمعنى انه يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها وها (وجئنا

اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة (٨٣) قال ربي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة

أقوام في دينهم وديناهم وتضرر به الكفار في دينهم وديناهم فأنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نسائهم وأولادهم وغنم أموالهم وديارهم وولى العراق فاهتهدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بأقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجرة بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجرة بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرس الهجرة الأعلى أهل مكة خاصة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم قال القاضي استدله بعضهم على أن بقاء المهاجرة بمكة كيف كان قاذح في هجرته قال ولادليل فيه عندي لانه يحتمل أنه دعاهم دعاء عاما ومعنى أمض لأصحابي هجرتهم أي أتمها ولا تطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة) قوله ربي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير المعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجه له ويرثي عليه لانه يكونه مات بمكة واختلافه في قائل هذا الكلام من هو فويل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء

بنك) أحمد (على هؤلاء شهداء) أي تشهد على صدق هؤلاء الشهداء للحصول على ما كان يبتغيه من الدلالة كتابك وشركك على قواعدهم وقال أبو حيان لا تظهر أن هذه الجملة في موضع جر عطف على جملتها الأولى أي فكيف يصنعون في وقت الجحيم (الختان والختان) بفتح الخاء الموحدة والمشتاة الفوقية المشددة معناهما (واحد) كذا في رواية إلا كثرت ولا ينتظم هذا مع الختان لان الختان هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مقتعل من الخيلاء وأما الختان فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن أن يكون بمعنى الختان المراد به المتكبر ولا يصلي والختال بدون الفوقية بدل الختان وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر وقال اليونيني وعند أبي ذر والختان بالخاء والتاء ثالث الحروف في الأصل الذي قابلته وأنكر ذلك شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك قال والصواب والختال بغير تاء اه ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا في الفجور (نظمس وجوها) أي (نسوقها حتى تعود كاقفاهم) حقيقة أو هو تجميل وليس المراد حقيقة ته حسا وأسنده الطبري عن قتادة المراد ان تعود الاوجه في الاقفية يقال (طمس الكتاب) اذا (نحاه) ومراده قوله تعالى من قبل أن تطهس وجوها فنطمس هذا نصب على الحكاية كما لا يخفى وقوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا أي (وقودا) ولا يدرجهم سعيرا وقودا ولا محل لسباق هذه الآيات هنا فيحتمل أن يكون من النسخ وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا) ولا يدرجهم سعيرا أخبرني بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمر والسلماني (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال يحيى) بن سعيد القطان بالاسناد السابق (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجلي بفتح الجيم والميم أي عبد الله الكوفي الاعشى أي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن حيث أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعد مدة قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل أن الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) زاد في باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض (قل أقرأ) بمدة الهمة (عليك وعليك أنزل قال فاني أحب أن أسمع من غيري) قال ابن بطل يحتمل أن يكون أحب أن يسمع من غيره ليكون عرض القرآن سنة أوليته وبره وبتفهمة وذلك ان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءة صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فانه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك) وفي باب البكاء عند قراءة القرآن قال لي كف أو أمسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) بالذال الموحدة وكسر الراء مخبر المبتدأ وهو عيناه واذ اللام فاجاة أي تطلقان دمعهما وبكاؤهما عليه الصلاة والسلام على المفترطين أو أعظم ما تضرعته الآية من هول المطاع وشدة الامر أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر طمع السرور على حتى انه * من عظم ما قد سرتني أبكاني وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا في فضائل القرآن وكذلك النسائي (باب قوله) تعالى وسقط الباب مات بمكة واختلافه في قائل هذا الكلام من هو فويل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء

* حديثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (٨٤) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا أخبرنا ابن

وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود الحفري عن سفيان

انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخر سبب بؤسه بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روى في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكره سلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية

وتاليه لغريبي ذر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء أو مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصد روعه الانفعال غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شيئا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيستوضأ ولم يكن له خادم يناوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية وهو ذا امرسل (أو على سفر) طويل أو قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي أن يكون مباحا (أو جاء أحد منكم من الغائط) فحدث بخروج الخارج من أحد السبلين وأصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث ليستريحهم عن عين الناس فكثروا به عن الخارج تسمية للشيء باسم مكانه * (صعيدا) يريد نفسه سير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال (وجه الارض) بالنصب ولا يذروا وجه الارض بالرفع بقدره هو والمراد بوجه الارض ظاهرها سواء كان عليها تراب أم لا ولذا قالت الخنفية لو ضرب التيمم يده على حجر صلد ومصح أجزأه وقالت الشافعية لا بد أن يعلق باليد شيئا من التراب لقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من ابتداء الغاية تعسف اذا يفهم من نحو ذلك الا التيمم والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هذا وانه وصف بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا يكون طيبا فهو أمر بالتراب فقط وقال الشافعي وهو القدوة في اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الاعلى تراب ذي غبار فأما البطحاء الغليظة والرقية فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي القراء وأبو عبيد في حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه وأبي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وترابها لناظورا وعند مسلم تربتها وهذا مفسر لآية والمفسر يقضي على المجمل (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت (كانت الطواغيت) بالثنية جمع طاغوت (التي يتحاكون اليها) في الجاهلية (في) قبيلة (جهينة) طاغوت (واحدون) قبيلة (أسلم) طاغوت (واحدون في كل حي) من أحياء العرب (واحد) وهو (كهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (ينزل عليهم الشيطان) بالخبر عن الكائنات في المستقبل (وقال عمر) بن الخطاب معاهمو موصول عند عبد بن حميد في قوله تعالى يؤمنون بالجبوت والطاغوت (الجبوت) هو (السحر والطاغوت) هو (الشيطان) وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد أيضا الجبوت بلسان الحبشة هو (شيطان والطاغوت) هو (الكاهن) وفيه جواز وقوع المعرب في القرآن وجه له الشافعي على توارد اللغتين * وبه قال (حدثنا) ولا يذو حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام البكندى كافي رواية أي ذرقي الجهاد وبه جزم الكل كما ذى وابن عساكر وغيرهما قال (أخبرنا عبد) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) أنها قالت هلك (أي ضاعت) قلدادة بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما (لاسماء) بنت أبي بكر كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب التيمم انقطع عقد لي فاضافتها لها انما ذلك باعتبار حيازتها لذلك واستيلائه بالمنفعة (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا) هم أسيد بن حضير ومن تبعه (حضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجذوا ماء فصالوا وهم على غير وضوء) فأنزل الله تعالى يعني آية التيمم) وسقط لا يذو قوله يعني آية وحيدة فالتيمم نصب على المفعولية

وهذا

المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله حدثنا أبو داود الحفري) هو

عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه (٨٥) وسلم على يعقوب فذكر معني حديث الزهري ولم

يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في سعد بن خولة غير أنه قال وكان
يكبره أن يموت بالارض التي هاجر
منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا
الحسن بن موسى حدثنا زهير
حدثنا سماعة بن حرب حدثني
مصعب بن سعد عن أبيه قال
مرضت فأرسلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت دعني اقسام
مالي حيث شئت فأني قلت فالنصف
فأني قلت فالثلث قال فسكت بعد
الثلث قال فكان بعد الثلث جائزاً
* وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سماعة بهذا الاسناد نحوه
ولم يذكر فسكان بعد الثلث جائزاً
* وحدثني القاسم بن زكريا
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
عبد الملك بن عير عن مصعب بن
سعد عن أبيه قال عادني النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت أوصني بمالي
كله فقال لا قلت فالنصف فقال
لا فقلت أبا الثلث فقال نعم والثلث
كثير * وحدثنا محمد بن أبي عمر
المكي حدثنا الثقيفي عن أيوب
السختياني عن عمرو بن سعيد عن
حميد بن عبد الرحمن الجميري عن
ثلاثة من

وهذا الحديث سبق تاما في كتاب التيمم * (أولى الامر) ولغير أبي ذر باب قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر (منكم) أي (ذوى الامر) وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويخرج فيهم القضاة وامراء السرية أمر الله تعالى الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق وقيـل علماء الشرع لقوله تعالى ولورثوه الى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيـد بضم الميم - له - وفتح النون وبعد التكملة الساكنة دال مهـ - له - بدل صدقة واسم والد سنيـد داود المصيصي ضعف أبو حاتم سنيـدا قال (أخبرنا جاج بن محمد) المصيصي الأعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يعلى بن مسلم) بنـتخ التكملة وسكون العين وفتح اللام ومـ بضم الميم وسكون السين المهـ - له - ابن هرم (عن سعيـد بن جبـير) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم) في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي من قدام المهاجرين توفي عصر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم (اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) وكانت فيه دعاية أي لعب فتزولوا بعض الطريق وأوقدوا ناراً يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الاتوا بتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت أخرج فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم فقال من أمركم بعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقة بن مجزأ المدلجي ويقال انصار سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجالا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجعوا الى حطابا فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فادعوا فادعوا فقال ادخلوا فاهموا وجعل بعضهم يسك بعضهم يقولون فرنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى نزلت النار فكان غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد لاسيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي أنساري وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لأن الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فاعلم قبل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم تطيعوه وأجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول لان أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به فالذين هموا أن يطيعوه وقتوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم القرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الراد الى الله والى رسوله ﷺ هذا (باب) بالتموين في قوله تعالى (فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لئلا كيد القسم لا لتظاهر لافي قوله (لا يؤمنون) لانهم اتزادوا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهـ - ذا البلد فانه في الانوار كالكشف وعبارته بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت فلا زعمت أنها زيدت لتظاهر لافي لا يؤمنون قلت بآي ذلك استواء النبي والاثبات فيه وذلك قوله تعالى فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم انتهى قال في الاتصاف أراد المخشري أنها المازيت حيث لا يكون القسم نفية دلت على أنها انما تزاد لئلا كيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندى أنها هاتوا طوعة القسم وهو لم يذكر ما عمنه انما ذكر محملا غير هذا وذلك لا يأتى مجيئها في النفي على الوجه الآخر

يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الميموني عن ثلاثة من

ولقد سعد كلهم بحمدته عن أبيه ان النبي صلى الله (٨٦) عليه وسلم دخل على سعد يبعده بمكة فبكي فقال ما يكيك فقال قد خشيت ان

أموت بالارض التي هاجرت منها
كلمات سعد بن خولة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا ثلاث مرار قال
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما
يرثني ابني فأوصني بما لي كله قال
لا قال فبالتلثين قال لا قال فبالتلف
قال لا قال فبالتلث قال التلث
والتلث كثيران صدقتك من مالك
صدقة وان نفقتك على عيالك
صدقة وان ماتا كل امرأتك من
مالك صدقة وانك ان تدع أهلك
بخير أو قال بعيش خير من أن
تدعهم يتكففون الناس وقال
بيده * وحديثي أبو الريع
العتيكي حدثنا حماد حدثنا أيوب
عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد
الرحمن الجعفي عن ثلاثة من ولد
سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعده
بنحو حديث الثقي * وحديثي
محمد بن منفي حدثنا عبد الأعلى
حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن
عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد
سعد بن مالك كلهم يحمدونه مثل
حديث صاحبه فقال مرض سعد
بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعده بنحو حديث عمرو بن
سعيد عن حميد الجعفي

ولقد سعد كلهم بحمدته عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
سعد يبعده بمكة وفي الرواية الاخرى
عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد
قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعده فهذه
الرواية من سلة والاولى متصله لان
أولاد سعد تابعيون وانما ذكر

من التوطئة على ان دخولها على المبيت فيه نظر فلم تأت في الكتاب العزيز الا مع القسم بالفعل
لا أقسم - هذا البلد لا أقسم - يوم القيامة فلا أقسم بواقع النجوم فلا أقسم بما تبصرون
ولم تأت الا في القسم بغير الله وله سر يأتي أن يكون ههنا تأكيذا للقسم وذلك ان المراد بها
تعظيم القسم به في الآيات المذكورة فكانت بدخولها يقول اعطاني لهذه الاشياء المقسم بها
كلا اعظام اذهني تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا لتوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكده ذلك
وبفعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله الوهم زائل فلا يحتاج الى تاكيده فتعين حملها على التوطئة
ولا تنكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخله على قسم مثبت أمافي النفي فكثير اه و قيل ان
لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنق وكان التقدير فلا يؤمنون وربك (حتى
يحكموك فيما تجبر بينهم) أي فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي
ينبغي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم المخرج وتسليمهم لامرك
* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو عند قال (أخبرنا
معمر) يعني منته وحسين بنهما عن معمر بن سفيان عن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال) قال (عن العوام) (رجل من الانصار) هو ثابت بن
قيس بن شماس وقيل حميد وقيل طاب بن ابي بلتع (في شريح) بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل (من الحرة) بفتح الحاء وتشديد
الراء المهملة ملتين خارج المدينة زاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء
فأى عليه فاخصم عند النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم أرسل الماء) - مزرة قطع مفتوحة في أرسل (الى جارك) الانصاري (فقال الانصاري يا رسول
الله أن كان) بفتح الهـ - مزرة أي حكمت له بالتقديم والتزجيح لأن كان (ابن عتق) صفة بنت
عبد المطلب ولا يذعن الكشمي أن كان - مزرة مفتوحة مدودة استفهام انكارى وله عن
الحجوي والمستقلى وأن كان بواو وفتح الهـ - مزرة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وأن كان
ابن عتق أي من أجل هذا حكمت له على (فتلون وجهه) عليه الصلاة والسلام أي تغيير من
الغضب لانتمال حرمة النبوة ولا يوزن الوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء) - مزرة وصل فيه - (حتى يرجع) يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم
وسكون المهملة ما وضع بين شربيات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربيات وهي الحفر التي
تحفر في أصول النخل (ثم أرسل الماء الى جارك) - مزرة قطع في أرسل (واستوى النبي صلى الله عليه
وسلم للزبير حقه) أي استوفاه كله كاملا حتى كآته جمعة في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا (في صريح
الحكم - بين احفظه) بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه (الانصاري وكان) صلى الله
عليه وسلم (أشار عليمها) في أول الامر (بامر لها) ولا يذعن الكشمي له أي للانصاري (فيه
سعة) وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه الصلاة والسلام
للزبير حقه وحكم له به على الانصاري (قال الزبير) فاحسب هذه الآيات الانزات (وفي باب شرب
الأعلى من الأسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزات) (في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما تجبر بينهم) قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بأنه وصف
بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل
ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي المقامح كلبغوى في معالم التنزيل وروى أنه
لما خرج امرأ على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له

قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ح حدثنا ابن غير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير العهل التي وعدت في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظنون انه يأتي بها مفردة وانه توفي قبل ذلك كرها والصواب انه ذكرها في تضاعف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة الرواية ولا في صحة أصل الحديث لان أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة جيدة عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في أول هذا الشرح ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم (قوله) عن ابن عباس قال لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير (قوله) غصوا بالغين والصاد المجتئين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فاستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه

يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمة مونة في قضاء يقضى بينهم وایم الله لقد أدبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا إلى التوبة فقال اقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله لي علم مني الصدق ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت (باب) بالتقوى في قوله تعالى (فأولئك) أي من أطاع الله والرسول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لأن ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمنضول وهو غير جائز والظاهر ان قوله من النبيين بيان للذين أنعم الله عليهم وجوزت لعلق من النبيين يطع أي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم إشارة إلى الملا الأعلى ثم قال وحسن أولئك رفيقا وبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم ألقني بالرفيق الأعلى قاله الراغب وتعقبه أبو حيان فأفسده معنى وصناعة أما الماء في فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أخبر تعالى أنه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين نفسه من الشريعة فيلزم أن يكون في زمانه عليه الصلاة والسلام أو بعده أنبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدى وأما الصناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان تضرب بقم عمرو زيد لم يجز وسقط قوله باب لغيا في ذرير وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما وأوسا كنة الطائفي زيل الكوفة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ولا يذر عن ابراهيم بن سعد (عن أبيه) سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت رسول الله) ولا يورى ذرير الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول ما من نبي عرس بفتح التحتية والراء بينهما ميم ساكنة (الخيرين) المقام في الدنيا (الرحلة إلى) الآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه) ولا يورى ذرير الكشمي التي قبض فيها (أخذته بحمة شديدة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق (فسمعتهم يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فعلت انه صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخاء المعجمة أي بين الدنيا والآخرة فأخار الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر اللهم الرفيق الأعلى ثلاثا وقد ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أن رجلا من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزوننا فقال يا نبي الله شيء فذكرت فيه قال وما هو قال نحن نعدو عليك ونزوح وتظنراني وجهك ونجاسك غدا ترفع مع النبيين فلانصل إليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره رواء ابن جبرير من حديث سعيد بن جبرير مرسل رواء الطبراني عن عائشة مر فوعا بلنظ فقال يا رسول الله انك لا تحب إلى من نفسي وأهلي ومالي وأني لا كون في البيت فاذا كنت فاصبر حتى آتيك فأنظر إليك واذا كنت موتا عرفت أنك ترفع مع النبيين وأني ان دخلت الجنة خشيت أني لأراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية وقد سمى الواحدى وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غير ما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) قوله ان تضرب الخ عبارة أبي حيان في النهر لو قلت ان تقم هذو عمرو ذاهب ضاحكة لم يجز وقوله يقم لعله فيقوم ليناسب ما في النهر اه

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن (٨٨) جبر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رجل

قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي أفتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجز أن أتصدق عنها قال نعم * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أفتلتت نفسها ولم يوص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجز أن تصدق عنها قال نعم أوصي بالنفس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربيع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية (قوله في اسناد هذا الحديث واحدنا أبو كريب قال حدثنا ابن غير كما هم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي في جميعها أبو كريب وذكر القاضي أنه وقع في نسخة ابن ماهيان أبو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي أبو بكر ابن أبي شيبة بدل أبي كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم * (باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت) *

قال المرمع من أحب (قوله) تعالى (وما لكم) ولا يذري بالمتنوين في قوله تعالى وما لكم وما مبتدأ أولكم خبره وجمله (لا تقاتلون في سبيل الله) الاظهر أنها في موضع نصب على الحال أي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر (والمستضعفين) جرح على الاظهر بالعطف على سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بحكمة ومنهم المشركون من الهجرة (من الرجال والنساء) فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد (الآية) كذا لا يذروا بعده بقوله من الرجال والنساء إلى الظالم أهلها الظالم صفة للقرية وهي مكة وأهلها رفع به على القاعلية وهم كفرة قریش وأل في الظالم موصولة بمعنى التي أي التي ظلم أهلها بالكفر فالظالم جار على القرية لانتظامه وهو لما بعدهما معنى * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسند قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بن عبيد الله (يضم العين مصغرا) بن أبي يزيد المكي أنه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال كنت أنا وأمي) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) في مكة وزاد أبو ذر من الرجال والنساء والولدان ومراذه حكاية الآية والافه من الولدان جمع وليد وهو الصغير وأمه من المستضعفين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي بشين مجعقة وحامه قوله قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي الأزدي (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (أن ابن عباس) ولا يذرعن الحموي والمسعودي عن ابن عباس رضي الله عنهما (تلا) قرأ قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمي ممن عذرا لله) بالذال المجعقة أي ممن جعلهم الله تعالى من المذخورين المستضعفين (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره في قوله تعالى (حصرت) أي (ضاققت) صدورهم وعنه أيضا موصلة الطبري في قوله تعالى وان (تلاوا) أي (ألسنتكم بالشهادة) أو تعرضوا عنها وسقط قوله تلاوا والخ لا يذرعن (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة (المرام) بفتح الغين المجعقة هو (المهاجر) بفتح الجيم قال أبو عبيدة المرغام والمهاجر واحد تقول (راغمت) أي (هاجرت قومي) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى كذابا (موقوتا) أي (موقاة وقته عليهم) تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الخ لا يذرعن (فقال لكم) ولا يذري بالمتنوين أي في قوله تعالى فإلحكم مبتدأ وخبر (في المناققين) يجوز تعلقه بما يتعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بحذوف على أنه حال من (فتنتين) والمعنى مالكم لا تنفقون في شأنهم بل افتقرتم في شأنهم بالخلاف في نفائهم مع ظهوره (والله أركسهم) ردهم في حكم المشركين كما كانوا (بما كسبوا) الباسمية وما مصدرية أو بمعنى الذي والعائد محذوف على الثاني لا الأول وسقط غير أبي ذر الوقت بما كسبوا (قال ابن عباس) رضي الله عنهما موصلة الطبري في قوله أركسهم أي (يددهم) يعني فرقهم ووزق شملهم وقوله (فتنة) واحد فتنتين ومعهناه (جماعة) كقوله تعالى كم من فتنة قليلة وفتنة تقاتل في سبيل الله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) هو بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (وعبد الرحمن) بن مهدي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي الصخاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله تعالى عنه) أنه قال في قوله تعالى (فإلحكم في المناققين فتنتين رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد) وهم عبد الله بن أبي المنافق وأتباعه وكنوا ثمانمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة (وكان الناس فيهم فرقتين فربق يقول اقتلهم) يا رسول الله فانهم منافقون (وفر يق يقول لا) تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام (فتزات فإلحكم في المناققين

فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم وفي رواية أن أبي أفتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجز أن أتصدق عنها قال نعم) فتنتين

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا (٨٩) شعيب بن اسحق ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا

يزيد يعني بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا أبو بكر بن ابن شيبه حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أما أبو اسامة وروح ففي حديثهم أهمل لي أجز كما قال يحيى ابن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهم ما أهمل أجز كرواية ابن بشر

قوله افعلت بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وبغاة والفتحة والافتحلات ما كان بغتة وقوله نفسه ما رفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الشان وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير وأما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستصحابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصوصة لعوم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركه ويجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء دينون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبذل الصوم ونحو ذلك ودين الادعى فان لم يكن للميت تركه لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له

فنتين وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرف قال (انها) أى المدينة (طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة) ولا يذرف عن الحوى خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزات في قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد الله بن أبي المنافق لما تكلم في حديث الافل وتقاوات الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك **عذا** (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذا جاءهم) أى ضعفاء المؤمنين أو المنافقين (أمر من الامن) كفتح أو غنية (أو الخوف) كفتح وهزيمة عن سريارسول الله صلى الله عليه وسلم وبعونه (أذا عاوبه أى أفسوه) بين الناس قبل أن يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضع بذلك قلوب المؤمنين ولورد ذلك الامر الى الرسول وإلى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومقاصد هال العلم تدبير ما أخبروا به الذين (يستنبطونه) أى (يستخرجونه) وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث أبي هريرة مر فوعا كفى بالمرء ان يتحدث بكل ما سمع رواء مسلم وسقط التوبيخ وقوله واذا جاءهم أمر من الامن لغير أبوى ذرو الوقت ولا غير أى ذرف لفظه أى من قوله أى أفسوه **(حسبنا)** يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا أى (كافيا) وسقط هذا الابهى ذر (الانا) يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا انا نأى ما يعبدون من دون الله الا انا لان كل من عبد شيئا فقد دعا له حاجته وانا (أنا) يعنى الموات حجرا أو مدراما أشبهه) قال الحسن كل شئ لا روح فيه كالخجر والخشب هي اناث وقد كانوا يسمون أصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنم يدعى اثنى بنى فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله وقولهم الملائكة بنات الله وانما يعبدونهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا أربابا وصوروهن صور الجوارى وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة وعن كعب فى الآية قال مع كل صنم جنية رواه ابن أبي حاتم وسقط لفظ يعنى لغير أبى ذر **(مریدا)** يريد قوله تعالى وان يدعون أى ما يدعون بعبادة الاصنام الاشيطان ما مریدا أى **(متمردا)** قال قتادة فيما رواه ابن أبي حاتم متمردا على معصية الله تعالى قال تعالى ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مریدا متمردا للكشميهي والحوى **(فليتسكن)** هو من حكاية قول الشيطان فى قوله تعالى وقال لا اتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أى حظا مقسدا معلوما ولا ضامنهم أى عن طريق الحق ولا منينهم من طول العمد وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة أو الخروج من النار بالثناء ولا منهم فليتسكن اذان الانعام **(بتكة)** أى **(قطعة)** وقد كانوا يشقون أذنى الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكر أو حرموا على أنفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى **(قيلا)** يريد قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا والنصب على التمييز وقيلا **(وقولا واحد)** وقالوا الثلاثة مصادر يعنى **(طبع)** بضم الطاء وكسر الموحدة أى **(ختم)** يريد نفسه قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكروا ما كان حديثا فى هذا الباب قال الحافظ بن كثير فندكر هنا يعنى عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقهمه أطلعت نساءه قال لا فقلت الله أكبر وذكروا الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلعتن فقال لا فقلت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزات هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبط ذلك الامر قال الحافظ بن حجر وهذا القصة عند

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد (٩٠) وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا
من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو
علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه

*(باب ما يلحق الإنسان من
النواب بعد وفاته)*

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بعونه وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سعيها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والخير على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا دخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا وإن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا أما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وله أن يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه وشعورها ما

الجاري لكن بدون هذه الزيادة فلم يست على شرطه فكانه أشار إليها بهذه الترجمة اه وظاهر قول المنسرين السابق أن سبب نزول هذه الآية الأخبار عن السرايا والبعوث بالامن أو الخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) حال كونه (متعمدا جزاءه جهنم) خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن الميتة معنى الشرط وتتمام الآية خالدافيا و غضب الله عليه واعنه وأعدله عذابا عظيما وهذا تمديد شديد ووعدا كيد اشتل على أنواع من العذاب لم تجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرن بالشر في غير ما آية ومن ثم قال ابن عباس أن قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) (العسقلاني الخراساني الأصل قال) (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا مغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الأسدي مولا هم الكوفي (قال آية) (أختلف فيها) أي في حكمها (أهل الكوفة) وسقط قوله آية غير أبي ذر والوقت (فرحلت فيها) بالراء والحاء المهملة ولاي ذر فدخلت بالدال والحاء المعجمة أي بعد رحلي (إلى ابن عباس) فسأله عنهما فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاءه جهنم هي آخر ما نزل في هذا الباب (وما نسختها شيء) وروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال كذا عند ابن عباس بعد ما كف بصرة فأتاه رجل فنادى يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاءه جهنم خالدافيا و غضب الله عليه واعنه وأعدله عذابا عظيما قال أفرأيت أن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس شككته أمه وأنى له التوبة والهتدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول شككته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذ بيمنه تشجب أو داحسه ثم قال وايم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقدرى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على خلافه والافكل ذنب محمول بالتوبة ونهايتك بمحو الشر لدلائلها فهو في التغليظ كحديث لزال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم وحديث من أعان على قتل مسلم ولو بشر طرفة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ١ آيسامن رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين أي لم يبحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص عن لم يبق أو فعله مستحلا أو الخلود المكنى الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق أنه متى صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فبات ولم يبق حكمه إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرج به إلى الجنة وفي سنن أبي داود عن أبي مجلز هي جزاءه فان شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعزل قال الواحدى والأصل أن الله تعالى يجوز أن يخاف الوعيد وإن كان لا يجوز أن يخاف الوعد وبهذا وردت السنة فأذن لا مدخل لذكر التوبة وتركها في الآية ولا يفتقر إخراج المؤمن من النار إلى دليل ولا إلى تخصيص عام ولا إلى تفسير الخلود بالمكت الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا إن شاء الله عودة إلى البحث في ذلك في

سورة الفرقان بعون الله وقوته هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن أتىكم السلام است مؤمنا) اللام في أن للتبليغ ومن موصولة أو موصوفة وأتى ماضى اللفظ لكنه بمعنى المستقبل أي لمن يلقى لأن النبي لا يكون عما انقضى أي لا تقولوا لمن حياكم بحية السلام أنه إنما قالها تارة عند ما قدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا وأقبلوا منه ما أظهره لكم (السلام) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة رويس عن عاصم بن أبي النجود (والسلام) بفتحهما

١ قوله آيسا هكذا بالنصب في جميع النسخ وسر الرواية كنبه مصححه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن (٩١) ع قال أصاب عمر أرضا بجحر فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله أتى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فأتأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يتباع ولا تورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثنا بهذا الحديث محمد بن أبي بلعنه هذا المكان غير متمول فيه قال محمد بن أبي بلعنه هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا اسحق حدثنا أزهر السهماني ح وحدثنا محمد بن مشني حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بن أبي الاسد أمثلة غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر

فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق أيضا ح في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

(باب الوقت)

(قوله أصاب عمر أرضا بجحر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله أتى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فأتأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يتباع ولا تورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

السبيل والنسيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متائل مالا) أما قوله هو

من غير ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحزرة وفي الفرع والسلم يسكون اللام بعد فتح وروى عن عاصم الجدي (والسلام) بفتحهما ثم ألف وهي قراءة الباقرين (واحد) أي في المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذى الألف في التسمية أكثر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (على ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن أتىكم السلام لست مؤمنا قال) عطاء (قال ابن عباس كان رجل) هو عامر بن الأضبط (في غنمة له) بضم الغين وفتح النون تصغير غنم (فلحقه المسلمون) وكانوا في سرية (فقال) أي الرجل لهم (السلام عليكم) وعند أجدو الترمذي من طريق سمك عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما سلم علينا إلا ليتعود منها (فقتلوه) وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما ذكره البخاري في صحيحه الصحابة وكان أمير السرية أبو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحق في المغازي وأحمد بن طريقه عن عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فربنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله (وأخذوا غنيمته) وفي رواية سمك وأبو بغيضة النبي صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله في ذلك) يعني قوله يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ولا يذر ذلك (إلى قوله عرض الحياة) ولا يذري قوله يتبعون عرض الحياة (الدينار) أي حطامه أو هو (قلنا الغنمة) وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالهمزة ملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف قبله بالتحمية ساكنة من أهل فندك وإن اسم القتيل أسامة بن زيد وإن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الكعبي وأن قوم مرداس لما نهزموا بقي وحده وكان ألجأ غنمه إلى جبل فلما لحقوه قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد فلما رجعوا نزات الآية وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي ولما منع من التعدد نزول الآية مرة (قال) عطاء بن أبي رباح (قرأ ابن عباس) رضي الله عنهما (السلام) بألف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق * وحديث الباب أخرجه مسلم في آخر كتابه وأبو داود في الحروب والنساء في السير والتفسير * هذا (باب) بالتسوية في قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) كذا في الفرع وأصله وغيرهما بإسقاط غير أو في الضرر وثبت ذلك في بعضها ولا يذري من المؤمنين الآية وسقط ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويسى المديني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف التابعي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سهم بن سعد الساعدي) الصحابي (أنه رأى مروان بن الحكم) بن أبي العاصم التابعي (في المسجد) قال (فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا) بفتح الراء (أن زيدا بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) بدون غير أو في الضرر (بخفاء) عليه الصلاة والسلام (ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة (وهو) صلى الله عليه وسلم (أعطاها) بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام أي يلقي الآية (على قال) ولا يذري (قال) (يا رسول الله والله لو استطعت لجاهدتك وكان أعز علي فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونفذ على نخذي فنفذت على) نخذه من ثقل الوحي (حتى خفت أن ترض) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الصاد المعجمة في الشرع كاصله بفتح التاء وضم الراء أي تدق (نخذي

مابعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكره سليم (٩٣) قوله فحدثت بهذا الحديث محمد بن أبي آخره * وحديثنا اسحق بن ابراهيم حديثنا أبو

داود الحضري عمر بن سعد عن سفيان
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قال أصبت أرضاً من أرض
خير فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت أصبت أرضاً لم
أصب مالا أحب إلى ولا أنفس
عندي منها وسأق الحديث بمثل
حديثهم ولم يذ كر فحدثت محمد وما
بعده * حديثنا يحيى بن يحيى التميمي
حديثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف
أنفس فغناه أجود والنفيس الجيد
وقد نفيس بفتح النون وضم الفاء
نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه
عمر بنغ بشاء مائة مفتوحة ثم هم
سأكنه ثم غن مجبة * وأما قوله غير
متأثر فغناه غير جامع وكل شيء له
أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل
فهو مؤثر ومنه تجد مؤثر أي قديم
وأثره الشيء أصله وفي هذا الحديث
دليل على صحة أصل الوقف وأنه
مخالف لشوائب الجاهلية وهذا
مذهبنا ومذهب الجاهليين ويدل
عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة
وقف المساجد والسقايات وفيه
أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا
يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف
وفيه صحة شروط الواقف وفيه
فضيلة الوقف وهي الصدقة
الجارية وفيه فضيلة الاتفاق مما
يجب وفيه فضيلة تطاهرة لعل
رضي الله عنه وفيه مشاورة أهل
الفضل والصالح في الأمور وطرق
الخير وفيه أن خير ففتح عنوة وان
الغائبين ملكوها واقتسموها
واستقرت أملاكهم على حصصهم
ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة
صلة الأرحام والوقف عليهم * وأما
قوله يأكل منها بالمعروف فغناه

ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف (عنه) وازيل يقال سرت الثوب
وسر بته اذا خاعته والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من رطبه الوحي (فانزل الله
غيراً إلى الضرر) بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء
أو على الحال وبالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحزرة وعاصم على الصفة للقاعدون لأن القاعدون غير
معين فهو مثل قوله * ولقد أمر على التميمي - بني * قال الزجاج غير صفة للقاعدين وإن كان
أصلها أن تكون صفة للذكورة المعنى لا يستوى القاعدون الذين هم غيراً إلى الضرر أي الإحصاء
والجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين وبالجرى الشاذ على الصفة للمؤمنين أو البديل منه * وهذا
الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حديثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حديثنا شعبة)
ابن الخياط (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه)
أنه (قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً) هو
ابن ثابت كاتب الوحي فأمره بكتابتها (فكتبها جفاً ابن أم مكتوم) الأعمى (فشككاً) إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ضرارته) نفع الضاد المجهة أي عماء قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر
بالإنسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الأعمى بالضرير (فانزل الله غيراً إلى الضرر)
وبقي هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حديثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن إسرائيل) بن
يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه
(قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلاناً) أي زيد
ابن ثابت فدعوه (جفاً) ومعها اللواحق واللوحي أو الكتف) شك من الراوي (فقال اكتب لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والجاهدون في سبيل الله وخاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم
ويجمع بين قوله هذا أن ابن أم مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله في رواية شعبة
السابقة دعا زيداً فكتبها جفاً ابن أم مكتوم بأنه قام من مقامه خاف النبي صلى الله عليه وسلم حتى
جاء مواجهه فخطبه (فقال يا رسول الله أنا ضرير) أي لا أستطيع الجهاد (فنزلات مكانها) أي
في مكان الكتابة في الحال قيل قبل أن يحذف القلم (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً إلى
الضرر والجاهدون في سبيل الله) لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكرامة الزائدة وهي غيراً إلى
الضرر كما في السابقة فيحتمل أن يكون الوحي نزل بأعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فخفي
الراوي صورة الحال أو نزل بقوله غيراً إلى الضرر فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل
المستثنى بالمستثنى منه قاله ابن التين وأيد الأخير الحافظ بن حجر برواية خارجة بن زيد عن أبيه عند
أحمد فان فيها ثم سري عنه فقال أقرأ فقرأت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غيراً إلى الضرر قال زيداً فحقها فوالله لكان في أنظر إلى لحقتها عند صدع كان
في الكتف وعند الطبراني والبراز وصححه ابن حبان من حديث الثعلبان بالقضاء واللام والقوقية
المفتوحات ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكتاب اكتب غيراً إلى الضرر * وبه قال
(حديثنا) ولا يذ كر حديثي بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا
حشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم) ح) التحويل السند قال
المؤلف (وحدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور لابن زاهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن
همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) الجزري بالجيم
والزاي والراء (ان مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهمة ابن جيرة بضم الجيم
وسكون الجيم ويقال بخدة بفتح النون وبدا (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن عبد المطلب

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) * (قوله عن طلحة بن مصرف) أخبره

قال سالت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا (٩٣) قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا

بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ج وحدثننا بن غير حدثنا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث وكيع قات فكيف أمر الناس بالوصية وفي حديث ابن غير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير وأبو معاوية عن الأعمش ج وحدثننا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن إبراهيم كلهم عن جرير ج وحدثننا علي بن خشرم حدثنا عيسى وهو ابن يونس جميعاً عن الأعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ ليحيى أخبرنا اسمعيل بن عيسى عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن زيد قال ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً

هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور وكسرهما (قوله سالت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله

أخبره ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما أخبره عن قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) أي (عن غزوة بدر) يخرجون إلى بدر) انفراداً بخارجة المؤلف دون مسلم وأخرجه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جرير عن عبد الكريم وزاد ما ترك غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم أنا أنعميان يارسول الله فهـ لئلا رخصه فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهو أول القاعدون غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجر أعظم لدرجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الخ مدرج من قول ابن جرير كما بينه الطبري وقال بدل قوله في رواية الترمذي عبد الله بن جحش أبو أحمد بن جحش وهو الصواب واسم أبي أحمد هذا عبد بن عيسى إضافة وهو مشهور بكنية والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وإن كان هذا معلوماً لكان فائدة كافية للكشاف التذكري عايناه من التفات العظم والبون العبد والتحرير إلى الجهاد وقوله أن جله فضل الله المجاهدين موضحاً لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين غير أولي الضرر مع قوله بعد والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الأضرأ والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لأن الغزو فرض كناية تعقبه في التقريب فقال فيه نظراً لأنه فسر القاعدين بغير أولي الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالأضرأ كما في المعالم وقال غيره وقال إن يقول فعلى هذا لم يبق للاسـتثناء معنى لأن التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الأولي الضرر قائم لم يسواهم ففضل الله المجاهدين على القاعدين لأن قوله فضل الله المجاهدين جـ له موضح الخ المراد منه وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الأولى ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في البيان شيئاً وليس في المبين سوى ذكر غير أولي الضرر قالوا جـ أن يقدم ما يوافقه في قوله لا يستوى القاعدون أي أولو الضرر وغير أولي الضرر وهو من أسلوب الجمع التقديري لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب إن قيل لم كرر التفضل وأوجب في الأول درجة وفي الثاني درجات وقيد بقوله منه وأردفها بالمغفرة والرحمة قيل على بالدرجة ما يؤتية في الدنيا مارة من الغنمة ومن السرور بالظفر وجمل الذكر وبالدرجات ما يتخوله من الآخرة ونسبه بالافراد في الأول وبالجمع في الثاني على أن ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير وقيد بقوله منه لتعظيمها وأردفها بالمغفرة والرحمة أي أن ثواب الوصول إلى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا ويأيد أن قوله فضل الله المجاهدين جـ موضح لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من أن المراد به غير الأضرأ مخسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليشاطبه من الزيادة ما لم ينط به أولاً فالفضل الأول الظفر والغنمة والذكر الجمل في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العالية والثواب الرضوان في العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق للنظم لا نعقيد فيه غير محتاج إلى جعل المجاهدين صنفين كما بيني عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول وبلائهم حديث أنس مرفوعاً قد خلفتم في المدينة أقواماً ما سرتهم سيروا ولا قطعتم واديا لا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة والحديثان يؤيدان بالمساواة بين المجاهدين والأضرأ وعليه دلالة مفعوم الصفة والاستثناء في غير أولي الضرر وكلام الزجاج الأول والضرر قائم بمساوون المجاهدين يعني في أصل الثواب لافي المضاعفة لانها تعلق بالفعل (باب)

عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن علياً رضي الله عنه كان وصياً

فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِي (٩٤) أَوْقَالَتْ حَجْرِي فَمَا عَابَاطُطْتُ فَقَدْ انْخَنَثْتُ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ

فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَوَقْتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَادُوا لَافْظَ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَامِيَانَ الْأَحْوَلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَيْسِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصْيَ

فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْقَالَتْ حَجْرِي فَمَا عَابَاطُطْتُ فَقَدْ انْخَنَثْتُ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَتَى أَوْصَى * أَمَا قَوْلُهَا انْخَنَثْتُ فَعَنَاهُ مَالٌ وَسَقَطَ * وَامَّا حَجْرُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ حَجْرُ نَبِيٍّ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكُسْرِهَا * وَامَّا قَوْلُهُ لَمْ يَوْصَ فَعَنَاهُ لَمْ يَوْصَ بَثَلَتْ مَالَهُ وَلَا غَيْرُهُ أَذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا أَوْصَى إِلَى عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ خِلَافٌ مَا يَرْوَاهُ الشَّيْعَةُ * وَامَّا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ وَفِيكَ فَقَدْ سَبَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَنَجَسَ الصَّدَقَةَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ * وَامَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُتَابِ اللَّهِ وَوَصِيَّتِهِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ بِأَخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَبِاجَازَةِ الْوَفْدِ فَلَيْسَتْ مَرَادَةً بِقَوْلِهِ لَمْ يَوْصَ أَغْمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا قَدْ دُمْنَاهُ وَهُوَ مَقْصُودُ السَّائِلِ عَنْ الْوَصِيَّةِ فَلَا مَنَاقِضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلِهِ أَوْصَى بِكُتَابِ اللَّهِ أَيْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَنَعْنَاهُ أَنْ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ نَصَاوْنُهُمَا مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ * وَامَّا قَوْلُ السَّائِلِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ فَسَرَادَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكْ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ وَهَذَا الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ السَّائِلُ أَرَادَ بِكِتَابِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْبُوحَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَيْسِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْسِ) فَلَمَحَتْهُمْ

بِالتَّنْوِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ) مَلَكَ الْمَوْتِ وَأَعْوَانُهُ وَهُمْ سِتَّةٌ ثَلَاثَةٌ لِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَثَلَاثَةٌ لِلْكَافِرِ أَوْ الْمُرَادُ مَلَكَ الْمَوْتِ وَحْدَهُ وَذَكَرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِتَعْظِيمِ أَيْ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ حَالِ كَوْنِهِمْ (ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) وَيَصْلُحُ تَوَفَّاهُمْ أَنْ يَكُونُوا لِلْمَاضِي وَذَكَرَ الْفِعْلَ لِأَنَّهُ فَعْلٌ جَمْعٌ وَلَا اسْتِقْبَالَ أَيْ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ حَذَفَ التَّاءُ الثَّانِيَةَ لِاجْتِمَاعِ الْمُثْنَيْنِ قَالَ فِي فَتْوحِ الْغَيْبِ وَإِذَا جُمِلَ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ يَكُونُ مِنْ بَابِ حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ (قَالُوا) أَيْ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ (فِيمَ كَسَمْتُمْ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي فَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُشْرِكِينَ وَالسَّوَالُ لِلتَّوْبِيخِ يَعْنِي لَمْ تَرَكْتُمْ الْجِهَادَ وَالْهَجْرَةَ وَالنَّصْرَةَ (قَالُوا كَأَنَّهُمْ تَضَعِفُونَ) أَيْ عَاجِزِينَ (فِي الْأَرْضِ) لَا تَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ (قَالُوا) أَيْ الْمَلَائِكَةُ (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَمَاجِرُوا فِيهَا الْآيَةُ) أَيْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَخْرُجُوا مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ وَسَقَطَ لَا بِي ذَرَقَوْلُهُ قَالُوا كَأَنَّ الْحَوْسَقَةَ الْبَابُ مِنْ أَكْثَرِ النِّسْخِ وَثَبِتَ فِي بَعْضِهَا * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَيْشِيُّ) بِالْهَمْزَةِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي أَصْلُهُ مِنَ الْمَصْرَةِ أَوِ الْهَوَازِ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ نِيفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ مِنْ بَكْرِ شَيْبُوخَ الْبَخَارِيِّ قَالَ (حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ التَّحِيَّةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ابْنُ شَرِيحٍ بِالشَّيْنِ الْمُجْمَعَةِ الْمُضْمُومَةِ وَالرَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ وَبَعْدَ التَّحِيَّةِ السَّاكِنَةِ مَهْمَلَةً أَبُوزُرْعَةَ التَّجِيْبِيُّ بِضِمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَكُسْرِ الْجِيمِ الْمَصْرِي (وغيره) هُوَ ابْنُ هَيْبَةَ الْمَصْرِي كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (قَالَ أَحَدُ تَلَمِيذِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ) (أَبُو الْأَسَدِ) يَتِيمٌ عَرُودٌ مِنَ الزُّبَيْرِ (قَالَ قَطْعٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ) بِضِمِّ الْقَافِ وَكُسْرِ الطَّاءِ مَبْنِيًا لِلْمَفْعُولِ أَيْ الزُّمَرِ بِأَخْرَاجِ جَيْشِ أَهْلِ الشَّامِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى مَكَّةَ (فَاكْتَسَبَتْ فِيهِ) بِضِمِّ الثَّمَانَةِ الْفَوْقِيَّةِ الْأُولَى وَكُسْرِ الثَّانِيَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مَبْنِيًا لِلْمَفْعُولِ (فَلَقَبَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ) بِأَنِّي اكْتَسَبْتُ فِي ذَلِكَ الْبَعْثِ (فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ) أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَمَّى ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ اسْتَحْقٍ عَنْ رُوَيْبِنِ أُمِّيَّةَ بْنِ خُلَافٍ وَالْعَاصِمِ بْنِ مَنِبَهٍ ابْنِ الْحُجَّاجِ وَالْحَرِثِ بْنِ زُعَمَةَ وَأَبَا قَيْسٍ بْنِ الْفَاكِهِ وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَبَا قَيْسٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْغَفِيرَةِ وَعَنْ ابْنِ مَرْدُودٍ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْعَلَاءِ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ خُلَافٍ (كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَكْتُمُونَ سُوءَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) وَلَا بِي ذَرَقَوْلُهُ عَنْ الْكُشْمِينِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةٍ أَشْعَثُ الْمَذْكُورَةُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ فَلَمَّا رَأَوْا قَوْلَهُ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَهُمْ شَكٌّ وَقَالُوا غَرُّهُ لَوْلَا عِدَّتُهُمْ فَقَتَلُوا يَدْرٍ (يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرِي بِهِ) بِضِمِّ التَّحِيَّةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مَبْنِيًا لِلْمَفْعُولِ وَفِي نَسْخَةِ يَرْمِي بِالسَّاقِطِ الْفَاكِهِ وَلَا بِي ذَرِيٍّ بِالْأَلِ بِدَلِّ الْرَّاءِ (فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ) نَصَبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ (فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُ) بِضِمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ مِنَ الْفَعْلَيْنِ وَفَتْحِ ثَانِيهِمَا قَالَ فِي الْكُتُبِ الدَّرَارِيُّ وَغَرَضُ عِكْرَمَةَ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ مِنْ كَثَرِ سُوءِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرِيدُونَ بِقُلُوبِهِمْ مَعَهُمْ مَوَافَقَتَهُمْ فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تَكْتُمُ سُوءَ هَذَا الْجَيْشِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرِيدُ مَوَافَقَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ لَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمُ الْآيَةُ) أَيْ يَخْرُجُ جِهَهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَتَكْتُمُ سُوءَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مَعَهُمْ (رَوَاهُ) أَيْ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ (الَّذِي) مِنْ سَعْدِ مَوَاصِلِهِ الْأَسْمَاعِيَّةِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْلِ عَنْ اللَّيْلِ (عَنْ ابْنِ الْأَسَدِ) عَنْ عِكْرَمَةَ لَكِنْ يَدُونُ قِصَّةَ أَبِي الْأَسَدِ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يَخْفَوْنَ الْإِسْلَامَ فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ فَتَرَاتَكَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُمْ فَخَرَجُوا

السَّائِلُ أَرَادَ بِكِتَابِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْبُوحَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَيْسِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْسِ) فَلَمَحَتْهُمْ

کتب لکم کا بالاتضالو بعدی فتنار عوا

وما ينبغي عند بني تميم وفالو ما ساءنا
أهجر استفهموه قال دعوني فالذي
أنافيه خيراً وصيكم بثلاث أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا
الوفد بكموما كنت أجيزهم قال
وسكت عن الثالثة وأقالتها
فأنسيتها قال أبو اسحق ابراهيم
حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان
بهذا الحديث * حدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن
مغول عن طلحة بن مصرف عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال
يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل
تسيل دموعه حتى رأيت على خديه
كأنهم انظام اللاؤل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
بالكتف والدواة والألواح والدواة
أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً
فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجر * حدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد الله أخبرنا وقال
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
لما حضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي البيت رجال فيهم عرب
الخطاب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده
تنعيم أمره في الشدة والمكره فيما
يعتقده ابن عباس وهو امتناع
الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن
الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين أن
يكتب هذا الكتاب هذا أمر آداب
عباس وإن كان الصواب ترك
الكتاب كما سئد كره أن شاء الله
تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر

فلحقهم المشركون فقتلوه ثم فرجوا ففرزات ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية فكذب اليهم بذلك
فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع
المشرية وسكن معه فإنه مثل رواد أبو داود * (الاستضعفين) وفي بعض النسخ باب بالتشوين أي
في قوله تعالى الاستضعفين استثناء من قوله فأولئك مأواههم جهنم وساءت مصيرا فيكون
الاستثناء متصلا كأنه قيل فأولئك في جهنم الاستضعفين والصحيح أنه منقطع لأن الضمة في
مأواههم عائدة على ان الذين توفاهم وهؤلاء المتوفون أما كفاراً وعصاة لا تخلف وهم قادرون على
الهجرة فلم يدرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا (من الرجال والنساء والولدان) الذين
(لا يستطيعون حيلة) في الخروج من مكة للجهزم وفقيرهم (ولا لهم يدون سيلا) ولا معرفة لهم
بالمسالك من مكة إلى المدينة واستشكل ادخال الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد لانه
يؤهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتموا وأجيب بأن المجتزئ متمكن من الولدان لا ينقل
عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعد ضرورة فإذا لم يدخلوا فيه لم يخرج جوابا لاستثناء فان قلت
فإذا لم يخرج جوابا لاستثناء كيف قرنهم في جملة المستثنين أجيب ليسين أن الرجال والنساء الذين
لا يستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتب من معني
المعطوف لمشاركتهم في الحكم أو المراد بالولدان العبيد والبالعون وهو أولى من ارادة المراهقين
لعدم توبخ نحوهم وكذا هو أولى من حل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار أنهم على
صدور وجوب الهجرة فإنهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا يحصى لهم عنها فان قوامهم يجب
عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت قال الطبري وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وأنها
خارجة عن حكم ساير التكالييف حيث أوجب على من لم يجب عليه شيء * وبه قال (حدثنا أبو
النعمان) محمد بن الفضل السديسي قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن
ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الاستضعفين) قال
كانت أمي أي أم الفضل لبابة بنت الحرث (عن عذرا لله) أي ممن جعله الله من المعدومين * وسبق
هذا الحديث في هذه السورة ﴿باب قوله﴾ تعالى (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) أي
يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا طمع عبدا
في شيء أو صله اليه (الآية) كذا في رواية أبي ذر ولغيره فعسى الله أن يعفو عنهم * وليس
هو لفظ القرآن وكان الله عفوا غفورا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
شيبان) بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولى هم البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه قال بينما بغيرهم (النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن
أبي ريعة) أخا بني جهل لامه (اللهم نج سلمة بن هشام) أخا بني جهل (اللهم نج الوليد بن الوليد)
ابن المغيرة الخزرجي أخا خالد بن الوليد وهؤلاء اقوم من أهل مكة أسلموا فافتتنهم قريش وعدنوهم
ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين)
عام بعد خاص ونج بقبح النون وتشديد الجيم ثم دعا علي من عقوبهم عن الهجرة فقال (اللهم
اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك (على) كفار قريش وأولاد (مضر) اللهم
اجعلها) أي وطأتك (سنين) أعواما مجدية (كسنى يوسف) عليه الصلاة والسلام المذكورة
في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد واصل السنة سنة على وزن جهة فخذفت لامها
ونقلت حرفا منها الى النون فاذا أضفتها حذف نون الجمع للاضافة جر يا على اللغة العالية فيه

حين اشتد وجهه انشوف بالكف والدواة أو اللوح والدواة كتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقلوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر

فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب (٩٦) عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت

وهو اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيره مقدره بكسر أوله * وقد سبق هذا الحديث في باب موى بالتكبير حين يسجد وفي أوائل الاستسقاء (باب قوله) تعالى كذا المسمى بالاضافة ولا يذرتون باب وحذف تاليه (ولاجتماع عليكم) أي لانهم عليكم (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فيه بيان الرخصة في وضع الأسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يليهم من مطر أو يضعفهم من مرض وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر أيضا يغفلوا فيجمع عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والحرص عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب وسقط لا يذرتون قوله أو كنتم مرضى الخ وقال بعد قوله من مطر الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا جراح) هو ابن محمد الأعور (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (يعني) بن مسلم بن هرمز (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم) في قوله تعالى (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى قال) أي ابن عباس (عبد الرحمن بن عوف كان جريحا) ولا يذرتون وكان جريحا أي فزلت الآية فيه وعبد الرحمن مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس * وهذا الحديث أخرجه النسائي رحمه الله تعالى (باب قوله) كذا المسمى وسقط ذلك لغيره (ويستفتونك) بالواو ولا يذرتون الوقت وذرت باسقاطها أي يذرونك الفتوى (في النساء) أي في ميراثهن (قل الله يفتيكم فيهن) وكانت العرب لا تورثن شيئا (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) موضع ما مارفع عطفًا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلوة في الكتاب في معنى يتامى قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى باعتبارين مختلفين نحو أعناني زيد وعطاءؤوا أعجبني زيد وكرمه وذلك ان قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة أعجبني زيد يجي به للتوسط والتعهد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر أو مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ لتعليم المتلوة عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظام الأمور والمخجل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى أو نصب على تقدير وبين لكم ما يتلى أو جرب القسم أي وأقسم عايتي عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلا لانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وأما المعنى فلا يلزم أن يكون الافتاء في شأن المتلوة مع أنه ليس السؤال عنه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرتون بالافراد (عبد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا أبو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبد لقبه قال (حدثنا أبو أسامة) بن حماد وأسماء (قال حدثنا هشام بن عروة) وسقط قال لغير أبي ذر (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام ولا يذرتون بالافراد أبي (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ويستفتونك في النساء) سقطت الواو لغير أبي ذر (قل الله يفتيكم فيهن) إلى قوله وترغبون أن تنكحوه (أي في نكاحهن) (قالت عائشة) وسقط لغير أبي ذر عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وإياها) القائم بأمورها (ووارثها فأشركته) بفتح الهمزة والراء ولا يذرتون فتشركه بفتح التاء والراء (في ماله حتى في العذق) بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة ولا يذرتون الأصلي في العذق بكسر العين أي في الكباشية وهي عنقود القمر (فيرغب أن ينكحها) أي عن نكاحها (ويكره أن يزوجه رجلا) غيره (فيشركه) أي الرجل الذي يترقبها (في ماله بما شركته) أي بالذي شركته فيه (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة نصب عطفًا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ٢ ويجوز رفعها عطفًا على يرغب ويكره أي ينعها من التزويج وروى ابن

فاختصموا فتمم من يقول قسروا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا به منه ومنهم من يقول ما قال عمر فلما كثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم

وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاخصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمروانه لما كثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لانقص فيه منزلته ولا فساد لما تهد من شر يعتمه وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررناها اذا ١ قوله لغير أبي ذر كذا في المطبوع وفي نسخ الخط لا يذرتون ٢ قوله فيشركها كذا في النسخ بضمير المؤنث والمناسب فيشركه كما هو واضح كتبه مصححه

علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلم في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم (٩٧) به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في انسان

معين لثلاث بقع فيه نزاع وقتن وقيل أراد كتابا بين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول وأما كلام عمر رضي عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقهه وروضاؤه ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسنا كذاب الله لقوله تعالى ما فرتظنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الامة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغره لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كالم يترك تبليغ غير ذلك لخالفه من خافه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم أراد أن

أبي حاتم من طريق السدي قال كان جابر بنت عم دمية ولها مال ورثته عن أبيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بما لها فأسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فترت هذه الآية) * وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم أن لا نقسطوا في اليتامى أول هذه السورة (وان امرأه خافت من بعلها) أي زوجها (نشوزا) بأن يتجافى عنها وينقض نفقتها ونفسه أو يؤذيها بشتى أو ضرب (أو أعراضا) بتفليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غيرهما و امرأه فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امرأه خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لان أداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (شقاق) يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينكم ما أي (تفاسد) وأصل الشقاق الخالصة وتكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى * (وأحضرت الانفس الشح) قال الامام المعنى ان الشح جعل كلامر الجوار للنفس اللازم له اي ان النفس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول السكشاف ان الشح قد جعل حاضر الهالا يغيب عنها أبدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه فالمرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يسكنها اذ يرغب عنها وأحب غيرة لها ووجهه وأحضرت كقوله والصلح خيرا اعتراض قال أبو حيان كأنه يريد أن قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهم الخفاءات الجملتان بينهما اعتراض وتعبئة بعضهم فقال فيه نظر فان بعدهما جلا آخر فكان ينبغي أن يقول الرخص في الجميع انه الاعتراض ولا يخص والصلح خبر وأحضرت النفس بذلك وانما أراد الرخصي بذلك الاعتراض بين قوله وان امرأه خافت وقوله وان تحسنوا فانهم ما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فلينظر من موضعه وقد فسر المؤلف الشيخ بما فسر به ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم حيث قال (هواد في الشيء يحرص عليه ١) وقيل الشيخ الجعل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص * (كالمعلقة) يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (الاهي أيم) بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة أي لازوج لهما (ولادات زوج) وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (نشوزا) أي (بغضا) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المجاور عكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمسكتر منها) أي في المحبة والمعاشرة والملازمة (يريد أن يفارقها فتقول أبعلا من شأني) من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوق (في حل) أي وتتركني بغير طلاق (فترت هذه الآية) زاد أبو الوقت وذعن الجوى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا الآية (في ذلك) فاذا اتصل الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل لي يوم لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جله تسائه وفعل ذلك لتسأى به أخته في مشروعية ذلك وجواره (ان المنافقين) وفي نسخة باب بالتنوين أي في قوله تعالى ان المنافقين (في الدرر الاسفل) زاد أبو ذر الوقت من النار (وقال) بالواو ولا بي ذر قال (ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم أي (أسفل النار) ولنا ربيع درك

يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك (٩٨) اعتمدوا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين

قال وأرأساه ثم ترك الكتاب وقال بأبي الله والمؤمنون الأبا بكر ثم تبعه أمته على استخلاف أبي بكر بثقة مدنيه أيام في الصلاة قال البيهقي وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب أو السنة يتأنها نصاً أو دلالة وفي تكليف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابه ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه ايادياً أو دلالة تخفيفاً عليه ولئلا يسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحق القروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الحاكم فأصاب فله اجران واذا اجتهد فأخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه يؤهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما عتراه من الكبر وخاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزية له فيه فحبب المنافقون بذلك سبيلاً الى الكلام في الدين وقد

والمنافق في أسفلهما وقال أبو هريرة فيما رواه ابن أبي حاتم الدرك الاسفل سيوت لها أبواب تطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحته ولعل ذلك لاجل انه في أسفل السافلين من درجات الانسانية وكيف لاوقد ضم الى الكفر النجس وبه الاسلام وأهله والمنافق هو المظهر للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه أشد من الكفار وتسمة غير المنافق كافي الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً فلا تغليظ (نقلاً) يريد قوله تعالى في سورة الانعام ان استطعت أن تتبني نفاقاً الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضاً (سرياً) * به قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابني) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه (قال كافي حلقة عبد الله) أي ابن مسعود وحلقة يسكون اللام (بها حذيفة) بن اليان (حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي ابتلاوا به والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم (قال الاسود) بن يزيد متحجباً من كلام حذيفة (سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فبسم عبد الله) بن مسعود متحجباً من كلام حذيفة وبعثاً قام به من قول الحق وما حذر منه (وجلس حذيفة) بن اليان (في ناحية المسجد فقام عبد الله) بن مسعود (فتفرق أصحابه) قال الاسود (فرماني) أي حذيفة بن اليان (بالخصي) أي ليستدعيه (فأتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكك) أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصراً عليه أي على الضحك (وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خير منكم ثم تابوا) أي رجعوا عن النفاق (فتاب الله عليهم) واستدلى به كقوله الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين على صفة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير (باب بالتسوية) (قوله) عز وجل (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان) وسقط لفظ باب اغرباً بذكر قوله كما أوحينا الى نوح اغرباً بذكر الوقت والكاف في كما أوحينا نصب مصدر محذوف أي ابعثنا مثل ايحائنا وأعلى انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما تحتهم المصدرية فلا تفتقر الى عائدة على الصحيح والموصولة فيكون العائد محذوفاً وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما رواه ابن اسحق ان سكيناً وعدى بن زيد قال لا يا محمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله تعالى في ذلك انا أوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي أنزل الله بسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاب من السماء الى قوله بهتنا عظيمي فلما تلاها عليهم يعني اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله تعالى وقالوا ما أنزل الله على بشر من شيء فقال ولا على أحد فأنزل الله وما قدر الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب نظر فان هذه الآية مكية في سورة الانعام وهذه الآية التي في النساء مدنية وهي ردت عليهم لما سألوهم صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتاب من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ثم كرفضاتهم ومعانيهم ثم أخذ كراهة أوحى الى عبده كما أوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطباً حبيباً وآثر صيغة التعظيم تعظيم الموحى والموحى اليه انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح أي لك أسوة بالانبياء السابقين فأنس بهم وكلا نقص عليهم من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك لان شأن وحيد كشأن وحيم وبدا بنوح لانه أول نبي قام في الشدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليه السلام تشرى قالهم وتولد كرموسى لبرزه مخذ كرههم بقوله وكلم الله موسى تكليماً على غلط

كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل أن يجزم فيها بختيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب أعم

الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشئ امر عزيمة فلا يرجع فيه أحد منهم (٩٩) قال وأكثرت العلماء على أنه يجوز علمية الخطأ فيما

لم ينزل فيه وحى وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا يشكر أن ينظر به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيسوق في مثل هذه الحال حتى تبين حقيقة فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه قال الخطابي وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بجر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والغلالة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الاطبل لم يرض بما تروى من اغما حتى صدر كتابه بزم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشئ رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا يلزم هذا ويذكره الجاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمة جعل لكم الليل والنهار تسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف

أهم من الأول لان قوله ورسلا قد قصصناهم عليهم عليك من قبل ورسلا لم نقصهم من التقسيم الخاص من يد الشرف واختصاصه بوصف التكليم دونهم أي رسلا فضلهم واختارهم وأنهم الآيات البينات والمعجزات القاهرة الباهرات الى ما لا يحصى وخص موسى بالتكليم وثالث ذكرهم على أسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والتعظيم سار في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وجه لهم بحجة الله على الخلق طرا لقطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من دعا الى هدى وبشر وأنذر كالعلماء وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله بامرهم فانه في فتوح الغيب وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (الاعشى) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لاحد) ولا يذر عن الجوى والمسئلة الى عبد بن عبد الله قوله لاحد وسقط لابي ذر قال (ان يقولنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والمنانة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه وقيل اسم أمه أي ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا يعارض بحديث أناسد ولد آدم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحديث بالنعمة والاعلام للامة برفع منزلة ليعتقدوه وأقال الأول قبل أن يعلم الثاني وبه قال (حدثنا) محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوق بفتح العين المهمة والواو بعد ها فاف الباهلي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره عامه له مصغر ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قالنا خير) يعنى نفسه وأل النبي صلى الله عليه وسلم (من يونس بن متى فقد كذب) لعله قال ذلك زجرا عن توهم خط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال له الدزيرة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكور من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث قد ذكره في أحاديث الانبياء هذا (باب) بالتسوين وسقط غير أي ذكر لفظ باب في قوله تعالى (يستفتونك) أي في الكلالة حذف دلالة الثاني عليه في قوله (قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك) أي مات وارتفع امرؤ بالمضمر المفسر بالذكور (ليس له ولد) أي ابن صفة لامرؤ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم من لا ولد له ولا ولد وهو قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) ولو كان معها أب لم ترث شيئا لانه يجعها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التامل أيضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الاخت من الابوين أو الاب لانه جعل أخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة (وهو) أي والمرء (رثها) أي جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس (ان لم يكن لها ولد) ذكر كان أو أنثى أي ولا ولد لانه لو كان لها والد لم يرث الا شيئا (والكلالة من لم يرثه أب أو ابن) كما هو (وهو) كما قال أبو عبيدة (مصدر من تكلله النسب) أي تعطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كانه أخذ طرفه من جهة الوالد والوالد ليس له منهم ما أحد فسمى بالمصدر اه وقال غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وعلى هذا فقول العيني متعقبا على الحفاظ بن حجر عزوه ما ذكره البخاري من كونه مصدر الابي عبدة فيه نظر لان

في الدين ثلاثة أقسام أحدها في اثبات الصانع ووجدانيته وإنكار ذلك ككفر والثاني في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة والثالث

في أحكام الفروع المحتملة فوجهها هذا
 الخطابي رحمه الله تعالى وقال المازري
 ان قبل كيف جاز للعصاة الاختلاف
 في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا كتب وكيف عصوه
 في أمره فالجواب أنه لا خلاف أن
 الاوامر تقارنهما قرائن تنقلها من
 المندب الى الوجوب عند من قال
 أصلها للنسب ومن الوجوب الى
 الذنب عند من قال أصلها للوجوب
 وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل
 الى الإباحة والى التحميم والى غير
 ذلك من ضروب المعاني فلهذا ظهر
 منه صلى الله عليه وسلم من القرائن
 ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم
 بل جعله الى اختيارهم فاختلف
 اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو
 دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في
 الشرعات فأدّى عمر رضى الله
 عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا
 وأعله اعتقداً أن ذلك صدر منه صلى
 الله عليه وسلم من غير قصد جازم
 وهو المراد بقولهم هجرو بقول عمر
 غلب عليه الوجع وما قارنه من
 القرائن الدالة على ذلك على نحو ما
 كانوا يهدونه من أصوله صلى الله
 عليه وسلم في تبليغ الشريعة وأنه
 يجري مجرى غيره من طرق التبليغ
 المعتادة منه صلى الله عليه وسلم وظهر
 ذلك لعمردون غيره خالقوه ولعل
 عمر جاف ان المناقشين قديه طرّقوا
 الى القدح فيما اشتهر من قواعد
 الاسلام ببلغه صلى الله عليه وسلم
 الزمان بكتاب يكتب في خلوة وأحاد
 ويضيقون اليه ما يشبهون به على
 الذين في قلوبهم مرض ولذا قال
 عندكم القرآن حسينا كتاب الله
 وقال القاضى عياض قوله ألهجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب تفسير سورة المائدة *

وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فبعرفة عشرينها قال في المينوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة تسوي الايات من اولها فانهم نزلان في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر انتهى وقد روى الامام أحمد عن أسماء بنت زيد قالت اني اخذت بزمام العضا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر آخر سورة انزلت المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب وثبت البسه بعد قوله المائدة لا يذر * (حرم) يريد قوله غير محلي الصيد وانتم حرم قال أبو عبيدة (واحد حرام) والمعنى وانتم محرمون وهذه الجملة ساقطة لغير أبوي الوقت وذو * (فما نقضهم ميثاقهم) قال قتادة وغيره أي (بنقضهم) فاصله نحو فبا رجة من الله وهو القول المشهور ورو قيل ما سم نكرة أبدل منها نقضهم على ابدال المعرفة من النكرة أي بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعدهم موسى وكنوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم بعد ناهم من الرحمة أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية * (التي كتب الله) يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم أي التي (جعل الله) لكم وثبت هنا قوله حرم واحد حرام لا بوي الوقت وذو * (تبوء) يريد قوله تعالى اني أريد أن تبوءا محامتي معناه (تحمل) كذا فسر مجاهد * (دائرة) يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة أي (دولة) كذا فسر السدي (وقال غيره) قيل هو غير السدي أو غير من فسر السابق وسقط للنسخة وقال غيره فلا اشكال (الاغرام) المذكور في قوله تعالى فأعزينا بينهم العداوة هو (التسليط) وقيل أعزينا القينا * (أجورهن) يريد اذا آتيتوهن أجورهن (مهورهن) وهذا تفسير أبي عبيدة * (المهين) يريد قوله تعالى ومهينا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المهين (الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله) وقال ابن جرير القرآن أمين على الكتب المتقدمة فوافقهم منها فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهينا أي حاكما على ما قبله من الكتب (قال) وفي الفرع وقال (سفيان) هو النوري (ما في القرآن آية أشد على من) قوله تعالى (لستم على شيء حتى تتقوا الزواة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) لما فيها من التشكيك من العمل باحكامها * (محصنة) قال ابن عباس (بجاعة) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (من أحياءها يعني من حرم قتلها الا بحق حي الناس منسه جميعا) وقال أيضا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم (شريعة ومنهاجا) يعني (سبيلا وسنة) وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير أبوي ذرو الوقت * (فان عمر) على أنهم استخفوا عما أي (ظهر) وقوله تعالى من الذين استحق عليهم (الاوليان واحداهما

هو في صحيح مسلم وغيره أخرج على الاستدحام وهو أصح من رواية من روى هجره وهاجر لان هذا كله لا يجمع منه صلى الله عليه وسلم (أولى)

لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما لا انكار على من قال (١٠١) لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجرى كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يجرى وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهدته من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وقافته وعظيم المصائب وخوف الفتن والضلال بعده أجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبت ان كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه دعونى من النزاع واللغة الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقاءه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال لاصحى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال أبو عبيد هي ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فابن رمل يبرن الى منقطع السماء وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بأيديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان اسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى

أولى) وهذا ثابت فى بعض النسخ ساقط من الفرع وأصله (باب قوله) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وزاد غير أبى ذر هنا وقال ابن عباس نسخة مجمعة وقد سبق فلا فائدة فى ذكره وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمجمعة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن قيس) هو ابن مسلم (عن طارق بن شهاب) الجبلى الاحمسي الكوفي له رؤية أنه قال (قالت اليهود) كعب الاحبار قبل أن يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب فى خلافة عمر على المشهور (لعمري) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (أنكم) معشر المسلمين (تقرؤون آية لو زلت فينا) معشر اليهود (لأخذناها عيدا) نسرفيسه لكل الدين وزاد فى الايمان قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديننا (وقال عمر انى لا علم حيث أنزلت وأين أنزلت) قال فى المغنى وحيث للمكان انما قالوا قال الاخفش قدر تدلا زمان وأين قال فى الصحاح اذا قلت أين يز يدفانما تسأل عن مكانه فتكون حيث ههنا للزمان وأين للمكان فلا تكرار وعدا أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي حيث أنزلت وأى يوم أنزلت (وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين) ولاى ذر حيث (أنزلت) زاد أحمد أنزلت (يوم عرفة وأنا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله بعرفة) إشارة الى المكان ويسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (وأشك كان يوم الجمعة أم لا) سبق فى الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الحزم بأنه كان يوم الجمعة (اليوم أكملت لكم دينكم) * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الايمان (باب قوله) تعالى وثبت باب قوله لاى ذر عن المستملى (فلم تجدوا ماء) معطوف على ما قبله والمعنى أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فطلبتم الماء لقتطهوا به فلم تجدوه بشئ ولا بغيره (فتميموا عيدا) زابا (طيبا) ولعل ذكر الكلام فى التيمم نائبا لتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب وان كنتم جنبا فاطهروا فاقفه نقل عن عمر وابن مسعود عند ذكر الاولى التخصيص بالمحدث (تميموا) أى (تعمدوا) وسقط تميموا وتعمدوا الغير المستملى وقوله تعالى ولا (آمين) البيت الحرام أى (عامدين أتممت وتيممت واحد) قاله أبو عبيد (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن) وفى الفرع ولمسة وهن والاول هو الذى فى أصله (واللاى دخلتم بهن والافضاء) الاربعة معناها (النسكاح) فالاول وصله اسمعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق مجاهد عنه والثانى وصله ابن المنذر والثالث ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه والرابع ابن أبى حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولاى ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) هو غزوة بنى المصطلق وكانت ستة ست أو خمس (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمدة (أوبدت الجيش) بفتح الجيم وبعد الباء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة وأضافته لها باعتبار استيلائها المنهضة والافه ولاسماء استعارته منها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه وسقط لفظ الصديق لاى ذر (فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس) بحرف الجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى أبى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال

المدينة والعجيج المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا

أخرج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز كنهم (١٠٣) من سكنها ولو يكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو

الحجاز وهو عند مكة والمدينة واليامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقوه الامكة وحرمها فلا يجوز تركين كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجها فان مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجاهل الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخوله لهم الحرم ووجه الجاهل قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفد وضمانهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المولفة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفسد غالبا فيما يتعلق بصالحنا ومصلحهم (قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) السالك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تحجيج حبيش إسماعيل رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري وشايعة فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاء اليهم ومن حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى

المعجمة (قد نام فصال) ولا يذروا قال (حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) (حبست) الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت (ولا يذروا) والوقت فقالت (عائشة) فقامت أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول قال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجه) يطعنني بيده في خاصرني) بضم عين يطعنني وقد تفنح (ولا يمنعني من التحرك) الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح (ولغير أبي ذر والوقت فنام حتى أصبح) (على غير ما) فأنزل الله آية التيمم التي بالمائدة زاد أبو ذر فتميموا باللفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بياننا أو بدلا من آية التيمم أي أنزل الله فتميموا وفي نسخة فتميمنا (فقال أسيد بن حضير) بضم الحاء وقع الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصاري الأشجلى (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها (قالت عائشة) فبعثنا أي أثرتنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فاذا انعقدت تحت) وهذا الحديث قد سبق في التيمم * (وه قال) (حدثنا) ولا يذروا حتى بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي زيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ابن عبد الرحمن بن القاسم) حدثني عن أبيه (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (سقطت قلادة) بكسر القاف (لي بالبداء) ليس في هذه الرواية أو بذات الحديث (ويحتمل) داخلون المدينة (الوالوال) (فأنشأ النبي صلى الله عليه وسلم) راحلته (ونزل) عنها (فتنني رأسه) أي وضعها (في حجر) حال كونه عليه الصلاة والسلام (راقدا) قبل أن يكره فذكرني لكرهه (بالزاي) أي دفعني في صدرى بيده دفعة (شديدة) وقال حبست الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استنقظ وحضرت الصبح) أي صلاة الصبح (فالتمس الماء) بالرفع مفعولا باب عن الفاعل أي التمس الناس الماء (فلم يوجد) فنزلت يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم) أي بسببكم (يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم) (باب قوله) عز وجل وسقط لفظ باب غير أبي ذر وقوله للكشيمى والجوى (فاذهب أنت وربك) رفع عطاء على الفاعل المستتر في أذهب وجاز ذلك للتأكيدي الضمير ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله لأن مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم (فقاتلانا هنا فاعدون) وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بما أوصل هذا أن موسى عليه السلام أمر أن يدخلوا مدينة الجبارين وهي أريحا فبعث إليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين لباقه بغير القوم فلما دخلوها رأوا أمر أعظم من هبتهم وعظمتهم فدخلوا حائطا لمعظمهم بقاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه فمظروا إلى آثارهم فمتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذته فجعل في كفه مع النساكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كفه مع القاصكهة وذهب إلى ملكهم فنتروهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأنا فاذهبوا وأخبروا صاحبكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال إن كثير وفي هذا الإسناد نظروا وقد ذكر كثير من المفسرين أخبارا من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأنه كان فيهم عوج بن عنق بنت آدم عليه الصلاة والسلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلاث ذراع تحسيرا الحساب وهذا شيء يستحي منه ثم هو مخالف لما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق آدم طوله

مأذكرناه منها جوارز كتاب العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فإن السلف اختلفوا فيها ستون

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رجب عن المهاجر قال أخبرنا الليث ح وحدثنا (١٠٣) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال استفتي سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة ح وحدثني حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبيننا أول حديث المنع ومنها جواز استعمال النذر لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم أي أمر بالكتابة ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (قوله قال أبو اسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بن عيينة الحديث) معناه أن أبا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلماني رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبي اسحق بن جابر (قوله من اختلافهم وغطهم) هو بفتح الغين المعجمة واسكانهم والله أعلم

(كتاب النذر) *

(قوله استفتي سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر وجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا

ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق يتقص حتى الآن ثم ذكر وأن عوجا كان كافرا وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته وهذا كذب وافتراء فان الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال رب لا تذرعني الأرض من الكافرين ديارا وقال تعالى فأنجيناها ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وإذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنتى وهو كافر هذا لا يسوغ في عقل ولا في شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنتى نظروا الله أعلم اهـ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا إسرائيل) بن نونس السبيعي (عن مخارق) يضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة آخره قافى ابن عبد الله الاحمسي الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي البجلي الكوفي أنه قال (سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال شهدت من المقداد) هو ابن الاسود وكان قد بناه فنسب اليه واسم أبيه عمرو (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (جدان) هو أحمد (بن عمر) يضم العين البغدادى ليس له في البخارى الا هذا الموضع قال (حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني نزيل بغداد قال (حدثنا الاشجع) بالشين المعجمة والجهيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن مخارق) هو ابن عبد الله (عن طارق) هو ابن شهاب (عن عبد الله) هو ابن مسعود أنه (قال قال المقداد) هو المعروف بابن الاسود (يوم بدر) ولا يذرع عن الحوى والمستقى يومئذ (يا رسول الله انانا نقول لك) سقط افظ لك لابي ذر (كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا فاعدون ولكن امض وكن معنا) وعندنا احمد ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون (فكانته سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أزيل عنه المكروهات كلها (ورواه) أى الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الرأسي فيما وصله احمد واسحق في مسندهما عنه (عن سفيان) هو الثوري (عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك) القول وهو يا رسول الله انانا نقول لك الخ (لنبي صلى الله عليه وسلم) ومراد البخارى أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الاشجع واستظهر لرواية الاشجع الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الخ مقدما على قوله حدثنا أبو نعيم عند أبي ذر مؤخرا عند غيره قال في القح وهو أشبه بالاصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكتهم انى ذهب بالهدى فناحره عند البيت فقال المقداد انانا والله لا نكون كلالا من بنى اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا فاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك قال الحافظ بن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيجتمه أنه كرره هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر (باب) بالتثنية في قوله تعالى (اتعاجز الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) مفعول من أجله أى يحاربون لاجل الفساد أو حال أى مفسدين (ان يقتلوا) خبر المبتدأ وهو جزاء الذين (أو يصلبوا الى قولة أو يشفوا من الأرض) أى من أرض الحنانية الى غيرها وقال أبو حنيفة بالحس لان المحبوس لا يرى أخصابه ولا ينتفع ببلدات الدنيا أو قيل للتخبر أى للامان يفعل بهم أى خصله تشاوه وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة فيمروا ابن جرير قال شارح الغزوى فيما حكاه الطبري نظر هذا القائل ان كلمة أو للتخبر حقيقة فيجب العمل بها الى أن يقوم دليل المحارول لأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة كقارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة تين (وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق

حدثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة (١٠٤) عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري بإسناد الليث ومعنى حديثه

الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فيجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كدبون الآدمي وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به ولا صاحب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث قال والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما أو بعضه ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما حديث الصوم عنها فقد غلغله أهل الصنعة للاختلاف بين رواه في سنده ومنهم من كثرة اضطرابه وأما رواية من روى أنها عتق عنها فوافقة أيضا لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم وأعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركه ~~لكن~~ يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا وروينا ان الوارث لم يلزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاء من تركها أو تبرع به وليس في الحديث

وهذه الأخيرة ذكرت عقبها بلها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التحريم كما في كفارة اليمين اه والجمهور ان التسوية قال امامنا الشافعي أخبرنا إبراهيم ١ هو ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وصلبوا وأخذوا ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال انقروا من الأرض ورواه ابن أبي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه وأجاب في فتوح الغيب عما سبق من القول بالتحريم بأنه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجنابة ويزداد بن يادته أو ينقص بنقصها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيسعد أن يقال عند غلظ الجنابة يعاقب بأخف الأنواع وعند خفها باغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت أنواعها في صفة الجنابة من تخوف أو أخذ مال أو قتل نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال والمذكور في الآية أجزائة متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستعناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزاء على أنواع الجنابة تصاو هذا التقسيم يرجع إلى أصل لهم وهو ان الجلبة إذا قوبلت بالجلمة ينقسم البعض على البعض اه واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يقطع في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل أولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يتهرى ويسبل صديده وسقط قوله ان يقتلوا إلى آخره لا يذروا قال بعد قوله تعالى فساد الآية (المحاربة لله) قال سعيد بن جبيرة فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة ٢ عن عطاء بن يسار عنه هي (الكفر به) تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد اذى بالحق وأصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو أخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكه وان كان في مصر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) أحد شيوخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن أرطبان المزني البصري (قال حدثني) بالافراد (سلطان) بفتح السين وسكون اللام مكبرا ولا يذرعن الكشميني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كاذ كرم ابن طاهر وعبد الغنى المقدسي وغيرهما (ابورجاء مولى أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبي قلابه) انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز وكان قد أبرز ريسه للناس ثم أذن لهم فدخلوا (فذكروا) القسامة لما استشارهم عرفها (وذكروا) له شأنها (فقالوا) نقول فيما القود (وقالوا) قد أقادت بها الخلفاء قبلنا وفي المغازي من طريق أيوب والحجاج الصواف عن أبي رجاء فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك (فالتفت) عمر رجة الله عليه (إلى أبي قلابه) وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال ما تقول يا أبا قلابه شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج عن أبي عثمان عن أبي رجاء فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الأجناد وأشرف العرب أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصر بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجه قال لا قلت أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصر أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا (قلت) زاد في الديات أيضا والله (ما علمت) نفسها حل قتلها في الاسلام إلا رجل زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام (فقال عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي (حدثنا انس) هو ابن مالك (بكذا وكذا) يعني بحديث العزمين قال أبو قلابه (قلت) ولا يذروا (إلى) حدث

* وحدثنى زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال (١٠٥) زهير حدثنا جري عن منصور عن عبد الله بن مرة

عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح * حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يرد شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من الخيل * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثننا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من الخيل * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا مفضل ح وحدثننا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور هذا الاسناد نحو حديث جري * وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي عن الغلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من الخيل نصريح بالزامه ذلك والله أعلم قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من الخيل وفي رواية أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من

أنس قال قدم قوم من عكل أو عرينة ثمانية سنة ست (على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه) بعد أن يابعوه على الاسلام (فقالوا قد استوخنا هذه الارض) أي استمقلنا المدينة فلم يوافقوا وأهابوا لنا واكلوا قدس قموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه نهم) أي ابل (لتأخرج) لترعى مع ابل الصدقة (فأخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوى فليس فيه دليل على الاباحية في غير حال الضرورة وعن ابن عباس مر فوافيها رواه ابن المنذر ان في أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة (فخرجوا فيها فاشربوا من أبوالها وألبانها واستسبحوا) أي حصلت لهم الصحة من ذلك الداء (وما لوا على الراعي) يسار التوبى (فقتلوه واطردوا النعم) بتشديد الطاء أي ساقوه هاسوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوله وسكون المهملة وبعد النوقية موحدة ساكنة فطامهم له فهمزة مبنية للمفعول استفعال من البطء الذي هو تقيض السرعة أي أي شيء يستبطأ به (من هؤلاء) العكلىين وفي نسخة أخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطام من غيرهم أي ما يتلزم من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق (قتلوا النفس وحاربا لله ورسوله) في رواية حميد عن أنس عند الامام أحمد وهو بوأحمار بين (وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي عنبسة متعجبا من أبي قلابة (سبحان الله) قال أبو قلابة (قلت) لعنبسة (تمم) فيمارو يتهمن من حديث أنس وفي الديات فقال عنبسة ابن سعيد والله ان سمعت كالיום قط فقلت أترد على حديثي يا عنبسة (قال) لا ولكن جئت بالحديث على وجهه (حدثنا هذا أنس قال) أبو قلابة (وقال) عنبسة (يا أهل كذا) أي يا أهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به في رواية الديات لم أراه فلهذا هو (انكم ان تزلوا بخير ما أتى الله) بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل (هذا) أبا قلابة (فيكم ومثل هذا) ولا يذر أو هو شكت من الراوى ولا يذر أيا ضاعن الجوى والمستلمى ما أتى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة أتى وكسر قافه وللشك في ما أتى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفي نسخة ما أتى باسقاط الالف وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم * وهذا الحديث مر في الطهارة في أبوال الابل والمغازى وبأى ان شاء الله تعالى بعون الله في الديات مع بنية مباحته (باب قوله) تعالى (والجرح قصاص) أي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا نعم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والالف والاذن نقص الاربعة بالذكرك ثم قال والجرح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جرح احدة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب اغبر أي ذرو وقوله لا تكسهم في الجوى * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولا لهم البخاري البيهقي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي وبعد الالف را مروان بن معاوية بن الحرث (عن حميد الطويل) عن أنس (هو ابن مالك الانصاري) (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة (وهي عمه أنس بن مالك ثنية جارية من الانصار) أي شابة غير رقيقة ولم تسم (فطلب القوم) أي قوم الجارية (القصاص) من الربيع (فالوا النبي صلى الله عليه وسلم) ليحكم بينهم (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص) من الربيع (فقال أنس بن النضر) بالاضاد المجبة الساكنة (عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنهما) ولا يذرن شيئا (يا رسول الله) ليس رد الحكم بل في لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى واطقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن (١٠٦) جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال أنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من الخيل حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله عز وجل قدره له لكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من الخيل ما لم يكن الخيل يريد أن يخرج • وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القساري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد مثله

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال أنه لا يرد من القدر قال المازري يحتل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصبر لمزماه فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال ويحتل أن يكون سببه كونه يأتي بالقرية التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متعضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر وينبع من حصول المقدرة فمنه عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتي بخير فعنه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من الخيل فعنه أنه لا يأتي بهذه القرية

يأ أنس كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ وخبر قال تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا سخ (قرضى القوم) فتركوا القصاص عن الربيع (وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه • وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح • هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يأ أيها الرسول بلغ) جميع (ما أنزل اليك من ربك) الى كافة الناس مجازاً به غير مرأب أحد ولا خائف مكروها قال مجاهد في عار واه ابن أبي حاتم لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك قال يارب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون على قنرات وأن لم تفعل فما بلغت رسالته أي فإن أهملت شيئاً من ذلك فما بلغت رسالته لأن ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لأنه ليس بعرضه أولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء إذا انفكدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع أمر عظيم أي فإن لم تفعل فقد ارتكبت أمر عظيم وقال في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير اللفظ وان اتحد معنى وهي أحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقد رالمضاف وهو قوله جميع ما أنزل لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغاً فعلى هذا فائدة الامر بالمبالغة والكمال يعني رباً أنك الوحي بما تكلمه أن تبلغه خوفاً من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاها الطيبي فإن قيل كيف قال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما أنزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيئاً مما أنزل الله بخلاف ما قالت الشيعة أنه قد كتم أشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانهم وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله بل عليه كتمانهم • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد الجبلي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضی الله عنها) أنها قالت من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً مما أنزل عليه) بضم اله مزه مبني للمفعول ولا يذرع الكشميني مما أنزل الله عليه (فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية) وسقط لفظ من ربك لغير أبي ذر وفي الصحيحين عنه لو كان محمداً صلى الله عليه وسلم كتما شيئاً لكم هذه الآية وتتحقق في نفسك ما لله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وقد شهددت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً كما ثبت في صحيح مسلم وحدث الباب أخرجه المؤلف هنا مختصراً وفي مواضع أخر مطولاً ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طريق عن الشعبي (باب قوله) عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو قول المرء لا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذنب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذنب أبي حنيفة وقيل البين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس والصحيح أنه المين من غير قصد • وبه قال (حدثنا علي بن سلمة) بفتح اللام اللبني بفتح اللام والموحدة الخفيفة وبعد القاف تحية والجمعوى والكشميني على بن عبد الله قيل وهو خطأ قال (حدثنا مالك بن سعيد) بسين مضمومة فعين مفتوحة مهملتين مصغراً ابن الخس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعد هاء سين مهمله الكوفي صدوق وضعفه أبو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له أصحاب السنن قال

نظروا محضاً مبتدأ وأما يأتي به في مقابلة تشفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر يندرو يندركسر الدال في المضارع (حدثنا

وحدثني زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدي والنظر هير قال حدثنا اسمعيل بن (١٠٧) ابراهيم حدثنا أيوب عن أي قلابه عن أي المهلب

عن عمر بن بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأناه فقال ما شأنك فقال لم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال اعظما لذلك أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رحيمار قيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لوقلتها وأنت تلك أمرك أفلت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأناه فقال ما شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين

وضمهما الغنمان (قوله عن أي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبدالرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصا والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم) أخذتك بجزيرة حلفائك أي بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم) للاسبرحين قال اني مسلم لوقلتها وأنت تلك أمرك أفلت كل الفلاح الى قوله ففدى بالرجلين) معناه لوقلت كلمة الاسلام قبل الاسرحين كنت مالك أمرك أفلت كل الفلاح لانه لا يجوز

(حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (أنزلت هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله) أي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغوا فلو قالها معا فالاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردي فيما نقله عنه في الفتح ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الايمان * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجا) ضد الخوف واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالصاد المعجمة بن شميل المازني (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) كان لا يحنث في عيدين) وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على عين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كافي الفتح (حتى أنزل الله كفارة اليمين) في القرآن فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ (قال أبو بكر لا أرى) بفتح الهمزة أي لا أعلم (بمينا أرى) بضم الهمزة أي أظن (غيرها) ولا يذرعن الكشميين ان غيرها (خير منها) بالاقبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير) أي وكفرت عن عيني وعن ابن جرير مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في أي بكر حلف أن لا يفتق على مسطح نخوصه في الأفك فعاد الى مسطح عما كان يتفقه وسقط لغير أي ذرياب قوله وثبت له والله أعلم (باب قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوا والعسل وحكي عن الحسن أنه قال لبعض الاولياء لما منع نفسه أكل الدجاج والقالودج أترى لعاب النحل بلباب البر يخالض السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم أنه لا يأكل الفالودج ويقول لا أؤذي شكرة قال أيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى فيه أكثر من الفالودج اه نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر نفس ولا تقويت حق ففضيلة لا تمنع منها بل هو مأور بها وقد سقط أيها الذين آمنوا لا يذروا لبي ذروا لبي لفظ باب له * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) انه قال كان عروة مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نتخصى) بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاص أو نعالج ذلك بأنفسنا والخصاء الشق على الاثنين وانتزاعهما (فنهنا عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يقضى ذلك بقاءه الى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالشوب) أي الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالشوب قيداً فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) قال النووي في استنبه ما ابن مسعود بالآية انه كان يعتد باباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ ثم بلغه فرجع بعد * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في التفسير (باب قوله) جل وعلا (انما الحرام والميسر والانصاب والازلام رجس) خبر عن الاشياء المتقدمة وإنما أخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف أي انما تعاطى الخمر الخ (من عمل الشيطان) لانه مسبب من تسوؤله وترينه والنظر في موضع رفع صفة رجس (وقال) بالواو ولا يذرح قال (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما بما وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الازلام) هي (القداح) أي السهام التي (يقسمون بها في الامور) في الجاهلية (والنصب) ولا يذرح باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم هي

أسرك لو أسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك

قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت (١٠٨) العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يرحمون نعمهم

بين يدي سيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من العبر عرفت تركه حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدهت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطابوها فأعجزتهم ثم قال ونذرت لله عز وجل ان نجها الله عليها لتخبرنا فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجها الله عليها لتخبرنا فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحانه الله بئس ما جزتم انذرت الله ان نجها الله عليها لتخبرنا الا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله

ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والنداء وفي هذا جواز المضادة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغائب منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين أسلم وفادى به رجوع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف رد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته (قوله وأسرت امرأة من الانصار) هي امرأة أي ذررضى الله عنه (قوله ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مدللة (قوله ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذا ل أي علموا (قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشراب الخمر ونحوه فذره باطل لا ينعقد صبي

(انصاب) كانوا يصبونها (يذبحون عليها) وقال ابن قتيبة حجارة يصبونها ويذبحون عندها فتصب عليها دماء الذبائح (وقال غيره) أي غير ابن عباس (الرم) بفتحين هو (القدح) بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له وهو واحد الا لزام) ويقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بديان ثم يقوم فيسمى قدحاً ثم يرأس ويركب نصلة فيسمى سهماً (والاستقسام) هو (ان يجيل) بالجيم (القدح) قهها (فان نهته) بأن خرج نهني ربي (انتهى) وتركه (وان أمرته) بأن خرج أمرني ربي (فعل ما تأمره) زاد أبو ذر به وان معني قوله (يجيل) بضم التحتية وكسر الجيم أي (يدير) من الادارة كانوا يعطون القيم على اطالها ما نه درهم (وقد علموا القدح) وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عندهم أعظم أصنامهم (اعلاما) يكتبونها عليها (بضروب) أي بأنواع من الامور فعلى واحد أمرني ربي وعلى الآخر نهني ربي وعلى الآخر نهني ربي وعلى الآخر نهني ربي (بضم التحتية وكسر الجيم) وكانوا (يستقسمون) أي يطلبون (بها) بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلاف فافيه من نسب أو امر قتل أو حل عقل وهو الدية أو غير ذلك من الامور العظيمة فان أجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان خلفا فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فن خرج عليه قدحه يحمله وان خرج الغفل الذي لا علامة عليه أجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نههم الله عن ذلك وجرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به تذكرة الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل (وقعت منه قسمت) قال في العمدية أشار به الى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء (والقسوم) بضم القاف على وزن فعول (المصدر) * وبه قال (حدثنا) ولا في ذرحدثنا بالافراد (اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن القرافصة أبو عبد الله العبدى الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني (قال حدثنا) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم) انه (قال نزل تحريم الخمر في المدينة) ولا في ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في (يومئذ) قبل تحريمها (الحكمة أشربة) شراب العسل والتمر والخنطة والشعير والذرة (ما فيها شراب العنب) * وهذا الحديث من أفراد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام ونشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم وعليه أنه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البناني البصري (قال قال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ما كان لنا خير غير فضيخكم) بفتح الفاء وكسر الضاد وبالحاء المعجمة شراب يتخذ من البسر وخدمه من غير أن يسمه النار والفضيخ الكسر لان البسر يشدخ ويتلف في وعاء حتى يغلي (هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقاكم أسقي أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (وقلانا وفلانا) وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم أبو دجاجة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (أدجأ رجل) لم يسم (فقال) وفي الفرع قال (وهل بلغكم الخبر فلو اوماذا قال حرمت الخمر) أي حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (قالوا أهرق) بهمزة مفتوحة فهاها كنهة فراء مكسورة أمر من أهرق ولا في ذر عن الجوى والمسقى هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز ولا أيضا عن الكهني أرق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غيرها قال السفاحي الجمع بين الهاء والهمزة ليس يجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما وأوجب بانهم قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه أي

ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشراب الخمر ونحوه فذره باطل لا ينعقد صبي

الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب
بهذا الاسناد نحوه وفي حديث
جاء قال كانت العضاء لرجل من
بني عقيل وكانت من سوابق الحاج
وفي حديثه أيضا فأتت على ناقة
ذلول فجرسة وفي حديث الثقفي
وهي ناقة مصرية

انزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والقمر والعسل والحنطة والشعير) وفي هذا بيان
 حصول الخمر مما ذكر وليس للعصر خلط التركيب عن أداته ولتعقبيه بقوله (والخمر ما حرم
 العقل) أي ستره وغطاه كالخمر سواء كان ممذاكر أو من غيره كأنواع الحبوب والنبات كالأفيون
 والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر أو لا نزل تحريم الخمر وأن المدينة يومئذ خمسة أشهر ما فيها
 شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الخ لآن الأول أفاد أن التحريم نزل في
 حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي أن شراب العنب كان
 بالمدينة اذ ذلك بوجه وحيد فلا تعارض كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام
 والاشربة ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وفي الأشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الولاية
 (هذا باب) بالتنوين في قوله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح) اثم (فيما
 طعموا) تقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله إذا ما اتقوا
 أي اتقوا المحرم (إلى قوله والله يحب المحسنين) وسقط لا يذوق قوله إلى قوله الخ وقال بعد طعموا
 الآية وسقط غيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال
 (حدثنا جاد بن زيد) اسم جده درهم الجهمي قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس
 رضي الله عنه أن الخمر التي أهرقت) بضم الهمزة وسكون الهاء آخره تأنيت ولاني ذرهر بقت
 بضم الهاء من غير همزة (الفضيخ) بالضاد والحاء المجتمعتين مرفوع خبران وهو المتخذ من البسر كما
 مر قريباً قال البخاري (ورأى محمد) هو ابن سلام لابن يحيى الذهلي ووههم من قال أنه هو يؤيده
 ما في رواية أبي ذر حيث قال محمد البيكندی وقد تبين بهذا أن قول صاحب المصابيح تبعاً لما في
 التنقيح أن القائل زادني هو القربري ومحمد هو البخاري سهو وظهر أن البخاري سمع هذا الحديث
 من أبي النعمان مختصراً ومن محمد بن سلام البيكندی مطولاً (عن أبي النعمان قال) أي أنس

الحرب الى دار الاسلام وكالهرب بمن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يزيد بن زريع (١١٠) عن حميد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا ابن أبي عمرو واللفظ له حدثنا

مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد حدثني ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمسي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب * وحدثنا يحيى بن أيوب وقيس بن وهب بن جبر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمسي بين ابنيه يتوكأ عليه ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابنه يارسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك واللفظ لقيس بن وهب بن جبر * وحدثنا قيس بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة حدثني عبد الله بن عباس عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر انه قال نذرت أختي أن تمسي الى بيت الله حافية

دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غموا بالاله سلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمسي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره ان يركب

(كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة) الانصاري (فتزل تحريم الجرفأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال الحافظ بن حجر لم أر التصريح باسمه (فنادى) بصرعها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان للحديث ابن عباس عندهما وجدوا لفظه قال سألت ابن عباس عن بيع الجرف فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقبه يوم الفتح براوية خرم يهدي اليه فقال يا فلان أما علمت ان الله حرمها فقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شرها حرم بيعها (فقال أبو طلحة) أي لأنس (أخرج فانظر ما هذا الصوت قال) أنس (نخرفت) أي سمعت ثم عدت الى أبي طلحة (فقلت) له (هذا مناديا ينادي ألا ان الجرف حرمت) حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال لي اذهب فأهرقها) به مزمة مفتوحة فهاها ساكنة مجزوم على الامر ولا يذر عن الجوى والمسحلى فهرقها بفتح الهاء من غيرهم مزولة أيضا عن الكشيمية فأرقها به مزمة مفتوحة فراء مكسورة (قال فأرقها) (جرت) أي سألت (في سكن المدينة) أي طرقها (قال) أنس (وكانت خرمهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم) وعند التساق واليهي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الجرف في ناس شربوا الخمر فباعوها وألغوا فيها وجعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فزلت فقال ناس من المتكفين وعند الزاران الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وأفاد في الفتح ان رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الخ في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسل (قال فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اخص السبب فالجناح مر رفع عن كل من يطعم شيئا من المستلذات اذا اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان أو ازداد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان يشبوا على الاتقاء عن الشر ولو على الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيمكن بالاستقامة من الترقى الى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بقوله وأحسنوا وجاهلهم الزاني عند الله ويحبه ان الله يحب المحسنين اه وقال غيره والتفسير بانقاء الشر لا يلائم صفة الكمال وان قوله وعلوا الصالحات أي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما أو داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات أو ثبتوا على التقوى وأحسنوا أعمالهم وأحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر وأضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتأكيد قال القاضي ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاثة استعمل الانسان التقوى والايمان بينهما وبين نفسه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره أو باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى أو باعتبار ما يتقى فانه ينبغي أن يترك المحرمات وتوقيها من العذاب والشبهات تحزرا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للذة عن الخسة وتم ذمها لاله عن دنس الطبيعة اه وختم الكلام يشعر بان من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجاب له المحبة الالهية وسبأني يزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة (باب قوله) عز وجل (لا تأسوا) الرسول صلى الله عليه وسلم (عن اشياء ان تبدلكم) أي تظهر لكم (تسواكم) والجمله الشرطية وما عطف

وفي رواية يمسي بين ابنيه متوكأ عليهما وهو معني يهادى وفي حديث عتبة بن عامر قال نذرت أختي ان تمسي الى بيت الله حافية عليها

فأمرني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته (١١١) فقال لتمس ولتركب * وحدثني محمد بن

رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمنزل حديث مفصل ولم يذكر في الحديث حافة وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة * وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الإسناد مثل حديث عبد الرزاق وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عيسى والاعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الأشعث حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين فأمرني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمس ولتركب * أما الحديث الأول فمعمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليه دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في صورتين هو راجع القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لادم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافيا فلا يلزمه الحفا بل له لبس الثعلين وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود وميناها ركب للجز قال إن (٢) أختي نذرت أن يحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أختك فتركب ولتهدبنه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء

عليها وهو أن تسألوا عنها صفة لأشياء ومعنى حين ينزل القرآن أي مادام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة فإنه قد يؤمر بسبب سوء الكرم بتكاليف تسوءكم وتعرضون لشدة أذى العقاب بالتقصير في أدائهم أو سقط لفظ باب قوله أغبر أي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (مناذر بن الوليد ابن عبد الرحمن الجارودي) بالجمع العبدى البصرى قال (حدثنا) (الوليد قال) (حدثنا) (شعبة بن الجراح) (عن موسى بن أنس عن) أبيه (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثله ما حفظ (وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عندهم مسلم قد بلغه عن أصحابه شيء فخطب بسبب ذلك) (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم وأهوال القيامة (ما أعلم لصحكتهم قليلا ولا بكيتهم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة للكشمين أي صوت مرتفع من الأنف بالكاء مع غنة ولا يذرح عن الجوى والمسملي حنين بالخاء المهملة أي صوت مرتفع بالكاء من الصدر وهو دون الانحاب (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبي قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أي حذافة (فقرأت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسوءكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق والاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق (رواه) أي حديث الباب (النضر بن شميل فيما وصله مسلم) (وروح بن عبادة) مما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما (عن شعبة بن الجراح) بأسناده وعند ابن جريج عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله حتى أحفوه بالمسئلة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا ينتهى لكم فاشفق الصحابة أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال فجعلت لا ألتفت يميني ولا شمالا إلا وجدت كلالا فأرأسه في نوبة يبكي فأنشأ رجل كان يلاحق فيدعي لغيبا بيه فقال يا بني الله من أبي قال أبوك حذافة ثم قام عرف فقال رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا عايناه بالله من ثمر الفتن الحديث * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (الفضل بن سهل) (البغدادى قال) (حدثنا أبو النضر) (باسكان الضاد المعجمة) هاشم بن القاسم الخراساني قال (حدثنا أبو خزيمة) بفتح الخاء المعجمة والمثناة بينه - مات حنيفة ساكنة زهير بن معاوية الجعفي السكوني قال (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم صغرا حاطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الجرمي بفتح الجيم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهنأ فيقول الرجل له عليه الصلاة والسلام (من أبي ويقول الرجل تفضل ناقتة أين ناقتي فأقول الله فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسوءكم حتى فرغ من الآية كلها) سقط أن تبدل لكم تسوءكم في رواية أبي ذر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وقيل نزلت في شأن الحج فعن علي لما نزلت والله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسوءكم رواه الترمذي وقال حديث غريب (باب) بالتونين في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدي لاثنتين أحدهما محذوف أي مسمى الله حيوانا بحيرة ومنع أبو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع أو وضع أو أمر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوف أي ما صير الله بحيرة مشروعة (واذ قال الله) يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس معناه (يقول) قال الله غرضه أن ألقط قال الذي هو ماض بمعنى يقول المضارع لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول يوم الله عليه وسلم أن الله لغني عن مشي أختك فتركب ولتهدبنه قوله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت
 عمر بن الخطاب يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إن الله
 تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 قال عرفوا الله ما حلفت بهم أمانند
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن هذا **كراولا** آثرا
 * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن
 الليث حدثني أبي عن جدي
 حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا
 إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال
 حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 كلاهما عن الزهري بهذا الاستناد
 مثله غير أن في حديث عقيل
 ما حلفت بهم أمانند سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا
 تكلمت بها ولم يقل ذا **كراولا** آثرا
 * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر
 بن قيس والزهري بن حرب قالوا حدثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم عمرو وهو يحلف بآبائه بمثل
 رواية يونس ومعمر

في المـراد به فـعله جهـورا أصـحابنا
على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان
ريد الامتناع من كلام زيد مثلاً أن
كلمت زيد أفاته على حجة أو غيرها
فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة عين
وبين ما التزمه هـ ذاهو الصحيح في
مذهبنا وجعله مالك وكثيرون أو
الاكثرون على النذر المطلق كقوله
على نذروا له أجدو بعض أصحابنا
على نذر العصية كن نذراً أن يشرب
الخمر وجعله جماعة من فقهاء أصحاب
الحديث على جميع أنواع النذر
وقالوا هو مخبر في جميع النذورات
بين الوفاء بما التزم وبين كفارة عين

ثم جزأ الله عنى انجزى * جنات عدن في السموات العلا
وصوب ابن جرير قول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السماء الدنيا * (المائدة) في قوله
هل يستطيع ربك أن ينزل علينا ماء من السماء (أصلها مفعولة) مراده أن لفظ المائدة وان
كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة يعني بمجودة لان ماداً أصله ميد قلبت الياء ألغيت الحركات
وانفتح ما قبلها والمفعول منها للمؤنث مجودة (كعبشة راضية) وان كانت على وزن فاعلة فهي
بمعنى مرضية لا متناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضا وصف صاحبها (وظليقة بانئة)
التمثيل بهذه غير واضح لان لفظ بانئة هنا على أصله بمعنى قاطعة لان التظليقة البانئة تقطع حكم
العقد (والعنى) من حيث اللغة (ميد بها صاحبهان خير) يعني امتير بها لان مادته ميدة لغنة في
ماره ميرة من الميرة ومن حيث الاشتقاق (يقال مادني عيدين) من باب فعل يفعل بفتح العين في
الماضي وكسر هاء في المستقبل وقال أبو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان اه
لكن قال في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو
خوان (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيماروا ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في
قوله تعالى يا عيسى اني (متوفيك) معناه (ميتك) وهذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكرها
هنا المناسبة فلما توقيتى وكلاهما في قصة عيسى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
البحري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابو اسحق المدني زيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي الخزومي
قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه أنه (قال البصرة التي يمنع درها للظواغيت) أي ابنها
لجل الاصنام (فلا يحلبها أحد من الناس) ذكرها وأني وخض أبو عبيدة المنع بالنساء ودون الرجال
وقال غيره البصرة فعمله بمعنى مفعولة واشتقاقها من الجرو وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها
واختلف فيها فاقيل هي الناقة تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فتشق اذنها وتترك فلا تركب ولا
تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء (والسابقة) بوزن فاعلة بمعنى مسيبة (كأوليسيتونهم الا لهمتهم)
اجلها ذهب حيث شاعت (لا يحمل عليها شيء) ولا تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك أن الرجل كان
ذا مرض أو غلبه قرب بئذران شفاه الله أو مرضه أو قدم غائبه فناقته سابعة فهي بمنزلة البصرة
قيل هي من جميع الانعام (قال) أي سعيد بن المسيب بالسند المذكور (وقال ابو هريرة)
رضي الله تعالى عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي) بضم الخاء
بالمجعة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انقلبت الدابة في الصلاة ورأيت فيها عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح الخاء المهملة قال الصكر ماني عامر اسم ولحي لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم
بلد وقال البرمائي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسم ربيعة بن حارثة بن عمرو اه وعند أحمد
بن حنبل ابن مسعود مر فوعا أن أول من سيب السواكب وعبد الاصنام أبو خراعة عمرو بن
أمر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم مر فوعا عمرو بن لحي أخو بني كعب قال ابن كثير
مر وهذا هو ابن لحي بن قعدة أحد رؤساء خراعة الذين ولوا البيت بعد جهم وعند ابن جرير عن
ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لكم بن الجون يأكم رأيت عمرو بن لحي بن قعدة

والله أعلم* (كتاب الايمان) ** (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بايا بائكم ابن

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت ح وحدثنا محمد بن ربح واللفظ له أخبرنا (١١٣) الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فتأداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن مني ح وحدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله ح وحدثني بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كبري ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب ح وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بأبائهم فقال لا تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المخوف به وحقبة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يصح في غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة

ابن خندف (بجرقصه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة يعني أمعاه (في النار كان أول من سب السوائب) قال سعيد بن المسيب عما هو موقوف مدرج لامرفوع (والوصيلة) فعلة بمعنى فاعله هي (النافقة البكر تكسر) أي تبادر (في أول نتائج الأبل) يأتي (ثم تأتي) بفتح المثناة وتشديد النون المكسورة (بعد يأتي) ليس بينهما ما ذكر (وكانوا يسيبونهم) ولا يذر يسيبون أي الوصيلة (لطواغيتهم) بالثناة القوقية من أجل (أن وصلت) بفتح الواو في الفرع كصله وفي نسخة بضمها (أحدهما) أي إحدى الاثنين (ب) الأني (الأخرى) ليس بينهما ما ذكر (ويجوز كسر الهمزة من أن وصلت وهو الذي في الفرع ولم يضبطه في الأصل وقبل الوصيلة من جنس الغنم فقبل هي الشاة فتخرج سبعة أبطن عناقين عناقين فاذا ولدت في آخرها عنقا فاجد باقيل وصلت أخاها فحرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك (والحام) هو (خل الأبل يضرب بالضراب المعدود) فيخرج من صلبه بطن بعد بطن إلى عشرة أبطن (فاذا قضى ضربه ودعوه) بتخفيف الدال ولا يذر ودعوه يشديدها (للطواغيت) أي تركوه لاجل الطواغيت (وأعفوه من الحبل فلم يحمل عليه شيء وسوءه الحامي) لأنه حتى ظهره وقيل الحام الفعل يولد لولده وقيل الذي يضرب في أبل الرجل عشر سنين (وقال أبو اليمان) الحكم بن نافع ولا يذر وقال أبو اليمان (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحارثي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت سعيدا) يعني ابن المسيب (قال يخبرهم هذا) بضم ميم مضمومة فاء معجمة ساكنة فموحدة من الأخبار رأى سعيد بن المسيب يخبر الزهري ولا يذر عن الحوى والمستل قال بجملة بهذا جوحدة من موحدة فاء مهملة فتختم ساكنة إشارة إلى تفسير البقرة وغيرها كافي رواية إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري (قال) أي سعيد بن المسيب (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البقرة التي يتبع درها للطواغيت (ورواه) أي الحديث المذكور (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا رواه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهرى عن ابن الهاد ولفظه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرقصه في النار وكان أول من سب السوائب والسائبة التي كانت تسب فلا يحمل عليها شيء إلى آخر التفسير المذكور وقال الحافظين كثير فيمأ رأيت في نفسه قال الحارثي أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن نجحت عن الزهري كذا أحكا شيخنا أبو الحاج المزني في الأطراف وسكت ولم ينسبه عليه وفيما قاله الحارثي أنظر فان الإمام أحمد وأبو جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله أعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي يعقوب) إسحق (أبو عبد الله الكرمانى) بكسر الكاف وضبطه النوى بفتحها والاول هو المشهور قال (حدثنا الحسن بن إبراهيم) بن عبد الله الكرمانى أبو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال (حدثنا يونس بن يزيد الأيلي) (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس (يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا ورأيت عمرا) هو ابن عامر الخزاعي (بجرقصه) بضم القاف وسكون الميم موحدة أمعاه أي في النار وسقط للعالم به (وهو أول من سب السوائب) وقد سبق هذا الحديث مطولا في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد هذا (باب) بالنسب في قوله تعالى (وكنتم عليهم شهيدا) قريبا كالأشهاد لم يكنهم من هذا القول الشنيع

(١٥) قسطلاني (سابع) فاتم خبر من أن أحلف بغيره فأبرقان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلم وأيهان

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يونس (١١٤) ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني

جميد بن عبد الرحمن بن عوف أن
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله

صدق بخوابه أن هذه كلمة تجرى
على اللسان لا تصدبها العين فان
قل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته
كقوله تعالى والصافات والذاريات
والطور والنجم فالجواب أن الله
تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته
تنبيه على شرفه (قوله ما حلفت بها
ذاكرا ولا أمرا) معنى ذاكرا
قائلا لها من قبل نفسي ولا أثر بالمد
أي حالفها عن غيري وفي هذا
الحديث إباحة الحلف بالله تعالى
وصفاته كلها وهذا يجمع عليه وفيه
التهنئة عن الحلف بغير أسمائه
سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند
أصحابنا مكروه وليس بحرام (قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله) إنما أمر بقول لا اله
الا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم
الاصنام حين حلف بها قال
أصحابنا إذا حلف باللات والعزى
وغيرهما من الاصنام أو قال إن
فعلت كذا فإنا يهودى أو نصرانى
أو برى من الإسلام أو برى من
النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك
لم تعتد عينه بل عليه أن يستغفر
الله تعالى ويقول لا اله الا الله
ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا
مذهب الشافعى ومالك وجاهل
العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة
في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع
أو برى من النبي صلى الله عليه وسلم
أو أو اليهودية وأوجب أن الله تعالى

وهو المذکور في قوله تعالى أن أنت قلت للناس اتخذ ذوى وأهلى الهن من دون الله فضلا عن أن
يعتقدوه (مادمت فيهم فلما توفيتنى) أي بالرفع إلى السماء لقوله تعالى انى متوفيك ورافعتك
والتوفى أخذ الشيء وأقيا والموت نوع منه (كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم فتنع من
أردت عصيته بأدلة العقل والآيات التى أنزلت اليهم (وأنت على كل شئ شهيد) مطلع عليه
مراقبه قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل عنه الى الرقيب
في قوله تعالى كنت أنت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وأنت على كل شئ شهيد وأجاب
بانه خوفا بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيباً ليس
كل رقيب الذى يمنع ويلزم بل هو كاشاهد على المشهود عليه ومنعه به بعد القول وانه تعالى هو
الذى يمنع منع الزام نصب الأدلة وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما توفيتنى الخ
وقال بعد قوله مادمت فيهم الآية وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبیر)
الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس انكم محشورون) أى مجموعون يوم القيامة (الى الله) تعالى حال
كونكم (حفاة عراة غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الألقف والغرلة القلعة
التي تقطع من ذكر الصبي قال ابن عبد البر يحشر الأدمى عاريا وكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد
في قطع له شئ يرد حتى الألقف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الألقف موقاة بالقلعة فلما أزالوها
في الدنيا أعادها الله في الآخرة ليدققهم من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام ولا يذر عن الكشميهنى ثم قرأ كابدنا أول خلقنا نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين الى آخر
الآية) قال في شرح المشكاة ان قيل سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى فوجدكم
عن العدم كما أوجدناكم أولاً وعن العدم فكيف يستشهد به للمعنى المذكور وأجاب بان سياق
الآية دل على اثبات الحشر وأشار تعالى الى المعنى المراد من الحديث فهو من باب الإدماج (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف للاستفتاح (وان أول الخلائق يكسب يوم القيامة
إبراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم لأنه أول من عرى في ذات الله حين أرادوا القاءه في النار ولا يلزم
من أوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استأثر الله عبداً بفضيلة على
آخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بملك الواحد بغيرها أفضل منها كانت الفضيلة له نحلة
نبينا صلى الله عليه وسلم التي يكساها بعد الخليل حلة خضر وهى حلة الكرامة بقرينة اجلاسه
عند ساق العرش فهى أعلى وأكمل فحسب بنفسها ما فاق من الأولوية ولا خفاء بان منصب
الشفاعه حيث لا يؤذن لاحد غير نبينا فيه لم يبق سابقة لاولى السابقة ولا فضيلة لذوى الفضائل
الا أنت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها (ألا) بالتخفيف أيضاً (وانه
بحاء) بضم الباء وفتح الحيم (رجال من أمى فيؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول يا رب
أصحباني) بضم الهمزة وفتح الميم ملة مصغرا أو التصغير يدل على التقليل والمراد انهم تأخروا عن
بعض الحقوق وقصروا فيها ومن ارتد من جناة الاعراب ولا يذر عن الكشميهنى أصحابى
بالتكسير (فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك) فأقول كما قال العبد الصالح عيسى صلى الله عليه
وسلم (وكنتم عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) زاد أبو ذر وأنت
على كل شئ شهيد وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فيقال ان هؤلاء من الوامر تدين على
أعقابهم منكم) بالنون ولا يذر عن الكشميهنى (مذ) فارقتم لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموه

أوجب على المظاهر الكفارة لانه منكرومن القول وزور والخلف بهذه الاشياء منكرو وزوروا حتى أصحابنا والجمهور بظاهر هذا وعرفوا

ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليصدق * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا (١١٥) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق بن

ابراهيم وعبد بن حميد قال لا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحدث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى (قال أبو الحسين مسلم) هذا الحرف يعني قوله تعالى أقامرك فليصدق لا يرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرك فيها أحد بأسانيد جيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم

وحدثني سويد بن سعيد حدثنا (١١٥) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال لا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحدث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى (قال أبو الحسين مسلم) هذا الحرف يعني قوله تعالى أقامرك فليصدق لا يرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرك فيها أحد بأسانيد جيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم

الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيما شرع وأما قيامهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليصدق) قال العلماء أمر بالصدق تكفيرا لخطيئته في كلامه به - ثم المعصية قال الخطابي معناه فليصدق بقدر ما أمر أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليصدق بشئ قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه بخلاف الخطأ الذي

لا يستقر في القلب وقد سيقت المسئلة واضحة في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم) هذا

وعرفوا بصحته فقد صاغهم الله تعالى وعصمهم من ذلك وانما ارتد قوم من جنادة الاعراب من المولاة فلوهم من لا بصيرة له في الدين * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله تعالى وقوته (باب قوله عز وجل ان تعذبهم فانهم عبادك) أي ان عذبتم فلا تعذب الاعبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ذلك وهو يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ان قيل كيف جاز أن يقول وان تغفر لهم فتعترض به والله العفو عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بانه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أوجب بان هذا ليس بسؤال وانما هو كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولذا قال فانك أنت العزيز الحكيم تنبيه على انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعذل وان غفرت ففضل قال

أذنبت ذنباً عظيماً * وأنت للعفو أهمل * فان عفوت ففضل * وان جزيت فعدل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (المغيرة بن النعمان) النخعي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير) الاسدي مولا لهم (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال انكم محشورون أي يوم القيامة قوزا في الرواية السابقة الى الله (وان ناساً) ولا يذرعن الكشميين وان رجلاً (يؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم (وكنتم عليهم شهيدياً ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم) فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الآخر الغفور أنسب ظاهراً أوجب بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا يفوتك ولا يؤدك تعذيبهم وان تغفر لهم فانك أنت الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر الى أنهم يستحقون المغفرة بل باعتبار أن فعلك لا يكون الا على وجه الصواب * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الخنازير والتفسير

(سورة الانعام)

عن ابن عباس فيارواه الطبراني نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جلدها حولها سبعون ألف ملك يجارون حولها بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن سمرة ان سورة الانعام سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قد شيع هذه السورة ماسداً الاق ثم قال صحيج على شرط مسلم فان اسمعيل هو الاسدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر الاسدي وأظن هذا موضوعاً وعند ابن مردويه عن أنس بن مالك مرفوعاً نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة ستمائة من الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترج ورسل الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله الملك العظيم * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنه افيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (ثم لم تكن فتنتهم) أي (معذرتهم) أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير أبي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضاً في قوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات (معروشات) أي (ما يعرش من الكرم وغير ذلك) وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس أيضاً فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (حولة) وفرشاهي (ما يحمل

لا يستقر في القلب وقد سيقت المسئلة واضحة في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم) هذا

حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن (١١٦) حبيب الحري واللفظ لخلف قالوا حدثنا جاد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي

ردة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لأجلكم وما عندى ما أجلكم عليه قال فلبينا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غتر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله خفاف أن لا يحملنا ثم حملنا فأوّه فآخبروه فقال ما أتانا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله

الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الخلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطوائى هى الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أى صنفهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطفين الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان الجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أى جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطوائى هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد فى الشروعهم عظماءهم وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تخافوا بالطوائى وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ويكون الطاغوت واحدا وجعوا مذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يخضعوا لها الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

* (باب نذب من خلف عينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن عينه) *

عليها) كذا فى اليونانية يحمل بالتحية وسقطت فى فرعها أى الاثقال وفى قوله (وللبسنا) عليهم (البسنا) عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفى قوله تعالى (ويأتون) عنه (يتبادعون) عنه أى عن أن يؤمنوا به عليه الصلاة والسلام وفى (تبسل) من قوله أن تبسل نفس (تفضع) وفى قوله (أبسلوا) أى (أفصحوا) هم مزهومة وكسر الضاد المججمة ولا يذرفضها وبغير همز وفى قوله تعالى والملائكة (بأسطوا أيديهم البسط الضرب) من قوله تعالى لن تبسط إلى يدك لتعلمنى وليس البسط الضرب نفسه وفى قوله قد (استكثرتهم) أى (أضلتهم كثيرا) منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولا يذرو قوله استكثرتهم من الانس وسقط لغيره وفى قوله (ذرا) ولا يذرمذا (من الحرت) قال (جعلوا الله من شرهم ومالههم نصيبا وللشيطان والاوتان نصيبا) وروى أنهم كانوا يصرفون ما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذى لاوتانهم هم يتفقونه على سدناتها ثم ان رأوا ما عينوه لله أن لا يذروه لآلهتهم وان رأوا مالا آلهتهم أن لا تركوه لها حبالها وفى قوله مما ذرأنا تبنيه على فرط جهالتهم فانهم أنشروا الخالق فى خلقه جادا لا يقدر على شئ ثم رجحوه عليه بأن جعلوا الزاكى له وسقط لغيره فى ذرائعهم من قوله مما ذرأنا وقال ابن عباس أيضا وفى قوله تعالى على قلوبهم (أكمة) أن ينفقهوه (واحدها كان) وهو ما يستر الشئ وهذا ثابت لآبى ذرعن المستحلى ساقط لغيره وفى قوله (أما) بادغام الميم فى الاخرى وحذفها من الكتابة ولا يذرم ما (اشتملت) عليه أرحام الانبيى (بمعنى هل تشغل الاعلى ذكرا أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) وهو روى عنهم فى قولهم ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزوانا وفى قوله أودما (مسفوحا) أى (مهرقا) بمعنى مصوبا كالدم فى العروق لا كالكبدة والطحال وهذا ثابت للكشمة بن ساقط لغيره وفى قوله (صدف) أى (أعرض) عن آيات الله وفى قوله تعالى (أبسلوا) من قوله تعالى فإذا هم مبسلون أى (أوبسوا) بضم الهمزة مبنيا للفتح عول ولا يذرعن الجوى والمسقى أيسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا للشاءل من أيس إذا انقطع رجاءه وفى قوله (أبسلوا) بما كسبوا أى (أسلوا) أى الى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائفة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفى قوله فى سورة القصص (سردا) الى يوم القيامة أى (داعا) قيل وذكره هنا المناسبة قوله فى هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفى قوله (استهوت) أى (أضلته) الشياطين وفى قوله ثم أنتم تمترون) أى (تشككون) وفى قوله وفى آذانهم (وقر) أى (صمم وأما الوقر) بكسر الواو (فانه الجمل) بكسر الحاء المهملة وسقط لغيره فى ذرائعهم وقوله (أساطير) الاولين (واحدها أسطورة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء (واسطورة) بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعبدها ألف (وهى الترهات) بضم الفوقية وتشديد الراء أى الاباطيل وقوله (الأساء) فى قوله فأخذناهم بالأساء (من البأس) وهو الشدة (ويكون من البؤس) بالضم وهو ضد النعيم وقوله أو (جهره) أى (معانية) وقوله (الصور) بضم الصاد وفتح الواو وفى قوله يوم ينفخ فى الصور أى (جماعة صورة) أى يوم ينفخ فيها نفخيا (كقوله سورة وسور) بالسين للمهمله فيها قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام للاحداث الواردة فيه وقوله (ملكوت) بفتح التاء فى اليونانية فى قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض أى (ملك) وقيل الواو والتاء زائدتان (مثل رهبوت) كذا فى نسخة آل ملك بكسر ميم مثل والاضافة لتاليه والذى فى اليونانية مثل بفتح الميم والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت رفع (خير من رحوت) أى فى الوزن (وتقول ترهب خير من أن ترحم) ولا يذرم ملكوت وماله رهبوت رحوت والصواب الاول فانه فسر ملكوت ملك وأشار الى أن وزن ملكوت مثل رهبوت ورحوت ويؤيده قول أبى عبيدة

قوله صلى الله عليه وسلم انى والله فى تفسيره

ان شاء الله لا أحلف على عين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأنتيت (١١٧) الذي هو خير * حدثنا عبد الله بن براد

الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني
وتقاربا في اللفظ قالوا حدثنا ابو
أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي
موسى قال أرسلني أصحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله
لهم الجحان اذ هم معه في جيش
العسرة وهي غزوة تبوك فقلت
ياي الله ان أصحابي أرسلوني اليك
لعملهم فقال والله لا أجلكم على
شيء ووافقتهم وهو غضبان ولا أشعر
فرجعت حزينا من منع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن
يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد وجد في نفسه على
فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم
الذي قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ألبث الا سبعة اذ
سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن
قيس فأجبتة فقال أجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذ هذين القرنين وهذين
القرنين وهذين القرنين أسنة
أربعة ابتاعهن حينئذ من سعد
فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله
أوفى قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهم
قال انهم موسى فانطلقت الى أصحابي
بهن فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملكم على هؤلاء
ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق
معي بعضكم الى من سمع مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
سأله لکم ومنعه في أول
مرة ثم اعطاه اياي بعد ذلك

ان شاء الله لا أحلف على عين ثم أرى
خيرا منها الا كفرت عن يميني
وأنتيت الذي هو خير وفي الحديث
الاخر من حلف على عين ثم أرى

في تفسيره الآية حيث قال أي ملك السموات والارض خرجت مخرج قوله سم في المنزل رهوت خير
من رجوت أي رهبة خير من رجوة وقوله فلما (جن) عليه الليل أي (أظلم) وقوله (تعالى)
عما يصفون أي (علا) وهذا ثابت لا يذوق لغيره كقوله (وان تعدل) كل عدل لا يؤخذ منها
أي (تقسط) بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس
الكافرة المذكورة قبل (لا يقبل منها في ذلك اليوم) هو يوم القيامة لان التوبة انما تنفع في حال
الحياة قبل الموت وقوله وان تعدل الخ ثابت لا يذوق في قوله والشمس والقمر حسبان (يقال
على الله حسبان أي حسابه) كشمسان وشهاب أي يجريان بحساب متقين مقدرا لا يتغير ولا
يضطرب بل كل منهما له منازل يسكنها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار
طولا وقصرا (ويقال حسبانان) أي (مرأى) أي سهاما (ورجوما للشياطين) وسقط قوله ويقال
لا يذوق * وقوله (مستقر) في قوله تعالى أنشأكم من نفس واحدة فاستقرأى (في الصلب
ومستودع في الرحم) كذا وقع هنا ومنه قول أبي عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم
الام وكذا أخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة عن عبد الرزاق
مستقر في الرحم ومستودع في الصلب وأخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس بإسناد
صحيح وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الآخرة وعند
الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله (الفتن) في قوله ومن النخل من
طلعها فتوان أي (العتق) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف وهو العرجون بما
فيه من الشماريح (والاشنان فتوان) بكسر الفاف (والجماعة أيضا فتوان) فيستوى فيه التثنية
والجمع نعم يظهر الشرق بينهما في رواية أبي ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسرتون الاولى
ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجارية عليها الاعراب تقول في التثنية هذان فتوان بالكسر
وأخذت فتون في النصب وضربت بقنوين في الجر فتقلب ألف التثنية فيهما وتقول في الجمع هذه
فتوان بالرفع لانه في حالة الرفع وأخذت فتوانا بالنصب وضربت بقنوان بالجر ولا تتغير فيه الا لف
والاعراب يجرى على النون ويحصل الفرق أيضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف دون نون الجمع
وسقط فتوان الثانية لغير أبي ذر (مثل صنو صنوان) في التثنية والجمع والكسرة في التثنية
والحرركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون وأصله أن تطلع نخلتان من
عرق واحد ولا يذوق صنوان بالرفع والتثنية وهذه التفسير المذكورة مقدم بعضها على بعض في
بعض النسخ ومؤخر في أخرى وساقط بعضها من بعض وهذا (باب) بالنون في قوله تعالى (وعنده
مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) المفاتيح جمع مفتاح وهو الخزانة أو جمع مفتاح بكسر الميم وهو
المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح بيا بعد الالف وقرأ بها ابن السميع وهو الالة التي يفتح بها
فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدي فيما رواه الطبري وعلى
الثاني يكون قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها الى
ما في الخزائن المستورة ومنها بالاغلاق فن علم كيف يفتحها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك
ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها او ما لم يغيب عنه بهذه العبارة إشارة
الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة في التعبير بعند
وفيه رد على المنجم المخدول الذي يدعى علم الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم
الجزئيات وجوز الواحدى أنه جمع مفتاح بفتح الميم على انه مدبر يعنى الفتح أي وعنده فتوح الغيب
أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفاتيح على المحسوس والمعنوي وفي حديث أنس

غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فآى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير

لا تظنوا اني حدثكم شيئا لم يقله فقالوا لي والله انك (١١٨) عند المصدق ولنفعنا ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين

سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه إياهم ثم أعطاهم بعد فخذوهم بما حدثهم به أبو موسى سواه * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا جاد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهيد بن الجهمي قال قال أيوب الحديث القاسم أحفظ مني الحديث أي قلابة قال كما عند أبي موسى قد عابها ثدته وعليها الحسم بطاج فدخل رجل من بني تميم الله أجز شبيهه بالموالي فقال له هلم فتلصكا فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه فقال الرجل اني رأيت يا كل شيئا فقد رته

في هذه الاحادث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التماسي على المين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وأجمعوا على انه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على المين واختلفوا في جوازها بعد المين وقبيل الحنث فجزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابا وجاعات من التابعين وهو قول جاهر العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تجميل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجهور على اجرائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجهور وظواهر هذه متفرقة

مما صححه ابن حبان ان من الناس من أتبع الخير * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضاعف الغيب) بوزن مساجد أي خزائن الغيب (خمس) لا يعلمها الا الله فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خسا وان كان الغيب لا ينتهي لان العدد لا ينفى زائدا علمه أو لا نه هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (ان الله عنده علم الساعة) أي علم قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يعلم الوقتها الا هو ومن ثم أنكر الداودي على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسة امة عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصرح القرآن والسنة ويكفي في الردع عليه أن الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسة امة سنة ثم ثلثا سنة وزيادة لكن الطبري عسك بحديث أي تعلبه رفعة ان تعجز هذه الامة أن يؤخرها الله نصف يوم الحديث أخرجه أبو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انه لا يؤخر أكثر من ذلك (وينزل الغيث) فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تأخير وفي بلد لا يجاوز به الا هو لكن اذا أمر به علمته ملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه (ويعلم ما في الارحام) مما يريد أن يخلقها أذ كرام أنى أتمام أم ناقص لأحد سواء لكن اذا أمر بكونه ذكرا أو أنى أو شقيا أو سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه (وماتدري نفس ما ذاتك سب غدا) في دنياها أو آخرها من خير أو شر (وماتدري نفس بأى أرض يموت) أي في بلدها أم في غير هافليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الارض أي في بحر أو بر سهل أو جبل (ان الله عليم خبير) والاستدراك من نفى علم غير الباري تعالى بوقت انزال المطر بقولنا لكن اذا أمر به علمته ملائكة الموكلون به الخمسة ناد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاها اطلاع الرسول على بعض المغيب والولي تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم ما في الارحام الخ لاني ذروا قال الى آخر السورة * وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء أي ان شاء الله تعالى في سورة الرعد ولقمان وبالله المستعان (باب قوله) تعالى (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل (أو من تحت أرجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث أبي ابن كعب عذابا من فوقكم قال الرجاء أو من تحت أرجلكم الخسف وقيل من فوقكم أ كبركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالنفوق حبس المطر وبالحنث منع الثمرات وسقط لغيب أي ذرا أو من تحت أرجلكم وقالوا الآية وثبت قوله باب قوله لاني ذروا سقط للباقي * (يلبسكم) في قوله أو يلبسكم أي (يخلطكم من الالتباس يلبسوا ويخلطوا) وهذا كاللاحق من قول أبي عبيدة وقوله (شيئا) أي (فرقا) أي لا تكونوا شيعة واحدة يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق يقاتل بعضكم بعضا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا جاد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن عمرو بن دينار عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك) بذاتك وزاد الامام علي من طريق جاد بن زيد عن عمرو والكريم (قال أو من تحت أرجلكم) وسقطت قال لاني ذر (قال) عليه الصلاة والسلام (أعوذ بوجهك) زاد الامام علي الكريم أيضا (أو يلبسكم) يخلطكم في ملاحم القتال (شيئا أو يذيق بعضكم بأس بعض) أي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يدعي أهواء

المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجهور وظواهر هذه متفرقة

خلفت أن لا اطعمه فقل هلم أحدنك عن ذلك أني أتيت رسول الله صلى الله عليه (١١٩) وسلم في رهط من الأشعرين نستحمله فقلنا

والله لا أجلكم وما عندى ما أجلكم عليه فليتنا ما شاء الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فأمرنا بخمسة ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اننا أتيناك نستحملك وانك خلقت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال انى والله ان شاء الله لا أخاف على عين فأراى غيرها خير امنها الا أتيت الذى هو خير وتحملت بافاننا قوافنا حملكم الله عز وجل

الاحاديث والقياس على تجهيل الزكاة (قوله) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمله أى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل انقلنا (قوله) فأمرنا بثلاث ذود غر الذرى وفى رواية بخمسة ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقر الذرى) أما الذرى فيضم الذال وكسرهما وفتح الراء المحققة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا الاسنة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امرنا بابل بياض الاسنة وأما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشئ الى نفسه وقد يخرج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضا حه فى كتاب الزكاة وأما قوله بثلاث وفى رواية بخمسة فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمسة والزيادة مقبولة ووقع فى الرواية الاخيرة بثلاثة ذود بثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو

متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الا من الاختلاف والاهواء وسفل الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أهون) لان الفتن بين الخلقين وعذابهم أهون من عذاب الله فابتدئ هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوى وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربع أرفع عنهم ثلثين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجيم من السماء والخسف من الارض وأن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجيم وأبى أن يرفع عنهم الاخرين فيسبغ قدامه أنه أن الخسف والرجيم لا يقعان فى هذه الامة لكن روى أحمد من حديث أبي بن كعب فى هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لالحالة قضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمسة وعشرين سنة ألبسوا شيئا واذق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لالحالة الخسف والرجيم لكنه أعل بأنه يخالف الحديث جابر وغيره وبأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لالحالة والباقي كلام بعض الرواة وجمع بينهم ما بان حديث جابر مقيس بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوعهما وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صخر بن برمك الصادق بالخاء المحققة المهملتين العبدى رفعه لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبايل الحديث ذكره فى فتح البارى وفى حديث ربيعة الجرشي عند ابن أبي خيثمة رفعه يكون فى أمتي الخسف والنفذ والمسخ * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتسوين فى قوله تعالى (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى بشرك فوسقط لفظ باب لغو أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة بن دار العبدى قال (حدثنا ابن أبي عدى) هو محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال) لما زلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى عظيم أى لم يخلطوه بشرك كاسمى أى واستشكل تصوير خلط الايمان بالشرك وحده بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا أو المراد بالايان مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وحينئذ فلا إشكال (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم (وأيتا لم يظلم) وفى نسخة لا يذر عن الجوى لا يظلم (قترلت) عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم فبين ان عموم الظلم المفهوم من الايتان به منكرة فى سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص وهو الشرك الذى هو أعلى أنواع الظلم * وهذا الحديث قد سبق فى باب الايمان * (باب) قوله (جل وعلا) (ويونس ولوطا) هو ابن هارون ابن أخى ابراهيم الخليل عليه السلام (وكلا فضلنا على العالمين) أى عالمي زمانهم وتمسك بمن قال ان الانبياء أفضل من الملائكة لدخولهم - فى عموم الجمع الحلى * وبه قال (حدثنا) ولا بى ذر (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي) العالية) رفيع بن رافع الراوى ففتح الفاء وبعد التحسية الساكنة عين مهمله ابن مهران الراى أنه (قال) (حدثنى) بالافراد (ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والقوة المشددة وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل قائل أى لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين فى العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل فانه ولو باغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ٣ ويؤيده ما فى بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم أى لا ينبغي لاحد أن يفضلنى عليه قاله

* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب الثقفي (١٣٠) عن ايوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهيد الجرمي قال كان

على سبيل التواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وفيه نظر من جهة معرفة المتقدم تاريخاً وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التخمية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سعد بن ابراهيم) بسكون العين (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بل رأى فيوقف عند المروى من ذلك والدلائل متظافرة على تفضيل نينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وخص يونس بالذكر خوفاً من توهم خط مرتبة العلمية بقصة الخوت وهذا الحديث قد سبق مراراً وقد ثبت باب قوله لا يذرع المسقى وسقط لغير (باب قوله) سبحانه وتعالى (أولئك الذين هدى الله) قال الزجاج الانبياء الذين ذكرهم (فبهذا هم اقتداه) الهاء في اقتداه للوقوف ومن انتهت في الوصل ساكنة كالخرميين والبصري وعاصم أجرى الوصل مجرى الوقف وأشبهها ابن عامر على أنها كناية المصدر أي اقتداه وحذفها الاخوان على أنها هاء السكت وقياسها في الوصل الحذف وفي هذه الآية دلالة على فضل نينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم ولا بد من امثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهذا هم اقتداهم يفيد حصر الامر في هذا الاقتداء وأنه لا هدى غيره والمراد أصول الدين وهو الذي يستحق أن يسمى الهدي المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو أحرى بالاقتداء في مشروع تلك الاديان لم يكن ديننا نسخاً وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان المزموم وسقط لغير أي ذر قوله باب قوله * وبه قال (حدثني) باتوحيدهم (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سليمان) بن أي مسلم (الاحول) المكي قيل اسم أبيه عبد الله (ان مجاهداً) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولا هم المكي الامام في التفسير (أخبرنا) سؤال (ابن عباس) رضي الله عنهما (أق) سورة (ص) سجدة فقال نعم ثم تلا (قرأ) (وهبنا) زاد أبو زر له اسحق ويعقوب (الى قوله فبهذا هم اقتداهم ثم قال هو منهم) أي داود من الانبياء المذكورين في هذه الآية (زاد) على الرواية الماضية (يزيد بن هرون) الواسطي فيما وصله الاسماعيلي (ومحمد ابن عبيد) مصغراً من غير إضافة الطيالى الكوفي فيما وصله البخاري في سورة ص (وسهل ابن يوسف) بسكون الهاء الانماطى فيما وصله المؤلف في أحاديث الانبياء ثلاثتهم (عن العوام) بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهمله وسكون الواو وفتح المجهمة آخره موحدة (عن مجاهد) المذكور أننا انه قال (قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم) أي وقد سجد هاداً وسجد هاداً رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداه به واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسئلة مشهورة في الاصول وبأنى هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة ص بعون الله تعالى وقوته (باب قوله) عز وجل (وعلى الذين هادوا) أي وعلى اليهود (حر من كل ذي ظفر) أي لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن أبي حاتم من طريق سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشوم ظلمهم لقوله تعالى فظلم من الذين هادوا وحر مناهم (ومن البقر والغنم حر مناهم) لا آية (أي الثوب بالناء المنشأة المضغومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلى وترك البقر والغنم على مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله في لحم الدجاج رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه) فيه اباحة التحليل

بين هذا لحم من جرم وبين الأشعرين ودواخفاً فكذلك عند أبي موسى الأشعري فقراب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن غير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهيد الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهيد الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عقاب بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهيد الجرمي قال كان عند أبي موسى واقتصوا جميعاً الحديث يعني حديث حماد بن زيد * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق حدثنا زهيد الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد الإبرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا جلتكم ولكن الله جلتكم) ترجم البخاري هذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى أتاني ما جلتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحل لكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون أوتى اليه أن يجمع لهم أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمره الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم (قوله أسألهم الجلال) بضم الجاء أي الجمل (قوله صلى الله عليه وسلم خذ من القرآن) أي البعيرين المقرون أحدهما بأصابعه (قوله عن زهيد الجرمي) هو زاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله في لحم الدجاج رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه) فيه اباحة التحليل

فيه قال اني والله مانسيتهما وحدثنا الحق بن ابراهيم حدثنا جري عن سليمان التيمي (١٢١) عن ضريب بن ثعلبة القيسي عن زهدم عن أبي موسى الأشعري قال أنبأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم نستعمله فقال ما عندى ما أحل لكم والله ما أحلكم ثبعت البنا رسول الله لحم الدجاج وما لا ذلا طعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والآنث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله ينهب ابل) قال أهل اللغة النهب الغنينة وهو بفتح النون وجعله نهاب بكسر هاء فهو بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه) هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كنا سب غفلته عن عينه ونسيانه أياها وما ذكرناه أياها أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن عينه (قوله حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق مطر ليسا قوين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلم لم يذكره متصلا وانما ذكره متابعه للطريق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعه للصحة وما قوله انهم ليسا قوين فقد خالفه الا كثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة في الصعق وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق

التحليل لم يحرم منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحوم ما علق بظهورهما أو ما اشتغل على الامعاء فإنه غير محرم وهو المراد بقوله أو الحوايا جمع حاوية أو حاويات كقصاص وقواصع أو حاوية كسفينة وسفائن ومن عطف على شحومها ما جعل أو بمعنى الواو فهو بمنزلة قولك لا تطع زيدا أو عرا أو خالدا أى هؤلاء كلهم أهل أن لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبي فليس المعنى انى أمرتك بجماعة واحد منهم بل المعنى كلهم أهل أن يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فانت مصيب وقال ابن الحجاج أو فى قوله ولا تطع منه أعنا أو كفورا بعنا هو واحد الأمرين وانما جاء التعميم من النهى الذى فيه معنى النفى لان المعنى قبل وجود النهى فيها ما يطع أعنا أو كفورا أى واحدا منهم ما فإذا جاء النهى ورد على ما كان ثابتا بنى المعنى فصير المعنى ولا تطع واحدا منهم ما فيجوز العموم فيهما من جهة النهى الداخلى بخلاف الإثبات فإنه قد يفعل أحدهما دون الآخر وهو معنى دقيق والحاصل أنك اذا عطف أو الحوايا وما اختلط بعظم على شحومها دخلت الثلاث تحت حكم النفى فيحرم الكل سوى ما استثنى منها واذا عطف على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم وأو على الاول للاباحة وعلى الثانى للتنويع قاله فى فتوح الغيب وسقط فى رواية ابى ذر قوله ومن البقر الى آخره وقال بعد ذلك قوله ظفر الى قوله والناصادقون (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه فى تفسير قوله (كل ذى ظفر البعير والنعامة) ونحوهما (الحوايا المبعرة) بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق على بن أبى طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفى رواية أبى الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حاوية وهى ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهى بنات اللب وهى المباعر وفيها الامعاء (وقال غيره) غير ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين (هادوا صاروا يهودا وما قوله) تعالى انا (هدنا) اليك بالاعراف فعناه (تبناها) تائب (كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الخ لا يذره) به قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الجرائى التميمى نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يزيد بن أبى حبيب) أبى رجاء البصرى واسم أبيه سويد أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبى رباح (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة (قال قاتل الله اليهود) أى لعنهم (لما حرم الله عليهم شحومها) أى كل شحوم الميتة (جمله) أى أذا بوا المذكور واستخرج جواد عنه (تمبا عوه) ولا يلى الوقت وأبى ذر عن الكشي بنى جلودها ثم باعوها على الاصل (فأكلوها) أى أعانها (وقال أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ البخارى مما وصله أحد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر الانصارى قال (حدثنا يزيد) بن أبى حبيب قال (كتب الى) بتشديد الياء (عطاء) هو ابن أبى رباح قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر من له أى مثل المذكور من الحديث (باب قوله) تعالى (ولا تقربوا الفواحش) الكبائر والزنا (ما ظهر منها وما بطن) فى محل نصب بدل اشتغال من الفواحش أى لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ولفظ الباب ثابت لا يذره به قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين بن مرة المرادى الكوفى الاعشى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال لا أحد غير من الله) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى الافقة والحجة فى حق المخلوق

هو صالح وانما ضعت روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن ثعلبة) أما ضريب فبضاد

صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود يقع الذرى فقلنا انا آتينا (١٢٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبحه خلفه أن لا يحملنا فأتينا فآخبرناه فقال

انى لا أحلف على عینى أرى غير ما خيرا
منها الا آتيت الذى هو خير * حدثنا
محمد بن عبد الاعلى التميمى حدثنا
المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل
عن زهد بن محمد عن أبي موسى قال
كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله
عليه وسلم نسبحه بنحو حديث
جرير * حدثني زهير بن حرب حدثنا
مروان بن معاذ بن عمار بن الفزاري أخبرنا
يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال أعتق رجل عبد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله
فوجد الصبي قد نام وافتاء أهله
بطعامه خلفه لا يأكل من أجل
صبيته ثم بداه فأكل فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على عینى فأرى غيرها
خيرا منها فليأتها وليكفر عن عينه
* وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرني مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على عینى فأرى خيرا
منها فليكفر عن عينه وليفعل
* وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن
أبي أويس حدثني عبد العزيز بن
المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على عینى فأرى غيرها

مهمة مضومة مصغر ونقير ضم
النون وفتح القاف وآخروا هذا هو
المشهور المعروف عن أكثر الرواة
في كتب الاسماء ورواه بعضهم
بالفاء وقيل بنقل بالفاء وآخروا لام
(قوله حدثنا أبو السليل) هو بفتح
السين المهملة وكسر اللام وهو
ضرب بن نقير المذكور في الرواية

وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه قال ابن جني تقول لا أحد أفضل
منك برفع أفضل لانه خبر لا كما يرفع خبران وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل علمها تقول
لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تموين وبتنوين والرفع بتنوين
(ولذلك) أى ولا جل غيرته (حرم القوا حش ما ظهر منها وما بطن ولا شئ أحب اليه المدح من الله
ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب فى أحب وهو أفعول تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله
شعور ما رأيت رجلا أحسن في عيونه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوى كالركشى أن
عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن
يكون المراد ان الله يحب أن يمدح غيره ترغيبا للعباد في الازدياد مما يقتضى المدح ولذلك مدح
نفسه لان المراد يجب أن يمدحه غيره قال في المصابيح وما اعترض به الزركشى على عدم
الصراحة ببدء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في أول
شرح التلخيص اه وهذا الذى قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب النبائية وعبارة شرح
التلخيص المذكور هو ادعاء عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى انك تقول مدحت
الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد الخ قال في المصابيح
الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاء صدق على صحته وحببه تعالى المدح لينيب عليه فينتفع
المكلف لا لينتفع هو بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة (قلت) لا يوايل هل (سبعته)
أى هذا الحديث (من عبد الله بن مسعود) قال (أبو وائل) نعم (سبعته من عبد الله) (قلت ورفعه)
عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال نعم) رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
آخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي في الدعوات * (وكيل) ولا يذروا وكيل
بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شئ وكيل أى (حفيظ ومحيط به) كذا فسره أبو عبيدة
* وقوله وحشرنا عليهم كل شئ (قبلا) هو (جمع قبيل والمعنى انه ضرر للعدايب كل ضرب منها
قبيل) قال أبو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلنا جمع قبيل أى صنف وقال مجاهد قبلا أفواجا قبلا
قبلا أى تعرض عليهم كل امعة من الامم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤهم به ما كانوا يؤمنوا الا
ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبيل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل أى وحشرنا
عليهم كل شئ كفلاء يكفلون لهم أن الذى نعدهم حق وهو معنى قوله فى الآية الاخرى أو أتانى بالله
والملائكة قبلا اه وبالكفيل فسره البيضاوى كالرخصى والسرقة قندى وابن عادل وغيرهم
قال فى الفتح ولم أر من فسره باصناف العذاب فليحرق * (زخرف القول كل شئ حسنته ووسيته)
بتشديد السين المهملة فى الاولى والسين المعجمة فى الثانية من التوشية أى زينته وكل شئ مبتدأ
(٣) وتاليه عطف عليه (وهو باطل) جملة حالية (فهو زخرف) خبر المبتدأ ودخلت الفاء فيه
لتضمن المبتدأ معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للعموى وثبت للمستعلى والكشميرى
(وحرق حجر) أى (حرام) والاشارة الى ما عينو من الحرث والازعام للاصنام أو البهائم ونحوها
(وكل ممنوع فهو حجر محجور) بمعنى مفعول ويطاق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع
(والحجر كل بناء بنيت به ويقال لاني من الخيل حجر) بغيرها تأنيث (ويقال للعقل حجر وحي)
بالحاء المكسورة والجيم (وأما الحجر فوضع تعود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي
حطيم البيت) الحرام (حجرا كانه مشتق من محطوم مثل قبيل من مقتول وأما حجر اليمامة)
بفتح الحاء (فهو منزل) وسقط قوله وحرق حجر الى هنا لاني ذروا النسق قال فى الفتح وهو أولى
(باب قوله) تعالى (هلم شهداءكم أهلا الجاهل لم الواحد والاثنين والجمع) وأهل نجد

يقولون

الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عینى فأرى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن عينه) هو بمعنى الروايات

خبرها من أفلتات الذي هو خير ولي كفر عن يمينه * وحدثني القاسم بن (١٢٣) زكريا حدثنا خالد بن محمد حدثني سليمان يعني ابن بلال حدثني سهل في هذا الإسناد معنى حديث مالك فلي كفر عن يمينه ولي فعل الذي هو خير * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن ربيع عن عيسى بن طرفة قال جاء سائل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فاكتب إلى أهلي أن يعطوك كما قال فلم يرض فغضب عدى فقال أما والله لأعطيك شيئا ثم إن الرجل رضى فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على عین ثم رأى أني لله منها أفلتات التقوى ما حننت يميني * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن عيسى بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عین فليأت الذي هو خير ولي كفر عن يمينه * حدثني محمد بن عبد الله بن غير ومحمد بن طريف البجلي والناظر لابن طريف قال لا حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز ابن ربيع عن عيسى الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير * وحدثنا محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن ربيع عن عيسى الطائي عن عدى بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا محمد بن مشي وابن بشار قال لا حدثنا محمد بن جعفر

يقولون للثنين هلم والجمع هلم والمرأة هلم والمعنى هاتوا شهداءكم وأحضروهم وسقط قوله باب قوله لغدير أبي ذر (باب قوله) تعالى (لا ينفع نفسا إيمانها) أي يوم يأتي بعض آيات ربك كال دخان ودابة الأرض والدجال ويأجوج وماجوج وحضور الموت لا ينفع نفسا إيمانها إذا صار الأمر عيانا والإيمان برهانها وقول الزنجشري فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا امتن في غيروقت الإيمان وبين النفس التي امتن في وقته ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كافي الانتصاف الاستدلال على أن الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدر كانه بعد ظهور الآيات مدفوع عما قاله المحققون أن التقدير يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها أو كسبها في إيمانها حينئذ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا من قبل فيوافق الآيات والأحاديث الشاهدين مجردا للإيمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين وفي الآية تلف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسها لم تكسب في إيمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد لكن حذف إحدى القريبتين وحاصله أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنةع وأما بعده فلا ينفع شيئا أصلا ويأتي من ذلك أن شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بنض العين وتحقيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال (حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو البجلي السكوني قال (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الحاكم أبي عبد الله أن أول الآيات ظهور الدجال ثم زول عيسى ثم خروج يأجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وذلك أن الكفار يسلون في زمن عيسى ولولم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قض عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين رجع أكثرهم إلى الكفر فعند ذلك تطاع الشمس من مغربها (فاذا رآها الناس آمن من عليها) أي من على الأرض (فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) أي لا ينفع كافر لم يكن آمن قبل طلوعها إيمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمن لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لمساروا وأبأسنا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الملاحم والنسائي في الوصايا وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن نصر أبو إبراهيم السعدي كما جزم به خلف أو هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به أبو مسعود الدمشقي لكن قال الحافظ بن حجر أن الأول أقوى قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) وآية ذلك أن تطول الليلة حتى تكون قدر ليلة تين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا (فاذا طلعت) من مغربها (ورأها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ثم قرأ الآية) وسلم عن ابن عمر مرفوعا أن أول الآيات خروج طلوع الشمس من مغربها الحديث واعتشك بأن طلوع الشمس ليس بأول الآيات لأن الدخان والدجال قبله

حدثنا شعبة عن سمك بن حرب عن عيسى بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأباه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم

والله لا أعطيك ثم قال لولا اني سمعت رسول الله (١٣٤) صلى الله عليه وسلم يقول من خلف علي عين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي

هو خير * حدثني محمد بن حاتم حدثنا
بهم حدثنا شعبة عن محمد بن حاتم بن
عرب قال سمعت عيسى بن طرفة قال
سمعت عدى بن حاتم ان رجلا ساله
فذكر مثله وزاد ولأربعاء في
عطائي * حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جري بن حازم حدثنا الحسن
حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة
وكت اليها وان أعطيتها عن غير
مسئلة أعنت عليها واذا حلفت
على عيني قرأت غير ما خيرا منها
فكفر عن عينيك واثت الذي هو
خير قال أبو أحمد الجلودى حدثنا
أبو العباس الماسرجسي حدثنا
شيبان بن فروخ به هذا الحديث
السابقة فقرأ أي خيرا منها فليأت
الذي هو خير (قوله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة
وكت اليها وان أعطيتها عن غير
مسئلة أعنت عليها) هكذا هو في
أكثر النسخ وكت اليها وفي بعضها
اكت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث
فوائد منها كراهة سؤال الولاية
سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة
وغيرها ومنها بيان أن من سأل
الولاية لا يكون معه اعانة من الله
تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك
العمل فينبغي أن لا يولي ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا يولي علمنا من
طلبه أو حرص عليه (قوله حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا جري بن
أخوه) وقع في بعض النسخ في آخر
هذا الحديث قال أبو أحمد

وأجيب بأن الآيات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام
الساعة وخصوصها اومن الاقوال الدخان وخروج الدجال ونحوها وما ومن الثاني طلوع الشمس من
مغربها ونحوها ولا لانه مبدأ القسم الثاني ويأتى ان شاء الله تعالى نبذة من فرائد الفوائد المتعلقة
بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

(سورة الاعراف)

مكية الاثمان آيات من قوله تعالى واسألهم الى قوله واذا تقننا الجبل وزاد أبو ذر هنا باسم الله الرحمن
الرحيم (قال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيما وصله ابن جريمن طريق علي بن أبي طلحة عنه
(وريشا) بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعب وقراءة الباقرين وريشا بالافراد
(المال) يقال تريش أى تقول وعند ابن جريمن وجه آخر عن ابن عباس الريش اللباس والعيش
والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير بعلاقة الزينة * وعن ابن عباس أيضا
من طريق ابن جريمن عن عطاء عنه مما وصله ابن جريمن أيضا في قوله تعالى (انه لا يحب المعتدين)
أى (في الدعاء) كالذى يسأل درجة الانبياء أو على من لا يستحقه والذي يرفع صوته عند الدعاء وفى
حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم
يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الامام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه
يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن عيني الجنة اذا دخلتها فقال يا بنى سل الله الجنة وعذبه
من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور
وهكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفا بنه (وفي غيره) أى غير الدعاء وسقط انه
لا يحب غير أبوي ذرو الوقت وقوله وفي غيره للمستمل * وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة
حتى (عذوا) أى (كثروا وكثرت أموالهم) يقال عفا الشعر اذا كثرت وقوله تعالى في سورة سبا
(الفتاح) أى (القاضي) قيل وذ كرهنا نوطشة لقوله في هذه السورة (افتح ينيئا) أى (اقض ينيئا)
وسقط قوله ينيئا لا يذر * وقوله (نتقنا الجبل) أى (رفعنا الجبل) وسقط قوله الجبل غير أبوي
ذرو الوقت * وقوله (انجست) أى (انفجرت) * وقوله (مبتر) أى (خسران) * وقوله (آسى)
أى فكيف (أحزن) على قوم كافرين * وقوله في سورة المائدة (تأس) أى (تحزن) ذكره
استطراذا هذا كله تفسير ابن عباس (وقال غيره) أى غير ابن عباس في قوله تعالى (ما منعك ان
لاتسجد يقال ما منعك ان تسجد) فلا صلة مثله في ذلك لا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت
عليه ومنبهة على أن الموجب عليه ترك السجود * وقوله وطئنا (يخسفان اخذا) أى ادم وحواء
(المخسف) بكسر الخاء (من ورق الجنة يؤلفان الورق يخرصه فان الورق يخرصه الى بعض)
لما اذا قاطم الشجرة آخذين في الاكل نالهم اشوم الخالقة وسقطت عنهم اثابهما وظهرت لهما
سواتهما وقيل كانت من نور وكان أحدهما لا يرى سواة الاخر فأخذوا يجمعان ورقة على ورقة
لستر السواة كما تخصف النعل بأن تجعل طريقة على طريقة وتوثق بالنسب وورحتى صارت الاوراق
كالشوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة أى القفة الكبيرة التي تعمل من
الخوص للتمر وجعلها خصف وخصاف قال أبو البقاء يخرصه فان ماضيه خصف وخوص متعد الى
منعول واحد والمفعول شيئا من ورق الجنة * وقال أبو عبيدة في قوله (سواتهما كناية عن
فرجهما) وسقط هذا لا يذر * (ومتاع الى حين هو ههنا الى يوم القيامة) وثبت للابوين هو
وسقط لا يذريوم (والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عددها) ولا يولي ذرو الوقت
عدده وأقله ساعة (الريش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس) وذ كرهه قريبا مفسرا بالمال

* وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم بن نونس ومنصور ووحيد ح (١٣٥) وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن

سماك بن عطية وبنونس بن عبيد
وهشام بن حسان في آخرين ح
وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا
المعتمر عن أبيه ح وحدثنا عتبة
ابن مكرم العمي حدثنا سعيد بن
عامر عن سعيد عن قتادة قالهم
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وليس في حديث المعتمر
عن أبيه ذكر الامارة وحدثنا يحيى
ابن يحيى وعمر والناسد قال يحيى
أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله
ابن أبي صالح وقال عمر وحدثنا هشيم
ابن بشير أخبرنا عبيد الله بن أبي
صالح عن أبيه عن أي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمنك على ما يصدقك عليه صاحبك
وقال عمرو يصدقك به صاحبك
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن
عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمن على نية المستحلف
* (باب اليمن على نية المستحلف)

(قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية
اليمن على نية المستحلف) المستحلف
بكسر اللام وهذا الحديث محمول
على الخلاف باستحلاف القاضي
فاذا ادعى رجل على رجل حقا خلفه
القاضي خلف وورى فنوى غير
مانوى القاضي انعقدت يمينه على
مانواه القاضي ولا تنفعه التورية
وهذا مجمع عليه ودليله هذا
الحديث والاجماع فاما اذا حلف
بغير استحلاف القاضي وورى
تنفعه التورية ولا يحنث سواء
حلف ابتداء من غير تحليف أو خلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي واصله ان اليمن على نية

وغيره * وقوله تعالى عن ابليس انه اراكم هو و (قبيله) أي (جيله) بالجمع المكسورة وهم الجن
والشياطين (الذي هو منهم) وثبت للابوين هو وهومن كلام أبي عبيدة وعند المعتزلة أن سبب
عدم رؤيتنا اياهم لطافتهم ورؤيتهم ايانا للكثافتنا واستدلوا بالآية على امتناع رؤيتهم ولا يحنث
ان ما قالوه مجرّد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الرؤية من حيث لا ترونها لا يدل على
استحالة ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلت على البارحة
عفريت فارتدت ان أربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا اليه فذكرت دعوة أخى
سليمان فرددته خاسئا * وقوله تعالى حتى اذا (أداركوا) أي (اجتمعوا) فيها جميعا (ومشاق
الإنسان) بتشديد القاف وفي نسخة ومسام بالانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة
والقاف وهما بمعنى واحد (ومسام) (الدابة كلهم) وللأبوين كلها (يسمى سموما) بضم السين
المهملة (واحد هاهم وهي) تسعة (عيناه ومنخرأه وقعه واذا نام ودره واحليله) قاله أبو عبيدة وقال
الراغب السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجعه سموم وقدمه أدخله فيه
وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها واد المألوف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يبل الجبل في سم الخياط ودخل تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا
عنها لا تفتح لهم أبواب السماء الدهرية منسكرة ودلائل الذات والصفات ومنسكرة ودلائل التوحيد
وهم المشركون والبرائة منسكرة وصحة النبوات ومنسكرة وصحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان
به لا تفتح أبواب السماء لارواحهم ولا تدعيتهم كاتفتح لارواح المؤمنين وأعمالهم والولوج
الدخول وسم الخياط ثقب الابرة فاذا علق على محال كان محال الان الجسد اعظم الحيوانات عند
العرب وثقب الابرة أضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم غواش (غواش) أي (ماغشوا) أي غطوا (به)
قال محمد بن كعب القرظي اهتم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللعف * وقوله الرياح
(نشرأ) بالنون المضموه أي (متفرقة) قيل لا تقع قطرة من الغيث الا بعد عمل أربع رياح
الصبا تهب السحاب والشمال تجعه والجنوب تدره والنبور تنزقه * وقوله والذي خبت لا يصرح
الا (نكدا) أي (قليل) عديم النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبت لا يخرج
نباته الا نكدا الخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مر فوعا مستترا وهذا مثل من يسمع
الآيات وينتفع بها ومن لا يرفع اليها رأسه ولم يتأثر بالمواعظ * وقوله تعالى كأن لم (يعنوا) أي
(يعتبروا) فيها والغناء بالتفتح النفع * وقوله تعالى اني رسول من رب العالمين (حقيق) أي (حق)
واجب على وقوله (استرهبوهم من الرهبة) وهي الخوف * وقوله فاذا هي (تلقف) أي (تلقم)
تأكل ما يلقونه ويوهمون أنه حق * وقوله الا انما (طائرهم) أي (حظهم) ونصيبهم عند الله
* (طوفان) يشير الى قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي (من السيل) المتلف للزرع والثمار
(ويقال) أيضا (للموت الكثير الطوفان) وهو مرى عن ابن عباس ورواه ابن مردويه بإسنادين
ضعيفين عن عائشة مر فوعا * (القم) هو (الحنان) بفتح الحاء المهملة ضبطه البرماوى
والدمايني كالكرماني وضبطه ابن حجر بضمها كالفرع وأصله وسكون الميم (يشبه) ولا يدرشبه
(صغار الحلم) بفتح الحاء واللام قال الاصمعي فيما ذكره الجوهرى أوله ققاة ثم جنانة ثم قرادة ثم
حلمة وهي القراد العظيم * (عروش وعربش) يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون أي (ربنا)
قال ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا يعرشون أي يبنون ولا مطابقة بين قوله يعرشون وقول
الخزاري عروش وعربش لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان
أنسب * وقوله ولما (سقط) في أيديهم قال أبو عبيدة (كل من دم فقد سقط في يده) لان النادم

حلف ابتداء من غير تحليف أو خلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي واصله ان اليمن على نية

الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلته القاضي أو نائبه (١٣٦) في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المسخف وهو مراد الحديث

أما اذا حلف عند القاضي من غير استخلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله البين بالله تعالى أو بالطلاق والعناق الآتية اذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعناق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعناق وانما يستخلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث به فلا يجوز فعلها حيث يطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استخلاف ومن غير تعاق حق بميمنه له نية ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر عينه سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستخلاف أو ما فيها يمينه وبين الله تعالى فقيل البين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستخلفاً فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعاً بالبين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فاسد ثم حاث وما كان على وجه العذر فلا يامر به

المجسّر بعض يده غماقتصير يده مسقوطاً فيها (الأسباط) يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً قال أبو عبيدة هم (قبائل بني اسرائيل) والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعقله الابل وكذلك القبيلة جعل الابل كالشجرة والاولاد كالأغصان * وقوله تعالى اذ (يعبدون في السبت) قال أبو عبيدة أي (يتعدون له) وسقط لاني ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام (بجاوزون) وفي نسخة يتجاوزون أي حدود الله بالصيدين فيه وقد نهوا عنه ولا يذرتجاوز بفتح الفوقية وضم الواو بعد تجاوز عو حدة وسكون العين (تعد) بفتح الفوقية وسكون العين المهمة (بجاوز) بضم أوله وكسر الواو وفي نسخة تعد تجاوز بتشديد الدال وتجاوز بفتح الواو والزاي * وقوله (شرعاً) أي (شوارع) ظاهرة على وجه الماء من شرع عينه اذا نادى وأشرف * وقوله بعذاب (بئس) أي (شديد) فعيل من بئس يبئس بأساً اذا شد * وقوله (أخلد الى الارض قعدوة قاعس) أي تأخر وأبطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها واقباله على لذاتها ونعيمها وقوله الى الارض ثابت لابي ذر والوقت * وقوله (سنستدرجهم أي نأنيهم من مأمنهم) أي من موضع أمّنهم وثبت قوله أي للابوين (كقوله تعالى فأناهم الله من حيث لم يحتسبوا) وجه التشبيه أخذ الله اياهم بغتة وأصل الاستدراج الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة أي نأخذهم قليلاً قليلاً الى ان تدرّكهم العقوبة وذلك أنهم كلما جدّدوا خطيئة جدّدت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريراً من الله تعالى وأنساهم الاستغفار * وقوله أولم يتفكروا ما يصاحبهم (من حنة) أي (من جنون) والاستغفار هم معنى التقرير أو التبرير أي أولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب للمعنى بالقلب وذلك أنه كما يتقدم رؤية البصر بقلب الحدقة نحو المرفى تتقدم رؤية البصيرة بقلب حدقة العقل الى الجوانب أي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقم على ذلك الدلائل القاطعة بالفاظ بلغت في الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاولون والآخرين * وقوله (ايان مر ساها) أي (متى خرجها) واشتقاق أيان من أي لان معناه أي وقت وسقط لغير أبي ذر والوقت أيان مر ساها الخ * وقوله جلا خفيها (قربت به) أي (استقر بها) أي بجوار (الحل فائتة) وعن ابن عباس استقرت به فشكت أحببت ام لا وسقط قوله فرت الخ من رواية أبي ذر * قوله واما (ينزعك) قال أبو عبيدة أي (يستخفئك) وقال غيره واما ينحسرك من الشيطان نحس أي وسوسة تحم لك على خلاف ما أمرت به فاستمد بالله من زغره * وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم (طيف) من الشيطان قال أبو عبيدة (لم) يقال (بلم) صرع منه أو اصابه ذنب أو هم به (ويقال طائف) بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كأنها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحجة (وهو) كالسابق (واحد) في المعنى * وقوله واخوانهم (يعدونهم) قال أبو عبيدة أي واخوان الشياطين الذين لم يتقوا (يزنون) لهم الفى والكفر * وقوله واذا كررتك في نفسك تضرعاً (وخيفة) أي (خوفاً) قاله أبو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً (وخيفة) أي سرا (من الاخفاء) المشهور ان المزبد فيه مأخوذ من الثلاثي وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفاء نظراً الى أن الاشتقاق أن تنظم الصيغتان ١ معنى واحداً * وقوله (والأصال) في قوله تعالى بالغدق والأصال قال أبو عبيدة (واحد) أصل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك (وفي نسخة وهي التي في اليونانية كقوله (بكرة وأصيل) والتقسيم بالوقت لان بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النور المناسب للوجود وفي الآخر بالعكس وثبت قوله وهو للابوين (انما) وفي نسخة قل انما ولا يذرتياب قول الله عز وجل قل انما (حرم

وهو ابن زيد حدثنا أبو ب عن محمد
عن أبي هريرة قال كان لسليمان
عليه الصلاة والسلام ستون امرأة
فقال لأطوفن عليهن الليلة فحمل
كل واحدة منهن فتلد كل واحدة
منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل
الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت
نصف انسان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان استثنى فولدت
كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل
في سبيل الله

وقال ابن حبيب عن مالك ما كان
علي وجه المكرو والخديعة فله نيته
وما كان في حق فهو على نية المخوف
له قال القاضي ولا خلاف في أن
الخالف بما يقتضيه حق غيره وان
ورى والله أعلم

* (باب الاستثناء في العين وغيرها) *

ذكر في الباب حديث سليمان بن
داود عليه السلام وفيه فوائد منها
أنه يستحب للانسان اذا قال
سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله
تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيئ
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف
وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى
لم يحث بفعله المخوف عليه وان
الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لو قال ان شاء الله لم يحث وكان دركا
لحاجته ويشترط لحة هذا
الاستثناء شرطان أحدهما ان
يقوله متصلا باليمين والثاني ان
يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول
ان شاء الله تعالى قال القاضي أجمع
المسألون على ان قوله ان شاء الله
يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه
متصلا قال ولو جاز منه فصل كما

ربي القوا حش) ما زائد قبحه وقيل ما يتعلق بالزوج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة
وهو قول ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهم الباس هما البرع مساواتهم ما يدل على
وجه التشبيه في قوله لا يفتنكم الشيطان أي لا تتصفوا بصفة توقعكم الشيطان بسببها في
الفتنة وهي العري في الطواف فحرموا دخول الجنة كما حرمها على أبي بكر حين أخرجهم من
الجنة وقد يقال الجمل على الاعم من جميعها أولى بمحاطة على الحصر المستفاد من انما كان
ان فسر الانم بكل الذنوب كما قيل لم يخرج اليه وقيل الجر وعورض بأن تحررها بالمدينة وهذه
مكية (ما ظهر منها وما بطن) جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية
لا يرون الزنا باساف السر ويستجبونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين
الاعمى الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال) عرو
ابن مرة (قلت) لأبي وائل (أنت سمعت هذا) الحديث (من عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أبو
وائل (نعم) سمعته منه (ورفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لأحد) بالنصب من غير
تنوين على أن لا نافية للجنس و (أغرم من الله) خبرها ولا يذرا أحد بدالرفع منقونا (فذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد سر الفواحش وقال سعيد بن
جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والجمل على العموم أولى كما مر آنفا (ولأحد)
ولا يذرا أحد بالرفع (أحب اليه المدحة) بكسر الميم آخره تاء تأنيث (من الله فذلك) أي فلاجل
حبه المدحة من خلقه ليشبههم عليها (مدح نفسه) المقدسة (ولما جاء موسى) ولا يذرا
باب بالتسوين في قوله جل ذكره ولما جاء موسى أي حضر (ليقاتنا) للوقت الذي عيناه له واللام
للاختصاص كهي في قوله أتيتهم لعشر خلون من رمضان وليست بمعنى عند قيل لا بدتها من تقدير
مضاف أي لا آخر ميقانا ولا انقضاء ميقانا (وكلمه ربه) من غير واسطة على جبل الطور كلاما
مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاة تعالى وخلق فيه ادراكا سمعه به وكأنت رؤية
ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صاع أن
يسمع وروى أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى أن سماع
كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما قوله (قال) أي لما كلمه وخصه به هذه
المرتبة طمعت همته الى رتبة الرؤى وتشوق الى ذلك فسأل ربه أن يريه ذاته المقدسة فقال (رب
أرني أنظر اليك) أي أرني نفسك أنظر اليك فتأني مقعولي أرى مخدوف والرؤية عين النظر لكن
المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بأن تجلي لي فانظر اليك وأراك والاية تدل على جواز رؤية الله
تعالى لان موسى عليه الصلاة والسلام سألهما وكان عارفا بالجازر والممنوع فلو كانت محالا
لما طلبها ولذلك (قال) الله تعالى جوابا له (ان تراني) ولم يقل لن أرى ولن أريك ولن تنظر الى
كأنه قال ان المانع ليس الامن جانبك وأني غير محبوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فان
في فان وأياق ووصفي باق فاذا جاوزت قنطرة الفناء ووصلت الى دار البقاء فزت بمطوبك ولا يلزم
من نفي لن التأنيد ان لو قلنا به لقضينا أن موسى لا يراه أبدا ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في
الحديث المتواتر أن المؤمنين يرون الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام أخرى بذلك وما
قيل انه سأل عن لسان قوم فردود بأن القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم منع موسى والالم يقدم ذلك
كانكارهم انه قول الله وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج عيسى الشوق فسأل الرؤية فقال
الهي قد سمعت كلامك فاستقت الى النظر اليك فأرني أنظر اليك فلا أن أنظر اليك ثم أموت

دوى عن بعض السلف لم يحث أحد قط في يمين ولم يحث الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والنسائي والجمهور هو

وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير (١٣٨) عن قال أحدنا سفيان عن هشام بن جبير عن طاوس عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله عليه السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بعظام يقاقل فى سبيل الله

أحب الى من ان أعيش ولا أرأى (وايكن انظر الى الجبل) زبير الذى هو أشد من خلقا (فان استقر) ثبت (مكانه فسوف ترى) اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك وفى تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل الجواز ضرورة أن المعلق على الممكن ممكن (فلما تجلّى ربه للجبل) أى ظهرت عظمته وقدرته وأمره وحل اللفظ على المعهود ولا كمال أولى فيجوز أن يخلق الله له حياة وسعوا وبصرا كما جعله محللا لخطابه بقوله يا جبال أقرى معه وكما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يؤمن بأن الله على كل شىء قدير (جعل دكا) مذكورا كما فتناوع ابن عباس صار تريا وعند ابن مردويه أنه ساءخ فى الارض فهو يهوى فيها الى يوم القيامة وعند ابن أبي حاتم من حديث أنس بن مالك مر فوعا لمناجى ربه للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وبمكة حرا وثير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر (وخر موسى صعقا) مغشيا عليه من شدة هول ما رأى (فلما أفاق) أى من الغشى (قال سبحانك تبت اليك) أى أنزهك وأتوب اليك عن أن أطاب الرؤية فى الدنيا أو بغير ذلك وحسنات البرار سميات المقر بين فكانت التوبة لذلك فان التوبة فى حق الانبياء لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلمية تصان عن كل ما يحيط عن مرتبة الكمال (وأنا قول المؤمنين) بأنها لا تطلب فى الدنيا أو بغيرها الاذن وسقط لابي ذر قال لن ترى الخ وقال بعد قوله أرى أنظر اليك الآية (قال ابن عباس) رضى الله عنه ما فيها واصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه فى تفسير قوله (أرى) أنظر اليك أى (اعطى) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البسكندى قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (المازنى) بالزاي والنون الانصارى المدنى (عن أبيه) يحيى بن عمار (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال جابر بن عبد الله) قيل اسمه فخاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة ألف فصاحمه هـ له وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق وفيه نظر سبق فى الأشخاص (الى النبي صلى الله عليه وسلم) لم قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطاء المهملة متنبيا للمفعول ووجهه رفعه مفعول نائب عن الفاعل (وقال يا محمد ان رجلا من أصحابك من الانصار لطم فى وجهى) وهذا يضعف قول الحفاظ أبى بكر بن أبى الدنيا ان الذى لطم اليه ودى فى هذه القصة هو أبى بكر الصديق لان ما فى الصحيح أصح وأصرح (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه فادعوه) فلما حضر (قال) عليه الصلاة والسلام فاستنهم ما منه (لم لطم وجهه قال) الانصارى (يا رسول الله انى مررت باليهود) الذى هذا كان فيهم (فسمعه يقول) أى فى خلفه (والذى اصطفى موسى على البشر فقلت) ولا يذر عن الكشميهنى قلت (وعلى محمد) زاد أبو ذر عن الجوى والمسكى قال فقلت وعلى محمد (وأخذتني غصبة) من ذلك (فلطمته قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذر عن الجوى والمسكى قال فقلت وعلى محمد (وأخذتني قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم) لا تخبرولى من بين الانبياء) أو تخبر ابى ودى الى تنقيص أولا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان أو بالنظر الى النبوة والرسالة فان شأنهم لا يختلف باختلاف الأشخاص بل كلهم فى ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم (فان الناس يصعقون يوم القيامة) قال الحفاظ بن كثير الظاهر أن هذا الصعق يكون فى عرصات القيامة يحصل امر يصعقون منه الله أعلم به وقد يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجيلى للغلاقي الملك الديان كما صعق موسى من تجلى الرب عز وجل ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبل أم جوزى بصعقة الظهور اه لكن فى رواية عبد الله بن الفضل ينفع فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الامن شاء الله ثم ينفع فيه أخرى فأكون أول من بعث

ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمن من غير سكوت بينهما ولا تضر سمكة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يسكنهم وقال عطاء قدر حلبه ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى وأذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمن ومنع الحث أما اذا استثنى فى الطلاق والعق وغير ذلك سوى اليمن بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت على كظهر أمى ان شاء الله تعالى أو لزيد فى ذمتى ألف درهم ان شاء الله أو ان شئى مريض فله على صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فذهب الشافعى والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الاشياء كما أجمعوا عليها فى اليمن بالله تعالى فلا يحنث فى طلاق ولا عق ولا ينقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والوزاعى لا يصح الاستثناء فى شىء من ذلك الا الايمن بالله تعالى وقوله على الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تنكفى فيه النية وهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلما كافة الا ما حكى عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة

فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تات واحدة من نسائه (١٣٩) الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحث وكان دركاه في حاجته * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا شافيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا عمير عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليه السلام لا طيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحث وكان دركاه حاجته * حدثنا زهير بن حرب حدثني شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله الاستثناء بالنسبة من غير لفظ قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله قد يحث به من يقول يجوز انصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء المين أو أن الذي جرى منه ليس بين فانه ليس في الحديث تصريح بينين والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم لا طوفن وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما لغتان فصيحان طاف بالشيء وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن

وهو معنى قوله هنا (فأكون أول من يفتق فاذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي) فيكون له فضيلة طاعة (أم جرى) ولا يذرع الجوى والمستقلى جوزى بابايب الواء (بصعقة الطور) فلم يصعق لكن لفظ يفتق وأفاق انما يستعمل في الغشي وأما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل أن يكون اللفظ على ظاهره ويكون قوله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض قال الداودي وقوله أول من يفتق ليس بحفظ والصحيح أول من تنشق عنه الارض * (المن والسوى) وفي نسخة باب المن والسوى * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم القراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي) عن عمرو بن حريث) بضم الحاء آخره مثله من مصغرا (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكلمة) بفتح الكاف وسكون الميم نوع (من المن) لانه ثبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان ينزل على بنى اسرائيل (ومأواها شفاء العين) اما بملطه بدواء آخر واما بغيره وصوبه النورى ولا يذرع الجوى والمستقلى من العين وله عن الكشميه بن شفاء للعين * وهذا الحديث أخرجه في الادب ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب (باب) بالتنوين وهو ثابت لا يذرع (قل يا أيها الناس) شامل للعرب وغيرهم كاعل الكتاب (الى رسول الله اليكم جميعا) حال من الجور وبالي وفيه رد على العيسوي يقن اليهود اتباع عيسى الاصماني الزاعمين تخصيص ارساله عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء ومن تباعه الدعوة (الذى له ملك السموات والارض) نصب بأعني أو جرت لليلة وان حمل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بأن له تخصيص من شاء بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها (لا اله الا هو) جملة لا يحمل لها من الاعراب أو بدل من الصلة التي هي له ملك السموات والارض ولقائل أن يقول الاولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا اختص بذلك فأجيب بأنه المتوحد بالالوهية وقوله (يحيى ويعيسى) يجرى مجرى الدليل على ذلك (فأمنوا بالله ورسوله النبي الا محي) الذي لا يخط كتابا بيده ولا يقرؤه وقد ولد في قوم أمية بن نضال بين أظهرهم في بلد ليس به عالم يعرف أخبار الماضي ولم يخرج في سفر ضارب إلى عالم فيعصف عليه فجاءهم بأخبار التوراة والانجيل والامم الماضية الى غير ذلك من العلوم التي تعجز عن بلوغها القوى البشرية عما لا يرتاب أنه امر الهى ووحى سماوى (الذى يؤمن بالله وكلماته) المنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحى وقراءت كلماته بالافراد بها الجنس أو القرآن أو عيسى وفي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري مر فوعان قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلماته الحديث قال في الانوار أريد بالكلمة في الآية عيسى تعريضا باليهود وتبيينها على أن لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله أراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد غيرها وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الالب في الجلة (واتبعوه) اسلكوا طريقه ووافقوا أثره (لعلكم تهتدون) الى الصراط المستقيم وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وله من قوله لا اله الا هو الى آخرها وقال بعد قوله والارض الآية وثبت ذلك للباقين * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع الحديث بالافراد (عبد الله) غير منسوب عند الاكثرين وعند ابن السكن عن القريري عن البخاري عبد الله بن خادو بذلك جزم أبو نصر الكللا ياذى وغيره عبد الله هذا هو الا ملى عبد الهمة ووضم الميم المخففة وهو من تلامذة البخاري وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشاركا البخاري في كثير من شيوخه وروايته عنه هانم رواية الاكبر عن الاصاغر قال (حدثنا سليمان

(١٧) قسطلاني (سابع) الجماع قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة في رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير

فطاف عليهم جميعا فلم تحمل منهم (١٣٠) الامرأة واحدة فقامت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لوقال ان

شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا
اجعون * وحدثني سويد بن
سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن
موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن
الاسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل
غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى
صحیح مسلم تسع وتسعون وفي
رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض
لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير
وقد سبق بيان هذا امرات وهومن
مفهوم العدد ولا يعمل به عند
جاهل الاصوليين وفي هذا بيان
ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى
وسلامه عليهم من القوة على اطاقة
هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى
الله عليه وسلم يطوف على احدي
عشرة امرأة له في الساعة الواحدة
كما ثبت في الصحيح وهذا كله من
زيادة القوة والله أعلم بقوله فحمل
كل واحدة منهم فتلد كل واحدة
منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل
الله هذا قاله على سبيل التمثيل للغير
وقصده الاخرة والجهاد في سبيل
الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى
الله عليه وسلم فلم تحمل منهم الا
واحدة فولدت نصف انسان وفي
رواية جاءت بشق غلام) قيل هو
الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه التي
على كرسية (قوله صلى الله عليه
وسلم لو كان استثنى ولدت كل واحدة
منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل
الله تعالى) هذا محمول على ان النبي
صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بذلك
في حق سليمان لان كل من فعل
هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله
عليه وسلم فقال له صاحبه أو المالك
قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل
المراد بصاحبه المالك وهو الظاهر من

ابن عبد الرحمن) الدمشقي من شيوخ المؤلف (وموسى بن هرون) البني بضم الموحدة وتشديد
النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الراء المكوفة قدم مصر وسكن الفيوم وليس له
في البخاري غيره هذا الحديث (قال احمد ثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا
عبد الله بن العلاء) بفتح العين والمد (ابن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة الراء بفتح الراء
والموحدة وبالعين المهملة (قال احمد ثنا) بالافراد (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون
المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (قال احمد ثنا) بالافراد (أبو ادريس)
عائذ الله (الخلواني) بالحاء المعجمة المفتوحة والنون (قال سمعت أبا الدرداء) عومرا الانصاري
رضي الله عنه (يقول كانت بين أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما (محاورة) بالحاء والراء المهملتين
(فاغضب أبو بكر عمر) رضي الله عنهما (فانصرف عنه عمر) طال كونه (مغضبا فاتبه أبو بكر
يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابيه في وجهه) غاية لسؤال أبي بكر عمر (فأقبل أبو بكر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء ونحن عنده) عليه الصلاة والسلام (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا) يعني أبا بكر (فقد غامر) بالعين المعجمة وبعدها ألف فميم
ثم راء أي خاصم وغاضب وحاقه وفي مناقب أبي بكر أقبل أبو بكر أخذنا بطرف ثوبه حتى أبدى عن
ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن
الخطاب شيء فأسرعت اليه ثم مدت فسالته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك
يا أبا بكر ثلاثا (قال أبو الدرداء) (وندم عمر على ما كان منه) من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله
عنهما (فأقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخبر) الذي كان بينه وبين الصديق (قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وفي المناقب فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهرأى يتغير من شدة الغضب (وجعل
أبو بكر يقول) وهو جاث على ركبته مشفقا أن ينال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره (والله
يا رسول الله لا أنا كنت أظلم) من عمر في ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوني
صاحبي هل أنتم تاركوني صاحبي) مرتين وتاركون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف
والمضاف اليه بالخار والمجرور وكقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ببناء
زين للمفسر عول ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيف أهل
العربية لها الفصل انما هو لاعتقادهم ان القراءات بحسب وجوه العربية وهو خطأ فالعربية
تصح بالقراءة لا القراءة بالعربية وقد أشبعت الكلام في محبت ذلك في كتابي في القراءات الاربعة
عشر وتقديم الجارية بقية الاختصاص وفي رواية أبي ذر تاركون لي بالنون على الاصل (اني قلت
يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت) وهذا كما مر قريبا
خطاب عام برّد على العيسوي يمين اليهود المصدقين بيعته الى العرب لا الى بني اسرائيل لاننا نقول
انهم أقروا بأنه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه
الآية انه كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم انه كان مبعوثا لبني اسرائيل
* وهذا الحديث من افراد المؤلف (قال أبو عبد الله) هو البخاري في تفسير (عامر) أي (سبق)
بالخسر) بالتحمية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية أي خاصم أي دخل في غمرة
الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي يرى بنفسه في الامور الملهكة وقيل هو من الغمير
بالكسر وهي الحقد أي حاقده غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في رواية أبوي الوقت وذو رسا قط
لغيرهما قال في المشرق كذا فسره المستمل عن البخاري وهو يدل على أنه ساقط للعموي

بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) (١٣١) عليه وسلم وكان دركاه في حاجته هو بفتح الراء

اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وايم الله واختلاف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو عين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو لولا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو لولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللؤا ودخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أنى بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا بغيرينة لرجت هذه ولومدتلى الشهر لو ا وصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لا تمت البيت على قواعدا ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وأمثال هذا قال والذي يفهم من ترجمة البخارى وما ذكره في الباب من القرآن والا ثارا نفيجوز استعمال لو لولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لا امتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شيء

والكشيهنى على ما لا يخفى (باب قوله خطة) كذا لا يذرو لغيره وقولوا خطة بغير ذ كر باب و بزيادة وقولوا خطة رفع خبره بتداحذف أى مستثناة خطة والاصل خط عناذنونا * وبه قال (حدثنا) ولا يذرو حدثنى بالافراد (اصح) بن ابراهيم الخططلى بن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الواو حدة المكسورة أى وهب (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لى اسرائيل لما خرجوا من التيه (ادخلوا الباب) باب بيت المقدس (سجدا) شكر الله على نعمة الفتح واتقاهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع (وقولوا خطة) بالرفع (نغفر لكم خطاياكم) وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم في روايه سورة البقرة (قبدلوا) أى غيروا (فدخلوا من حفون على أستاذهم) بفتح الهمزة وسكون المهملة أو راءهم (وقالوا حبة في شعرة) بفتح العين والكشيهنى في شعرة بكسر العين وزيادة تحية فبدلوا السجود بالركوع وقول حبة بجاء مهملة مفتوحة فوحدة وزادوا في شعرة أو شعرة وهذا الحديث قد سبق في البقرة (باب) قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو) أى الفضل وما أتى من غير كلفة (وأمر بالعرف) المعروف كما يأتي ان شاء الله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) كآبى جهل وأصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال (العرف) هو المعروف المستحسن من الافعال * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) وفي الفرع كأصله أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) بضم الحاء صغرا الفزارى (فزل على ابن أخيه الحرب بن قيس) أى ابن حصن (وكان من النفر الذين يذنبهم) أى يقرهم (عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وكان القراء أصحاب مجالس عمرو مشورانه كهولا) جمع كهل وهو الذى وخطه الشيب (كلوا أو شربا) بضم الشين المجبة وتشديد الواو حدة ولكن معنى أو شربا بفتح الشين المجبة وبوجود حدثين الاولى محققة (فقال عيينة لابن أخيه) الحرب بن قيس (يا ابن أخى لا وجهه) وجهه ولا يذره للوجه (عند هذا الامر فاستأذن لى عليه قال) الحر (سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعينية فأذن له عرف فدخل عليه قال هى) بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد وقيل هى ضمير وهنالك محذوف أى هى داهية (يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاى أى ما تعطينا العطاء الكثير (ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر) رضى الله عنه (حتى هم به) وكان شديد فى الله ولا ي الوقت حتى هم أن يوقع به (فقال له الحر يا أمير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها) أى ما جاوز الالة المألوفة أى لم يتعد العمل بها (عمر حين تلاها عليه) الحر (وكان وقفا عند كتاب الله) لا يتجاوز حكمه * وهذا الحديث من افراده وآخرجه أيضا في الاعتصام * وبه قال (حدثنا) ولا يذرو حدثنى بالافراد (يحيى) غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن موسى يعنى المعروف بنحت وقال المستلى يحيى بن جعفر يعنى البيكندى ورجحه ابن حجر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرأسى براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفى الحافظ العابد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام وسقط لا يذرو عبد الله أنه قال في قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف قال ما أنزل الله) أى هذه الآية (الافى أخلاق الناس وقال عبد الله بن براد) بفتح الواو حدة وتشديد الراء وبعد الالف

فلا تقبل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن (١٣٣) قل قد رآه الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا

مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ونسبه إلى جده
اشهرته به (حدثنا أبو أسامة) (حدثنا أسامة قال) (حدثنا هشام أخبني) (بالأفراد ولا يذرحنا
أبو أسامة قال هشام) (عن أبيه) (عروة بن الزبير) (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) أنه (قال أمر الله)
تعالى (نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال) وقد اختلف على
هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالإسماعيلي وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة خذ العفو
الخ هذه أخلاق أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم وادله عليها فأمره أن يأخذ الفضل من
أخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا
قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا عن أبي أيمن قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال إن الله أمرك أن تعفو
عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه أخر كما قاله الحافظ
ابن كثير وهو مطابق للنظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف والعفو عن
الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بعاملة الناس ولذا قال
جعفر الصادق لس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبراء الناس رجلان
محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقتة ومسيء فمعه بالمعروف فان عمادى على
ضلاله واستعصى عليك واستقر في جهله فأعرض عنه فلعن ذلك ربه كما قال تعالى ادفع بالتي
هي أحسن

(سورة الانفال)

مدينة وآياتها ست وسبعون وثبت لفظ سورة لا يذ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ البسملة
لغير أبي ذر (قوله) تعالى (يسألونك) من حضر بدرا (عن الانفال) أي عن حكمها لاختلاف وقع
بينهم فيها يأتي ذكره ان شاء الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) يقسمها صلى الله عليه وسلم على
ما يأمره الله تعالى (فاتقوا الله) في الاختلاف (وأصلحو ذات بينكم) أي الحال التي بينكم
اصلا يحصل به الاتفة والاتفاق وذلك بالمواصاة والمساواة في الغنائم وسقط قوله يسألونك الخ
لا يذ (قال ابن عباس) رضي الله عنهما في ما وصله من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الانفال) هي
(الغنائم) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم
انفال لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم يحل لهم وهي التطوع نافلة لزيادة على
الفرض ويعقوب ليكون زيادة على ما سأل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطر التقدم
طليعة وكشرط السلب للقاتل (قال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب (ريحكم)
أي (الحرب) وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا برحمة الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصار يقال نافلة) أي (عطية) وبه قال (حدثني) (بالأفراد) (محمد بن عبد الرحيم)
صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) سعدويه البغدادي قال (اخبرنا هشام) بضم الهاء وفتح
المججمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المججمة جعفر بن أبي
وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة
الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة بدر) وروى أبو داود والنسائي وابن جرير وابن
مردويه واللفظه وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا ففسر
في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا بطلون الذي جعل لهم

اذا قاله على جهة الحسم والقطع
بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا
من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر
الى سابق قدره وخفي علمه علمنا فاما
من قاله على سبيل التسليم ورد
الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه
قال القاضي وأشار بعضهم الى ان
لولا اختلاف لو قال القاضي والذي
عندي انهم اسواء اذا استعملتا فيما
لم يحيط به الانسان علما ولا هو داخل
تحت مقدور قائلهما معاهو وتحكم
على الغيب واعتراض على القدر كما
نبيه عليه في الحديث ومنه قول
المنافقين لو أطاعونا ماقتلوا لو كانوا
عندنا ما ماتوا وماقتلوا ولو كان لنا
من الامر شيء ماقتلناهمنا فرد الله
تعالى عليهم باطلهم فقال قادر وامن
أنفسكم الموت ان كنتم صادقين
فخل هذا هو المنهى عنه وأما هذا
الحديث الذي نحن فيه فانما أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن
يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء
الله بلخادوا اذ ليس هذا مما يدرك
بالظن والاجتهاد وانما أخبر عن
حقيقة أعلم الله تعالى بها وهو نحو
قوله صلى الله عليه وسلم لم يولدوا بنو
اسرائيل لم يختر لهم ولولا حواء لم
تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين
هذا وبين حديث النهي عن لو وقد
قال الله تعالى قل لو كنتم في يوتكم
ابرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم ولوردوا العاد والمأهوا
عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة
لجعلنا فلولا انه كان من المسلمين
لثب في بطنه لان الله تعالى مخبر في
كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم
خبر اقطعا وكل ما يكون من لو لولا ما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار فقال

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه (١٣٣) قال

هذا ما أحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يبلغ أحدكم بيمنه في أهله أثم له عند الله من إن يعطى كفارته التي فسررض الله حقيقة عن امتناع شيء بسبب شيء أو حصول شيء لا امتناع شيء وتأني لوعا لبا لبيان السبب الموجب أو الثاني فلا كراهة في كل ما كان من هذا الآن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو علم قتلنا لاتبعناكم والله أعلم

(باب النهي عن الاصرار على العيين فيما تآذي به أهل الخالف مما ليس بحرام)

(قوله صلى الله عليه وسلم لان يبلغ أحدكم بيمنه في أهله أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله) أما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يبلغ هو يفتح اليا واللام وتشديد الجيم وأثم همزة ممدودة وثاء مشددة أي أكثرها ومعنى الحديث أنه إذا حلف عينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حننه ويكون الحنث ليس بعصية فينبغي له أن يحنث فيه - عمل ذلك الشيء ويكفر عن عينه فان قال لأحنث ببل أو نزع عن ارتكاب الحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استقراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثرها من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولا بد من قوله للابوين هكذا في النسخ التي بأيدينا وبعبارة الفتح وثبت هذا لاني ذر وحده اه صححه

فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانما كاد ألكم لو انكشفتم فتمت فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين * (الشوكة) في قوله تعالى ويؤتون أن غير ذات الشوكة (الحذ) بالحاء المهملة أي تحبون ان الطائفة التي لاحد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير تكون لكم وتكرهون ملافاة النفي لكثر عددهم وعددهم وهذا ساقط لاني ذر * وقوله (مردفين) بكسر الدال أي متبعين من أردفته اذا اتبعته أو جئت بعده (فوجا بعد فوج) يقال (ردفني) بكسر الدال (وأردفني) أي (جاء بعدني) وعن ابن عباس وراء كل ملائكة ملائكة وعنده مكاروي من طريق علي بن أبي طلحة قال وأمد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة من الملائكة خمسمائة ميكائيل في خمسمائة مجنبة * (ذوقوا) يريد قوله تعالى ذلكنم فذوقوه أي (بانثروا وجرثوا) أي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف (وليس هذا من ذوق الفم) * وقوله (فكره) قال أبو عبيدة أي (يجمعه) ويضم بعضه على بعض أو يجعل الكفار مع ما أنفق للصد عن سبيل الله الى جهنم ليكون المال عذابا عليه كقوله تعالى فتكوى بكوى ما أجابهم * (شرذ) يريد قوله تعالى فامتنع منهم في الحرب فشرذهم من خلفهم قال أبو عبيدة أي (فرق) وقال عطاء غلظ عقوبتهم وأخذهم قتل الخفاف من سواهم العدو (وان جنحوا) أي (طلبوا السلم والسلام واحد) وهذا ثابت للابوين للسلم للصالح * (يتحنن) في الارض قال أبو عبيدة أي (يغلب) بكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفرو بعز الاسلام * (وقال مجاهد) في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء) هو (انخال اصابعهم في افواههم وتصديبة الصفير) كذا رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مواروا ابن جريير المكاء الصفير والتصديق وعن ابن عباس مواروا ابن أبي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفرون تصفق * (ليثبول) أي (ليجسول) وما روى عن عبيد بن غير أن قريشا لما اتقروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له عه أبو طالب هل تدري ما اتقروا بك قال يريدون أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني فقال من أخبرك بهذا قال رب الخيل الخ تعقبه ابن كثير بان ذكر أبي طالب فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الآية مدنية وهذه القصة انما كانت ليلية للهجرة بعد موت أبي طالب بخو ثلاث سنين وذكرا ابن اسحق عن ابن عباس أنهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم م ابلدس في صورة شيخ فجذى فقال بعضهم تحبسوني في بيت وتسدون منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرا به منها حتى يموت فقال ابلدس بنس الراي يا تيمكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيت ان تحملوه على جبل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال بنس الراي يفسد قوما غيركم ويقا تلكم بهم فقال أبو جهل أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما وتطووه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فقال ابلدس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وأنزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكره زعمته عليه واذمكرك الذين كثروا ليشبول وقد منع بعضهم حديث ابلدس وتغيير صورته لان فيه اعانة لكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى أن يجعل ابلدس قادرا عليه وأجب بأنه اذا لم يبعد ان يسلمه الله على قريش بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف يبعد ذلك * (ان شر الدواب عند الله) ما يلب على الارض أو شر البهائم (الصم) عن سماع الحق (البكم) عن فهمه ولذا قال (الذين لا يعقلون) أجعلهم من البهائم ثم جعلهم من شرها وزاد أبو ذر قال قال لهم نقر من بني عبد الدار * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا ورقاء) ففتح الواو وبعد الراء الساكنة قاف

قوله قال رب الخير كذا بخطه والذي في ابن كثير قال ربي قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا قال أنا استوصي به بل هو يستوصي بي اه صححه

حدثنا محمد بن أبي بكر المحدثي ومحمد بن مني وزهير بن (١٣٤) حرب واللفظ لهما قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله

قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفى بنذرك * حدثنا أبو سعيد الانصاري حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص ابن غياث ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جلة بن أبي رواد حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من ينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكف ليلة وأما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جابر بن حازم ان أنس بن حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

تذنيه على ما اذا كان الحديث ليس بعصية كذا كرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقضية للاشتراك فى الاثم لانه قصده مقابلة اللفظ على زعم الخالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثم فى الحديث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * (باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم)

(فيه حديث عمر رضى الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) اختلاف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة حقا

مدود ابن عمر بن كليب (عن ابن ابي نجيب) عبيد الله وأبو نجيب بفتح النون وكسر الجيم آخره ماء مهملة اسمه يسار الثقفى المكي (عن مجاهد) المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ان شر الذواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بنى عبد الدار) من قرش وكانوا يحملون اللوازم يوم أحد حتى قتلوا وأما وهم فى السير فانه فى المقدمة وهو لا مشرب لانه كل دابة مما سواهم مطيع لله فيما خلقه له وهو لا مخلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر وان كان السبب خاصا كما لا يخفى * (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الاستجابة هى الطاعة والامتثال والدعوة بالبعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما يذكر أحدهم مع الآخر لثبوت كيد (لما يحيبكم) من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما أن الجهل موت (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) أى يحول بينه وبين الكفر ان أراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنوناته (وأنه اليه تحشرون) فيجازيكم على ما طلع عليه فى قلوبكم وسقط قوله واعلموا الخ لا يذروا وقال بعد قوله لما يحيبكم الآية (استجبوا) قال أبو عبيدة أى (أجيبوا) وقوله (لما يحيبكم) أى (يصلحكم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم ابن راهويه) وأبو منصور قال (أخبرنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحسية ساكنة الخ زجرى المذنب انه قال (سمعت حفص بن عاصم) العمري (يحدث عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصارى واسمه حارث أو رافع أو أوس (رضى الله عنه) انه (قال كنت أصلى) زادنى الفاتحة فى المسجد (فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعانى فلم آت) بعد الهمة (حتى صليت ثم أتيت فقال مامعك أن تأتى) ولا يذروا أصلى وابن عسكرا تبنى زادنى الفاتحة فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى فقال (ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) رجع بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجع نفسه لاجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاء لاهل لا يحتمل التأخير فإز قطع الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا علمك أعظم سورة فى القرآن) من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال (قبيل ان أخرج) زادنى الفاتحة من المسجد (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج) من المسجد (فذكرت له) وفى الفاتحة قاتله لم تقل لا علمك سورة هى أعظم سورة فى القرآن (وقال معاذ) هو ابن أبي معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر انه (سمع حفصا) العمري (سمع أبا سعيد) هو ابن المعلى (رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (وقال هو) الحديث رب العالمين السبع المثاني بالرفع بدلا من الحمد لله أو عطف بيان وهذا الحسن بن أبي سفيان وفائدة ابراده هنا فيه من تصريح سمع حفص من أبي سعيد (باب قوله) عز وجل (واذ قالوا اللهم ان كان هذا أى القرآن (هو الحق من عندك) منزلنا فامطر علينا حجارة من السماء) عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا تكون الا منها المالمعة فى العذاب فانها محل الرحمة كأنهم قالوا بذكر رحمتك النازلة من السماء بنزول العذاب منها أو أنها أشد تأثيرا اذا سقطت من أعلى الاماكن (أو اتينا بعذاب أليم) بنوع آخر والمراد فى كونه حقا واذا انتفى كونه

حقا

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال (١٣٥) يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف

يوم في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبائا الناس مع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبائا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية تخلف سبيلها وحدنا عبد بن حنيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم من حين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكف يوم ثم ذكر يعني حديث جرير بن حازم

وسائر الكوفيين وجهه وأصحابنا لا يصح وقال المقرئ الخزومي وأبو ثور والجاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وجنتهم ظاهر حديث عمرو أجاز الأقول عنسه انه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقه في صحة الاعتكاف بغبر صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذر لك فاعتكف عمر ليلة رواء

حقا لم يستوجب منك عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاده انه ليس بحق كتعليقه بالاحمال في قولك ان كان الباطل حقا فأمطر علينا جارة وهذا من عنادهم وتوهمهم روى أن معاوية قال لرجل من سبأ ما أجعل قومك حين ملكوا عليهم امرأة فقال أجهل من قومي قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا جارة من السماء ولم يقولوا فاهدا ناله وروى أن النضر بن الحرث اعنه الله لما قال ان هذا الأساطير الاولين قال النبي صلى الله عليه وسلم وبك انه كلام الله فقال هو أبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وثبت باب قوله لا يذرو سقط له من قوله علينا جارة الخ وقال بعد قوله فأمطر الآية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزومي (ما سمى الله تعالى مطرا في القرآن الاعذاب) أورد عليه قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر فافزعوا الى الصلوات فافزعوا ونسبة الاذى اليه بالبل والوحل الحاصل منه لا يخرج عن كونه مطرا (وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وثبت قوله وهو الذي في الفرع وسقط من أصله * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد) غير منسوب وقد جزم الحما كان أبو أحمد وأبو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي البصري قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عبد الحميد) بن دينار تابعي صغير زاد غير أبي ذر هو ابن كريد بكاف مضطربة فقرأ ساكنة فدال الالاولى مكسورة بينهما تحته ساكنة (صاحب الزنادي) بكسر الزاي وتخفيف التحية أنه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال أبو جهل) اعنه الله (اللهم ان كان هذا هو الحق) نصب خبرا عن الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على ان هو مبتدأ غير فصل والحق خبر من عندك فأمطر علينا جارة من السماء أو اثنا بعد أليم قال أبو عبيدة كل شيء أمطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت (فقرئت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) وسقط لا يذرو وما كان الله معذبهم الى يصدون ويقول الى عن المسجد الحرام وقد أورد ابن المنبر في تفسيره هنا سؤالا كما نقله عنه في المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه الآية أي قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد فيه بعض التسليم ببعض القرآن فكيف يتم في المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها حكاية الله عنهم في الاسراء وقالوا ان تؤمن لك حتى تغفر لنا من الارض ينبوعا أو أجب بأن الاتيان بمنزل هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه القضاة والبلاغة قال العلامة البدر الدماميني وهذا الجواب انما يتشبه على القول بأن التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر منها قوة الكلام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار باب قوله (تعالى) (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) اللام لتأكيد النفي والدلالة على أن تعذيبهم عذاب استئصال والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم غير مستقيم في الحكمة خارج عن عادته تعالى في قضائه قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخربهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم أي ولو كانوا آمنين يؤمن ويستغفرون من كفرهم ليعذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون أو ما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفرونهم المسلمون بين أظهرهم ممن تخلف من المستضعفين أو من أولادهم من يستغفروا ويريد اسلام بعضهم أو استغفار الكفار أو

* حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا أحمد بن زيد (١٣٦) حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرة أنه قال لم يعتمر

عليه وسلم من الجعرة أنه قال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذرا عتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جابر بن حازم ومعمر عن أيوب * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا جاد عن أيوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثيها جميعا عتكاف يوم * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجندري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال أنبت ابن عمر وقد عتكف مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوي هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم

الدار قطي وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور ورواد وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرة أنه قال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرة والأثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلفي كتاب الحج اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من

كلوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار أمان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد الله عند الامام أحمد مر فوعا العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وتأملا وعلو مرتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد العالمين في استدفاع البلاء وعن ابن عباس عمار واه ابن أبي حاتم ان الله جعل في هذه الامة أمانين لا يزالون معصومين من قوارع العذاب مادام ايمانهم فأظهرهم فأمان قبضه الله اليه وأمان بقي فيكم ثم تلا الآية وروى ابن جرير أنهم لما قالوا ما قالوا ثم أسسوا ثم وافقوا وغفرانك اللهم فأنزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير أي ذكر قوله باب قوله وثبت له * وبه قال (حدثنا محمد بن النضر) بن عبد الوهاب أخو أحمد السابق قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (عبيد الله بن معاذ) بتصغير عبد قال (حدثنا أبي) معاذ العنبري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادة) أنه (سمع أنس بن مالك قال قال أبو جهل) لما قال النضر بن الحرث ان هذا الأساطير الأولى (اللهم ان كان هذا) يريد القرآن (هو الحق من عندك فأمر علينا بحجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان لعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم بل هم يصدده اذا هاجر عليه الصلاة والسلام عنهم كما يدل له قوله (وما لهم) استغفروا معنى التقرير (أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) مافي وما لهم استغفروا معنى التقرير وأن في أن لا يعذبهم الظاهر أنهم اصدروا وموضعها نصب أو جر لانها على حذف حرف الجر والتقدير في أن لا يعذبهم وهذا الجار متعلق بما يتعلق به لهم من الاستقرار والمعنى وأي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لاحتمالهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسرى سرائرهم (وقاتلوهم) حدث للمؤمنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب لابي ذر (حتى لا تكون فتنة) أي الى أن لا يوجبهم شرك قط (ويكون الدين كله لله) ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولا يذرا حدثني بالافراد (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بالجيم والراء المفتوحين المصري نزيل بغداد قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعد هاء الراء العرسي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما متحبة ساكنة ابن شريح بالمجعة وأوله والمهملة آخره (عن بكر بن عمرو) بفتح الموحدة والعين المعافري (عن بكر بن) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشبح (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) هو جمان بالموحدة صاحب الدنيا أو العلامة من عرار جهملات الاولى مكسورة أو نافع بن الأزرق أو الهيثم بن حنش (جاءه) زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باعين بعضهم على بعض (الى آخر الآية فما صنعتك أن لا تقتل كما ذكر الله في كتابه) كلمة لازمة كهو في قوله ما صنعتك أن لا تسجد وكان لم يقتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين ككصفين والجل ومحصرة ابن الزبير (فقال يا ابن أخي أعتز بهذه الآية ولا تقتل أحب الي من أن أعتز بهذه الآية التي يقول الله تعالى) فيها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخرها) أعتز في هذين الموضعين بالعين المجعة والقوية من الاعتزاز أي تأو بل هذه الآية وان طائفتان أحب من تأويل الأخرى ومن يقتل مؤمنا التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولا يذرا عن الكشم في أعير بضم الهجمة وفتح العين المهملة وتشديد

الجعرة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم * (باب صحة الممايلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم

مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار والألف لابي (١٣٧) مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

أفراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثر فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال مالي فيه من الأجر ما ين هذا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

مملوكه أو ضربه فمكفارته أن يعتقه قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمملوك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجا مكفارة ذنبه وإزالة أثر ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقه فقالوا ليس لنا خادم غيره قال فليس تخدموها فإذا استغنوا عنها فليخولوا ببيعها قال القاضي عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد شيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الأمر الخفيف قال واختلوا فافيا أكثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهمك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع منه عضوه أو أفسده أو نحو ذلك مما يفعله فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكفون ولا يؤله ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلاف أصحاب مالك فيما خلق رأس الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمر وابن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من

التحية في الموضعين (قال) الرجل (فإن الله) تعالى (يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) هذا موضع الترجمة (قال ابن عمر قد فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين كان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه بضم الياء مبنيا للمفعول (أما يفتلوه وأما يوثقوه) بمحذوفون الرفع وهو موجود في الكلام الفصح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولا يذرا ما يقتلونه وأما يوثقونه بإثبات النون فيهما (حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة فلما رأى) أي الرجل (أنه) أي ابن عمر (لا يوافقهم فيما يريد) من القتال (قال فاقولك في علي وعثمان) وكان السائل كان من الخوارج (قال ابن عمر ما قول في علي وعثمان أعاثمان فكان الله قد عفا عنه) لما فر يوم أحد في قوله واقعد عنا الله عنكم (فكرهتم أن تعفوا عنه) بالقومية وسكون الواو خطا بالجماعة (وأما علي فابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنة) بفتح الخاء المعجمة والمثناة القومية أي زوج ابنته وأشار بيده وعده ابنته (بهمزة وصل) أو بفتح (نكرها والمراد بها فاطمة والشك من الراوي بحفاظة على نقل اللفظ على وجهه كما مع أي هذه ابنة أوبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث ترون) منزلها بين منازل أبيها والذي في اليونينية وفرعها وهذه ابنته بالنون أو بيته ١ بالموحدة المكسورة بدلها واحد البيوت وشك الراوي فاني باللفظين مع حرف الشك تحرجا من أن يجزم باللفظ هو فيه شك ولكن شئني أو أبيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحية مضمومة فقومية بالفتح جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصايح ويروي هذه أبيته أو بيته بفتح الموحدة الأول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي من وجه آخر هو ذلك بيته أو وسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ولكن انظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة فقراها بفتح موحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بيته أو بيته والمعمدة البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصروفة بذلك وتأيت اسم الإشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قرينة من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس البربعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحية الخفيفة وبعد الألف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمجمعة ساكنة (ان وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم وسكون المهملة وبالألف الحارثي (حدثه قال حدثني) بالأفراد (سعيد بن جبير قال خرج علينا أوالينا) بالشك (ابن عمر) فقال له (رجل) سبق الخلف في اسمه قريبا (كيف ترى في قتال الفتنة فقال) ابن عمر ولا يذرا قال (وهل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم) ولا يذرا وليس بقتالكم (على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لأن المشركين كانوا يفتنون المسابن أما بالقتل وأما بالحبس هذا (باب) بالنون في قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنون) بالغ في حرمهم (على القتال) ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة) أي صابرة (يغلبوا ألفا من الذين كفروا) شرط في معنى الأمر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة ألف كل واحد عشرة (بأنهم قوم لا يفقهون) أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد أجر في الآخرة لتكذيبهم لها وسقط أن يكن منكم عشرون الخ لا يذرا وقال بعد قوله القتال الآية وسقط لفظ باب لغير * وبه قال (حدثنا علي

قوله بالموحدة كذا بخطه وصوابه بالتحية بدلها أي بدل النون اه

ضرب غلامه حدالم ياتنه أولطمه فان كفارته أن (١٣٨) يعققه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن محمد بن مثنى حدثنا

عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس بن أسناد شعبة وأبي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدالم ياتنه وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثثل منه فعفا

ضرب غلامه حدالم ياتنه أولطمه فان كفارته ان يعققه هذه الرواية ميمنة أن المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاحذ من الارض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعققه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوى بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لأن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعقوق تبرعا وانما عققه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا اني سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثثل منه فعفا) قوله امثثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل

ابن عبد الله (المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) زاد أبو ذر وان يكن منكم مائة (فكتب) بضم الكاف أي فرض (عليهم أن لا يفر واحد من عشرة) هو معنى الآية (فقال سفيان) بن عيينة (غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ (ثم نزلت الا أن خفف الله عنكم الآية فكتب) بفتح الكاف أي فرض الله تعالى (أن لا يفر مائة من مائتين زاد) ولا يفر واحد (سفيان مرة نزلت حرص المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون) يريد أنه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها (قال سفيان وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء ياء موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي (وأرى) بضم الهمزة أي أظن (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد بجماع اعلال كلمة الحق وادحاض كلمة الباطل وقول صاحب التلخيص هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم تعقبه في الفتح بأنه وهم لان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في مستخرجيه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) في القوة والجلد (الآية) زاد غير أبي ذر الى قوله والله مع الصابرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي) بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (المروزي قال) (أخبرنا جرير بن حازم) بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي (قال أخبرني) بالافراد (الزبير) بضم الزاي (ابن حريث) بكسر الحاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحية الساكنة فوقية بصرى من صغار التابعين (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فبجاء التخفيف) عنهم وعند ابن اسحق من طريق عطاء عن ابن عباس تخفف الله عنهم فتمسحها بالآية الاخرى (فقال الآن خفف الله عنكم) وسقط قوله فقال لا يذر (وعلم ان فيكم ضعفا) في البدن أو في البصيرة (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أمر بلفظ الخبر اذا لو كان خبر الم يقع بخلاف الخبر عنه والمعنى في وجوب المصابرة للمؤمنين أن المسلم على احدي الحسينين امان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنية والكافر يقتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم والحاصل انه يحرم على القاتل الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلنا فلولي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي ظلمه ما لان فرض الجهاد والنيات انما هو في الجماعة لكن قال البلخي الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدد نقص) بالتخفيف (من الصبر بقدر ما خفف عنهم) * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد

(سورة براءة)

مدينة ولها أسماء أخر تز يدعى العشرة منها التوبة والفاضة والمقشقة لانها تدعو الى التوبة وتفضع المنافقين وتبشعهم أي تبزي منهم وهي من آخر ما نزل ولم يكتبه وإسماعيل أولها انها امان وبراءة نزلت لرفعها أو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لأن فيها ذكر اليهود وفي براءة تبذرها فضمت اليها (وليجية) يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (كل شيء أدخلته في شيء) وهي فعيلة من الولوج

بل وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب والا فلا يجب التماس في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع كالدخيلة

ثم قال كتابي مقرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة (١٣٩) فطمعها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليست بخدموها فاذا استغنوا عنها فليخاوا سيديها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو واللفظ لابي بكر قالوا احدهما ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عمل شيخ فاطم خادمه فقال له سويد ابن مقرن عجز عليك الاخر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمعها أصغرنا فأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا ببيع الزبي دار سويد بن مقرن أخى النعمان ابن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فاطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس فأمكنه من القصص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلاهاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة أو ضحكت في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرهما ويقال أيضا اساف (قوله عجز عليك الاخر وجهها) معناه عجزت ولم تجسداً تضرب الاخر وجهها وحر الوجه صفته وما رق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قبل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى استعص عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الصحيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل هذا

كالدخيلة وهي نظير البطانة والدخلة والمعنى لا ينبغي أن يوالوهم وبفسوا اليهم أسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابي ذر وثبت لغيره * (الشقة) في قوله بعدت عليهم الشقة هي (السفر) وقيل هي المسافة التي تقطع عشقة يقال شقة شاقة أى بعدت عليهم الشاقة البعيدة أى يشق على الانسان سلوكها * (الخيال) في قوله ما زادوكم الا خبالا (التساد) والاستئذان يجوز أن يكون منة طعاً أى انه لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيال فيزيد المنافقون فيه وكان المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالاً وأن يكون منة لا وذلك ان عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيهم منافقون كثير ولهم لا محالة خيال فلخرج هؤلاء لالتاموا مع الخارجين فزاد الخيال (والخيال الموت) كذا في جميع الروايات والصواب الموت بضم الميم وزيادة هاء اخره وهو ضرب من الجنون * وقوله تعالى (ولا تفتنى) أى (لا توبخنى) من التوبيخ ولا يذر عن المسئلة لا توهنى بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولا ين السكون ولا تؤمخى بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم ووصوبه القاضى عياض * (كرها) بفتح الكاف (وكرها) بضمها (واحد) في المعنى ومراده قوله تعالى قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً وسقط كرها الخ لابي ذر * (مدخلا) بتشديد الدال يريدون يجدون لمجا ومغارات أو مدخلا أى (يدخلون فيه) والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم (يجمعون) أى (يسرعون) اسرعا لا يرتهم شيء كالفرس الجوح * وقوله وأصحاب مدين (والمؤتفكات) وهي قريات قوم لوط (اتفتكت) أى (انقلبت بها) أى القريات (الارض) فصار عالها سافلها وأطروا حجارة من جيبيل * (أهوى) يريد والمؤتفكة أهوى بسورة النجم يقال (ألفاه في هوة) بضم الهاء وتشديد الواو أى سكان عميق وذ كرها استطراداً * وقوله تعالى في جنات (عدن) أى (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال (عدنت بأرض أى أفت بها) (ومنهم معدن) وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما (ويقال) فلان (في معدن صدق) أى (في منبت صدق) كانه صار معدناله للزومه له وسقط لابي ذر من عدنت الخ * (الحوالف) يريد بقوله رضوا بأن يكونوا مع الحوالف وفسره بقوله (الخالف الذي خلصني فقهده بدى ومنه) أى من هذا اللفظ (يختلفه في الغابرين) قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي أى الباقيين (ويجوز أن يكون النساء الخالفة) وهي المرأة (وان) بالواو ولا يذر فان (كان) خوالف (جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه) على فواعل (الاحرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قاله أبو عبيدة وزاد ابن مالك شاق وشواق والمفهوم من أول كلام البخاري ان خوالف جمع فاعل وهو شاذ ولا يذر وهالك في الهوالك كان يجمع الخالفة على خوالف وانما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل أنه جمع فاعله فان كان من صفة النساء فواضع وقد تحذف الهاء في صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء لا لغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف في الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع المؤنث تغليبا ليكونن أكثر في ذلك من غيرهن * قوله وأولئك لهم (الخيرات واحدها خيرة) بفتح الخاء وسكون التحيمة آخرها هاء تأنيث (وهي الفواضل) بالضاد المعجمة قاله أبو عبيدة * قوله واخرون (مرجون) أى (مؤخرون) لامر الله يقضى فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر * (الشذا) بفتح الشين المعجمة والفاء مقصورة يريد بقوله تعالى على شذا جرف هار وفسر الشفا بقوله (شذفير) الغراب ويقال بكسرها (قوله فأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به

• وحديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي (١٤٠) حديثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد

حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد
ابن مقرن ان جارية له اطعمها انسان
فقال له سويد ما علمت ان الصورة
محرمة فقال لقد رأيتني وانى لسانع
اخوة لي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما لنا خدام غير واحد
فعمدنا فاطمته فأمر نارسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نعتمه
• وحديثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن مثنى عن وهب بن جرير أخبرنا
شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر
ما اسمك فذكر عثملا حديث عبد
الصمد • حدثنا أبو كامل الجحدرى
حدثنا عبد الواحد بن يعنى ابن زياد
حدثنا الاعشى عن ابراهيم التيمي
عن أبيه قال قال أبو مسعود
البدرى كنت أضرب غلاما لى
بالسوط فسمعت صوتا من خلقى
أعلم أيام مسعود فلم أقهم الصوت
من الغضب قال فلما دنا منى اذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يقول اعلم أيام مسعود اعلم أيام
مسعود قال فأنقبت السوط من
يدى فقال اعلم أيام مسعود ان الله
أقدر عليك منك على هذا الغلام
قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا
والأقالطة انما كانت من واحد
منهم فسمعوها بعتقها تكفيرا
لذنبه (قوله) ما علمت ان الصورة
محرمة) فيه إشارة الى ما صرح به فى
الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم
العبد فليجتنب الوجه اكرامه لان
فيه محاسن الانسان وأعضاءه
اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شئ
أو أثر كان اقبح (قوله فى حديث أبي
مسعود انه ضرب غلاما بالسوط
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
أيام مسعود ان الله أقدر عليك منك
على هذا الغلام) فيه الحث على

ولا يذر الشفير ثم قال (وهو) أى الشفير (حدة) بالدال بعد الحاء المهملتين وللكتيبة وهو حرفه
أى جانبه • (والحرف ما تجرف من السيول والودية) أى يحفر بالماء فصاروا هيا • (هار) أى
(هائر) يقال انهارت البئر اذا تهدمت قال القاضى وانما وضع شفا الحرف وهو ما جرفه الوادى
الهائر فى مقابلة التقوى تشيلا لما بواع عليه أمر دينهم فى الطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه
بأنما يراه به فى النار ووضع فى مقابلة الرضوان فنيها على أن تأسيس ذلك على أمر يحفظه عن
النار ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التى الجنة أذناها وتأسيس هذا على ما هم بسببه
على صدد الوقوع فى النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة اه • وقوله ان ابراهيم
(لاقاه) أى (شقاو فرقا) كناية عن فرط ترجمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار
لايه مع شكاسته عليه (وقال الشاعر) وهو المذهب بتشديد القاف المفتوحة ٣ العبدى
واسمه جحاش بن عائد بن محسن وسقط لفظ الشاعر لغير ابى ذر (اذا ما قت أرحلها بليل) • بفتح
الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة أرحلها اذا شدت الرحل على ظهرها والرحل أصغر من
القتب (تأوه أهة) هذا الهمزة وللأصلى أهة (الرجل الحزين) • بتشديد الهاء وقصر الهمزة
قال الحريرى فى درة الغواص يقولون فى التأوه أهة والافصح ان يقال أهة بكسر الهاء وضمة
وتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر • فأوله كراها اذا ما ذكرتها • وقد شدت
بعضهم الواو فقال أهة ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أهة وتصريف الفعل منها أهة
وتأوه والمصدر الأهة ومنه قول منقب العبدى • اذا ما قت أرحلها بليل • البيت وهذا
البيت من جله قصيدة أولها

أفاطم قبل ينك متعبنى • ومنعك ما سألت كأن تبينى
ولا تعدى سوا عد كذبات • تمر بهار ياح الصيف دونى
فانى لو تخالفنى شمالي • لما أعتما أبدا عيني

(يقال تمورت البئر اذا تهدمت وانهار مثله) كذا لا بوى ذرو الوقت وسقط لغيرهما • (باب قوله)
عز وجل (براءة من الله ورسوله) أى هذه براءة مبتدأ مصدرها من الله تعالى وغاية انتهاها (الى
الذين عاهدتم من المشركين) فبراءة خبر مبتدأ محذوف وقيل مبتدأ أخبره الى الذين وجازا الابتداء
بالذكر لانهم اتخصصت بالجواب بعدها والمعنى ان الله ورسوله برأى من العهد الذى عاهدتم به
المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركى العرب فنكثوا ولم يف به الا بنوضه وكونه كانه فأمرهم بنكث
العهد الى من نقضه وأمر وأن يسبوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال • وقوله
(أذان) أى (اعلام) يقال أذنته اذا نأوا واذنا هو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا الغير أبى ذر
(وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما رواه ابن أبى حاتم عن طريق علي بن أبى طلحة عنه فى قوله
ويقولون هو (أذن يصدق) كل ما سمع وسمى بالجارية للبالغه كانه من فرط سماعه صار جلة
آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك • وقوله خذ من أموالهم صدقة (تظهرهم وتر كيهم بها)
بمعنى واحد لان الزكاة والتزكية فى اللغة الطهارة (ونحوها) وفى نسخة ونحو هذا (كثير) فى
القرآن وفى لغات العرب (والزكاة الطاعة والاحلاص) أى تأتى بعبادهم ما رواه ابن أبى حاتم عن
طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى تظهرهم وتر كيهم بها قال الزكاة طاعة الله
والاحلاص • وقوله تعالى فى سورة فصلت وويل للمشركين الذين (لا يؤتون الزكاة) قال ابن
عباس فيما رواه علي بن أبى طلحة عنه (لا يشهدون ان لا اله الا الله) وهذا ذكره استطرادا • وقوله
تعالى (بضاهون) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم عن علي بن أبى طلحة عنه (يشبهون) وقال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جريز قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن (١٤١) جندوه وهو المعمرى عن سفيان ح وحدثني

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا سفيان وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو
عوانة كلهم عن الأعمش بإسناد
عبد الواحد بن فضال عنه غير أن في
حديث جريز سقط من يدي
السوط من هيئته * وحدثنا أبو
كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو
معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم
التميمي عن أبيه عن أبي مسعود
الأنصاري قال كنت أضرب
غلاما لى سمعت من خلقى صوتا
اعلم أبا مسعود أنه أقدر عليك منك
عليه فالتفت فإذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله هو حوز لوجه الله فقال ما لولم
تفعل للفعل النار أو لمستك النار
* وحدثنا محمد بن منشى وابن بشار
واللفظ لابن منشى قال حدثنا ابن أبي
عدي عن شعبة عن سليمان عن
ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي
مسعود أنه كان يضرب غلامه
فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل
يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أنه أقدر عليك منك عليه قال
فاعتقه * وحدثني بشر بن خالد
أخبرنا محمد بن يعقوب بن جعفر عن شعبة
بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله
أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم
والحكم كما يحكم الله على عباده
(قوله حدثنا محمد بن جندوه وهو
المعمرى) هو بفتح الميم واسكان
العين قيل له المعمرى لأنه رحل الى
معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتبع
أحاديث معمر (رسوله عن أبي
مسعود أنه كان يضرب غلامه
فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه
فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال

أبو عبيدة هي التشبيه وقال القاضي أى بضاهى قولهم الذين كفروا فحذف
المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول
اليهود عزير بن الله والنصارى المسيح ابن الله فأكذبهم الله تعالى بقوله ذلك قولهم بأفواههم
والتقيد بكونه بأفواههم مع أن القول لا يكون إلا بالفم للأشعار بأنه لا دليل عليه فهو
كلهم لم يقصدها الدلالة على المعانى وقول اليهود هذا كان مذهبهم مشهورا عندهم أو
قاله بعض من متقدميهم أو من كان بالمدينة وأعمالوا ذلك لأنه لم يبق فيهم بعد وقعة يقتصر
من يحفظ التوراة فلما أحياه الله بعد مائة عام وأملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا
ما هذا إلا لانه ابن الله والدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية قرئت عليهم فلم يكذبوا
معها الكهنة على التكذيب * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء بن
عازب) (رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم يستقنونك قل الله يفتيكهم
في الكلاله في آخر سورة النساء (وآخر سورة نزلت) عليه عليه الصلاة والسلام (براءة) فان
قلت سبق في آخر سورة البقرة من حديث ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا وعند الناس
من حديث ابن عباس أن سورة النصر آخر سورة نزلت أجيب بأن المراد آخر آية مخصوصة
لأن الأولوية والآخرة من الأمور النسبية وأما السورة فإن آية النصر باعتبار نزولها كاملة
بخلاف براءة فالمراد أولها أو معظمها أو ألقاها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية
وسكون لنا عودة الى الإمام بشي من مجت ذلك بسورة النصر أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته
(باب قوله) تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) أولها أشوال وآخرها سلح الحرم قاله الزهري
أو من يوم النحر الى عشرين من ربيع الآخر واستشكل ابن كثير الأول بأنهم كيف
يحاسبون بمدة يبلغهم حكمها وأما ظهورهم أممها يوم النحر كما يأتي أن شاء الله تعالى واستشكل
غيره القولين بأنه لم يكن ذلك كله الأشهر الحرم المشار اليها في قوله فإذا سلح الأشهر الحرم وأجيب
باحتمال أن يكون من قبيل التغليب وهذا أمر من الله لنا قضى العهد كما مر وروى سعيد بن
منصور والنسائي عن زيد بن يسيع بتحقيقه مضمومة وقد تبدل همزة بعد هاء مثلثة مفتوحة فتحية
ساكنة فحين مهملة الهمداني الكوفي الخضم قال سألت عليا بأى شئ بعثت قال بأنه لا يدخل
الجنة النفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرى في الحج بعد عامهم هذا
ومن كان له عهد فعهد له الى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الأخير كما قاله ابن
حجر وغيره على أن قوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر مختص عن لم يكن له عهد مؤقت أو من
لم يكن له عهد أصلا أو آمن له عهد مؤقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال
هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل تمام أربعة أشهر وصنف كانت مدته عهده
بغير أجل فقضت على أربعة أشهر وعن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت
بقدرها أو يزيد عليها وأن من ليس له عهد فأنقضوا الى سلح الحرم لقوله فإذا سلح الأشهر الحرم
فاقتلوا المشركين وعن الزهري قال كان أول أربعة الأشهر عند نزول براءة في شوال وكان آخرها
آخر الحرم وبذلك يجمع بين الأربعة الأشهر وبين قوله فإذا سلح الأشهر الحرم (واعلموا أنكم غير
مجزى الله) أى لا تقوتونه وإن أمهاتكم (وان الله محزى الكافرين) مذلهم بالقتل والامرى في
الدين والاعذاب في الآخرة * (سيحوا) قال أبو عبيدة أى (سيروا) وقال غيره اتسعوا في السير
وابعدوا عن العمارات وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى حدثني بالافراد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح (١٤٣) وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت

(سعيد بن عفير) بن سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمله وفتح الفاء المصرية (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري (قال حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين المهمله وفتح القاف ابن خالد الابلي ولاي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (واخبرني) بالافراد وواو العطف قال في الكواكب اشعارا بأنه أخبره أيضا بغیر ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم أر في طرق حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة الاما وقع في رواية شعيب عن الزهري فان فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقرؤوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة ففزلت وان خفت عيلة الآية ثم أحل في الآية الاخرى الجزية الحديث وأخرج الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يعين الكرمانى المقدروا الظاهران المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قال وتطهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وأخبرنا كذا قال فلي تأمل (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضى الله عنه (في تلك الحجة) زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع مؤذن من الايدان وهو الاعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) أي يعلمون الناس (بمجي ان لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشركا) هو مستتر من قوله تعالى فلا يقرؤا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب بطوف عطف على يحج واحتج به الأئمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولاي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطف على يحج (قال حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم أرفد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا بكر (بعي بن ابي طالب) وعند الامام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا أو رجل من أهل بيتي فبعث بهما مع علي رضى الله عنه (وامره) ولاي ذر فامرهم (ان يؤذن ببراءة) أي يعضها وقد نهى في الفتح على ان هذا المقدار من الحديث مرسل لان حميد لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة (قال ابو هريرة) رضى الله عنه بالسند المذكور قال في الفتح وكان حميدا حلق قصة توجهه على من المدينة الى ان لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة فحل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فأذن معنا على) رضى الله عنه (يوم النحر) أهل منى ببراءة) ولاي ذر عن الكشمي قال أبو بكر بدل قال ابو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام أبي هريرة قطعها وهو الذي كان يؤذن بذلك (وان لا يحج بعد العام مشركا ولا يطوف بالبيت عريان) وزاد أحمد من رواية ١ محرز بن أبي هريرة عن أبيه ولا يدخل الجنة الا مؤمن فان قلت فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة الا مؤمن أجيب الاعلام بأن المشرك بعد ما لا يقبل منه بعدهم ذاع غير الايمان لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج (باب قوله) عز وجل (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) يوم عرفة كذا روى عن علي وعمر فيسارواه ابن جريوع بن عباس ومجاهد فيسارواه ابن أبي حاتم وروى مسندا عن محزمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاذان الذين عاهدتم من المشركين وروى عن ابن عمر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال

عبد الرحمن بن أبي نمي حدثني أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعمر بن سويد قال مررنا

العلماء لعلهم يسمع استعاذته الاولى اشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبلكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال) فيه إشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعذر قاذفه لان العبد ليس بحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمذنب والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفي له الخدم قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة (قوله سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي وسمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا يقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام وأصل التوبة الرجوع (قوله عن المعمر بن سويد)

بابي ذر يال بذة وعليه برود على غلامه بردمثله فقلنا يا أباذر لو جعت بينهما كانت (١٤٣) حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني

كلام وكانت أمه أعجمية فعبرت به بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا آباءه وأمته قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية

هو بالعين المهمة وبالراء المكررة (قوله لو جعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث أبي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعبرت به بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل من اخواني فعنه رجل من المسلمين والنظار انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعبير من اخلاق الجاهلية ففبك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم فففيه انتهى عن التعبير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا آباءه وأمته قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان آبا الساب وأممه

هذا يوم الحج الاكبر وبه قال كثيرون لان أعمال المناسك تتم فيه والجمهور ان الحج الاصغر العرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل بحجة الوداع هي الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام واذلال الكفر (ان الله يرى من المشركين ورسوله) رفع مبتدأ والخبر محذوف أي ورسوله يرى منهم أو معطوف على الضمير المستكن في يرى وجاز ذلك للفصل المسوق للعطف فرفعه على هذا بالقاعدة (فان تبتم فهو خير لكم) أي فالتوب عن الشرك أو التائب عن المعصية خير من البقاء عليه أو فعل التفضيل المطلق الخيرية (وان توليتم) أعرضتم (فاعلموا انكم غير معزى الله) بل هو قادر عليكم وأنتم تحت قهره (وبشر الذين كفروا بعذاب اليم) في الدنيا بالخرى والنكال وفي الآخرة بالمقامع والاعلال والبشارة تم كم وسقط لابي ذر فان تبتم الخ وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وساق في نسخة الآية كلها الى اخر المتقين (آذنه) بمذا الهمة أي (اعلمهم) وسقط ذلك لابي ذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبدل) بضم العين المهمة ابن خالد (قال ابن شهاب) الزهري (فاخبرني) بالافراد (جيد بن عبد الرحمن) بن عوف جيد بالحاء المهمة وفي ال ملك عبيدوه في اليونانية مصالحة جيد بالحاء المهمة (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة) التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج (في المؤذنين) الذين (بعثهم يوم النحر) سمى الحافظ بن حجر من كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن أبي وقاص وجابر فبما أخرجه الطبري (يؤذنون بني أن لا يحج) بتشديد اللام (بعد الامام) الذي وقع فيه الاعلام (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) نصب بطوف وانما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق لان الصديق كان هو الأمر على الناس في تلك الحجة وكان عليهم يطق التأذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان أبو هريرة ينادي بما يليق به عليه على تمام أمر بتليغهم ويدل لذلك حديث محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يجعل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعي * (قال جيد) هو ابن عبد الرحمن المذكور بالسند المذكور (ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم) الصديق (بعي) ابن أبي طالب) وسقط ابن أبي طالب لابي ذر وفي نسخة ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب باسقاط حرف الجر (فأمره أن يؤذن ببراءة) أي يضع وثلاثين آية منها منهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (فأذن معناه على في أهل من يوم النحر براءة) من أولها الى ولو كره المشركون (و) ببعض ما شملت عليه (ان لا يحج بعد العام مشرك) وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يدفع استسكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة فكيف أذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني (ولا يطوف بالبيت عريان) وبراءة مجرور وعلامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه متواعلي الحكاية (الا الذين عاهدتم من المشركين) استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله الى المشركين الامن الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابي ذر وبه قال (حدثنا) ولا يذر حديثي بالافراد (اسحق) هو ابن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عز صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان جيد بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره ان أبا هريرة أخبره ان أبا بكر رضي الله عنه بعثه) أي بعث أبا هريرة (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا (أميرا) (قبل حجة الوداع في رهط)

فان كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسيب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا

هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم (١٤٤) مما تاكلون واليسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان

هو مادون العشرة من الرجال (يؤذن) ولا يذعن الكسبي حتى يؤذنون (في الناس) بمعنى (آن لا يجعن) بنون التوكيد الثقيلة (بعد العام مشرك ولا يطوف) بالنصب (بالبيت عريان فكان جدي يقول يوم التحرير الحج الاكبر من أجل حديث أبي هريرة) وهذه الزيادة أدركها شعيب عن أبي هريرة كافي الجزية ولفظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر في يوم التحرير لا يجعن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يجعن عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول جده هذا استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم التحرير فدل على أن المراد يوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يؤهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك فقد تظاهرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادى به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبي بكر شيان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان علماء أيضا كان ينادى بهم ما وكان يزيد من كان له عهد فعهد الى مدته وأن لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يجعن بعد العام مشرك وأما التي قبلها فهي التي اختص على تبليغها قاله في الفتح (باب) بالتسوية في قوله سبحانه وتعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) أي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقييح أحكام الله فوضع أئمة الكفر موضع المضمر اذا التقدير فقاتلوهم لا لشارة الى أنهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم أو المراد رؤسائهم وخصوا بذلك لان قتلهم أهم (أنهم لا ايمان لهم) بفتح الهمزة جمع عين وهو المناسب للنكت ومعنى نفيا عنهم أنهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على أن عين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية عين شرعية بدليل وصفها بالنكت وقرأ ابن عاصم بكسر هاء مصدر آمن يؤمن ايمانا أي لا تصديق لهم أو لا أمان لهم وسقط باب لغري أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) الغزالي الزماني قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني أبو سليمان الكوفي الخضر (قال كاعند حديثه) بن اليان (فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة) كذا وقع منهم عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الإبهام وارا ذلك هنا وهو يؤول الى أن المراد الآية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كاعند حديثه فقرا هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية لا تتخذوا عدوى وعدوكم وأولياء الآية الاربعة نفران أحدهم شيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتلهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الآية وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمى منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أوسفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأوسفيان وسهيل بن عمرو وتعب بان أبا جهل وعتبة قتلا بيدرو وانما ينطبق التقدير على من نزلت الآية المذكورة وهو في صحيح أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلفنا قاله في الفتح وقال البرماوي كالكرواني أي ثلاثة آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرئاسة والتقدم فيه أي في الكفر (ولامن المنافقين) الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر (الأربعة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على قسمتهم انتهى وقد كان حديثه

كافوهم فاعينوهم * وحديثه أحمد بن نونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن نونس كاهم عن الاشمس بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فتيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتي من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه

يتعرض لايه ولا لاه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون واليسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفوهم فاعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المالك والامر باطعامهم مما ياكل كل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاختصاص سواء أكان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قدر السيد على نفسه تقير اخارجا عن عادة مثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقير على المملوك والزاهم عوافقه الأبرضاه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من

العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليبعه عليه) وهذه الثانية صاحب

صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره (فقال اعرابي) لم يعرف اسمه (انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب اصحاب بدلا من الضمير في انكم أو منادى مضاف حذف منه الاداة (تخبرونا) بسكون الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبرونا بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا انصب أو جازم والاولى لغة فصحة لبعض العرب وزاد الهمزة على عن أشياء (فلاندرى غابال هؤلاء الذين يقررون) بمشاة تحتمية مفتوحة فوحدة ساكنة ففاف مضمومة وفي رواية غير أبي ذر يقررون بضم التخمية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة أي يفتخون أو يفتخون (بيوتنا) وفي نسخة يقررون بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم القاف (ويسرقون اعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نناشئ أموالنا وفي بعض النسخ أغلقنا بالهمزة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الديلمي لكن قال السفاقي لأعلم له وجهها قال في فتح الباري ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق أيضا الباب فالعنى يسرقون مفاتيح الأغلاق ويفتحون الأبواب يأخذون ما فيها أو المعنى يسرقون الأبواب وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها لئلا يتمكنوا من الدخول فيها (قال) حذيفة (أولئك) أي الذين يقررون ويسرقون (النفاق) أي الكفار ولا المنافقون (أجل) أي نعم (لم يبق منهم إلا أربعة أحدهم شيخ كبير) لم يعرف اسمه (لوشرب الماء البارد لما وجد برده) لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الأشياء (باب قوله عز وجل) (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (والذين بالوا واستنافية مبتدأ ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله (فبشرهم بعذاب أليم) لذلك ووجد الضمير والسابق شيان الذهب والفضة لانه يعود على المكتوزات وهي أعم من النقادين أو عودا إلى الفضة لانها أقرب مذكوروا كتنى بيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لأن الفضة أكثر اتعافا في المعاملات من الذهب وتخصيصها ما بالذكر مع ان غيرهما ان لم تؤدز كانه كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونه مماثلة في الغالب وأصل الكثرة الجمع وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكتوز وأكثر علماء الصحابة على ان الكثرة المذمومة هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أي مال أدبت زكاته فليس يكتزون كان مدفونا في الارض وأي مال لم تؤدز كانه فهو كثر يكرى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقبل المال الكثير اذا جمع فهو الكثرة المذمومة وان أدبت زكاته واستبدل به بعموم اللفظ وقوله عليه الصلاة والسلام المروزي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة الآية) قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تبال للذهب تبال للفضة يقولها ثلاثا قال فسق ذلك علي أصحابه وقالوا فأى مال نتخذ فقال عر رضى الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان أصحابك قد سق عليهم ذلك وقالوا فأى المال نتخذ قال لسانا ذا كرا وقابا ساكرا وزوجة نعين أجسدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لأنه يعذب الانسان على مال جمعه من حل وأخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج حدثنا انه قال حدثني) بالافراد (أبو هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كثر أحدكم) بالكاف كذا في الفرع كاصله وغيرهما وفي نسخة كثر أحدكم (يوم اقيامة شجاعا أقرع) أي حية تمعط جلدها سم الكثرة اسم

سويد قال رأيت أبانذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فالتفت عن ذلك قال فذكر أنه سابر رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره بامه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما لبس ولا تكنوا وهم ما يغلبهم فان كفتموهم فاعينوهم عليه * وحدثني أبو الطاهر أرجد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثنا عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * وحدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع ل أحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد دلى حره ودخانه فليطعمه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضعه هي الصواب الموافقة لبقا الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو وافق الحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمة الغنة الكسر أفصح وبه جاء القرآن ونبيه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع ل أحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد دلى حره ودخانه فليطعمه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع

في يده منه أكلة أو كلتين قال داود يعني لقمة (١٤٦) أولقمتين ❦ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مني قال حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا يحيى بن زهير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأحي لا حببت أن أموت وأنا مملوك في يده منه أكلة أو كلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين) أما الأكلة فيضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره وأما المشقوق فهو القليل لأن الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشقوها قليلا أي قليلا بالنسبة إلى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو جمده لأنه في حرمه وخاندته عاقت به نفسه وشتم راحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وفي الرواية الأخرى العبد المملوك المصلح أهجران) فيه فضيلة ظاهر فلا مملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادته المتوجهة عليه (القيم)

وطول العمر وزاد أبو نعيم في مستخرج جه يفر منه صاحبه وبطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقيه أصبعه * وقد سبق الحديث في الزكاة بما منه من وجه آخر وقد أوردناه هنا مختصرا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن حميد بن) بنهم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني الهمة داني الكوفي أنه (قال مررت على أبي ذر) جندب بن جندادة على الأصح (بالربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة (فقلت) له (ما أنزلك بهذه الأرض قال كآل الشأم فقرأت) قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم قال معاوية) بن أبي سفيان حين كان أميراً على الشام (ما هذه) الآية (فبينما) نزلت (ما هذه إلا في أهل الكتاب) نظر إلى سياق الآية لأنها نزلت في الأحرار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة (قال) أبو ذر (قلت) لمعاوية (إنها لقينا وفيهم) نزلت نظر إلى عموم الآية وزاد في الزكاة فكان يعني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكو في كتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانوا يرمونني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت فتحييت فكنيت قريفاً ذلك الذي أنزلني هذا المتزل ❦ (باب قوله عز وجل يوم يحصى عليها) أي المكنوزات أو الدراهم (في نار جهنم) يجوز كون يحصى من حبيته أو أحبيته ثلاثاً أو رباعياً يقال حيت الحديدة وأحيتها أي أوقدت عليها التحمي والفاعل المحذوف هو النار تديره يوم يحصى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهب علامة التأنيث لذاته كقولك رفعت القصة إلى الأمير ثم تقول رفع إلى الأمير (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) تخصيص هذه الأعضاء لأن جمع المال والبخل به كان لطلب الوجهة فوق العذاب بنية المضطرب والمطلوب وانظر لأن البخل يولي ظهره عن المسائل ولأنها أشرف الأعضاء لاشتغالها على الدماغ والقلب والكبد (هذان ما كنزتم لأنفسكم) معمول لقول محذوف أي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة لأنفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها (فذنقوا ما كنتم تكنزون) أي جزاء الذي كنتم تكنزون لأنه لأن المكنوز لا يذوق * وثبت باب قوله عز وجل لا يذروا سقطه جبايعهم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الآية به وبه قال (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى فيما وصله أبو داود في النسخ والنسخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما أدى زكاته فليس يكنز حدثنا أحمد بن شبيب قال (حدثنا أبي) شبيب بن سعيد البصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن أسلم) أخو زيد بن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أنه (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم ما زاد في الزكاة فقال أعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة) إذ كانت الصدقة فرضاً بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال (فلما أنزلت) آية الزكاة (جعلها لله) أي الزكاة (طهر اللاموال) ونحو جها عن رذائل الأخلاق ❦ (باب قوله) جل وعلا (أن عدة الشهور عند الله) العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به أي أن مبلغ عدد ما عنده تعالى (اثنا عشر شهراً) نصب على التمييز واثنا عشر خبران (في كتاب الله) في الألواح المحفوظة لأنه أصل الكتب أو القرآن أو فيما حكم به وهو صفة لاثنا عشر (يوم خالق السموات والأرض) متعلق بكتاب على جملة مصدر (منها أربعة حرم) وإنما قيل لهذا المقدار من الزمان شهراً لأنه يشهر بالقمر ومنه ابتداءه وانتهائه والقمر هو الشهر قال فأصبح أجل الطرف ما يستزیده * يرى الشهر قبل الناس وهو كحل

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مني قال حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا يحيى بن زهير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأحي لا حببت أن أموت وأنا مملوك في يده منه أكلة أو كلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين) أما الأكلة فيضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره وأما المشقوق فهو القليل لأن الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشقوها قليلا أي قليلا بالنسبة إلى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو جمده لأنه في حرمه وخاندته عاقت به نفسه وشتم راحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وفي الرواية الأخرى العبد المملوك المصلح أهجران) فيه فضيلة ظاهر فلا مملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادته المتوجهة عليه (القيم)

قال وبلغنا ان اباه رة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لعجبته قال أبو الطاهر (١٤٧) حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك * وحدثني

زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان
الأموي أخبرني يونس عن ابن
شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا
ولما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو كريب قال أحدهما أبو
معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد
حق الله وحق ماله كان له أجران
قال فحدثنا كعبا فقال كعب
ليس عليه حساب ولا على مؤمن
مزهدي * وحدثني زهير بن حرب
حدثنا جوير عن الأعمش بهذا
الاسناد

وان له أجرين لقيامه بالحقين
ولانكساره بالرق وأما قول أبي
هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت
أن أموت وأنا مملوك ففيه أن
المملوك لأجهاد عليه ولا حج لانه غير
مستطيع وأراد برأى أمه القيام
بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة
ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من
الرقيق (قوله وبلغنا ان اباه رة لم
يكن يحج حتى ماتت أمه لعجبته)
المراد به حج التطوع لانه قد كان حج
حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم بر الأم على حج
التطوع لان برأى فرض فقدم على
التطوع ومذهبنا ومذهب مالك
ان اللاب والام منع الولد من حجة
التطوع دون حجة الفرض (قوله
فقال كعبا ليس عليه حساب
ولا على مؤمن مزهد) المذهب بضم
الميم واسكان الزاي ومعناه قليل
المال والمراد به هذا الكلام ان
العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق
مواله فليس عليه حساب لكثرة

(القيم) قال أبو عبيدة في مجازة (هو القائم) أي المستقيم وزاد أبو ذر ذلك الدين أي تحريم
الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمه كايه القدر
والجمعة والعيد بالفضل دون بعض أن النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر
بالكلية فغنت عنه في بعض الاوقات حرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي
الرجل قاتل أبيه لم يقتله فأكد الله تعالى ذلك بأن منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهم أنفسكم
أي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجهور على ان حرمة القتال فيها
منسوخة وبؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما
ثبت في الصحيحين انه حاصرها أربعين يوما وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب) الحبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الازدى
الجهضمي البصري (عن أيوب) السخني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة)
عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفي عن الحارث ولا يذعن أبيه بدل عن أبي بكرة (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في خطبته في حجة الوداع يعني في أواسط أيام التشريق أيها الناس
(ان الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) أي مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض)
أي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا اذا
جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهر آخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
بمجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال في الحرم لطول مدة التحريم يتوالى ثلاثة أشهر محرمة ثم
يحرمون صفر مكانه فكانهم يقتضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون الحرم مع صفر من عام
ويسعون ماضين ثم يحرمونهم من عام قابل ويسعون ما يحرمون وقيل بل كانوا ربما احتاجوا
الى صفر ايضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة
كلها الى ان جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى الحرم الحقيقي وصار الحج مختصا
بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض
(السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليه السلام الصلاة
والسلام وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس في السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها مكملت
دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى
حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج معرفته الى
حساب فلم يجوزنا الى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ان أمة أمة لا تكتب ولا تحسب الشهر
هكذا وهكذا الحديث واعلم أن السنة والحول والعام مترادفة معناها واحد كما هو ظاهر كلام
كثير من اللغويين وهي مشتقة على ثلثائة وأربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا ذكره
صاحب المذهب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهر اثمنا ثلاثون وشهر اثمنا تسع وعشرون الا اذا
الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدري ما وجه زيادة
الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن
دحيمة في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه ووفق
بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين فقال ان العام من أول الحرم الى آخر ذي الحجة والسنة
من كل يوم الى مثله من القابل نقله ابن الجازي في شرح اللمع له وسمى العام عام لان الشمس عامت
فيه حتى قطعت جلة الفلك لانها تقطع الفلك كما في السنة مرة وتقطع في كل شهر برج من البروج
الاثني عشر وانما علق الله تعالى على الشمس أحكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك

أجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه أخذه بتوقيف ويحتمل انه باجتهاد لان من رجحت حسنة وأوى كتابه بمسنة فسوف

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (١٤٨) حدثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمًا للمملوك أن يتوفى بحسن عبادته الله وصحابة سيده نعمًا له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركه في عبده فكأن له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد ولو لا فقد عتق منه ما عتق * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركه من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق

بحساب حسابا يسيرا ويقلب إلى أهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعمًا للمملوك أن يتوفى بحسن عبادته الله وصحابة سيده) ما نفعا ففهي ثلاث لغات قرئ بها في السبع أحدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغم الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعمًا بضم النون متونًا وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعمًا ونعمته (قوله صلى الله عليه وسلم بحسن عبادته الله) هو بضم أول بحسن وعبادة منصوبة والعبادة هنا بمعنى العجبة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركه من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت

مشاهدة بالبصر لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطول الفجر وطول الشمس وزوالها ومصر ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية أقل من الشمسية بقدر ما معلوم وبسبب ذلك نقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى آخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف أخرى وذكر الطبري أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرًا ومن وجه آخر يجعلونها اثني عشر شهرًا وخمسة وعشرين يومًا فندور الأيام والشهور كذلك وقول ابن حجر الصديق رضي الله تعالى عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لأن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر الآية وإنما يؤدي بذلك في حجة أبي بكر فلم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الأكبر (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها أول تحریم القتال فيها (ثلاث متواليات) أي متتابعات وهوتسعة عشر للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متواليات يعني لأن الممير الشهر قال ولعله أعاد على المعنى أي ثلاث مدد متواليات لكن إذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث ولا بد من ثلاثة متواليات (ذو القعدة وذو الحجة) يفتح القاف والحاء (والحرم ورجب مضر) وهي القبية - له المشهورة وأضافها إليها لأنهم كانوا متسكنين بتعظيمه (الذي بين جمادى) الآخرة (وشعبان) وهذا ما كبند وتصحج أقول مضر نافية بقول ربيعة أن رجبا الحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وإنما كانت الأشهر الأربعة ثلاثة سرود واحد فرد لاجل ادعاء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه إلى الحج وهو ذو القعدة لأنهم يبعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويستغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو الحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمنًا وقد تسك من قال بأنهم من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاثًا متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روى من حديث ابن عمر مرفوعًا أولهن رجب لكن في إسناده ضعف وعن أهل المدينة أنهم من سنتين وأولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم الحرم ثم رجب آخرها وعن بعض أهل المدينة أيضًا أن أولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم الحرم وعن أهل الكوفة أنهم من سنة واحدة وأولها الحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف أيها أفضل فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل الحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة وروى عن سعيد بن جبيرة وغيره قال بعضهم إذا رأيت العرب السادات قد تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا الحرم وإذا ضعت أبدانهم واصفرت ألوانهم قالوا صفر وإذا زهت البساقين وظهت الرياحين قالوا ربيعان وإذا قلت التمار وجد الماء قالوا جادبان وإذا هاجت الرياح وجرت الأنهار وترجبت الأشجار قالوا رجب وإذا بان الفصائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان وإذا جى الفضا وطغى جراح الغضى قالوا رمضان وإذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الأذنان قالوا شوال وإذا قعد التجار عن الأسفار قالوا ذو القعدة وإذا قصدوا الحج من كل فج وأظهروا العج والتج قالوا ذو الحجة * وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق * (باب قوله) تعالى وسقط من اليونانية لغبر أي ذر (ثاني اثنين) (نصب على الحال من مفعول أخرجه وهو مثل خامس خمسة أي أحداثين) (اذهما في الغار) أي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل يجمع على غيران (أد يقول) صلى الله عليه وسلم لم (لصاحبه) وهو أبو بكر الصديق فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر لترك كذبه القرآن فان قلت لادلالة في اللفظ على خصوصه أجيب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره (لا تحزن إن الله

هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادة بعضها معنا)

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جري بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن (١٤٩) عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فمكنا له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن مشني ح وحدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا ح وحدثنا جاد وهو ابن زيد ح وحدثنا زهير بن حرب ح وحدثنا اسمعيل يعني ابن علي كلاه ما عن أيوب ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثنا محمد ابن رافع ح وحدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسمية يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكر هذا الخبر في الحديث وقالوا لا ندرى أهو ثني في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمير ح وحدثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا

(معنا) أي (ناصرنا) وسقط لغيا ذراذيق قول صاحبنا لا تحزن ان الله معنا وقال معنا ناصرنا * (السكينة فعيلة من السكون) يريد تفسير قوله تعالى فأُنزل الله سكينته عليه أي على الصديق أي ما ألقى في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلما أنهم لا يصلون اليه وقبل الضمير عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا أقوى والسكينة هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحيطة والخصائص التي لا تصلح الا لهم كقوله تعالى فيه سكينته من ربكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي السندي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بشورا طعل خلف مكة من طريق العين (فرأيت آثارا لمشركين) لما طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه) بالافراد (رأنا قال) عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة وأبا بكر (الله ثالثهما) بالنصر والمعونة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي السندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حين وقع بينه) أي بين ابن عباس (وبين ابن الزبير) عبد الله بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه وأصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فقبولها وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ثم غلب عمر وان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه معاقبة وغلب المختار ابن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين عكة مدة قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقال لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجاءهم جيشا فأخرجوهما واستأذنهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجوا الى الطائف قال ابن أبي مليكة (قلت) أي لابن عباس كالمكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير بعد شرفه واستحقاقه للخلافة (أبو الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالخلافة (وامه اسماء) بنت أبي بكر الصديق (وخالته عائشة) أم المؤمنين (وجده أبو بكر) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار (وجدته) أم أيه الزبير (صفية) بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد السندي شيخ المؤلف (فقلت لسفيان) بن عيينة (اسناده) أي هذا الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذا كراسناده أي هل العنينة بواسطة أو بدونها (فقال) أي سفيان (حدثنا فاشغله انسان) بكلام أو نحوه (ولم يقل ابن جريج) بالرفع أي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل أن لا يدخلها ولذلك استظهر البخاري فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) هو السندي السابق (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم البغدادى الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قال ابن جريج) عبد الملك (قال ابن أبي مليكة) عبد الله (وكان بينهما) أي بين ابن الزبير وابن عباس (ثني) مما

وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والخس وأما الشطط

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٥٠) معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ عن العبد * وحدثنا محمد بن مني و محمد بن بشار واللفظ لابن مني قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال من أعتق شقيقا من مملوك فهو حر من ماله * وحدثني عمرو والناس حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيقا له في عبد خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد وفي حديث عيسى بن يوسف في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * وحدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين

فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد والمراد بقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيقا من مملوك)

يصدرون المتخاصمين وقيل كان اختلافا في بعض قراءات القرآن (فعدوت علي ابن عباس فقلت له) (أتريد أن نقاتل ابن الزبير) همزة الاستفهام الانكارى (فقتل) بالنصب وفي اليونينية ففعل بالرفع (حرم الله) وفي نسخة ما حرم الله أي من القتال في الحرم (فقال) أي ابن عباس (معاذ الله) أي أنعوذ بالله عن إحلال ما حرم الله (إن الله كتب) أي قدر (ابن الزبير) بنو أمية محملين مبينين القتال في الحرم قال في فتح الباري وإنما سب ابن الزبير لذلك وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوا بالقتال وحصره وانما باد منه أولاد دفعهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم لسيافعه وفسر ع فيما وذن باباحة القتال في الحرم (وأي) أي قال ابن عباس واني (والله لأأخله) أي القتال فيه (أبدا) وإن قوتلت فيه قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق (قال) ابن عباس (قال الناس) الذين من جهة ابن الزبير (يبيع) بكسر التحتية والخزم على الأمر (لابن الزبير) بالخلافة قال ابن عباس (فقلت) لهم (وأي هذا الأمر عنه) أي الخلافة يريد أنها ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم بقوله (أما أبوهم خوارى النبي صلى الله عليه وسلم) بالخاء المهملة أي ناصره (يريد) بذلك ابن عباس (الزبير) وأما جده فصاحب الغار يريد بذلك ابن عباس (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (وأما هذه ذات النطاق) بالافراد لا بالاشقة نطاقيها أسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة (يريد) ابن عباس بذلك (أسماء) بنت أبي بكر (وأما خاتمه فأم المؤمنين يريد) ابن عباس (عائشة) رضي الله عنها (وأما عتقه فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد) ابن عباس (خديجة) وأطلق عليها عتقه تجوزا وأغايى عمة أبيه لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد (وأما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته) أم أبيه (يريد) ابن عباس (صنية) بنت عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة بقوله (ثم عفيف في الإسلام) نزيه عما يشين من الرذائل (قارئ للقرآن) زاد ابن أبي خزيمة في تاريخه هنا وترك بني عبيد بن جراح في غير ذلك لان عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير (وإن ربوني) أي كانوا على (أمر) (ربوني) بفتح الراء وضم الموحدة المشددة في ما هو في الثاني من باب أكلوني البراغيث وللشعبي ربوني (أكفأ) بالافراد على الاصل ورفع أكفاء بسابقة أي أمثال واحد كفاء (كرام) في أحسابهم وعند أي مخفف الأخباري من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع نبيه فقال يا بني إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته وترك بني عثمان بنو أمية الذين ان قتلونا قتلونا أكفاء وإن ربونا ربونا كراما فلما أصاب ما أصاب جفاني فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية لا بنو أسد رهط ابن الزبير وقال الأزرق كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الأذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس (فأقر) بالمد والمثلثة أي اختار ابن الزبير بعد أن أدعت له وترك بني عبي على (التوبات) جمع توبت مصغرة بشتاتين وواو (والاسامات) بضم الهمزة جمع اسامة (والحيدات) بضم الحاء المهملة مصغر جد (يريد) ابن عباس (أبطنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطاء المهملة جمع بطن وهو مادون القبيصة وفوق الفخذ وقال أبطنا ولم يقل بطونا لأن الأول جمع قلة فعبر به تحقيرهم (من بني أسد بن تويت) كذا في غير ما فرغ من القسوع والمقابلة على أصل اليونيني وكذا رأيته في نسخة بني تويت وقال الحفاظ بن حجر

هكذا هو في معظم النسخ شقيقا بالياء وفي بعضها شقيقا بجدتها وكذا سبق في كتاب العتق قوله

اندرج لا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم (١٥١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم

أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جراح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
وابن أبي عمير عن الثقيفي كلاهما
عن أيوب بهذا الاسناد أما جراح
فحديثه كرواية ابن عليه وأما
الثقيفي ففي حديثه أن رجلا من
الانصار أوصى عند موته فأعتق
سبعة مملوكين

وهما لغتان شقص وشقص
كتصيف وتصيف أي نصيب (قوله)
ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق
اثنين وأرق أربعة وقال له قولا
شديدا وفي رواية أن رجلا من
الانصار أوصى عند موته فأعتق
سبعة مملوكين (قوله فجزأهم هو
بتشديد الزاي وتخفيفه لغتان
مشهورتان ذكرهما ابن السكيت
وغیره ومعناه قسمهم وأما قوله
وقال له قولا شديدا فمعناه قال في
شأنه قولا شديدا كراهية لفعله
وتغليظا عليه وقبحا في رواية
أخرى تفسير هذا القول الشديد
قال لوعلمنا ما صلينا عليه وهذا
محمول على أن النبي صلى الله عليه
وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه
تغليظا وزجر الغيرة على مثل فعله
وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من
وجودها من بعض الصحابة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق وداود
وابن جرير والجمهور في إثبات الترخية
في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق
عبدا في مرض موته أو أوصى

قوله ابن تويت كذا وقع أي في روايات البخاري وصوابه بن تويت بن علي بن عياض وهو
في مستخرج أبي نعيم بن علي الصواب اه وهذا عجيب فان خط الحافظ بن حجر على
كثير من الفروع المماثلة على اليونانية بالقراءة والسماع وتويت هو ابن الحرث بن عبد
العزى بن قصى (و) من (بنى اسامة) بن أسد بن عبد العزى (وبنى أسد) ولابي ذر من أسد
وأما الحميدات فنسبة الى بنى حميد بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وتجتمع هذه الابطن
مع خويلد بن أسد جد الزبير (ان ابن أبي العاص) بكسر الهمزة (برز) أي ظهر (يشي
القدمية) بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشبهة بالتجتر وهو مثل
يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه (يعنى) ابن عباس (عبد الملك
ابن مروان) بن الحكم بن أبي العاص (وأنه) بكسر الهمزة (لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفيف
(يعنى ابن الزبير) يعنى تخلف عن معالي الأمور وأكابه عن الجنب كما فعل السباع اذا أرادت النوم
أو وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الاشياء مواضعها فادنى الناصح وأقصى الكاشع وهذا
قاله الداودي وفي رواية أي تخلف وان ابن الزبير عصى القهقري قال في فتح الباري وهو المناسب
لقوله في عبد الملك عصى القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم
من أمره حتى استنفذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير
بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخير الى أن قتل رحمه الله ورضى عنه
* وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم العين مصغرا من غير إضافة لابن ميمون المدني قال
(حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق الهمداني السكوني (عن عمر بن سعيد) بضم العين بن الأول
وكسر هاء الثاني ابن أبي حسين التوفلي القرشي المكي انه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي
مليكة) عبد الله قال (دخلنا على ابن عباس) رضى الله عنهم (فقال ألا) بالتخفيف (تعجبون لابن
الزبير فام في أمره هذا) يعنى الخلافة (فقلت لا) حاسب نفسي له ما حاسبته لابي بكر ولا لعمر أي
لا ناقش نفسي لابن الزبير في معونته ولا ستة قصين عليها في النصع له والذب عنه ما ناقشتهما
للعمرين وما ناقية وقال الداودي أي لا ذكرن في مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما وانما منع ابن
عباس ذلك لاشتراك الناس في مرفقة مناقب أبي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فكانت مناقبه في
الشهرة كمنافيهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه (ولهما) بلام الابتداء
والضمير للعمرين وفي نسخة فانهما (كانا أولى بكل خير منه) أي من ابن الزبير (وقلت) وفي نسخة
فقلت هو (ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم) صفية بنت عبد المطلب (وابن الزبير) حوارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (وابن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه (وابن أخى خديجة) أم المؤمنين
رضى الله عنها (وابن أخت عائشة) أسماء وانما هو ابن أخى خديجة العوام وابن ابنة أبي بكر
أسماء وابن ابن صفية فهي جدته لايه وعبر بذلك على سبيل المجاز (فأذا هو) أي ابن الزبير
(يتعل) بتشديد اللام يرفع معرضا ومتخيا (عنى ولا يريد ذلك) قال العيني كابن حجر أي لا يريد
أن يكون من خاصته وقال البرماوى كالكرمانى ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس
(فقلت ما كنت أظن انى أعرض) أي أظهر (هذا) الخضوع (من نفسي) له (فيدعه) أي يتركه
ولا يرضى به منى (وما أراه) بضم الهمزة أي وما أظنه (يريد) في (خيرا) في الرغبة عنى وللشك في
وانما أراد بديل وما هو تصعيف كالا يخو (وان كان لابد) أي الذى صدر منه لا فراق له منه (لان)
كذا في اليونانية والذى في النزع التذكير ان (يربى) بفتح الموحدة (بنوعى) بنو أمية أي
يكونوا على أمره (أحب الى من أن يرى بنى غيرهم) أذهبهم أقرب الى من بنى أسد كما هم ومن زائدة

بعثهم ولا يجزجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة بباطل لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من

* وحديثنا محمد بن نهال الضرير واحد بن عبدة (١٥٢) قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عباس وحديثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حديثنا حادي بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلامه عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا امر دونهما الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الأخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمع ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قات وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

* (باب جواز بيع المسدبر) * (قوله أن رجلا من الأنصار أعتق غلامه عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال العتيبي اسمه حباب ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة وذكر السهيلي أنه رأى مضبوطا بخط بعض الحفاظ يجمع بينه مامو حدة اه من هامش متطوعا

عند أبي ذر (باب قوله) عز وجل وسقط اغير أي ذر (والمؤانسة قلوبهم) بالخبر كلفظ التنزيل والرفع على الاستئناف وحذف باب وتاليه وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم أو أشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم أسلام نظائرهم (قال مجاهد) المفسر فيما وصله القرطبي عن ورقاء عن ابن أبي شحج عنه (يتألفهم بالعطية) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلية العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) أنه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء الباعث على بن أبي طالب كما في البخاري في باب قوله تعالى وأما عادم من كتاب الانبياء وعند مسلم وهو بالين والشئ ذهبية (فقسمه) عليه الصلاة والسلام أي ذلك الشيء (بين أربعة) سمعهم في رواية الباب المذكور الأقرب عن حابس الحنظلي ثم الجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحمد بن نهمان وعلمة من علانة العامري ثم أحمد بن كلاب (وقال) عليه الصلاة والسلام (أتألفهم) ليتبوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال (فقال رجل) من بني تميم يقال له ذوالخويرة واسمه عرقوص بن زهير (ماعدت) في العطية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يخرج من ضئضئ) يكسر الضادين المجمعين وسكون الهمزة الاولى أي من نسل (هذا) الرجل المسمى بجرقوص (قوم عرقون من الدين) يخرجون منه زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح أن المؤلف كان ينبغي أن يترجم له هذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يترك في الصدقات أحاب عنه في المصاييح بأن ماصنعه ظاهر لأن الحديث اشتمل على اعطاء المؤانسة قلوبهم صريحاً واشتمل على لمزه في الصدقات فان ترجمه على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم أولوية أحد هما بالنسبة إلى الآخر فلا وجه للاعتراض

(باب قوله) عز وجل وسقط اغير أي ذر (الذين يملكون المطوعين من المؤمنين) زاد أبو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتداء ومن المؤمنين حال من المطوعين (المزون) أي (يعيون) وسقط هذا إلى ذر (وجهدهم) بضم الجيم (وجهدهم) بفتحها أي (طافهم) مصدر جهد في الأمر إذا بالغ فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المجهمة العسكري (ابو محمد) القرطبي نزيل البصرة قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندرا الهذلي مولا هم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعشى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو البصري الأنصاري أنه قال لما أمرنا بضم الهمزة مبنية للمفعول ولا يذراً (بالصدقة) بحذف الضمير المنصوب وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرًا زلت آية الصدقة (كأنهم) أي يحمل بعضها البعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني أي تتكافى في الحمل من حطب وغيره زاد البرماوي وصوابه كأنهم كالمسوق في بقية الروايات انتهى ومعناه نواجر أنفسنا في الحمل (جاء أبو عميل) بفتح العين المهملة وكسر القاف حجاب بحاءين سهمتين ١ مقنوتين بينهم مامو حدة ساكنة وبعد الألف موحدة أخرى (بنصف صاع) من تمر وفي الزكاة صاع فيحتمل أنه غير أبي عميل أو هو وهو يكون إلى بنصف ثم ينصف (وجاء انسان) قيل هو عبد الرحمن بن عوف (بأكثر منه) قيل بالفتحين رواه البزار من حديث أبي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة بأربعة آلاف وعند الطبري عن ابن عباس بأربعة آلاف وأربعة من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية آلاف دينار قال في الفتح وأصح الطرق ثمانية آلاف درهم (فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا) الاول (وما فعل هذا الآخر) عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية (الارباب) وقد كذبوا والله بل كان

فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو (١٥٣) سمعت جابر بن عبد الله يقول عبد اقطبي مات

عام أول * وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو جابر بن ابراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن النحام عبد اقطبي مات عام أول في اماره ابن الزبير * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رجب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد بن عمرو ابن دينار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحديث عبد الله بن هاشم * حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان العلم حديث عطاء عن جابر ح وحديث أبو غسان السمعاني حديثنا معاذ حديث أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير و عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حديثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر

فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه) معنى أعتقه عن دبر أي دبره فقال له أنت حر بعد موتي وسمى هذا تدبير الله يحصل العتق فيه في دبر الحياة وأما هذا الرجل الانصاري فيقال له أبو مسد كور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل

متطوعا (فنزلت الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) فيهما أي يعيبون المياسير والفقراء * وبه قال (حديثي) وغير أبي ذر حديثا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لأبي أسامة) حماد بن أسامة (أحدثكم) بهزمة الاستفهام (زائدة) ابن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو (الانصاري) اليدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فيحتال) يجتهد ويصغي (أحدنا حتى يجي بمال) من التمر أو القمح أو نحوهما فيتصدق به (وان لاحدكم اليوم مائة ألف) من الدراهم أو الدنانير لكثرة الفتوح والاموال ومراذه كما قال الزين بن المنير أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويكفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسرهم عدم خشية عسر اليوم نصب على الظرفية قال شقيق (كأنه) أي أبا مسعود (يعرض بنفسه) اكونه من ذوى الاموال الكثيرة * وهذا الحديث قد سبق في أوائل الزكاة (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر أي ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم أعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير أبي ذر * وبه قال (حديثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (عبيد بن اسحق) بضم العين من غير اضافة واسمه عبد الله أبو محمد القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (انه قال لما توفي عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق في ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا انقلبه في الفتح عن الواقدي واكليل الحاكم وسقط لغير أبي ذر ابن أبي (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وكان من الخلفين وفضلاء الصحابة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قيسه يكفن فيه أباه فأعطاه) قيسه ليكفن فيه أباه فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قيسا لما أسرا العباس فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون لمنافق منة عليهم (ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي) زاد أبو الوقت وذروا بن عساكروا الاصيلي عليه (فقام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه) وفي نسخة أتصلي عليه باثبات همزة الاستفهام الانكارى (و) الحال ان قد نهى الربك ان تصلي عليه) قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام والافلم بتقديم نهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله في آخر هذا الحديث فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وأحسن ما قيل أنه فهم النهي من قوله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلى ذلك بكفرهم وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاء وقوعه شرعا أو عقلا تمتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرئ استغفاره ودعا وقد نهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيها عنها هذا مع ما عرف من صلاحه عررضي الله عنه في الدين وكثرة بغيه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه في الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزام وله عوائد بذلك ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسكه قوم في جواز ذلك وانما أشار بالذي ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى

وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق (١٤٤) وأبو ثور وداد ورضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وأجمعين

العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المذبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع اليه ثمنه لئلا يرضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فردتصرفه قال هذا القائل وكذلك يردتصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاد تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المذبر بكل حال ما عت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من النكاح وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسحها وفيه جواز البيع فبين يذبر وهو مجتمع عليه الا ان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (قوله فاشتره نعيم ابن عمدة الله) وفي رواية فاشتره ابن النكاح بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النكاح بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتره النكاح فان المشتري هو نعيم وهو النكاح سمي بذلك اقول النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسم كما في حديث ابن عباس في هذا الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيري الله) بين الاستغفار وعلمه (فقال استغفروا لهم ولا تستغفروا لهم ان تستغفروا لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين) وعند عبد ابن حميد من طريق قتادة قال لا يزيدن على السبعين وسأل المحدثي فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن السبعين مثل في التكمير وهو أفصح العرب وأخبرهم بالساليب الكلام وعثمانه والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كلف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا والآية فيمن الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسأزيد على السبعين وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهر الغاية رحمة ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامتة ودعاهم الى ترحم بعضهم على بعض اه قال في فتوح الغيب قوله خيل أي صور في خياله أو في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكمير كما أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما عت عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام قال وهو من أسلوب التورية وهو أن يطلق لفظه معنيان قريب ويعيد فراد البعيد منهما اه وتعقب بعضهم ذلك بأنه يجب عليه عليه الصلاة والسلام اظهار ما علم من الله في أمر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبأنه يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بأنه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت اليك لتستغفري ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما أقول فامن على فكفني في قبضك وصل على ففعل قال وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فظاهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله فأنهى عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات ظهرا للاسلام (قال) أي عمر جرياعلي ما يعلم من أحواله (أنه منافق) قال فصل في عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراه على ظاهر حكم الاسلام واستئلا فالقومه لاسيما ولم يقع نهى صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى فأنهى (فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) زاد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وان أبي حاتم ولا قام على قبره وعند الطبري من حديث قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قيصي من الله واني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه وقد روى ان ألقامن الخزرج أسلموا البارأه يستثنى بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير الخزرجي مولا هم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن جالد بن عقيل بفتح العين الأبي (وقال غيره) هو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) الأبي (عن ابن نهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب

وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة نعيم والنعمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النعمة والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار (١٥٥) عن سهل بن أبي حنيفة قال يحيى وحديث

قال وعن رافع بن خديج انه ما قال
خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى
اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
ما هنا ثم ان محيصة يجده عبد الله
ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة بن مسعود وعبد
الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم

* (كتاب القسامة والحاربين
والقصاص والديات) *

*(باب القسامة) *

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة
باختلاف ألفاظه وطرقيه حين
وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن
سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا وليا له تحلفون
خمس عينا وتستحقون صاحبكم
أوقاتكم وفي رواية تستحقون
قائلكم أو صاحبكم أما حويصة
ومحيصة فبقتل شديد المأفة
وبقتل في الغنائم مشهورتان وقد
ذكرهما القاضي أشهرهما
التشديد قال القاضي حديث
القسامة أصل من أصول الشرع
وقاعدة من قواعد الأحكام
وركن من أركان مصالح العباد
وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء
الأمصار والحجازيين والشاميين
والكوفيين وغيرهم رحمهم الله
تعالى وإن اختلفوا في كيفية
الاخذ به وروى عن جماعة أبطال
القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها
ومن قال به - ذاك من عبد الله
وسليمان بن يسار والحكم ابن عتيبة
وقسادة وأبو قلابه ومسلم بن خالد
وابن علية والحارثي وغيرهم وعن

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن
أبي بن سلول) بفتح السين المهملة فوضم اللام وسكون الواو بعدها لام اسم أم عبد الله المذكور
وابن بالرفع صفة عبد الله لاصفة أبيه (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الدال مبنيا
للمفعول (ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاصلاة عليه (وثبت اليه فقلت
يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا قال أعدد عليه
قوله) بفتح العين وكسر الدال الأولى ولا يذرا عند بضم العين والدال واسقاط النائية يشير بذلك
الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخسر جن الاعز منها الاذل
(فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجب من صلابته عرو بضمه للمناقضين وتأنيده وتطمينها
لقلبه كالمبتدله عن ترك قبول كلامه (وقال آخر) أي تأخر (عني يا عمر) وقيل معناه أخر عني رأيك
فاختصر ايجازا بلاغة (فلما كثرت عليه قال اني خيرت) بين الاستغفار وعدمه (فاخترت)
الاستغفار وقد أشكل فهم التخيير من الآية على كثير وقد سبق جواب الرخصي عن ذلك وقال
صاحب الانتصاف مفهوما الآية قد زلت فيه الاقدام حتى أنكرا القاضي أبو بكر الباقلاني صحة
الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا
الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى
لا يظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من
هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحابة على تصحيحه بل وسائر
الذين خرجوا في الصحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه (أو أعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له)
يجزم بغفر جوابا للشرط ولا يذرع عن الكسبية في غفر له بقاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضي
قال في الفتح والأول أوجه (لزدت عليهما) تردد هذا في الرواية السابقة قال سائده ووعده صادق
ولاسيما وقد ثبت قوله لا يزيد بصيغة المبالغة في التأكيذ وروى الطبري من طريق مغيرة عن
الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا
أستغفر سبعين وسبعين وأجيب باحتمال أن يكون فعل ذلك استعصا بالاحمال لان جواز
المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الآية فجاز ان يكون باقيا على أصله في الجواز قال الحافظ أبو
الفضل وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع المبالغة لا يتنافيان فكأنه جواز أن المغفرة
تحصل بالزيادة على السبعين لانها جازم بذلك ولا يخفى ما فيه أو يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو
فاذا تعدت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد
يحصل بذلك تخفيف عن المدعوله كما في قصة أبي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية
طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا (قال فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر
الواقدي ان مجمع بن حارثة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال
على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف (ثم انصرف) من صلاته (فلم يكت الا يسيرا حتى نزلت
الآيات من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال) عمر رضي الله تعالى
عنه (فجئت بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة (من جرأني) بضم الجيم وسكون الراء اسم
همزة أي من أقدمي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم) باب قوله عز وجل
وسقط غير أبي ذر (ولا تصل على احد منهم) أي من المنافقين صلاة الجنازة (مات ابدا) ظرف
منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحدا وحال من الضم في مات أي مات حال كونه منهم أي متصفا بصفة
النفاق كقولهم أنت متى أي على طريقتي وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وان كان سبب

عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان النسل عمدا هل يجب التماس معظم الجنازة

يجب وهو قول الزهري وروى عنه وأبي الزناد ومالك (١٥٦) وأصحابه والليث والاوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في

القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون في لا يرى أنهم ألق رجل في اختلاف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قولي له لا يجب بها القصاص وانما يجب الدية وهو مروى عن الحسن البصري والشافعي والحنفي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلقوا فيمن يختلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يختلف الورثة ويجب الحق بجلنتهم خمسين مينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تدفع قال مالك الذي أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثا أن المدعين يبدؤن في القسامة ولأن جنسية المدعى صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوى لأنه أسقط الابتداء بين المدعى ولم يذكروا المدعين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد فقالا بقبول الجمهورانه يبدأ بين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولاديه بمجرد الدعوى حتى تقترب من شبهة يغلب الظن بالحكم بها

النزل خاصا بآبى رأس المنافقين وقد ورد ما يدل لنزولها في عدد معين منهم ابن أبي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نيت ان أصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فذلك كان عمر اذا أراد ان يصلي على أحد استتبع حذيفة فان مشى معه والام يصل عليه ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثناعشر رجلا (ولا تقيم على قبره) * وبه قال (حديثي) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال) وسقط لاي ذرا لفظ أنه (لما توفي عبد الله بن أبي) المنافق (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية السابقة من طريق أبي اسامة عن عبيد الله فسأله أن يعطيه قيضه يكفن فيه أباه (فأعطاه قيضه وأمره) ولا ي ذرا فأمره بالقاء بدل الواو (ان يكفنه فيه ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي عليه فاخذ عمر بن الخطاب بشو به فقال تصلي عليه) استفتحاهم حذف منه الاداة (وهو) أي والحال أنه منافق وقد نهى الله ان تستغفر لهم أي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر به هذه الرواية ان في قوله في طريق أبي اسامة عن عبيد الله وقد نهى الله ان تصلي عليه تجوزا وحيدة فلا منافاة بين قوله وقد نهى الله ان تصلي عليه وبين اخباره بأن آية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (أو أخبرني الله) بالموحدة بدل التحسية وزيادة همزة أوله من الاخبار على الشك وفي أكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله أو أخبرني الله لابي ذر (فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) سقط لابي ذر قوله فلن الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سأنيده) بضمير المفعول (على سبعين) استشكل أخذه بجهوم العدد حتى قال سأزيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بعبارة طوي له قوله تعالى في حق أبي طالب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي انما هو لقصده تطيب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليأمل (قال فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه) فيه ان عمر ترك رأيه نفسه وتابيع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أنزل الله عليه) ولا ي ذر أنزل الله عليه بضم الهمة مبنيا للمفعول (ولا تصلي على أحد منهم مات أبدا ولا تقيم على قبره) للدفن أو الزيارة (انهم كفروا بالله ورسوله وما نأوا وهم فاسقون) لتعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر أعظم قيل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فان الكافر قد يكون عدلا عند أهله وانما نهى عن الصلاة دون التكفين لان الخلق به مخجل بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لألباسه العباس قيضه حين أسر سيدركاهم أو لانه ما كان يرتد سائلا وتكفنه فيه وان علم عليه الصلاة والسلام انه لا يرتد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولا جدم حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم تأتني لم يزل يعير بهذا أو رجلا اسلام غيره كما هم وسقط لابي ذر قوله ولا تقيم على قبره الخ (باب قوله) تعالى التوب وتوبوا لانه ثابت لابي ذر ساقط لغيره (سيحلفون بالله انكم) أي اننا كاذبة والخلاف عليه أنهم ما قدر روعا على الخروج في غزوة توك (اذا انقلبتم) رجعت من الغزو (اليهم لتعرضوا عنهم) فلا تعاتبوهم (فاعرضوا عنهم) احتقار لهم ولا توجوهم (انهم رجس) قدر نجس بواطنهم واعتقادهم هم وهو له للاعراض وترك المعاتبة (وما أواهم جهنم)

الاولى ان يقول المقتول في حياته
دعى عند فلان وهو قاتلى أو ضربنى
وان لم يكن به أثر أو فعل بى هذا من
انفاد مقاتلى أو جرح حتى ويذكر
العمد فهذا موجب للقسامة عند
مالك والليث وادعى مالك رضى الله
عنه انه مما أجمع عليه الأئمة قدسما
وحديثا قال القاضى ولم يقل بهذا
من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى
عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء
كافة فلم ير أحد غيرهم مافى هذا
قسامة واشترط بعض المالكية
وجود الاثر والجرح فى كونه
قسامة واحتج مالك فى ذلك بقصة
بقرة بنى اسرائيل بقوله تعالى فقلنا
اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله
الموتى فالواخفى الرجل فاخبر
بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضا
بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس
فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول
المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء
غالبوا والاولا لانها حالة يتحرى فيها
المجروح الصدق ويتجنب الكذب
والمعاصى ويتروك السب والتقوى
فوجب قبول قوله واختلف المالكية
فى انه هل يكتفى فى الشهادة على
قوله بشاهد أم لا بد من اثنين
الثانية اللوث من غير بيعة على
معايبة القتل وبهذا قال مالك
والليث والشافعى ومن اللوث
شهادة العدل وحده وكذا قول
جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا
شهد عدلان بالجرح فعاش بعده
أيام ثم مات قبل ان يفتق منه قال
مالك والليث هو لوث وقال الشافعى
وأبو حنيفة رضى الله عنه لا قسامة
هنا بل يجب القصاص بشهادة
العدلين الرابعة يوجد المتهمة عند
المقتول أو قريبه آمنه أو تيمنا من

مصيبهم فى الآخرة اليها وهو من تمام التعديل (جزء بما كانوا يكسبون) من الذفاق ونصب جزاء
على المصدر بفعل من لفظه مقدر رأى يجوزون جزاء وسقط قوله فأعرضوا عنهم الخ لابي ذر وقال
ابن حجر سقط لكم أى من قوله سيخلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها * وبه قال
(حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير الخنزوى المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله ان) أباه
(عبد الله بن كعب) وغيره أبى ذر زيادة ابن مالك (قال سمعت) أبى (كعب بن مالك حين تخلف عن)
غزوة (تبوك) غير منصرف يقول (والله ما أتم الله على من نعمة بعد اذ هدانى) زادنى المغازى
للاسلام ولا بى ذر عن المستعلى على عبد قال الحافظ بن حجر والاول هو الصواب (أعظم من صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أكون كذبة) لازادة والمعنى أن أكون كذبة واستشكل
كون أكون مستقبلا وكذبت ماضيا وأجيب بان المستقبل فى معنى الاستمرار المتناول للماضى
فلا منافاة بينهما (فأهلك) بكسر اللام وتفتح والنصب أى فان أهلك (كأهلك) أى كهلالك (الذين
كذبوا حين أنزل الوحي) بقوله تعالى (سيخلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين)
الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى غزوة
تبوك مطولا (باب قوله) جل وعلا (يخلفون لكمترضوا عنهم) بخلفهم (فان ترضوا عنهم الى
قوله الفاسقين) والمراد النهى عن الرضا عنهم قال فى المفتاح لا تكرارى هذه المعانى لان الاول
يعنى قوله سيخلفون خطاب منافق فى المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب * وهذا الباب وتاليه
ثابت لابي ذر وحده من غير ذكر حديث ساقط لغيره * (وأخرون) نسق على قوله منافقون أى
ومن حولكم قوم آخرون غير المذكورين ولا بى ذر باب قوله وأخرون (اعترفوا) أقروا (بنذوبهم)
ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير السكاذبة (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) الجهاد والتخلف عنه
أو اظهار الندم والاعتراف بأخرسي وهو التخلف وموافقة أهل التفاق ومجرد الاعتراف ليس
بتوبة لكن روى أنهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالاخر كقولك خلطت
الماء واللبن فصكل مخلوط ومخلوط به الآخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن
مخلوطا به وهو استعارة عن الجمع بينهما (عسى الله أن يتوب عليهم) جملة مستأنفة وعسى من الله
واجب وانما عبر بها للاشعار بأن ما يفعله تعالى ليس الاعلى سبيل التفضل منه سبحانه حتى
لا يتشكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله أن يقبل توبتهم فان قلت كيف قال أن
يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر أجيب بأنه مدلول عليها بقوله اعترفوا بنذوبهم قاله فى الانوار
كالكشف (ان الله غفور رحيم) وسقط قوله خلطوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله بنذوبهم الآية
قال ابن كثير وهذه الآية وان كانت فى أناس معينين إلا انها عامة فى كل المذنبين الخطائين وقد
قال مجاهد نزلت فى أبى لبا بة لما قال لبنى قريظة انه الذبح وأشار بيده الى حلقه وقال ابن عباس
فى أبى لبا بة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم أبوا لبا بة وخسة معه وقيل
وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك بطوا أنفسهم بسوارى المسجد
وحلقوا لايحلقهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أنزل الله الآية أطلقهم صلى الله عليه وسلم
وعفاه عنهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثنى (موسى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة وقد تكسر بينهم هامة منسوجة آخره لام زادنى غير رواية أبى ذر هو ابن هشام وهو
البشكرى بصحية ومجدة أبو هشام البصرى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بابن عليه
اسم أمه الاسدى مولا هم البصرى قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء
جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تقرق جماعة عن قتل فهذا

لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة (١٥٨) ان يقتل طائفتان فيوجد بينهما قاتيل فقيه القسامة عند مالك والشافعي

ابن أبي جيلة بفتح الجيم الاعرابي العبدى البصرى قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل (أتاني الليلة آتيان) همزة مدودة فوقية مكسورة ففتحية أى مكان (فأبتعدنا) من النوم (فانتبها) وأنامعهما وغير أبى ذر فانتبهنا (الى مدينة مبنية بلبن ذهب وابن فضة) بكسر الموحدة تن من لبن (فتلقا نار جال شطر) نصف (من خلفهم كاحسن ما أنت راو وشطر) أى نصف (كافهم ما أنت راو قال) المكان (ألهم) للرجال (أذهبوا فقعوا في ذلك النهر) بفتح الهاء (فوق عوافيه) ثم رجعوا المينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال (المكان) الى هذه جنة عدن وهذا منزل قالوا أما القوم الذين كانوا شطرو منهم حسن وشطرو منهم قبيح قيل الصواب حسنا وقبيحا السكن كان تاما وشطرو مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقاله الكرماني وغيره (فأنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عجزوا بالله عنهم) كذا أو ورده مختصرا هنا أى بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير (باب قوله) تعالى (ما كان) أى ما ينبغي (للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثنى (اسحق ابن ابراهيم) بن نصر أبو ابراهيم السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا) ولا بى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا) ولا بى ذر حدثنا (معمر) بن سكون العين ابن راشد البصرى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التثنية وقد تكسر (عن أبيه) المسيب بن حزن انه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة (أى علاماتها) دخل (النبي) ولغير أبى ذر دخل عليه النبي (صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل) عمرو بن هشام (وعنده الله بن أبي أمية) الخزرجى أسلم عام الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أى عم) أى ياعمى وحذفت ياء الاضافة للتخفيف (قل لا اله الا الله) وجواب الامر قوله (أحاج) بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره (لأنهم اعند الله فقال ابو جهل وعنده الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) همزة الاستفهام الانكار أى أترغب (عن ملة عبد المطلب) أبىك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أبى أن يقول كلمة الاخلاص (لاستغفر لك) كما استغفر ابراهيم لآبيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة وسكون النون مبني للمفعول (فنزلت) فى أبى طالب آية (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما فى مسلم ومسنده أحمد وسنن أبى داود والسنن وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قهر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الآية قال فى الكشف وهذا أصح لان موت أبى طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر منازل بالمدينة وتعبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لأبى طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر فى هذه السورة قال فى فتح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها فى أبى طالب هى الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا أولى قربى الخ لا بى ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية (باب قوله) سبحانه وتعالى (لقد تاب الله على النبي) من أذنه لمانافقين فى الخلف فى غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم ممن يستغنى عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على

وأجد واستحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه سدية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين دية السادسة يوجد الميت فى رجة الناس قال الشافعي ثبتت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واستحق تجب دية فى بيت المال وروى مثله عن عمر وعلى رضى الله عنهما السابعة ان يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هدا قسامة بل القاتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون فى محلة أعدائه لا يخاطبهم غيرهم فيكون كالقصة التى جرت بخبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القاتل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القاتل فى المحلة واقربة بوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم فى شئ من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هى الصورة التى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القاتل وبه أثر قالوا فان وجد القاتل فى المسجد حلف أهل المحلة ووجب الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القاتل فى

فذهب عبد الرحمن ليحكم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥٩) كبر الكبر في السن فصمت فتسكلم صاحباه وتسكلم

معهما فاذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن مهمل فقال لهم أنتم تعلمون حسن عينا فتستحقون صاحبكم أوقاتكم

قوله فذهب عبد الرحمن ليحكم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتسكلم صاحباه وتسكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما البنات وهما محبصة وحويصة وهما أكبر سن من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخا القتل أن يسكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي يسكلم أ كبر منك واعلم حقيقة الدعوى انما هي لاختيه عبد الرحمن لاحق فيه الابني عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكلم الاكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تسكلم صاحباه ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في القضايل ولهذا نظر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية السكاح نذبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضعاف يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم تعلمون حسن عينا فتستحقون صاحبكم أوقاتكم) قد يقال كيف عرضت العين على الثلاثة وانما يكون العين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن

سبيل التعريض وابانة لفضلها (والمهاجرين والانصار) أي وتاب عليهم حقيقة لأنه لا ينقض الانسان عن الزلات أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم (الذين اتبعوه) حقيقة بان خرج أولوا تبعوه أو مجازا عن اتباعهم أمره ونهيه (في ساعة العسرة) في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبولأى من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة اذ السفر كلها تبع لتلك الساعة وبها يقع الاجر على الله تعالى وان كان عرف الساعة لما قل من الزمن كالقطعة من النهار كساعات الروح الى الجمعة فالمراد بها انما من وقت الخروج الى العود روى انما نافذ زادهم كان النفر منهم عصون القرة تداول بينهم وانهم عطشوا حتى فحروا بعض ابلهم فشرى بواصراة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فامطرت عليهم سحابة لم تجاوزهم وكان الرجال والثلاثة يعقبون البعير الواحد (من بعدما كادترى بغير قلوب فريق منهم) عن الثبات على الايمان أو اتباع الرسول لما ناله من المشقة والشدة (ثم تاب عليهم) تكرر للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كادترى بغير قلوب فريق منهم لصدور الكيد ودة منهم (انه بهم رؤف رحيم) حتى تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الخ لا يذروا قال بعد قوله اتبعوه الآية وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال أحمد) هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور (وحدثنا) أيضا (عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ابن أخي يونس قال (حدثنا) عمي (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله ولا يذروا زيادة ابن مالك (قال أخبرني) بالافراد أيضا أبي (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل ان أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما باختلاف الصيغة ثم ظاهرا ان السند بينهما متحد وليس كذلك لأن رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هذا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن مهران المهزي عن ابن وهب ولعل البخاري بناء على أن عبد الرحمن نسب لجدته فتحد الرواية بنه على ذلك الحافظ أبو علي الصدي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته وقد أفرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر فوقع في رواية أبي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما أخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن أبي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك اه وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي رحمه الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري ان البخاري قد أخرج حديث عنبسة في وفود الانصار فيما مضى ووقع هناك عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك وأخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سألني ووقع أيضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رأيت الدمشقي ألحق هاتين نسختي معاصحي عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن أبي داود حسبا ثبت في رواية اللؤلؤي وابن داسة عنه عن شيخه ابن السراج وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو هوهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن وأما روايته فهي كما في رواية ابن السني وابن الاخر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

قالوا وكيف يخلف ولم تشهد قال فتبرئكم يهود (١٦٠) بخمسين عينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله

خاصة وهو أخو القتييل وأما
الآخران فابناهم لاميراث لهما مع
وجود الآخر والجواب انه كان معلوما
عندهم ان اليين تختص بالوارث
فاطلق الخطاب لهما والمراد من
تختص به اليين واحتمل ذلك لكونه
معلوما للمخاطبين كما سمع كلام
الجميع في صورة قتله وكيفية
ما جرى له وان كانت حقيقة
الدعوى وقت الحجاب تختص
بالوارث وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فتستحقون صاحبكم أوفاناكم
فعنه يثبت حقكم على من خلفتم
عليه وهل ذلك الحق قصاص أودية
فيه الخلاف السابق بين العلماء
واعلم انهم انما يجوز لهم الخلف اذا
علموا أو ظنوا ذلك وانما عرض
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
اليين ان وجد فيهم هذا الشرط
وليس المراد الاذن لهم في الخلف من
غير ظن ولهذا قالوا كيف يخلف
ولم تشهد (قوله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين عينا) أى
تبرأ اليكم من دعواكم بخصمين
يمينا وقيل معناه يخلصونكم من
اليمين بأن يخلقوا فاذا خلقوا
انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء
وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا
دليل صحة عين الكافر والفاسق
ويؤدوهم فروع غير منون لا ينصرف
لانه اسم للقبيلة والطائفة فقيه
التأنيث والعلية (قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى عقله)
أى دية وفي الرواية الاخرى فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قبله وفي رواية من عنده فقله وداه
بتخفيف الدال أى دفع دية وفي رواية ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة

بدونها وحيد فهدا خلافا ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سند أبي داود والنسائي ثم ان قوله
سليمان بن مهران سهوا ما من الكتاب أو من غيره فانما هو ابن داود اه (وكان) أى عبد الله (قائد
كعب) أى (من) بين (بنيه) بنى بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عي) وكان
ابناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبد الله (قال سمعت) أى (كعب بن مالك في حديثه)
الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصر امة تصرا على المحتاج منه كالوصايا المنزل فيه قوله تعالى
(وعلى الثلاثة الذين خلفوا) زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت (قال في آخر
حديثه) يارسول الله (ان من توبى أن الخلع) أن أخرج (من) جميع (مالى صدقة الى الله ورسوله)
بنصب صدقة أى لاجل التصديق أو لاجل معنى متصدا قالوا الى بمعنى اللام أى صدقة خاصة لله
ولرسوله ولا يذروا لى رسوله (فقال له) النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك (بعض مالك فهو
خير لك) من أن تضر ربك بالفقر وتجزع الصبر على الاضاقة (وعلى الثلاثة) أى وتاب على الثلاثة فهو
نسق على النبي أو على الضمير في عليهم أى ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة قولنا ذكر حرف الجر والثلثة فهو
هم كعب بن مالك الاسلمى الانصارى وهلال بن أمية الواقفى ومرة بن الربيع العمري (الذين
خلفوا) تخلفوا عن غزوة تبوك أو خلف أمرهم فانهم المرجون (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت) برحبها أى مع سعتها الشدة حيرتهم وقلقتهم (وضاقت عليهم أنفسهم) فلم تنسع لصبر ما نزل
بهم من الهم والاشفاق (وظنوا) علموا (أن لا ملجأ من الله) أن لا مفر من عذاب الله (الا ليه)
بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف أى لا ملجأ لاحد الا ليه (ثم تاب عليهم) رجع
عليهم بالقبول والرحمة كربة بعد أخرى (ليتوبوا) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا وليتوبوا أيضا
فيما يستقبل كلما فرط منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعى
تجدد التوبة (ان الله هو التواب) على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روى ما صر من
استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة (الرحيم) به بعد التوبة وسقط قوله وضافت عليهم أنفسهم الخ
لا يذروا قال بعد قوله رحمت الآية وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن النصر النيسابورى
أو ابن ابراهيم البوشنجى أو ابن يحيى الذهلى وبالأولين قال الحساكهم وبالاخير أبو على الغسانى قال
(حدثنا أحمد بن أبي شعيب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب مسلم قال الحافظ بن حجر
وقع في رواية ابن السكن حدثني أحمد بن أبي شعيب من غرذ كرمحمد المختلف فيه والاول هو المشهور
وان كان أحمد بن أبي شعيب من مشايخ المؤلف قال (حدثنا موسى بن عيين) بفتح الهمزة
والتحسية بينهما عين ساكنة وآخره نون الجزرى بالجيم والراى والراء قال (حدثنا اسحق بن راشد)
الجزرى أيضا (ان الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثه قال آخرى) بالافراد (عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه) عبد الله (قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو) أى كعب
(احد الثلاثة) هو وهلال بن أمية ومرة بن الربيع (الذين تيب عليهم) بكسر الفوقية وسكون
التحسية مجهول تاب يتوب توبة (انه لم يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط
غير غزوتين غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة تبوك (وغزوة بدر قال
فأجعت صدق رسول الله) ولا يذروا عن الكشميهنى صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى
بعد أن بلغه انه عليه الصلاة والسلام توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر فيما
يخرج به من خط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فأزاح الله عنه الباطل فأجبع على الصدق
أى جزم به وعقد عليه قصده وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان (ضعفى)
وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول (وكان) عليه الصلاة والسلام (قلما يقدم من سفر)

من ابل الصدقة انما واده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً للتراع (١٦١) واصلاً لحالات البين فان أهل القتل لا يستحقون

الآن يحملوا أو يستحقوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع دينه من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خاص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المقروضة لا تصرف هذا المصروف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراء من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على ان أولياء القتل كانوا محتاجين من تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دينه وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استئثاراً لليهود لعلمهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فاختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح

سافره الاضحي وكان يداً بالمسجد في ركع فيه (ركعتين) قبل أن يدخل منزله (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن اعترف بين يديه انه تخلف عن غير عذر وقوله عليه الصلاة والسلام له قم حتى يقضى الله فيك (عن كلامي وكلام صاحبي) هلال ومرارة لكونهم ماتوا قبل ان يعذر واعترفاً كذلك (ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا) وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفروا لهم ووكّل سائرهم الى الله تعالى وكانوا بضعة وغنائين رجلاً (فاجتنب الناس كلامنا) أيها الثلاثة قال كعب (فلبنت كذلك حتى طال على الامر وما من شيء أهم الى من أن أموت فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي على) بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلي بفتحها ولا يذرعن الكشمهني ولا يصلي على بدل يصلي وفي نسخة حكاه القاضي عياض عن بعض الرواة ولا يصلي والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعاً ليكلمني قال القاضي أو يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم مني قال في المصابيح وسقطت ولا يصلي للاصلي كذا قال فليحمر (فانزل الله) عز وجل (وتبنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثالث الاخر من الليل) بعد مضى خمسين ليلة من النهي عن كلامهم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة) رضي الله تعالى عنها والوالوال (وكانت أم سلمة محسنة في شأن معنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات اعتناء ولا يذرعن الكشمهني معنية بضم الميم وكسر العين ففتحية ساكنة فتون مفتوحة أي ذات اعانة (في أمرى) قال العيني وليست بمشقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحفاظ بن حجر وقد رأيت في هامش الفرع مما عزا لليونانية ورأيت فيها عن عياض معنية بمعنى بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصلي ولغيره معنية بضم الميم أي وكسر العين من العون قال والاول أليق بالحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أم سلمة تيب على كعب قالت أفلا يهزأ الاستفهام (أرسل اليه فأبشره قال اذا يحطمكم الناس) بفتح أوله وكسر ثالته منصوب باذا من الحطم بالخاء والطاء المهملتين وهو الدرس والمستقلى والكشمهني يحطمكم بفتح ثالته والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام (فيمتد ونكم النوم) بآثبات النون بعد الواو وللاصلي فيمنعوكم بحذفها (سائر الليلة) أي باقيها (حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن) بمد الهمزة أي أعلن (بنوياً لله علينا وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر) شبهه بدون الشمس لانه تلاء الأرض بنوره وبؤس كل من شاهده وجمع النور من غير أذى ويمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تاكل البصر فلا يتمكن البصر من رؤيتها والتقيد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من انه احتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوى لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها أقل مما في القطعة المجردة فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه بعض القمر (وكأىها الثلاثة) بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (الذين خلفوا) ولا يذرعنا (عن الامر الذي قبل) بضم أوله مبنياً للمفعول كالسابق (من هؤلاء الذين اعتذروا) ووكّل سائرهم الى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبلوا (حين انزل الله) عز وجل (لنا التوبة فلما ذكر) بضم الدال (الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين) بتخفيف ذال كذبوا ونصب رسول

حمنة ورافع بن خديج ان محمصة
ابن مسعود وعبد الله بن سهل اطلقا
قبيل خيبر فقتر قافي النخل فقتل
عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود
فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه
حويسة ومحبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقتلهم عبد الرحمن في
أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
الكبر أو قال لبيد الأأكبر فقتلهم
في أمر صاحبهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برأيه
قالوا أمر لم نشهد كيف تخلف قال
فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم
قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
عليه إذا نكل المدعي في القسامة
وفيه جواز الحكم على الغائب
وسماع الدعوى في الدماء من غير
حضور الخصم وفيه جواز اليمين
بالظن وإن لم يتيقن وفيه أن الحكم
بين المسلم والكافر يكون بحكم
الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل
منهم) هذا مما يجب تأويله لأن
اليمين انما تكون على الوارث
خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله
عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم
خمسون يميناً والخالفهم الورثة
فلا يخلف أحد من الأقارب غير
الورثة ويخلف كل الورثة كورا
كانوا أو أمانا سواء كان القتل عمدا
أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال
أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما
إذا كان القتل خطأ وأما في العمد
فقال يخلف الأقارب خمسين يميناً
ولا تخلف النساء ولا الصبيان ووافقنا

لأن كذب يتعدى بدون الصلة (فاعتذر وأبى الباطل ذكره وأبى شر ما ذكره أحد قال الله سبحانه
وتعالى يعتذرون اليكم) أي في الخلف (أذا رجعت إليهم) من الغزو (قل لا تعتذروا) بالمعاذير
الكاذبة (لن تؤمن لكم) لن تصدقكم أن لكم عذرا (قد بنا الله من أخباركم وسري الله عليكم
ورسوله الآية) يعني ان تبتم وأصلحتم رأى الله عليكم وجازاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد
عليهم ولهم وسقط قوله الآية لابي ذر * وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره
المؤلف تاما في المغازي وهذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين) الذين صدقت نياباتهم واستقامت قلوبهم وأعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص أو
الخطاب للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا
النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد وأصحابه وسقط التنوين لغير
أبي ذر * وبه قال (حديثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجدته قال (حديثنا
الليث) بن سعد الامام المجتهد (عن عقيل) بن ميمون بن عبد الله بن خالد الادي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) أباه (عبد الله بن كعب بن مالك) ولا يدرى
عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب بن مالك) زاد في السابقة من بنيه حين عمي
(قال سمعت كعب بن مالك يحدث) عن خبره (حين تخلف عن قصة تبوك) وأخباره الرسول عليه
الصلاة والسلام بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف (قوله ما أعلم أحد ابلاه الله)
بالموحدة الساكنة أي أنعم الله عليه (في صدق الحديث أحسن مما بلاني ما عمت منذ) بالتنوين
ولا يدرى (ذكرت ذلك) القول الصدق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا
وأمر الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) ولا يدرى زيادة
والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) باب قوله (عز وجل) (لقد جاءكم رسول) يعني محمد (من
أنفسكم) من جنسكم صفة لرسول أي من صميم العرب وقرأ ابن عباس وأبو العالية وابن محيصن
ومحبوب عن أبي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءة صلى الله عليه وسلم وقاطمة وعائشة
بفتح الفاء أي من أشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من
البشر وانما كان من الجنس لان الجنس اصيل ثم قرب عليه صفات أخرى لتعداد المتن
على المرسل اليهم فقال (عزير عليه) أي شديد شاق (ما عنتم) أي عنيتكم أي اتمكم وعصيانكم فما
مصدرية وهي مبتدأ وعزير خبر مقدم ويجوز أن يكون ما عنتم فاعلا بعزير وعزير صفة لرسول
ويجوز أن تكون ماموصولة أي يعز عليه الذي عنتموه أي عنتم بسببه فحذف العائد على التدرج
كقوله

يسر المزمع ما ذهب اليالي * وكان ذهابا من له ذهابا

أي يسر مذهب اليالي (حريص عليكم) أن تدخلوا الجنة (بالمؤمنين رؤف رحيم من الرأفة) وهي
أشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من أسماءه لا لحد غير فينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن
الفضل وسقط لابي ذر قوله حريص الخ وقال بعد قوله عنتم الآية * وبه قال (حديثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
أخبرني (بالأفراد) (ابن السباق) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحة حين وبعد الالف قاف
عبيد المديني الثقفي أبو سعيد (ان زيدا بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي)
لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أرسل الى أبو بكر) الصديق في خلافته قال الحافظ
أبو الفضل ولم أقف على اسم الرسول اليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) ظرف زمان أي أيام والمراد

ربيعه والليث والاوزاعي وأحمد ودواهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تخلفون خمسين يميناً

قال مهمل فدخلت مر بد الهيم وما فر كضتي ناقة من تلك الابل ركضة برجلها (١٦٣) قال جاهد هذا أو نخوه * وحدنا القواريري

حدثنا بشر بن المنضل حدثنا يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن
مهمل بن أبي حمزة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده ولم يقل في حديثه
فر كضتي ناقة * وحدنا عمرو
الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدنا محمد بن مني حدثنا عبد
الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن مهمل
ابن أبي حمزة بنحو حديثهم

فستحقون صاحبكم فخل الخالف
هو المستحق للدية والتصاص
ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق
شيئا فدل على ان المراد حلف من
يستحق الدية (قوله صلى الله عليه
وسلم يقسم خسون منكم على
رجل منهم في دفع برمه) الرمة بضم
الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي
يربط في رقبة القتال ويسلم فيه الى
ولى القتل وفي هذا دليل لمن قال
ان القسامة ثبتت فيها الاقصاص
وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه
وتأوله القائلون لا قصاص بان
المراد ان يسلم يستوفي منه الدية
لكونها اثبتت عليه وفيه ان
القسامة انما تكون على واحد
وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب
وغیره يخلف الاولياء على ماشاؤا
ولا يقتلوا الا واحدا وقال الشافعي
رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة
حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية
على الصحيح عند الشافعي وعلى قول
له انه يجب القصاص عليهم وان
حلفوا على واحد استحقوا عليه
وحده (قوله فدخلت مر بد الهيم
وما فر كضتي ناقة من تلك الابل

عقب مقاتلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسجلة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب
ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة (وعنده عمر) بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه (فقال) لي (أبو بكر ان عمرا ثانيا فقال ان القتل قد استقر) بسين مهملة
ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة منتوحات أى اشتد وكثر (يوم) القتال الواقع في (البيعة
بالناس) قيل قتل بها من المسلمين ألف ومائة وقيل ألف وأربعمائة منهم سبعون رجعا القرآن
أى مجموعهم لان كل فرد جمع (وانى أخشى ان يستقر القتل) أى يكثر (بالقراء في المواطن)
التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه وانى لا ترى ان تجمع)
أنت (القرآن) ولا يذرا أن يجمع القرآن بضم أول يجمع منه الله فعول (قال أبو بكر فأت)
ولا يذرف قلت (اعمر كيف أفعل شيئا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عمر هو)
أى جمع القرآن (وانه خير) من تركه وهورد لقوله كيف أفعل شيئا لم يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ (فم يزل عمر يراجعني
فيه) في جمع القرآن (حتى شرح الله لذلك صدرى ورأيت الذي رأى عمر) اذ هو من النصح لله
ولرسوله واكتابه وأذن فيه عليه الصلاة والسلام بقوله في حديث أبي سعيد عند مسلم لا تكتبوا
عنى شيئا غير القرآن وغابته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق
(قال زيد بن ثابت) قال أبو بكر ذلك (وعمر عنده جالس لا يتكلم) ولا يذر جالس عنده
(فقال) لي (أبو بكر انك) يازيد (رجل شاب) أشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن
النسيان (عاقل) نعى المراد (ولانهم مك) بكذب ولا نسيان والذي لا يهتم تركن النفس اليه
وسقطت الواو لا يذر (كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فهو أكثر
ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه يدل على أنه أولى بذلك ممن لم تجتمع فيه
(فتبع القرآن فاجعه) وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوى لكن غير مجموع في موضع
واحد ولا مرتب السور قال زيد (فوالله لو كلفني) أى أبو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان أثقل
على ثمأ مر في بطن جمع القرآن) قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه (قلت)
للعمرين (كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال) لي
(أبو بكر هو والله خير فلم أزل اراجع حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر ابى بكر وعمر)
لما في ذلك من المصلحة العامة (فتمت فتبع القرآن) حال كوفى (أجعه) مما عندى وعند غيره
(من الرقاق) بكسر الراء جمع رقعة من أديم أو ورق أو نحوهما (والا كتابي) بالثناة القوقية
جمع كف عظم هريض في أصل كف الحيوان ينشف ويكتب فيه (والعصب) بضم العين
والسين المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد الخيل يكشطون خوصه ويكتبون في
طرفه العريض (وصدور الرجال) الذين جمعوا القرآن وحفظوه كلاف حياته صلى الله عليه
وسلم كالبني كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاق والا كلف وغيرهما تقريرا على تقرير (حتى
وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري) هو ابن ثابت بن النافا كه الخطمي ذو
الشهادتين (لم أجد هما) أى الآيتين (مع أحد غيره) كذا بالنصب على كسطين الفرع كاصله
وفي فرع آخر غيره بالجر أى لم أجد هما مع غير خزيمة مكتوبتين فالمراد بالثاني نفي وجودهما
مكتوبتين لاني كونهما مخفوفتين وعند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
بخاء خزيمة بن ثابت فقال انى رأيتم تر كتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال عثمان

ركضة برجلها) المراد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتخبس والربد الحبس ومعنى ركضتي رفستني وأراد به ذا

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا (١٦٤) سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن

سهم بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدني شربة مقلوبة فدفنه صاحبها ثم أقبل إلى المدينة فبشني أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحوصة فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشيرو هو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ماشه دنأولا فزعم أنه قال قتلتمكم يهود بخمسة من فقالوا يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى حدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حنمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمريد الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجدني شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثره وغمر (قوله لعد ركضتني فريضة من تلك الفرائض)

وأنا أشهد فأين ترى أن نجعلهما قال اختتمهما آخر ما نزل من القرآن وعن أبي العالية عن أبي بن كعب عن عبد الله بن الإمام أحمد أنهم جمعوا القرآن في المصاحف في خلافة أبي بكر وكان رجال يكتبون ويحلى عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا إلى هذه الآية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم أبي بن كعب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقراني بعدها آيتين لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى وهو رب العرش العظيم وعند أحمد قال أتى الحارث بن خزيمة آيتين الآيتين لقد جاءكم رسول إلى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا أدري والله أتى أشهد لسمعتهم ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهم ما وحفظهم ما فقال عمرو أنا أشهد لسمعتهم ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم إلى آخرها) وسقط لابي ذر حريص عليكم (وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر) رضي الله تعالى عنهما (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري العمدي فيما وصله أحمد واسحق في مسندهما عنه (و) تابعه أيضا (الليث) بن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن وفي التوحيد كلاهما (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال الليث) بن سعد فيما وصله أبو القاسم البغوي في فضائل القرآن (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري فزاد الليث فيه شيئا آخر عن الزهري (وقال مع أبي خزيمة الأنصاري) وهو ابن أوس بن أصرم ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية لخالف السابق (وقال موسى) بن اسمعيل فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن (عن إبراهيم) بن سعد أنه قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري وقال (مع أبي خزيمة) بلفظ الكنية (وتابعه) أي وتابع موسى بن اسمعيل في روايته عن إبراهيم (يعقوب بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم بن سعد المذكور على قوله أبي خزيمة بالكنية وهذه وصلها أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف وغيره (وقال أبو ثابت) محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المؤلف في الأحكام (حدثنا إبراهيم) بن سعد المذكور (وقال مع خزيمة أو أبي خزيمة) بالشل والتحقى كما قال في فتح الباري أن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية وآية الأحزاب مع خزيمة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن

* (بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس)

مكية وهي مائة وتسع آيات وقدم أبو ذر السورة على البسلة (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة باب وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (فاختلط) زاد أبو ذر والوقت به نبات الأرض أي (فنبت بالما من كل لون) مما ياب كل الناس من الخطة والشعير وسائر حبوب الأرض * (وقالوا اتخذ الله ولدا) حين قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى عيسى ابن الله وسقط الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل (سبحانه) تنزيها له عن اتخاذ الولد (هو الغنى) عن كل شيء فهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل إرادته لتخرج ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له إبراده هنا (وقال زيد بن أسلم) أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جريج (أن لهم قد صدق) هو (محمد صلى الله عليه وسلم) وأخرج الطبري من طريق الحسن أوقتاده قال محمد شفيع لهم ووصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بن ناذر بن ضعيفين (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عنه قد صدق

المراد بالفريضة هنا المناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن (١٦٥) بسار الانصاري عن سهل بن أبي حنيفة الانصاري

انما أخبره ان نفر منهم انطلقوا الى
خير فقروا فيها فوجدوا أحدهم
قتيلا وساق الحديث وقال فيه
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل
الصدقة * حدثني اسحق بن
منصور أخبرنا بشير بن عمر قال
سمعت مالك بن أنس يقول حدثني
أبوليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه
أخبره عن رجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى
خير من جهدا أصابهم فأتي محبته
فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في عين أو فقير فأتي يهود
فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله
ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على
قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو
وأخوه حويصة وهو أكبر منه
وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبته
ليستكم وهو الذي كان بخير

المدفوعة في الزكاة أوفى الدية
فريضة لانها مدفوعة أي مقدرة
بالسنن والعدد أو ما قول المازري
أن الميراث بالنريضة هنا الناقصة
الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم
(قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة
من ابل الصدقة) هذا آخر القواف
الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من
مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله
عقيب هذا حدثني اسحق بن
منصور قال أخبرنا بشير بن عمر قال
سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه
يقول حدثني أبوليلي هو أول سماع
ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا
الموضع هكذا هو في معظم النسخ
وفي نسخة الحافظ بن عساكر ان
آخر القواف آخر حديث اسحق بن
منصور هذا الذي ذكرناه أول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى والاول أصح (قوله وطرح في عين أو فقير)

قال (خير) ورجحه ابن جرير يقول العرب لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خيرا وقدم سوءه في
كذا اذا قدم فيه شرا (يقال ناك آيات) قال أبو عبيدة (يعني هذه اعلام القرآن) وأراد ان معنى
ذلك هذه (ومثله) من حيث صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان في الاول صرف اسم
الاشارة عن الغائب الى الحاضر (حتى اذا كنتم في القلب وجرى بهم المعنى بكم) قال في الكشف
وتبعه البيضاوي واللفظ للاول وقائدة صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كانه يذكر
غيرهم حالهم ليجمعهم منها ويسمى منهم الانكار والتفخيخ وسقط قوله يقال الخ لاني ذكر
(دعواهم) ولا يذري قال دعواهم قال أبو عبيدة (دعواهم) في الجنة اللهم اننا نسبحك تسبيحا
(أحبط بهم) قال أبو عبيدة (دعواهم) الهلكة زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كن
أحاط به العدو (أحاطت به خطيئته) أي من جميع جوانبه * (فاتبعهم) بتشديد المنة الفوقية
(واتبعهم) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (واحد) في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد
وبه قرأ الحسن يري قوله تعالى فاتبعهم فرعون وجنوده * (عدوا) يري قوله تعالى بغيا وعدوا (من
العدوان) أي لاجل البغي والعدوان (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي وعبد بن حميد من طريق ابن
أي نصح عنه في قوله تعالى ولو (يجل الله للناس الشر استجبابهم يا خير) هو (قول الانسان لولده
وما له اذا غضب اللهم لا تبارك فيه) وفي الفرع له فيه وليس له في أصله (والعنه انقضى اليهم اجلهم
لا هلاك من دعي عليه) يضم همزة هلاك ودال دعي مبنيين للمفعول ولا يذري لاهلاك من دعا عليه
بفتحهما (ولاماته) قال في فتوح الغيب ولو يجعل الله متضمن معنى نفي التعجيل لان لولته تعليق
ما مانع بامتناع غيره يعني لم يكن التعجيل ولا قضاء العذاب فيلزم من ذلك حصول المهلة وهذا
لطف من الله تعالى بعباده ورجحة وفي حديث مسلم عن جابر مر فوجعا لا تدعوا على أنفسكم
ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء
فيستجيب لكم ففيه النهي عن ذلك * (لأذين احسنوا الحسن) قال مجاهد فيما وصله القرطبي
وعبد أي (مثلها حسنى وزيادة) أي (مغفرة) ولا يذري الوقت وذو ورضوان (وقال غيره) قيل
هو أبو قتادة (النظر الى وجهه) تعالى وقدره واسلم والترمذي وغيره ما من حديث صهيبي
مر فوجا وروى عن الصدوق وحنيفة وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف * (الكبرياء)
قال مجاهد في قوله تعالى وتكون لكم الكبرياء هو (المال) يضم الميم لان النبي اذا صدق صارت
مقاييد أمته وملوكهم اليه * (وجاوزنا) وفي نسخة باب وجاوزنا (بني اسرائيل البحر) بحر القلزم
حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرين سنين
لصغره ولا ابن ستين لكبره (فاتبعهم) أي أدركهم (فرعون وجنوده بغيا وعدوا) عند شروق
الشمس وكانوا فيما قيل ألف ألف وستمائة ألف وفيهم مائة ألف حصان أداهم ليس فيها أنثى
وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه بسنده كان مع فرعون سبعة وون قائد مع كل قائد سبعون
ألفا وكان فرعون في الدهم وهو رن على مقدمة بني اسرائيل وموسى في الساقة فلما قربت
مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر أمامنا ان دخلنا غرقنا وفرعون
خلفنا ان أدركنا قتلنا قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه أن اضرب بعصاك البحر
فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثني عشر طارفا لكل سبط واحد وأمر
الله الريح فنشفت أرضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبائك ليري كل قوم الآخري
لألا يظنوا أنهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما فرح آخرهم منه انتهى فرعون وجنوده
الى حافته من الناحية الاخرى فلما رأى ذلك هاله واجهم وهاب وهم بالرجوع وهيات ولات
منصور هذا الذي ذكرناه أول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى والاول أصح (قوله وطرح في عين أو فقير)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة (١٦٦) كبر كبر يد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا لانا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أخذت عليهم الدار فقال لهم فلقد ركضتني منها ناقة جراء * حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمله أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفهم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذونا بحرب) معناه أن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم دينه واما أن يعلموا نائهم ممنعون من الستام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة

٢ قوله بتخفيف الجيم كذا بخطه وأعله بتشديد الجيم اه

٣ قوله في خزان البحر كذا بخطه بالخاء والزاى والذي في الفتح والعيني جزائر بالجيم والزاى اه من هامش

حين مناص نفذ القدر واستجبت الدعوة وجاء جبريل على فرس أنى ونحاض البحر فلما شمس أدهم فرعون ربح فرس جبريل أقتحم وراه ولم يملك فرعون من أمره شيئا واقتحمت الخيول خلفه في البحر وميكائيل في ساقاتهم يسوقهم لا يترك أحد منهم إلا حقه بهم فلما تكاملوا وهزم أولهم بالخروج منه أمر الله القادر القاهر البحر فأنطبق عليهم فلم ينج منهم أحد وجعلت الأمواج ترفعهم وتحفضهم وترامت الأمواج فوق فرعون (حتى إذا دركه الغرق) وغشيتهم سكرات الموت (قال) وهو كذلك حين لا يتقنع نفسا إيمانها (أمنت أنه لا اله الا الذي أمنت به بنو إسرائيل وأمان المسلمين) وما علم اللعين أن التوبة عند المعصية غير نافعة فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ولذا قال الله تعالى في جواب فرعون الآن أي أتؤمن وقت الاضطراب وقد عصيت قبل وفي حديث ابن عباس عندهما جند وغيره مر فوالما قال فرعون أمنت أنه لا اله الا الذي أمنت به بنو إسرائيل قال لي جبريل لورايتني وقد أخذت من حال البحر فديسته في فيه مخافة أن تناله الرحمة ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لورايتني رأيت أمر أعجيبا ينبت الوصف عن كنهه فاني لما شاهدت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لأدعائه تلك العظمة فعمدت الى حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدرك الرحمة لسعته والحاصل أنه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه أنه لا يتفعه الايمان لأنه كره إيمانه لان كراهة الايمان من الكافر كفر لكن قال أبو منصور الماتريدي في التأويلات الرضا بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن أبي سرح المروية في سنن أبي داود والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأتي ثم يابعه ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين را في كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص أولا أنه كان لجرد التعليق كما قال أمنت به بنو إسرائيل فكانه قال لأعرفه فكيف يزول كفرهم بهذا التقليد وقد روى أن جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل نشأ في ماله ونعمته فكفر بنعمته ومحمد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد بن مضعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعماءه ان يغرق في البحر فلما ألجأه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذرفأ تبعهم الخ وقال الى قوله وأمان المسلمين (تنجيك) بسكون النون وتخفيف الجيم من ألمجي وهي قراءة يعقوب وفي نسخة تنجيك بتخفيف الجيم أي (نلقيك على نجوة من الأرض وهو) أي النجوة (التشريح) بفتح النون والمجبة آخره زاي وهو (المكان المرتفع) وقرأ ابن السميع تنجيك بالخاء المهملة المشددة أي نلقيك بناحية مما يلي البحر ليرأى بنو إسرائيل قال كعب رماذ الى الساحل كانه نور وروى ابن أبي حاتم عن طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في خزان البحر يتصيدون فأوحى الله تعالى الى البحر ان القظ فرعون عريا نافظ عريانا أطلع أخينس قصيرا ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد يدرك قال بجسد له ومن طريق أبي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه قبل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان في أنفسهم أن فرعون أعظم شأنهم أن يغرق * وبه قال (حديثي) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمجبة المشددة بئدار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجبة جعفر ابن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام بها الى عاشوراء من السنة

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب (١٦٧) - هذا الاسناد مثله وزاد وقضى به رسول

الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل حدثني عن ابي جريج * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحبيد عن أنس بن مالك

الدية دون القصاص (قوله خرجا الى خيبر من جهدا أصابهم) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم * (باب حكم المحاربين والمتردين) *

(فيه حديث العربيين أنهم قدموا المدينة فأسلموا واستخووها وسقطت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصعدوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويقتلون أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد به - هذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيجتم قتلوه وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي

الثانية (و) اذا (اليهود تصوم عاشوراء) فسألهم (فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون) وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرًا ففتح نصومه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصابها أنتم احق بوعى منهم - ففصموا) ومطابقته للترجمة في رواية أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام بخمسة

* (سورة هود عليه الصلاة والسلام) *

مائة وثلاث وعشرون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم ما فيها وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه الصلاة والسلام حين جاءته الملائكة في صورة غلمان وظن انهم ناس يخاف عليهم أن يقصدتهم قومهم فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم (عصيب) أي (شديد) وفي قوله (لا جرم) أي (بلى) أي حقا أنتم في الآخرة هم الاخسرون (وقال غيره) في قوله تعالى (وحاق) أي (نزل) بهم وأصابهم (يحيق) أي (ينزل) وفي قوله تعالى انه أيوس (أيوس فعول من يئس) والمعنى ولئن أذقنا الانسان حلاوة نعمة يجعل ذلتهم سلبنا فانه انه لقطوع رجاءه من فضل الله لقله صبره وعدم ثقته به كقولنا لا الوصف بالأيوس لا يليق الا بالكافر فانه يقع في اليأس اذا سلبت نعمته والمسلم ينق بالله ان يعيدها أحسن ما كانت (وقال مجاهد) في قوله تعالى فلا (تبتئس) أي لا (تخزن) وهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كقوله في قوله تعالى ألا انهم يننون صدورهم شك وإفتراء) بالفاء والذي في أكثر النسخ المقابلة على اليونانية وامترأ (في الحق) بالميم (ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا) وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسلة الى هنا ثابتة في رواية الايون ومقدمة عندهما ومؤخرة في رواية غيرهما عن تالها (وقال أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني التالبي في قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه (الاقوام الرحيم بالحشية) بالتحشية المشددة الذي في اليونانية باسقاطها وهذا ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء (وقال ابن عباس) في قوله تعالى (بادئ الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير تعمق (وقال مجاهد) في قوله جل وعز واستوت على الجودي (الجودي جبل بالجزيرة) التي بين دجلة والفرات قرب الموصل تشابحت الجبال يومئذ من الفرق وتطاوت وبواضع هو الله عز وجل فلم يفرق وقال قتادة استوت عليه شهر ربيع حتى نزلوا منها (وقال الحسن) البصري (الملك لانت الحليم) باللام (يستزؤن به) وقال ابن عباس أقلعي أمسكي) عن المطر (عصيب) أي (شديد) ولا ي ذر وقال ابن عباس عصيب شديد (لا جرم) أي (بلى) وفارالتنور ربع الماء فيه وارتفع كالقدر يقور والتنور تنور الخبز وابتداء النبوع منه خارق للعادة وكان في الكوفة في موضع مسجدنا أو في الهند وقيل في غيرهما (وقال عكرمة) التنور (وجه الارض) وقيل هو أشرف موضع فيها (ألا انهم يننون صدورهم) مضارع نثي ثنيا أي طوى وانحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله (ليستخفوا منه) اللام متعلقة بينون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الرخشي من تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله ان اضرب بعصاك الجعراف تعلق بمعناه فضرب فانقلب كمن قال في الدريس المعنى الذي يقودنا الى اضمار الفعل هنالك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من حذف معطوف عليه يضطر العقل الى تقديره لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق الجعر

الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيجتم قتلوه وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي

على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا (١٦٨) وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصابوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم

فلا بد ان يتعقل فضرر فانطلق وأما في هذه فالاستخفاء عنه صالحه لثنيهم صدورهم فلا اضطرار بنا الى اضممار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصا في حجر دارادة التقدير ليستقيم المعنى وروى عنه في الحاشية ثنى الصدر بمعنى الاعراض اظهار للثفاق فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضممار ما يصح تعاقبه به من شيء يستوى معه المعنى فلذلك قد روي بدون الاستخفاء من الله أي يظهرهون الثفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه (الاحين يستغشون ثيابهم) يجعلونها أغشية وأغطية والناسب للظرف مضمرة قدره في الكشف ويريدون أي يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة أن يسعوا القرآن أو الناسب له قوله (يعلم أي ألا يعلم ما يبرون) في قلوبهم (وما يعلمون) بأفواههم فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلمهم (أنه عليهم ذات الصدور) بأسرار ذات الصدور (وقال غيره) أي غير عكرمة (وحق) أي (نزل بحقيق ينزل يوس فعول من يثبت) بسكون السين (وقال مجاهد يثبت) بقوفيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة أي (تحتون يثنون صدورهم شك وإتراء في الحق ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا) * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الزعفراني قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الأعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالأفراد (محمد بن عباد بن جعفر) الخزومي (أنه سمع ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (يقرأ الانهم تنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وبعد الواو الساكنة نون أخرى مكسورة ثمانية تحتية مضارع تنوني على وزن افعل عمل يفعله وعمل كاعشوش يعشوش من الشيء وهو بناء مبالغة لتكرار العين (صدورهم) بالرفع على الفاعلية ولا يذرتوني بالتحية بدل الفوقية صدورهم بالنصب (قال) أي محمد بن عباد (سأله عنها فقال اناس كانوا يستحيون) من الحياء ولا يذرتون من الاستخفاء (ان يتخلوا) أي ان يدخلوا في الخلاء (فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء) بعوراتهم مكشوفات فيملون صدورهم ويغطون رؤسهم استخفاء (فنزل ذلك فيهم) الانهم يثنون صدورهم الآية الى آخرها * وبه قال (حدثني) بالأفراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك (وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر) بالواو عطفًا على مقدراي أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد (ان ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قرأ الانهم تنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية كذا في الفرع وأصله وبعد التحية (صدورهم) بالرفع ولا يذرتون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحية بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد (قلت يا أبا العباس) هي كنية عبد الله بن عباس (ما تنوني) بفتح النون الاولى وبعد الثانية تحية (صدورهم) بالرفع (قال) كان الرجل يجامع امرأته فيسبح وفي نسخة فيسبحي بثلاثين تحتين (أو يتخلى فيسبحي) من كشف عورته (فنزات الانهم يثنون صدورهم) ولا يذرتوني بفتح الفوقية والنون صدورهم رفع * وبه قال (حدثنا الحمدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عرو) هو ابن دينار (قال قال ابن عباس) الانهم يثنون بالتحية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحية (صدورهم) نصب على المفعولية ولا يذرتوني بانيات التحية بعد النون وضم النون الاولى صدورهم بالنصب والتأنيث مجازي فجازت ذكرا الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة وفي بعض الحواشي الموقوف بها وهو في اليونينية قال الحموي يروي عن ابن عباس ثلاثة أوجه تنون أي بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية وهي قراءة

وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنبي عندنا قال أصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتصيير وثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل ثبت في الامصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا ثبت وقال مالك والشافعي ثبت قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العريين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزات آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالارادة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيهه ليس بجرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد أجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبق لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للظاهرة أن يستقيه لم يرتد يخاف الموت من العطش ويتم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب

ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (١٦٩) فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فشرىوا من ابلانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوههم وارتدوا عن الاسلام وساقوا وود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم سقيه ولم يجز لوضوءه حينئذ والله اعلم (قوله ان ناسا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها تون ثم هاء وهي قبيلة معروفة (قوله قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخوها كما نسر في الرواية الاخرى أى لم توافقههم وكرهوها لاسقام أصابهم قالوا وهو مشتق من الحوى وهو داء في الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فشرىوا من ابلانها وأبوالها ففعلوا) في هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها القاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكأن بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وورثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاسته ما بان شرهم الا بوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوههم) وفي بعض الاصول العقدة الرعاة وهما الغنات يقال راع ورعاة كقصاص وقضاة ورعاة

الجمهور وينتوي أى بالتحية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحية وتنشئ أى بالفوقية وفتح النون الاولى وتحية بعد الثانية (ليست تحية وامنه الا حين يستغشون ثيابهم وقال غيره) أى غير عمرو بن دينار فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (يستغشون) أى (يغطون رؤسهم) قال الحافظ بن حجر وتفسير التغشى بالغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توفيق وهو مقبول من ابن عباس * وقوله في قصة لوط (ي) بهم) أى (سأظنه بقومه وضاق بهم) أى (بأضيافه) فالضمير الاول للقوم والثاني للأضياف فاختلف الضميران والا كثرون على اتحادهما كما مر قريبا * وقوله تعالى لوط فأسر بأهلك (يقطع من الليل) أى (بسواد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل * (اليه انيب) وأغير أى ذر وقال مجاهد أنيب (ارجع) زاد في نسخة اليه وسط لغير أبوى ذر والوقت اليه الاولى (باب قوله) جل وعلا (وكان عرشه على الماء) قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الریح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله) ولا يذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليين) بفتح الهمزة في الاولى وضمها في الثانية وجرم الاول بالامر والثاني بالجواب (وقال يدا الله ملائ) كناية عن خرائنه التي لا تنفذ بالعطاء أى (لا يغيظها) بفتح الحية وكسر الغين وبالضاد المجتمعتين بينهما تحية ساكنة أى لا ينقصها (نفقة سخاء الليل والنهار) بنصبهما على الظرفية وسخاء بسين وساء مشددة مهملة تدوردا يقال سبخ سبخ فهو سباح وهي سخاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ويرى سخاء التنوين على المصدر أى دأمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيظها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الأثير ١ ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلها وتفوقها (وقال أرايتم) أى أخبروني (ما أنفق) أى الذي أنفقه (منه) بالنون ولا يذر منه (خلق السماء والارض فانه لم يغيض) بفتح الحية وكسر الغين وبالضاد المجتمعتين لم ينقص (ما في يده وكان عرشه على الماء) بيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق (يخفف ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفف من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتصر على من يشاء * وهذا الحديث أخرجه في التوحيد والنسائي في التفسير ببعضه * (اعتزل) من باب (افتعلت) وفي رواية عن الكشي عن أبيه أيضا افتعل بكاف الخطاب من باب الافتعال قال العينى والصواب أن يقال اعتزل افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن (من عروته أى أصبته) قال الجوهري عروت الرجل أعروه عروا إذا ألمت به وأتيته طالبا فهو معروق وفلان تعروه الاضياف وتعتبر به أى تغشاه (ومنه) أى ومن هذا الاصل قولهم فلان (يعروه) أى يصيبه (واعتراني) أى تغشاني * (أخذ بناصيتهما) أى في ملكه بضم الميم في الفرع وفي اليونينية بكسرهما (وساطانه) فهو مال لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كما من قوله اعتزل الى هنا ثابت في رواية الكشي في فقط * (عنيد) بالياء في قوله واتبعوا أمر كل جبار عنيد (وعنود) بالواو (وعاند) بالالف (واحد) قال أبو عبيدة (هوتا كيدا التجبر) وقال غيره هو من عند عندا وعندا وعندا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان وأطاعوا من دعاهم الى الكفران * (ويقول الاثماد) قال أبو عبيدة (واحد شاهد مثل صاحب وأصحاب) وهذا ثابت هنا لا يذر فقط وسيأتى بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون والمؤمنون وعن قتادة

فأبى لهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم (١٧٠) وتركهم في الحرة حتى ماتوا * وحديثنا أبو جعفر محمد بن الصباح

وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأبي بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس أن نقر من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستموا نحو الأرض وسقطت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخسرون مع راعينا في الله فتصيرون من أبو الهيثم وألبانها فقالوا بلى نخرج جوافسهم بوا من أبو الهيثم وألبانها فصعوا فقتلوا الراعي وطردوا الأبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا أخفى بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم * وحديثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبو الهيثم وألبانها يعني حديث حجاج ابن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (قوله وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمل بالراء الميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمل بتشديد الميم ومعنى سمل باللام قتلها وأذهب ما فيها ومعنى سمل بالراء كملها أجسامهم محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلفاح) (أجراحي)

* وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي (١٧١) حدثنا زهر السهمان قال حدثنا ابن عون حدثنا

أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر ابن عبد العزيز فقال للناس مائة قولون في القسامة فقال عنيسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت إياي حدثت أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أبي يوب وججاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنيسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أنتهي يا عنيسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك إن تراوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا وأمثل هذا * وحدثنا الحسن ابن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني أخبرنا الأوزاعي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم * وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا سمك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عريثة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر بنحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قسريب من عشر بن فارس لهم اليهم

(أجرأى) يريد قوله قل إن افتريته فعلى أجرأى (هو مصدر من أجرمت) بالهمزة (وبعضهم يقول) من (جرمت) ثلاثي مجرد والمعنى إن صح أني افتريته فعلى وبال أجرأى وحيث لم يصح فأنابرى من نسبة الافتراء إلى وأم في قوله أم يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء إلى نوح وذهب بعضهم إلى أنه اعتراض خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي بعد أجرأى لابي ذر * (الفلك) بضم الفاء وسكون اللام (والفلك واحد) بفتحين كذا في الفرع وأصله وفي نسخة الفلك والفلك بضم الفاء فيه مساكن اللام في الأول وفتحها في الثاني وفي نسخة الفلك والفلك بفتحين في الأول و بضم ثم سكون في الثاني ورجحه السناقسي وقال الأول واحد والثاني جمع مثل أسد وأسد وفي أخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيه ما جعلا و صوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلغة واحد وفي التنزيل في الفلك المشكون وفي الجمع حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم (وهي السفينة) في الواحد (والسفن) في الجمع واللفظ وإن كان واحد السكة مختلف بحسب التقدير فصفة فلك للواحد كصفة قفل وضمة فلك للجمع كصفة أسد * (مجرأها) بضم الميم يريد قوله تعالى وقال اركبوا فيها باسم الله مجرأها أي (مدفعها) بفتح الميم وفي بعض الأصول موقفها بالواو والقاف والفاء وعزى لرواية القاسبي قال الحافظ بن حجر وهو تخفيف لم أره في شيء من النسخ وهو فاسد المعنى (وهو) أي مجرأها (مصدر أجرأ) وأرست أي (حبست وبقرا) بالتحسية ولا بد من ذكره بقرأ بالهوية (مرساها) بفتح الميم (من رست هي) أي السفينة أي ركبت واستقرت (ومجرأها) بفتح الميم (من جرت هي) وفتح الميم وهي قراءة المطوحي عن الأعشى (و) بقرأ أيضا (مجرأها ومرسها) بضم الميم وباء ساكنة فيهما بدل الالف مع كسر الراء والسين وهي قراءة الحسن والمعنى الله مجرأها ومرسها وهي مأخوذة (من فعل بها) بكسر ميم من وضم فاء فعل مبني للمفعول ولا بد من ذكره بجرأها ومرسها بضم الميم وهي قراءة الحرميين والبصري والشامي وأبي بكر وقرأ حفص والاقوان بفتح الميم في الأول وضمها في الثاني فالفتح من الثلاثي والضم من الرباعي (الراسيات) ولا بد من ذكر راسيات (ثابتات) يريد قوله تعالى في سورة سبأ وقد ورر راسيات وذكره استطراد لذكر مرساها (باب قوله) عز وجل (ويقولون الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) وسقط لابي ذر على ربهم الخ وقال الآية (واحد الأشهاد) ولا بد من ذكر واحدة الأشهاد (شاهد) بقاء التأنيث في الفرع والذي في اليونانية واحد بضم الدال والهاء شاهد (مثل صاحب وأصحاب) وقد ثبت ذكر هذا بلفظ ويقولون الأشهاد واحد شاهد مثل صاحب وأصحاب في رواية أبي ذر في غير هذا الموضع قريبا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر هذا قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (وهشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قالا حدثنا قتادة بن دعامة) عن صفوان بن محرز (بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي) أنه (قال بينا) بغير ميم (ابن عمر) عبد الله (يطوف) بالكعبة (أدعز) له (رجل) لم يسم (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن أو قال يا ابن عمر) وسقط لابي ذر لفظ قال (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في التجوى) التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين (فقال) ولا بد من ذكر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يذني المؤمن من ربه) بضم الباء وفتح النون من يذني مبني للمفعول أي يقرب منه (وقال هشام) الدستوائي (يذني المؤمن) بفتح الباء وضم النون أي يقرب من ربه (حتى يضع عليه) ربه (كنفه) بنون مفتوحة أي جانبه والدنو الكنف مجازان والمراد الاسترواح (فيعرزه) بذنوبه) ولا بد من ذكره بقرره بنصب الراء يقول له (تعرف ذنب كذا يقول) العبد (أعرف رب يقول

البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو أما البرسام فيكسر الباء وهو نوع من اختلال العدل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو

وَبَعَثَ مَعَهُمُ قَائِدًا يَقْتَصُ أَثَرَهُمْ * وَحَدَّثَنَا (١٧٢) هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ وَحِيدٍ حَدَّثَنَا

أَعْرَفُ مَرْتِنٍ) بِحَدِّفِ أَدَاةِ الدَّمَامِ مِنَ الْأُولَى وَهِيَ وَالْمُنَادَى فِي الثَّانِيَةِ (فَيَقُولُ) اللَّهُ جَدُّ لَوْعَلَا
(سَتَرْتَهَا) أَيْ عَلَيْكَ (فِي الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا) الْيَوْمَ ثُمَّ تَطْوِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ (بِضْمِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ)
وَفَتْحِ الْوَاوِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مِنَ الطَّيِّ وَلَا يَزِيدُ عَنْ الْكَشْمِيْنِ ثُمَّ يُعْطِي مِنَ الْأَعْطَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ
صَحِيفَةً نَصَبَ عَلَى الْمَفْعُولِ أَيْ يُعْطِي هُوَ صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ (وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ) بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْمُوعَةِ
(أَوِ الْكُفَّارِ) بِالشُّكِّ مِنَ الرَّوَايِ (فَيُنَادِي) بِالْحَسَنَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ (عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ) زَادَ أَبُو ذَرٍّ أَلَعَنَّ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ وَهَذَا وَاعِيدٌ شَدِيدٌ (وَقَالَ شَيْبَانُ) بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ مِمَّا وَصَلَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ (عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا ضَفْوَانٌ) أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * وَهَذَا الْحَدِيثُ
سَبَقَ فِي الْمَطَالِمِ (بَابُ قَوْلِهِ) سَجَّاهُ وَتَعَالَى (وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى) وَكَذَلِكَ خَبَرَهُ مُقَدِّمُ
وَأَخَذَ مَبْنِيًّا مُؤَخَّرًا وَالتَّقْدِيرُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَخْذُ أَيْ أَخَذَ اللَّهُ الْأُمَّةَ السَّالِفَةَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا ظَرَفَ
نَاصِبُهُ الْمَصْدَرُ قَبْلَهُ وَالْمَسْئَلَةُ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ فَإِنَّ الْأَخْذَ يَطْلُبُ الْقُرَى وَأَخْذَ الْفِعْلِ أَيْضًا يَطْلُبُهَا
فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ لِلْعَذْفِ مِنَ الْأَوَّلِ (وَهِيَ ظَالِمَةٌ) جَلَّةٌ طَالِيَةٌ (أَنْ أَخَذَهُ الْيَمُّ شَدِيدٌ)
وَجَمِيعُ صَعْبٍ عَلَى الْمَأْخُذِ وَفِيهِ تَحْذِيرٌ عَنِ الظُّلْمِ كَقَوْلِهِ كَانَ أَوْغَرَهُ لَغَرَهُ أَوْ لَوْنَتْهُ وَلِكُلِّ
أَهْلٍ قَرِيْبَةٌ ظَالِمَةٌ (الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (الْعَوْنُ الْمَعِينُ) بِضْمِ الْمِيمِ وَكَبَّرَ الْعَيْنُ فَسَمِعَ الْمَرْفُودُ
بِالْمَعِينِ قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ الْبَرْمَاوِيُّ وَالْوَجْهُ الْمَعَانِ ثُمَّ وَجْهَهُ كَالْكِرْمَانِيِّ بِأَنْ يَكُونَ
النَّاسُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ ذِي كَذَا أَيْ عَوْنُ ذِي عَانَةٍ وَفِي نَسْخَةِ الْمَعَانِ بِالْأَلْفِ
بَدَلَ الْمَعِينِ (رَفَدْتَهُ) أَيْ (أَعْنَتَهُ) * وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ
أَدْنَى مِيلٍ فَإِنَّ الرُّكُونَ هُوَ الْمِيلُ الْيَسِيرُ كَالْتَّزِي بِزَيْمٍ - مَوْعُظِيمٌ ذِكْرُهُمْ وَلَا تَرْضُوا أَعْمَالَهُمْ رَوَى
عَبْدُ بْنُ حُدَّادٍ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْيَمٍ أَنَّ لَرَّكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا لَا تَرْضُوا أَعْمَالَهُمْ - مَقْنٌ اسْتَعَانَ
بِظَالِمٍ فَكَانَ لَهُ قَدْرُ ضِيٍّ بِفَعْلِهِ وَإِذَا كَانَ فِي الرُّكُونِ إِلَى مَنْ وَجَدْتَهُ مَا يَسْمِي ظَالِمًا هَذَا الْوَعِيدُ
الشَّدِيدُ فَطَانَتْكَ بِالرُّكُونِ إِلَى الْمُوسُومِينَ بِالظُّلْمِ ثُمَّ بِالْمِيلِ إِلَيْهِمْ كُلِّ الْمِيلِ ثُمَّ بِالظُّلْمِ نَفْسُهُ وَالْأَنَّهُ مَا لَفِيهِ
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَكْرٍ وَبَعْدَهُ وَكُرْمِهِ * (فَلَوْلَا كَانَ) أَيْ (فَهَلَا كَانَ) وَهِيَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَاهُ
عَبْدُ الرَّزَاقِ وَسَقَطَ مِنْ تَرْكَنُوا إِلَى هَذَا لَا يَزِيدُ (أَتَرَفُوا) أَيْ (أَهْلَكُوا) قَالَ فِي الْفَتْحِ هُوَ تَنْسِيرُ
بِالْأَلْزَمِ أَيْ كَانَ التَّرَفُ سَبِيلًا لِأَهْلَاكِهِمْ * (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَيْدٌ وَشَيْقُ الرَّفِيعِ صَوْتٌ شَدِيدٌ)
الشَّهِيْقُ (صَوْتٌ ضَعِيفٌ) وَقَالَ فِي الْأَنْوَارِ الزَّهْرَاءُ خَرَجَ النَّفْسُ وَالشَّهِيْقُ رَدَّهُ وَسَقَطَ لَا يَزِيدُ قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبَرُ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ التُّضَلِّ) الْمَرْوَزِيُّ قَالَ (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ) مُحَمَّدُ
ابْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ وَالزَّيِّ الْمُجْتَمِعِينَ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ وَآخِرُهُ مِيمٌ الضَّرِيْقُ قَالَ (حَدَّثَنَا بَرِيدٌ أَبِي بَرْدَةَ) بِضْمِ
الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ فِي الْأَوَّلِ وَضَمُّ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونُ الرَّاءِ فِي الثَّانِي وَهُوَ جَدُّ بَرِيدٍ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ (عَنْ) جَدِّهِ (أَبِي بَرْدَةَ) عَامِرٌ (عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ (رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ) (الْإِلَهَ لَتَأْ كَيْدُ وَعِلَى أَيْ
يَهْلُ) (لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ) بِضْمِ أَوَّلِهِ أَيْ لَمْ يَخْلُصْهُ أَبَدًا الْكَثْرَةُ ظَلَمُهُ بِالْأَلْفِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا
لَمْ يَخْلُصْهُ مَدَّةً طَوِيلَةً بِقَدْرِ جَنَابَتِهِ (قَالَ) أَيْ أَبُو مُوسَى (ثُمَّ قَرَأَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَذَلِكَ أَخَذَ
رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى) وَهِيَ ظَالِمَةٌ أَنْ أَخَذَهُ الْيَمُّ شَدِيدٌ (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالتَّسَانِي فِي التَّقْدِيرِ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْفَتْحِ (بَابُ قَوْلِهِ) تَعَالَى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ) الْمَقْرُوضَةَ
(طَرَفُ النَّهَارِ) ظَرْفٌ لَا قِمٌّ قَالَ فِي الدَّرَوِيْضِ ضَعْفٌ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلصَّلَاةِ كَأَنَّهُ قِيلَ أَقِمِ الصَّلَاةَ الْوَاقِعَةَ
فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَالطَّرَفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا لَكُنْهُمَا أَضْيَفٌ إِلَى الطَّرَفِ أَعْرَبَ بِأَعْرَابِهِ كَقَوْلِهِ أَتَيْتُ
أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَنَصَفَ اللَّيْلَ بِنَصَبِ هَذِهِ كُلِّهَا عَلَى الطَّرَفِ لِمَا أَضْيَفَتْ إِلَيْهِ وَأَنْ كَانَتْ لَيْسَتْ

وَبَعَثَ مَعَهُمُ قَائِدًا يَقْتَصُ أَثَرَهُمْ * وَحَدَّثَنَا (١٧٢) هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ وَحِيدٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ وَحِيدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَفِي
حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عَكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ
يُنْخَوِ حَدِيثَهُمْ * وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَمَّا
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَنَ
أَوَّلَ ذَلِكَ لَأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْنُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَاللَّفْظُ لَابْنِ مَسْنُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُوذَا
قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا
بِحَجَرٍ قَالَ يَحْيَى * بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَرْمَقُ فَقَالَ لَهَا
أَقْتُلْكَ فَلَانَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ
لَا تَمُوتَ قَالَتْ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
أَنْ لَا تَمُوتَ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ
وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرْثِ ح
مَرْعَبٌ وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سَرِيَانِيَّةٌ
(قَوْلُهُ) وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِدًا يَقْتَصُ
أَثَرَهُمْ (الْقَائِدُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ
الْأَثَرُ وَيُزِيلُهَا
*) (بَابُ ثُبُوتِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ
بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَدَثَاتِ وَالْمَقْتَلَاتِ
وَقَتْلُ الرَّجُلِ بِالرَّأَةِ) *
(قَوْلُهُ) أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى
أَوْضَاحٍ لَهَا فَاقْتَلَهَا بِحَجَرٍ يَحْيَى * بِهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَرْمَقُ
فَقَالَ لَهَا أَقْتُلْكَ فَلَانَ فَأَشَارَتْ
بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمُوتَ قَالَتْ لَهَا الثَّانِيَةَ
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمُوتَ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَاقْتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمراة (١٧٤) وهو اجماع من يعتمد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على

(الارجح) أي بتشديد الجيم وسقط لابي ذر قال فضيل الارجح (ب) اللغة (الحبشية متسكا) بضم الميم وسكون التاء وثنوين الكاف من غير همز (وقال ابن عيينة) سفيان وما وصله في مسنده (عن رجل) لم يسم (عن مجاهد متسكا) بسكون التاء من غير همز كالسابق (كل شيء) ولا يذر قال كل شيء (قطع بالسكين) كالارجح وغيره من الفواكه وأنشدوا

نشرب الاثم بالصواع جهارا * وزرى المتك بشتا مستعارا

قيل وهو من متك بمعنى بشك الشيء أي قطعه فعلى هذا يحتمل أن تكون الميم بدل من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل أن تكون مادة أخرى وافقت هذه * (وقال قتادة) في قوله تعالى وانه (لذو علم) وزاد أبو ذر لما علمناه أي (عامل بماعلم) وصله ابن أبي حاتم والضمير في وانه ليعقوب كما يرشد اليه قوله الاطحة في نفس يعقوب قضاها * (وقال ابن جبير) في ما رواه ابن منده وابن مردويه ولا يدرسيه بن جبير (صواع) ولا يدر صواع الملك (متسكا) الفارسي) بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضومة مكمل معروف لاهل العراق وهو (الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الاعاجم) وكان من فضة وزاد ابن اسحق مرصعا بالجواهر كان يسقي به الملك ثم جعل صاعا يكال به * (وقال ابن عباس) في قوله لولا ان (تفندون) أي (تجهلون) وقال الضحالك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير حاجت ربح فأتت يعقوب بربح يوسف فقال اني لا جد ربح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ربحه من مسرة ثلاثة أيام * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى وألقوه في غيابة الجب (غيابة) بالرفع (كل شيء) مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر والذى في اليونانية غيابة بالرفع وبالفتح (غيب عنك شيئا) في محل جر صفة لشيء شيئا مفعول غيب (فهو غيابة) خبر المبتدأ أو المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره (والجب) بالجيم (الركبة التي لم تطو) قاله أبو عبيدة وسمى به لكونه محفورا في جبوب الارض أي ما غلظ منها والغيابة قال الهروري شبه طاق في البئر فويق الماء يغيب ما فيه عن العيون وقال الكلبي تكون في قعر الجب لان أسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فرائخ من منزل يعقوب * وقوله وما أنت (عمون لنا) أي (بصدق) لسؤطنك بنا * وقوله تعالى ولما بلغ (أشده) أي (قيل ان يأخذ في النقصان) وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم (يقال بلغ أشده وبلغوا أشدهم) أي فيكون أشد في المفرد والجمع بلفظ واحد (وقال بعضهم واحدا) أي الأشد (شد) بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي * (والمتسكا) بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول (ما اتسكأت عليه اشرب أو لحديث أو لطعام) أي لاجل شراب الخمر وأبطل قول (الذي قال) ان المتسكا هو (الارجح) بتشديد الجيم للدغام ولا يذر الارجح بالنون للفتك ١ (وليس في كلام العرب الارجح) أي ليس مفسر في كلامهم به وهذا أخذه من كلام أبي عبيدة ولفظه وزعم قوم أنه التريخ وهذا أبطل باطل في الارض اه * وتعقب بما في المحكم حيث قال المتسكا الارجح ونقله الجوهرى في صحاحه عن الاخفش وقال أبو حنيفة الدينوري بالضم الارجح وبالفتح السوسن وعن أبي علي القالى وابن فارس في جملة نحوهم وعند عبد ابن حميد أن ابن عباس كان يقرأ متسكا مخففة ويقول هو الارجح (فلما احتج عليهم) بضم التاء أي على القائلين بأنه الارجح ولا يذر عن الجوى والمسقى فيما احتج بالمشاة التحشية بدل اللام (بانه) ولا يذر أن (المتسكا) بالتشديد والهمزة (من غمارق) يعني وسائد (فرواى شرمته فقالوا) بالقاء

الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوه ما قتل بماله لان اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجاهر العلماء وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا قصاص الا في القتل بمعدن من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمجنين أو باللقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالديوس أما إذا كانت الجناية شبهة عمدان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالصا والسوط والاطمة والقضيب والبنسدة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجاهر العلماء من العجالة والتابعين فن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذمي بقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحه وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطلب فان أقر ثبت عليه القتل وان أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول الجرح وهذا مذهبنا ومذهب الجاهل وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول الجرح وعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان

١ قوله للفتك فيه نظرا لامتثال

حتى يفسكا اه صححه

٢ قوله وتعقب بما في المحكم الخ الذي في المحكم والصاح عن

الاخفش انما هو المتسكا مخففا وليس فيه ما أن المتسكا بالتشديد هو الارجح وكذا نقل عنهم ابن حجر في الفتح اه ولا ي

حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (١٧٥) عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال

قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعرض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فترع ثيابه وقال ابن مني ثيابه فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعرض أحدكم كما يعرض الفعل لأبيه له * وحدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو غسان السهمي حدثنا معاوية عن ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عرض ذراع رجل فغذبه فسقطت ثيابه فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه * وحدثني أبو غسان السهمي حدثنا معاوية عن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أبا جبريل بن منية عرض رجل ذراعه فغذبه فسقطت ثيابه فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها هذا اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في إحدى رواياته التي ذكرناها فانما قاتل باعترافه والله أعلم

* (باب الصائل على نفس الإنسان أو عرضه إذا دفعه الموصول عليه فأنتف نفسه أو عرضه لأخيه عليه) *

(قوله قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعرض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فترع ثيابه فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعرض أحدكم كما يعرض الفعل لأبيه له وفي رواية أن أبا جبر

ولا يذروا قالوا) انما هو المتك ساكنة التاء مخففة وساكنة نصب وانما المتك المخفف (طرف البظر) بفتح الواو وسكون الهمزة وهو موضع الختان من المرأة (ومن ذلك) اللفظ (قيل لها) أي للمرأة (متككا) وابن المتككا) بفتح الميم والتخفيف والمدفوع ما هو التي لم تحتن ويقال البظراء أيضا (فان كان ثم) بفتح التاء أي هناك (أترج) بتشديد الجيم (فانه) كان (بعد المتككا) وقيل المتككا طعام يحضره وقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وقاتدة ومجاهد متككا طعاما سماه متككا لان أهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمى الطعام متككا على الاستعارة وقيل المتككا طعام يحتاج إلى أن يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان إلى أن يتكى عليه عند القطع وقد علم مما مر أن المتككا المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وأن المشدد ما يتككا عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الأولى سياق قوله والمتككا ما اتكأت عليه عقب قوله متككا كل شئ قطع بالسكين ويشبه أن يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب * وقوله قد (شغفها يقال بلغ إلى شغافها) قال السناقيس بكسر الشين المعجمة ضبطه الخدثون وفي كتب اللغة بفتحها وسقط لفظ إلى لابي ذر وثبت له بفتح (وهو غلاف قلبها) وهو جلد رقيقة وزاد القاضي كغيره حتى وصل إلى فؤادها حبيا وقال غيره أحاط بقلبه امثل احاطة الشغاف بالقلب يعني أن اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ماسوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه (وأما شغفها) بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن (فن المشعوف) وهو الذي أحرق قلبه الحب وهو من شغف البعير اذا هناه أي طلاه بالقطران فأحرقه وقد كشف أبو عبيد عن هذا المعنى فقال الشغف بالهـ مهلة أحرق الحب القلب مع لذة يجدها كما أن البعير اذا طلى بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يسترجع إليه * وقوله (أضب) الين أي (أسيل) إلى اجابتهن زاد أبو ذر صبا مال * وقوله (أضغاث أحلام) هي (مالا تأويل له) وقال قتادة فيمارواه عبد الرزاق هي الأحلام الكاذبة وسقط لابي ذر (والضغث) بكسر الضاد وسكون الغين المعجمة وسقط الواو من قوله والضغث لابي ذر (مل اليد من حشيش وما أشبهه) جنسا واحدا أو أجناسا مختلطة وخصه في الكشف بما جمع من أخلاط النبات فقال وأصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحرم فاستعيرت لذلك أي استعيرت الاضغاث للتخاليط والباطيل والجامع الاختلاط من غير تعيين بين جيد وودي والاضافة في أضغاث أحلام بمعنى من التقدير أضغاث من أحلام (ومنه وخذ بيدك ضغنا) مما هو مل الكف من الحشيش وهو من جنس واحد روى أنه أخذ عشكا لامن فخله (لا من قوله اضغاث أحلام) الذي هو بمعنى لا تأويل له (واحدتها) أي الاضغاث (ضغث) * وقوله (غير) يريد قوله هذه بضاعتنا ردت إلينا (من الميرة) بكسر الميم وهي الطعام أي نجلب إلى أهلينا الطعام (وزاد كليل بعير) أي (ما يحمل بعير) بسبب حضور أخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيمارواه القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عنه كليل بعير أي كيل حمار وأيده ابن خالويه بأن أخوة يوسف كانوا يارض كنعان ولم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف أصح * وقوله (أوى إليه) أي (ضم إليه) أخاه بنيامين على الطعام وألى المنزل روى أنه اجلس كل اثنين على مائدة فبقى بنيامين وحده فقال لو كان أخي يوسف حيا لا جلست معه فقال يوسف بقي أخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدة وجعل يؤاكله فلما كان الليل أمر أن ينزل كل اثنين منهم يتناول هذا الثاني له اخذه معي فأواه إليه * (السقاية) يريد قوله فلما جازهم بجهازهم جعل السقاية (ميكال) أنه كان يوسف عليه الصلاة والسلام يشرب به فجعله ميكالا لئلا يكالوا بغيره فيظلموا * وقوله فلما (استأسوا) أي (يئسوا) من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين

ليعلى عرض رجل ذراعه) أما منية فبضم الميم واسكان النون وبعد هايا من متناقته وهي أم يعلى وقيل جده وأما منية فهو أبوه فيصح أن

وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفعل (١٧٦) * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون

عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يدرجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه أو شياها فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن امره أن يدعه في فيك تقضمها كما يقضم الفعل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن ميمونة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يدرجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفعل

يقال يعلى بن أمية ويعلى بن ميمونة وأما قوله أن يعلى هو العضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو أجبر يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجبر يعلى لا يعلى ويحتمل أنه قضيتان جر تالي يعلى ولا جبره في وقت أو وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يقضم الفعل هو الجاء الملهمة أي الفعل من الأبل وغيرها وهو إشارة إلى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يدرجل غيره فتنزع العضوض يده فسقطت أسنانه العاض أو فك لحبسه لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو لا كثيرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفعل) هو بفتح الضاد فمما على اللغة الفصحى ومعناه تعضها قال أهل اللغة القضم بطراف الأسنان (قوله صلى الله عليه وسلم

عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يدرجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه أو شياها فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن امره أن يدعه في فيك تقضمها كما يقضم الفعل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن ميمونة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يدرجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفعل يقال يعلى بن أمية ويعلى بن ميمونة وأما قوله أن يعلى هو العضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو أجبر يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجبر يعلى لا يعلى ويحتمل أنه قضيتان جر تالي يعلى ولا جبره في وقت أو وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يقضم الفعل هو الجاء الملهمة أي الفعل من الأبل وغيرها وهو إشارة إلى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يدرجل غيره فتنزع العضوض يده فسقطت أسنانه العاض أو فك لحبسه لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو لا كثيرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفعل) هو بفتح الضاد فمما على اللغة الفصحى ومعناه تعضها قال أهل اللغة القضم بطراف الأسنان (قوله صلى الله عليه وسلم

تالله يبق على الأيام ذو حيد * بمشغره الظيان والآس أي لا يبق وقوله * فقلت عين الله أبرح فاعدا * ويدل على حذفها أنه لو كان مشتتاً لا قرن بلام الابتداء ونون التوكيد عند البصريين أو بأحدهما عند الكوفيين وتقول والله أحبك تريد لأحبك وهو من التورية فإن كثيراً من الناس يتبادر ذهنه إلى إثبات المحبة * وقوله حتى تكون (حرضاً) أي (تحرضاً) بضم الميم وفتح الراء (يذبيك الهم) والمعنى لا تزال تذكري يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحزن في الأصل مصدر ولذا لا يثنى ولا يجمع تقول هو حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض * (تحسسوا) يريد قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا أي (تحجروا) خبراً من أخبار يوسف وأخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة (مزجة) بالرفع لا يدر ولغيره مزجة بالجر حكاية بقوله وجئنا به ضاعة مزجة أي (قليله) بالرفع لا يدر ولغيره قليلة بالجر وقيل رديئة وقوله تعالى أقاموا أن تأتهم غاشية من عذاب الله أي عقوبة (عامة مجللة) بفتح الجيم وكسر اللام الأولى مشددة من جلل الشيء إذا عمه صفة لغاشية * (باب قوله) جل وعلا خطاباً ليوسف عليه الصلاة والسلام (ويتم نعمته عليك) بالنسبة أو بعبادة الدارين (وعلى آل يعقوب) سائر بنيهم بالنسبة وكرر على ليتمكن العطف على الضمير الجرور (كما أتمها على أبويك) جدي وجدك أيلك بالرسالة (من قبل) أي من قبلك (إبراهيم واسحق) بدل من أبويك أو عطف بيان وقيل اتحمت النعمة على إبراهيم بالخلعة وعلى اسحق بإخراج يعقوب والاسباط من صلبه وسقط لا يدر

ماتاً أمرني تأمرني أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفعل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا إبراهيم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء (١٧٧) أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه

قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق على عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أخ جبر فقال انسا نا فعض أحد هما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أنهم ما عض الآخر فانتزع المعصوب منه من في العاض فانتزع إحدى شتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر شتيه

أمره بدفع يده لبعضها وأما معناه الإنكار عليه أي أنك لا تدع يدك في فيه بعضها فكيف تشكر عليه أن يتزعزعه من فيسك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدار قطن على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذ كرمشله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن هشام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن عبد الله عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا الاختلاف على عطاء وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعه ولا ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم قلت لا إنكار على مسلم في هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى

ابراهيم واسحق وقال بعد قوله من قبل الآية * وبه قال (قال حدثنا) بالجمع ولا يدرى حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي وفي الفرع كاهله وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الواعظ قبل قال وعند خلف في الاطراف كانه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ بن حجر والاولى اى لان الثاني يقتضى المذاكرة لا الحديث قال (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف) رفع خبر المبتدا وهو قوله الكريم (ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابناً لثلاثة انبياء وقد وقع قوله الكريم بن الكريم الخ موزوناً مقفى وهو لا يتأني في قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم قصد اوسقط باب قوله لغير أبي ذر وسقط له ابراهيم واسحق وقال بعد قوله من قبل الآية * وسبق الحديث عند المؤلف في باب الانبياء (باب قوله) جل وعز (لقد كان في يوسف واخوته) قيل هم هم وذاور و يسيل وشمعون ولاوى وربالون ويشجر ودينه ودان ونفتالى وجادوا وشر والسبعة الاولون كانوا من ليابنت خالة يعقوب والاربعة الآخرون من مريتين زلفته وبلهه فلما توفيت ليان تزوج اختم اراحيل فولدت له بنيامين ويوسف ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر بعضهم انه أوحى اليهم بعد ذلك ولم يذكر ذلك مستنداً سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم واسحق ويعقوب والاسباط وهذا لا ينهض أن يكون دليلاً لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللجم شعوب ففيه انه تعالى أوحى الى الانبياء من اسباط بني اسرائيل فذكرهم اجمالاً لانهم كثيرون ولكن لم يقم دليل على أعيان هؤلاء انهم أوحى اليهم بل ظهر ما في هذه السورة من أحوالهم وأفعالهم يدل على انهم لم يكونوا انبياء على ما لا يخفى أى في قصصهم وحديثهم (آيات) علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شئ ولا يدرى بالتحديد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير (للسائين) عن قصتهم وأعلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لا يدرى المستقى وسقط لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المفتوحة هـ تأنيث ابن سليمان (عن عبدة الله) بضم العين مصغراً وهو العمري وغير أبي ذر عبد الله بفتح العين (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أكرم قال أكرمهم عند الله أتقاهم) قال تعالى أن أكرمكم عند الله أتقاهم (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف بنى الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) فضيلة خاصة يوسف عليه الصلاة والسلام لم يشرك فيها أحد ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فمن معادن العرب) أى عن أصول العرب التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألوني) ولا يدرى تسألوني بنونين (قالوا نعم) وانما جعل الانساب معادن لما فهم من الاستعدادات المتفاوتة فيها قابلية لتبيض الله تعالى على مراتب المعدنيات ومنه غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر (قال فخيركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولا يدرى ذر فقهوا بكسر هاء فالوضع العالم خيراً من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله اذا فقهوا (تابعه) أى تابع عبدة (أبو أسامة) جادين أسامة (عن عبدة الله) بضم العين العمري وهذه المتابعة وصلها المؤلف في أحاديث الانبياء (باب قوله) تعالى (قال) أى يعقوب ابنه (بل سؤلت)

(٢٣) قسطلاني (سابع) له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق

* وحدثنا عمر بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن (١٧٨) ابراهيم أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد نحوه **حدثنا ابو بكر**

ابن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا جاد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت أنسا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقنص من فلانة والله لا يقنص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقنص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

لم يلزم منه ضعف المتن فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرأتان مسلماني ذكر في المتابعات من هودون شرط الصحيح والله علم

* (باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها) *

(قوله عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت أنسا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقنص من فلانة والله لا يقنص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فقالت لا والله لا يقنص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا إليها العقوبة فأرسل الله صلى الله عليه وسلم فأبوا

قبل هذه الجملة جملة مخدوفة تقديرها لم يأكله الذئب بل سولت (لكم أنفسكم أمرا) في شأنه (فصبر جميل) مبتدأ حذف خبره أي صبر جميل أمثل بي أو خبر حذف مبتدؤه أي امرى صبر جميل وروى مرفوعا الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه فن بث لم يصبر ويدل له انما أشكوا بني وحرني إلى الله ودل قوله جميل على أن الصبر قسمان * جميل وهو أن يعرف أن منزل ذلك البلاء هو الله تعالى المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكون مانعا له من الشكاية * وغير الجميل هو الصبر لسائر الأغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وثبت قوله فصبر جميل لا في ذوقه بل باب ولفظ قوله له عن المستقلى وسقط غيره (سولت) أي (زينت) وسهلت قاله ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لا في ذر (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (قال المؤلف) (وحدثنا الحجاج) بن منهال السلمي الانطاقي البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النخعي) بضم النون مصغرا الخمر الحيوان المشهور قال (حدثنا يونس بن يزيد الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (قال سمعت الزهري) بن شهاب يقول (سمعت عزوة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) مسطح وحمئة وحسان وعبيد الله بن أبي وزيد بن رفاع وغيرهم (ما قالوا) من أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لا في ذم ما قالوا (فبرأها الله) تعالى من ذلك بما أنزل في سورة النور قال الزهري (كل حديث طائفة من الحديث) أي بعضه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة بعد أن أفاض الناس في قول أصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة أنمار (ان كنت برثة) مما نسب اليك (فسيرت الله) تعالى منه (وان كنت ألممت بذنب) أي آتيت به من غير عادة (فاستغفري الله وتوبى اليه) منه قالت عائشة (قلت انى والله لأجد مثلا) وفي الشهادات لا أجدلى والله لا أجدلى (الآنابوسف) يعقوب عليه ما الصلاة والسلام اذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) وكانها من شدة كربها لم تتذكر اسم يعقوب (وأرسل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالا فك عصبة منكم الايات) من سورة النور وسقط لغير أبي ذر عصبة منكم * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل المقرئ قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح) الشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن اجدع) بالجيم والذال والعين المهملة (قال حدثني) بالافراد أيضا (أم رومان) بضم الراء وفتح ثب عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ أبو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهر اطويلا وفيه تأييد لثبته رحمه بسماح مسروق منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ويزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروق لم يسمع منها فقال الحافظ بن حجر الراجح ان مستند قائل ذلك انما هو ما روى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان أم رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال في فضل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحاربي

الاقتصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر (١٧٩) يا رسول الله أتتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك

الحافظ بأن مسروقاً انما سمع من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب (وهي أم عائشة) رضى الله تعالى عنهما (قالت بينا) بغير ميم (انا وعائشة أخذتها الحي) في أحاديث الانبياء بينا أنام مع عائشة جالسة اذ ولجت علينا امرأتان الانصار وهى تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه منى ذكر الحديث فقالت عائشة أى حديث فاخبرتها قالت فسمعه أبو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فمرت مغشياً عليهما فافاقت الاوعليهما حتى بناقض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل) الذي حصل لها (في حديث) أى من أجل حديث (تحدث) به في حقها وهو حديث الافك وتحدث بضم أوله مبني للمفعول (قالت) أم رومان (نعم) وقعت عائشة قالت مشلى ومثلكم كيعقوب وبنيسه بل سؤلت لكم أنفسكم أمر اقصبر جيل والله المستعان على ما تصفون) أى صفى كصفة يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث صبر صبراً جليلاً وقال والله المستعان وسقط قوله بل سؤلت لكم أنفسكم الى جيل لغير أبي ذر (باب قوله) عز وجل (وراودته) امرأة العزيز (التي هوى إليها) بمصر (عن نفسه) وذلك أنه كان في غاية الجلال والهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان طلبت منه برفق واين قول أن يواقعها والمرادة المصدر والزيادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هى عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطء وتعدى هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته أى خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان تكون على باهم اغان كلامهما كان يطلب من صاحبه شيئاً برفق هى تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك (وغلقت الابواب) قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير (وقالت هيت لك) ولابى ذر هيت بكسر الهاء وهما الغتان (وقال عكرمة) مولى ابن عباس (هيت لك ب) اللغة (الخورية) بالخاء المعجمة (هلم) وهذا واصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هى لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز وسقط لك لابن عساكر (وقال ابن جبير) سعيد أى (تعالى) هلم السكت وهذا واصله الطبرى وابو الشيخ من طريقه وقال السدى معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عبرية وقال مجاهد هى كلمة حث واقبال أى أقبل وبادرتم هى في بعض اللغات تعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامر ان كما ستعرف من القرائن ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين أبو جعفر الدارمى المروزي قال (حدثنا بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الأزدي البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) وسقط لفظ عبد الله لابي ذر (قالت هيت لك) بفتح الهاء والقوية ولابى ذر هيت بكسر الهاء وضم القوية من غيرهم فيها (قال وانما يقرؤها) بالنون لابي ذر ولغيره يقرؤها بالياء (كما علمناها) بضم العين مبني للمفعول وهذا قد اورد المؤلف مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الاعمش بلفظ انى سمعت القراءة فسمعتهم متقاربن فاقروا كما علمتم واياكم والتمطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعالى ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناساً يقرؤها هيت لك قال لان أقرأها كما علمت أحب الى وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤها بالضم

قوله لابن عساكر كذا في النسخ المطبوعة وفي غير نسخة من الخط لا يذر اه محجة

الله ولطفه ان لا يخففه بل يلهمهم العفو (١٨٠) وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله

لا يبره معناه لا يخففه لكرامته عليه
وفي هذا الحديث فوائد منها جواز
الحلف فيما ينظفه الانسان ومنها
جواز التناهي عن لا يخاف الفتنة
بذلك وقد سبق بيان هذا مرات
ومنها استحباب العفو عن
القصاص ومنها استحباب الشفاعة
في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص
والذية الى مستحقة لا الى المستحق
عليه ومنها اثبات القصاص بين
الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب
أحدها مذهب عطاء والحسن انه
لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف
بل تعين دية الجنابة تعلقا بقوله
تعالى والآن بالأنثى الثاني وهو
مذهب جاهل العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ثبوت
القصاص بينهما في النفس وفيما
دونها مما يقبل القصاص واحتجوا
بقوله تعالى النفس بالنفس الى
آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا
وفي الاحتجاج به خلاف مشهور
للأصوليين فاعلم الخلاف اذ لم يرد
شرعا بتقريره وموافقه فان ورد
كان شرعا للتأبلا خلاف وقد ورد
شرعا بتقريره في حديث أنس
هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص
بين الرجال والنساء في النفس ولا
يجب فيما دونها ومنها وجوب
القصاص في السن وهو مجمع عليه
اذا قلعهما كلها فان كسر بعضها
ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف
مشهور للعلماء والاكثرون على انه
لا قصاص والله أعلم

أ قوله فلما أصابهم الرفاهية فأنزل
الله الخ كذا في نسخ الخط والطبع

والذي في الحديث في سورة الدخان فلما أصابهم الرفاهية عادوا الى حالهم حين أصابهم الرفاهية فأنزل الله الخ اه صححه عن

فذكره قال في الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء والضم أو بالفتح بغير همز وروى
عبد بن جريد عن أبي وائل انه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز اه وفي هذه اللفظة خمس قرات
فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء والياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء والياء
ساكنة وتاء مضمومة وهشام بكسرة الهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقيون
بفتح الهاء والياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر
الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هيت بضم
الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة توين حيت فهي أربعة في الشاذ فصار تسعة
فيتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس بزنة حيت وفي غير قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك
بالياء أو بالهمز فن فتح التاء بناها على الفتح تخفيفا لحواء بن وكيف ومن ضمها فتشدها بحيث ومن
كسر فعلى أصل التقاء الساكنين وتعين فعليتها في قراءة ابن عباس فانهم فيها فعل ماض مبني
للمفعول مسند لضمير المتكلم من هيات الشيء وتعمل الامر من في قراءة من كسر الهاء وضم التاء
فيحتمل ان تكون فيه اسم فعل نيت على الضم بحيث وان تكون فعلا مسندا لضمير المتكلم
من هاء الرجل هي يكأ يجي * وقوله تعالى أ كرى (منواه) أي (مقامه) بضم الميم قاله أبو عبيدة
* (والفيا) أي (وجدوا ألفوا آباءهم) لقينا وعن ابن مسعود) عبد الله عما وصله الحاكم في
مسند تركه من طريق جرير عن الأعمش في قوله تعالى في سورة الصافات (بل عجب ويسخرون)
بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند ابن أبي حاتم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود
انه قرأ بل عجب بالرفع وعن سعيد بن جبير بل عجب الله عجب واذا ثبت الرفع فليس لانكاره
معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى * وبه قال (حدثنا الحميد بن عبد الله بن الزبير المكي قال
(حدثنا سفيان بن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة آخره حاء مهملة مصغرا (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود
(رضي الله تعالى عنه) ذكر (ان قرأ بشا انطوا عن النبي) ولا يذري عن النبي (صلى الله عليه وسلم
بالاسلام) زاد في الاستسقاء دعا عليهم (قال اللهم اكنهم سبع سبع كسيع يوسف فاصابهم سنة)
بفتح السين أي جذب وخط (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي اذهبت (كل شيء
حتى اكلوا العظام) زاد في الاستسقاء الميتة (حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها
مثل الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (قال الله) عز وجل وفي الاستسقاء فجاء يوسفيان
فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرا (فارتقب يوم تأتي
السماء بدخان مبين قال الله) عز وجل (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) أي الى الكفر
وفي الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تأتي السماء
بدخان مبين الى قوله عائدون وفي سورة الدخان فاستسقى فسقوا ففترت انكم عائدون فلما أصابهم
الرفاهية فأنزل الله عز وجل يوم تبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله
(افيكشف) بضم الياء وفتح السين منيلا للمفعول (عنهم العذاب يوم القيامة وقدم مضى
الدخان) الحاصل بسبب الجوع (ومضت البطشة) الكبرى يوم بدرو عن الحسن البطشة
الكبرى يوم القيامة * ووجه المناسبة بين الحديث والبرجة في قوله فجاء يوسفيان فقال يا محمد
جئت تأمر بصله الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا فففيه أنه عفا عن قومه كما عفا
يوسف عليه الصلاة والسلام عن امرأه العزيز (باب قوله) جل وعلا (فلما جاءه الرسول) رسول
الملأ ليخبرجه من السجن (قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أي سله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع (١٨١) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن عمر حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ لاحد قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بثلاثة نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة أو الجاعلة شك فيه أحد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالوا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش بالاستنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا إله غيره * (باب ما يباح به دم المسلم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غيرياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها

عن حقيقة شأنهم ليعلم رأيي عن تلك التهمة وأراد بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه الصلاة والسلام أن لا يقع خلل في الدعوة واطهار النبوة وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فاسأله أن يفتش عن حالهن تهيجاله على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز منع ما صنعت به كراما ومراعاة للادب وعبر عما التي يسئل بها عن حقيقة الشئ ظاهرا (أن ربي) العالم بخصيات الامور (بكيد من علم) حين قلن أطع مولانا أو أن كل واحدة منهن طمعت فيه فإلما لم تجد مطلوبها منه طمعت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن (قال) لهن (ما خطبكن) أي ما شائكن (أدرا وذن يوسف عن نفسه) هل وجدت من ميسر لا اليكن فنزهنه من محبات من كمال عفته حيث (قلن حاش لله وحاش) (بغير ألف بعد الشين) (وحاشا) بها لفظا (تنزيه) فتكون اسما ويدل له قراء بعضهم حاش الله بالتنوين (واستننا) وذهب سيبويه وأكثر المصريين الى أنها حرف بمنزلة الالكتماتجسس انتهى * وقوله (ححصص) أي (وضح) الحق بانكشاف ما يغمره وهو معني قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره أي استأصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امرأة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفصصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليه ما يقررنه او قيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لما راى جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت انه ترك ذكرها تعظيما لها فكافأته على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت ان الذنب كله من جانبها وانه كان مبرا عن الكل وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحديثي بالافراد (سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التثنية الساكنة دال مهلهلة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال (حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم) المصري العتقي صاحب الامام مالك (عن بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب ابن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عباد الانصاري المصري الفقيه المقرئ أحد الأئمة الاعلام (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) الخزومي أحمد الاعلام (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضی الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) هو ابن أخي ابراهيم الخليل وكان من امن وهاجر معه الى مصر (لقد كان بأوى الى ركن شديد) يشير الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو أوى الى ركن شديد (ولوليت في السجن مالبث يوسف) ولا يذرحديثي في السجن لبت يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات كما قيل (لا جبت الداعي) لا سرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة في حبسهن اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان في الامر منه مبادرة وبجمله لو كان مكان يوسف صلى الله عليه وسلم والتواضع لا يصح فركبوا ولا يضح رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكانه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلا لا وقدرا (ومحن أحق من ابراهيم) في سورة البقرة وغيرها ونحن أحق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكانت أنا أحق به وقد علمت في أمي أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (أذ قال له) ربه جلا وعلا (أولم تؤمن) بعد قوله رب أنى كيف تحيي الموتى في السبع كما في قوله تعالى اليك يرجع المتعمال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير (١٨٣) واللفظ لابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن عبد الله بن

مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل

والمراد رجسه بالجحالة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي أيضاً حقه ويان شروطة في بابها إن شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة فرضي الله عنهم في قولهم يقتل المسلم بالذي ويقتل الحر بالعبد وجهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم وأعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصد الأفي هذه الثلاثة والله أعلم

(باب بيان أنهم من سن القتل)*

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزم والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله

(قال بلى) أمنت (ولكن) سألتك أن ترى كيف الأحياء (ليطمئن قلبي) فلم يكن شك في القدرة على الأحياء بل أراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية (باب قوله) تعالى (حتى إذا استبأس الرسل) ليس في الكلام شيء تكون حتى غابته ولذا اختلف في تقدير شيء يصح تعيينه بحيث فقد صدره الزمخشري وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً قرأنا نصراً لهم حتى وقدره القرطبي وما أرسلنا من قبلك إلا محمد إلا رجالاً لم نعاقب أممهم بالعقاب حتى إذا وقدره ابن الجوزي وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً أفذعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيب قومهم حتى قال في الباب وأحسنها الأول اهـ وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن أبي القاسم القرشي الأويسي المدني الأعرج قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت له) أي لعروة وسقط لفظه لا يذو (وهو) أي والحال أنه (يسألها عن قول الله تعالى حتى إذا استبأس الرسل قال) أي عروة (قلت) لها (ا) كذبوا (بتخفيف المعجمة المكسورة بعد ضم الكاف) (أم كذبوا) بتشديد هاء (قالت عائشة كذبوا) مشددة كما صرح به في الثلاثة في رواية الأسماعيلي بتحفة فاشدداً قال عروة (قالت) لها (فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فها هو بالظن قالت) أي عائشة (أجل) تعني نعم (لعمري لقد استيقنوا بذلك) ولم يظنوا قال عروة (فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتخفيف فردت عليه حيث (قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برها) وهذا ظاهر أنها أنكرت قراءة التخفيف بناء على أن الضمير للرسول ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين ووجهت بأن الضمير في وظنوا عائدة على المرسل اليهم لتقديمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضمير إن في أنهم وكذبوا على الرسل أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي ونصروهم عليهم أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل اليهم أي ظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما وعدون به من لم يؤمن من العقاب أو كذبهم المرسل اليهم بوعده الإيمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل خلاف الظاهر قال عروة (قلت) لها (فما عذره إلا) قاله هم أتباع الرسل الذين آمنوا برهم (وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (فطال عليهم البلاء) واستأخر عنهم النصر حتى إذا استبأس الرسل من كذبهم من قومهم وظننت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم (فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أمهم فيما جاؤوا به أطول البلاء عليهم من جاءهم نصر الله عند ذلك) وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (قلت) أي لعائشة (أعلمها كذبوا بخفنة قالت معاذ الله نخوة) أي فذكرت نخوة حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المؤلف مختصراً أو ورده أبو نعيم في مستخرجيه تاماً ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكرتهم نحو السابقة

(سورة الرعد)*

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة الأولين الذين كفروا وعنه من أولها إلى ولولوا قرأنا وهي خمس وأربعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم * قال ابن عباس) سقطت البسملة لغير أبي ذر وزادوا وأقبل قال ابن عباس (بكاسط كفيه) يريد قوله تعالى له

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا الحق بن ابراهيم (١٨٣) اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا

ابن أبي عمر حدثنا سفيان كاهن عن
الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث
جرير وعيسى بن يونس لانه سن
القتل ولم يذكر أول * وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم
ومحمد بن عبد الله بن غير جيعا عن
وكيع عن الاعمش ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة
ابن سليمان ووكيع عن الاعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
ما يقضى بين الناس يوم القيامة في
الدماء * وحدثنا عبد الله بن معاذ
حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن
حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث
ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا
محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن
مثنى وابن بشار قال حدثنا ابن أبي
عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش
عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن
بعضهم قال عن شعبة يقضى
وبعضهم قال يحكم بين الناس
يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق
للحديث الصحيح من سن سنة حسنة
ومن سن سنة سيئة وللحديث
الصحيح من دل على خيوله مثل أجر
قاعله وللحديث الصحيح ملن داع
يدعوا الى هدى وامن داع يدعوا الى
ضلالة والله اعلم

* (باب المجازاة بالدماء في الآخرة
وانها أول ما يقضى فيه بين الناس
يوم القيامة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أول
ما يقضى بين الناس يوم القيامة في
الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وانها
أول ما يقضى فيه بين الناس يوم

دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ الا بكاسط كفيه الى الماء ليبلغ
فاه وما هو ببالغه أى (مثل المشرك الذى عبد مع الله الها غيره) ولا يذرا لها آخر غيره (كثل
العطشان الذى يتظر الى خياله) ولا يذرا الى نطل خياله (فى الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله
ولا يقدر) أى عليه وهذا وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس
ويجوز أن يراد بالوصول فى قوله والذين يدعون المشركون فالواو فى يدعون عائده ومفعوله
محذوف وهو الاصنام والواو فى لا يستجيبون عائده على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه
الضمير كالعقلاء لمعلمتهم اياه مع علمتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لا تستجيب
لهم الاصنام الاستجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه اليه يطلب منه أن يبلغ فاه والماء جاد
لا يشرب بسط كفيه ولا يعطشه ولا يقدر أن يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو
على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعى أو شبهه وفى عدم فائدة دعائهم عن بلغه العطش
حتى كره الموت وكفاه فى الماء قد وضعه مما لا يبلغان فاه واه الطبرى من طريق العوفى عن ابن
عباس أو كطالب الماء من البئر لا دلو ولا رشاء يتد به اليها ليرتفع الماء اليه واه الطبرى أيضا
من طريق أبي أيوب عن على (وقال غيره) أى غير ابن عباس فى قوله تعالى (سخر) أى (ذل)
الشمس والقمر لما يقصد منهم ما كندليل المركوب للراكب أولئيل منافعهما وسقط هذا الابه
ذرو فى اليونانية مخز ذلك بكاف بعد اللام وهى مصلحة فى الفرع لاما هو الذى رأيت فى النسخ
المعمدة كنسخة آل ملك * (متجاورات) ومراده قوله تعالى وفى الارض قطع متجاورات أى
(متدانيات) فى الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسخنة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر
أولا أحدهما وغير صالحة لشي مع أن تأثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السوا فلم يكن ذلك
بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك أشجارها ووزر وعها مختلفة جنسا
ونوعا وطعما وطبعامع انها تنسق بعماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخصوصية دون
أخرى وما ذلك الا ارادة الفاعل المختار وفى نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبة أعذبها وخبيثها
السباخ وهذا وصله أبو بكر بن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد * (المثلات) فى قوله وقد
خلت من قبلهم المثلات ولا يذرو قال غيره المثلات (وأحدها مثلة) بفتح الميم وضمة المثلة
كسمرة وسمرات (وهى الاشياء والامثال) قال أبو عبيدة وعند الطبرى من طريق معمر عن قتادة
قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المستأصلات كمثل قطع الاذن والانف
ونحوهما وما سميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجرأه سيئة سيئة مثلها
(وقال تعالى) (الأمثلة أيام الذين خلوا) * وقوله تعالى وكل شئ عنده (بقدار) أى (بقدر)
لا يجاوز ولا ينقص عنه والعندية يحتمل أن يكون المراد بها أنه تعالى خصص كل حادث بوقت معين
وطالة معينة بمشيئته الازلية وارانته السرمدية وعند حكماء الاسلام أنه تعالى وضع أشياء كلية
وأودع فيها قوى وخواص وحركاتها بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالقادر الخصوصية أحوال
جزئية معينة ومناسبات مخصوصة متقدرة ويدخل فى هذه الآية أفعال العباد وأحوالهم
وخواطرهم وهى من أدل الدلائل على بطلان قول المعتزلة * وقوله له (معقبات) ولا يذري قال
معقبات أى (ملائكة حافظة) يحفظونه فى نومهم ويقظتهم من الجن والانس والهوام من بين يديه
ومن خلفه ليسلا ونهرا (تعقب) فى حفظه (الأولى منها الاخرى) فاذا صدعت ملائكة النهار
عقبها ملائكة الليل وبالعكس واخرج الطبرى من طريق كنانة العدوى ان عثمان سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمى فقال لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة

القيامة وهذا العظم أمرها وكثير خطرهما وليس هذا الحديث مخالف للحديث المشهور فى السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الخارثي (١٨٤) وتصاريفي اللفظ قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين

عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جدادى وشعبان

الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب
* (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جدادى وشعبان) أما ذو القعدة فيفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة تكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجاهل العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سردو واحد فدرو وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال

أطبق الناس من الطوائف كلها

بالتأرواح عن عيونه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعني إذا نام (ومنه) أي ومن أصل المعقبات (فيسل العقيب) للذي يأتي في أثر الشيء (يقال عقبته) ولا يذوق فيل العقيب أي عقبته (في أثره) تشديد القاف في الفرع كأصله وضبط الدمياطي قال الزنجشري وأصل معقبات معقبات فأدغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون أي المعذرون ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه أبو حيان فقال هذا وهم فأحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لأم كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريقون على أن القاف والكاف كل منهما لا يدغم في القاف ولا يدغمان في غيره ما لا يدغم غيرهما فيهما ما وأما ما تشبهه بقوله تعالى وجاء المعذرون فلا يتعين أن يكون أصله المعذرون وأما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لأنه بناء على أن أصله معقبات فأدغمت التاء في القاف وقد بينا أن ذلك وهم فأحش والضمر في له يعود على من المكررة أي لمن أسرار القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا أو يعود على من الأخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قالوا والآية على هذا في الرؤساء الكفار واختاره الطبري في آخرين الآن الماردي ذكر على هذا التأويل أن الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغي أن لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا كما يجوز إذا كان المنفي مضارفا في جواب قسم نحو والله تفتو وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من أمر الله في زعمه وظنه اه ومن أمال السبب أي بسبب أمر الله وعلى نأيه قال أبو المقام من أمر الله من الجن والانس وذكر القراء أنه على التقديم والتأخير أي له معقبات من أمر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم إياه من أمر الله * (الحال) يريد قوله وهم يجادلون في الله وهو شديد الحال هو (العقوبة) قاله أبو عبيدة * وقوله تعالى (بكاسط كفيه إلى الماء ليقبض على الماء) فلا يحصل منه على شيء قال

فأصبحت مما كان بيني وبينها * من الود مثل القابض الماء باليد

والمعنى أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه كالما ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون به أبدا وقد مر قريبا من يدل هذا * وقوله تعالى فأحش السيل زيدا (رايما من رياربو) أي إذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبدوضر الغليان وخبثه أو ما يحمله السيل من غثا ونحوه * (أو متاع زبد مثله المتاع ما تمتع به) كالآواني والآلات الخرب والحرب * (جفاء) قال أبو عمرو بن العلاء (أجفأت القدر) ولا يذوق يقال أجفأت القدر (إذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد لا منفعة فكذلك غير الحق من الباطل) وذلك أن هذا الكلام ضربه للعق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وخر به فقوله أنزل من السماء ماء مثل للقرآن والآدية مثل للآلوبي أي أنزل القرآن فأحشمت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره تظهر عليه ثمرة ولا يخفى أن بين القلوب في ذلك تفاوت عظيم وقوله وأما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله * (المهاد) في قوله وما وأهم جهنم وبئس المهاد هو (القراش) وهذا ساقل لا يذوق ثابت لغيره (يدرون) في قوله ويدرون أي (يدفعون) السيئة بما يلهم بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة

فأما قيده هذا التقييد مبالغته في إيضاحه وإزالة اللبس عنه (١٨٥) فالواقف قد كان بين مضر وبين أربعة اختلاف

في رجب فكانت مضرباً يجعل رجباً
هذا الشهر المعروف الآن وهو
الذي بين جادى وشعبان وكانت
ربعة تجعله رمضان فلهذا أضافه
النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضرب
وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر
من غيرهم وقيل إن العرب كانت
تسمى رجباً وشعبان الرجبين
وقيل كانت تسمى جادى ورجباً
جداين وتسمى شعبان رجباً وأما
قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان
قد استدار كهيمته يوم خلق
الله السموات والأرض فقال
العلماء معناه أنهم في الجاهلية
يتمسكون بجملة إبراهيم صلى الله
عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم
وكان يشق عليهم تأخير القتال
ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا
احتاجوا إلى قتال أخرؤا تحريم
الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو
صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى
إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة
بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر
وصادفت حجة النبي صلى الله عليه
وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع
وكانوا في تلك السنة قد حرموا
الحجة لموافقة الحساب الذي
ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم أن الاستدانة صادفت ما حكم
الله تعالى به يوم خلق السموات
والأرض وقال أبو عبيد كانوا
نسبون أي يؤخرون وهو الذي قال
الله تعالى فيه إنما النسي زيادة في
الكفر فربما احتاجوا إلى الحرب
في الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر
ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى
فصادف تلك السنة رجوع الحرم
إلى موضعه وذكّر القاضي وجوهاً

فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيره ما من أخلاق الكرام وتغيير منكرات أفعال اللئام (دراثة عنى) أى (دفعته) وسقط لغير أبى ذر عنى * (سلام عليكم) يريد قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (أى يقولون سلام عليكم) فأضمر القول ههنا لان فى الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون أى يدخلون فائين سلام عليكم بشاره بدوام السلامة * (واليه متاب) أى (توبى) ومرجى فيشيني على المشاق أو اليه أنوب عن سالف خطيئتي ولا بى ذرو المتاب اليه توبى * وقوله (أفلم يئاس) أى (لم) ولا بى ذرا أفلم (ينين) وبها قرأ على وابن عباس وغيرهما ورده الفراء بأنه لم يسمع يئست بمعنى علمت وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة على وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هى لغة هوازن وقال ابن الكلبي هى لغة حى من النخع ومنه قوله رباح بن عدى

ألم يياس الاقوام أنى أنا بنه • وان كنت عن أرض العشيرة نائيا

وقولهم الرياح

أَقُولُ لَهُم بِالشَّعْبِ أَذْيَاسُ رُوْنِي * أَلَمْ تَيَأْسُوا نِي ابْنَ فَارَسٍ زَهْدَم

والمعنى أقلم يعلم المؤمنون أنه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجهه ألا يجاء بإيمان الناس جميعاً
لا آمنوا * (قارعة) أى (داهية) تقرعهم وتقلقلهم * (قامليت) أى (أطلت) للذين كفروا والمدة
بتأخير العقوبة (من الملى) : بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال فى الصحاح الهوى من الدهر
يقال أقام ملياً من الدهر قال تعالى وأهجرنى ملياً أى طويلاً ومضى ملى من النهار أى ساعة طويلة
(والملاوة) بكسر الميم ولا بى ذروا الملاوة بضمها يقال أقت عندمه ملاوة من الدهر أى حيناً وبرهة
(ومنه ملياً) كاسر (ويقال للواسع الطويل من الأرض) وهو الصرا (ملى) : بفتح الميم مقصوراً كما
فى اليونانية وقرعها لا بى ذرو فى أصل اليونانية ملى كذا (من الأرض) وسقط لا بى ذمر من الأرض
الثانى * (أشقى) أى (أشد من المشقة) قاله أبو عبيدة * (معقب مغير) يريد قوله لا معقب
لحكمه أى لا مغير لأرادته ولا يعقبه أحد بالردو الا بطل * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطابى فى
قوله تعالى (متجاوزات طبيها وخبيثها السباح) وهذا قد ثبت فى نسخة قبل قوله الثلاث كاسر
* (صنوان) جمع صنو كقنوان جمع قنو (الخلتان أو أكثر فى أصل واحد) وفى الحديث عم الرجل
صنوا بيه أى يحبه معها أصل واحد (وغير صنوان) التخله (وحدها بجمع واحد كصالح بنى آدم
وخبيثهم) قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بنى آدم فقلب بريق فنجش ويخضع وقلب بسهو
ويلهو والكل (ابوهم واحد) وقوله (السحاب الثقال) يريد قوله تعالى ويشئ السحاب الثقال
أى (الذى فيه الماء) قال والسحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيله لأنك تقول
سحابة ثقيلة وسحاب ثقيل كما تقول امرأه كريهة ونساء كرام وقال على السحاب غراب الماء *
وقوله تعالى (بكاسط كفيه) زاد أبو ذر إلى الماء أى (يدعو الماء باسمه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً)
إذا استعار له به وهذا وصله القرطابى والطبرى من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون آلهة غير
الله وسبق غير هذا فى موضعين من هذه السورة (سالت) ولا بى ذرف سالت (أودية بقدر شاة لا
بطن واد) ولا بى ذر كل واحد بحسبه فهذا كبير يسع كثير من الماء وهذا صغير يسع بقدره (زبد
رايا زبد السيل) ولا بى ذر الزبد بى السيل ولا بى ذر بدمثله أى ومما قد دون عليه من الذهب
والفضة والحديد وغيرهما زبد الماء هو (خبت الحديد والحلية) وقوله زبد مثله ثابت لا بى
ذرو سبق ما فى ذلك من البحث قرى بيا (باب قوله الله يعلم ما تحمّل كل أثنى) أى الذى تحمله أو حملاً

(۳۴) قسط لانی (سابع)

آخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها

ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم (١٨٦) قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة

قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا لبلغ الشاهد الغائب

(قوله ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتعظيم والتعظيم على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقوله الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم فانهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الأخبار بما يعرفون (قوله صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان تو كيد غلط تحريم الاموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي كفارا أضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في أول

فعل الموصولية فالعنى انه تعالى يعلم ماتحه له من الولد أهو ذكراً أم أنثى ونام أم ناقص وحسن أم قبيح وطويل أم قصير وغير ذلك من الاحوال (وما تغيض الارحام غيض) أي (نقص) بضم النون وكسر القاف سواء كان لازماً أو متعدياً يقال غاض الماء وغضته أنا والمعنى وما تغيضه الارحام وما تزداد أي تأخذ من زاد والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداد في الحشة والمدة والعهد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وعلى ثلاثة وأربعة يروى أن شريكاً كان رابعاً أربعة في بطن أمه وعن الشافعي أن شيخاً باليمن أخبره أن امرأة ولدت بطوناً في كل بطن خمسة وعن العوفي عن ابن عباس عماراً كره ابن كثير وما تغيض الارحام يعني السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدت تماماً وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومن تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص وأقصى مدة الحمل أربع سنين عندنا وخمس عند مالك وستين عند أبي حنيفة وقال الضحاك وضعتني أمي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد نبتت ثنيتي انتهى * وأقول في سنة عثمان وعثمان سنة غرة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت ابنتي زينب وفقها الله تعالى لكل خير وأحسن عواقبها وجعل لها الذرية الصالحة لتسعة أشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتها سقطت بعد نحو سبعة أشهر وقال مكحول الحنين في بطن أمه لا يطلب ولا يحزن ولا يغم وأما يا أمية رزقه في بطن أمه من دم حبيضها فن ثم لا تحيض الحامل فإذا وقع الى الارض استهل واستم لاله استمكاراً لكانه فإذا قطعت سرة حوله الله رزقه الى ندى أمه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغم ثم يصير طفلاً يتناول الشيء بكفه فياً كله فإذا بلغ قال هو الموت أو القتل أنى لي بالرزق يقول مكحول يا ويحك غداك وأنت في بطن أمك وأنت طفل صغير حتى إذا اشتدت وعقلت قلت هو الموت أو القتل أنى لي بالرزق ثم قرأ مكحول يعلم ماتحه كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم لا يخفى انه يجازى اذا انفاً فعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن بقدر معين عند الله تعالى لا يجاوز ولا ينقص عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحراني بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره فون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة وبعد الالف زاي أخرى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) قال أبو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال في الفتح قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورواه أيضاً من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره وكذا أخرجه الامام علي بن طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسناداً ومثلاً (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ بن الغيب) بوزن مصابيح ولا يذرم فاقح بوزن مساجد جمع مفتوح بفتح الميم أي خزان الغيب (خمس لا يعلمها الا الله) ذكر خساوان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى الزائد أو لانهم كانوا بعبادة قد دون معرفتها (لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام) أي ما تنقصه (الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله) أي الا عند أمر الله به فيعلم حينئذ كالسابق اذا أمر تعالى به (ولا تدري نفس بأى أرض تموت) أي في بلد أم في غيرها كما لا تدري في أى وقت تموت (ولا يعلم متى تقوم الساعة) أحد (الا الله) الامن ارتضى من رسول فإنه يطلع على ما يشاء من غيبه والولى التابع له يأخذ عنه * وقد سبق شئ من فوائده هذا الحديث في سورة الانعام فالتفت اليه للاستسقاء ويأتى الامام بشئ منه ان شاء الله تعالى في آخر سورة لقمان وبالله المستعان

الكتاب وذكروا بيان اعرابه وانه لا حجة فيه لمن يقول بالكفر بما العاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من (سورة)

فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال الأهل بلغت (١٨٧) قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية

أبي بكر فلا ترجعوا بعدي * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن

زريع حدثنا عبد الله بن عون عن

محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم

قعد على بعيره وأخذ أنسان بخطامه

فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله

ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسمعه

سوى اسمه فقال أليس يوم النحر

قلنا بلى يا رسول الله قال فأى شهر

هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس

بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال

فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم

قال حتى ظننا أنه سيسمعه سوى

اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول

الله قال فإن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم حرام كحرمة

يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم

هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم

انكفأ إلى كبشين أحلين فذبحهما

والى جريعة من الغنم فقسهما بيننا

استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله

صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد

الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم

وهو فرض كفاية فيجب تبليغه

بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه

وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون

أوعى له من بعض من سمعه) احتج به

العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم

عن الشيوخ الذين لا علم لهم

عندهم ولا فقه اذا مضى ما يحدث

به (قوله قعد على بعيره وأخذ أنسان

بخطامه) انما أخذ بخطامه ليصون

البعير من الاضطراب على صاحبه

والترويض على راكبه وفيه دليل

مكية وهى احدى وخسون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) باب) وسقطت البسه له غير أبي ذر

وكذا باب (قال ابن عباس) رضى الله عنه ما فى قوله تعالى فى سورة الرعد وائل كل قوم (هاد) أى

(داع) يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبي مخصوص بمجربات من جنس

ما هو الغالب عليهم والنظار أن وقوع ذلك هنام ناسخ (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي

(صديد) من قوله تعالى ويسق من ماء صديد هو (قح ودم) وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه

وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج

الزناة وهل الصديد نعت أم لافقيل نعت الماء وفيه تأويلان أحدهما أنه على حذف أداة التشبيه

أى ماء مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذي يشربونه صديدا بل مثله فى الشئ والغلظ والقدارة

كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الماء أطلق عليه

ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالماء والى كونه صفة ذهب

الحق وفي غيره نظرا ذليس عشتق الاعلى قول من فسره بأنه صديد بمعنى مصدود أخذه من

الصدد وكأنه لكرهته مصدود عنه أى يمنع عنه كل أحد ويديل عليه يتجرعه أى يشكفه بجرعه

وكذا ولا يكاد وسقط وقال مجاهد الخ لابي ذر (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله فى تفسيره

والطبري أيضا (اذكروا نعمة الله عليكم) أى (أيا دى الله عندهم واياهم) أى بوقائعه التى وقعت

على الامم الدارجة (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي فى قوله تعالى انا كما (من كل ما سألتموه)

أى (رغبتم اليه فيه) وفى من قولان قبل زائدة فى المفعول الثانى وهذا انما يأتى على قول الاخفش

وقبل تبعية أى آتاكم بعض جميع ما سألتموه نظر الكم ولما الحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف

أى وآتاكم شيئا من كل ما سألتموه وهو رأى سيويه * (يبغونها عوجا) قال مجاهد فيما وصله عبد

ابن حميد (يلتمسون) ولا يذرتبغونها بالقوقية بدل التمسوة فيهما (لها عوجا) أى زبغا

ونكوبا عن الحق ليقصد حوافيه وأشار بقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار وأوصل الفعل

والاضلال يكون بالسعى فى صد الغير وبالقائه الشك والشبهات فى المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق

بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية * (واذ نادى ربكم) أى (أعلمكم آذنكم) بما الهمة والمعنى آذن

ايذا نال يعلم ما فى تفعل من التكلف وفي رواية أبي ذر كفى فتح البارى أعلمكم ربكم أى ان شكرتم

نعمتى من الانجاء وغيره بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعم وان جحدتموها فان عذابى

بساها فى الدنيا والنار فى العقبى فى غاية الشدة * (ردوا) يريد قوله تعالى فردوا (أيديهم فى أفواههم)

قال أبو عبيدة (هذا مثل) ومعهناه (كفوا عما أمروا به) من الحق ولم يؤمنوا به قال فى الفتح وقد

تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب رديده فى فيه اذ ترك الشئ الذى كان يفعل اه

وهذا الذى قاله أبو عبيدة قاله أيضا الاخفش وأنكره القتيبي ولقظه كفى للسبب لم يسع أحد

يقول رديده الى فيه اذ ترك ما أمر به وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي قال فى الدرر والضمائر

الثلاثة يجوز أن تكون للكفار أى فردوا الكفار أيديهم فى أفواههم من الغيظ كقوله تعالى عضوا

عليكم الانامل من الغيظ فنى على باهم من الظرفية أو فردوا أيديهم على أفواههم ضحكا واسم زاه

فنى بمعنى على أو أشاروا بأيديهم الى السننهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا فى معنى الى وان

يكون الاقوال للكفار والآخر للرسول أى فردوا الكفار أيديهم فى أفواه الرسل أى أطبوا أفواههم

يشيرون اليهم بالسكوت * وقوله ذلك ان خاف (مقامى) قال ابن عباس (حيث يقبض الله بين يديه)

الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه فى نفوسهم (قوله ثم انكفأ الى كبشين أحلين فذبحهما والى جريعة من الغنم فقسهما بيننا) انكفأ بهم من

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا جاد بن مسعدة عن (١٨٨) ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك

اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل أخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد

ابن زريع * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا

قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن

رجل آخر هو في نفسه أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح

وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأجد بن خراش قالوا حدثنا أبو

عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة

باسناد يحيى بن سعيد ومحمي الرجل

جديد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث

ابن عون غير أنه لا يذكر أعراسكم ولا يذكر ثم انكشفوا إلى كبشين

وما بعده وقال في الحديث الحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في

بلدكم هذا في يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

آخره أي انقلب والامح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر

وقوله جزية بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزية بفتح الجيم

وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في رواية المحدثين

وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من

الغنم تصغر جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له من

ماله أي قطع وبالشأن ضبطه ابن فارس في الجمل وقال وهي القطعة

من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم

انكشفوا إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن أنس فأدركه ابن عون هنا

أليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصا تحي عليا الاضالع

وقبل بعد موته * وقوله تعالى انا كنا لكم تبعاء قال أبو عبيدة (واحداه تابع مثل غيب

وغائب) وخدم وخادم أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استبعوهم انا كنا

لكم تبعاء في التكذيب للرسول والاعراض عنهم * وقوله تعالى ما أنا (بمصرخكم) يقال

(استصرخني) أي (استغاثني) فكأن همزته للسب أي أزال صراخي (يستصرخه من الصراخ)

والمعنى ما أنا بابعيخكم من العذاب وسقط لابي ذر قوله بمصرخكم الخ (ولا خلال مصدر طالته

خلالا) قال طرفة كل خليل كنت خالته * لترك الله له واضحه

(ويجوز أيضا جمع خلة وخالل) كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجهو على الاول والمخاللة

المصاحبة * (اجنت) من قوله تعالى كشجرة خبيثة اجنت أي (استوصلت) وأخذت جنتها

بالكلية قال لقيط الايادي هذا الخلاء الذي يجنت أصلكم * فمن رأى مثل ذات ومن سمعا

باب قوله تعالى (كشجرة طيبة) مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والزمان

(أصلها ثابت) راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها آمن من الانقطاع والزوال (وفرعها) أعلاها

(في السماء) لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات

الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب (تؤتي أكلها) تعطى ثمرها (كل حين) أقمته الله

تعالى لأثمارها وقال الربيع بن أنس كل حين أي غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل أبدا بلا ونها را

صيفا وشتاء اما ترأ أو رطباً أو يسرا كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة إيمانه

لا تنقطع أبد ابل متصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله ألم تر كيف ضرب الله مثلا للذين

وفائدته لا يخاله أي ألم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد أو كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار

والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة أصلها ثابت في الارض وأعلاها في السماء كذلك

أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تجب حتى

تنتهي الى الله تعالى قال عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط قوله باب

قوله لغير أبي ذر وله وفرعها الخ وقال بعد قوله ثابت الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر

حدثنا (عبيد بن اسحق) القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي اسامة)

جاد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن

ابن عمر رضي الله تعالى عنه) أنه قال كما عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني

بشجرة تشبهه ولا يذرسه (أو كالرجل المسلم) شك من الراوي (لا ينجات) بتشديد النون وقية آخره

أي لا يتناثر (ورفعها ولا ولا) ذكر ثلاث صفات آخر للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذلك

لا ثلاثا وقد ذكرنا في نفسه ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيوئها ولا يبطل نفعها (تؤتي أكلها كل

حين) وقت (قال ابن عمر فوق في نفسي انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما

(لا يتكلمان ففكرت ان أنسك) هيبة منهم ما وثوقا (فما لم يقولوا) أي الحاضرون ولا يذر عن

الكتبة

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سمك (١٨٩) بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أبا عبد الله

قال اني لقا عد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقول انا قتل بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتله فقال انه لم يعترف أقت عليه البيعة قال نعم قتله قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو

في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلمعه تركه عمدا وقد رواه أيوب وقره عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكر فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عبيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أو هما حديثان ضم أحدهما الى الآخر وقد كرم مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيده ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنمة فتوزعوا فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال والله عز وجل أعلم

* (باب صحة الاقرار بالقتل وعكس ولي القتل من القصاص واستصحاب طاب العفو منه) *

الكشيمى فلم يقل أى العمران (شيأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة) والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة أن الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة أشياء هرق راسخ وأصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان (فلما قلنا قلت لعمر يا ابتاه) يسكون الهاء معهما عليها في الفرع وأصله وفي غيرهما ابضهما (والله لقد كان وقع في نفسى انما النخلة فقال) أى عمر (ما منعك ان تسلك) يحذف احدى التامين (قال) أى ابن عمر قلت (لم أركم تكلمون) يحذف احدى التامين أيضا (فذكرت ان أتكلهم وأقول شيأ قال عمر لان تكون قلتما أحب الى من كذا وكذا) أى من جر النعم كما في الرواية الاخرى وقد وضع ان المراد بالشجرة في الآية النخلة لاشجرة الجوز الهندي ثم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوز الهند لا تعطل من غمرة تحمل كل شهر اه وفتح النخلة موجود في جميع اجزائها مستقر في جميع أحوالها فمن حين تطلع الى حين تبيس تؤكل انواعا ثم ينقع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الابل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى * وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) كلمة التوحيد لا اله الا الله لانهم ارسلوا في القلب بالدليل أى يدعيهم الله عليها كما اطمانت اليها نفوسهم في الدنيا والجه ورعى انهم انزلت في سؤال المكلفين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزال وسقط باب اغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راسا كنية الحضرمي أبو الحارث الكوفي (قال سمعت سعد بن عبيدة) يسكون عين سعد وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر) أى بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله) عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالجنة عندهم (في الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم أصحاب الاخدود والذين نشروا بالمشير (وفي الآخرة) في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسؤال المالكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أكثر ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بتمه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدتهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدعشهم أهوال القيامة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر من الجنائز * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط اغير أبى ذر في قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال أبو عبيدة (ألم تعلم) ولا بى ذر ألم تر (كقوله) تعالى (ألم تر كيف ألم تر الى الذين خرجوا) اذا روية بالابصار غير طاعة امالا لتعذرهما ولتعسرهما عادة وفي الآية - حذف مضاف أى غيروا شكر نعمة الله كثيرا بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف أو بدلوا نفس النعمة كفرافاتهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوى لانه يقتضى حدوث الكفر حيثئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه * (البوار) في قوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار هو (الهالك) قال

فلم أر مثاهم ابطال حرب * غداة الروح انخيف البوار
وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدى الى الفساد والهالك أطلق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتله فقال انه لم يعترف أقت عليه البيعة قال نعم قتله قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو

تختبط من شجرة فسبني فأغضبي فضررت به (١٩٠) بالقاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

عليه البواروا الفعل منه (باري بورورا) بفتح الموحدة وسكون الواو (قومابورا) أي (هالكين) قاله ابو عبيدة وغيره ويحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بآر في المعنى ومن وقوع البور على الواحد قوله

يارسول المليك ان لسانى * رائق ما فتقت اذا نابور

وثبت قوله قومابورا الابي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم ما يقول في قوله تعالى (ألتم ترالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار أهل مكة) وعند الطبرى من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال من هم قال هم الاشرار من بنى مخزوم وبنى أمية أخوالى وأعمالك فاما أخوالى فاستأصلهم الله يوم بدر وأما أعمالك فأملئ الله لهم الى حين والمراد كفى الفتح بعض بنى أمية وبنى مخزوم فان بنى مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كآبي جهل من بنى مخزوم وأبي سفيان من بنى أمية وعنده أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس هم جيلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس * وهذا الحديث ذكره في غزوة بدر

* (سورة الحجر) *

ولابى ذر عن المستقلى تفسير سورة الحجر وهى مكية وآياتها تسع وتسعون وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبرى من طرق عنه في قوله تعالى هذا (صراط على مستقيم) معناه (الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) لا يرجع على شئ وقال الاخفش على (الدلالة على الصراط المستقيم) وقال غيرهما أى من امر عليه متر على أى على رضوانى وكرامتى وقيل على بمعنى الى وهذا الشارة الى الاخلاص المفهوم من التخلص وقيل الى انتفاع بنبوته واغوائه * وقوله وانهما (لبا امام ميين) أى (على الطريق) الواضح والامام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤتم به قال ابن قتبية لان المسافر ياتمه حتى يصير الى الموضع الذى يريده وميين أى فى نفسه أو ميين لغيره لان الطريق يهتدى الى المقصد وضيمر التثنية فى وانهما الارح أى لانه لقرينى قوم لوط وأصحاب الايكة وعجم قوم شعيب لتقدمهما ذكره وقوله لبامام ميين على الطريق ثابت لابى ذر عن المستقلى (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنه ما فيما وصله ابن أبى حاتم في قوله (أعمر ك) معناه (لعمرك) والعمر والعمر بفتح العين وضعها واحدا وهما مدة الحياة ولا يستعمل فى القسم الا بالفتح وفى هذه الآية شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس أو الخطاب هنا اللوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمر ك قسمى والقسم بالعمر فى القرآن وأشعار العرب وصحح كلامها فى غير موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف لكل شئ لكن منع بعض أصحاب المعانى فيما ذكره الزهراوى اضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما هو بقاء أزلى وقد سمع اضافته الى الله تعالى قال

اذا رضيت على بنو قشير * لعمر الله أعجبى رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى الماء المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمرى وما عمرى على تبيين * لقد نطقت بطلا على الاقارع

هل لك من شئ تؤدبه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفائى قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومى من ذلك فرى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله انه باغى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمر ك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماتريد أن يوبأ بآمك

تختبط من شجرة فسبني فأغضبي فضررت به بالقاس على قرنه فقتلته أما التسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة سا كنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضمفورة وقرنه جانب رأسه (وقوله تختبط) أى تجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجسمه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلهذا يتر فاستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعد يلهم ولان الحكم بالاقرار حكم ييقن وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية فى قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شئ تؤدبه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (وقوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله باغى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمر ك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماتريد أن يوبأ بآمك

(قوم) فقال يا رسول الله باغى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمر ك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماتريد أن يوبأ بآمك

واثم صاحبك قال يا بني الله لعله قال بلى قال قال فان ذلك (١٩١) كذلك قال فرمى بنسبته وخلق سبيله

واثم صاحبك قال يا بني الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسبته وخلق سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أمافوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو منه فالصحيح في تأويله انه منه له في انه لافضل ولا منة لاحدهما على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف مالوغضاعنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجيل الثناء في الدنيا وقيل فهو منه في أنه قاتل وان اختلفا في التعريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهم ما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لانهما المقصود صحيح وهو أن الوثني يخاف فعفا والعفو مصالحة للولي والمقتول في دينهم ما قوله صلى الله عليه وسلم يومئذك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاده من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الصمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعرضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقريسته انه ان أدعى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان الصائل يستهون القتل لكونه يجحد بعد ذلك منه مخرجا فاقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما

(قوم منكرون أنكروهم لوط) قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المردنخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعني تنكركم نفسي وتنزع عنكم فقال الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيموتون فيه وسقط قوله لعمر ك الى هنا لا يذرا في رواية المستقلى * (وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى الاولها (كتاب معلوم) اي (أجل) أي ان الله تعالى لا يهلك أهل قرية الا ولها أجل مقدر كتب في اللوح المحفوظ أو كتاب مختص به * (لوما تأتينا) أي (هلا تأتينا) يا محمد بالملائكة لتصديق دعوائك ان كنت صادقا ولتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السابقة فاننا نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق أي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في آياتنا فأنكم لاترددون الاعناد أو كذا الاحكام في استئصالكم مع أنه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم أو اولادكم وسقط لفظ تأتينا لا يذر * (شيع) في قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه (أمم) قاله أبو عبيدة (و) يقال (للاولياء أيضا شيع) وقال غيره شيع جمع شيعه وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعها اذا تبعه ومفعول أرسلنا في قوله ولقد أرسلنا من قبلك محذوف أي أرسلنا رسلا من قبلك دل الارسل عليهم وفيه تسليية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون أي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود و جاءه قومه (يهرعون) أي (مسرعين) اليه * وقوله تعالى ان في ذلك لايات (للمتوسمين) أي (لناظرين) قال نعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتبئين في نظرهم حتى يعرفوا حجة الشيء وعلامته وهو استقصاء وجوه التعرف قال

أوكلما وردت عكاظ قبيلة * بعثت الى تعريفها يتوسم

وقال مجاهد معنى الآية للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي أخذ قوم لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه الصلاة والسلام مدينهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله وقال ابن عباس الى لناظرين لا يذر * وقوله تعالى اقلوا انما (سكرت) بتشديد الكاف أي (غشيت) بضم الغين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت يعني لوقعتنا على هؤلاء المقترحين بأبواب السماء فظلوا صاعدين اليها مشاهدين لعجائبها أو مشاهدين لاصعود الملائكة وهو جواب اقوله لوما تأتينا بالملائكة لقالوا الشدة عنادهم انما غشيت أو سدت أبصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للعموى والكشميهني * وقوله ولقد جعلنا في السماء (بروجا) أي (منازل للشمس والقمر) قال عطية هي قصور في السماء عليها الحرس * وقوله أرسلنا الرياح (لواقح) أي (ملاقح) و(ملقحة) بفتح القاف وكسرها جمع لانه من ألحق بفتح فهو ملحق فحقه ملاقح خذفت الميم تخفية وهذا قول أبي عبيدة قال الجوهرى ولا يقال ملاقح وهو من النوارد وقيل لواقح جمع لاقح يقال لاقحت الريح اذا جلت الماء وقال الأزهرى حوامل تحمل السحاب كقولك ألقيت الناقة فلقيت اذا جلت الحنين في بطنها فشبهت الريح بها قال

اذ لقيت حرب عوان مضرة * ضروسهم والناس أيناها عضل

قال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قائم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المولقة فتؤلف السحاب بعضها الى بعض قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان (١٩٢) حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال

أفجعه له كما ماتم بيعت اللواقي فتلقيح الشجر وقال أبو بكر بن عباس لا تقطر قطرة من السماء إلا بعد أن تعمل الرياح الأربعة فيه فالصبا تهيجها والسمال تجمعها والجنوب تدروها والربو تفرقه * وقوله من (حما) هو (جماعة حاة) بفتح الحاء وسكون الميم (وهو الظين المنغير) الذي اسود من طول مجاورة الماء * (والمسنون) هو (المعجوب) ليس كانه أفرغ الحافصو رفيه بمثال انسان أجوف فليس حتى اذا انقرصا صل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواء ونفخ فيه من روحه * (لا توجل) أي لا تخف (وكان خوفه من نوقع مكره حيث دخلوا بغيرا ذن في غير وقت الدخول * (دابر) في قوله وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هو لا أي (آخر) هو لا مقطوع مستأصل يعني يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبق منهم أحد * (لبامام ميين) قال أبو عبيدة (الامام كل ما أتممت وأتمدت به) وسبق فيه زيادة حيث ذكر في هذه السورة فالتفت اليه وسقط قوله لبامام الى هذا الحموى والشمهني * (الصيحة) أي أخذتهم (الهلكة) وزاد أبو ذر هنا باب قوله جل وعلا (الامن استرق السمع) الاستثناء منقطع أي لكن من استرق السمع أو متصل والمعنى انهم لم تحفظ منه ومحل الاستثناء على الوجهين نصب ويجوز أن يكون في محل جر بدلا من كل شيطان أو رفع بالابتداء وخبره الجمله من قوله فأتبعه فيكون منقطعاً واستراقهم اختلاسهم سرا (فأتبعه شهاب ميين) شعله من نار تظهر للنظر على شكل العمود وتطلق للكوكب والسنان لما فيه من البريق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (يلعب به النبي صلى الله عليه وسلم) لم يقل سمعت بديل يبلغ لاحتمال الواسطة وأنسى كيفية التحمل انه (قال اذا قضى الله الامر) أي اذا حكم الله بأمر من الأمور (في السماء) ولا يذرا اذا قضى بضم القاف مبني لله فعول الامر رفع نائب عن الفاعل ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين أي متقادين طائعين (لقوله) تعالى (كأسلسله) أي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس ولا يذروا في الوقت والاصلي وابن عساكر كانه سلسلة ولا اصلي أيضا كانها وفي حديث ابن مسعود مر فوعا عذاب من مردويه اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السموات صلاصله كصلصلة السلسلة على الصفوان فيقرعون ويرون أنه من أمر الساعة (قال علي) قال الكرماني هو ابن المديني شيخ المؤلف (وقال غيره) أي غير سفيان ابن عيينة ولم يعرف الحافظ بن حجر هذا الغير (صفوان) بفتح الفاء (يتقدمهم) بفتح التهمية وضم الفاء بعدها ذال منجزة (ذلك) القول والضمير في يتقدمهم الى الملائكة أي يتقدم الله القول اليهم (فادفع) أي أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل وحشيين (لذلك قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير) وفي حديث النوام بن سمعان عنده الطبراني مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم برفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما برسماء سألهم ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر (فيسمعها) أي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله (مسترقوا السمع) بحذف النون للاضافة (ومسترقوا السمع) ولا يذروا مسترق السمع بالافراد مبتدأ أخبره (هكذا واحد فوق آخر وصف سفيان) ابن عيينة كيفية المستمعين بر كوب بعضهم على بعض (يسده وفرج) ولا يذروا فترج بالفاء بدل الواو (بين اصابع يدها التي نصبتها بعضها فوق بعض) والجمله اعتراض بين قوله فوق آخر وبين قوله (فربما ادرك الشهاب المستمع

أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجل قتل رجلا فأقادولى المقتول منه فأنطلق به وفي عنقه نسمة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال فأنى رجل الرجل فقال له مقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فسد كرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأل ان يعفو عنه فأبى

يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سبيل الزجر فهكذا أو ما أشبه ذلك لكن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يقطرها في قول جاء في الحديث الغيبة تقطر الصائم والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما أخذ ليقته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا اتقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه ليكون الولي بينهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما تريد ان يوءىءناك وانما صاحبك) فقيل معناه يتحمل ان المقتول يتلافه مهجته وانما الولي لكونه نجعه في أخيه ويكون قد أوى الى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوا عنه سيما السقوط اتمك وانما أخيك المقتول والمراد انهما

السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لهما هذا القاتل فيكون معنى يوءىءناك وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي قبل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قسرات على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة (١٩٣) عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت

أحدهما الآخرى فطرح جثتها ففضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبداً وأمة

وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر بذنب القاتل بالكلية وإن كفرها يذنبه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كذنبه وله ويبقى حق المقتول والله أعلم

* (باب دية الخنسين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني) *

(قوله أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الآخرى فطرح جثتها ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبداً وأمة وفي رواية أنها ضربته بمودفسطا وهي حبل فقتلته) أما قوله بغرة عبداً فبظناؤه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحه وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول أوجه وأقرب وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت وما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداً وأمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأوهنا للتقسيم لالشك والمراد بالغرة عبداً وأمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانت عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتقر ربة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو

قبل أن يرمى بها أي بالكلمة (أي صاحبه) ولأبي ذر يرمى بالنساء المجهول به بالتذكير (فيحرقه) بالنصب عطف على السابق ولأبي ذر فيحرقه بالرفع (وربما لم يذكره) الشهاب (حتى يرمى بها) ولأبي ذر حتى يرمى به انضم الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول (إلى الذي يليه إلى الذي هو أسفل) بالرفع (منه) ولأبي ذر أسفل بالنصب على الظرفية وقوله إلى الذي هو أسفل بدل من سابقه (حتى يلقوها إلى الأرض وربما قال سفيان) بن عيينة (حتى تنتهى إلى الأرض) جملة اعتراض (فتلقى) بضم التاء مبنياً للمفعول أي الكلمة (على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أي مع تلك الكلمة المقامة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) بفتح التحتية وسكون الصاد ولأبي ذر فيصدق مبنياً للمفعول الساحر في كذباته (فيقولون) أي السامعون منه (الم يخبرنا) الساحر ولأبي ذر عن الكشميهني ألم يخبرونا أي السحرة فيكون لفظ المفرد في الأول الجنس (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخبرات التي أخبر بها الساحر (فوجدناه) أي الخبر الذي أخبر به (حقاً للكلمة) أي لأجل الكلمة (التي سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير أيضاً وفي التوحيد وأبو داود في الحروف والترمذي في التفسير وأخرجه ابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (إذا قضى الله الأمر وزاد) على قوله فم الساحر (والكاهن) وسقط غير أبي ذر والواو من قوله والكاهن (وحدثنا سفيان) بن عيينة ولأبي ذر حدثنا علي بن عبد الله أي المديني قال حدثنا سفيان (فقال) في حديثه (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت عكرمة) يقول (حدثنا أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال إذا قضى الله الأمر وقال على فم الساحر) كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال علي بن عبد الله (قلت لسفيان) بن عيينة (أنت سمعت عزا) ثبت لأبي ذر أنت سمعت عمرو وسقط غيرهما (قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (قال نعم) قال علي بن المديني (قلت لسفيان أن انساناً لم أعرف اسمه) روى عنه عن عمرو بن عكرمة عن أبي هريرة ويرفعه أي الحديث أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قرأ قرع) بالزاي والعين المهملة ولأبي ذر عن المسقل والكشميهني فرج بالراء أو الغين المعجمة مبنياً للمفعول فيهما (قال سفيان) بن عيينة (هكذا) بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الأول (قرأ عمرو) هو ابن دينار (فلا أدري سمعه هكذا) بالراء (أم لا قال سفيان وهي) بالراء (قراءتنا) وهي قراءة الحسن أيضاً أي حتى إذا أنقضى الله الوجه لوانتفى بنفسه * (باب قوله) عز وجل (ولقد كذب أصحاب الحجر) وادي ثوديين المدينة والشام (المرسلين) ضاحوا من كذب واحد من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو ضاحوا من معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا معن) بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى القزاز أبو عيسى المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر) أي لأصحابه عليه الصلاة والسلام الذين قدموا الحجر لما رواجه معه في حال توجههم إلى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) المعتذرين في ديارهم (إلا أن تكونوا باكين) من الخوف (فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم) أي خشية أن يصيبكم (مثل ما أصابهم) من العذاب لأن من دخل عليهم ولم يبك اعتباراً بأخوالهم فقد شابههم

المراد بالغرة الأبيض منها خاصة قال ولا يجزئ (١٩٤) الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

بالغرة معنى زائد على شخص العبد والامة لما ذكرها ولا تقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولاتتبع من البضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها شرعية الام أو نصف عشرة دية الاب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي فسق كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه فهو لان أحدهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي

١ قوله سبق في البقرة كذا بخطه والحديث مذكور في باب ما جاء في فضل الفاتحة لافي البقرة وكذا يقال فيما يرد عليه قريبا اه من هاهنا

٢ قوله على ان اللام الخ عبارة الفتح

في الاهمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجزئ ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم * وهذا الحديث قد مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب الصلاة (باب قوله) تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) صيغة جمع واحدة مثناة والمثناة كل شيء يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا أي عطفتسه وضممت اليه آخر والمراد سبع من الآيات أو من السور أو من القوائد ليس في اللفظ ما يعين أحدها (والقرآن العظيم) من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة أو السور الطوال أو من عطف بعض الصفات على بعض أو الواو مقعمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغر الانصارى المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن أبي سعيد بن العلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث أو رافع أو أوس الانصارى أنه (قال صري النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد (وانا اصل قدعاني فلم آت) بعد الهزرة (حتى صليت ثم أتيت) بحذف ضمير النصب (فقال ما منعك أن تأتي) ولا يذرح عن الجوى والمستمل أن تأتي (فقلت كنت اصلى فقال لم يقل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول) زاد أبو ذر هنا اذا دعاكم لم يحيطيكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة ١ فالتفت اليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وسقط الاي ذر (الا علمك اعظم سورة في القرآن) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل وأجيب بأن التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض (قبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج) زاد غير أبي ذر من المسجد (قد كرتنه) بذلك بتشديد الكاف (فقال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعنى الفاتحة (هي السبع) لانها سبع آيات باليسهلة (المثاني) لانها ثنيت كل ركعة أو غير ذلك مما مر بالبقرة (والقرآن العظيم الذي أوتيته) وسبق الحديث بالبقرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم القرآن) مبتدأ خبره (هي السبع المثاني والقرآن العظيم) عطف على أم القرآن لاعلى السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكري في الآية مع كونها جزأ من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترديد في التفسير * (قوله) ولا يذرح باب قوله عز وجل (الذين جعلوا القرآن عضين) نعت للمقتسمين أو بدل منه أو بيان (المقتسمين) أي (الذين حلقوا) جعله من القسم لامن القسمة أي مثل ما نزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهلهم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلاك أهلهم قال في الكشف والاقسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاك (ومنه) أي من معنى المقتسمين (لا أقسم أي أقسم) فلا مقعمة (وتقرأ لا أقسم) بغير مد وهي قراءة ابن كثير على أن اللام ٢ جواب القسم مقدر تقديره لا أقسم أو والله لا أقسم (قاسمهما) ولا يذرح وقاسمهما أي (حلف لهما) أي حلف ابليس لا دم وحواء (ولم يحلفا له) فليس هو من باب المقابلة (وقال مجاهد) فيما أخرجه القرياني (تقاسموا) بالله لنبيتنه أي (تحالفوا) وقد مر والجوهو على أنه من القسمة * وبه قال (حدثنا) وغير أبي ذر حدثني بالافراد

واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيده وبه يظهر التقديران المذكوران اه صحيحه يعقوب

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي (١٩٥) هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في جنين امرأة من بنى لحيمان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها للبنين وأزواجه وإن العقل على عصبتها * وحدثني أبو الطاهر - حدثنا ابن وهب وحدثنا حماد بن عيسى التميمي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون دينته لها خاصة وأعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال ذية الكبر فإن كان ذكرا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمدة والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني - هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبرصيون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم ما أعلم (قوله) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيمان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها للبنين وأزواجه وإن العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله

(يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المجمة الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المجمة جمع عثر بن أي وحشية أياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين قال هم أهل الكتاب جزؤه) وفي نسخة الذين جزؤه (أجزاء فأنمويا بضعه) مما وافق التوراة (وكفروا بضعه) مما خالفها * وبه قال (حدثني) بالافراد لولابي ذكر حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العنسي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المجمة وكسر المهملة وبالجميم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (كما أنزلنا على المقتسمين قال آمنوا بضعه وكفروا ببعض) أي (اليهود والنصارى) وعن ابن عباس أيضا المقتسمين الذين اقتسموا طرق مكة بصدون الناس عن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بقرب عدددهم من أربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبيد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك (باب قوله) تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحق بن إبراهيم البستي والغريابي وعبد بن حميد (اليقين) هو (الموت) لأنه أمر متيقن وهو مروى عن ابن عباس أيضا فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع أن كل واحد يعلم أنه إذا مات سقطت عنه العبادات أجيب بأن المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى إلى أن أسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة وقطيب قوله غير أبي ذكر قوله اليقين من قوله اليقين الموت

* (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة غير أبي ذر * (سورة النحل)

ولغير أبي ذر باب نفسه سورة النحل (روح القدس) من ربك هو (جبريل) قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وأضيف جبريل إلى القدس وهو الظاهر كما تقول حاتم الجودوزيد الخيرة المراد الروح المقدس قاله الرخمشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبريل بقوله (نزل به الروح الأمين) وهو يرتد رواه الضعفاء أن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم بأسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيى به الموتى * وقوله (ولأنك) في ضيق يقال (أمر ضيق) يسكون التحمية (وضيق) بتشديد هاء (مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) لغتان وكسر الصاد ابن كثير وفتحها غيره فقل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والليل وقيل المنتوح مخفف من ضيق كمت في ميت قال في اللباب - هذا من الكلام المقالوب لأن الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكان المعنى ولا يكن الضيق فكأن الآن الفائدة في قوله (ولأنك) في ضيق هو أن الضيق إذا عظم وقوى صار كالشيء المحبط بالإنسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة في ذكره - هذا اللفظ هذا المعنى (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنه - ما في قوله تعالى (تنقيا لأفلاله) أي (تنهيا) كذا نقل والصواب تنهيل * وقوله تعالى فاسلكي (سبل ربك ذلالا) قال مجاهد فيما رواه الطبري (لا يتوعر) بالعين المهملة (عليها ما كان سلكته) وذلالا جمع ذلول ويجوز أن يكون حالا من السبل أي ذللها لها الله تعالى كقوله جعل لكم الأرض ذلولاً وأن يكون حالا من فاعل اسلكي أي مطيعة منقادة بمعنى

فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعلمها عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها

ان أباهم مرة قال اقتلت امرأتان من هذيل (١٩٦) فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصوا

ان أهلها يتقلونهم من مكان الى مكان ولها به عيوب اذا وقف وقتها واذا سارت واتصاب
سبل مفعولاه أى السلكى فى طلب تلك الثمرات سبل ربك الطرق التى أفهمك وعلمك فى عمل
العسل أو على الظرفية أى فاسلكى ما أكلت فى سبل ربك أى فى مسالكها التى يحيل فيها بقدرته
النور ونحوه سلا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (فى نقلهم) أى (اختلافهم) وقال
غيره فى أسفارهم وقال ابن جريج فى اقبالهم وادبارهم * (وقال مجاهد) فيما وصله القريابى
(تجبد) من قوله وألقى فى الارض رواى أن تجبدكم أى (تكفأ) بتشديد الفاء وتحرّك وتعلل بما
عليها من الحيوان فلا يمتألهـم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت
الارض كانت تجبد فقالوا ما هذه بقرة على ظهرها أحد أفأصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر
الملائكة ثم خلقت الجبال وفى حديث أنس مرفوعا عند الترمذى نحوه * (مقرطون) قال
مجاهد فيما وصله الطبرى (منسوب) فيها * (وقال غيره) أى غير مجاهد فى قوله تعالى (فأذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله) (زاد أبو ذر من الشيطان الرجيم) (هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل
القراءة) وهذا قاله أبو عبيدة وقال ابن عطية فإذا وصله بين الكلامين والعرب تستعملها فى مثل
هذا وتقدر الآية فإذا أخذت فى قراءة القرآن فاستعذ وقال فى الأنوار كالكشف أى فإذا أردت
قراءة القرآن فأضمر الإرادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والإرادة من غير
فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوى وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء
وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي فى شرح التلخيص وعليه سؤال وهو أن الإرادة ان أخذت
مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحبال
تحقق العلم بوقوعها ويتبع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال فى المصابيح بقى عليه
قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك اننا أخذنا الإرادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة
وانما أخذناها قيداً بأن لا يعين له صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد
طروء العزم على عدم القراءة ولا يلزم أيضاً استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال والله الحمد
(ومعناها) أى الاستعاذة (الاعتصام بالله) من وساوس الشيطان والجهور على أن الامر بها
للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لان الرسول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند
القراءة فغيره أولى * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (تسبون) أى (ترعون) من سامت
الماشية أو أسامها صاحبها * (شأ كاته) فى سورة الاسراء أى على (ناحية) ولا يذرع
الجوى يشهد بديل ناحيته أى التى تشا كل حاله فى الهدى والضلال وكره هذا هنا لعلمه من ناسخ
* وقوله وعلى الله (قصد السبل البيان) للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا * (الدفء)
فى قوله تعالى اكتم فيها دافء (ما استدفأت) به بما يقى البرد * (ترجون) من مراعى أو من
مراجه (بالعشى ونسرحون) تخرجون (بالغداة) الى المرى * (يشق) الانفس (بمعنى المشقة)
والكلفة * (على تخوف) أى (تنقص) شيأ بعد شئ فى أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا من تخوفه
اذا تنقصته وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه قال على المنبر ما يقولون فمافسكت وافقام شيخ
من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التفتق فقال هل تعرف العرب ذلك فى أشعارها قال نعم قال
شاعرنا أبو كبير يصف ناقته

تخوف الرجل منها تا مكا فردا * كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عرايها الناس عليكم يدو انكم لا تضلوا قالوا وما ديو اتنا قال شر الحاهلية فان فيه تفسير
كأبكم * وقوله تعالى وان اكتم فى (الانعام لعبرة وهى) أى (الانعام) (تؤث وتذ كرو كذلك النعم)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنيته غيرة عبد أو ولادة
وقضى دية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقتل حل
ابن النابغة الهذلى يارسول الله
كيف أغرم من لا شرب ولا كل ولا
نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوان الكهان من أجل
سجعه الذى يجمع * وحدنا عبد
ابن حنيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر بن الزهرى عن أنس سلة عن
أبي هريرة قال اقتلت امرأتان
وساق الحديث بقصته ولم يذكر
وورثها ولدها ومن معهم وقال
فقال قائل كيف نعتل ولم يسلم
جمل بن مالك * وحدنا احق بن
ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن
منصور عن ابراهيم بن عبيد بن
نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة
قال ضربت امرأة ضربتها بعمود
فبسطا ط وهي حبلى فقتلتها قال
واحداهما لحيانيسة قال فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
المقتولة على عصبة القتالة وغرة

فالمراد عصبة القتالة (قوله فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما
فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفى
الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود
فبسطا ط) هذا مجمل على جر صغير
وعود صغير لا يقصده القتل غالبا
فيكون شبهة عند تجب فيه الدية على
العاقل ولا يجب فيه قصاص ولا
دية على الجانى وهذا مذهب
الشافعى والجمهور (قوله فقال حل
ابن النابغة الهذلى يارسول الله كيف
أغرم من لا شرب ولا كل ولا نطق

ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى يجمع) أما قوله تذ كر

لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة انفرم دية من لأكل ولا شرب (١٩٧) ولا استهل فقل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أصبح كسجج الاعراب
قال وجعل عليهم الدية

جل بن النابغة فنسبه الى جده

وهو جل بن مالك بن النابغة وجل

بفتح الحاء المهملة والميم (وأما قوله

فقل ذلك يطل) فروى في الصحاح

وغيرهما أبو جهين أحدهما يطل

بضم الباء المثناة وتشديد اللام

ومعناه يهدرو بليغ ولا يضمن

والثاني يطل بفتح الباء الموحدة

وتحقيق اللام على أنه فعل ماض

من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضا

وأكثر نسخ بلادنا بالمشاة ونقل

القاضي ان جمهور الرواة في صحيح

مسلم ضبطوه بالوحدة قال أهل

اللغة يقال طل دمه بضم الطاء

وأطل أي اهدر وأطله الخاكم

وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه

بفتح الطاء في اللازم وأباهوا لا يكون

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما

هذا من اخوان الكهان من أجل

سججه وفي الرواية الاخرى سجع

كسجج الاعراب) فقال العلماء

انما دم سججه لوجهين أحدهما انه

عارض به حكم الشرع ورام ابطاله

والثاني انه تكلفه في مخاطبته

وهذان الوجهان من السجع

مذمومان وأما السجع الذي كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول في

بعض الاوقات وهو مشهور في

الحديث فليس من هذا لانه

لا يعارض به حكم الشرع ولا

يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن

ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله

صلى الله عليه وسلم كسجج

الاعراب فاشار الى ان بعض

السجع هو المذموم والله أعلم (قوله

ان امرأتين من هذيل وفي رواية

امرأة من بني لحيمان) المشهور كسر

تذكر وتوث (الانعام) هي (جماعة النعم) ولغير أبي ذر وكذلك النعم للانعام بحرف الجر جماعة
النعم ومعنى لعبرة أي دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده هنا في قوله نسقيكم
مما في بطونه للفظ وأنه في سورة المؤمنين للامعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عدده سبويه في
المفردات المبنية على أفعال كاخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللين لبعضها
دون جميعها أو لواحد أو له على المعنى فان المراد به الجنس قاله في الانوار * (أكانا) يشير الى قوله
وجعل لكم من الجبال أكانا (واحداهن كن) بكسر الكاف (مثل جل وأجال) بكسر الحاء
المهملة أي جعل مواضع تسكنون بها من السكوف والبيوت المخوفة فيها وهذا ثابت لابي ذر
* (سرايل) هي (قبص) بضم القاف والميم جمع قبص (تقيمكم الحر) أي والبرد وخص الحر
بالذكر كإفشاء بأحد الضدين عن الآخر أولان وقاية الحركات عندهم أهم ولا يذرعنا والقانت
المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفي رواية أبي ذر في نسخة أخرى ١ بعد قوله وقال
ابن مسعود الامة تعلم الخير وهي الاولى (وأما سرايل تقيمكم بأسكنم فانها الدروع) والسرايل ديم
كل ما لبس من قبص أو درع أو جوشن أو غيره * (دخلائكم) قال أبو عبيدة (كل شيء لم يصح
فهو دخل) بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما أدخل في الشيء على
فساد وقيل أن يظهر الوفا ويطن الغدر والنقض * (قال) ولا يذروا قال (ابن عباس) فيما وصله
الطبري بأسناد صحيح في قوله تعالى (حفدة من ولد الرجل) أي ولولده أو بنات فان الحافدهو
المسرع في الخدمة والبنات يخدمن في البيوت أتم خدمة أو هم البنون أنفسهم والعطف لتغاير
الوصفين أي جعل لكم بنين خدام وقيل الحفدة الاصهار قال
فلو أن نفسي طاوعتني لأصبت * لها حنذا مما يعتكبر
ولكنها نفس على أئيسة * عيوف لاصهار اللثام قدور

* (السكر) في قوله تعالى ومن ثمرات الخيل والاعناب تتخذون منه سكر (ما حرم من ثمرتها) أي
من ثمرات الخيل والاعناب أي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر يسكر سكر
وسكر الخمر شديدا وشداور شداور شداور

وجاؤنا لهم سكر علينا * فأجلى اليوم والسكران صاحي
(والرزق الحسن) في قوله تعالى ورزقا حسنا (ما أحل الله) ولا يذرمأ أحل بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتقوى واليب والدبس والنخل والآية ان كانت سابقة على
تحريم الخمر فالله على كراهتها والاجتماع بين العتاب والمثمة * (وقال ابن عيينة) سفيان
وصله ابن أبي حاتم (عن صدقة) أبي الهذيل لاصدقة بن الفضل المروزي أي عن السدي كما عند ابن
أبي حاتم في قوله تعالى (انكنا) قال (هي) امرأته اسمها (خرقاء) كانت بمكة (كانت اذا أبرمت
عزلها نفقتها) وفي تفسيره ما تل أن اسمها ربيعة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم
وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي وانما بنت سعد بن تميم من مرة وعند غيره
وكان بها وسوسة وانما اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرهما
وفي غرر البيان أنها كانت تغزل هي وجوارها من الغداة الى نصف النهار ثم تامرهن بنقض
ذلك كله فهذا كان دأبها والمعنى أنها لم تكف عن العمل ولا حين علمت كفت عن النقص
فكذلك أنتم اذا نفقتن العهد لا كففتن عن العهد ولا حين عهدتم وفيتن بهوا نكاحا نأصب على
الحال من عزلها أو منعول ثاب لنقضت فانه بمعنى صيرت * (وقال ابن مسعود) فيما وصله الخاكم
والقريابي (الامة) من قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة هو (معلم الخير) وفي الكشف وغيره انه بمعنى

١ قوله في نسخة أخرى كذا يخطفه والمناسيب أخرى وأخره اه

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم (١٩٨) حدثنا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة

ما موم أي يؤمه الناس لياخذوا منه الخير ويعني مؤتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمنونه للاستفادة ويقتدون بسيرته لقوله اني جاءك للناس اماما فهو رئيس الموحدين وقوة المحققين صلى الله عليه وسلم * (والقات) هو (المطيع) كما فسره ابن مسعود وهو القائم بأمر الله * وسبق ذكر هذا قريبا وهذا ثابت لابي ذر * (باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارضه العدم) أي ارضه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا شاهر بن موسى ابو عبد الله الاور) النحوي البصري (عن شعيب) هو ابن الحجاب نجاشي من مهملةين مفتوحتين بينهما مامو واحدة ساكنة وبعد الالف موحدة أخرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من (الجل) أي في حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التشاغل عما لا ينبغي التشاغل عنه ويكون لعدم اتباع النسخ للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعان منه لانه من الادواء التي لادواءها وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال أرذل العمر هو الخرف والحاصل أن كبار السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) الاضافة هنا من اضافة الظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالإيمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) في حديث أبي امامة عند أبي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة الحيا والممات) أي زمان الحيا والموت وهو من أول النزاع ولم يجرأ أصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا دخلته النار فتخبر جودته وفتنة الحيا هو ما يعرض للانسان في مدة حياته من الاقتتان بالدينا وشهواتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل كسؤال الملكين وفحوا ذلك مما يقع في القبر والمراد من شرسؤالهم ما لا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعي برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت اليه لقرئها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعاً عن أمته وتشرعها لهم ليسين لهم صفة المهيم من الادعية جزاء الله عنما هو أهله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات

(سورة بني اسرائيل)

مكية قيل الاقوله وان كادوا يقتلونك الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ايمن قال (حدثنا شعبة) بن الخواص (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال في) سورة (بني اسرائيل و) سورة (الكهف و) سورة (مريم) وزاد في سورة الانبياء وفوائس القرآن وطه والانبياء (انهم من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو والخففة والاولية باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لانها مكات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتوح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراف وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرماني (وهن من ثلاث) بكسر

ان امرأته قتلت ضربتها بعد مود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقتل في الجنين بغرة فقال بعض عصبته أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستحل ومثل ذلك بطل قال فقال سمع كسج الاعراب * وحدثني محمد ابن حاتم ومحمد بن اشرافا لحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني وابن اشرافا لحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقتل في بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أسبه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة

اللام من الحيان وروى فتحها وحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضربتها) قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للآخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالآخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبته القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة وانما تختص بعصيات القاتل سوى أبنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة) هكذا

القاتل سوى أبنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة) هكذا

شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد الله وأمة قال (١٩٩) فقال عمر اثنتي عشرة سنة ثم قال فشهد له محمد بن مسلمة ٥ حدثنا

يحيى بن يحيى وأبو يحيى بن إبراهيم وابن أبي عمير واللفظ ليحيى قال ابن أبي عمير حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال أمصت به وأزلقته ٣ وأمهلته به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعت يده قبل أوأه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما وأملىص أيضا لغتان وأملىصته أنا وقد ذكر الجدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال الناضي قد جاء ملص الشئ اذا افلت فان أريد به الجنين صح ملص مثل لزم لزاما والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فمذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة ان عمر رضي الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(كتاب الحدود)

الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة ففتحية معحافظة قديما ضد الطارف ومراده انهم من أول ما تعلم من القرآن وأن لهم فضلا لمافين من القصص وأخبار الانبياء والامم كما مر وفي حديث عائشة عند الامام أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بنى اسرائيل والزمر (فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن معناه (يهزون) رؤسهم ومن طريق العوفي عنه يحركونها استهزاء وغير أي ذكر قال ابن عباس فسيفغضون يهزون (وقال غيره) أي غير ابن عباس (نغضت سنك) بفتح الغين المعجمة ولا يذرفغضت بكسر هاء (أي تحركت) قاله أبو عبيدة وزادوارتفعت من أصلها (وقضينا إلى بنى اسرائيل) قال أبو عبيدة أي (أخبرناهم أنهم سيفسدون) والمرتين في الآية أولاهما قتل زكريا وحبس أرميا حين أنذرهم سخط الله والآخره قتل يحيى بن زكريا وقصد قتل عيسى بن مريم (والقضاء) يأتي (على وجهه) كثيرة (وقضى ربك) أي (أمر ربك) أمر الله قطوعا وبه وسقط لفظ ربك لا يذرف (ومنه الحكم) كقوله تعالى (ان ربك يقضى بينهم) أي يحكم بينهم (ومنه الخلق) كقوله تعالى (فقدضاهن سبع سموات) زاد أبو ذر خلقهن (تفيرا) في قوله وجعلناكم أكثر نفيرا قال أبو عبيدة أصله (من يفرجه) أي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل لجمع نفروهم المجتمعون للذهاب إلى العدو وفاقه يفر بالكسر والضم (ميسورا) في قوله تعالى فقل لهم قول ميسورا (لينا) ابتغاء رحمة الله ربك عليهم وثبتت هذه هنا لا يذرف تأتي بعد ان شاء الله تعالى (وليتبروا) أي (يدمروا ما علوا) من التدمير وهو الاهلاك أي ليلكموا ما غلبوه واستولوا عليه (حصيرا) في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أي (محبسا) بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدر على الخروج منها أبدا (محصر) بفتح الميم والصاد المهملة اسم للموضع المحصر (حق) عليها القول أي (وجب) عليها كلمة العذاب السابقة (ميسورا) أي (لينا) وسبق قريبا (خطا) من قوله ان قلهم كان خطا أي (انما هو) أي الخطا (اسم من خطئت والخطا مفتوح مصدره من الاثم خطئت بكسر الطاء بمعنى أخطأت) كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمه الله ونعقب بأن جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطي خطأ كآثم يآثم انما اذا تعدى الذنب وبان دعواه ان خطا المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من أخطأ يخطئ اخطأ اذا لم يصب والمعنى فيه ان قلهم كان غير صواب وبأن قوله خطئت بمعنى أخطأت خلاف قول أهل اللغة خطي اثم وتعمد الذنب واخطأ اذا لم يتعمد (تخرق) في قوله انك لن تخرق الارض أي ان (تقطع) الارض لشدة وطأتك وسقط هذا لا يذرف (واذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفتهم بها) أي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة أو على حذف مضاف أي ذوو نجوى ويجوز أن يكون جمع نجى كقتيل وقتلى (والمعنى يتناجون) وقوله (رفاتا) يريد قوله تعالى وقالوا أنذا كنا عظاما ورفاتا أي (حطاما) وقال الفراء هو التراب ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن ترابا وعظاما (واستغفر) أي (استغف) الذي استطعت استغفرا منهم (بخيل القرسان) بالجر فان خيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبي (والرجل) بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ولا يذرف الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم هو (الرجالة) بفتح الراء وتشديد الجيم (واحد هارجل) ضد القارس (مثل صاحب وصاحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة (حاصبا) في قوله تعالى أو يرسل عليكم حاصبا هو (الريح العاصف) أي الشديد ولم يؤت منه لانه مجازي (والحاصب أيضا ما ترمى به الريح ومنه حصب جهنم) أي (يرمى به

٣ قوله وأمهلته به الخ الذي في لسان العرب وغيره وأمهدت به وحطت به من غيرهم اذا ألقته برحمة واحدة وحرر اه صححه

عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه (٣٠٠) وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد

ابن حنبل قالوا اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر ح وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
اخبرنا سليمان بن كثير وابراهيم
ابن سعد كلاهما عن الزهري عن عثمة في
هذا الاسناد * حدثني ابو الطاهر
وخرمته بن يحيى وحدثنا الوليد بن
شجاع واللفظ للوليد وخرمته قالوا
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في
ربع دينار فصاعدا * وحدثني ابو
الطاهر وهرون بن سعيد الايلي
واحمد بن عيسى واللفظ لهرون
واحمد قال ابو الطاهر اخبرنا وقال
الاخر ان حدثنا ابن وهب اخبرني
مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار
عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث

في جهنم) يضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (وهو) أي الشيء الذي يرمى به ولا يذروه هم أي
والقوم الذين يرمون فيها (حصبها ويقال حصب في الارض) أي (ذهب) فيها (والحصب) محروكا
(مشتق من الحصباء الحجارة) قال العيني لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه أعني الاشتقاق
الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي
بالحصباء وهي الحجارة الصغار قال القرزقي

مستقبلين شمال الشام تضر بهم * حصباء مثل نديف القطن منشور

واخبرني ابي ذر الحصباء والحجارة زيادة واو * (تارة) في قوله تعالى أم أمنتكم أن يعيدكم فيه تارة
أي (مرة) فهي مصدر (وجاءت) أي لفظ تارة (تيرة) بكسر الفوقية وفتح التحيته (وتارات)
قال الشاعر

وانسان عيني يحسر الماء تارة * فيبدو وتارات يحم فيغرق

وألفها يحتمل أن تكون عن واو أو ياء قال الراغب وهو فيما قبل من تارات الخرج بمعنى التأم
* (لاحتسكن) في قوله لاحتسكن ذريته أي (لاستأصلنهم) أي بالاغواء وقيل لاستولين عليهم
استيلاء ممن جعل في حنك الدابة حبلا يقوده فلا تأتي ولا تشمس عليه (يقال احتسك فلان
ما عند فلان من علم) أي (استقصاه) وعن مجاهد فيمارواه سعيد بن منصور ولاحتسكن
لاحتوين قال يعني شبه الزناق وقال ابن زيد لا ضلنهم وكلها متقاربة * (طائرة) في قوله تعالى وكل
انسان أزرماه طائرا في عنقه هو (حظه) بالخاء المهملة والطاء الموحدة وقال ابن عباس خبره وشهره
مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيمارواه السمرقندي عمله زاذ في الانوار وما قدر له كانه طير
اليه من عش الغيب والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه وخص الغنق حيث
قال في عنقه من بين سائر الاعضاء لان الذي عليه اما ان يكون خيرا بينه أو شرا يشينه وما بين
يكون كالطوق والحلي وما يشين يكون كالغل * (قال) ولا يذرو قال (ابن عباس) رضى الله عنهما
مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله وا جعل لي من لذنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لولي
سلطانا (كل سلطان) ذكر (في القرآن فهو حجة) فعني سلطانا نصيرا حجة ينصري على من خالفني
وجعلنا لولي سلطنا حجة بتسلطها على المؤاخذة بمقتضى القتل * (ولي من الذل) أي (لم يخالف)
بالخاء المهملة أي لم يوال (أحدا) من أجل مذهبه لا يدفعها بوجوه الا انه * (باب قوله) جل وعلا (أسرى
بعده) محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحته بقظة (ايلا من المسجد الحرام) * سجد مكة بعينه
لحديث أنس المروي في الصحيحين وسرى وأسرى معني وقال لا يلا بلفظ التنكير قال الزنجشري
ليفيد تقليل مدة الاسراء وأنه أسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة أربعين ليلة
فدل على أن التنكير دل على المعصية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحدث نفسه من الليل أي بعضه
كقوله ومن الليل فتهجد به ا فقال صاحب الدر فيكون سري وأسرى كسقي وأسقي والهزمة ليست
للتعديدية وانما المعدي الباق في بعينه وقد تقرر أن لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول عند
الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية أن مفعول أسرى محذوف وأن التعديدية بالهزمة أي أسرى
الملائكة بعينه لانه بعد أن يستند أسرى وهو معني سري الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضي النقلة
كشي وانتقل فلا يحسن اسناد شي من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع في الشريعة شيء
من ذلك تأولناه نحو آيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقاد على أن التعديدية بالباء
تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في ذلك وهذا شيء ذهب اليه المبرد فاذا قلت بربيد لزمنه
قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبت عنده بالباء التعديدية بيا الحال فباء الحال تلزم فيها

* (باب حد السرقة ونصاها) *
قال القاضي عياض رضى الله عنه
صان الله تعالى الاموال بايجاب
القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غير السرقة كالالاختلاس
والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن
استرجاع هذا النوع بالاستعداد
الى ولادة الامور وتسهيل اقامة البينة
عليه بخلاف السرقة فانه تنذر
اقامة البينة عليها فغظم أمرها
واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في
الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على
قطع السارق في الجله وأن اختلقوا
في فروع منه (قوله عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع السارق

في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا المشاركة

انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد (٣٠١) الا في ربع دينار فافوقه * حديثي بشير بن

الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز
ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن
الهناد عن أبي بكر بن محمد عن
عروة عن عائشة انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن منبج واسحق بن منصور جميعا
عن أبي عامر العقدي حدثنا
عبد الله بن جعفر بن ولد المسور بن
مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهناد
بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن
عبد الله بن غير حدثنا حميد بن عبد
الرحمن الرواسي عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع
يد سارق في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أقل من ثمن الجنب
محقة أو ترس وكلاهما ذو غن
* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا
عبد بن سليمان وحيد بن عبد
الرحمن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو
أسامة كلهم عن هشام بن هذا
الاسناد فحو حديث بن غير عن
حميد بن عبد الرحمن الرواسي وفي
حديث عبد الرحيم وأبي أسامة
وهو يوثق ذو غن * حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
قيته ثلاثة دراهم

وفي رواية لا تقطع اليد الا
في ربع دينار فافوقه وفي رواية
لم تقطع يد السارق في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أقل من
ثمن الجنب وفي رواية ابن عمر رضى
الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه
وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم

المشاركة اذ المعنى قت ملتصبا بزيد وباء التعدي به مرادفة للهمزة ففقت بزيد وباء التعدي كقولك
أقت زيدا ولا يلزم من أقامتك هو أن تقوم أنت وأيضا قوارد القرآن في فأسر بقطع الهـ جزـة
ووصله ان يقتضى أنهم ما يعني واحدا لا ترى أن قوله فأسر بأهلك وان أسر بعمادى قرى بالقطع
والوصل وبعد مع القطع تقدير مفعول محذوف اذ لم يصرح به في موضع فيستدل بالمصرح على
المحذوف قاله أبو حيان وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن أن
يراد بالتسكير في ليل التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه ألا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة
عنه ثم وصف المسرى به بالعبودية ثم أورد في تعظيم المالكين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان
ثم تعظيم الآيات بإضافتها إلى صيغة التعظيم وجعلها يشتمل جميع أنواع الآيات وكل ذلك شاهد
صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما أعظم شأن من أسرى عن حقوقه مقام العبودية ووضح استئثاره
للعبادة السرمدية أى ليس له شأن جليل ليل ذنا فيه الحبيب من المحبوب وفاز في مقام الشهود
بالمطالوب فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب القواد ما رأى فحينئذ
ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير أى السميع بأحوال ذلك العبد والبصير لأفعاله
العالم بكونها مهندبة طاهرة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصقامة مستأهلة للقرب وسقط
لفظ باب غير أى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولا يـ
ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا) ولا يـ (حدثنا) (يونس) بن يزيد الأيلي (ح)
مهمله تحوّل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال
(حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب)
الزهري (قال ابن المسيب) سعيد (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (أخى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أسرى به) من المسجد الحرام وهو (بابا بيا) بكسر الهمزة
واللام بينهما تحتية ساكنة مدودايت المقدس (بقدر حين) أحدهما (من خرو) الآخر من
(لبن فنظر) عليه الصلوة والسلام (اليهما فأخذ اللين) وترك الخمر واسقاط اناء الغسل المذكور
في الروايات الأخرى اختصار من الراوى أو نسيان ولا يتنافى في ذلك (قال) ولا يـ ذرو الوقت فقال
(جبريل الحمد لله الذى هدانا لهذا) (الأسلامية) (لو أخذت الخمر غوت أمتك) يحذف اللام من
من لغوت قال ابن مالك فيما نقله عنه في المصابيح يظن بعض النكويين أن لام جواب لو في تحوّل
فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام نحو لو شئت أهلكتم من قبل وإياي
أنطم من لو يشاء الله أطعمه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأشرية وكذا مسلم
والنسائي فيه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى
(قال أخبرتني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن
ابن عوف (سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضى الله عنه) ما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لما كذبني قريش في خبر الاسراء كما سيأتى ان شاء الله قريبا وللعموى والكشميهنى
كذبني بئاء التائب (قت في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم الذى أكثره من الكعبة وكانوا
سألوه أن ينعت لهم المسجد الأقصى وفيهم من رآه وعرفه (خلى الله) بالجيم وتشديد اللام أى
كشف (لى بيت المقدس فطفقت) أى شرعت وأخذت (أخبرهم عن آياته) أى علاماته (وأنا
أنظر اليه) زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم أما التيم فقد أصاب (زاد يعقوب
ابن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن
عبد الله بن مسلم (عن عه) محمد بن مسلم الزهري (بأيا كذبني) ولا يـ ذكر كذبني (قريش حين

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن ربح عن الليث بن سعد (٢٠٣) ح وحدثنا زهير بن حرب وابن منبني قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح

أسرى بي الى بيت المقدس نحوه) أي نحو الحديث السابق وهذه الرواية وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب * (قاصفا) من الرجح هو (رجح نصف كل شيء) عز به من قصص متعديا وهـ هذه ساقطة لابي ذر * (كرمنا) ولا يذري باب قوله تعالى واقد كرمنا بني آدم كرمنا (وأكرمنا واحد) وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلناهم كرماء أي شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريرهـ م كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدى الى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكين من الصناعات الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه واستدل بالآية على طهارة مية الا دعي لان قضية تكريره أن لا يحكم بنجاسة بالموت كما نض عليه في الام ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا لما قبله مع ظهور رطوبته ولا نابعبذنا بغسله والتجسس لا تبعبذنا بغسله لان غسله يزيل نجاسة وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد وأجتنابهم كالتجسس لان نجاسة الابدان * (ضعف الحياة) في قوله تعالى ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لا ذقتك ضعف الحياة أي لو قاربت تركن اليهم أدنى ركنة لا ذقتك (عذاب الحياة) أي (وعذاب الممات) ولا يذرو ضعف الممات بدل وعذاب الممات أي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير أخطر وكان أصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لا ذقتك أليم الحياة وأليم الممات وفي قوله ولولا أن ثبتناك تصرح بأنه صلى الله عليه وسلم ما هم بالجابته مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامة لا يركن أحد من المسلمين الى أحد من المشركين فافهم وامل * (خلافك وخلفك) في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحفص وحزرة والكسائي والآخرى بفتح فسكون وهما (سواء) في المعنى أي لا يبقون بعد دخرك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم أهلكوا ويذكر بعد هجرته بسنة * (ونأي) في قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأي قال أبو عبيدة أي (تباعدا) ومنه النوى لحفرة حول الخاء تباعد الماء عنه وقرأ ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شام من نأي نوى اذا نهض وأظنهار رواية غير أبي ذر في البخاري * (شاكته) في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي على (ناحيته) وزاد أبو عبيدة وخليفته (وهي) أي الشاكلة مشتقة (من شكله) بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس

حي الجول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكل

أي لا يلائم مثلها ممثلي ولا يذرم من شكلته اذا قيدته قال في الدرر والشاكلة أحسن ما قيل فيها ما قاله في الكشف انهم اذهبوا الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم أعلم من هو أهدى سبيلا وقال الراغب على شاكته أي سجيته التي قيدته من شكات الدابة وذلك أن سلطان السجية على الانسان قاهر * (صرفتنا للناس) قال أبو عبيدة أي (وجهنا) وبيننا وفي معوله وجهان أحدهما أنه مذكور وفي مزيدة أي ولقد صرفنا هذا القرآن الثاني أنه محذوف أي ولقد صرفنا أمثاله ومواعظه وقصصه وأخباره وأوامره * (قبيلة) في قوله تعالى أو تأتي بالله والملائكة قبيلة قال أبو عبيدة أي

وحدثنا ابن غير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وحدثني زهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علي ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختماني وأيوب بن موسى واسمعيل ابن أمية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أيوب بن محمد حدثنا سفيان عن أيوب واسمعيل ابن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمعي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده * حدثنا عمرو الناقد وابو حنيفة بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش هذا الاسناد مثله غير أنه يقول ان سرق حبله وان سرق بيضة وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط (معينة

نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي (٢٠٣) من أصحابنا وحكاة القاضي غياض عن

الحسن البصري والخوارج وأهل
الظاهر واحتجوا بهوم قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهم - ما ولم يخصوا الآية وقال
بجاهر العلماء ولا تقطع الا في نصاب
لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا
في قدر النصاب فقال الشافعي
النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته
ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة
دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في
أقل منه وهو ذاك قال كثير من
الاكثرين وهو قول عائشة وعمر بن
عبد العزيز والاوزاعي والليث وأبي
نور واسبغ وغيرهم وروى أيضا عن
داود وقال مالك وأحمد واسبغ في
رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة
دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع
فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار
وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن
في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة
دراهم وهو مروي عن عمر بن
الخطاب وقال أبو حنيفة وأصحابه
لا تقطع الا في عشرة دراهم أو
ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن
بعض الصحابة أن النصاب أربعة
دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم
وعن الحسن أنه درهمان وعن
الكنعي أنه أربعون درهماً أو
أربعة دنانير والصحيح ما قاله
الشافعي وموافقوه لأن النبي صلى
الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب
في هذه الاحاديث من لفظه وأنه
ربع دينار وأما باقي التفسيرات
فردودة لأصلها مع مخالفتها
لصريح هذه الاحاديث وأما رواية
أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً
مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على
أن هذا القدر كان ربع دينار

(معاينة ومقابلة) أو معناه كفيلاً بما ندعيه (وقيل القابلة) المرأة التي تتولى ولادة المرأة (لأنها
مقابلتها وتقبل ولدها) أي تتأقاه عند الولادة قال الأعشى كصرخة حبل بشرتها أقبلها أي
قابلتها (خشية الانفاق) أي قوله إذا لا أمسكت خشية الانفاق يقال (أنفق الرجل) أي (املق)
والاملاق القاقعة (ونفق الشيء) بكسر الفاء معجاء عليها في الفرع كاصله أي (ذهب) وفي حاشية
موقوف بها في اليونانية نفق الشيء بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية
وفي الصحاح أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى إذا لا أمسكت خشية الانفاق
(قتورا) في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال أبو عبيدة أي (مقتراً) من الاقتار أي بخيلة لا يريد أن
في طبعه ومنتهى نظره أن الأشياء تنهاه وتنفى فهو لوم لك خزانة راحة الله لا ملس خشية
الفقر (للذقان) في قوله ويحزون للذقان سجدا هي (مجمع العينين) اسم مكان بضم الميم
الاولى وفتح الثانية أي محل اجتماع العينين بفتح اللام وقد تكسر تنفية لحى وهو العظم
الذي عليه الاسنان (والواحد ذقن) بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم
تعظيماً لأم الله وشكر الانجاز وعده في تلك الكتب بعبادة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من
الرسول و نزال القرآن عليه قاله القاضي وسقطوا والواحد لا يذر (وقال مجاهد) فيما وصله
الطبري من طريق ابن أبي ليلى عن عذرة في قوله تعالى فان جهنم جراؤكم جراً (موفورا) أي
(وافترا) مكمل والمراد جزاؤكم وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب (تبعاً) في قوله تعالى
ثم لا تجدوا لكم عليناه تبعاً أي (تأثراً) أي طالباً للثأر منتهماً وهذا بنفسه بجماعه واصله عنه
الطبري من الطريق السابق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فينا واصله ابن أبي حاتم من طريق
علي بن أبي طلحة عنه في قوله تبعاً أي (نصيراً) وقوله تعالى كلما (خبت) أي (طفئت) بفتح الطاء
وكسر الفاء وفتح الهمزة قالوا خبت النار إذا سكن لهاها والجر على حاله وخذت إذا سكن الجمر
وضعف وهو مدت إذا طفئت جملة والمعنى كلما كلت النار جلودهم ولحومهم زناهم سعيهم أي
لو قد أبان تبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتمة مسخرة كأنهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافناء
جزاهم الله بأن لا يرزقوا على الاعادة والافناء (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق
عطاء عنه في قوله تعالى (لا تبذر) أي (لا تنفق في الباطل) وأصل التبذير التفريق ومنه البذر لأنه
يفرق في الارض للزراعة قال

ترائب يستضيء الحلي فيها • بكسر النون بذر في الظلام

ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لا يذر قوله خبت طفئت (ابتغاه رجة)
في قوله واما تعرض عنهم ابتغاه رجة قال ابن عباس فيماروا الطبري أي ابتغاه (رزق) من الله
ترجوه أن يأتيتكم (مبشوراً) في قوله تعالى وانى لا ظن بك يا فرعون مبشوراً قال ابن عباس أي
(ملعوناً) وقال مجاهد الكا ولا ريب أن المعون هالك (لا تنفق) في قوله تعالى ولا تنفق أي
(لا تنقل) ما ليس للآفة علم تقليداً ورجاء الغيب وهذا ساقط لا يذر (تجاسوا) في قوله تعالى تجاسوا
خلال الديار أي (تيمموا) أي قصدوا وسطها للقتل والاعارة (يزجي الفلك) في قوله تعالى ربكم
الذي يزجي لكم الفلك أي (يجري الفلك) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري (يجزون للذقان)
قال ابن عباس فيما وصله الطبري أي (لوجوه) وعن معمر بن الحسن للحى وهذا موافق لما
مر في تفسيره قريبا (باب قوله) جل وعلا (وإذا أردنا أن نميتك قرية) أي أهلها (أمرنا من فيها
الآية) واختلف في متعلق الامر هنا فنع ابن عباس وغيره أنه أمرنا منتمعها بالطاعة أي على
لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا وورده في الكشف رداً شديداً وأنكره انكاراً بليغاً في كلام

فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها

على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع (٣٠٤) يد السارق في أقل من ثمن الحسن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا

طويل حاصله أنه حذف ما للدليل عليه وهو غير جائز وقد روي متعلق الامر الفسق أي أمرناهم
بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبق
أن يكون مجازا ووجد المجازاته صلب عليه -م النعمة صلبا فجعلوا ذريعة الى المعاصي واتباع
الشهوات فكأنهم أمورون بذلك لتسبب ابلاء النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فاثروا
الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهي كلمة العذاب فدمرهم وأجاب في الخبر بأن قوله لأن
حذف ما للدليل عليه غير جائز لتعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم ما يدل على حذفه لان
حذف الشيء تارة يكون للدلالة موافقة عليه ومنه ما مثل به هو في قوله في جملته هذا المبحث أمرته
فقام وأمرته فقر أو تارة يكون للدلالة خلافه أو ضده أو نقيضه فن ذلك قوله تعالى وله ما سكن
في الليل والنهار أي ما سكن وما تحرك وسرايل تقبلكم الخ رأى والبرود وقول أمرته فلم يحسن
فليس المعنى أمرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى أمرته بالاخسان فلم يحسن وهذه الآية
من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض
كدلالة التطهير على التطهير وهذا الباب مع ما ذكره من قوله وإذا أردنا الخ ثابت عن أبي ذرهم امش
الفرع هذا وبعده قوله السابق مشورا لمعنا ونأوبه محرره ومقابله العلامة محمد المزني أنه وجد كذا في
الموضعين من اليونانية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله عنه أنه (قال كان قول للعي) أي للقبيلة (إذا كثروا في الجاهلية أمر) بفتح الهمزة وكسر
الميم (بنوفلان) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (وقال) أي الحميدي عن سفيان (أمر) بكسر الميم كالأول كذا في فرعين لليونانية
كالأصل وقال الخافض بن حجر وغيره ان الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما الغتان وبالفصح قرأ
الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسرة فيعقوب بعد الهزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من
الامارة والحاصل أن سياق المؤلف للحديث ابن مسعود لينبه على أن معنى أمرنا في الآية كثيرا
مترفيا وهي لغة حكاها أبو حاتم ونقلها الواحدي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة من أنكرها
لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة (باب) قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح) بنصب ذرية على
الاختصاص أو على البدل من وكلا أي لا تتخذوا من ذريتي ولا ذرية من حملنا مع نوح
(انه) أي ان نوحا (كان عبدا شكورا) قال الخافض بن كثير وقد ورد في الحديث والاثرة عن السلف
أن نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشربه ولباسه وشأنه كله فلهمذا سمى عبدا شكورا
وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم أو لبس حمد الله فسمى عبدا شكورا وله شاهد
عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وفيه تهيج على الشكر على النعم لا سيما نعمة
الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط باب لغيا أي ذرية * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي
قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي أيضا قال (أخبرنا أبو حنيفة) بفتح الحاء المهملة
والتحسية المشددة يحيى بن سعيد بن حبان (التميمي) تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن
عمرو بن جرير (الجبلي الكوفي) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه (قال أي) بضم الهمزة مبني
للمنعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى (بالحرم فرقع اليه الذراع) قال السفاحي الضواب فرفعت اليه الذراع
(وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فذهب منها نغمة) بالسین المهملة فيهما أي أخذ منها باطراف أسنانه
ولا يذر فذهب منها نغمة بالمجعة أي بأضراسه أو بجميع أسنانه (ثم قال) اعلاما لانه بقدره

التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض
الخنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في ثمن قيمته عشرة دراهم وفي
رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لوافقت فكيف وهي
مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع
انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا قال انه شرط ذلك
في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك
وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فيقطع يده فقال
جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي
أكثر من ربع دينار وأنكر الحقون هذا ووضعه فوالوا بيضة
الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع
استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولانه لا يذم في العادة من خاطريه
في شيء لقدره وانما يذم من خاطريه فيما لا قدر له فهو موضع تقليص
للتكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسروا به في
مقابله تحقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل
في الخسارة أو اراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق
البيضة فلم يقطع حرم ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت
سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل
فقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية
السرة مجله من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ والله أعلم

عند قوله ثمن الجن بجنة أو ترس وكلاهما ذو غن) الجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن عند

به أي يستروا الخفة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحة هي الدرقه وهي معروفة (٣٠٥) وقوله خفة أوترس هما مجروران بدل من الجن

وقوله وكلاهما ذو غن إشارة إلى أن
القطع لا يكون فيما قبل بل يختص
بما له غن ظاهر وهو ربيع دينار كما
صرح به في الروايات (قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق) هذا
دليل لجواز لعن غير المعين من
العصاة لأنه لعن الجنس لا المعين
ولعن الجنس جائز كما قال الله
تعالى ألعنسة الله على الظالمين
وأما المعين فلا يجوز لعنه قال
القاضي وأجاز بعضهم لعن المعين
مالم يحذف فإذا حذف لم يجوز لعنه فان
الحدود كذا فإن أزلها قال
القاضي وهذا التأويل باطل
للاحدوث الصحيحة في النهي عن
اللعن فيجب حمل النهي على المعين
ليجمع بين الأحاديث والله أعلم
قال العلماء والحذر مشروط فلا
قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر
فيه العرف فاعده أهل العرف
حرز ذلك الشيء فهو حرزه وما لا
فلا وفاهم داود فلم يشترط الحرز
قالوا يشترط أن لا يكون للشارق
في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع
ويشترط أن يطالب المسروق منه
بالمال وأجوعوا على أنه إذا سرق
أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي
ومالك وأهل المدينة والزهرى
وأحمد وأبو ثور وغيرهم فإذا سرق
ثانياً قطعت رجله اليسرى فإذا
سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإذا
سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان
سرق بعد ذلك عزز ثم كلما سرق عزز
قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك
والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو
المفصل بين الكف والذراع وتقطع
الرجل من المفصل بين الساق
والقدم وقال علي رضي الله عنه

عند الله ليومناوبه كغيره مما جاء به من الواجبات (أناسيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة)
وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الأولوية ونهييه عن التفضيل على
طريق التواضع (وهل تدرون من ذلك) ولا يذرم ذلك بالالف بدل اللام (يجمع الناس) يضم
التحبة مبنياً للمفعول وللشهم بنى والمسقى يجمع الله الناس (الأوليين والأخرين في صعد
واحد) أرض واسعة مستوية (يسمعهم الداعي) يضم الياء من الاسماع (ويتفذهم البصر) يفتح
الياء وسكون النون والذال المجهمة أي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض وعدم
الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة واللفظه بسند جيد عن
سلمان قال تعطي الشمس يوم القيامة حرش سنين ثم تدن من جاجم الناس حتى تكون قاب
قوسين فيعزقون حتى يرشح العرق في الأرض فامة ثم يرتفع حتى يغرق الرجل زاد ابن المبارك
في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنوا ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا
يحمّلون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم) يفتح همزة ألا
وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتخصيص (فيقول بعض الناس لبعض عليكم يا آدم
فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده وفتح فيه من روجه) قال
الكرماني الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد
في رواية همام في التوحيد وأسكنك جنسه وملكك أسماء كل شيء (اشفع لنا إلى ربك) حتى يريحنا
مما نحن فيه (ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا) بتخفيف لام ألا ترى في الموضعين
وتحريك غين بلغنا وسقط للعموى والمسقى لفظه إلى الأخيرة (فيقول آدم إن ربى قد غضب
اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وإن يغضب) ولا يغضب (بعده مثله)
والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو أرادة إيصال العذاب وقال النووي المراد بغضب
الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاءه أهله الجمع من الأهوال التي لم يكن ولا يكون
مثلهما (وأنه نائي) ولا يذروانه قد نائي (عن الشجرة) أي عن أكلها (فعميته) وأكلها
(تنسى نفسه نفسه) كرهها لئلا نأى هي التي تستحق أن يشفع لها إذا لمبتدأ أو الخبز إذا كانا
متحدين فالمراد بعض لوازمه أو نفسى مبتدأ والخبر محذوف (أذهبوا إلى غيري أذهبوا إلى نوح)
بيان لقوله أذهبوا إلى غيري (فيأتون نوحاً فيقولون يا نوح انك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض)
واستشكلت هذه الأولية بأن آدم نبى مرسل وكذا شيث وأدريس وهم قبل نوح وأجيب
بأن الأولية مقيدة بأهل الأرض لأن آدم ومن ذكره لم يرسلوا إلى أهل الأرض وبشكل عليه
حديث جابر وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وأجيب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع
اصدق أنهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم أو الأولية مقيدة بكونه
أهل قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسل لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر
ما يقتضى أنه كان مرسلوا والتصریح بانزال التحف على شيث (وقد سمعنا الله) أي في القرآن في
سورة بنى إسرائيل (عبدوا شكورا) وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه
فيقول إن ربى عز وجل) ولا يذرية ولربى عز وجل (قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت) ولا يذرية قد كانت (لى دعوة دعوتها على قومي) هي التي أغرق
بها أهل الأرض يعنى أن له دعوة واحدة محقة لا جابة وقد استوفاهد عاتيه على أهل الأرض
فخشى أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيبته التي أصاب سؤاله
ربه بغير علم فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته المسجوبة وثانيهما
تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المشكب والله أعلم

حدثنا ابي عبد الله بن سعيد حدثنا الثالث ح وحدثنا محمد بن ربح (٣٠٦) أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشاً اهتمهم شأن

سؤاله به بغير علم بحيث قال رب ان ابني من أهلي نخشى أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك
(نفسى نفسى نفسى) ثلاثاً أى هى التى تستحق أن يشفع لها (أذهبوا الى غيرى اذهبوا الى
ابراهيم) زاد فى رواية أنس خليل الرحمن (فيا تون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبى الله وخليته
من أهل الارض) لا ينق وصف نبي صلى الله عليه وسلم بغير عقاب الخلة الثابت له على وجه أعلى من
ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم
غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتح
(فذكرهن أبو حيان) يحيى بن سعيد التميمى الراوى عن أبى زرعة (فى الحديث) واختصرهن من
دونه وهى قوله انى سقيم وبلفعله كبيرهم وقوله لسارة هى أختى والحق انها معارض لكن لما
كانت صورتها بصورة كذب سمها به وأشفق منها استقصاها لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها
لان من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطراً وأشد خشية فإله البضاوى (نفسى نفسى
نفسى) ثلاثاً (أذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيقولون يا موسى أنت رسول
الله فضلك الله برسالتك) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت
أنه تعالى كالم نبي صلى الله عليه وسلم ليله المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم به ان يشترك
منه اسم الكليم كوسى اذهب وصف غلب على موسى كالحبيب لئبنا محمد صلى الله عليه وسلم وان
كان شارك الخليل فى الخلة على وجهه كمال منه (اشفع لنا الى ربك ألا) بتخفيف اللام ولا يذعن
المسئلى والكشمبى أى ما يجيب مخففة بدل اللام (ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول ان ربى
قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسك أومر بقتلها)
بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتله القبطى المذكور فى آية القصص وانما استعظمه واعتذره
لانه لم يورم بقتل الكفار وأولاه كان مؤمناً فيهم فلم يكن له اعتياله ولا يقدح فى عصمته لكونه
خطأ وعده من عمل الشيطان فى الآية وسماه ظملاً واستغفر منه على عاداتهم فى استعظام محقرات
فرط منهم (نفسى نفسى نفسى) ثلاثاً (أذهبوا الى غيرى اذهبوا الى عيسى) وفى رواية أى
ذري يادة ابن مريم (فيا تون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وملكته ألقاها الى مريم) أى
أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أى وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الأصل
والمادة (وكلت الناس فى المهد) حال كونك (صبياً) أى طفلاً والمهد مصدراً رسمى به ما عهد
للصبي من مضجعه وسقط صبياً لا يذ (اشفع لنا) أى الى ربك حتى يرحمنا ما نحن فيه (ألا ترى
الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله)
زاد أبو زرقة (ولن يغضب بعده مثله ولم يذ كذباً) وفى رواية أجدوا النساءى من حديث ابن عباس
انى اتخذت الهام من دون الله وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزادوا يغفرلى اليوم
حسبى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثاً (أذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم) زاد
فى حديث أنس الطويل فى الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيا تون محمد صلى الله
عليه وسلم) سقطت التصلية فى الموضعين لا يذ (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعنى انه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع قال فى فتح البارى
ويسـتفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى انى قتلت نفسك أومر بقتلها ان يغفرلى اليوم
حسبى مع أن الله قد غفر له نص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلاً
فان موسى مع وقوع المغفرة لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك وأراى فى نفسه تقصيراً عن مقام
الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم لم فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى

المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه
الا سامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنشفع فى خدم من حدود الله ثم
قام فاخطب فقال أيها الناس انما
أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريفة تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحدوايم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها وفى
حديث ابن ربح انما هلك الذين من
قبلكم * وحدثني أبو الطاهر
وحريه بن يحيى واللفظ لحرمله
قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال

* (باب قطع السارق الشريفة وغيره
والنهي عن الشفاعة فى الحدود) *
ذكر مسلم رضى الله عنه فى الباب
الاحاديث فى النهي عن الشفاعة فى
الحدود وان ذلك هو سبب هلاك
بنى اسرائيل وقد أجمع العلماء على
تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه
الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه
يحرم التشفع فيه فأما قبل بلوغه
الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيه
أكثر العلماء اذ لم يكن المشفع
فيه صاحب شر وأذى للناس فان
كان لم يشفع فيه وأما المعاصى التى
لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز
الشفاعة والتشفع فيها سواء
بلغت الامام أم لا لانها أهون ثم
الشفاعة فيها مستحبة اذ لم يكن
المشفع فيه صاحب أذى ونحوه
(قوله ومن يجترئ عليه الاسامة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
هو بكسر الحاء أى محبوبه ومعنى
يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال

وفى هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو أن فاطمة بنته

أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشاً أهملهم (٢٠٧) شأن المرأة التي سرق في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يحترق عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنشفع في حذ من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فأتى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد فأتى أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واتي والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرق فتقطعت يدها قال بونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة خفست يوتيها بعد وترت وحت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية

فيه دليل لجواز الحلف من غير استخلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كافي الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بيمين الله (قوله كانت امرأة مخزومية)

(١) قوله بفتح الموحدة كذا بخطه تبعه المزمري في فرع اليونينية رواية أبي ذر وفي الترتيب منسوبة

بأنه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني ان الله أخبر أن لا يؤاخذ به ذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحد وقال القاضي عياض ويحق انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معيناً وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهر الشرف في ذلك المقام العظيم (أنشفع انا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فانطلق) فأتى تحت العرش فاقع ساجد الرب عز وجل (زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة قدر جعة) ثم بفتح الله على من محامده وحسن النناء عليه شيئاً لم يفتح على أحد قبلي (وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاستجده ليرضى به أعني ثم أمتدحه بعد حجة يرضى بها عني) (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) يسكون الهاء (واشفع تشفع) مبنى للمفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأقول أمي يارب أمي يارب) مرتين ولا يذرا أمي يارب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من أمتك) بكسر الخاء أمر من الإدخال أي الجنة (من لاحتساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم سبعون ألفاً وهم أول من يدخلها (وهم) أيضاً (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب) ثم قال (والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاربع الجنة) بكسر الميم من مصراعين وهم اجانبا الباب (كباين مكة وحير) بكسر الخاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره أ أي صنعاء لانها بلد حير (أو كباين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدنية بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي * وهذا الحديث قدمه باختصار في أحاديث الانبياء (باب قوله) تعالى (واتينا داود زبوراً) كتاباً من زبور أي مكتوباً وهو اسم للكتاب الذي أنزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تنبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ ونكره هنالك لانه على التبعية أي زبوراً من الزبور أو زبوراً فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق على القطعة منه زبوراً يطلق على بعض القرآن وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وأتمه خير الامم المدلول عليه بما كتب في الزبور وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم ونسبه الى جده اشهر رتبة السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الموحدة (المشدة وسقط لغير أبي ذر ابن منبه) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال خذف) بضم الخاء وتشديد الفاء مكسورة مبنياً للمفعول (على داود) عليه السلام (القراءة) ولا يذرعن الجوى والمسمى القرآن وقد يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته وسعى القرآن قرأنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر بل كان اعتقادهم في الاحكام على التوراة كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقرآن كل شيء يطلق على كتابه الذي أوحى اليه وانما سماه قرآناً للاشارة الى وقوع المعجزة كوقوع المعجزة بالقرآن فالمراد به مصدر القراءة لا القرآن المعهود له هذه الامة (فكان يأمر بدابته لتسرج) بالافراد وفي أحاديث الانبياء دوابه بالجمع فالافراد على الجنس أو ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها ما يركبه أتباعه (فكان) داود (يقراً قبل أن يقرغ) الذي يسرج من الاسراج (يعنى القرآن) وفيه ان البركة قد تقع في الزمن اليسر حتى يقع فيه العمل الكثير في ذلك ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار وقد أثبت عن الشيخ أبي الطاهر المقدسي انه يقرأ في اليوم واليلة خمس عشرة ختمة وهذا والله مام ووهب قال ابن الاثير ووهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسر هاء من همام

تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠٨) بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبها ثم ذكر نحو حديث الليث بن يس
وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا
الحسن بن أعين حدثنا معقل عن
أبي الزبير عن جابر أن امرأته من بني
محزوم سرق فأتى بها النبي صلى
الله عليه وسلم فعادت بامسالة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لو كانت
فاطمة لقطعت يدها فقطعت
وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي
أخبرنا هشيم عن منصور عن
الحسن بن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبيدة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني

تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى
أهلها أسامة فكلموه الحديث قال
العلماء المراد أنها قطعت بالسرقه وانما
ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها
لأنها سبب القطع وقد ذكر مسلم
هذا الحديث في سائر الطرق المصروفة
بأنها سرق وقطعت بسبب السرقه
فيتعين حل هذه الرواية على ذلك
جمعاً بين الروايات فانها قضيه
واحدة مع ان جماعة من الأئمة
قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة
لجواهر الروايات والشاذ لا يعمل بها
قال العلماء وانما يذكر السرقه في
هذه الرواية لان المقصود منها عند
الراوي ذكر منع الشفاعه في
الحدود لا الاخبار عن السرقه قال
جماهير العلماء وفقهاء الامصار
لا قطع على من بحد العارية وتأولوا
هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال
أحمدوا حتى يجب القطع في ذلك
* (باب حد الزنا) *

الرجل قدرأيه بجائوته بسوق القماش في الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت في
الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني رأى رجلاً من اليمن بالطواف ختم في شوط أو في أسبوع
شك وهذا السبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني والمدد الرحاني * وهذا الحديث قد مر في
أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام * هذا (باب) بالتثوين في قوله تعالى (قل ادعوا الذين
زعمتم) أي زعموهم آلهة ففعلوا الزعم حدثنا اختصاراً (من دونه) كلالثة وكه المسح وعزير
(فلا يهلكون) فلا يستطيعون (كشف الضر عنكم) كل مرض والفقر والقطع (ولا تخويل) لا
أي ولا أن يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يهلكون الخ لا يذرو وقال بعد قوله من دونه الآية
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرو حدثنا (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري
قال (حدثني) بالافراد (سليمان) هو الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) عبد الله
ابن خزيمة الأزدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى
(الذين يذرون) فيه حذف بينه في رواية النسائي من هذا الوجه فقال عن عبد الله في قوله
أو تلك الذين يذرون يتبعون الى ربهم (الوسيلة) أي القرية كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة
(قال) كان ناس من الانس يعبدون ناساً من الجن استشكله السفياني من حيث ان الناس
ضد الجن وأجيب بأنه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهر في صحاحه
والناس قد يكون من الانس والجن فهو صريح في استعمال ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يعبدون
ناساً فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك على ما ترفى في علم البديع
(فأسلم الجن وعمل هؤلاء) الانس العابدون (بدينهم) ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن
لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا
يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم (زاد الاشعبي) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجزة وبالحليم والعين
المهمله عبيد الله مصغراً الكوفي المتوفى سنة ثنتين وثمانين ومائة في روايته (عن سفيان)
الثوري (عن الاعمش) سليمان (قل ادعوا الذين زعمتم) وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث
والترجيح (باب قوله) تعالى (أو تلك) الانبياء كه عيسى (الذين يدعون) أي يدعونهم المشركون
لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة فأولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم
الاشارة الانبياء الذين عبدوا ومن دون الله وبالوا والعباد لهم ومفعول لا يدعون محذوفان كالعائد
على الموصول والخبر جلة (يتبعون الى ربهم) القرية بالطاعة أو الخبر نفس الموصول
ويتبعون حال من فاعل يدعون أو بدل منه الآية وسقط لغير أبي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا
بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة أبو محمد القرائضي العسكري قال (أخبرنا
محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن
ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) عبد الله بن خزيمة بفتح السين المهمله وسكون الخاء المعجمة
بعدها موحدة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (في هذه الآية الذين يدعون
يتبعون الى ربهم) (الوسيلة) قال (ولا يذرو عن المستقلى) كان (ناس من الجن يعبدون) بضم أوله وفتح
ثالثه مبنياً للمفعول ولا يذرو عن الجوى ١ والمستقلى كانوا يعبدون (فأسلموا) وهذا طريق
آخر للحديث السابق ذكره مختصراً * هذا (باب) بالتثوين في قوله تعالى (وما جعلنا الروايات
أرسلناك) ليله المعراج (الافئدة للناس) أي اختباراً وامتحاناً ولذا رجع ناس عن دينهم لأن
عقولهم لم تحمّل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا

فقد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والنيب بالنيب جلد مائة والرجم) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله له سبيلا فإشارة إلى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل أن آية النور في البكرين وهذه الآية في الشيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحسن وهو النيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القليلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كأنظام وأصحابه فأنهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد النيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجوز رجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن النصري واسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماعة من العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شبيهاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له ووجه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على نيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين

علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله إلى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المصطل على اليونانية وقت تنكر بغا ثابتة في غيرهم من القروع المعتمدة (قال) أي ابن عباس (هي رؤيا عين) لا منام وفيه رد صريح على من أنكر مجي المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلية رؤيا (أرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهـ مزقة كسر الراء من الراءة (لله أسرى به) ولم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس (والشجرة المعنونة) عطف على الرؤيا والمعنونة نعت زائد في نسخة في القرآن هي (شجرة الزقوم) وكذا رواه أحمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة به روى أنه لما سمع المشركون ذكرها قالوا إن محمد ابن عمر أن الخيم تحرق الخجارة ثم يقول ثبتت فيها الشجرة ورواه عنه عبد الرزاق عن معمر بن قيس لم يعلموا أن من قد رأى يحكى وبر السمندل من أن تأكله النار وأحشاء النعامة من أذى الحجر وقطع الحديد الحماة التي تبثلها قادر أن يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنهم في القرآن قبل هو مجاز إذا مراد طاعموها لأن الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنهم البعادها من رحمة الله لأنها تخرج في أصل الخيم فانه أبعد مكان من الرحمة (باب قوله) تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد) فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيم عنه في قوله قرآن الفجر أي (صلاة الفجر) عبر عنها ببعض أركانها وسقط باب قوله لغبر أي ذكر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (عبد الله بن محمد) المسمى بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميم هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله أو اسمعيل (وابن المسيب) بفتح التثنية المشددة سعيد كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) وسقط لفظ قال لا يذرح عن الجوى والكشميني (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد) منفردا (خمس وعشرون درجة) وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله صحيحا عليه أي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) لانه وقت صعودهم ليعمل الليل ومجئ الطائفة الأخرى لعمل النهار ولا يذرح عن الجوى والمسلمي في صلاة الفجر (يقول) وفي فضل صلاة الفجر في جماعة من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول (أبو هريرة) مستشهد بذلك (أقرؤا ان شئتم قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه أحمد عن ابن مسعود في قوله وفي الانوار أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أحوال الموت بالاتباء أو كثير من المصلين أو من حقه أن يشهده الجمل الغفير (باب قوله) تعالى (عسى ان يعثرك ربك مقاما محمودا) يحمد فيه الاقوال والآخرون والمشهدورة مقام الشفاعة للناس ليرحمهم الله من كرب ذلك اليوم وشدة به وبه قال (حدثنا) بالجمع وغير أبي ذر حدثني (اسماعيل بن أبان) بفتح الهـ مزقة وتحقيف الموحدة آخره نون منصرفة وغير منصور أبو اسحق الوارثي الأزدي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالخاء والصاد المهملة تن سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي (عن آدم بن علي) العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم أنه (قال) سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا بضم الجيم وفتح المثناة الخفيفة من ونامقصو راجع جثوة كخطوة وخطا

لشافعي والجاهل به يرانه يجب نفيه سنة (٢١٠) رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النبي وقال مالك والأوزاعي

لا تقي على النساء وروى مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لانها عورة وفي نفيها تضيق لها وترى ضيقها الفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم ووجه الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وأما العبد والامة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة اظها حديث وهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور ودود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتبن بنا حشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الاقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصري ومحمد ومالك وأحمد وإسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النبي ولان نفيه يضر سيده مع انه لاجنانية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحل الحديث على موافقتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والنيب بالنيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر أم بغيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بغيب أم بغير فهو مشبه بالتقريب الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ

أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع) أي لنا وزاد أبو ذر يا فلان اشفع فيكون مرتين (حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة في دفع المقتضى بين الخلق (فذلك) أي مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفي المقام المحمود أقوال أخر تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة الالهائي الحصى قال (حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحصى (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء أي الاذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة) لجمعها العقائد بقسمها (والصلاة القائمة) الدائمة التي لا تغيرها له ولا تنسخها شريعة (آت محمدا) ولا يذر عن الجوى والمستقلى انت محمد صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) منزلة العلية في الجنة التي لا تنبغى الاله (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعنه) مقام محمود الذي وعده به بقوله تبارك وتعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة أو صفة لها على رأى الاخفش لانها وصفت وانما انكر لانه أخفم وأجزل كأنه قيل مقاما أو أي مقام يعبطه فيه الأولون والآخرون محمودا نكل عن أوصافه السنة الحسامدين وتشرف به على جميع العالمين تسأل فاعطى وتشفع فتشفع وليس أحد لا تحت لوائك (حلت) أي وجبت (له شفاعتي يوم القيامة) الشاملة للاولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين وتوصيلهم إلى جنات النعيم وإلقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم من هم عنه وكرمه (رواه) أي الحديث المذكور (حزبه بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء عند الاذان من كتاب الصلاة وهذا (باب) بالتسوية في قوله تعالى (وقل جاء الحق) الاسلام (وزعم الباطل) أي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جرير الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التعبير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه والباطل كل ما لا تنال به غاية نافعة (ان الباطل كان زهوقا) مضاعفا ذاهبا غير ثابت قال

ولقد شفى نفسي وأبرأ سقمها * اقدامه من آله لم تره يق وقال أبو عبيدة (يزهق) بفتح أوله وثانته معناه (يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثة والمراد به ملكته وضوحه فيكون هالكا لا يعمل به الحق وسقط لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الآية وسقط غيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسارضا الميم (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميم عبد الله بن سحيرة الأزدي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي عام الفتح (وحول البيت) أي والحيال ان البيت حوله (ستون وثلاثمائة نصب) بضم النون والصاد ولا يذر نصب بفتح النون وسكون الصاد مجرور وفيها وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كنتقي الزركشي والسفاقي واللفظ للاول كذا الاكثر هنا بغير ألف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور ولكن وقع بالفتح صم والوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع اه قال في المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح من ذلك هنا عددان كل منهما ما

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله (٢١١) * حدثنا محمد بن منفي وابن بشار جميعا عن عبد

الاعلى قال ابن منفي حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبد عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كبر لذلك وتربده ووجهه قال فأترل عليه ذات يوم فافق كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جد جعل الله لهن سبيلا اللب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجما بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة

* وحدثنا محمد بن منفي وابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غـ ير أن في عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما لم لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم وسواء في هذا كاه المسلم والكافر والرشيد والمجور عليه لفسقه والله أعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد) في هذا الكلام فائدة ان احدا ما سان أن الحديث روى من طريق آخر فزيد اذ قوة والثانية ان هشام مدلس وقد قال في الرواية الاولى وعن منصور وبن في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا امرات (قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كبر لذلك وتربده ووجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربده وجهه أي علمته غيرة والرادة تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى اناس لنقي

يحتاج الى عيز فالاول عيزه منصوب يعنى ستون نصبا والثاني عيزه مجرور يعنى ثلثمائة نصب فان عني أنه عيزه كلال العديدين نطقاً والظاهر انه مجرور وكوقع في بعض النسخ تمييز لثلاثمائة ومميز ستون محدوف لوجود الدال عليه وأما قوله ولا وجه للرفع اذ لو كان مر فوعا لكان صفة الخ فلم ينحصر وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتدأ محدوف أي كل منها نصب انتهى وقال العيني نصب واحدا لانصاب قال الجوهرى وهو ما يعبد ممن دون الله وكذلك النصب بالضم واحدا لانصاب قال وفي دعوى الوجيه نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية بالا بالرفع فيه ثم اذ الوجه أن يقال النصب ما نصب أعم من أن يكون واحداً أو جمعاً وأيضاً هو في الاصل مصدر نصبت الشي اذا القته فبتناول عموم الشي اه ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعاً فيصح ان يكون صفة للجمع لكن قوله وايست الرواية بالا بالرفع فيه نظر فلجبروا الذي رأته في جملة من الفروع المعقدة المتقابلة على اليونانية المجموع عليها في الاقتان وتحريرا الضبط بالجر ولم أره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قول الحفاظ بن حجر بعد ذكره ما مر أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات يدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية فيجزم بها افتراءه (جعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين (بعود في يده) وفي الفرع كاصلة فتح العين من يطعنها أيضاً لكن المعروف ان المفتوح للطن في القول (ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً) الواو للعطف على جعل يطعن وال الحال (جاء الحق) أي القرآن أو التوحيد أو المعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (وما يبدى الباطل وما يعبد) يجوز في ما أن تكون نفي أو أن تكون استنها ما ولكن يؤول معناها الى النقي ولا متعول للفعلين اذ المراد لا يقع هذين الفعلين كقوله

أقفر من أهل عبيد * أصبح لا يبدى ولا يعبد

أو حذف أي ما يبدى لاهله خبر ولا يعبد والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم يتبق منه بقية تبدى شيأ أو تعبد * هذا (باب) بالتثنية في قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) وسقط باب لغير أي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثله ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعشى) سلمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال) قال (ينا) بغيرميم) أناسع النبي صلى الله عليه وسلم في حث) بفتح الحاء المهملة آخره مثله وفي العلم من وجه آخر في خبر المدينة بخامسة ثم وحدة آخره بدل المثلثة وعند مسلم في فخل (وهو متكى على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملة وبعد التحسية الساكنة وحدة عصا من جريد النخل (أذمر اليهود) رفع على الفاعلية (فقال بعضهم) لم بعض سألوه عن الروح الذي يحيا به بدن الانسان ويديره أو جبريل أو القرآن أو الوحي أو ملك يقوم وحده صفاء يوم القيامة أو ملك له أحد عشر انا جناح ووجه أو ملك له سبعون ألف انسان أو خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون أو سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجها به أو عن ماهيتها وهل هي متحيزة أم لا وهل هي حالة في متحيز أم لا وهل هي قديمة أو واحدة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تبقى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام نخر الدين وليس في السؤال ما يخص أحد هذه المعاني الا أن الظاهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو واحدة (فقال) أي بعضهم (ما رايكم اليه) بلفظ الفعل الماضي من غير همز من الرب ولا يذرعن الجوى كما قال في فتح الباري ما رايكم به مرة مفتوحة وضم الموحدة من

٤ قوله مفتوحة ليست في عبارة الفتح اه مصححه عليكم قولاً ثقيلاً (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة) التقييد

تجدد فيهما البكر يجدد وينقي والشيخ يجدد ويرحم لا يدكر ان (٢١٢) سنة ولامائة في حديثي أبو الطاهر وخرجه بن يحيى قالوا حدثنا بن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع
عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن
الخطاب وهو جالس على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان مما أنزل
الله عليه آية الرجم قرأناها
ووعيناها وعقلناها فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان
يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب
الله تعالى فيضلوا بترك فريضة
أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله
بالخبرة والاستصحاب ولورجم بغيرها
جاز وهو شريعة بالقيمة مدتها في
الاستصحاب (قوله فكان مما أنزل الله
عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها) أراد بآية الرجم الشيخ
والشيخة اذ انما فارجهما البتة
وهذا انما نسخ لفظه وبقي حكمه
وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد
وقع نسخهما جميعا فبانسخ لفظه
ليس له حكم القرآن في تحريمه على
الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة
كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان
المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي
اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم
وهو على المنبر وسكوت الصحابة
وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته
بالاتحاد دليل على ثبوت الرجم وقد
يستدل به على انه لا يجدد مع الرجم
وقد منع دلالة لانه لم يتعرض
لليجدد وقد ثبت في القرآن والسنة
(قوله فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي
خشيه قد وقع من الخوارج ومن
وافقه من كاسبق بيانه وهذا من
كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم في كتاب الله

الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا أصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال
الخطابي الصواب ما أرى بكم بتقديم الهمزة وتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ بن
حجر وهذا واضح المعنى لوساعده الرواية نعم رأيت في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري
كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القاسبي كرواية الجوى لكن بتحتية بدل الموحدة ما رأيت بكم
أى يسكون الهمزة من رأى انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القاسبي رأيت كذلك في فرع
اليونانية كاصله عن أبي ذر عن الجوى (وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء) بالرفع على الاستئناف
ويجوز الجزم على النهى وفي العلم وقال بعضهم لا تسألوه لاجبي فيه بشيء (تكرهونه) ان لم
يفسره لانهم قالوا انفسه فليس ينبغي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع
عليه أحد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم بكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته
(فقالوا سألوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) ولا يذر عن
الكشف في فلم يرد عليه (شيئا) بالافراد أى على السائل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم
ما الروح قال ابن مسعود (فعلت أنه يوحى اليه) في التوحيد فظننت بدل فعلت واطلاق الظن
على العلم معروف (فتمت مقامي) أى في مقامي أى لا حول بينه وبين السائلين أو وقعت عنه أى
لثلا يتشوش بقربي منه وفي الاعتصام فتأخرت عنه (فما أنزل الوحي) عليه صلى الله عليه وسلم
(قال ويسألونك عن الروح) قال البرماوى وغيره ظاهر السياق يقتضى ان الوحي لم يتأخر لكن في
مغازي ابن اسحق أنه تأخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم أى
ما يقتضى الفورية وهو وهم بين لانه انما جاءه هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في
كتاب الاعتصام فلما بعد الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث
لا سيما ما اجتمع على تحريمه الشيخان ولا أدري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود
لوجود أى ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مضمون الاولى كما نقول لما جاءني زيداً كرمته
قالا كرام وجدوا جود الجوى كذلك تلاوته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ويسألونك عن
الروح الآية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر في ذلك كون الانزال تأخر عن وقت السؤال وأما
قوله ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت
الانزال وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمنى الشغلين الواقعين في جلتي لما غير شرط
كما اذا قلت لما جاءني زيداً كرمته فلا يشترط صحة هذا الكلام أن يكون الاكرام والجوى واقعين
في زمن واحد لا يتقدم أحدهما على الآخر ولا يتأخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام
متقبلا للمجى فان قلت اعلمناه على رأى الفارسي ومن تبعه في أن لما طرف بمعنى حين فيلزم
أن يكون الفعل الثاني واقعا في حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها
بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الانتهاء والانتفاء الا أنه يصح أن تقول جئت حين
جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك في آخر مجيى زيد ومنتهاه بعد ذلك والمشاحة في مثل هذا والمضائق
فيه مما لم تبين لغة العرب عليه اه (قل الروح من أمر ربي) أى مما استأثر الله بعلمه فهو
من أمر ربي لا من أمرى فلا أقول لكم ماهى والامر بمعنى الشأن أى معرفة الروح من شأن
الله لا من شأن غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته الخصوصية تنفيه فان أكثر حقائق الاشياء
وما هيته مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة تنفيها أو يؤيد قوله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا) علما
أوتيا (قليل) ولا يذر عن الجوى والمسئلة وما أوتوا بضم الغائب وهي قراءة شاذة مروية
عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابي الذي جمعت في القراءات الاربعة عشر وانما

حق علي من زنى اذا أحسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة (٢١٣) أو كان الحبل أو الاعتراف * وحدثنا أبو بكر بن

أبي شعبة وزهير بن حرب وابن
أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن
الزهري بهذا الاسناد * وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن
سعد حدثني أبي عن جدي قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة

حق علي من زنى اذا أحسن من
الرجال والنساء اذا قامت البينة
أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع
العلماء على ان الرجم لا يكون
الا على من زنى وهو محصن وسبق
بيان صفة المحصن وأجمعوا على انه
اذا قامت البينة بزناه وهو محصن
يرجم وأجمعوا على ان البينة اربعة
شهاده كور عدول هذا اذا شهدوا
على نفس الزنا ولا يقبل دون
الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم
وأجمعوا على وجوب الرجم على من
اعترف بالزنا وهو محصن يصح
اقراره بالحده واختلّفوا في اشتراط
تكرار اقراره اربع مرات
وسند كرهه قريبان شاء الله تعالى
واما الحبل وحده فذهب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجوب
الحده اذا لم يكن لها زوج ولا سيد
وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا
حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا
عرفنا اكرامها الزمها الحده الا ان
تكون غريبة طارئة وتدعى انه من
زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها
الا كراهه اذا لم تقبل ثلاث مستغشّة
عند الاكرام قبل ظهور الحبل وقال
الشافعي وأبو حنيفة وجماهير
العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء
كان لها زوج أو سيد أم لا سواء

رأيتاني كتب التفسير قيل وليس في الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح
بل يحتمل أن يكون أطلععه ولم يأمره أن يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا قاله أعلم وقد قرر
السهمي في قيام ذكره ابن كثير ان الروح هي ذات لطيفة كالهاوسارية في الجسد كسريان الماء
في عروق الشجر وان الروح التي ينفعها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن
واكتسابها بسببه صفات مدح أو ذم فهي اما نفس مطمئنة أو مارة بالسوء كما ان الماشية
الشجر ثم يكسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر منها صارا ماء مطارا
وخرا ولا يقال له ما حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا يقال للنفس روح الاعلى هذا النحو
وكذلك لا يقال للروح نفس الاعلى هذا النحو باعتبار ما نزل اليه فاصل ما نقول ان الروح هي
أصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه
وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان هذه الآية مدنية وان نزولها
انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان تكون
نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه أيضا
في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين
في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) الدورق قال (حدثنا عيسى) بضم الهاء صغرا ابن بشير مصغر بشر الواسطي
قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية
الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخفج بمكة) يعني في أول
الاسلام ولا يذرع الحوى والمسئلة مخفج بإثبات التحتية بعد الفاء (كان اذا صلى بأصحابه رفع
صوته بالقران فاذا سمع) ولا يذرع سمعه (المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله
تعالى) ولا يذرع وجل (لنبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم) ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك أي
بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) ولطبري من وجه
آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أي المشركون لا تجهر فتؤذي آلهم فانهم جوا الهك (ولا تخافت)
لا تخفص صوتك (بها عن أصحابك فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان
الجمهور والخافقة صفتان تعتقبتان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار (وابتغ بين ذلك)
الجمهور والخافقة (سبيلا) وسطا * وبه قال (حدثنا) وغير أبي ذر حدثني بالافراد (طلق بن غنم) بنسخ
الطاء المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنم بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم أبو محمد
النجفي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها (قالت انزل ذلك) أي قوله ولا تجهر الخ (في الدعاء) من باب اطلاق الكل على
الجزء اذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص
ابن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره أعم من
ان يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت أو مراده معناه اللغوي على ما لا يخفى
وهذا الحديث من افراد

(سورة الكهف)

مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم)

الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكرام أم سكنت فلا حد عليها مطلقا لا ببينة أو اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات

انه قال اني رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه (٣١٤) وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زينت فاعرض عنه ففني

تلقا وجهه فقال له يا رسول الله اني زينت فاعرض عنه حتى نفي ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبل بك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

(قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم جاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه) احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقه وهم ما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأه هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقراره أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات في أربع مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم أبل بك جنون) انما قاله ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصير على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاتهام التوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا ما بالغه في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه إشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل

قال الحافظ بن حجر ثبتت البسلة لغدير أبي ذر اه أي وسقطت له والذي رأيته في الفرع كاصله ثبوت الله فقط صحيحا على علامته قاله أعلم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (تقرضهم) أي (تتركهم) وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقت عند أبي ذر * (وكان له ثمر) بضم المثناة قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ذهب وفضة) وعن مجاهد أيضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابتة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم * وما أكرم من مال ومن ولد

(وقال غيره) غير مجاهد الثمر بالضم (جاعة الثمر) بالفتح * (باخع) في قوله تعالى لعالمك باخع قال أبو عبيدة (مهلك) نفسك اذا ولوا عن الايمان * (أسفا) أي (ندما) كذا فسر أبو عبيدة وعن قتادة حرنا وعن غيره فرط الحزن * (الكهف) في قوله أم حسبت أن أصحاب الكهف هو (الفتح في الجبل والرقيم) هو (الكتاب من قوم) أي (مكتوب من الرقم) بسكون القاف قيل هو لوح رصاصي أو حجرى رقت فيه أسماءهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقم اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم أو اسم قريتهم أو كلهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتحالف ولم يثبتنا الله ولا رسوله عن ذلك في أي الارض هو الا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعي * (ربطنا على قلوبهم) أي (أهملناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال والجاراء على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص (ولان ربطنا على قلوبها) أي أم موسى وذكره استطرادا * (شططا) في قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا أي (افراطا) في الظلم ذابعد عن الحق * (الوصيد) في قوله تعالى وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد هو (القتال) بكسر الفاء تجاه الكهف (جمعه وصائد) كساجد (ووصد) بضمين (ويقال الوصيد) هو (الباب) وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمزة مما ذكره استطرادا (مؤصدة) أي (مطبقة) يعني النار على الكافرين واشتقاقه من قوله (أصد الباب) بدل الهمزة (وأوصد) أي أطبقه وحذف المنعول من الشئ للعلم به من الاول * (بعثناهم) في قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أي (أحييناهم) قاله أبو عبيدة والمراد أيقظناهم من نومهم اذ انوم أخو الموت وقوله لنعلم أي الحزبين أحصى عبارة عن خروج ذلك الشئ الى الوجود أي لنعلم ذلك موجودا والافتقد كان الله تعالى علم أي الحزبين أحصى الامد * (أزكى) في قوله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما معناه (أكثر) أي أكثر أهلها طعاما (ويقال أحل) وهذا أولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا أو قليلا وقيل المراد أحل ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم (ويقال أكثر ربعا) أي غاء على الاصل (قال ابن عباس أكلها) سقط لابي ذر من قوله الكهف الى هنا (ولم تنظم) أي (لم تنقص) بفتح أوله وضم ثالثة أي من أكلها شيئا يعهد في سائر البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا (وقال سعيد) هو ابن جبيرة مما وصله ابن المنذر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (الرقيم اللوح من رصاص كتب عليهم) فيه (أسماءهم) ثم طرحه في خزانته) بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك ان القصة طلبوا فلم يجدوها ثم فرغ أمرهم لملك فقال ليكونن لهؤلاء أمشأ فدعا اللوح وكتب ذلك (فضرب الله على آذانهم) يريد تفسير قوله فضر بنا على آذانهم (فناموا) نومة لا تنبههم فيها الاصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاحبه فلا يتيه (وقال غيره) أي غير ابن عباس وسعيد عن ابن عباس الى هنا لابي ذر في قوله تعالى بل

أحصنت) فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينه وفيه لهم

قال ابن شهاب فاختبرني من شفع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن (٢١٥) رجسه فرجناه بالمصلي فلما أذلقته بالحجارة

هرب فأدركناه بالحجارة فرجناه قال مسلم ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله

مواخذة الانسان باقراره (قوله) حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقرب بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الامام من يقسم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد الا لامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا (قوله) فرجناه بالمصلي قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلي الجنائز والاعيان اذ لم يكن قد وقف مسجد الا ثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتطحنه بالدماء والميتة فالواو والمرابطان في هذا مصلي الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقع القرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من أصحابنا ان المصلي الذي للعبد ولغيره اذ لم يكن مسجد اهل ثبت له حكم المسجد فيه وجهان أحدهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (قوله فلما أذلقته بالحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالضاد أي أصابته بمجدها (قوله فأدركناه بالحجارة فرجناه) اختلف العلماء في الحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا في رجسه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي وأحد وغيرهما يترك ولا يتبع لئلا يقال له بعد

لهم موعدان بمجدوا ومن دونه موثلا مشتق من (وَأَتَتْ) من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسر هاء المستقبل أي (تَجَوَّ) يقال وأل اذا نجوا وأل اليه اذا جأ اليه والموئل الجأ (وقال مجاهد موثلا) أي (محزنا) بفتح الميم وكسر الاء بينهما محاطة مهملة ساكنة * (لا يستطيعون سماعا) في قوله تعالى الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سماعا (لا يعقلون) وهذا وصلة القرطبي عن مجاهد أي لا يعقلون عن الله أمره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكرو المعنى الذين فكروهم بينها وبين ذكرى والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سماعا لاعتراضهم ونفارهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم * (باب قوله) ولا يذري باب بالتثنية أي في قوله تعالى (وكان الانسان) يريد الجنس أو المنصير من الحشر أو أي بن خلف (اكثرتني) يتأق منه الجدل (جدلا) خصومة ومعاراة بالباطل واتصافه على التمييز يعني ان جدل الانسان أكثر من جدل كل شيء ونحوه فاذا هو خصم مبين وفي حديث مرفوع ماض قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا بالجدل * وفيه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء هو زين العابدين (ان) أباه (حسين بن علي) اخبره (عن) أبيه (علي رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة (أي) أتاها الميلا (قال) ولا يذري وقال أي لهما ما حثوا وتحريضا (الاتصليان) كذا ساقفة مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادة في التعمية وتشجيذ الاذهان فأشار بطرفه الى بقبته وهو قول علي فقلت يا رسول الله أنفستنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيئا ثم سمعته وهو مومل يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر لكن في الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتحصيص لان ذلك صفة ذم ولا يستحقه الا من هوله أهل وهم الكفار وهذا الحديث قد مر في التهجيد من أو اخر كتاب الصلاة (رجبا بالغيب) في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلهم رجبا بالغيب أي (لم يستبين) لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة أقوال في اختلاف الناس في عددهم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى النجران وكان يعقوبيا وقال النصارى أو العاقب منهم خمسة سادسهم كلهم وقد أتبع هذين القولين بقوله رجبا بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلهم ورجبا يجوز كونه مفعولا من أجله وكونه في موضع الحال أي ظانين وقوله رجبا لخص ساقط لا يذري * (يقال فرطاً) يريد قوله تعالى وكان أمره فرطاً أي (ندماً) وهذا وصلة الطبري من طريق داود بن أبي هند بلفظ ندامة وقال أبو عبيدة تضديعا واسرافا وسقط قوله يقال لغير أي ذر * (سرادقها) في قوله انا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم - سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار (مثل السرادق والحجرة) بالراء (التي تطيف بالناساطيط) أي تحيط بهم والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يتفوق حصن الدار ويطيف به وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار * (يحاووه) في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره هو (من المحاورة) وهي المراجعة * (لنكا) هو الله رب أي لكن انا هو الله ربني كما كتبت في مصحف أبي يا ثبات أنا (ثم حذف الالف) التي هي صورة الهمزة والهمزة (وادغم احدى النونين في الاخرى) عند التقاء المثليين وقوله ثم حذف الالف يحتمل أن يكون بنقل حركة الهمزة لنون لكن أو حذف من غير نقل على غير قياس قال

ذلك فان رجح عن الاقرار تركوا ان أعاد رجح وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقه بما جاء في رواية أبي داود

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا (٢١٦) أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري هذا الإسناد أيضا وفي حديثهم ما جاء قال

في الدرو الأول أحسن الوجهين وقال في المصايح قول بعضهم نقلت حركة الهـ منزة إلى النون ثم حذف على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مر دو لان المحذوف لعله بمنزلة الثابت ولهذا نقول هذا أقاض بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء لسا كنين فهي مقدرة الثبوت فيمنع الاندغام لان الهمزة فاصلة في التقدير * (وغيرنا خلاهما من هنا يقول بينهما من هنا) وهذه ساقطة غير أبي ذر * (زلقنا) في قوله تعالى فتصيح صعيدا زلقا (لا يثبت فيه قدم) لكونه أرضا مساء بل يراق عليها وهذه ساقطة لا يذر أيضا * (هناك الولاية) بكسر الواو ولا يذر الولاية بفتحها الغتان بمعنى أو الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي (مصدر الولي) ولا يذر مصدر ولي بغير ألف ولا م وفي رواية مصدر ولي الولي ولا في الفتح والاول أصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليهم غيره * (عقبا) في قوله هو خير نوابا وخير عقبا أي (عاقبة وعقبى وعقبه واحد وهي الآخرة) وقرأ عاصم وحزمه عقبا بسكون القاف والباقون بعضهم ساقط لهما الغتان كالقدس والقدس أو الضم الأصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة وهذا ساقط لا يذر * (قبلا) بكسر القاف وفتح الموحدة (وقبلا) بضمهما وبه قرأ الكوفيون وبالأول الباقر (وقبلا) بفتحهما (استثنا) قال أبو عبيدة قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا فإن فتحوا أو ألقوا فالمعنى استثنا فاقول الاستثنا قس لا أعرف هذا التفسير إنما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه أبو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الأول بمعنى عيان والضم بانه جمع قبيل بمعنى أنواع واتصافه على الحال من الضمير والعذاب * (ليدحضوا) أي (ليزيلوا) بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه (الدحض) بفتح الحاء هو (الزلق) الذي لا يثبت فيه خوف ولا حافز وسقط لا يذر الدحض الزلق * (هذا باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى) نصب ياذ كرمقدرا (لقتله) يوشع بن نون وإنما قيل قتله لانه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم (الأبرح) يجوز أن تكون ناقصة فتحتاج إلى خبر أي لأبرح أسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الضرورة كقوله

لهني عليك كهيئة من خائف * يعني جوارك حين لات مجير

ويجوز أن تكون تامة فلا تحتاج إلى خبر والمعنى لأبرح ما أنا عليه بمعنى ألزم المسير والطلب حتى أبلغ كما نقول لأبرح المكان قيل فعلى هذا يحتاج إلى حذف مفعول به فالخذف لا بد منه على التقديرين (حتى أبلغ مجمع البحرين) المكان الذي وعد فيه موسى إلقاء الخضر وهو ملقى بحرى فارس والروم مما إلى المشرق وقول القرطبي وغيره من المفسرين والشرائح نقلها عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهم ما جعرا علم أحدهما في الشرعيات والآخرة في الباطن وأسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينقي عن موسى علم أسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انهم من يدع التفسير (أو أمضى حقا) أي (زمانا) طويلا (وجعه أحقاب) أو الحقب ثمانون سنة أو سبعين أو الدهر * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ان نوحا البكالي) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المقنوعة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد وهو الذي في اليونانية وغيرها بن فضالة بفتح الفاء والمجبة ابن امرأة كعب ولا يذر البكالي بفتح الموحدة (يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل) وإنما هو موسى بن ميثان افرائيم بن يوسف بن يعقوب (فقال ابن

ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كذا كره قيل * وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريح كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم تخور رواية عقيل عن الزهري عن سعد بن أبي سلمة عن أبي هريرة * وحدثني أبو كادل فضيل ابن حسين الخـ دري حدثنا أبو عوانة عن سماعة بن حرب عن جابر ابن سمرة قال رأيت ما عزم مالك حين يحيى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصيرا عضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله أنه قد زنى الآخر قال فرجسه ثم خطب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تتركوه حتى أنظرف شأنه وفي رواية هلا تتركوه فلمعله يتوب فيستوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقه عن هذا أنه لم يصح الرجوع وقد ثبت اقراره فلا يتركه حتى يصح الرجوع قالوا وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه إنما سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم (قوله رجل قصيرا عضل) هو بالاضاد المجبة أي مشتد الخلق (قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله أنه قد زنى الآخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى نفي حبه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة

فقال ألا كلما نفسرنا عازين في سبيل الله خلف أحدهم له نيب (٢١٧) كتيب التيس عني أحدهم الكعبة أما

والله ان يمكن الله من أحدهم
لا نكلمه عنه * وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب قال
سمعت جابر بن سمرة يقول أني رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير
أشعث ذي عضلات عليه أزار وقد
زنى فسرده مرتين ثم أمر به فرجم
وتنبها واكتفاه بدلالة الكلام
والحال على الحدوف أي أعلامك
قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب
تلقين المقر بحد الزنا والسرقه
وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه
يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود
مبنية على المساهلة والدرء بخلاف
حقوق التميميين وحقوق الله
تعالى المالية كزكاة والكفارة
وغيرها لا يجوز التلقين فيها ولو
رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين
الرجوع عن الاقرار بالحدود عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الحنابلة الراشدين ومن بعدهم
واتفق العلماء عليه (قوله انه قد زنى
الاخر) هو بمزقة مقصورة وخاء
مكسورة ومعناه الارذل والابعد
والادنى وقيل التميم وقيل الشقي
وكله متقارب ومراة نفسه
فخرها وعاجها الاسيا وقد فعل هذه
الفاحشة وقيل انها كناية يكتنى بها
عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه
بما يستقبح (قوله صلى الله عليه
وسلم ألا كلما نفسرنا في سبيل الله
خلف أحدهم له نيب كتيب
التيس عني أحدهم الكعبة) وفي
بعض النسخ احداهن بدل احدهم
ونيب التيس صوته عند السفاد
وعني بفتح الباء والنون أي يعطى
والكعبة بضم الكاف واسكان

عباس كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والحذر لا القدح في نوف لان ابن عباس قال
ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع
ولا يلزم منه نعمة (حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان موسى قام خطيباً في بني اسرائيل) نص في أن موسى صاحب بني اسرائيل فقيه رد
على نوف المبكالي (فستل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال أنا) أي أعلم الناس قاله بحسب اعتقاده
لأنه نبي ذلك الزمان ولا أحد في زمانه أعلم منه فهو خير صادق على المذهبين على قول من قال صادق
الخبر مطابقة لاعتقاد الخبر ولو أخطأ وهذا في غاية الظهور وعلى قول من قال صدق الخبر مطابقة
لواقع فهو اخبار عن ظنه الواقع له اذ معناه أنا أعلم في ظني واعتقادي وهو كان يظن ذلك قطعاً فهو
مطابق للواقع وهذا الذي قالوه هنا بلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن أحداً
أعلم منك فقال لا فإنه نفي هناك علمه وهنالك البت (فكتب الله عليه أذ) بسكون الدال للتعليل
(لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمنا وكتب الله عليه لئلا
يقترى به فيه من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من أمته فيهلك الما ضمنه من مدح الانسان
نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى وان زعم عن هذه الدلائل الانبياء فغيرهم بدرجة
سبلها ودرك ليها الامن عصمه الله فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال نبينا صلى
الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا ما قد علم به ناسيد ولد آدم ولا تخف وجه الرد عليه فيما ظنه كما ظن
نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم يقع منه نسيان في قصة ذي اليدين (فأوحى الله) عز وجل (اليه) الى
موسى (ان لي عبد اجمع البحرين) هو الخضر عليه السلام ولا يذرع عن الجوى والمسمى
عند مجمع البحرين (هو أعلم منك) بشئ مخصوص لا يقتضى افضليته به على موسى وكيف
وموسى عليه السلام جع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء بني اسرائيل داخلون كلهم
تحت شريعته وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم (قال موسى يارب فكيف لي به) أي
كيف يتبين لي أن أطفر به (قال تاخذ معك حوتا) من السمك (فجعل في مكمل) بكسر
الميم وفتح الفوقية الزنبل الكبير ويجمع على مكاتل (فحينما فقدت الحوت) بفتح القاف أي
تغيب عن عينيك (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (فاخذ) موسى (حوتا فجعله في
مكمل) كما وقع الامر به (ثم انطلق وانطلق معه بفتاه) ولا يذرع الكشمهني معه فتاه (يوشع بن
نون) بالصرف كنوح (حتى اذا اتيا الصخرة) التي عند مجمع البحرين (وضعا رؤسهما فناما) بالالف
ولا يذرع الجوى والمسمى وناما (واضطرب الحوت) أي تحرك (في المكمل) لأنه أصابه من
ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة بشئ اذا صابته مقتضية للحياة (فخرج منه فسقط في البحر
فاخذ سبيله) أي طريقه (في البحر سرباً) أي مسلطاً (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق) أي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية أبي اسحق فاضطرب الحوت في الماء
فجعل يلتثم عليه حتى صار مثل الكوة (فلما استيقظ) موسى (نسي صاحبه) يوشع (ان يخبره
بالحوت) أي بما كان من أمره (فانطلقا) سائرين (بقية يومهما واوليائهما) بنصب النوقية (حتى
اذا كان من الغد قال موسى انتباه) يوشع (أتنا عذابنا) بفتح الغين ممدود أي طعامنا الذي تأكله
أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً) أي تعباً ومراة السير بقية اليوم والذي يليه وفي
الاشارة بهذا الشعر بان هذا المسير كان أععب لهما مما سبق فان رجاء المطلوب يقرب العبد
والخيصة تبعه القريب ولذا (قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به) فالتقى
عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه) يوشع (ارايك اذا وينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي

(٢٨) قسطلاني (سابع) الثلاثة القليل من اللبن وغيره (قوله في رجل قصير أشعث ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٨) كلما نفرنا غارين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نيب التيس عن

أحداهن الكنية إن الله لا يكتفي من أحد منهم إلا بجماعته نكالا أو نكته قال خذته سعيد بن جبر فقال انه زده أربع مرات * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثا شيا به وحديثا لصق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سمك عن جابر بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شيا به على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا * وحدنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سمك عن سعيد بن جبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك أحم ما بلغني عندك قال وما بلغني عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم

قال أهل اللغة العضلة كل لجة صلبة متميزة (قوله تخلف أحدكم ينب) هو يفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الإجماعه نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم لما عز أحم ما بلغني عندك قال وما بلغني عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جرى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سرق

فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسي أن يعلمه بعد لما قدره الله تعالى عليه ما من الخطا * ومن كتب عليه خطا مشاهرا (وما انسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبة للشيطان تأديبا مع الباري تعالى اذ نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الادب (واخذ سيده في البحر عجا) يجوز أن يكون عجا مفعولا نائما لا اتخذ أي واتخذ نسيده في البحر سيديلا عجا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى أي اتخذ موسى سبيلا الحوت في البحر عجا (قال فكان) دخول الحوت في الماء (للعوت سربا) مسلكا (ولموسى ولفناه عجا) وهو أن أثره بقي الى حيث سار وأوجد الماء تحتة أو صار ضجرا أو ضرب بذنبه فصار المكان يسا وعند ابن أبي حاتم من طريق قتادة قال يحب موسى أن تسرب حوت ملح في مكنك (فقال موسى) يوشع (ذلك) الذي ذكرته من حياة الحوت ودخوله في البحر (ما كان ينبغي) أي الذي نطلبه اذهو آية على المطلوب (فارتد على آثارهما قصصا قال رجعا) في الطريق الذي جا فيه (بقصصا آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار سريهما اتباعا قال صاحب الكشاف فيما أحكامه الطيبي عنه قصصا مصدر لعل مضمير يدل عليه فارتد على آثارهما اذ معني فارتد على آثارهما واقتصا الاثر واحد (حتى انتهيا الى الصخرة) أي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا بلبسان الخضر (فأذا رجلا) نائم (مسجى ثوبا) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منوثة ولا يذرعن الكشيهي ثوب أي مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا والعبد بن حبيد من طريق أبي العالبيه فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء (فسلم عليه موسى فقال الخضر) أي بعد أن كشف وجهه كما في الرواية الآتية هناك شاء الله تعالى (واني) بنسخ الهمزة والنون المشددة أي وكيف (بارضك السلام) وفي الرواية الآتية وهل بأرضي من سلام وفيه دلالة على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا مسلمين أو كانت تحييتهم غيره (قال أنا موسى) في الآتية قال من أنت قال أنا موسى (قال) أي الخضر أنت (موسى بن إسرائيل قال) أي موسى (نعم أتيتك لتعلمي) وفي الرواية الآتية قال ما شأنك قال جئت لتعلمي (مما علمت رشدا) قال أبو البقاء رشدا مفعول تعلمي ولا يجوز أن يكون مفعول علمت لانه لا عاذاذن على الموصول أي علما ذا رشدا (قال) أي الخضر لموسى (أنك لن تستطيع معي صبرا) نفي عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكد وهو علمه لمنعه من اتباعه فان موسى عليه الصلاة والسلام لما قال هل أتبعك على أن تعالني كآته قال لا لأنك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استقرار النفي لما أطاعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع لما كان عصمته قال الخضر عليه الصلاة والسلام (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) جميعه (أنت وأنت على علم من علم الله علمك الله) ولا يذرعن الكشيهي علمك الله (لا أعلمه) جميعه وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف في الخصائص النبوية أن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه جعل له الشريعة والحقيقة ولم يكن للأنبياء الاحداهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه وهذا الذي قاله يلزم منه خلق أولى العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلوه بعض أحاد الاولياء عنه واخلأ الخضر عليه الصلاة والسلام من علم الشريعة الذي لا يجوز لأحد المكلفين الخلوه عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم واحتج لذلك بقوله أنه أراد الجمع في الحكم والقضاء تمسكا بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقبل انما

الروايات فيكون قد جرى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سرق

* حدثني محمد بن مني حدثني عبد الاعلى حدثنا اود عن أبي نضرة (٢١٩) عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له

ما عزم مالك أني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت فاحشة فأقعه على فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه أصاب شيئا يرى انه لا يخرج منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن ترجه قال فانطلقناه الى بتيق الغرق قال فمأ وثقناه ولا حفرنا له

جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله لوسترته بشوك يا هزال اكان خيرا لك وكان ما عزمه زال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عزمه بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له الحق ما بلغني عنك الى آخره (قوله فمأ وثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفرنا له حفرة ثم أمر به فرجم وذكروا بعد هذه في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها) أما قوله فمأ وثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحدهم ما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما ما وقال بعض المالكية يحفران برجم بالبينة لمن برجم بالاقرار أو ما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار أو المرأة فبها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها

سرق فقال أقطعه الى أن أتى على قوائمه الاربع ثم سرق في زمن الصديق بقمه فأمر بقتله قلت وهو مروى عند الدارقطني من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به ثانيا فقطع رجله ثم أتى به ثالثا فقطع يده ثم أتى به رابعا فقطع رجله ثم أتى به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سبأ وقال الدارقطني فيما حكاه الحافظ بن حجر في أمالي الرافعي انه ضعيف قال ورواه أبو داود والنسائي بلفظ جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال أقطعه ففقطعه ثم جي به الخامسة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال أقطعه ففقطعه ثم جي به السادسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى حرب بالنعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجترناه فلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوى وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائي والحاكم عن الحرب بن حاطب الجمحي وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهنمي وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم اه وهذا الادلة فيه أصلا على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى ولئن سلمنا ذلك كان عليه أن يلحق ذلك في مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليس لم من وصمة الاطلاق اذا المراد لا يدفع الايراد لكننا لاسلمه فتأمل (فقال موسى سجدني ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمثبثة للتمين أو علمانه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد شيء لا يطاق (ولأعصى لك أمرا) أي ولا أخالفك في شيء (فقال له الخضر فان اتبعني فلا تسألني عن شيء) تنكره مني ولم تعلم وجه صحتهم (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى ابدأك أنا به قبل أن تسألني (فانطلقا) لما تواقفا واشترطا عليه أن لا يسأله عن شيء أنكره عليه حتى يبدأ به (عشيان على ساحل البحر فرت سفينة فكلما هم) أي موسى والخضر ويوشع كلما أصحبا السفينة (ان يحملوهم فغرقوا) أي أصحبا السفينة (الخضر فملاوه) أي الخضر ومن معه ولا يذر حملوهم ولا أيضا حملوا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله (بغير قول) بفتح النون بغير أجزاكر اما للخضر (فلما ركبنا) موسى والخضر (في السفينة) لم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاضالة (ليقبعا) موسى عليه الصلاة والسلام بعد أن صارت السفينة في لجة البحر (الا والخضر قد قلع لواح من ألواح السفينة بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهمل الخفقة فخرقت (فقال له موسى) منكر عليه بلسان الشريعة هؤلاء (قوم جالونا) ولا يذر قد جالونا (بغير قول عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها) قيل الام في لغزق لعله ورجح كونها للعاقبة كقوله * لدوا للموت وابنا للغراب * (لقد جئت شيئا أمرا) عظيما أو منكر (قال) الخضر مذكرا لما من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) استفهام انكاري (قال) موسى للخضر (لا تأخذني بما نسيت) من وصيتك * وفي هذا النسيان أقوال أحدها انه على حقيقة لما رأى فعله الموتى الى اهلاك الاموال والانفس فليشده غضبه لله نسي ويؤده قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قريبا وكانت الاولى من موسى نسيانا * الثاني انه لم ينس وانكته من المعارض وهو مروى عن ابن عباس لانه انما رأى العهد في أن يسأل لاني انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله انك لن تستطيع قال لا تأخذني بما نسيت أي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك * الثالث أن النسيان بمعنى الترك وأطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من غرته أي لا تأخذني بما تركته مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معقوتها ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر (ولا تزدني من أمرى عسرا) لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك أو لا تكلفني

قوله لانه تابع الخ هذا بفيذه انه معهما والذي في تفسير أبي السعود أن يوشع صرفه موسى عليه السلام الى بني اسرائيل فليجروا هاهنا

قال فرميناه بالعظام والمدرو الخرف قال فاشتهد (٢٣٠) واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فاتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة
يعنى الحجارة

ملا أقدر عليه (قال) أي بن كعب (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأولى) ولا يذر
عن الكشميين وكانت في الأولى (من موسى نسيانا قال وجاء عصفور) بضم العين (فوقع على
حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له) أي موسى (الخضر ما علمي وعلمك من علم الله) أي من
معلومه ولا يذر عن الجوى والمسكى في علم الله (الأمثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر)
ونقص العصفور لا تأثر له فكأنه لم يأخذ شيئا ولا ريب أن علم الله لا يدخله نقص (ثم خرجا من
السفينة) بعد أن اعتذر موسى له وسأله أن لا يرهبه من أمره عسرا وقبل عذره وأجاب سؤاله
وأدامه على الصخرة (فبينما) بغير رسم (هما عشيان على الساحل أذ بصرا الخضر) بفتح الموحدة
وضم الصاد المهملة (غلاما يلعب مع الغلمان) قيل اسمه جيسور وقيل جيسور وقيل حفسور
وقيل جيسون وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب أهل الكتاب
(فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده) ولا يذر عن الجوى والكشميين برأسه فاقتلعه (فقتله
فقال له موسى) لما شاهد ذلك منه منكرا عليه أشد من الأول (أقتلت نفسك أكية) بالالف
والتخفيف وهي قراءة الحرمين وأبي عمرو وهم فاعل من زكأ أي ظاهره من الذنوب ووصفها بهذا
الوصف لأنه لم يرها أذنبت أولا لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله (بغير نفس) يردها لولا أن كان لم يحتلم
لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقرأه الباقر بالتشديد من غير ألف آخر جوه إلى فعياله للمبالغة
لأن فعياله المحول من فاعل يدل على المبالغة وحكي القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن
موسى عليه الصلاة والسلام لما قال للخضر أقتلت نفسك أكية غضب الخضر واقتلع كتف
الصبي الأيسر وقشر اللحم عنه واذ في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا (لقد جئت
شيئا نكرا) منكرا تنكره العقول وتنفر عنه النفوس وهو أبلغ في تنقيح الشيء من الأمر وقيل
بالعكس لأن الأمر هو الداهية العظيمة (قال) الخضر (ألم أقل لك أنك لن تستطيع معي صبرا) قال
في الكشاف فان قلت ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة المكافاة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقوله الصبر عند البكرة الثانية (قال) أي سفيان بن عيينة كافي كتاب العلم (وهذا) ولا يذر
والوقت والاصلي وهذه (أشد من الأولى) لما فهم من زيادة ذلك (قال) موسى له (إن سألتك عن
شيء بعدها) أي بعد هذه المرة وبعد هذه القصة فأعاد الضمير عليها وإن كانت لم يتقدم لها ذكر
صرح حيث كانت في ضمن القول (فلا تصاحبنى) وإن طلبت صحبتك (قد بلغت من لدني عذرا)
أي قد أعتذرت إلى مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار (فانطلقا) بعد المرتين الأوليين (حتى
إذا أتيا أهل قرية) قيل هي انطاكية وأذربيجان أو الاله أو بوقعة أو ناصرة أو خربة الاندلس
قال في التلخيص وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بجمع البحرين وشدة التباين في ذلك
تقتضي أن لا يؤتى بشيء من ذلك وعند مسلم من رواية أبي اسحق أهل قرية لتأما أي بخلافها
الجالس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهم فوجدوا فيها جدرا) عرضه
خسبون ذراعاً في مائة ذراعاً بذر أعهم قاله الشعبي وقال غيره سمكها ثمان ذراعاً وظله على وجه الأرض
خمس مائة ذراعاً وعرضه خسبون (يريد أن ينقض) اسناداً لإرادة إلى الجدار على سبيل الاستعارة
فإن إرادة الجدار للاحقة بيقظة لها وقد كان أهل القرية يعبرون تحتها خافقين (قال) في معنى ينقض
أنه (ماثل مقام الخضر فأقامه بيده) أي فردّه إلى حالة الاستقامة وهذا خارق ولا يذر فقال
الخضر بيده فأقامه (فقال موسى) لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار إلى المطعم
وحرمان أصحاب الجدار لهم (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستشفناهم (فلم يطعمونا ولم
يضيفونا لوشت لا تخذت) بهمزة وصل وتشديد الضوئية وفتح الخاء وهي قراءة غير أبي عمرو وابن

يستحب الخضر لها إلى صدرها
ليكون أستر لها والشأن لا يستحب
ولا يكره بل هو إلى خيرة الامام
والثالث وهو الاصح أن ثبت زناها
بالبينة استحب وأن ثبت بالقرار
فلا يمكنها الهرب إن رجعت فن
قال بالخضر لها ما احتج بأنه حفسر
للغمامة وكذا لما عرفت في رواية
ويجب هؤلاء عن الرواية الأخرى
في ما عرفت لم يخفر له أن المراد حفيرة
عظيمة وأغبر ذلك من تخصيص
الحفيرة وأما من قال لا يخفر فاحتج
برواية من روى فيها أو ثقناه ولا
حفر ناله وهذا المذهب ضعيف لانه
منادى الحديث الغمامة ولرواية
الخضر لما عرفت وأما من قال بالتخيير
قطا هسر وأما من فرق بين الرجل
والمرأة فيحمل رواية الخضر لما عرفت
على أنه إيهان الجواز وهذا تأويل
ضعيف ومما احتج به من ترك الخضر
حديث الهوديد من المذكور بعد
هذا وقوله جعل بجنا عليها ولو حفر
لهم ما بجنا عليها واحتجوا أيضا
بقوله في حديث ما عرفت فلما أدلقتهم
الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم
تكن حفرة والله أعلم (قوله
فرميناه بالعظام والمدرو الخرف)
هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن
الرجم يحصل بالحجارة والمدرو أو
العظام أو الخرف أو الخشب وغير
ذلك مما يحصل به القتل ولا تعين
الاجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله
عليه وسلم ثم رجبا بالحجارة ليس هو
للاشتراط قال أهل اللغة الخرف
قطع النخار المنكسر (قوله حتى
أتى عرض الحرة) هو بضم العين
أي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد
الحرة) أي الحجارة السكبار واحد

حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي (٢٢١) فقال أوكلنا انظلقنا غزاة في سبيل الله تختلف

رجل في عماله نيب نيب كنسب
التيس على أن لا أوفى برجل فعل
ذلك الانسكت به قال فاستغفر له
ولاسبه * وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا من حديثنا بن زيد بن زريع
حدثنا داود بهذا الاسناد مثل
معناه وقال في الحديث فقام النبي
صلى الله عليه وسلم من العشي
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
فيا أيها أقوام اذا غزونا يتخاف
أحدهم عنا لنيب كنسب التيس
ولم يقل في عمالنا * وحدثنا سريج
ابن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام
حدثنا سفيان كلاًهما عن داود
بهذا الاسناد بعض هذا الحديث
غير ان في حديث سفيان فأتى
بالزنا ثلاث مرات * حدثنا محمد بن
العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن
يعلى وهو ابن الحرث الحماري عن
غيلان وهو ابن جامع الحماري عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن أبيه قال جاءنا عزي
مالاً الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك

جلمد بفتح الجيم والميم وجلود بضم
الجيم (قوله حتى سكت) هو بالناء في
آخره هذا هو المشهور في الروايات
قال القاضي ورواه بعضهم سكن
بالتون والاول الصواب ومعناها
مات (قوله فاستغفر له ولاسبه)
أما عدم السب فلان الحد كفارة له
مظهرة لمن يعصيته وأما عدم
الاستغفار فلأنه يغفر غيره فيقع في
الزنا تسكلاً على استغفاره صلى الله
عليه وسلم (قوله جاءنا عزي مالاً
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله طهرني فقال ويحك

كثير (عليه أجزا) أي جعلنا نستعين به في عشنا (قال) الخضره (هذا فراق بيني وبينك)
بإضافة الفراق الى الين إضافة المصدر الى الظرف على الاتساع (الى قوله ذلك تأويل ما لم تسطع
عليه صبراً) أي هذا التنفسير أي المذكور في الآية الماضية ما مضت به ذرعاً ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداءً
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وودنا) بفتح الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية
(ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما) اذ لو صبر لرأي أعجب الاعاجيب (قال
سعيد بن جبيرة) بالسند السابق (فكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك) بكسر اللام (بأخذ كل
سنة صالحة غصبا وكان يقرأ) أيضاً (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين) وهذه
قراءة شاذة لخالفها المصحف العثماني لكنها كالنفسير * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه
المؤلف في أكثر من عشرة مواضع من كتابه الجامع * هذا (باب بالتونين (قوله) عز وجل (فلما
بلغا مجمع بينهما) أي مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف اليه على الاتساع (نسيا حوتهما) نسي
يوشع أن يذكر موسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف
حاله ليشاهد منه تلك الامارة التي جعلت لها ١ وذلك ان موسى عليه السلام وعد أن لقاء
الخضر عند مجمع البحرين كما مر وان فقد الحوت علامة للقاء فلما بلغ الموعد كان من حقهما أن
يتنقداً أمر الحوت أما الفتى فلنكونه كان خادماً له وكان عليه أن يقدمه بين يديه وأما موسى
فلنكونه كان أميراً عليه كان عليه أن يأمر بما حضاره فنسي كل واحد ما عليه وانما احتج الى
التأويل لان التسميان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب في تعريفه التسميان ترضبط
ما استودع ما لضعف قلبه وما عن غفلة أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله في فتوح
الغيب (فاتخذ سبيلاً في البحر سرباً) بسكون الراء في الفرع كصله ولا يني درسراً بفتحها أي (مذهباً
يسرب يسلك ومنه) أي ومن سرباً قوله (وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة أي سالك في سربه أي
مذهبه وسقط انظ باب لغير أي ذر وسقط له لفظ قوله * وبه قال (حدثنا) ولا يني ذر بالافراد
(ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) اليماني قاضيهما (ان ابن
جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخيراً) بالافراد (يعلى بن مسلم) بن هريرة المكي
البصري الاصل (وعمر بن دينار عن سعيد بن جبيرة بن زيد) أحدهما على صاحبه (قال الحافظ بن
حجر فتسقت زيادة أحدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن
عمر بن دينار فقط وهو احد شيخني ابن جريح فيه (وغيرهما) هو من كلام ابن جريح أي وغير
يعلى وعمر (قدمته) حال كونه (يحدثه) أي يحدث الحديث المذكور (عن سعيد) وكان
الاصل ان يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولا يني ذر عن الكشيبة يحدث بحذف الضمير
المنصوب وقد عين ابن جريح بعض من أهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن أبي سليمان وروى شيئاً
من هذه القصة عن سعيد بن جبيرة من مشايخ ابن جريح عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن
هريرة وعبد الله بن عبيد بن عمير وعن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة أبو اسحق السبيعي
وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحق كما
نبه على ذلك في الفتح وفي رواية أبي ذر عن سعيد بن جبيرة (قال اننا لعند ابن عباس) حال كونه
(في بيته) واللام في لعند لتأكيده (اذ قال سلوتي) قال سعيد بن جبيرة (قلت أي أبا عباس) يعني يا أبا
عباس وهي كنية عبد الله بن عباس (جعلني الله فداك بالكوفة رجل قاص) بتشديد الصاد
المهملة يقص على الناس الاخبار من المواقف وغيرها ولا يني ذر عن الجوى والمسمى ان بالكوفة
رجلاً قاصاً (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منوامة مصر فاني الفصحى

ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد (٢٢٢) ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك

بطن من العرب ١ وعلى تقدير أن يكون أعجميا فنصرف كنوح اسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الاحبار (يرغم انه) أي موسى صاحب الخضر (ليس موسى بن اسرائيل) المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وأضيف الى بنى اسرائيل مع العلمية لانه نكبر بان اول واحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه قال ابن جرير (اماعرو) يعني ابن دينار (فقال لي) في تحديته لي عن سعيد (قال) أي ابن عباس (قد كذب عدو الله) يعني نواف وسقط لابي ذر قال قد (وأما يعلى) بن مسلم (فقال لي) في تحديته لي عن سعيد (قال ابن عباس حديثي) بالافراد (أي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الفرع كاصله عليه السلام (قال ذكر الناس يوما) بشديد الكاف من الشد كبرأى وعظهم (حتى اذا قاضت العيون) بالدموع (ورقت القلوب) لتأثير وعظته في قلوبهم (ولي) بتحقيق الثلاث لعلوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم عن عمرو وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لظاهر موسى وقومه على مصر أمر الله أن يذكرهم بأيام الله فخطبهم فذكرهم اذ أنجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله موسى بنبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وأنزل عليه محبة منه وآتاهم من كل ما سألتموه فنيكم أفضل أهل الارض (فأدركه رجل) لم يسم (فقال) لموسى (أي رسول الله هل في الارض أحد أعلم منك قال لا) فان قات هل بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا فمثل أي الناس أعلم فقال أنا فارق أجب بأن بينهم فارقا لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالاعلية وهذه تنفي الاعلية عن غيره عليه فسبق احتمال المساواة قاله في الفتح (فعب) بفتح العين (عليه اذ لم يرد العلم الى الله) في الرواية السابقة وغيره فاعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه على التقديم والتأخير (قيل لي) زاد في رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ومسلم من رواية أبي اسحق في الارض رجلا هو أعلم منك (قال) موسى (أي رب فأين) أي فأين أجدهم فأين هو وللنساء فادلني على هذا الرجل حتى أعلم منه ولا يذروا (قال) بجمع البحرين) بحري فارس والروم وبحري المشرق والمغرب المحيطين بالارض أو العذب والمالح (قال) موسى (أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك) المطلوب (منه) وفي نسخة به قال ابن جرير (فقال) ولا يذروا (قال) لي عمرو) هو ابن دينار (قال) العلم على ذلك المكان (حيث يفارق الحوت) فانك تلقاه (وقال لي يعلى) بن مسلم (قال خذوننا) ولا يذروا عن الحوى والسقلى خذحونا (ميتا) ولمسلم في رواية أبي اسحق فقيل له تزودحوتا ما لحافاه حيث يفقد الحوت (حيث ينفخ فيه) أي في الحوت (الروح) بيان لقوله حيث يفارق الحوت (فأخذ) موسى (حوتا) ميتا ملحا وقيل شق حوت ملح ولا يذروا أي حاتم ان موسى وفناه اصطاده (فجعل في مكمل فقال لفتاه لا أكلفك الا أن تخبرني بحيث يفارق الحوت قال) فتاه (ما كلفت) أي ما كلفتني (كثيرا) بالثنية ولا يذروا عن الكشمهني كبير الموحدة (فذلك قوله جل ذكره) واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون (بالصرف قال ابن جرير (ليست) تسمية الفتى (عن سعيد) هو ابن جبير (قال فينبأ) بالميم (هو) أي موسى وقناه سبع له (في ظل صخرة) حال كونه (في مكان ثريان) بثلاثة مذتوحة وراء ساكنة فحشية مفتوحة وبعد الافنونة صفة لمكان مجرور بالفتحة لا يصرف لانه من باب فعلا فاعلى أو منصوب حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالانصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني أسد لانهم لم يصرفون كل صفة على فعلا وبؤنونه بالتاء ويستغنون فيه بفعلاته عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة عندهم في فعلان شبيهة بالتي حرا فلم تمنع من الصرف وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال

ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فم أظهر لك فقال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمر افقام رجل فاستمكه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزينت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبه أفضل من توبة ما عزانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لما عزم من مالك قال فقالوا غفر الله لما عزم من مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي

ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية

عبارة الشارح في قوله بطن الخ وفي قوله واسمه فضالة من المسألة والنظر في ما عمل على انه تقدم له انه قال ابن فضالة فلا تغفل اه في

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ (٢٢٣) فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَدَدْتُ كَمَا رَدَدْتُ

قَالَتْ طَهِّرْنِي قَالَ وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حَدَّثَهَا أَوْ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوْبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَثْرَتُهُ وَلَا نَعْمَ فِي هَذَا اخْلَافًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ اِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرِ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَقْدَمِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَاِنْ قِيلَ ذِيَالٌ مَاعَزٍ وَالْقَامِدِيَّةُ لَمْ يَنْتَعَا بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ مُحْصَلَةُ تَغْرِضِهِمَا وَهُوَ سَقُوطُ الْاِثْمِ بِلِ اَصْرِهِ عَلَى الْاِقْرَارِ وَاخْتَارَ الرَّجْمَ فَالْجَوَابُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْبَرَاءَةِ بِالْحُدُودِ وَسَقُوطُ الْاِثْمِ مُتَمَقِّنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِاسْمَاوَا قَامَةِ الْحَدِّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخْتَارُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا وَأَنْ يَخْتَلِ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا فَتَبْقَى الْمَعْصِيَةُ وَأَتَمُّهَا دَائِمًا عَلَيْهِ فَأَرَادَ حُصُولَ الْبَرَاءَةِ بِطَرِيقٍ مُتَمَقِّنٍ دُونَ مَا يَتَرَقَّى إِلَيْهِ اِحْتِمَالًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ وَجَّحَ كَلِمَةَ رَجْعَةِ اللَّهِ أَعْلَمَ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيمَ أَطْهَرُكَ قَالَ مَنْ الزَّانِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ فِيمَ بِالْقَائِمِ وَالْيَاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَتَكُونُ فِي هَذَا السَّبِيحَةِ أَيْ بِسَبَبِ مَا ذَا أَطْهَرُكَ (قَوْلُهُ فِي اسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ اَلْهُمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْحَارَبِيُّ عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْحَارَبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ) هَكَذَا هُوَ النُّسخُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ غِيلَانَ قَالَ الْقَاضِي وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيلَانَ فَزَادَ فِي الْاِسْنَادِ

فِي النِّهَايَةِ يَقَالُ مَكَانُ ثِيَابٍ وَأَرْضُ ثِيَابٍ إِذَا كَانَ فِي تَرَاهِمِهِمَا بِلَلٌ وَنَدَى (أَذْطَرِبُ الْحَوْتَ) بِضَادٍ مَجْمُوعَةٍ وَرَامَ مَشْدَدَةً تَفْعُلُ أَيْ اضْطَرِبَ وَبَحَرُكَ أَذْحَى فِي الْمَكْتَلِ (وَالْحَالُ أَنْ) (مُوسَى نَامَ) عِنْدَ الصَّخْرَةِ (فَقَالَ فَتَاهُ) يُوشِعُ (لَا أَوْقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ) سَارَ (فَنَسِيَ) بِالْقَاءِ وَغَيْرُ أَيْ ذَرَسِيَ بِحَذْفِهَا (أَنْ يَخْبِرَهُ) بِحَيَاةِ الْحَوْتَ (وَتَضْرِبُ الْحَوْتَ) أَيْ اضْطَرِبَ سَائِرًا مِنَ الْمَكْتَلِ (حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ) وَفِي نَسْخَةٍ فِي الْبَحْرِ (فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ الْحَوْتَ (جَرِيَةِ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ) نَصَبَ بَكَانَ (فِي حَجَرٍ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ خَبَرَهَا قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ (قَالَ لِي عَمْرُو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ (هَكَذَا كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ) بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ الْمُتَوَحَّدَةِ عَلَى الْحَاءِ الْمُفْتَوَحَةِ عَلَى كَشْفِ الْفَرْعِ مَصْحُوحًا عَلَيْهَا وَفِي الْيُونَنِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِتَقْدِيمِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَفِي نَسْخَةٍ بِالْفَرْعِ وَأَصْلُهُ حَجَرٌ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ فَهَمْزُهُ سَاكِنَةٌ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ وَهِيَ أَوْضَحُ (وَحَلَقَ بَيْنَ اِبْنِ أَبِيهِمُ وَالَّذِينَ تَلِيَانَهُمَا) يَعْنِي الْوَسْطَى وَالَّتِي بَعْدَهَا وَلَا بِي ذَرْعِنَ الْحَوَى وَالْمُسْتَقْلَى وَالَّتِي ١ وَلَا بِي ذَرْعًا خَرَةً تَلِيَانَهُمَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ الْمَجْمُوعَةِ وَالرَّاءِ يَعْنِي الْوَسْطَى (لَقَدْ لَقِينَا) فِيهِ حَذْفٌ اخْتَصَرَهُ وَقَعَ مَبْنِيًّا فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانٍ فَانْطَلَقَ بِقِيَمَةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَا مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِقَتَا دَاءً نَأْتَا غَدًا نَأْتَا لَقِينَا (مَنْ سَفَرْنَا هَذَا نَصَبًا) تَعْبَاوُلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصْبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (قَالَ) (فَتَى مُوسَى لَهُ) (قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنكَ النَّصْبَ) قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ (لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ (أَخْبَرَهُ) بِسَكُونِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَوْجِدَةً مَفْتُوحَةً مِنَ الْاِخْبَارِ أَيْ أَخْبَرَ يَوْشِعَ مُوسَى بِقِصَّةِ تَضْرِبِ الْحَوْتَ وَفَقْدِهِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى وَجُودِ الْخَضِرِ (فَرَجَعَا) فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ يَقْصَانِ آثَارَهُمَا قِصَصًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ الَّتِي حَيَّ الْحَوْتَ عِنْدَهَا (فَوَجَدَا خَضِرًا) نَائِمًا فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ (قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ) بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَهُوَ مَنْ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ (عَلَى طَنْفَسَةِ خَضِرَاءَ) بِكُسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَاءِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَلَا بِي ذَرْعًا طَنْفَسَةً بِفَتْحِ الْقَاءِ وَيَجُوزُ ضَمُّ الطَّاءِ وَالْقَاءِ وَكُلَاهَا الْغَاثُ أَيْ فَرَسٌ صَغِيرٌ أَوْ بِسَاطِلُهُ لَمْ يَخْلُ (عَلَى كَبَدِ الْبَحْرِ) أَيْ وَسْطُهُ وَعِنْدَ عَبْدِ بْنِ جَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ رَأَى مُوسَى الْخَضِرَ عَلَى طَنْفَسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ (قَالَ) وَلَا بِي ذَرْعًا (سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ) بِالْاِسْمَادِ السَّابِقِ (مُصْحَفِي) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مَنْوُونَةٍ أَيْ مَعْطًى كُلَّهُ (بُتُوْبُهُ) قَدْ جُمِلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ الْاُخْرَى (تَحْتَ رَأْسِهِ) وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ السَّيْدِيِّ قَرَأَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ وَكِسَامٌ مِنْ صُوفٍ وَمَعَهُ عَصَا قَدْ أَتَى عَلَيْهِ اطْعَامُهُ (قَالَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ) الثَّوْبَ (عَنْ وَجْهِهِ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي اسْحَقَ وَقَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ (وَقَالَ هَلْ بَارِضٌ مِنْ سَلَامٍ) لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَفَارًا أَوْ كَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ غَيْرَ السَّلَامِ وَلَا بِي ذَرْعًا الْحَوَى وَالْكُشْمِينِي هَلْ بَارِضٌ بِالتَّنْوِينِ ثُمَّ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى (مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ) لَهُ (أَمْ مُوسَى بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَأْنُكَ) أَيْ مَا لَكَ يَطْلُبُ (قَالَ جَبَّتَ) الْيَدُ لَتَلْعَلَنِي عَمَّا عَلِمْتُ رُشْدًا) أَيْ عَلِمَا ذَارِشُدَ (قَالَ) الْخَضِرُ يَا مُوسَى (أَمَا يَكْفِيكَ إِنْ التَّوْرَةَ يَدِيكَ) بِالتَّنْثِيَةِ (وَأَنْ الْوَحْيَ بِأَتَيْكَ) مِنْ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَى ابْنِ مُسْلِمٍ (يَا مُوسَى إِنْ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَ) أَيْ كُلَّهُ (وَأَنْ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَ) أَيْ كُلَّهُ وَتَقْدِيرُهُ هَذَا وَهُوَ مَعْنِي كَمَا قَالَ فِي الْفَتْحِ لِأَنَّ الْخَضِرَ كَانَ يَعْرِفُ مِنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرَ مَا لَا غِنَى لَلْمُكَلَّفِ عَنْهُ وَمُوسَى كَانَ يَعْرِفُ مِنَ الْحُكْمِ الْبَاطِنِ مَا يَأْتِيهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ وَقَالَ الْبَرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ وَأَتَمَّا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَ لِأَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلَمُ شَرِيعَةً نَبِيًّا آخَرًا

أَقُولُهُ وَلَا بِي ذَرْعًا خَرَةً هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَانْظُرْ عِبَارَةَ الْفَتْحِ بِقَامِهَا هَاهُنَا

ما عزي بن مالك قال وماذا قالت انها حبلى (٣٣٤) من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضفي ما في بطنك

وان كان وليا فله له ما مورثا بعة نبي غيره وقوله يا موسى ثابت لابي ذرعن الجوى ساقط لغيره
(فأخذ طائر) عصفور (بمنقاره من البحر) ماء (وقال) يا لواء لابي ذرعن فقال أي الخضر (والله
ما على وما علمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر) وفي الرواية السابقة
ما على وعلمك من علم الله الامثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ونظ النقص ليس على
ظاهره وانما معناه ان على وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما أخذ العصفور بمنقاره
الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والافسدة علمهما الى علم الله اقل وروى النسائي
من وجه آخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى ائذري ما يقول هذا الطائر قال قال يقول
ما علمك الذي تعلمان في علم الله الامثل ما نقص منكاري من جميع هذا البحر وظاهر هذه
الرواية كافي الفتح أن الطائر يقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي علما وفي رواية
سفيان أن ذلك وقع بعد ما حرق السفينة فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو
ركوبهم ما السفينة لتصرح سفيان بذكر السفينة (حتى اذا ركبا في السفينة وجد امعاير) بفتح
الميم والعين المهملة وبعد الف محو حدة مكسورة فراء غير منصرف أي سفنا (صغارا) قال في
الفتح وجد امعاير تفسير لقوله ركبا في السفينة لاجواب اذا لان وجودهما معاير كان قبل
ركوبهم ما السفينة وقال ابن اسحق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانظرا
عشيان على ساحل البحر يتعرضان للناس يلتمسان من يحملهما حتى مررت بهما سفينة جديدة
وثيقة لم يمر بهما من السفن شيء أحسن ولا أجل ولا أوثق منها (تحمل أهل هذا الساحل الى أهل
هذا الساحل الا آخر عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر (فقالوا) هو (عبد الله الصالح قال)
يحمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم (قلنا السعيد) هو ابن جبر (خضر) أي هو خضر (قال نعم)
هو خضر (لا تخمه له بأجر) أي بأجرة (أخرقها) بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدم (وتدفعها وتدا)
بتحقيق الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولا يذرونها بالاسقاط الواو الاولى أي
جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه (قال موسى) له (أخرقتها لتغرق أهلها) اللام للعاقبة (لقد
جئت شيئا امرا قال مجاهد) فيما رواه ابن جبر في قوله امرا (منكرا) ووصله عبد بن حيد
من طريق ابن أبي نجيج عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جبر من مجاهد (قال) الخضر (ألم أقل انك
لن تستطيع معي صبرا) أي لما ترى مني من الافعال الخافقة لشريعتك لاني على علم من علم الله
ما علمه الله وأنت على علم من علم الله ما علمته الله فكل منما كاف بأمر من الله دون صاحبه
قاله ابن كثير (كانت الاولى) في رواية سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
بأسماء الواو (نسبانا) أي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت (والوسطى) حيث
قال ان سألتك عن شيء بعدها (شرطا والثالثة) حيث قال لو شئت لا اتخذت عليه أجرا (٤٤١ قال)
موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي تركت من وصيتك (ولا ترهقني من أمرى عسرا) أي لا تشدد
علي (لقيا غلاما) في رواية سفيان السابقة فيبينهما عيشيان على الساحل اذا بصرا الخضر غلاما
(فقتله) الفاء للدلالة على أنه لما قتله من غير تزويج واستكشاف حاله فاقبل تعقب اللقاء
(قال يعلى) بن مسلم بالاسناد السابق (قال سعيد) هو ابن جبر (وجد) أي الخضر (غلاما يلعبون
فأخذ غلاما) منهم (كافر اظريفا) بالطاء المعجمة (فأضجعه ثم ذبحه بالسكين) بكسر المهملة
(قال) موسى منكرا عليه أشد من الاولى (أقلت نفسا زكية) بمحذوف الالف والتشديد وهي
قراءة ابن عامر والكوفيين (بغير نفس لم تعمل بالحنث) بالخاء المهملة المكسورة والنون الساكنة
لانهم لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية أي أقلت نفسا زكية لم تعمل بالحنث بغير نفس ولا يذر

من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن
غيلان وهو الصواب وقد نسيه عبد
الغنى على الساقط من هذا الاسناد
في نسخة أبي العلاء ما هان ووقع
في كتاب الزكاة من السنن لابي داود
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا
غيلان عن جعفر عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنه قال لما
نزلت والذين يكفرون الذهب
والفضة الآية فهذا السند يشهد
بصحته ما تقدم قال البخاري في
تاريخه يحيى بن يعلى سمع أبا هريرة
ابن قدامة هذا آخر كلام القاضي
وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سمعا
ايحيى بن يعلى هذا من غيلان بل
قالوا سمع أبا هريرة (قوله فقال
أشرب خرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر) مذهبا
الصحيح المشهور صحة اقرار
السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه
والسؤال عن شربه الخمر محمول
عندنا على أنه لو كان سكران لم يقيم
عليه الحد ومعنى استنكهه أي شم
رائحة فقه واحتج به أصحاب مالك
لمذهب مالك وجهه والحازين انه
يخدم من وجد منه ريح الخمر وان لم
تقم عليه ينسب بشرها ولا أقربه
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة
وغيرهما لا يجد مجرور يحايل
لابد من ينسب على شربه أو اقراره
وليس في هذا الحديث دلالة
لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة
من غامد) هي بغين مجمة ودال
مهملة وهي بطن من جهينة (قوله
فقال لها حتى تضفي ما في بطنك)
فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضفع
سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا
يجمع عليه ثلاثا يقتل جنينها وكذا لو كان

مجمع عليه ثلاثا يقتل جنينها وكذا لو كان حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجع اذا زنت وهي محصنة لم

قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه (٢٣٥) وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا انزجها

ونذع ولدها صغير ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضا ع يا نبي الله قال فرجها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر ح وحدثننا محمد بن عبد الله بن عمر وتجار بن أبي لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزيت واني أريد أن تطهرني فردده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله اني قد زيت فردده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأ ما تنكرون منه شيأ فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحينا فيما ترى فاتاه الثالثة

كبيرهم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجع غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا جمع عليه ثم لا ترجع الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسمى ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلين غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبننا (قوله فكفها) رجلا من الانصار حتى وضعت) أي قام عونهما ومصلحهما وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزجها ونذع

لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحة (وكان ابن عباس) ولا يذروا ابن عباس (قرأها زكية) بالتشديد (زكية) بالتخفيف والمشددة بلغ لان فاعل بدل على المبالغة كما مر (زكية) أي (مسلمة) بضم الميم وكسر اللام (كقولك غلاما زكيا) بالتشديد وهذا تفسير من الراوي وأطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوي وفي بعضها مسلمة بفتح الميم له واللام المشددة قال السفاقسي وهو أشبه لانه كان كافرا (فانطلقا فوجد اجدار يريد أن ينقض) أن يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز (فأقامه الخضر) (قال سعيد) من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه (بيده) بالافراد أي أقامه الخضر بيده (هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا) يعني ابن جبير (قال فصح بيده) بالافراد أيضا ولا يذروا الحوى والمسقطي بيده بالتثنية (فاستقام) وقيل دعمه بدعامته من السقوط أو هدمه وبطل طينها وأخذ في بنائها الى أن كمل وعاد كما كان وكما حكيات حال لا تثبت الانتقال صحيح والذي دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية وأحسن هذه الاقوال أنه مسح أو دفعه بيده فاعتدل لان ذلك ألقى بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار اليه (لوشئت) أي قال موسى للخضر قوم أنبياءهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كافي رواية سفيان لوشئت (لأنخذت) بتشديد التاء بعد وصل الهمزة (عليه) أي على تسوية الجدار (أجرأ قال سعيدا) أي جعلنا كل به وانما قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشى أن يختل قوام البنية البشرية (وكان وراءهم) أي (وكان) ولا يذروا كان وراءهم ملك وكان (أمامهم) قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة بقوله من وراءهم جهنم وقول أبيه

أليس ورائي ان تراخت متني * لزوم العصى تحنى عليها الاصابع قال أبو علي انما جازاستعمال وراء بمعنى أمام على الاتساع لانها جهة مقابل للجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الأخرى اذ لم يرد معنى المواجهة والالية دالة على أن معنى وراء أمام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفيانهم قال ابن جريج (يزعون عن غير سعيد) يعني ابن جبير (أنه) أي الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا اسمه (هد بن بدد) بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى أيضا مصروف ولا يذروا غير مصروف وحكى ابن الأثير فتحها هاء مدو باء فقال الحافظ بن كثير وهو مذكور في التوراة في ذرية العيص بن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة (الغلام) بغير واو وفي اليونانية والغلام (المقتول) اسمه يزعون جيسور) بجمع مفتوحة فتحية سا كنة فسين مهمله وبعد الواو السا كنة واو لا يذروا الكشميين جيسور بالحاء بدل الجيم وعند القاسبي جيسور بنون بدل التحيمة وعند عبدوس جيسون بنون بدل الراء (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وفي قراءة أبي كل سفينة صالحة غصبارواه الناسا وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا (فأردت اذا هي مرت به أن يدعها العيبها فاذا جاوزوا) أي جاوزوا الملك (أصلوها فاتفعوا بها) وبقيت لهم (ومهم) من يقول سدوها بقارورة ومهم من يقول بالقار) وهو الزنق واستشكل التعبير بالقارورة اذ هي من الزجاج وكيف يمكن السد به فبطل احتمال ان توضع قارورة بقدر الموضع المحروق فيه أو يسمي الزجاج ويخط بشئ كالذيق فيسده وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بأنها فاعولة من القار (كان أبواه) يعني الغلام المقتول (مؤمنين) بالتثنية للتغليب يريد أباه وأمه فغلب المذكر كالمؤمنين (وكان) هو (كافرا) طبع على الكفر وهذا موافق للمصحف

فارسيل اليهم ايضا فسأل عنه فآخبروه أنه لا باس (٢٣٦) به ولا بعة فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به

فرجم قال بجات الغامدية فقالت
يا رسول الله انى قد زنت فطهرنى
وانه ردها فلما كان الغد قالت
يا رسول الله لم تردنى اعلم انى تردنى
كما رددت ما عزا فوالله انى لم يلبى قال
اما لافاذه بى حتى تلدى قال فلما
ولدت أنته بالصبي فى خرقة قالت
هذا قد ولدته قال فاذه بى فأرضع به
حتى تقطم ميه فلما قطمته أنته
بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت هذا
يانبى الله قد قطمته وقد أكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من
المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى
صدرها وأمر الناس فسر جوها

وفى الرواية الاخرى انها لما ولدت
جاءت بالصبي فى خرقة قالت هذا قد
ولدته قال فاذه بى فأرضع به حتى
تقطم ميه فلما قطمته أنته بالصبي فى
يده كسرة خبز فقال يانبى الله هذا
قد قطمته وقد أكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر
بها فحفر لها فيها من الروايتان
ظاهرهما الاختلاف فان الثانية
صريحة فى أن رجمها كان بعد
فطامه وأكله الخبز والاولى
ظاهرها انه رجمها عقب الولادة
ويجب تأويل الاولى وجعلها على
وفق الثانية لانها قضية واحدة
والروايتان صحيحتان والثانية
منها صريحة لا يمكن تأويلها
والاولى ليست صريحة فيعين
تأويل الاولى ويكون قوله فى
الرواية الاولى قام رجل من الانصار
فقال الى رضاعه انما قاله بعد
الفطام وأراد بالرضاعة كفالته
وترتيبه وسماه رضاعا مجازا * واعلم ان مذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك انها

أبى وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن لقوله وكان أبواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل
لذلك فى القصة لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله فى تلك
السريرة واجبا لان أخذ الجزية لم يشرع الا فى شر يعتنا وكان أبواه قد عطا فاعليه (نخشبنا أن
يرهقهما) أى أن يغشاهما وعظم نفسه لانه اخضع من عند الله بوجهة لا يختص بها الامن هو
من خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب أضافه الى نفسه وأضاف الى الرحمة فى قوله أراد
ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبها على أنهم من العظماء فى علوم الحكمة ويجوز أن
يكون نخشبنا حكاية لقول الله تعالى والمعنى أن الله تعالى أعلم بحاله وأطلع على سره وقال له اقل
الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة أن يغشى الغلام والوالدين المؤمنين (طغيانا
وكفرا) قال ابن جرير يجمع على يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير معناه (أن يحملهما محبة على أن
يتبعاه على دينه) فان حب الشئ يعمى ويصم وقال أبو عبيدة فى قوله يرهقهما أى يغشاهما
وقال قتادة فرج به أبواه حين ولدوه ناعليه حين قتل ولوبقى كان فيه هلا كهما فقلض المرء
بقضاء الله فان قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضاءه فيما يحب وصح فى الحديث لا يقضى
الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له (فأردنا أن يبدلها مار بها خيرا منه) أى أن يرزقه ما بدله ولدا
خيرا منه (زكاة) طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة (وأقرب رجلا) وذكر هذا مناسبة لقوله
أقبلت نفسا زكية بالتشديد (وأقرب رجلا) أى (هما) أى الابوان (به) أى بالولد الذى سيرزقانه
(أرحم من هما بالاول الذى قتل حضر) وقيل رحمة وعطا على والدته وسقط لآبى ذروا أقرب رجلا
واقصر على واحدة منهم قال ابن جرير (وزعم غير سعيد) أى ابن جبير (أنهما ابدا جارية)
مكان المقتول فولدت نياما من الانبياء رواه النسائى ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال ولدت
جارية فولدت نبيا وهو الذى كان بعد موسى فقالوا له ابعت لنا ملكا فقاتل فى سبيل الله واسم هذا
النبي شعرون واسم أمه حنة وفى نفسه ابن الديكلى فولدت جارية ولدت عدداً نبياء فهدى الله بهم
أبما وقيل عددة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا وعند ابن مردويه من حديث أبى بن
كعب أنها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله فى الفتح قال ابن جرير (وأما داود بن أبى
عاصم) أى ابن عروة الثقفى التابعى الصغير (وقال عن غير واحد من جارية) وهذا هو المشهور
وروى مثله عن يعقوب أخى داود عمار رواه الطبرى وقال ابن جرير لما قتله الخضر كانت أمها مملوكا
بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره ويستنبط من الحديث فوائد لا تحق على متأمل فلا تظلم بها
هذا (باب) بالتصوين وهو ثابت فى رواية أبى ذر ساقط غيره (قوله فلما جاوزا) موسى وفناه مجمع
البحرين (قال) موسى (لفناه) يوشع (أنا غدا) ما تغدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا)
قبل لم يعن موسى فى سفر غير ما سار من مجمع البحرين ويؤيده التقييم باسم الإشارة (قال) يوشع
(أرأيت اذ وينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى (فانى نسيت الحوت) أى نسيت
ان أخبرك بما رأيت منه وسقط قوله قال أرأيت لآبى ذروا قال بعد نصبا الى قوله عجا * (صنعا) فى
قوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أى (عملا) وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق (حولا) فى
قوله لا يبيغون عنها حولا أى (تحولا) لانهم لا يجدون أطيب منها أو المراد به تأكيدها لولا وسقط
قوله صنعا الخ لآبى ذر (قال) أى موسى (ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغ) بغیر تخية بعد الغين
أى نطلب لانه علامة على المطلوب (فارتد على آثارهما قصصا) أى يتبعان آثار من بهما اتباعا
* (أمرا) فى قوله لقد جئت شيئا أمرا (ونكرا) فى قوله لقد جئت شيئا نكرا أمرا (داهية)
وسقط قوله أمر أو أو ونكرا لآبى ذر وقال أبو عبيدة أمر اداهية ونكرا أى عظيما ففرق بينهما

فيقبل خالد بن الوليد بجعر فرمى رأسه فتنضح الدم على وجهه خالد فسبها فسمع نبي الله (٢٣٧) صلى الله عليه وسلم سبه يا هاف قال مهلا يا خالد

فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لوانهم اصحاب مكس لغفرله ثم أمر
بها فصلى عليها ودفنت

لا ترجم حتى تجرد من ترضعه فان لم
تجد أرضعته حتى تغطمه ثم رجعت
وقال أبو حنيفة ومالك في رواية
عنه اذا وضعت رجعت ولا ينتظر
حصول مرضعة وأما هذا
الانصاري الذي كفلها فقصده
مصلحة وهو الرقيق بها ومساعدتها
على تجميل طهارتها بالخدمة أرى
بها من الحرص التام على تجميل
ذلك قال أهل اللغة القطام قطع
الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله
قال امالافاذهي بي حتى تلدى) هو
بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم
وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تستري
على نفسك وتتوبى وترجى عن
قولك فاذهي حتى تلدى فترجى
بعد ذلك وقد سبق شرح هذه
اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم
على وجه خالد) روى بالحاء المهملة
وبالمجعة والا كثر على المهملة
ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى
الله عليه وسلم لقد تابت توبة لوانهم
صاحب مكس لغفرله) فيه ان
المكس من أقمع المعاصي والذنوب
الموقفات وذلك لسكثرة طاعات
الناس له وطلاقاتهم عنده وتكرر
ذلك منه وانها كمال للناس وأخذ
أموالهم بغير حقها وصرفها في غير
وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط
عنه حد الزنا وكذلك حكم حد
السرقه والشرب هذا أصح القوانين
في مذهبنا ومذهب مالك والثاني
انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب
(قوله ثم أمر بها ففصلت عليها ثم دفنت

*) (ينقض) بتشديد الضاد في قوله فوجد فيه اجدار يريد ان ينقض (ينقض) كما ينقض السن
بالف بعد القاف مع تحقيق الضاد المعجمة فيهما محكا الحافظ شرف الدين اليوناني عن أئمة اللغة
قال ونهني عليه شيخنا الامام جمال الدين ابن مالك وقت قراءتي بين يديه وهو الذي في المشارق
للإمام أبي الفضل ولا يذركا قاله البرماوى والدمامي ينقض بتشديد المعجمة فيهما قال أبو البقاء
بوزن يحمار ومقتضى هذا التشبيه ان يكون وزنه يفعال والاف قراءة الزهرى قال الفارسي
هو من قولهم قضته فانقض أى هدمته فانهم قال في الدرر على هـ ما يكون وزنه ينقض
والاصل انقيض فأبدلت الباء ألفا أى فصارت بعد الابدال انقاض والسن بالسين المهملة المكسورة
والنون ولا يذرعن الكشيمى الشىء بالسين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السن ومعنى
ينقض ينكسر وينقض ينقطع من أصله وعن علي أنه قرأ ينقض بالصاد المهملة قال ابن خالويه
أى انشقت طولا (التخذت) بالتخفيف في قوله لتخذت عليه أجرا (واتخذت) بالتشديد (واحد)
في المعنى (رحما) بضم الراء وسكون الحاء المهملة في قوله وأقرب جا (من الرحم) بضم فسكون
وهو الرحمة قال رؤبة

بأمنزل الرحم على ادريس * ومنزل اللعن على ايليسا

وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر (وهى أشد مبالغة من الرحمة) المفتوحة الراء التى هى رقة
القلب لانها تستلزمها غايبا من غير عكس (وتظن) بالنون المفتوحة وضم الظاء المعجمة وفى نسخة
ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (أيه) أى رحما مشتق (من الرحم) المشتق
من الرحمة (وتدعى مكة) المشرفة (أم) بنصب الميم (رحم) بضم فسكون (أى الرحمة تنزل بها) وفى
حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله فى كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة مستين
للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي بإسناد حسن * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولا يذرعنا (قسيمة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلافي بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
(حدثني) بالافراد ولا يذرعنا (سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي
ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه بأخرة ورجع الناس عن الثقات وهو من أثبت الناس فى عرو
ابن دينار (عن عمرو بن دينار) المكي الجعفي مولا هم (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي
أنه (قال قلت لابن عباس ان نوحا) كذا فى اليونانية وفى الفرع نوح بغير ألف (البكالى) بكسر
الموحدة نسبة الى بنى بكال بطن من جبر ونوف بغير صرف وصرفه أشهر كما هو ولا يذرعنا البكالى
بفتح الموحدة (يزعم ان موسى نى الله) المرسل الى بنى اسرائيل كذا فى الفرع موسى نى الله والذى
فى اليونانية يزعم ان موسى نى بنى اسرائيل (ليس بموسى الخضر) بل موسى آخر (فقال) ابن
عباس رضى الله عنهما (كذب عدوا لله) يعنى نوحا وغيره بذلك للزجر والتحذير لاقدا فيه (حدثنا)
أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (قال قام موسى خطيبا بنى اسرائيل)
يذكرهم بنعم الله عليهم وعليه ويزكرهم كراما كرمه الله به من رسالته وتكرمه وتفضيله (فقبل له اى
الناس اعلم) أى منهم (قال) ولا يذرعنا (أنا) أى أعلم (فغضب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) كأن
يقول الله أعلم (وأوحى اليه) بفتح الهمزة والحاء (بلى عبد من عبادى) كأنه يجمع البحرين هو أعلم
منك (أى بشئ مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه أن يكون أعلم من العالم بالعلم العام) قال
أى رب كيف السبيل اليه) أى الى لقائه (قال تأخذ حوتانى مكنك خفيما فقدت الحوت) بفتح
القاف (فاتبه) بهمزة وصل وتشديد القوية وكسر الموحدة ولا يذرعن الكشيمى فاتبه
يسكون القوية وفتح الموحدة أى اتبع أثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم (قال فخرج موسى ومعه

قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بالاخلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط

* حديث أبو غسان مالك بن عبد الواحد (٢٣٨) المسمى حديثا عاذي بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير

حدثني أبو قلابه أن أبا المهلّب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأته من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فقامت يابني الله أصبت حسدا فلقه على فدعاني الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فلما رآني الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمرهم فزجرت ثم صلى عليها فقال له عزتني صلى الله عليه وسلم فقلت قد تابيت توبة الله وقد زنت فقال لقد تابيت توبة لو قممت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا عفان بن مسلم حديثنا أبان العطار حديثنا يحيى بن أبي كثير هذا الاسناد مثله

فتأه يوشع بن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح على القصص (ومعهما الخوت) المأمور به (حتى انتهيا الى الصخرة) التي عند مجمع البحرين (فتزلا عندها قال فوضع موسى رأسه فنام قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وفي حديث غير عمرو) لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتادة لما عند ابن أبي حاتم من طريقه (قال وفي أصل الصخرة عين يقال لها) ولاي الوقت والاصلي له (الحياة) بناء التأنيت آخره (لا يصيب من مائها شيء) من الحيوان (الاحي) وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقارب شيء ميت الاحي ولاي ذرعن الكشميه في المستملى لا تصيب بالفوقية أي العين شيئا أي من الحيوان الاحي (فأصاب الخوت من) رشاش ماء تلك العين قال فتحرل وانسل من المكمل فدخل البحر) ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر (فلما استيقظ موسى قال لفتاه أنا وأنا لا آية) أي بعد أن نسي القتي أن يخبره بأن الخوت حي وانطلقا فها سائر بن بقية يومها واولمته ما حتى كان من الغد قال له اذالك آتنا غدا أنا (قال ولم يجد النصب حتى جاو زما مره) فألقى الله عليه الجوع والنصب (قال له فتأه يوشع بن نون) أ رأيت إذا وينا الى الصخرة فاني نسيت الخوت) أي أن أخبرك بخبره (الآية) الى قوله ذلك ما كنا نبغ (قال فرجعا بقصان في آثارهما) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدنا في البحر كالطاق من الخوت) مفعول وجدنا (فكان لفتاه عجا) اذ هو أمر حارق (وللعوت سريا) مسلكا وروي ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال رجعت موسى فوجدنا الخوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء يتبع الخوت وجعل الخوت لا يمس شيئا من البحر الا يمس حتى يصير صخرة (قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا) والذي في اليونانية اذ (عما برجل مسجي) مغطى (بثوب) وفي رواية الربيع عن أنس عند ابن أبي حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الخوت فصارت كوة قد دخلها موسى على اثر الخوت فاذا هو بالخضر (فسلم عليه موسى قال) الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه (وأي) همزة ونون مشددة مفتوحة حتى أي وكيف (بأرضك السلام) وأهلها كفار أو لم يكن السلام تحييتهم (فقال) موسى بعد أن قال له الخضر من أنت (أنا موسى قال) الخضر (موسى بن اسرائيل قال نعم قال) له موسى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) أي علما دارشدا أسترشد به (قال) ولاي ذرف قال (له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمك الله لا أعلم وأنا على علم من علم الله علمته الله لا تعلمه) فكل منامكف بأمر من الله دون صاحبه (قال) موسى (بل أتبعك) ولاي ذرعن الجوى والمستملى هل والاوى أو وضع (قال) الخضر (فان اتبعني فلا تسألني عن شيء) تنكره ابتداء (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى أبدلك ببيانه (فانطلقا عيشيان على الساحل فرت بهما سفينة) ولاي ذرعن أي موسى ويوشع والخضر (فعرف الخضر لحملهم في سفينتهم بغير قول) بفتح النون وسكون الواو (يقول بغير أبحر) أي أبحرة (فركا السفينة) ولم يذكر يوشع لأنه تابع غير مقصود بالاصالة ولاي ذرعن الجوى والمستملى فركا في السفينة (قال ووقع عصفور) بضم العين (على حرف السفينة فغمس منقاره البحر) بنصبهما ولاي ذرف البحر (فقال الخضر لموسى) ولاي ذرعن موسى (ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله الامتداد) بالرفع (ما غمس هذا العصفور منقاره) وفي رواية ما نقص علمي وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تأثير له فكانت له يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع السكايب

أي لا عيب فيهم (قال فلم يفجأ موسى) بالهمزة (اذ عند الخضر) بفتح الميم (الى قدوم) بفتح القاف

وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجت ثم صلى عليها فقال له عزتني صلى الله عليه وسلم فقلت قد تابيت توبة الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصرحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الاولى فقال القاضي عياض رضى الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جاهر رواية صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لابن داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ما عز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرحوم فكبرها مالك وأحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام وأهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فأنزل في بين وتخفيف

الشافعي ومالك انما هو في الامام وأهل الفضل واما غيره هم فائقا (٢٢٩) على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا

فصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمخاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي أحد على المرحوم وقال نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام وأهل الفضل يصلون على المرحوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما انهم وضعوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأويلها على انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة وأدعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذا الجوابان فاسدان أما الأول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطرت الأدلة الشرعية الى ارتكابها وليس هنا شيء من ذلك فوجب حملها على ظاهره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية أحسن اليها فاذا وضعت فاتني بها) هذا الاحسان له سببان أحدهما الخوف عليهما من آثارهما ان تحملهم الغيرة لحوق العار بهن ان يؤذوهما فأوصى بالاحسان اليها تحذير الهم من ذلك والثاني أمر به رحمة لها اذ قد تابت وحرص على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المأذون ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (قوله فأمر بها فاشكت عليا ثانيا) أمر بها فبرجت) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فاشكت بالذال بدل الكاف وهو معنى الأول وفي هذا استحباب جمع أئوباء عليها

وتخفيف الدال أي الآلة المعروفة (خرق السفينة فقال له موسى قوم جلوا بغيربول عمدت) بفتح الميم أيضا (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت الابية) وسقط لاني ذراقة حدثت والاية (فانطلقا) بعد ان خرجا من السفينة (اذاهما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذوا الغلام برأسه) ولابي ذرعن الجوى والكشميني فأخذوا الغلام برأسه بحذف الجار والنصب مفعول أخذ (فقطعه قال) ولابي الوقت فقال (له موسى أقتلت نفسا زكية) بالتشديد طاهرة (بغير نفس) قيل وكان القتل في ابلة بضم الهمزة والموحدة ونشد ديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (لقد جئت شيئا نكرا) منكرنا (قال) الخضر (ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبرا) وأتى بالك مع نكرا بخلاف امر اقبل لان النكرا بلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن تداركه (الى قوله فأبوا أن يصيغوه ما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط (فقال) الخضر (بيده هكذا فأقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يصيغونا ولم يطعمونا لو شئت لا اتخذت عليه أجرا قال هذا ذراقي بيني وبينك) قال في الانوار الاشارة الى الفرق الموعود بقوله فلا نصاحبي أو الى الاعتراض الثالث والوقت أي هذا الاعتراض سبب فرأنا وهذا الوقت وقته (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت أحكام موسى كغيره من الانبياء عينية على الظواهر ولذا أنكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف في أموال الناس وأرواحهم بغير حق حرام في الشرع الذي شرع لانيائه عليهم السلام اذ لم يكلفنا الى الكشف عن البواطن لما في ذلك من الحرج وأما وقوع ذلك من الخضر فانما هو أنه قد شرع له أن يعمل بما كشفه من بواطن الاسرار وأطلع عليه من حقائق الاستار فلما علم الخضر علمنا يقينا انه ان لم لعب السفينة بالخرق غصها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعجبها فانت بالكلية عليهم بأخذ الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي أنه ان لم يقتله تبعه أنواه على الكفر ليزيد بحجته ماله فكانت المضرة بقتله أيسر من ابقائه لاسيما والمطبوع على الكفر الذي لا يرجي ايمانه كان قتله في شريعتهم واجبا لان أخذ الجزية لم يكن سائغا لهم وقد رزقهم ما الله خير منه كما هو ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال أولئك الايتام فكانت المصلحة السامة في اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وودنا) كسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى صبر حتى يقص) بضم اوله وفتح آخره مبنيا للمفعول (عليهما من أمرهما قال وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) غير معيبة (غصبا أو ما الغلام فكان كافرا) وقد سبق أن امام يستعمل موضع وزراء فهي مفسرة فلاية كما هو وقوله تعالى وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فيه اشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنهما قراءة أمامهم وصالحة من الشواذ الخاتمة لصحف عثمان والله الموفق هذا (باب) بالتثوين (قوله قل هل ننبئكم بالاخيرين اعمالا) زاد أبو ذر الآية أي هل نخبركم بالاخيرين ثم فسرهم بقوله الذين ضل سعيهم أي عملوا عملا باطلا على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أي يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم وأعمالا نصب على التمييز وجع لانه من أسماء الفاعلين أو تنوع أعمالهم فليسوا مشتركين في عمل واحد وفي قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا التخصيف وهو أن يكون النقط فرقا بين الكلمتين وقوله هل ننبئكم استنهام تقرير في قوله الاخيرين أعمالا الاستعارة استعمال الجسران الذي هو حقيقة في ضل الراسح لكون أعمالهم الصالحة نفدت أجورها واستعار الضلال الذي هو حقيقة في التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط أعمالهم واذهابها وفي قوله قل هل

وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرارها وانفق العلماء على انه لا ترجم الا فاعدة وأما الرجل فجهه هورهم على انه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني
أنهم قالوا لا نرجع لآدم إلا عراب
أقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك الله
الاقضيت لي بكتاب الله فقال
الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم
فأقضى بينهما بكتاب الله وأذن لي

برجهم قائما وقال مالك فاعاد وقال
غيره يحضر الإمام بينهما (قوله في
بعض الروايات فأمرهم أفرجت
وفي بعضها وأمر الناس فخرجوها
وفي حديث ما عز أمرنا أن نرجعه
ونحو ذلك) فيها كراهة لدلالة المذهب
الشافعي ومالك وموافقيه مما أنه
لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذلك
ثبت بشبهه ولم يلزمه الحضور وقال
أبو حنيفة وأحمد يحضر الإمام
مطلقا وكذا اليهودان ثبت بيته
ويبدأ الإمام بالرجم أن ثبت
بالأقرار وإن ثبت بالشهود بدأ
الشهود وحجة الشافعي أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا
من رجم والله أعلم (قول أنشدك
الله الاقضيت لي بكتاب الله) معنى
أنشدك أسألك رافعا شيمتي وهو
صوتي وهو بفتح الهـ مزة وضم
السين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه
كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي
أن يصبر على من يقول من جنحة
الخصم أحكم بالحق بيننا ونحو
ذلك (قوله فقال الخصم الآخر
وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز
أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر
فقهانه منه ويحتمل أن المراد أفقه منه
في هذه القضية ولو صفه إياها على
وجهها ويحتمل أنه لا دية واستئذانه
في الكلام وحذره من الوقوع في
التهمة في قوله تعالى لا تقتلوا

نفسكم المذهب أي قل هل ننبشكم بما جعل بالآخرين وسقط لفظ باب لغيا في ذر * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بوحدة فجحة مشددة الملقب بيندار قال (حدثنا
محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف ببغدر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح
العين ولا يذرح زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاسمي الكوفي (عن
مصعب) بضم الميم وفتح العين بينهما ممله ساكنة وآخره موحدة ولا يذرح ابن سعد بسكون
العين ابن أبي وقاص أنه (قال سألت أبي) سعد بن أبي وقاص عن قوله تعالى (قل هل ننبشكم
بالآخرين أعمالهم الخ) بفتح الخاء الملهمة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما ما و
ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعد هاء تاء ثابثة نسبة إلى خروج قرية بقرب الكوفة كان ابتداء
خروج الخوارج على علي منها ولعل سبب سؤال مصعب آياه عن ذلك ما روى ابن مردويه من
طريق القاسم بن أبي برة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال أظن أن بعضهم الخوارج وعنده
الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال قال علي منهم أصحاب النهر وان وذلك قبل أن يخرجوا
وأصله عند عبد الرزاق يلفظ قام ابن الكواء إلى علي فقال ما بالآخرين أعمالا قال وبك منهم
أهل حرورية (١) (قال) أي سعد بن أبي وقاص (لا) ليس هم الخوارج (هم اليهود والنصارى)
ولما كم قال لأولئك أصحاب الصوامع ولا بن أبي حاتم من طريق أبي خبيصة بفتح الخاء المعجمة
والصاد الملهمة واسمه عبيد الله بن قيس قال هم أهل النهر الذين حبسوا أنفسهم في السور (أما
اليهود فكذبوا محمد صلى الله عليه وسلم وأما النصارى فكفروا) ولا يذرح كفروا (بالخينة وقالوا
لأطعام فيها ولا شراب والخوارج الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد) هو ابن أبي
وقاص (يسمىهم الفاسقين) والصواب الآخرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم لقوله قل
هل ننبشكم بالآخرين ووجه خبر أنهم أنهم تعبدوا على غير أصل فابتدعوا الخسر والأعمال
والأعمال وعن هل أنهم كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بهم ثم وابتدعوا في
دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون بأعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الأقوال كلها
تقتضي التخصيص بغير تخصص والذي يقتضيه التحقيق أنها عامة فأما قول علي أنهم الخوارج
فعمامة الآية تشملهم كما تشمل أهل الكتاب وغيرهم لأنهم نزلت في هؤلاء على الخصوص بل
أعم من ذلك لأنهم مكية قبل خطاب أهل الكتاب ووجود الخوارجية وانما هي عامة في كل من دان
يدن غير الإسلام وكل من رآه يعملها أو قام على بدعة فكل من الآخرين وقد قال ابن عطية
ويضعف قول من قال أن المراد أهل الأهواء والخوارجية قوله تعالى بعد ذلك أولئك الذين كفروا
بآيات ربهم ولقاءه وليس في هذه الطوائف من يكفر بآيات الله وانما هذه صفة مشركي عبدة
الأوثان اه فأتضح بهذا ما قلناه من الآية عامة (باب) بالنسبة في قوله تعالى (أو أنشدك)
إشارة لآخرين أعمالا السابق ذكرهم (الذين كفروا بآيات ربهم) بالقرآن أو به وبالأخبار
أو بعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه (ولقاءه) بالبعث أو بالنظر إلى وجه الله الكريم
أو لقاءه ففقه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والأخبار والنصارى بالقرآن وقرش بلقاء
الله والبعث (خطبت أعمالهم) بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أي فلا
نقيم لهم يوم القيامة جزاء وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث * وبه قال (حدثنا محمد بن
عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبة إلى جده قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) شيخ
المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الخزاعي بالخاء الملهمة
المكسورة والراء وسقط لغيا في ذر ابن عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسي فاعلى هذا (٣٣١) فزني بامرأة نواي أخبرني ان علي ابني الرحم فافتدت منه

بمائة شاة ووليدة فسات أهل العلم
فاخبروني انما علي ابني جلد مائة
وتغريب عام وان علي امرأه هذا
الرحم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين
بمسك بكاب الله الوليدة والغنم رد
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

بدي الله ورسوله بخلاف خطاب
الاول في قوله أشرك الله الى آخره
فانه من جناء الاعراب (قوله ان
ابني كان عسي فاعلى هذا) هو
بالعين والسين المهملتين أي أجيأ
وجهه عسفاً كاجير واجرأ وقيقه
وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم
لا قضين بمسك بكاب الله) يتحمل أن
المراد بحكم الله وقيل هو إشارة الى
قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً

وقسر النبي صلى الله عليه وسلم
السبيل بالرحم في حق الحصن كما
سبق في حديث عبادة بن الصامت
وقيل هو إشارة الى آية الشيخ
والشيخة اذ انما فارجهما وقد
سبق انه مما نسخت تلاوته وبقي
حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد
أخذ من قوله تعالى الزانية والزاني
وقيل المراد نقص صلحهما الباطل
على الغنم والوليدة (قوله فسات
أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير
النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك
عليه وفيه جواز استفتاء المفضل
مع وجود أفضل منه (قوله صلى الله
عليه وسلم الوليدة والغنم رد) أي
مردودة ومعناه يجب ردها اليك
وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان
أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن
الحدود لا تقبل القداء (قوله صلى
الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة

ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه (قال انه ليأني الرجل العظيم في الطول أو في الجاه) (السمين) ولا ين مردويه من
وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه الطويل العظيم الا كول الشروب (يوم القيامة لا ين
عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مر فوعا
فيوزن بحبة فلا ينزها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة (أقرؤا ولا تقيم لهم يوم
القيامة وزناً) أي لا تجعل لهم مقدارا واعتباراً ولا تضع لهم ميزاناً تزن به أعمالهم لان الميزان
انما ينصب للذين خلطوا عملهم الصالح بالخطيئة ولا تقيم لأعمالهم وزناً لحقارتهم وفي هذه الآية
من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضاً الاستعارة فاستعار إقامة الوزن التي هي حقيقة
في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الجبوط في قوله حبطت أعمالهم
الذي هو حقيقة في البطالان لذهاب جزء أعمالهم الصالحة والحنفي في حبطت أعمالهم أي
غرات أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزناً واستدل به على أن الكفار لا يحاسبون لانه انما
يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن ثم عطف المؤلف على
سعيد بن أبي مريم فقال (وعن يحيى بن بكير) يضم الموحدة مصغراً ونسبه الى جده واسم أبيه
عبد الله وهو شيخ المؤلف أيضاً روى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن
أبي مريم وعن يحيى بن بكير (عن المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان (مثله) أي الحديث السابق وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين

(كهيصص)

مكية وقال مقاتل الآية السجدة فديسة وهي ثمان وتسعون آية واختلف في معناها فقبل
الكاف من كريم والهائم من هادي واليائمين من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن
عباس في مداراهم الخاكم من طريق عطاب عن السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه
ان كهيصص من أسماء الله وعن علي انه كان يقول يا كهيصص اغفر لي وعن قتادة اسم من أسماء
القرآن رواه عبد الرزاق وسأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو أخبرتك بتفسيرها
لمشيت على الماء لا يادى قدميك ولا يذرسورة كهيصص وفي نسخة بقرع اليونينية كاصلها
باب سورة مريم * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثقت هذه البسلة لا يذربعد الترجمة وسقط لغيره
(قال ابن عباس) رضى الله عنه ما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (أسمعهم وأبصر) ولا يذر
أبصرهم وأسمع على التقديم والتأخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل (الله يقول) جلة اسمية
(وهم) أي الكفار (اليوم) نصب على الظرفية ولا يذرعن الجوى والمسقط على القوم بالثقاف
(لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين) هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال
في الانوار وقع الظالمين موقع الضمير أي لكنهم اليوم اشعاراً بانهم ظلموا أنفسهم حيث أغفلوا
الاستماع والنظر حين يتفهمهم (يعني قوله أسمعهم وأبصر الكفار يومئذ) أي يوم القيامة (أسمع
شي وأبصره) حين لا يتفهمهم ذلك كما قال تعالى ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا
أبصرنا وسمعنا فارجعنا لعمل صالحا وقل الزركشي في التنقيح يريد ان قوله أسمعهم وأبصرهم
يعني الخبر كما قال تعالى صم بكم عي فهم لا يرجعون تعقبه في المصاييح فقال أطلقه لم يفهم كلام
ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه أمر اجمعى الخ لا يقتضى انتفاء سماعهم
وابصارهم بل يقتضى ثبوته ثم وليس أمر اجمعى الخبر بل هو لانشاء التعجب أي ما أسمعهم وما
أبصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل انما هي الامر فيه وصار متعاضدا لانشاء

وتغريب عام) هذا محمول على ان الابن كان بكراً وعلى انه اعترف والا فافرار الاب عليه لا يقبل أو يكون هذا افتساء أي ان كان ابنك

واعديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت (٢٣٣) فارجعها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرجت * وحدثنى أبو الطاهر ورحمته قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أي عن صالح ح وحدثننا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم واعديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجت) أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحالك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور ورواه أسلمي والمرأة أيضا أسلمية واعلم ان بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قدفها بانبسه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعنفو عنه الآن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجعهما فرجت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مرد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقرب الزاني استحب ان يلحق الرجوع كما سبق فيمنشذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث اليه

ليعرفه بجمعه من حد القذف أم لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجع ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف قال

حدثني الحكيم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا عبيد الله عن (٣٣٣) نافع أن عبد الله بن عمر أخبرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم أني يهودي ويهودية قد زينا فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءهم ودفق قال ما تجدون في التوراة على من زني قالوا نسود وجوعهم ما ونحملهما ونخالف بين وجوههم ما وبطاف بهم ما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فأتواهم فقرؤوها حتى اذا مرء أبابة الرجم وضع النقي الذي يقرأه على آية الرجم وقرأ ما بين يديهم او ما رواها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها

فيه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أني يهودي ويهودية قد زينا الى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافرواته يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الاعلى محصن فلولم يصح نكاحه لم يشب احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بقرع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الساجدين القاضى بينهم محكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمه لانهم مالم يكونوا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهم كانوا من أهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو

قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طارق بن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكر كوان السمان (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم يوثق بالموت) الذي هو عرض من الاعراض جهما (كهينة كبش أملح) بالخاء المهملة فيه باض وسواد لكن سواده أقل (فينادي مناد) لم يسلم (يا أهل الجنة فيشربون) بفتح الحنة وسكون الشين المججمة وفتح الراء بعد الهـ مزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فتون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة فيطالعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أي وعرفه بما يليق به الله في قلوبهم انه الموت (ثم ينادي) أي المنادي (يا أهل النار فيشربون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطالعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق جى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيصيح فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار وفي نفسه إبراهيم بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كان نقله عنه الحافظ بن حجر وذكر صاحب خلع النعيلين فيما نقله في التسديد كره أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في يحيى الموت في صورة الكبش دون غيره أجب بأن ذلك إشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولدا الخليل بالكبش وفي الامح إشارة الى صفتي أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادي (يا أهل الجنة خلود) أي بالآبدن (فلاموت) أي أهل النار خلود) أي بالآبدن (فلاموت) وخلودا ما مصدر أي أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أي أنتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلأن أحد مات فرح مات أهل الجنة ولو أن أحد مات حزنا مات أهل النار (ثم قرأ) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد (وأأذركم يوم الحسرة) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي أأذركم جميع الناس (اذ قضى الامر) أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه بخلافه (وهم في غفلة) أي (وهو لا في غفلة) أي (أهل الدنيا) اذا لاخرة ليست دار غفلة (وهم لا يؤمنون) نقي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الآمنة الماضية والآنية على سبيل التأكيد والمبالغة * وهذا الحديث آخر جهه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير (باب قوله) جل وعلا وسقط لفظ قوله لا يذرونها له لفظ باب (وما تنزل الابرار ربك) هو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي صلى الله عليه وسلم (له ما بين أيدينا) أي الآخرة (وما خلفنا) الدنيا وثبت لابي ذر له ما بين أيدينا الخ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذرا بالمججمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي (قال سمعت أبي ذر) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه (وعن أبيه انه قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لجبريل) أي لما احتبس عنه (ما يمنعك أن تزورنا) كثر مما تزورنا فنزلت وما تنزل الابرار ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) وعند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريش لما سألو اعراب الكهف فكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك

(٣٠) قسطا في (سابع) انه أخبر بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (قوله نسود وجوعهم ما ونحملهما) هكذا

اعتبار بيشم ادمهم وبتعين انهم ما اقر بالزنا (قوله رجم رجلا من اليهود وامر آتة) أي صاحبته التي

مَكْسُورَةٌ

يهودى محمد ماجلود افدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا (٢٣٥) تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا

رجلا من علمائهم فقال انشدك

بالله الذي أنزل التوراة على موسى

أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم

قال لا ولولا أنك تشدقني بهذا لم

أخبرك بخدمة الرحمن ولكنه كثرت

اشرفا فكننا اذا أخذنا الشريف

تركناه واذا أخذنا الضعيف أقننا

عليه الحد فلنا تعاملوا فلتجتمع على

شيء نقيم على الشريف والوضيع

فجعلنا التميمي والحدامكان الرحم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم اني أول من أحبا أمرنا اذا

أماؤه فأمر به فرحمهم فأمر الله

عز وجل بأيمها الرسول لا يحزنك

الذين يسارعون في الكفر الى قوله

ان أوتيتهم هذا فخذوه يقول اتوا

محمد صلى الله عليه وسلم فان

أمركم بالتعميم والحد فخذوه وان

أقنناكم بآمرهم فاحذروا فأنزل الله

تعالى ومن لم يحكمهم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكمهم

بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون

ومن لم يحكمهم بما أنزل الله فأولئك هم

الفاسقون في الكفار كلهم

* حدثنا ابن نمرو وأبو سعيد الأشج

قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش

بهذا الاسناد نحوه الى قوله فأمر به

النبي صلى الله عليه وسلم فلم فرحمهم

ولم يذكر ما بعده من نزول الآية

* وحدثني هرون بن عبد الله

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن

جرير أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر

ابن عبد الله يقول رجم النبي صلى

الله عليه وسلم رجلا من اسلم

ورجلا من اليهود وامرأته

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا

روح بن عباد حدثنا ابن جرير

بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وامرأة

* وحدثنا أبو كامل البخاري حدثنا

عبد الواحد حدثنا سليمان

مكسورة عبد الله بن عبد الرحمن بن صغير عبد الاول في روايته (عن سفيان سيفنا) في قوله فعملت

سفيانا (ولاموثقا) نفسه عهدا هذا (باب) بالتسوين في قوله (كلا) رجع وزجر (سند كتب

مايقول) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ماغناه وكفرة (ونقدله) في الدار الاسيرة (من العذاب مدا)

على كفره واقترانه واستزانه * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بوحدة مكسورة فجمجمة ساكنة

أبو محمد الفرائضي العسكري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) ولاي ذكر حدثنا شعبة

ابن الحجاج (عن سليمان) الأعمش أنه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق

هو ابن الأجدع (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت أنه

(قال كنت قينا) جمعه قيون (في الجاهلية) بمكة (وكان لي دين) أجرة عمل سيف (على العاص بن

وائل) السهمي وسمي بالعاص لانه تقلد العصا بدلا من السيف فيما قيل (قال فأناء يتقاضاه فقال

لأعطيك) ذلك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال) أي خباب (والله لأكفر حتى يميتك

الله ثم تبعك) بضم أوله وفتح ثالثه مبني على المعول ولاي ذريعتك (قال) العاص (فدري) أي

أتركني (حتى أموت ثم أبعث فسوف أوفى) بضم الهمزة وفتح الفوقية (مالا وولدا فأقضيك)

حقك (فنزلت هذه الآية أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) بفتح الواو واللام

وقراءه الاخوان بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد (قوله عز وجل ورثه) ولاي ذرياب

بالتسوين ورثه (مايقول) من مال وولد نسليه منه عكس مايقول (ويايتنا) يوم القيامة (فردا)

لايصعبه مال ولا ولد (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله وتخر (الجمال هذا) أي

(هدما) استعظا ما لفريرتهم وجرأتهم لان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله * وبه قال (حدثنا يحيى

ابن موسى البخني الملقب بخت بختا معجمة مفتوحة وفوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن

الجراح الكوفي (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الأجدع

(عن خباب) انه (قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأيتته أتقاضاه فقال لي

لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قال) خباب (قلت له) لن أكفر به صلى الله عليه وسلم (حتى تموت ثم

تبعك قال واني لمبعوث من بعد الموت) زاد في رواية الجعدي قلت نعم (فسوف) أي قال العاص ان

بعثت بعد الموت فسوف (أقضيك) اذ رجعت الى مال وولد وفيه أنه غير مؤمن بالبعث (قال

فنزلت أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

كلا سند كتب مايقول ونقدله من العذاب مدا ورثه مايقول ويايتنا فردا) وحيد ابغير شي وقال

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لا يذري من قوله أطلع الغيب الخ

* (طه) *

مكية وهي مائة وأربع وثلاثون آية ولاي ذكر سورة طه (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة

لغير أبي ذر (قال ابن جرير) سعيد مما وصله في الجعديا للبعثي ومصدق ابن أبي شيبه ولاي ذكر

بدل ابن جرير بمكة فيما وصله ابن أبي حاتم (والضحاك) بن مزاحم فيما وصله الطبري (بالنبطية

طه) معناه (بارجل) ولاي ذرأي طه بارجل يسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن

الانباري ولغة قرش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم

بلسان غير قرش وعن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يارجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقل

معناه اطمن وقيل طأ الارض والهاء كتابة عن اوقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت

الهمزة فصارت ألفا ساكنة وقرأ الحسن طه يسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء على ان الاصل

طأ بالهمز أمر من وطئ يطأ ثم أبدلت الهمزة هاء كابد اللهم لها في هرقت ونحوه وعلى ابدال الهمزة

الشياني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني

قال سالت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم (٢٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما أنزلت سورة النور

أم قبلها قال لا أدري * وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو لم يجبل من شعر

زناها ولم يرد زوجه وفي رواية وأمرأة (قوله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحقيقه ما بالبيئة وأما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحد وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الأما والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وأتمته وهذا مذهب مالك وأحمد وجاهر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا حرين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين من زوجته وغيرها وفيه انه لا يوجب الزاني بل يقام عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم) إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو لم يجبل من شعر) فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان حد ثم زنى ثالثة يلزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبدا اذ انى مرات ولم يحد لواحدة منهم فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

ألفا كانه أخذ من وطئ بطن بالبدل ثم حذف الالف جلالا لمر على المجزوم وتناسبا لاصل الهمز ثم ألحق هاء السكت وأجرى الوصل مجرى الوقف وفي حديث أنس عند عبد بن حنيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فأزنت الله طه أى طأ الأرض (وقال مجاهد) في قوله تعالى قالوا يا موسى اما أن تلقى (آنى) بفتح الهمزة والقف أى (صنع) وسقط هذا غير أبي ذر * وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني (يقال كل ما لم ينطق بحرف أو فيه عتمة أو فاقة فهي عقدة) وهذا ساقط لا يذروا غاسال موسى ذلك لانه اغما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة وسبها كما روى أن فرعون جله يوما فأخذ لحية وتنفها فغضب وأمر بقتله فقالت أسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضر ابن يديه فأخذ الجمر فوضعهما في فيه وقوله من لساني متعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة أى من عقدة لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفتقها وجواب الامر ولوسأل الجميع لزالوا سكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا بحسب الحاجة قال الحسن واحلل عقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولوسأل أكثر من ذلك أعطى * (أزرى) في قوله واجعل لى وزيراً من أهلى هرون أخى اشد به أزرى أى (ظهرى) ورجاعته أزرو راد به القوة يقال أزرت فلان على الامر أى قوته * (فيسحكنكم) أى (يهلككم) بعذاب ويستأصلكم به * (المثلى) في قوله تعالى ويذهباً بطريقتهنكم المثلى (تأنيث الامثلة) وهذا ساقط لا يذرى (يقول) ان غلب هذان يخرجكم من أرضكم ويذهباً (بديسكم) أى الذى أنتم عليه وهو السحر وقد كانوا عظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه (يقال خذ المثلى) أى (خذ الامثلة) وهو الافضل * (ثم اتوا صفياً قال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه) بفتح لام المصلى ويصلى قاله أبو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذى كانوا يجتمعون فيه لمعادتهم في عيدهم وقيل اتوا مصطفين لانه أهيب في صدور الرائي فهو حال من فاعل اتوا أى ذوى صف فهو مصدري الاصل قيل وكانوا سبعين ألفاً مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم اتوا صفياً الى آخره ساقط لا يذرى * (فأوجس) أى (أضمر) ولا يذرى فوجس في نفسه (خوفا فذهب الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال ابن عطية خيفة يصح أن يكون أصله خوفا فذهب الواو ياء للتناسب ويحتمل أن يكون خوفاً بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه أن يدخلهم شك فلا يتبعوه * (في جذوع الخيل) وضع حرفاً موضع آخر ومن تعدى صلب بغير قوله

وقد صلبوا العبدى في جذع نخلة * فلا عطشت شيبان الا باجدا وهو مذهب كوفي وقال الصريون ايمست في معنى على ولكن شبهه عنكم فيمكن من حواه الجذع واشتمل عليه يتمكن الشئ الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز أى استعمال في موضع على وهو أول من صلب وسقط قوله النخل غير أبى ذر * (خطبك) في قوله تعالى قال فما خطبك أى ما (بالك) وما الذى جالك على ما صنعت يا سامرى * (مساس) في قوله أن تقول لا مساس (مصدر ماسه مساساً) أى مصدر لفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامرى عوقب على ما فعل من اضلاله بنى اسرائيل باقتنازه العجل والدعاء الى عبادة في الدنيا بالنبي وبان لا يس أحد ولا يعسبه أحد فان مسه أحد ما صابتهما الحى معا لوقت ما وسقط قوله مساس الخ لا يذرى * (لننصفته) أى (لنذريه) رماداً بعد التعريق بالنار كما قال قبل لنحرقنه * (قاعاً) في قوله فينذرهما قاعاً (يعلوه الماء) قال في الدرر في القاع أقوال قيل هو منتهى الماء ولا يليق معناه هنا وهو الارض التى لا نبات فيها ولا بناء أو المكان المستوى وجمع القاع أقوع واقواع وقيعان * (والصفصف)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن (٢٣٧) عيسى ح وحديثنا عبد بن حماد أخبرنا محمد

ابن بكر البرساني أخبرنا هشام بن

حسان كلاهما عن أيوب بن موسى

ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو اسامة وابن عمير عن عبيد

الله بن عمر ح وحديثنا هرون بن

سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

حدثنا أسامة بن زيد ح وحديثنا

هناد بن السري وأبو كريب وإسحاق

ابن إبراهيم عن عتبة بن سليمان

عن محمد بن إسحاق كل هؤلاء عن

سعيد المقبري عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن

إسحاق قال في حديثه عن سعيد

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم في جلد الأمانة

أذا زنت ثلاثاً لم يسعها في الرابعة

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

حدثنا مالك ح وحديثنا يحيى

ابن يحيى واللفظ له قال قرأت على

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

تركت مخاطبة الفساق وأهل المعاصي

وفراقهم وهذا البيع المأمور به

مستحب ليس بواجب عندنا وعند

الجمهور وقال داود وأهل الظاهر

هو واجب وفيه جواز بيع الشيء

النفس بغير حقير وهذا يجمع عليه

إذا كان البائع عالماً به فإن كان

جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور

ولا صحاب مالك فيه خلاف والله

أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم

صاحبه إن يمين حاله للمشتري لأنه

عيب والاختيار بالعيب واجب

فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرفضه

لاخيه المسلم فالجواب لعلمها بالتعسف

عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو

يصونها بميثته أو بالأحسان إليها

هو (المستوى من الأرض) وسقطت هذه لابي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى ولكننا جعلنا
(أوزاراً) أي (أثقالاً) كذا أبو ذر والوقت ولا يذرو حده أيضاً أوزاراً وهي الأثقال (من زينة
القوم) أي (الحلي الذي) ولا يذرو هي الحلي التي (استعاروا من آل فرعون) وهذا وصله
الفرابي وعند الحاكم من حديث علي قال عد السامري إلى ما قدر عليه من الحلي فضر به بجلا
ثم أتى القبط في جوفه فأذا هو بجعل له خوار وعند النسائي أنه لما أخذ القبطه من أثر الرسول
أي من تربة موطن فرس الحياة التي كان راكها جبريل لما جاء في غرق فرعون فربهم هرون فقال له
الاتق في ما في يدك فقال لا ألقها حتى تدعوا لله أن تكون ما أريد فعادها فألقاها وقال أريد أن
تكون بجلا له جوف يخور (فقد فتها) أي (فألقيتها) في النار وفي نسخة فقد فتها فألقاها والضمير
لحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما ألقاه البحر على
الساحل بعد ما غرقهم فأخذوه * (التي) من قوله فكذلك ألقى السامري أي (صنع) مثلهم
من القاء ما كان معه من الحلي * (ففسى) أي (موسى هم) أي السامري واتباعه (يقولونه) أي
(أخطأ) موسى (الرب) الذي هو العجل أن يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور أو الضمير في نسي
يعود على السامري فيكون من كلام الله أي ففسى السامري أي ترك ما كان عليه من اظهار
الايان وفي آل ملك وغيره الرب بالرفع وسقط من قوله ففسى إلى هنا لابي ذر * (لا يرجع) في قوله
تعالى أفلا يرون أن لا يرجع (اليهم قولاً) أي (العجل) أي انه لا يرجع اليهم كلاماً ولا يرد عليهم
جواباً وسقطت لا من قوله لا يرجع لابي ذر * (همساً) في قوله وخشعت الاصوات للرجح فلا
تسمع الا همسهاو (حس الأقدام) أي وقعها على الأرض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من
وقع أخفافها على الأرض قال فهن عشرين شهاميساً وفسر هنا بنحيف أقدامهم ونقلها إلى الخشر
وقيل هو تحريك الشنتين من غير نطق والاستثناء مفرغ * (حشرتني أعمى) قال مجاهد فيما
وصله الفرابي أي (عن حشيتي) وهو نصب على الحال (وقد كتبت بصيراً) أي (في الدنيا) يحشيتي يريد
انه كانت له حجة بزعمة في الدنيا فلما كوشف بامر الآخرة طبلت ولم يتد إلى حجة حق * (قال ابن
عباس) في قوله تعالى (بقبس ضلوا) أي موسى وأهله (الطريق) في سيرهم لمصر (وكانوا شاكين)
في ليلة مظلمة مشجبة ونزلوا من الزلا بين شهاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح برند
معه أي يوري فجعل لا يخرج منه شر فقرأ أي من جانب الطور ناراً (فقال) لاهـ له امكثوا اني أبصرت
ناراً (ان لم أجد عليهم من يهدي الطريق أتكم بناروقدون) وفي نسخة لا يذرو فنفخ
القويقة والفا بديل بوقدون وقوله في الآية لعلمكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود
الظلام أو أجد على النار هـ دى على انه قد تاه عن الطريق وقول ابن عباس هـ ذا ثابت هنا على
هامش الفرع كاصله مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية أبي ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان مما
هو في تفسيره في قوله (امثلهم طريقة) أي (اعدهم) أي رأياً أو علماً وسقط غير رأياً ذر طريقة
* (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى فلا يخاف
ظلموا ولا (هضماً) أي (لا يظلم فيه ضم من حسنة) ولفظ ابن أبي حاتم لا يخاف ابن آدم يوم القيامة
ان يظلم فيزداد في سيئاته ولا يهضم فيمنع من حسناته (عوجاً) أي (وادياً ولا أمناً) أي (رابية)
قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وسقط غير رأياً ذر لفظ ولا من قوله ولا أمناً * (سيرتها) في قوله
تعالى سنعيد لها سيرتها الأولى أي (حالتها) وهيبتها (الأولى) وهي فعله من السير تجوزيم اللطريقة
واتصافه على نزع الخافض * (النهى) في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولى النهى أي (التقى)
وقال في الأنوار لذوى العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع غيبة * (ضنكاً)

والتوسعة عليها أو يزوجه أو غير ذلك والله أعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت

فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضع فتر قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعني في روايته قال ابن شهاب والضفير الجبل * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا بن وهب قال سمعت مالكاً يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهم أو لم يذكروا قول ابن شهاب والضفير الجبل * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعاً في بيعها في الثالثة أو الرابعة

ابن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن علياً رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الخدم أحسن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم يذكروا أحداً من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الجرة سواء

في قوله تعالى فان له معيشة ضحكا (الشقاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه وصح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً معيشة ضحكا قال عذاب القبر وقال في الأنوار ضحكا ضيقاً مصدر ووصف به ولذلك يستوي فيه المذكرو والمؤنث * (هوى) في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (شقي) وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في الهاوية والاول شامل لها * (بالوادي المقدس) أي (المبارك) وغير أي ذر المقدس المبارك مع اسقاط بالوادي (طوى) بالتووين وبه قرأ ابن عامر والكوفيون (اسم الوادي) ولا في ذر واد وهو بدل من الوادي أو عطف بيان له أو مرفوع على اضمار مبتدا أو منصوب باضمار أي * (بملكنا) بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما أخلقنا موعداً بملكنا وهي قرارة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر أي (بامرنا) وعاصم ونافع يفتحها وجره والكسائي يضمها وثلاثتها في الاصل لغات في مصدر ملكت الشيء * (مكاننا سوى) في قوله لا تخلفه نحن ولا أنت مكاننا سوى معناه (متصف) تستوي مسايقته (بينهم) قال في الأنوار وانتصاب مكاننا بفعل دل عليه المصدر لانه فانه موصوف وسقط لا في ذر قوله بملكنا الخ * (يبسا) في قوله فاضرب لهم طريقاً في البحر يبسا أي (بابسا) صفة اطرية موصوفة لا يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد ان غمرت عليه الصبا فخففته كاذ كرو قيل هو في الاصل مصدر ووصف به مبالغة أو على حذف مضاف أو جمع يابس كخادم وخدم ووصف به الواحد مبالغة * (على قدر) في قوله ثم جئت على قدر يا موسى أي (موعد) قدرته لان الكل رأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر قال أبو البقاء وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت أي جئت موافقاً لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقراً أو كأننا على مقدار معين كقوله

(٢) نال الخلافة وأجاءت على قدر * كأني ربه موسى على قدر

(لاتنيا) في قوله تعالى ولا تنيأ في ذكرى أي (لا تضعف) قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تقترأ يقال وفي بني نينا كوعيد بعد وعد اذا قتر * (يفرط) في قوله تعالى ان الخفاف أن يفرط علينا قال أبو عبيدة (عقوبه) أي يتقدم بالعقوبة ولا يصير إلى تمام الدعوة وانظارها المجزؤة وسقط يفرط عقوبة لغياً أي ذر * هذا (باب) بالتووين (قوله) تعالى ثبت لفظ باب لا في ذر وسقط له قوله (واصطنعتك لنفسي) افتعال من الصنع فأبدلت الساء طاء لاجل حرف الاستعلاء أي اصطفتيتك لمحبي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان أحداً لا يصطنع الا من يختاره * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال (حدثنا) ولا في ذر حدثني بالافراد (مهدي بن ميمون) الازدی المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو والبصري قال (حدثنا محمد بن سيرين) الانصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال النبي آدم وموسى) بأشخاصهما أو بأرواحهما أو يوم القيامة أو في حياة موسى النبي أراه الله آدم قائماً وبعد وفاته (فقال) ولا في ذر قال (موسى لا دم أنت الذي) وفي أحاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنت آدم الذي (أشقيت الناس) من الشقاوة (وأخرجهم من الجنة) أي بتناولهم من الشجرة (قال له آدم أنت الذي) ولا في ذر قال آدم أنت موسى الذي (اصطفاك الله برسالته) أي جعلك خاصاً صافياً عن شائبة ما لا يليق بك (واصطفاك لنفسه) وهذا موضع الترجمة (وأمر عليك التوراة) فيها بيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له في الألواح من كل شيء (قال نعم قال فوجدتها) أي الخطيئة (كتب علي)

* حدثنا محمد بن أبي بكر المصدي حدثنا سليمان أبو داود (٢٣٩) حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن

أبي عبد الرحمن قال خطب على كرم الله وجهه فقال يا أيها الناس اقيموا على أرفائكم الحسد من أحسن منكم ومن لم يحسن

كانت الامة محصنة بالتزوج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحسن وقوله تعالى فاذا أحسن فان آتين بقا حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد بقوله تعالى فاذا أحسن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة أم لا فالجواب ان الآية نبت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الانصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مردا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فينت الآية هذا الثلاثي هو متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على انها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها انصف جلد المزوجة بالإحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة اذ اذنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب انصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجاهر

وللكشمة كتبت زيادة تأييد وللمصمى والمستقلى فوجدته أي الذنب كتب على في التوراة (فبما أن يخلقني) أو الضمير في فوجدته بالتأنيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتدكير باعتبار المعنى أي الكتاب وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن هرم عن أبي هريرة قال آدم فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى آدم ربه فغوى (قال نعم فخرج آدم موسى) ورفع آدم على الفاعلية أي غلبه بالحق وبأى من بذلك قريبا وهذا الحديث من أفراد من هذا الوجه * (اليوم) في قوله تعالى فاقد فيه في اليوم هو (البحر) أي اطحريه فيه (وأوحينا) ولاي ذر باب بالتنوين ولقد أوحينا (الى موسى ان اسر عبادي) أي أسريهم في الليل من أرض مصر (فاضرب لهم طريقا في البحر) طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق مستبب عن ضرب البحر اذا المعنى اضرب البحر لينقلق لهم فيصير طريقا فبذا صرح نسبة الضرب الى الطريق والمعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال أبو البقاء أي موضع طريق فهو مفعول فيه (ييسا) ليس فيه ما هو لا طين (لا تخاف دركا) أن يدركا فرعون من ورائك (ولا تخشى) أن يغرقك البحر أما ملك (فاتبعهم فرعون بجنوده) أي فاتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده خذف المفعول الثاني والباء للتعدي أو زائدة في المفعول الثاني أي فاتبعهم فرعون جنوده (فغشيهم من اليم ما غشيهم) هو من باب الاختصاص وروا مع الكلم التي يقل لفظها ويكثر معناها أي غشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير في غشيهم لجنوده وله ولهم (١) وانما فعل هو الله تعالى أو ما غشيهم أو فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك (وأضل فرعون قومه) في الدين (وما عدى) وهو تكذيبه في قوله وما أهدىكم الا سبيل الرشاد وأضلهم في البحر وما نجا وسقط قوله لا تخاف الخ لا يذروا قال بعد قوله ييسا الى قوله وما عدى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا (يعقوب بن ابراهيم) الدوري قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو آخر مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشورا) قال الطيبي هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مذبذبا عاشورا أو صورته عاشورا وقيل وليس في كلامهم فاعولا غير وقيل يحق به ناسوعا وذهب بعضهم الى أنه أخذ من العشر الذي هو من اظلام الابل ولما دأبوا في اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك في الصوم فليراجع ولا يذروا تصوم يوم عاشورا (فسألهم) ما هذا الصوم وكان هذا في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي اليهود (هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى) عليه السلام (على فرعون) أي غلب عليه وفي الصوم من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله النبي الخ لا يذروا (نحن اولى بعيسى منهم) بضمير الغيبة (فصوموه) وفي الصوم فصامه وأمر بصيامه (باب قوله) تعالى (فلا يحزنكم) فلا يكون سببا لخرابكم (من الجنة ففتشني) أسند الى آدم الشقاء وحده دون حواء بعد اشتراكهما في الخروج لان في ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله شقاؤهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها ولان المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النخعي البغلافي وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا أبو بن النجار) بالنون والهمزة المشددة وبعد الانفراد الخ في المسمى كان يقال انه من الابدال (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة الطائي مولا هم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) قوله والفاعل هو الله الخ الثلاثة على قراءة التشديد وأما على قراءة التخفيف فيمتعين أن يكون ما غشيهم هو الفاعل كما في السمين

فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت (٢٤٠) فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت أن أناجلدها

أنه (قال حاج موسى آدم) بالنصب على المفعولية (فقال موسى) (له أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بدينك) وهو الأكل من الشجرة التي نهى عنها (فأشقيتهم) بكسر الدال وتشديد النون والهمزة الميمنة لمعنى حاج موسى آدم (قال قال آدم) مجيباً له (يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالة) بالجمع باعتبار الأنواع وبالأفراد فقط في اليونانية (وبكلامه) على الناس الموجودين في زمانك وفي الرواية السابقة قريباً أو أزل عليك التوراة (أتولموني) بهمزة الانكسار ولمسلم أفتلوموني بقاء بعد الهمزة وفيه حذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العطف من الفعل أى أتجدي التوراة هذا النص الخلى وأنه ثابت قبل كوني وقد حكمت بأن ذلك كائن لما حمله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنبى الأصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاختيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فتلوموني (على أمر كتبه الله على قبيلى أن يتخلفنى) أو قدره على (بأن كتبه فى اللوح المحفوظ أو صحف التوراة وألواحها) (قبل أن يتخلفنى) زاد مسلم بأربعين سنة والشك من الراوى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فخرج آدم موسى برفع آدم على الفاعلية أى غلب عليه بالحجة بأن ما صدر منه لم يكن مستتلاباً ممتكاً من تركه بل كان أمراً مقتضياً وقيل إنما احتج بخروجه من الجنة بأن الله خلقه ليجعله خليفة فى الأرض ولم ينفع عن نفسه الأكل من الشجرة التى نهى عنها وقيل إنما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه

(سورة الانبياء)

مكية وهى مائة واثناعشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يدرى حدثنى (محمد بن بشار) بالوحدة المفتوحة والمجبة المشددة بن دار العبدي البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (قال بنى اسرائيل) فيه حذف المناف وإبقاء المضاف اليه على حاله أى سورة بنى اسرائيل (والكهف) بالرفع أى والثانى الكهف فهو خبر مبتدأ محذوف (ومرهم وطه والانبيا) رفع كالاول (هن) الاربعة (من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتحفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية فى الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو والخففة والاولية باعتبار النزول لأنهم نزلن بمكة (وهن من تلادى) بكسر الفوقية وتحفيف اللام وكسر الدال المهملة أى مما حفظته قديمان القرآن ضد الطارف وإنما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار رحلة الانبياء وغير ذلك * وقد سبق هذا الحديث أول سورة بنى اسرائيل * (وقال قتادة) فيما وصله الطبرى من طريق سعيد عنه فى تفسير قوله تعالى فجعلهم (جدا إذا) بضم الجيم (قطعهن) وغير بقوله جعلهم وهو ضمير العقلاء معاملة للأصنام معاملة البصرى فى قوله تعالى (فى فلان) أى فى (مثل فلانة المغزل) بكسر الميم وفتح الزاى وهذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك فى كلام العرب كل مستدير وجمعه أفلاك ومنه فلانة المغزل وقال آخر الفلك ما مجموع تجرى فيه الكواكب واحتج بأن السباحة لا تكون الا فى الماء واجب بأنه يقال فى النهر الذى يديده فى الجرى سباح فلا دليل فيما احتج به * (يسجون) قال ابن عباس (بدورون) كما يدور المغزل فى الفلكة ولذا قال مجاهد فلا يدور المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمران لا يدورن الا به ولا يدورن الا بهن * (قال ابن عباس)

أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت * وحديثه اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن السدى بهذا الاسناد ولم يذكر من أحسن منهم ومن لم يحسن وزاد فى الحديث تركها حتى تماثل * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجردين ثم أربعاً قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود عما بين فأمر به عمرو وحديثه يحيى بن حبيب الخارنى حدثنا خالد بنى ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنساً يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه علماء الامم وقال جماعة من السلف لاحد على من لم تكن من وجهة من الامام والعبيد من قال به ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة (قوله قال على زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت أن أناجلدها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) فيه ان الجلد واجب على الامم الزانية وان النفساء والمرضة ونحوهما يؤخر جلدنهما الى البره والله أعلم

(باب حد الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجردين ثم أربعاً بن وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس (٢٤١) بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الحجر

بالجر يد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان غرودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلد الحجر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود فقال جلد عشرين ثماني * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا هشام بن داود قال جلد عشرين ثماني * وحدثنا أبو بكر بن الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الحجر بالنعال والجر يد أربعين ثم ذكر نحو حديثهم ما لم يذكر الريف والقرى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علي بن عبد الله عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز ابن الحنظلة حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حسين ابن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم قال فشهد عليه من جلان أحدهما فحرق أنه شرب الخمر وشهد آخره أنه يتقيأ فقال عثمان أنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول جارها من تولى قارها وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الحجر بالجر يد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان غرودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلد الحجر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال جلد عشرين ثماني وفي

مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى إذ (نفست) أي (رعت) فيه غم القوم وزاد أبو ذر ليل (يصحبون) في قوله ولا هم منها يصحبون أي (يعنون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينعصرون * (أمتكم أمة واحدة قال) أي ابن عباس أي (دينكم دين واحد) وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة لا اجتماع أهلها على مقصد واحد * (وقال عكرمة) في قوله (حصب) أي (حطب) بالطاء بدل الصاد (بالخشبية) وقيل باليمانية وهي قراءة أبي وعائشة والظاهر أنهم اتفعلوا لا تلاموزة والحصب بالصاد ما جرى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فخطب وشجر وهذه ساقطة لا يذر * (وقال غيره) غير عكرمة (أحسوا) في قوله تعالى فلما أحسوا يا أسنان أي (وقعوه) ولا يذروا يقعوا بحدف الضمير مشتق (من أحسست) من الاحساس وقال في الانوار فلما أدركوا شدة عذابنا ادركوا المشاهدة المحسوس (خامدين) أي (هامدين) قاله أبو عبيدة * (حصيد) ولا يذروا الحصيد أي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه (مستأصل) كالنبت المحصود وشبههم في استئصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا أي مثل الرماد والفظه (يقع على الواحد والاثني والجميع) وهو مفعول ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت كيف نصب جعل ثلاثة مفعائل أجيب بأن حصيدا وخامدين يجوز أن يكونا من باب هذا حادو حامض كأنه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى أنهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وجنوا كما يحجب الحصيد ويدوخدوا كما تخمد النار * (لا يستحسرون) قال أبو عبيدة (لا يعينون) في الفرع وأصله بضم أوله مصححا عليه وثالثه وكلاهما صلح على كشط من أعيا وفي نسخة عن أبي ذر يعينون بفتحهم ما ورد ابن التين والسفاقسي وصوب الضم وأجاب العيني بأن الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون (ومنهم حسير وحسرت بعيري) أي أعيته * وقوله (عيق) في سورة الحج أي (بعيد) ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره (نكسوا) بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة أبي حيوة وغيره لغة في الخفقة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم أي (ردوا) بضم الراء الى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم أو قلبوا على رؤسهم حقيقة بقرط اطرافهم خجلا وانكسارا وانخزا لاجتماعهم إبراهيم عليه السلام فساء حاروا جوابا لالما هو حجة لآبراهيم حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فأغروا بهذه الحججة التي لحقتهم * (صنعة لبوس) هي (الدروع) لانها تلبس وهو معنى اللبوس كالحلوب والركوب * (تقطعوا أمرهم) أي (اختلقوا) أي في الدين فصاروا فرقا خرابا والاصل وتقطعتم الا انصرف الى الغيبة على طريق الالتفات كأنه ينهي عليهم ما أقسدهوا الى آخرين ويقع عندهم فعالهم ويقول لهم ألا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا وأخربا قاله في الكشف * (الحسيس والحس) في قوله لا يسمعون حسيسها (والجرس) بفتح الجيم وسكون الراء (والهمس) بفتح الهاء وسكون الميم (واحد) في المعنى (وهو من الصوت الخفي) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو قوله وهو وهمس معنى الآية لا يسمعون صوتها وحركة تلهيها اذا نزلوا منازلهم في الجنة * (آذانك) ما من شئ يهدى بفصلت معناه (أعلمناك) وذكره مناسبة لقوله فان تولوا فقل (آذنتكم) قال أبو عبيدة (آذا) آذنت عدولوا (أعلمته) بالحرب (فأنت وهو على سواء تغدر) ومعنى الآية أعلمتكم بالحرب وأنه لا صلح بيننا على سواء التناهبوا المايراد بكم فلا غدر ولا خداع * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله (أعلمكم تسألون) أي (تفهمون) بضم التوقيئة وسكون الفاء وفتح الهاء مخففة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففة والابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون وقال بعضهم أي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلمكم تسألون عما جرى

فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم (٢٤٣) فاجلده فجلده وعلى يده حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي

صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى زاذ علي بن حجر في روايته قال ابن عسقلان وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى الشرح أما قوله في الرواية الأولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو ينصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى (وقوله أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد النحر وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلده مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (وقوله وكل سنة) معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أحب إلى (وقوله وهذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلده فهو الأربعون أحب إلى من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا

عليكم ونزل بأموركم ومساكنكم فتحبسوا السائل عن علم ومشاهدة (ارضى) في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى أي (رضى) ان يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر* (القائيل) هي (الاصنام) والقائيل اسم الشيء الموضوع مشبه بالخلق من خلق الله* (السجل) في قوله كطي السجل هو (الصحيفة) مطلقاً ومخصوص بصحيفة العهد وطى مصدر مضاف للمفعول والذاعل محذوف تقديره كما يطوى الرجل الصحيفة ليعتق فيها* هذا (باب) بالتنوين في قوله (كابدأنا أول خلق نعيده) الكاف تتعلق بنعيمه وما مصدرية وبدأ ناصتها وأول خلق مفعول بدأنا قاله أبو البقاء أي نعيد أول خلق اعاده مثل بداءته أي كما أبرزنا من العدم إلى الوجود نعيده من العدم إلى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق أجزاء الاجسام ولا يعيدها ثم يعيد تركيبها أو يعيدها بالكلية ثم يوجدها بعينها والآية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالبداء وهو عن الوجود بعد العدم (وعدا علينا) الاعادة وقيل المراد حقاً علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب اغياري ذرو كما وعدا علينا* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي (شيخ) يابخر يدلان سابقه (من النخع) بفتح الخاء (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون) مجموعون (إلى الله حقاً) بالحاء المهملة كذا في الفرع وأصله وسقطت في بعض النسخ (عرة) من الثياب (غزلاً) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع أغزل وهو الاقلف الذي لم يمتحن قال أبو الوفاء بن عقيل لما أزلوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله ليدنيهها من حلاوة فضله (كابدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) أنا كفافا علينا ثم ان أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم) وسقط لفظ ان لغیر الكشميهني فالتالي رفع قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الأولية لكونه ألقى في النار عز يانا وزاد الخليلي في منهاجهم من حديث جابر ثم محمد ثم النعمان (ألا) بالتحقيق (أنه) أي لكن ان الشأن ١ (بجابر جال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار (فأقول يارب أصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك) فأقول كما قال العبد الصالح عيسى عليه الصلاة والسلام (وكتبت عليهم شهيداً مدامت) ولا يذرفهم (إلى قوله شهيداً فيقال ان هؤلاء هم الزواجر تدين على أعقابهم) ولا يذرعن المسئلة إلى أعقابهم (منسند فارقتهم) والمراد بمرتين التحلف عن الحقوق الواجبة* وقدم هذا الحديث في آخر سورة المائدة

(سورة الحج)

مكة الا هذا ان خصمان إلى تمام ثلاث آيات وأربع إلى قوله عذاب الحريق وهي ثمان وسبعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسلة لابي ذر* (وقال ابن عيينة) سفيان فيما أسنده في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (الخبثين) في قوله تعالى وبشر الخبيثين أي (المطمئنين) إلى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون وإذا ظلموا لم ينتصروا* (وقال ابن عباس) فيما وصلها الطبري (في) قوله تعالى وإذا نفي ألقى الشيطان في أمنيه) أي (إذا حدث) أي إذا تلا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الآيات المنزلة عليه من الله (ألقى الشيطان في حديثه) في تلاوته عند سكتة من السكتات تمثل نعمة ذلك النبي ما يوافق رأى أهل الشر من الباطل فيسمعون فيه فيتموهون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مزه عنه لا يخطأ حقاً باطل حاشاء الله من ذلك (فيبطل الله ما يلقى) ولا يذرعن الكشميهني ما ألقى (الشيطان ويحكم آياته) أي يثبتها (ويقال) ان (أمنيته) هي (قرانه) وفي

عليها بانواحد والله أعلم وأما الخرق فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا (٣٤٣) على وجوب الحد على شاربه اسواء شرب قليلا

أو كثيرا وأجمعوا على انه لا يقتل
بشربها وان تكررت ذلك منه هكذا
حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق
وحكى القاضي عياض رحمه الله
تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا
يقتل بعد جلده أربع مرات
للحديث الوارد في ذلك وهذا القول
باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن
بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر
منه أكثر من أربع مرات وهذا
الحديث منسوخ قال جماعة دل
الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى
ثلاث النفس بالنفس والنيب الزانى
والتارك لدينه المفارق للجماعة
واختلف العلماء في قدر حد الخمر
فقال الشافعى وأبو ثور ودود وأهل
الظاهر وآخرون حده أربعون
قال الشافعى رضى الله عنه وللإمام
ان يبلغ ثمانين وتكون الزيادة
على الأربعين تعزيرات على تسببه
في ازالة عقله وفي تعرضه للقتل
والقتل وأنواع الايداء وترك الصلاة
وغير ذلك ونقل القاضي عن
الجمهور من السلف والفقهاء منهم
مالك وأبو حنيفة والاوزاعى
والثورى وأحمد واسحق رحمهم الله
تعالى انهم قالوا حده ثمانون
واحتجوا بأنه الذى استقر عليه
اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن للحد يد ولهذا
قال في الرواية الاولى نحو أربعين
وحجة الشافعى وموافقيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين
كما صرح به في الرواية الثانية وأما
زيادة عمره ففى تعزيرات والتعزير
الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء
تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه

اليونانية أمينة قراءته بالرفع فيها وفي بعض الاصول وكثير من النسخ أمينة قراءته بجرها على
ما لا يخفى * (الأماني) بالبقرة أى (يقرون ولا يكتبون) وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهدا
على أن معنى قوله تعالى في هذه السورة اذا اتى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسر به صاحب
الانوار حيث قال اذا اتى اذا قرأ نفسه ما هو الهوى الشيطان في أمينة في تشبيهه ما وجب
اشتغاله بالندى كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبى فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ
الله ما يلقي الشيطان فيسطه الله ويذهب به بعصته عن الركون اليه والارشاد الى ما يريحه ثم
يحكم الله آياته ثم يثبت آياته الداعية الى الاستغراق في أمر الآخرة قيل انه حدث نفسه يعنى
النبي صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما في
ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد رواها ابن أبي حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ أقرأ أيتها
والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائب العلاء وان شذا عنهن لترجى
فقال المشركون ماذا كرا لهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ورواها البزار
وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما أحسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوجه أمية بن خالد
وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس انتهى
والكلبى متروك لا يعتمد عليه ورواها أيضا ابن اسحق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وأبو
معشر في آخرين وكلها مرسل وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن اسحق وقد سئل
عنها من وضع الزاذقة وقال البيهقي غير ثابتة نقلها ورواها مطعونون وأطرب القاضي عياض
في الشفاء في توهين أصلها فاشفى وكفى ادسه هذا الباب هو الصواب وأربح للنواب وان كانت
كثرة الطرق تدل على ان لها أصلا لاسيما وقد رواها الطبرى من طريقين مرسلين رجالهم سماعلى
شرط الصحيح أولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام قد كثر نحوه وثانيهما طريق المعمر بن سليمان وحاجد بن سلمة ففرقه ما عن داود بن أبي هند
عن أبي العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فتردها لا يمتنع على القواعد
الحديثية بل ينبغي أن يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لا يعتد بضعها ببعض كما
قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ أبو الفضل بن حجر واداسلما ان لها أصلا وجب تأويلها وأحسن
ما قيل في ذلك ان الشيطان نطق تلك الكلمات أثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكينة من
السككات مما كان فتمت فسمعها القريب منه فظنهم من قوله وأشاعها وفي كتاب المواهب اللدنية
بالمخ المجدية زيادات على ما ذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام كان يتحنن انزال الوحي عليه
بسرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل
وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان ينة كمر عند نزول الوحي في تأويله اذا كان مجحولا فلقى الشيطان
في جلته ما لم يرد فيه فين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما أراد بادالته وآياته وقيل اذا اتى أى
اذا أراد فلا مقرر بالى الله ألقى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الى الله في ذلك وهو كقوله وأما
ينزعك من الشيطان نزع فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على معنى القلب لانه
لو كان كذلك لم يكن ما يخطر به الله عليه السلام فتمت لكفارة ذلك بطله قوله تعالى ليجمع ما يلقي
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض وأجيب بأنه لا يعد انه اذا قوى التنى يشتغل الخاطر
فيحصل السهو في الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم * (وقال مجاهد) مما وصله الطبرى

فراء عمر فنهله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رضى الله عنه ان الزيادة الى رأى

الامام وأما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه (٣٤٤) ولو كانت الزيادة حد لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله

عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر وهاذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضى الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شئ منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحرف أما العبد فعلى النصف من الحرف كما في الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ماسوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله تعالى وجاهير العلماء من الساف والخلف هو حرام يجازي فيه بجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد باحتة أو تجريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمه الله تعالى لا يحرم ولا يحد شارب به وقال أبو ثور هو حرام بجلد بشر به من يعتقد بتجريمه دون من يعتقد باحتة والله أعلم قوله جلده يجزى دقن نحو أربعين) اختلفوا في معناه فاجابنا بقولون معناه ان الجزيتين كاتامقردنين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر عاؤون معناه انه جمعهما وجلدهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية الاخرى ميّنة لهذه وأيضا حديث على رضى الله عنه مبين لهما (قوله فضر به بجسريدتين) وفي رواية بالجسريد والنعال أجمع العلماء على حصول

من طريق ابن أبي نجيح عنه (مشيد) في قوله وبتر معطلة وقصر مشيد أى (بالقصة) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولا يدرج بص بكتسر الجيم وتشديد الصاد المهملة والرفع أى هي حص وهذه ثابتة لا يدرج والمشيد بكتسر المعجمة الحاص وهو الكس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية أهلكتناوكم بتر معطلة عن سقاتها وقصر مشيداً خيلناه عن ساكنه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البئر المعطلة والقصر المشيد بالين ولكل أهل فكفروا فأهلكهم الله وبقي الخالين* وذكر الاخباريون ان القصر من بناء شداد بن عاذف صار معطلا لا يستطيع أحد أن يقرب منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة (وقال غيره) أى غير مجاهد في قوله تعالى يكادون (يسطون) أى (يفرطون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء المهملة من باب نصر نصر مشدق (من السطوة) وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة (ويقال) هو قول انقراء والزجاج (يسطون) أى (يسطون) بكتسر الطاء وضمها والاول لا يدرج والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به أى يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم آياتنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدي تعديته والافه ومنتعدي على يقال سطا عليه (وهذا الى الطيب من القول) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة أى (ألهما) ولا يدرج هذا الى الطيب من القول أى ألهما القرآن وفي رواية له أيضا الى القرآن ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة أن لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل كلمة طيبة وقوله اليه بصعد الكاهن الطيب وعنه في رواية عطاء هو قول أهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده * (وهذا الى صراط الحيد) هو (الاسلام) ولا يدرج هذا والوقت الاسلام بالجزأ الى الاسلام والحيد هو الله المحمود في أفعاله وهذا ثابت لا يدرج عن الجوى ساقط لغيره * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر بمعناه (بسبب) في قوله فلم يدب بسبب أى (بجمل الى سقف البيت) ولطف ابن المنذر فلم يدب بسبب الى سماء بيته فليختمق به والمعنى من كان يظن أن ابن نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا بأعلاء كلمته واظهار دينه وفي الآخرة بأعلاء درجته والانتقام من عدوه فليختمق بدلا في سقف بيته فليختمق به حتى يموت ان كان ذلك عاظفه فان الله ناصر له لا محالة قال الله تعالى انالمنصر رسلنا الآية وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فلم يدب بسبب الى السماء أى ليتوصل الى بلوغ السماء فان النصر انما يأتى محمد صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس أظهر في المعنى وأبلغ في التمسك فعلى هذا القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والامر للتجيز وعلى الاول كتابة عن شدة الغيظ والامر للاهانة * (تذهل) في قوله يوم تزوها تذهل كل مرضعة عما أرضعت أى (تشغل) بضم أوله وفتح ثالثة لهول ما ترى عن أحب الناس اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وتكون فيما قاله الحسن يوم القيامة وعند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي وألضمير للساعة وعبر عن مرضعة دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وان لم تبشر الارضاع في حال وصفه بانه فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها من رعتة من فيه لما لحقها من الدهشة هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وترى الناس سكارى) بضم السين وسقط باب وتاليه غير أى ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السهمان (عن ابى سعيد الخدري) رضى الله عنه أنه (قال قال النبي

لا يحسبنا الاصح الجواز وشذبه بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال (٢٤٥) لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط

فاحش مردود على قائله سائبة
لصريح هذه الاحاديث الصحيحة
قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط
يكون سوطا معتدلا في الخنجر بين
القضيب والعصافان ضربه بجريدة
فلتكن خفيفة بين اليابسة
والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين
فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي
بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا
(قوله فلما كان عمر رضى الله عنه
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن
عوف أخف الحدود) هكذا هو في
مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف
هو الذي أشار بهذا في الموطأ وغيره
انه على بن أبي طالب رضى الله عنه
وكلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل
عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه
على وغيره فنسب ذلك في رواية الى
عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به
ونسب في رواية الى علي رضى الله
عنه لقضيلته وكثرة علمه ورجمانه
على عبد الرحمن رضى الله عنه
(قوله فلما كان عمر ودنا الناس من
الريف والقرى) الريف المواضع
التي فيها المياه وهي قرية منها
ومعناها لما كان زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفتحت الشام
والعراق وسكن الناس في الريف
ومواضع الخصب وسعة العيش
وكثرة الاعناب والثمارا كثيرا من
شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر
تقليدا عليهم وزجر الهمة عنها
(قوله عن عبد الله الداناج) هو
بالدال المهمل والمهمل والنون والجيم
ويقال له أيضا الداناج في الجيم
والداناهم الهام ومعناها بالافارسية
العالم (قوله حدثنا حنين بن المنذر)
هو بالصاد المعجمة وقد سبق انه ليس

صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك يا ربنا وسعد بك فينادي
بفتح الدال (يصوت ان الله يأمر ان يخرج من ذريتك بعناني النار) بفتح الموحدة وسكون
العين المهمل أي مبعوثا أي نصيبا والبعث الجديش والجمع البعوث أي أخرج من ذريتك الناس
الذين هم أهل النار وابعثهم اليها (قال يارب وابعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال من
كل الف اراه) بضم الهزرة أي أظنه (قال تسعمائة وتسعة وتسعين) وفي حديث أبي هريرة عند
المواقف في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل
على أن نصيب أهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب على أنه واحد والحكم لازم أو يحمل
حديث الباب على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة على من عدا
بأجوج وما جوج فيكون من كل ألف عشرة (فحينئذ تضع الحامل حملها) أي جنينها (ويشيب
الوليد) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض أو التمثيل واصله أن الهوم وضعف القوى
وتسرع بالشيب أو يحمل على الحقيقة لأن كل أحد يبعث على مامات علمه فبعث الحامل
حاملها والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه الصلاة
والسلام وسعه وما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل
المرضعة قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر وسبقه اليه القفال (وترى الناس سكارى) أي كأنهم
سكارى من شدة الامر الذي أصابهم قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم فمن رآهم حسب أنهم
سكارى (وما هم بسكارى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) لتعليل لاثبات السكر المجازي
لمناقض عنهم السكر الحقيقي (فشق ذلك على الناس) الحاضرين (حتى تغيرت وجوههم) من
الخوف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من بأجوج وما جوج) ومن كان على الشرك مثلهم
(تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب تسع على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (و) المخرج
(منكم) أيها المساوون ومن كان مثلكم (واحدتم انتم في الناس) في الحشر (كالشجرة السوداء)
بفتح العين ويسكونها فقط في اليونانية (في جنب الثور الأبيض أو كالشجرة البيضاء في جنب
الثور الاسود) أول التنوين أو شك الراوي قال السفاقسي أطلق الشجرة وليس المراد حقيقة
الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه (واني) بالواو وسقطت لابي ذر
(لا رجوان تكونوا) يريد أئمة المؤمنين به (ربع أهل الجنة فكبرنا) أي قلنا الله أكبر سرورا
بهذه البشارة (ثم قال) عليه السلام (ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا (ثم قال) عليه السلام
(شطر أهل الجنة) نصفها وثلاث وشرط نصب خبر تكون (فكبرنا) سرورا واستعظاما في الثلاثة
لهذه النعمة العظمى والمحنة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاقل اشارة الى فوزهم
بالبعية وعند عبد الله ابن الامام أحمد في زيادته والطبراني من حديث أبي هريرة زيادة أنتم ثلثنا
أهل الجنة وفي الترمذي وصححه من حديث يزيد رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أدنى منها
ثمانون واظاها رتبة صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أئمة نصف أهل الجنة
أعطاهما رجا وزاده (وقال ابو اسامة) حماد بن أسامة مما وصف له في أحاديث الانبياء وسقطت واو
وقال غير أبي ذر (عن الاعمش) سليمان عن أبي صالح عن أبي سعيد (تري الناس سكارى) وسقط
هذا الابي ذر (وما هم بسكارى) على وزن كسالى (قال) ولابي ذر وقال (من كل ألف تسعمائة وتسعة
وتسعين) فوافق حصص بن غياث في روايته عن الاعمش (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما
وصله المواقف في الرقاق (وعيسى بن يونس) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه (وابو
معوية) محمد بن خازم بالخاء والراي المجتمعين مما وصله مسلم (سكرو وما هم بسكرو) بفتح السين

قوله على التمييز انظر ما وجهه ولعل الاولى انه منصوب بفعل مضمرة مفهومة من سياق متن الحديث أي يخرج من الخ اه صححه الاول

في الصحيحين بن حصين بالمعجمة غيره (قوله فشهد (٢٤٦) عليه رحمة الله) لان أحدهما جرحان انه شرب الخمر وشهد آخر انه

سكون الكاف فيه مامن غير ألف وبذلك قرأ جزء والكسائي على وزن صفة المؤنث بذلك
واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كرضى وقتلى أو صيغة مفردة استغنى بها في وصف الجماعة
خلاف مشهوره والحديث ذكره في أحاديث الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج (باب)
بالتنوين في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) أي (شك) قاله مجاهد فيمروا به ابن أبي
حاتم وهو قول أكثر المفسرين وأصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على المحرف أو على طرف
الدين لافي وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان أحس بظفر قروا لافرو وهو المراد بقوله (فان
أصابه خيرا طمان به وان أصابه فتنة فتنه قلب على وجهه) أي ارتد فرجع الى وجهه الذي كان عليه
من الكفر حال كونه (خسر الدنيا والاخرة) بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد (الى قوله ذلك
هو الضلال البعيد) عن الحق والرشد وسقط غير أبي ذر قوله شك وسقط لاني ذر قوله فان أصابه الخ
* (أترفناهم) في قوله في سورة المؤمنين وأترفناهم في الحياة الدنيا أي (وسعناهم) قاله أبو عبيدة
وانطه في مجازة وسعنا عليهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (ابراهيم بن المنذر) ١
الكرماني قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) قيس الكوفي قاضي كرماني قال (حدثنا اسرائيل)
ابن يونس بن أبي اسحق السيبعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) في قوله تعالى (ومن
الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة) يثرب (فان ولدت امرأته غلاما
وتنجت خيلة) بضم النون قال الجوهرى على الم يسم فاعله نتج نتاجا وقد انتجها أهلها نتجا
وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وانتجت فهي منتجة
اذا وضعت وقد نتجت اذا حلت اه وهي مثل نفست المرأة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي
عن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وصح جسمه (قال هذا دين صالح) وفي رواية الحسن
البصري فيما أخرجه ابن المنذر قال نعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير
عند ابن أبي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به (وان لم تلدا امرأته ولم تنتج خيلة) بضم التاء
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبنية على الم يسم فاعله (قال هذا دين سوء) بفتح السين المهملة
والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه
الصدقة أتاه الشيطان فقال له والله ما أصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا
يقيم على العبادة واستشكل على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب
وأجيب بأنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل عدوه
وذلك انقلاب على الحقيقة * وهذا الحديث من افراد * هذا (باب) بالتنوين وسقط غير أبي ذر
(قوله) تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر
فيوجد ويؤيد كغالب كقوله نبا الخصم اذ تسوروا الخراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويؤنث كهذه
الآية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلا فاقبل مع راعة للمعنى وقال في الكشف ان الخصم صفة وصف بها الفوج أو
الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى
قال في الدرر ان عني بقوله ان الخصم صفة بطريق الاستعمال المجازي فسلم لان المصدر يكثر الوصف
به وان أراد انه صفة حقيقة فخطؤه ظاهر انصريحهم بأن رجل خصم مثل رجل عدل * وبه قال
(حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى السلمى مولا هم البصري قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح

راه يتقيا فقال عثمان رضي الله عنه
انه لم يتقيا حتى شربها ثم جلدته
هذا دليل للمالك وموافقه في ان
من تقيا الخمر يحسد حسد الشارب
ومذهبنا انه لا يحسد بمجرد ذلك
لاحتمال انه شربها اجاهلا كونها
خيرا أو مكرها عليها وغير ذلك من
الاعذار المسقطه للعدو ودليل
مالك هنا قوى لان الصحابة اتفقوا
على جلد الوليد بن عقبة المذكور
في هذا الحديث وقد يجيب
أصحابنا عن هذا بان عثمان رضي
الله عنه علم شرب الوليد فقصي
بلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء
القاضي بعلمه في الحدود وهو هذا
تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان
يرد على هذا التأويل والله أعلم
(قوله ان عثمان رضي الله عنه قال
يا على قسم فاجلدته فقال على قسم
يا حسن فاجلدته فقال حسن ول
حارها من بولي قارها فكأنه وجد
عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم
فاجلدته فجلده وعلى يعد حتى بلغ
أربعين فقال امسك) معنى هذا
الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد
ابن عقبة قال عثمان رضي الله عنه
وهو الامام له على على سبيل
التكريمة له وتفويض الامر اليه
في استيفاء الحد قم فاجلدته أي أقم
عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك
فقبل على رضي الله عنه ذلك وقال
الحسن قم فاجلدته فامسك الحسن
فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان

١ قوله ابراهيم بن المنذر كذا وقع في
بعض نسخ الشارح وفي بعض آخر
صحح ابراهيم بن الحرث ووافقه
نسخ المتن الصحيحة وقال في الخلاصة

ابراهيم بن الحرث بن اسمعيل البغدادى نزيل نيسابور عن يزيد بن هرون ويحيى بن أبي بكير اه من هامش الشين

على ما دونه في التعويض الى من رأى كذا كراهه وقوله وجد عليه (٢٤٧) اى غضب عليه (وقوله ولطارها من تولى

قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولتدتها وأوساخها من تولى همتها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية خاصة أقاربه الاذنين والله أعلم (قوله فقال امسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على ان عليا رضى الله عنه كان معظما لا تارعر وان حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما تكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخياط ان عليا جلد عثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضى الله عنه الجلفي الخمرثاني ومنه قوله في قليل الخمر وكثيره اثمانون جلد وروى عنه انه جلد المعروف بالتجاشي عثمانين قال والمستههرون عليا رضى الله عنه هو الذي أشار على عمر باقامة الحد عثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجع رواية من روى انه جلد الوليد عثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلد بسوطه رأسا فضر به رأسه أربعين فتكون جلته اثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائد الى الثمانين التي فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم

الشيخ المجتهد مصغر ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو هاشم) يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي (عن أبي مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعد هاء زاي لاحق بن حميد السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه كان يقسم فيها) ولاي ذرع عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشي يني فيها تضعيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف (ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حجة) بن عبد المطلب (و) في (صاحبيه) علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاثة الفرقي المؤمنون (و) في (عقبة) بن ربيعة بن عبد شمس (و) في (صاحبيه) أخيه شيبه والوليد بن عقبة المذكور وهم الفرقي الآخر (يوم رزوا في يوم) وقعة (بدر) والستة كلهم من قريش ثلاثتهم مسلمون وهم من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور أن حزة لعقبة وعبيدة شيبه وعليه الوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليه الشيبه والسند بذلك أصح مما قبله الا أن ذلك أنسب وقتل كل واحد من المسلمين من رزله من الكفار الا عبيدة قاله اختلاف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومال حزة وعلى اليه فأعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم (رواه) أي حديث الباب هذا بسنده ومثله (سفيان) الثوري فيما وصله المؤلف في المغازي (عن أبي هاشم) شيخ هشيم المذكور هنا عن أبي مجاز عن قيس بن عباد عن أبي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش على وحزوة عبيدة بن الحرث وشيبه بن ربيعة وأخيه عقبة والوليد بن عقبة (وقال عثمان) هو ابن أبي شيبه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي هاشم) هو ابن دينار الرماني (عن أبي مجاز) هو لاحق السدوسي (قوله) أي هو من قوله موقوفا عليه وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى أبي ذر كما مر قريبا والواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا معمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي (قال حدثنا أبو مجاز) لاحق السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه) وسقط لا يذر ابن أبي طالب انه (قال أنا أول من يجنؤ) بالجيم أي يجلس على ركبته (بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه (وفهم) أي في حجة وصاحبيه وعقبة وصاحبيه (نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قالهم الذين بارزوا يوم بدر على وحزة) بن عبد المطلب (وعبيدة) بن الحرث بن عبد المطلب والثلاثة مسلمون (وشيبه بن ربيعة) بن عبد شمس (و) أخوه (عقبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله أنا أول من يجنؤ بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما أن مقتضى رواية أبي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في رواية قيس بن عباد عن أبي ذر وعلى اختلاف عليه لكن أخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد أبو نعيم في مستخرجهم ما في رواية معمر بن سليمان وهو قوله أنا أول من يجنؤ وكذا أخرجه الحاصم من طريق أبي جعفر الرازي ورواه عبيد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف

الى عائد الى الثمانين التي فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم

* وحدثني محمد بن مهناال الضرير حدثنا يزيد بن زريع (٢٤٨) حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمار بن سعيد عن علي

قال ما كنت أقيم على أحد حدا فموت فيه فاجدمنه في نفسي الا صاحب الحجر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

سابقهما قاله في الفتح وقد روى أن الآية نزلت في أهل الكتاب والمسلمين قال أهل الكتاب نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمنّا بعبادته وأما بنبيناكم وما أنزل الله من كتاب فأفعل الله الاسلام على من ناوله وأنزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقضى الله على محمد خبره ما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطاء ومجاهدان المراد الكافرون والمؤمنون يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

* (سورة المؤمنين)

بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو مكية مائة وتسع عشرة آية في البصري وثمان عشرة في الكوفي (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسالة لغير أبي ذر (قال ابن عيينة) سفيان بن عاصم في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزرجي عنه في قوله تعالى وان قد خلقنا فوقكم (سبع طرائق) أي (سبع سموات) سميت طرائق لانتظار قها وهو أن بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا طابق نعل على نعل وطارق بين الثوبين اذا البس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والقراء ولا نه اطرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى وقيل لانها طرق الكواكب في سيرها والوجه في انعامه علينا بذلك انه جعلها اموضعا لارزاقنا بالزال الماء منها وجعلها مقر الملائكة ولا نه اموضع الثواب ومكان ارسال الانبياء ونزول الوحي (لها سابقون) في قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون أي (سبقوا لهم السعادة) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة وضمير لها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللطف واللام قيل يعني الى يقال سبقوا له واليه بمعنى ومنعول سابقون محذوف تقديره سابقون الناس اليها وقيل اللام للتعديل أي سابقون الناس لاجلها وسقط هذا لابي ذر (فلو بهم وجه) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (خاتمين) أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن المستنقلى (قال) ولا يذروا (ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (هيات هيات) بالفتح من غير تنوين لغة الحجاز بين بنى لوقوعه أي (بعيد بعيد) قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل أي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونه اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى ان دلالة على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بعد يقترب بالزمان الماضي وهو بعد كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما وعدون أو بعد لما وعدون فظاهرها انه مصدر بديل عطف الفعل عليه ويمكن أن يكون فسر المعنى فقط وجهه والقرآن على فتح التاء من غير تنوين فيها وهي لغة الحجازيين وانما شبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الأربعين وكررتوكيد وليست المسئلة من التنازع قال خير

فهيات هيات العقيق وأهله * وهيات خذ بالعقيق نواصله

(فاسأل العادين) أي (الملائكة) يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون أيام الدين وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسميه * (لنا كبون) ولا يذروا قال ابن عباس لنا كبون (لعادون) عن الصراط السوي (كالخون) أي (عائسون) وفي حديث أبي سعيد الخدري مر فوعا تشويه النار في قتلص شفته العليا وتسخرني السنن رواه الحاكم (وقال غيره) أي غير ابن عباس وثبت وقال غيره لابي ذر وسقط لغيره (من)

(قوله عن أبي حصين عن عمار بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فموت فيه فاجدمنه في نفسي الا صاحب الحجر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بجاء مقتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وأما عمار بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم غير ابن سعيد بالياء في عمر وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين غير بن سعيد بخذف الياء من سعيد وهو غلط وتصيف امام من المجدي وامام من بعض الناقطين عنه ووقع في المله يذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بخذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيها كما سبق وأما قوله ان مات وديته فهو تخفيف الدال أي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد أجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد فخلده الامام أو جلده الحد الشرعي فان فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلده

* وحديثنا محمد بن مثني حديثنا عبد الرحمن حديثنا سفيان بهذا الاسناد مثله (٢٤٩) * حديثنا أحمد بن عيسى حديثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج قال سئنا

نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله

ولا في بيت المال أيضا وأما من مات من التعزير فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولنا للشافعي أحصهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان أحدهما أن أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جواهر العلماء لا ضمان فيه لاعلى الامام ولا على عاقلة ولا في بيت المال والله أعلم

* (باب قدر أسواط التعزير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل) ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فنادون بها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال الامام أحمد بن حنبل وأشباه المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف

أقوله مأخوذ وهو ما يقع الخ هكذا

سلالة الولد والطفة السلالة) لانه استل من أبيه وهو مثل البرادة والنخالة لما يتساقط من الشيء بالرد والنحت وقال الكرماني ليس الولد تفسير السلالة بل مبتدأ خبره السلالة وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة * (والجنة) في قوله أم يقولون به جنة (والجنون واحد) في المعنى وقيل كانوا يعاون بالضرورة أنه أرجحهم - م - عقلا وأتبعهم نظرا فالجنون كيف يمكنه أن يأتي بعمل ما أوتي به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة * (والغناء) في قوله فغناهم غنا عسوه (الزبد وما ارتفع عن الماء ولا ينتفع به) وهو من غنا الوادي يغشوا بالواو أو ما غشت نفسه - م - تغنى غشيانا أي خبئت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء * (يجارون) أي (يرفعون أصواتهم) بالاستغاث والضجيج كتجار البقرة) لشدة ما نالهم * (على أعقابكم) يقال (رجع على عقبه) أي أدبر يعني أنهم مدبرون عن سماع الآيات * (سأمر) نصب على الحال من فاعل تنكصون وأومن الضمير في مستكبرين مأخوذ (من السم) وهو سم الليل ١ مأخوذ وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه فيقتنون مستأنسين به قال

كأن لم يكن بين الجنون الى الصفا * أنيس ولم يسم بركة سامر

وقال الراغب السامر الليل المظلم (والجميع السمار) بوزن الجمار (والسامر ههنا في موضع الجمع) وهو الافصح تقول قوم سامر ونظيره فخر حكم ظم فلا * (تسحرون) أي فكيف (تعمون من السحر) حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله تجارون الى هنا في رواية النسفي وسقط غيره كاتبه عليه في الفتح

* (سورة النور) *

مدينة وهي ثنتان أو أربع وستون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لاني ذروني بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة * (من خلاله) في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله أي فترى المطر يخرج (من بين أضفاف السحاب) وخلال مفرد كجواب أو جمع كجبال جمع جبل * (سنا برقه وهو الضياء) يقال سنا يسنوسنا أي أضأ بضئ قال امرؤ القيس

* بضئ سناه أو مصابح رهاب * والسنا بالمد الرفع والمهني هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي صفته كذلك لا بد أن يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير أبي ذر قوله وهو من قوله وهو الضياء * (مذعنين) في قوله تعالى وإن يكن لهم الحق يأقوا اليه مذعنين (يقال للمذعذع بالخاء والذال المجعنين اسم فاعل من استخذى أي خضع (مذعن) بالذال المجعنة أي منقاد يريد أن كان لهم الحكم لا عليهم يأقوا اليه منقادين لعلمهم بأنه يحكم لهم * (أشتاوشتي) بتشديد التاء (وشنات) بتخفيفها (وشت) بتشديد ها (واحد) في المعنى ومراده ما في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا وأشتاوشتي جميعا حال من فاعل تأكلوا وأشتاوشتي عطف عليه والاكترون على أن الآية تزالت في بيت ليث بن عروحي من كناية كانوا يتحرجون أن يأكل كل الرجل وحده فيمكت يومه حتى يجذيفها يأكل معه فان لم يجد من يواكله لم يأكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الراح فزالت هذه الآية فخصص لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا جميعا بجمعين أو أشتاوشتا مفرقين (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فمما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (سورة أنزلناها) أي (ينها) قال الزركشي تبع اللقاضي عياض كذا في النسخ والصاب أنزلناها وفرضناها بيناها فبينها تفسير فرضناها لا تفسير أنزلناها ويدل عليه قوله بعده هذا ويقال في فرضناها أنزلناها فإفرا أض مختلفا فانه يدل على أنه تقدم له تفسير

في جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مأخوذ من السم وهو الخ

(٣٢) قسطلاني (سابع)

هو لاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وأبو ثور (٢٥٠) والطحاوي لا ضبط اعداد الضربات بل ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا الان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيها أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وستين وعمر رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هودون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجهور أصحابه لا يبلغ بتعزيز كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزيز العبد عشرين ولا بتعزيز الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك محتسبا من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم (قوله في اسناد هذا الحديث أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن الأشج حدثنا سليمان بن بشار حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحرث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما ما للثوري وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني الشعبي

آخر اه وتعب الزركشي صاحب المصابيح فقال يا عبها هذا الرجل وقبوله لابن عباس ما يقوله قال البخاري نقل عن ابن عباس نفسه يقرأنها بينناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فهاهنا الاعتراض البارد اه وقدرى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سمى القرآن جماعة السور) بفتح الجيم والعين وتاء التأنيث والسور مجرور بالإضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول لجماعة (وسميت السورة لأنهم) منزلة بعد منزلة (مقطوعة من الأخرى) وأجمع سور بفتح الواو وقال الراعي * سودا المحاجر لا يقرأ بالسور * وفيها الغتان الهمز زور تركه فيتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لارتفاعه على ما يحويه ومنه قول النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملأ دونها يتدب

يعنى منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التي فصلت من القرآن عما سواها أو بقيت منه لأن سور كل شيء بقيته بعد ما يؤخذ منه (فلما قرن بعضها إلى بعض سمي) المجموع (قرأنا) قال أبو عبيدة سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضها (وقال سعد بن عياض) بسكون العين (الشمالي) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى عمالة قبيلة من الأزد الكوفي التميمي عما وصله ابن شاهين من طريقه (المشكاة) هي (السكوة) بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة غير النافذة (بلسان الحبشة) ثم عزب وقال جماعة هي القنديل وقيل هي الأنبوبة في وسط القنديل * (وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرأناه) أي (تأليف بعضه إلى بعض فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي (فإذا جمعناه وألفناه فاتبع قرآنه) أي (ما جمع فيه فاعمل بما أمرك) الله فيه (وانته عمادك الله) فيه وسقطت الحلالة لآي ذكر وفي الأول للكل (ويقال ليس لشعره قرآن أي تأليف وسمى الفرقان) بالنصب (لأنه يفرق) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة (بين الحق والباطل واية مال للراء ما قرأت بسلي قط) بفتح السين المهملة فتونا من غير همز وهي الجملة الرقيقة التي يكون فيها الولد (أي لم تجمع في بطنها ولدا) والحاصل أن القرآن عنده مستحق من قرأه من قرأه معنى فلا (وقال فرضناها) بتشديد الراء ولا يذروها في فرضناها أي (أقرأناها فأقرأناض مختلفة) فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة في الإيجاب (وسقرأ فرضناها) بالتخفيف وهو قراءة غير أبي عمرو وابن كثير (يقول) المعنى (فرضنا عليكم) أي فرضناها فاسقط الضمير (وعلى من بعدكم) إلى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصّل الحاصل محال فوجب أن يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الأحكام (قال) ولا يذروها (قوله) فيما وصله الطبري في قوله (أو اطفال الذين لم يظهرها) أي (ليدروا) بسكون الدال العور من غيرها (لم يجهم) أي لاجل ما جهم (من الصغر) وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا أن يطبقوا آيات النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على الجمع والمثنى فلذا وصف بالجمع أو لما قصده الجنس روى فيسه الجمع * (وقال الشعبي) بفتح المعجمة فيما وصله الطبري (أولى الأربعة) هو (من ليس له أرب) بكسر الهمزة أي حاجة النساء وهم الشيوخ الهام والمسوحون وقال ابن جبير المعتمد وقال ابن عباس المغفل الذي لا شهوة له وقال مجاهد الخنث الذي لا يقوم ذكره (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري هو الذي لا يهيمه البطنة ولا يخاف على النساء) أبليه (وقال طاووس) فيما وصله عبد الرزاق عنه عن أبيه (هو الحق الذي لا حاجة له في النساء) وقيل هو الذي لا تشبهه المرأة وثبت من قوله وقال

الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني الشعبي

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة واسحق (٢٥١) بن إبراهيم وابن غيرهم عن ابن عيينة واللفظ

لعمر بن الناقدة قال حدثنا شيبان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تباعون على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله أن شاء عقابته وإن شاء عذبه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئاً الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ عابداً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا يشركن بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا أولادنا ولا يعرض بعضنا لبعضاً وفي منكم فآجره على الله ومن أتى منكم حداً في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكره وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم

* (باب الحدود كفارات لاهلها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تباعون على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله أن شاء عقابته وإن شاء عذبه وفي الرواية الأخرى ولا يعرض بعضنا لبعضاً وفي منكم فآجره على الله ومن أتى منكم حداً

الشعبي إلى هذا للنسفي وسقط من فرع اليونينية كصله كعض الأصول) (باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم) يقدفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الأنفسهم فشهدوا) قالوا بحب شهادة (أحداهم أربع شهادات بالله) نصب أربع على المصدر وحذف وحزوة والكسائي رفعه أخبر المبتدأ وهو قوله فشهدوا (أنه لمن الصادقين) فيما رماها به من الزنا قال ابن كثير وعده الآية فيها فرج للزنا واج وزيادة مخرج إذا قدف أحداهم زوجته وعسر عليه إقامة البينة وثبت التوبة لا يذو وقال بعد قوله شهداء الآية وأسقط باقيها * وبه قال (حدثنا إسحق) هو ابن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوفي المروزي قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هناد بالواسطة قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) الساعدي الأنصاري رضي الله عنه (أن عويمراً) بضم العين المهملة وفتح الواو تصغير عامر ابن الحرث بن زيد بن الحسد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان وفي رواية القعبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ بن حجر قل لآباء كان يلقب أشقراً وأيضاً وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو ما زنى أخرجه ابن ماجه (أبي عاصم بن عدي) الجعلافي (وكان سيدي بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولا يربى الجعلافي (فقال له) كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي يقتل الرجل (فقتلوه) قصاصاً لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة الجعلافي من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال رأيت أن وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم به تكلم بامر عظيم وإن سكنت سكنت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنه أيضاً أن تكلم بجلدهم وإن قتل قتلوه وإن سكنت سكنت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي أن دخل رجل منابيته فرأى رجلاً على بطن امرأته فأن جاء بربعة رجال يشهدون بذلك فقتل الرجل حياحه وذهب وإن قتله قتل به وإن قال وجد فت فلا تاعها ضرب وإن سكنت سكنت على غيظ (أم كيف يصنع) أم تحتهم أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر القطيع وثارت عليه الحمية أيقنله فقتلوه أم يصير على ذلك الشنار والعار ويقتل أن تكون منقطعة فسال أولاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله لأن أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة قبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاماً آخر والمعنى كيف يصنع أن يصير على العار ويحدث الله له أمر آخر فذا قال (سلي) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) حذف القول للدلالة السابق عليه أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسلط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها) ثبت اللفظ وعابها هنا وسقط من الأولى (قال عويمر والله لا أنتمى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً) بزي بها (أيقنله

فأمره إلى الله أن شاء عقابته وإن شاء عذبه وفي الرواية الأخرى ولا يعرض بعضنا لبعضاً وفي منكم فآجره على الله ومن أتى منكم حداً

فأقيم عليه فهو كفارة ومن ستره الله عليه فأمره (٢٥٢) الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له * وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت

ح وحدثننا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عباد بن الصامت انه قال اني لمن النعماء الذين يابعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يابعدنا على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نرني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الابالحق ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن ربح كان قضاؤه الى الله عز وجل

فأقيم عليه فهو كفارة ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى يابعدنا على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نرني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الابالحق ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا كان قضاؤه الى الله تعالى) أما قوله صلى الله عليه وسلم (فمن وفى) فبجفاف الفاء وقوله ولا بعضه هو بنسخ الياء والاضاد المعجمة أى لا يسحر وقيل لا يأتي بهتان وقيل لا يأتي بنجمة * واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة المذهب أهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها النار اذ اقامت ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء

فقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي أنها بنت عاصم المذكور واهلها خولة والمشهور أنها بنت قيس وأخرج ابن مردويه عن طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابلى به في بنت أخيه وفي سنده مع ارساله ضعيف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال للمساءل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأنه ابن عمه تحتها ابنة عمه رماها ابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنوعم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويرة امرأته فهو شرك بن حنم وهو هو بشهد لجمعة هذه الرواية لانه ابن عم عويرة لانه شرك بن عبد بن مغيث بن الجعد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شرك بن حنم يلى بطنها وانها الحبل وما قرئتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن أبي جعفر عند الدارقطني لاعمير بن عويرة العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن حنم واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضها وظاهر السياق يقتضي أنه كان تقدم من عويرة إشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر أن في هذا السياق اختصارا وبوضحة ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سككت سككت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أنه فقالت ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنه ولا عنه ولا عنه ولعنا ولا لعنا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمظطر الى قذف من طلع فراشه وألحق العارية أو الى نفق ولذا قال النووي انما سمي لعنا لان كلام الزوجين يبعد عن صاحبه (عاصمي الله في كتابه) في هذه الآية بان يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله اني من الصادقين فيما ربيت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وبشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الخ وان كان ولدي نفسه ذكروه في الكلمات الخمس اينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني (فلا عنها) أى لاعمير وعويرة زوجته خولة بعد أن قذفها وأتت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسألها فأنكرت وأصر في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأنها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر أنها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجع بعضهم أنها كانت في شعبان سنة عشر لاسنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة الجمعة (ثم قال) عويرة (يا رسول الله ان حبستما فقد ظلمت فاطمها) زاد في باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب الاثنا وتسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان الليثي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي ومحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لأن التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا ملق طلاق امرأته بفراق أخرى ثم لاعمير الاخرى

عذابه وان شاء عذبه بخلاف الخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفروا لكن يخافون النار وقال

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا (٢٥٣) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال العجاة جرحها جبارو البتر جبارو المعدن جبارو في الركاز الخمس وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد كلهم عن ابن عينة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا إسحق يعني ابن عيسى حدثنا مالك كلاهما عن الزهري بإسناد الليث مثل حديثه

وسبقت المسئلة في كتاب الإيعان مبسوسة بدلائلها ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحسب عنه الإثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة قال لا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين فيجزم أن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفى الكلام وجرحه قوله ولا نعصى فالجنة أن فعلنا ذلك وقال في الرواية الأولى نحن وفي منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصى وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر أو كل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجوز بها والله أعلم

وقال أبو حنيفة لا تقع حتى يوقعها الخاصكم لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها رسول الله أن أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطأها أي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقاً تعقبه في الفتح بأنه لو هم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملا عن هي طالق ثلاثاً وأنه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعيد الذي شرحه وأيس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحداً كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي انظر فطأها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجوعوا على أنها ليست في حكمهن فلا يكون له من أجمعته أن كان الطلاق رجعيًا ولا يحل له أن يخطبها أن كان بائناً وإنما اللعان فرقة فسخ (فكانت) أي الفرقة بينهما سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمع معان بعد الملاعة وقال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع مع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يجتمع وعورض بأنه لو كان كذلك لاجتمع عليه ما معاً التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراض في الجملة وفي رواية الباب الآتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملًا فأنكر جرحها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به) أي بالولد دلالة السباق عليه (أصحهم) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم أي أسود (أدعج العينين) بالعين المهملة والجميم أي شديد سواد الحدقة (عظيم اللتين) بفتح الهمزة أي العجز (خديج الساقين) بفتح الحاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة آخره جيم أي عظيمهما (فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الميم مصغراً جرح وقول صاحب التنقيح أن الصواب صرف أحمر وهو الأبيض تعقبه في المصابيح فقال عدم الصرف كافي المتن هو الصواب وما ادعى هو أنه عين الصواب هو عين الخطأ (كانه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دوية تترامى على الطعام واللعن فتفسده وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها الجرح وأقصرها (فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها) فجاءت به على الثنت الذي نعت رسول الله (ولغير أبي ذر نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر) وفي باب التلاعن في المسجدين طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) أي الولد (بعد ينسب إلى أمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو أقوى من الشبه وهو القرائن كما فعل في وليدة زمعة وإنما يحكم بالشبه وهو حكم القافة إذا استوت العلائق كسعيد بن وطئاني طهره وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الطلاق والتفسير والاعتصام والأحكام والمحار بين والتفسير أيضاً ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (باب) بالتسوين في قوله تعالى (والخامسة) أي والشهادة الخامسة (أن اعنف الله عليه) أن كان من الكاذبين) فيمضى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبننا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وعند أبي حنيفة رحمه الله بتفريق الخاصكم فرقة طلاق ونفي الولدان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (سليمان بن داود) العتكي (أبو الربيع) الزهراني المقرئ البصري قال (حدثنا فليح) بضم

*(باب جرح العجاة والمعدن والبتر جبار) أي هدر (قوله صلى الله عليه وسلم العجاة جرحها جبارو البتر جبارو المعدن جبارو في الركاز الخمس)

* وحدثننا أبو الطاهر وحرمله قالاً أخبرنا ابن (٣٥٤) وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد

الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عثله * وحدثننا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

العجايب ما دهي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة بعجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتحتيف الباء الهدر فما قوله صلى الله عليه وسلم العجايب جرحها جبار فعمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفریط من مال كها أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد فهذه أغبر مضمون وهو مراد الحديث فأمّا إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيئاً يدها أو يرجلها أو فوها وضحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مال كها أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره إلا أن تلتف ادعيا فتجب ديتته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح الجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهوا العلماء على ضمان ما أتلقتته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجهه وهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه ضمن مال كها ما أتلقت وكذا قال أصحاب الشافعي ضمن إذا كانت معروفة بالافساد

القاف وفتح اللام آخره طاء مهملة مصغر ابن سليمان الخزاعي وفتح لقبه واسمه عبد الملك (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رجلاً) هو عويمر الجعاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرى بيت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل (رأى مع امرأته رجلاً) استعمل الكناية ومقصوده معية خاصة وأنه كان وحده عند الزينة (أي يقتله) لأجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي طبع عليها البشر (فتقتلونه) قصاصاً (أم كيف يفعل) أي أم يصبر على ما به من المصض فأمر متصلة ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الأضراب أي بل هنا حكم آخر (فأنزل الله) تعالى (فيهما) في عويمر وخولة زوجته (مأذ كرفي القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى) بضم القاف وكسر الضاد المجهوف في نسخة قد قضى الله (فيث وفي امرأتك) بآية اللعان (قال سهل) (فتلاعنا) بعد أن قدفها وأنكرت لمسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا شاهد) حاضر (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها) فرقة مؤبدية (فكانت) أي الملاعنة (سنة أن يفرق) أي في التفريق (بين المتلاعنين) فأن مصدريه (وكانت حاملًا فأنكر) عويمر (جملها) زاد في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد (وكان ابنها) الذي وضعته بعد الملاعنة (يدعي لها) لأنه صلى الله عليه وسلم أحقه بها لأنه متحقق منها فلما كذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدية ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها (ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة) (ورث) هي (منه ما فرض الله لها) والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ ومنطابقة الحديث للترجمة في قوله فأنزل الله فيهما (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ويذكر عنها) أي عن المقدوفة (العذاب) أي الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين) فصار ما نفي به وسقط لفظ باب الغيرة في ذم وبه قال (حدثني) بالافراد ولا في زرد حثنا (محمد بن بشار) يفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدى البصري قال (حدثنا ابن أبي عدى) محمد واسم أبي عدى إبراهيم البصري (عن هشام بن حسان) منصرف وغيره منصرف الأزدي القردوسي بضم القاف وضم الراء وضم الدال البصري أنه قال (حدثنا عكرمة) بن عبد الله البربري مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والقاف الانصاري أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عايهم (م) قدف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن مندة وكانت حاملًا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر بك بن سخماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدود اسم أمه وفي تفسيره مقاتل أنها كانت حبشية وقيل عمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو معيث ولا يمتنع أن ينهم شريك بن سخماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معاراً ما قول ابن الصباغ في الشامل أن المزدك كرفي المختصر أن الجعاني قدف زوجته بشر بك بن سخماء وهو سهو في النقل وإنما القاذف لشريك هلال بن أمية فلهذا لم يعرف مستند المزدك في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليتلقت إليه والجمع ممكن فيتعين المسير إليه وهو أولى من التغليب على ما لا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) بالنصب بتقدير أحضر البينة (أوحد) بالرفع أي أحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله لأصلبنيكم في جذوع النخل (فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق) حال كونه يلتمس البينة (أي يطالبها) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاسد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق في اصادق فليقرآن الله) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون (ما يرى

ظهي

• وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم ح وحدثنا (٢٥٥) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن

بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

لان عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا تلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما تلفت فيه وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والافلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما تلفته البهائم لاقى ليل ولا في نهاريهم وهم على انه لا ضمان فيما رعت به نهارا وقال الليث وسخنون يضمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جيار بمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمدها ما رقت في موات فيموت أو يستاجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جيار بمعناه انه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا الواستاجر حفرها فوقع عليه مات فلا ضمان فأما اذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغرض انه يقتل فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر • وأما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركا الخس فقيه نصريح بوجوب الخس فيه وهو زكاة عندنا والركا هو دفن الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهذا مذهبهم انظروا مترادفا وهذا الحديث يرد عليهم

ظهر من الحديث في موضع نصب بقوله فلينزل الله (فنزله جبريل) عليه السلام (وأزل عليه) صلى الله عليه وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين) أي فيما رماها الزوج به (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها) أي الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكم كاذب) قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله أحد كما رد على من قال من النخاعة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانه لا يوضع في موضع واحد ولا يقع موقعا وقد أجاز المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد اه وتعب القاص كها في ذلك فقال هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براءته وحذقه فان الذي قاله النخاعة انما هو في أحد الذي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد وما أحد يعني واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قول هو الله أحد ونحوه فشهادة أحدهم ونحو أحدكم كاذب (فهل منك كتاب) عرض لهما بالتوبة باللفظ الاستفهام لا بهام الكاذب منهم فلذلك لم يقل لهما قبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منك كما وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) أي زوجته (فشهدت) أي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رما به (فلما كانت عند المزة) الخامسة وقصوها (بتشديد القاف ولا يذر وقصوها بتخفيفها (وقالوا انما وجبة) للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (قال ابن عباس) بالسند السابق (فلسكت) به مزمة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن فعلت أي تباطأت عن ذلك (ونكست) أي أجمت (حتى ظنننا انها ترجع) عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفصح) بفتح الهمزة والمجبة (قوى سائر اليوم) أي جميع الايام أيام الدهر وفيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج وأريد باليوم الخس ولذلك أجر ما جرى العام (قضت) أي في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة (فان جاءت به) أي الولد (أجل العينين) أي شديد سودا ففوقهما خلقة من غيرا كتحال (سابع اليتيم) أي غليظهما (أدخل الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما (فهو لشر يك بن سخماء فجاءت به كذلك) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله في آية اللعان (لكان لي ولها شأن) في اقامة الحديث عليهم وفي ذكر الشأن وتذكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أي لفعلت به التضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكير للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية تزلت فيه والولد شابهه والثاني ان هلالا هو الملاعن والآية تزلت فيه والولد شابهه وأجاب بأن النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والا كثرون أنهم نزلت في هلال وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمران الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فقالوا بمعناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل أنهم نزلت فيه جميعا فاعلها ما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان اه قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن عباد كما أخرجه أبو داود والطبري والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع أن تعدد القصص ويحدد النزول ويخرج القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين وأنكر جماعة

لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الر كازي اللعنة النبوت والله أعلم * (كتاب الاقضية) *

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح (٢٥٦) أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البين على المدعى عليه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبين على المدعى عليه * (باب البين على المدعى عليه) *

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يعضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا ليجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم) يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهم ما مر فوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضى الله عنه قال الاصيل لا يضح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمعي عن ابن

ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجوز بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال هلال بن أمية وأعاصم بن عدى وأعويمر الجعاني قال الواحدى أظهرهم هذه الأقوال أنه عويمر لكثرة الأحاديث وانفقوا على أن الموجود زنا يشارك بين سحما تعصبوه بأن قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما يختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما وقد سبق تقريره وبأن عاصم لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر الجعاني عن ذلك وبأن قوله وانفقوا على أن الموجود زنا يشارك ممنوع اذ لم يوجد زنا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة أن يقال وانفقوا على أن المرمى به شريك بن سحما * وهذا الحديث قدم في باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة من كتاب الشهادات * (باب قوله) عز وجل (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فيما رماه به وخصها بالغضب لان الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماه به فلذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالى الواسطى قال (حدثنا) ولا يبي ذر حدثني بالافراد (عنى القاسم بن يحيى عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمرو ابن الخطاب قال البخاري (وقد سمع) القاسم (منه) أى من عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا) هو عويمر الجعاني (رمى امرأته) بالزنا فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلعنا كما قال الله تعالى في كتابه والذين يرمون أزواجهم الى قوله والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ثم قضى) صلى الله عليه وسلم (بالولاء للمرأة) واستبدل به على مشروعية اللعان لنفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يترض الرجل لذلك كره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان بالرجل دفع حد الفذف عنه وثبت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد باللعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فلان بعيد اللعان لا تنفائه ولا إعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فآخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (وقرق) عليه الصلاة والسلام (بين المتلاعنين) تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفریق ولا بد من حكم حاكم وجهه الجمهور على أن المراد الاقضاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء يقال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني * وبقيّة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في اللعان وغيره بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ان الذين جاؤا بالاflك) في أمر عائشة (عصبة) جماعة من العشرة الى الاربعة (منكم) أي المؤمنون يريد عبد الله بن أبي وكان من جملة من حكم له بالايان ظاهرا وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وجمعة بنت جحش ومن ساعدتهم (لا تحسبوه شرا لكم) الضمير للافلك والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوا لتأنيدهم بذلك (بل هو خير لكم) لما فيه من جزيل ثوابكم واطهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث زلت فيكم عثا عشرة آية في اراءكم وتمويل الوعيد للادفين ونسبتهم الى الافلك (لكل امرئ منهم) من أهل الافلك (ما) كتسب من الانم) أى لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به (والذي نولى كبره) معظمه باشاعته (منهم) أى من الخائضين له

أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال القاضي قدر رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي عذاب

قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسنادهما عن نافع بن عمار الجعفي عن ابن (٢٥٧) أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية البيهقي وغيره باسناد حسن وصحيح زيادة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب عين المدعى عليه فذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأمواهم واستبج ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانته ما بالبينه وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخالقها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حتى سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وجهه وأصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الاعلى من بينه وبينه خلطة لئلا تبذل السفهاء أهل الفضل بتخليفهم مرايا في اليوم الواحد فاشتريت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلقوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بعاماته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن تليق به الدعوى بمنها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامل بمنها ودليل الجمهور حديث الباب

عذاب عظيم) في الآخرة أو في الدنيا بان جلدوا واصرار ابن أبي مطرود امشهور بالانفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لا تخسبوه الخ (أما) قال أبو عبيدة أي (كذاب) وقيل هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمى افكالكونه مصروفا عن الحق من قولهم أفك الشئ اذا قلبه عن وجهه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (والذي تولى كبره قالت) هو (عبد الله ابن ابي) بالتثنية (ابن سلول) برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف للتأنيث والعلمية لان أمه والمراد من اضافة الكبر اليه أنه كان مبتدئا به وقيل لشدة رغبته في اشاعة ذلك القاحشة * هذا (باب) بالتثنية في قوله عز وجل (لولا) تحضيض أي هلا (اذ سمعوه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون) بانفسهم أي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا أنفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك ولم يقل وقلمت وعن المضمحل المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل ظنتم بها أي بعائشة على الاصل لان المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قال في مقاتيح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توييح المخاطبين بطريق الالتفات ومعاينة شديدة وابعاد من مقام الزلق أي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء اليه فضلا عن أن يفتوه واه وفي العدول من المظهر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها أن لا يسمع فيمن شاركه فيما يقول غائب ولا طعن طاعن لان عيب أخيه عيبه والطعن في أخيه طعن فيه وسياق هذه الآية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا ولا اذ سمعوه قلمت ما يكون لنا أي ما ينبغي وما يصح لنا أن نتكلم بهذا القول الخصوص أو بنوعه فان قذف احاد الناس محرم شرعا لاسيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانه معناه التعجب هذا بهتان عظيم أي كذب عظيم يهت ويتحرم من عظمته لولا هلا جاؤا عليه أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموا به قاذم يا توبان الله يشهدون على ما قالوا فأولئك عند الله أي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا الخ زوي مولا لهم المصري قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التخمية المشددة (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيدي (ما قالوا فبرأها الله مما قالوا) بما أنزل في كتابه قال الزهري (وكل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) أي بعضه فجمعه عن مجموعهم لأن مجموعهم عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا) قال في الفتح كأنه مقلوب والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضها ويحتمل أن يكون على ظاهره أي ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (وان كان بعضهم اوعى) أي أحفظ (له) أي للعديد المذكور خاصة (من بعض الذي حدثني عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أي عن حديث عائشة في قصة أهل الافك (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال (٣٥٨) حدثنا زيد وهو ابن حباب حدثني سيف بن سليمان ان اخبرني قيس بن سعد

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيني وشاهدي حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبابة ابنة ابي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم

(باب وجوب الحكم بشاهد وعين)

(قوله عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيني وشاهدي) فيه جواز القضاء بشاهد وعين واختلاف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشيعي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد وعين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضي بشاهد وعين المدعي في الاموال وما يقصده الاموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واجمده وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحثهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمار بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في استناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن والله أعلم بالصواب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج زاد عمر عند ابن ماجه سقرا أي الى سفر (أقرع بين اذواجه) تطيبا لقلوبهم (فايتن) بقاء التائب (خرج ٢٠٠ هاهنا) ج بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في السفر (قالت عائشة فافزع بيننا) صلى الله عليه وسلم (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (نخرج ٣٠٠ مهي) وعند ابن اسحق نخرج ٣٠٠ مهي علمين وهو يشعر بأنه لم يخرج معه حينئذ غيرها (نخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب) أي الامر به (فانا حمل في هودج وازل فيه) بضم هـ مرة أجل وأزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما (فسرنا) الى بني المصطلق (حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك) وغنم أموالهم وأنفسهم (وقفل أي رجع) ودنونا ولا نذر عن الجوى والمستقلى دنونا بغير واو أي قربنا (من المدينة) حال كوننا (قافلين) أي راجعين (آذن) بالمد والتخفيف أعلم (سيلة بالرحيل) فقامت حين آذنوا بالرحيل فقيت (لقضاء حاجتي منفردة) حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني الذي توجهت له (أقبلت الى رحلي فاذا عقد لي) بكسر الهمزة (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة مضافا لظفار وهو بالطاء المعجمة والفاء وبعد الافراء مكسورة مبنيا كخضار مدينة بالين وفي رواية أبي ذر ظفار بالهـ مرة المفتوحة وتوون الراء (قد انقطع) زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه (قال التمس عقدى وحسنى ابتغاؤه) أي طلبه (واقبل) ولا يذرفا قبل بالفاء بدل الواو (الرهط الذين كانوا يرحلون لي) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف أي يشدون الرحل على بعيري سمى الواقدي منهم بأبوه وبه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاحتلوا هودجي فراحوه) بالتخفيف (على بعيري الذي كنت ركبت) أي عليه (وهم يحسبون اني فيه) وكان النساء اذ ذاك خفا فلم يشغلن اللحم) بضم التحتية وكسر القاف (انما تأكل) المرأة منهن (العلمة) بضم العين وسكون اللام وبالطاء القليل (من الطعام) ولا يذرعن الجوى والمستقلى يأكلن أي النساء وفي نسخة تأكل بنون أوله ولا آخره فقط وغزاها في الفتح للكشمي (فلم يستنكر القوم) بالرفع (خفة الهودج) وفي رواية فليج في الشهادات نقل الهودج والاول أوضح لان مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت خفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها (حين رفعوه) وفي الشرع حتى ولعلها سبق فلم فان الذي في اليونانية حين وهو ظاهر (وكنت جارية حديثة السن) لانها اذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة أي انها مع نخافتها صغيرة السن فضيه إشارة الى المبالغاة في خفتها والى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها (فبعثوا الجمل) أي أناروه (وساروا) أي وهم يظنون أنها عليه (فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش) استدعاه من من (فجئت منازلهم) بالجمع التي كانوا نازلين بها (وليس بهاداع ولا حبيب) وفي رواية فليج فجئت منزلهم وليس فيه أحد (فأتمت) بتشديد الميم الاولى في الفرع وفي اليونانية كشط موضع الشدة قال الخفاف بن حجار وهي رواية أبي ذر هنا وفي نسخة فأتمت بتخفيفها أي قصدت (منزلي الذي كنت به) قبل (وظننت انهم سيفة دوني) بكسر القاف ونون واحدة والطن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق قطعاً وهو معلوم عندها وفي نسخة سيفة دوني بفتح القاف ولا يذرع سيفة دوني بنون لعدم الناصب والجازم والاولى لغة (فيرجعون الى قبينا) بغير ميم (انما جالسة في منزلي غلبتني عيني فمت) بسبب شدة الغم اذ من شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضى السهر (وكان صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة

(باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن) (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم) (السلي)

ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما سمع منه فن قطعت له من (٢٥٩) حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فاعلم أن قطع له به قطعة من النار * وحدثننا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا وكيع ح وحدثننا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جليلة خصم ياب جبرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون أبلغ من بعض فأجاب انه صادق فاقضى له فن قضيت له بحق مسلم فاعلمها هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها

أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما سمع منه فن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فاعلم أن قطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأجاب انه صادق فاقضى له فن قضيت له بحق مسلم فاعلمها هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحنة كما صرح به في الرواية الثانية (وقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً الا أن يطأهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه وبالهين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

(السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بفتح الذال المججمة الصحابي الفاضل (من وراء الجيش) وفي رواية معمر قد عرس من وراء الجيش (فأدب) بسكون الدال المهملة أي سار من أول الليل وبتشديد هاء من آخره وحينئذ فالذي هنا ينبغي أن يكون بالتشديد لانه كان في آخر الليل لكن التخفيف هو الذي روينا به (فأصبح عند منزلي فرأى سواداً انساناً ناماً) لا يدرى أهو رجل أو امرأة (فأتاني فعرفني حين رآني) لعلها انكشف وجهها لما نامت (وكان يراني) ولا يدرى ذروك رآني (قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت باسترجاعه) بقوله ان الله وانا لله راجعون (حين عرفني فحمرت) بالخاء المججمة والميم المشددة أي غطيت (وجهي بجلبابي) تعني الثوب الذي كان عليه وهو بكسر الجيم (والله) ولا يدرى والله (ما كلتي كلمة) ولا يدرى ما يكلمني بصيغة المضارع إشارة الى انه استقر منه ترك المخاطبة وهو أحسن من الاول اذا الماضي يخص الذي بحال الاستيقاظ (ولاستمعته منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) فيه نفى لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان أناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ولا يدرى من الجوى والمستحلى حين فالتقي مقيد بحال الاناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وفي رواية ابن اسحق أنه قال لهما ما خلقك وانه قال لهما اركبي واستأخري وفي حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه فلما رآني ظن أني رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عن ابن أبي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شأنك يا أم المؤمنين فحدثته بامر القلادة (فوطئ على يديها) بالثنية أي يدي النافقة ليكون أسهل لركوبها ولا يدرى ذرعاً يدها (فركبتها فانطلق) حال كونه (يقودني الراحلة) وفي مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتجنية عند الحاء كم في الاكليل انه ركب معها امرؤ فاعلمها وما في الصحيح هو الصحيح (حتى أتيتا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المججمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المججمة شدة الحروقت كون الشمس في كبد السماء (في شحر الظهيرة) بالحاء المهملة والظاهرة بفتح الظهيرة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منها عام من الارتفاع كأنهم ما وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وهو ناكس لقلوبه موغرين (فهلك) أي بسبب الافك (من هلك) أي في شأن وفي رواية أي أويس عند الطبراني فهناك قال في وفيه أهل الافك ما قالوا (وكان الذين تولى الافك) رأس المنافقين (عبد الله بن أبي) بالنون (ابن سلول) نصب ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث (فقد سنا المدينة فاشتكت) أي مرضت (حين قدمت شهر او الناس فيضيضون) بضم أوله (في قول اصحاب الافك) أي بشيعونه (لأشعر بشي من ذلك) وفي رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبوي ولا يدرى كرون لشيء من ذلك (وهو يربني) بفتح أوله من الثلاثي ويضمه من الرباعي يقال ربه وأرابه أي يشككني ويوهمني (في وجهي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطيف) بفتح اللام والطاء المهملة والناو ولا يدرى اللطيف بضم اللام وسكون الطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أشتكى) أمرض (انما يداخلني على) بتشديد الياء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكلم) بكسر الفوقية وهو للمؤث مثل ذاك للمذكر ولابن اسحق فكان اذا دخل قال لا محي وهي عرضي كيف تيكلم وفهمت أم المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تكن تدرى السبب (ثم ينصرف فذاك الذي يربني) بفتح أوله وكسر ثانيه (ولأشعر بالشعر) الذي تقوله أهل الافك وسقط لفظ الشعر لغير أبي ذر (حتى خرجت بعد ما نقيت) بفتح النون والقاف ويجوز كسرها أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة (فخرجت معي أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (٣٦٠) وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن

ولوشاء الله تعالى لأطلعهم صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى الشهادة أو عين ولكن لما أمر الله تعالى أمته صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اختلف الأصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرين على جوازهم ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فعناه اذا حكمكم بغير الاجتهاد كالبيئة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدين زوراً ونحو ذلك فالتة صير منهم ما ومن ساعدهما وأما الحكم فلاحيله في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به

بعدها طمعتهم ملات واسمها سلمى (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهمتان موضع خارج المدينة (وهو متبرزاً) بفتح الراء المشددة أي موضع قضاء حاجتنا وكذا لا يخرج الا ليلاً إلى ليل وذلك قبل ان نتخذ المكثف (بضم الكاف والنون موضع قضاء الحاجة (قريباً من بيوتنا) وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتحقير الواو نعت للعرب (في التبرز قبل الغائط) وفي رواية فليج في البرية أي خارج المدينة بعيداً عن المنازل (فكننا تاذي بالكثف) برائحتها (ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وأم مسطح) بكسر الميم (وهي ابنة أبي رهم) أنيس (بن عبد مناف) بضم الراء وسكون الهاء وفي رواية صالح عند المواث في المغازي وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (وأما بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق) واسمها راطة فيما ذكر أبو نعيم (وابنها مسطح بن اثانة) بضم الهمزة ومثلاثين بينهم ألف من غير تشديد بن عبد بن المطلب (وأقبلت أنا وأم مسطح قبل) أي جهة (بيتي قد) ولا يذرو قد (فرغنا من شأننا فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم كسائها وهو من صوف أو خز أو كان أو أزار (فتنالت نعس مسطح) بفتح العين فيسده الجوهرى وكلام ابن الأثير يقتضي أن الاعرف كسرهما أي أكنه الله لوجهه وأهلك قالت عائشة (فقلت لها بنت ما قلت أنسين رجلاً شهيداً راقاً أي هتاه) بفتح الهاء الأولى وسكون الأخيرة أي يا هذه (أولم تسمعي ما قال قالت) أي عائشة (قلت وما قال قالت) أي عائشة (فأخبرتني) أم مسطح (بقول أهل الافن فازدت مرضاً على مرضي قالت فلما رجعت إلى بيتي) وسقط لغيري ذر لفظ قالت من قوله قالت فأخبرتني ومن قوله قالت فلما رجعت إلى بيتي أي واستقرت فيه (ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني) أي عائشة (سلم) وسقط تعني سلم لاني ذر (ثم قال كيف تمكم فقلت) له عليه الصلاة والسلام (أنا نأذني أن أتى أبوي قالت) وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما (من جهتهما) قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأبي (أم رومان) يا أمته (بسكون الهاء ما يتحدث الناس) أي به ويتحدث بفتح أوله (قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقد كانت امرأة فقط وضيت) بالنصب على الحال ولا يذرو ضيت بالرفع صفة امرأة واللام في لقل للتأكيده أي حسنة جميلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) وسقطت الواو ولا يذرو (الأكثر) بتشديد المثناة ولا يذرو عن الجوى والمستهلى الأ أكثر نساء الزمان (عابها) القول في نقصها فالاستثناء منقطع وأشار إلى ما وقع من حنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب فان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصدهم رومان بقولها ولها ضرائر إلا أكثر عليها قصة عائشة بنفسها وانما ذكرت شأن الضرائر وأما ضرائر عائشة وان لم يصر منهن شيء فلم يعد ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة (قالت) عائشة (فقلت سبحان الله) تعجب من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحقيرها برائتها (ولقد) ولا يذرو (ولقد) تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا أرقاً بالقاف والهمزة أي لا ينقطع (لي دمع ولا) كتحل بنوم حتى أصبحت أبكي (لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع) (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهم حين استلبت الوحي) بالرفع أي طال لبثه أو بالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي (يستأمرهما) أي يستشيرهما (في فراق أهله) تعني نفسها (قالت فاما اسامة بن زيد فأشار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله) بما ذكر (وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله) أمسك (أهلك) بالنصب ولا يذرو أهلك بالرفع أي هم أهلك (وما) لا

ليس هو وحكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وبجاءه علماء الإسلام وفقهاء الأمصار ولا ي

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح (٣٦١) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ممر

كلاه - ماعن الزهري بهذا الاسناد
فحو حديث يونس وفي حديث
معمر قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم لم لحبة خصم ياب أم سلمة
من الصباغة والتابعين في بعدهم ان
حكم الحماكم لا يحيل الباطن ولا
يحل حراما فاشهدا شاهد اذور
لانسان جمال فحكم به الحماكم لم
يحل للمحكوم لذلك المال ولو شهدا
عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه
يكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق
امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن
يتزوجها بعد حكم القاضي
بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله
عنه يحل حكم الحماكم القروح
دون الاموال فقال يحل نكاح
المذكورة وهذا مخالف لهذا
الحديث الصحيح ولا جماع من قبله
ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره
عليها وهي ان الابضاع أولى
بالاحتياط من الاموال والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فانما قطع
له به قطعة من النار) معناه ان
قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام يؤل به الى النار (قوله
صلى الله عليه وسلم فليحلمها أو
يذرهما) ليس معناه التخيير بل هو
التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن
شاق فليؤمن ومن شاء فليكفر
وقوله سبحانه اعلموا ما شئتم (قوله
سمع لحبة خصم ياب أم سلمة) هي
بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة
وفي الرواية التي قبل هذه جلبة
خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان
والجلبة واللجة اختلاط الاصوات
والخصم هنا الجماعة وهو من
اللفاظ التي تقع على الواحد
والجمع والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم)
هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذي والمعاهد المرتضى هذا كمال المسلم والله أعلم

ولاي ذر ولا (نعلم الاخيرا) ما على بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير (بلفظ التذكير على ارادة الجنس) وفعل يستوى فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا
وقال ذلك لما رأى منه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فرأى أن يفرقها يسكن ماعنده
بسيها فاذا تحقق براعتها فراجعها (وان تسأل الجارية) بريرة (تصدقن) الخبر بالخبر على الجزاء
(قالت) عائشة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) واستشكل قوله الجارية بريرة بان
قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها الا أنه كان بعد فتح مكة وهو قبله لأن حديث الافك كان في سنة
ست وأربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة لان بريرة لما خبرت
واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكن المدينة يكي عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من الطائف في أوخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم
من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبها عقيب شرائها وعتقت خبرت
فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وان تسأل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا
نوع غامض لا يتنه له الا الحذاق اه وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية بريرة مدرجة من
بعض الرواة وانما جارية أخرى وأجاب الشيخ نقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال انها
كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليب الحفاظ (فقال) عليه
الصلاة والسلام (أي بريرة هل رأيت) عليها (من شيء يريبك) بفتح أوله من جنس ما قال أهل
الافك (قالت بريرة) مجيبه له على العموم نافية عنها كل نقص (لا والذي بعنك بالحق ان رأيت)
يكسر الهمزة أي ما رأيت (عليها أمر أن غصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد
مهملة صفة لامر أي أعيمه (عليها) في جميع أحوالها (أكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن عيها أهلها) لصغر سنها ورطوبة بدنها (فتأني الداخن) بدل مهمة وبعد الالف جيم
مكسورة فتون الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها عما يألف البيوت من الطير
وغیره (فتأكله) قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي
العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فغلطت اعن عيها ما بعد لها من مثل الذي رصبت به وأقرب الى أن تكون به من المحصنات الغافلات
المؤمنات وتعقبه البدر الدامعي فقال ليس في الحديث صورة استثناء سوى ولا غيرها من
أدواته وانما فيه ان رأيت عليها أمر أن غصه عليها أكثر من انها جارية الخ لكن معنى هذا قريب
من معنى الاستثناء اه نعم قولها في رواية هشام بن عروة فيما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في هذه
السورة ما علمت منها الا ما يعلم الصانع على تبر الذهب الاحراس استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي
رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة
أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهاها
(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر) بالذال المعجمة (يومئذ من عبد الله بن أبي اسلول
قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين) بسكون العين
(من يعذرني) بفتح أوله وكسر المعجمة أي من يقيم عذري ان كافأته على قبيح فعله أو من ينصرتني
(من رجل) يريد ابن أبي (قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على) ولا يذري (أخيرا
ولقد ذكر وار جلا) صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام

هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذي والمعاهد المرتضى هذا كمال المسلم والله أعلم

أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الاما أخذت من ماله بغير علم فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفرك وبكفي بنيه * وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو أبو بكر بن كلاب عن عبد الله بن أبي عمير عن وكيع عن ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الفضال يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بن

(باب قضية هند)

(قوله يا رسول الله ان أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الاما أخذت من ماله بغير علم فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفرك وبكفي بنيه) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الاولاد القسراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاسقف مقام الشكوى ونحوهما

سعد بن معاذ الانصاري) واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رمى بها الخندق سنة أربع وأجيب بانه اختلف في المريسيع في البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال وان كانا في سنة فلا يمنع أن يشهدا بان معاذ لكان الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري صحيح على انه سبق فلم والراجح ايضا ان الخندق أيضا سنة خمس فيصح الجواب (فقال يا رسول الله انا أعذر لك منه) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه) لان حكمه فيهم نافذ اذا كان سيدهم ولان من آذاه عليه الصلاة والسلام وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخرج امرتنا ففعلنا امرنا قالت) عائشة (فقام سعد بن عباد وهو سيد الخرج) بعد فراغ ابن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أئمة الحمية (ولكن احتملته) من مقالة ابن معاذ (الحمية) أي أغضبه وفي رواية معمر عند مسلم اجتمعت به جميع فقوية فهاه وصوبها التوربشتي أي جلته على الجهل (فقال لسعد) هو ابن معاذ (كذبت لعمر الله) بفتح العين أي وبقاء الله (لا تقتله ولا تقدر على قتله) لاننا نعلم منه ولم يرد ان عبادة الرضا بقول ابن أبي لكن كان بين الحدين مشاحنة زالت بالاسلام وبقى بعضها يحكمهم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفي أن يحكمهم فيه ابن معاذ (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضر بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولا يذران الحضير (وهو ابن عم سعد) ولا يذري زيادة ابن معاذ أي من رهنه (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله انقلته) بالنون ولو كان من الخرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك منافق تجادل عن المنافقين) تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد اتفاق الكفر (فتناور) بفوقية ثالثة (الحيان الاوس والخرج) أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفضهم حتى سكتوا) بالنوقية والواو ولا يذركت بحذف الواو أي سكت القوم (وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت) عائشة (فكنت) بالميم وضم الكاف من المكث ولا يذرعن الكشمهني فبكيت من البكاء (يومي ذلك لا يرقا) بالهمزة أي لا ينقطع (لى) دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبو أي أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بكيت ليلتين ويوما) الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والليلة التي تليه (لا أكتحل بنوم ولا يرقا لى دمع يظنان) أي وأمي (ان البكاء فالحق كبدي قالت) عائشة (فبينما) بالميم ولا يذرعن الجوى والمستهلى فبينما (هما جالسان) ولا يذري ذراجالسين (عندي وأنا أبكي) جملة طالبة (فاستأذنت على امرأته من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تحزنا على (قالت) عائشة (فبينما) بغير ميم (نحن على ذلك) وللکشمهني نحن كذلك (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهر الا يوحى اليه في شأني) أي بشي (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا) كتابة عمار ماها به أهل الافك (فان كنت بريئة) من ذلك (فسيربك الله) يوحى بنزله (وان كنت أمت بذنوب) أي وقع منك مخالفات العاداتك (فاسعفري الله وتوب الى الله) منه (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله) منه (تاب الله عليه) وسقط لفظ الخلا لابي ذر (قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص) بالقاف واللام والصاد المهملة المقنوطات انقطع (دمعي حتى ما أحس) أجد (منه قطرة) لان الحزن والغضب

ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة اذا

ومالك رضي الله عنه - وما منها جواز اطلاق الفتوى ويكون (٢٦٣) المراد تعليقها بشئ ما يقوله المستفتي

ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت
كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له
الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله
عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس
ومنه ان لامرأة مدخل في كفالة
أولادها والاتفاق عليهم من مال
أبيهم قال أصحابنا اذا امتنع الاب
من الاتفاق على الولد الصغير أو كان
غائبا أذن القاضي لأبيه في الاخذ
من مال الاب أو الاستقرار على
والاتفاق على الصغير بشرط
أهليته أو هل لها الاستقلال بالاخذ
من ماله بغير اذن القاضى فيه
وجهان مبنيان على وجهين
لأصحابنا في أن اذن النبي صلى الله
عليه وسلم لهند امرأته أبي سفيان
كان اقتناء أم قضاء والاصح انه كان
افتاء وان هذا يجري في كل امرأة
أشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء
فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضى
والله أعلم ومنها اعتماد العرف في
الامور التي ليس فيها تحديد شرعى
ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها
لحاجتها اذا أذن لها زوجها في ذلك
أو علم رضاه واستدل به جماعة
من أصحابنا وغيرهم على جواز
القضاء على الغائب وفي المسئلة
خلاف للعلماء قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين لا يقضى عليه بشئ
وقال الشافعى والجمهور يقضى
عليه في حقوق الأدميين ولا
يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح
الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة
لان هذه القضية كانت بمكة وكان
أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء
على الغائب أن يكون غائبا عن
البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو

اذا أخذ أحدهما فقد ادمع لفرط حارة المصيبة (فقلت لابي أجب) عن (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا بى أو يس فقال لا أفعل
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحى يأتيه (فقلت لابي أجبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (فقلت) ولا بى ذرقلت (وأنا
جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) هذا نوطئة لعدم ذرها في عدم استحضارها اسم
يعقوب عليه السلام (الى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم
به) قيل مرادها من صدق بدمع أصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا (فلئن) بفتح اللام
وكسر الهمزة (قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى) ولا بى ذرلا تصدقونى (بل لك)
أى لا تقطعون بصدقى (وانى اعترف انكم بأمرى والله يعلم انى منه بريئة لتصديقى) بضم القاف
وتشديد النون والاصل تصدقونى فأدغمت النون فى الأخرى (والله ما أجد لكم) وفي رواية فاج
فى الشهادات لى ولكم (مثلا لا قول أبى يوسف) وفي رواية أبى أو يس نسبت اسم يعقوب لمالى من
البكاء واحتراق الجوف اذ (قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت
فاضطجعت على فراشى قالت وأنا حينئذ أعلم انى بريئة وان الله يبرئى براءتى) يبرئى فعل
مضارع فى الفرع وغيره والذى فى اليونانية مصحح عليه مبرئى بضم الميم مضمومة فوحدة مفتوحة فراء
مشددة فهمزة مكسورة تين فتحسة وكذا هو فى الفتح وعند السفاقي مبرئى بنون بعد الهمزة
المضمومة واستشكله بأن نون الوقاية انما تدخل فى الأفعال لتسلم بن الكسر والاسماء تكسر فلا
يحتاج اليها قال الحافظ ابن حجر والذى وقفنا عليه مبرئى بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر
السفاقي فقد سمع مثل ذلك فى بعض اللغات فى اسم الفعل اه نحو دراكى وتراكى وعليكنى
بمعنى أدركنى واتركنى والزمنى وفى الحرف نحو اتنى (ولكن) بتخفيف النون (والله ما كنت أظن
ان الله منزل فى شأنى وخيائلى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمرينى ولكن)
بتخفيف النون ولا بى ذرعن الكشميين ولكننى وله عن الجوى والمسئلى ولكننى بالادغام (كنت
أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله ما رام رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أى ما فارق مجلسه (ولانخرج أحد من أهل البيت) الذين كانوا حاضرين
حينئذ (حتى أنزل عليه) الوحى (فأخذهما كان يأخذه من البراءة) من العرق من شدة الوحى
(حتى انه ليتحد منه مثل الجمان من العرق) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم
الجيم وتخفيف الميم الدرقال

بجما نة الجرى جامها * غواصها من لجة البحر

وقال الداودى هو شئ كاللؤلؤ يصنع من الفضة والاول هو المعروف (وهو فى يوم شات من نقل
القول الذى ينزل عليه) بضم الباء وسكون النون وفتح الزاى ونقل بكسر المثلثة وفتح القاف
(قالت فلما سرى) بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرى عنه وهو بضحك) سرورا والجملة طالبة (فكانت) ولا بى ذرعن الكشميين فكان (أول) لم
يضبط اللام من أول فى الفرع ولا فى أصله (كلمة تكلم بها يا عائشة أم الله عز وجل) بتشديد الميم أما
(فقد برأك) بالقرآن مما قاله أهل الافك فيك (فقالت) ولا بى ذرقلت (أى) أم رومان (قوى اليه)
صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشر به (قالت) عائشة (فقلت والله) ولا بى ذرلا والله (لا أقوم اليه)
والى الله صلاته وسلامه عليه (ولأحمد الله عز وجل) الذى أنزل براءتى (وأُنزل الله) بالواو
ولا بى ذر فأنزل الله (عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الايات كلها)

متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم

• وحيد شاعدين بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (٣٦٤) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان أباسفیان رجل ممسك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خرج عليك ان تنفق عليهم بالمعروف • وحيد شاعدين بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على

(قوله جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضي عياض أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء اجلالا له

قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي الذي

قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون اه وأقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب ألم رأس آية وليس كذلك بل تشبيه فاصلة وليس بقاصلة كما نص عليه غيره واحد من العبادين وحينئذ قال آخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فأنزل الله ان الذين جاؤا بالافك الى قوله أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر ان عدد الآيات الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ففعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الغناء الكسر بناء على عد ألم كما مر فالصواب انها اثنا عشرة اه فتأمل هذا التفسير والاكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستغفارها لنفسها حيث قالت ولشأن في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحى الخ فهذه صدقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة وأن قاذفيها ظالمون لها ففترون عليها وهذا كان احقرها لنفسها وتضعفها لنفسها فما ظنك بمن صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو قام ليلة أو ليلتين فظهر عليه شيء من الاحوال فلو حظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وأنه ممن يتبرك ببقائه ويعظم صالح دعائه ويتبع بأثوابه ويقبل ثري أعابيه فمحب من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واعتبر بما هال الله عليه فيبغي للعبد أن يستعذ بالله أن يكون عند نفسه عظيم ما هو عند الله حقير وسقط لا تحسبوه ولا يذر (فلما أنزل الله) تعالى (هذا في براتي) وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان يتفق على مسطح بن اثانة اقرأته منه) كان ابن خاتمه (وقره) أي لاجلهم (والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا بأئله لا يحلف (أولو الفضل منكم) في الدين أبو بكر (والسعة) في المال (أن يؤثروا) أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا يدير (وليعفوا وليصفحوا) عنهم خوفا منهم في أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لابي بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من أساء اليكم (والله غفور رحيم) فخلقوا بأخلاقه تعالى (قال ابو بكر) لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع) بالتخفيف (الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه) قبل (وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بصيغة المضارع ولا يذر سال بصيغة الماضي (زينب ابنة جحش) أم المؤمنين رضي الله عنها (عن أمرى فقال يا زينب ماذا علمت) على عائشة (أورأت) منها (فقلت) ولا يذر قالت (يا رسول الله اجبي) بفتح الهمزة (سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (ما علمت) عليها (الاخبر قالت) عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الفوقية وبالهملة من البحر وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والارتفاع والخطوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما تطلب أو تعتقد أن لها مثل الذي لديه (فعصها الله) أي حفظها (بالورع) أن تقول بقول أهل الافك (وطفقت) بكسر الفاء جعلت أو شرعت (أختها جنة) بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فيها تأنيت (تخارب لها) أي لا تخترازين وتحتكي مقالة أهل الافك لتخضع منزلة عائشة وتعلي منزلة أختها زينب (فهلكت فين هلك من أصحاب الافك) فحدثت فيمن حدث أو أئمت مع من أئمت • وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات (باب قوله) تعالى (ولو لا فضل الله عليكم) لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره أي لولا فضل الله عليكم أي الخائضون في شأن عائشة (ورحمته في الدنيا) بأنواع النعم التي من جلته قبول توبتكم وانابتكم اليه (والآخرة) بالعفو والمغفرة (لمسكم) عاجلا (فيما أقضتم) أي خضتم (فيه) من قضية الافك (عذاب عظيم) قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم

الذي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله (٣٦٥) ان أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج

من أن أطمع من الذي له عيالنا فقال لهالا بال معروف وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

بيده فعنه واستزيد من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة أض يفيض أيضاً اذ ارجع (قولها في الرواية الاخيرة ان أباسفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلقوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات الحديث والاول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً اللبغاثة والله أعلم (قولها فهل على حرج من أن أطمع من الذي له عيالنا قال لها لا بال معروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وعنه لا حرج ثم ابتدأ فقال لا بال معروف أى لا تنفق إلا بال معروف أو لا حرج اذ لم تنفق إلا بال معروف

* (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا

الذى لا انقطاع له يعنى في الآخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد أصابه فانه جلد وحدث وسقط قوله عذاب عظيم لابي ذر وقال بعد قوله أفضتم فيه الآية (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي من طريقه في قوله تعالى اذ (تلقونه) معناه (يرويه بعضكم عن بعض) وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بمحدث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظام وأصل تلقونه تلاقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه (تفيضون) في قوله تعالى في سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه (تقولون) وهذا ذكره استطراداً على عادته مناسبة لقوله فيما أفضتم فيه اذ كل منهم ما من الافاضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثناة العبدى البصرى قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سليمان) هو أخوه (عن حصين) مصغر ابن عبد الرحمن أبي الهذيل السلمى الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الابدع (عن أم رومان) بضم الراء بنت عامر بن عويمر (أم عائشة) رضى الله عنهما (أنهما قالت لما رميت عائشة) بمارميت به من الافك (خرت مغشياً عليا) وفى بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما في المصابيح وقال السفاقي صوابه مغشية يعنى بناء التأنيت بدل الالف ورده الزركشى بأنه على تقدير الحذف أى عليها فلا معنى للتأنيت قال فى المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف التائب عن الفاعل وهو ممنوع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائى من الكوفيين وأما على ما استصوبه السفاقي فأنما يلزم حذف الجار وجعل الجرو رمفعولاً على سبيل الاتساع وهو موجود فى كلامهم ومطابقة لما ترجم به من جهة قصة الافك فى الجملة واعتراض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروق لم يسمع من أم رومان لانها توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذلك ست سنين فالظاهر انه مرسل وأجاب فى المقدمة بأن الواقع فى البخارى هو الصواب لان راوى وفاة أم رومان فى سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كاتبه عليه البخارى فى تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق أصح اسناداً وقد جزم ابراهيم الحربى الحافظ بأن مسروق انما سمع من أم رومان فى خلافة عمر وقال أبو نعيم الاصبهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا (باب) بالتثوين فى قوله تعالى اذ (ظرف لمسكم) وأفضتم (تلقونه) أى الافك (بالسنة) قال الكلبي وذلك ان الرجل منهم يلقى الآخريه قول المغنى كذا وكذا بتلقونه تلقياً (وتقولون بأفواهكم) فى شأن أم المؤمنين (ماليس لكم به علم) فان قلت ما معنى قوله بأفواهكم والقول لا يكون الا بالعلم أجيب بأن الشئ المعلوم يكون علمه فى القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولاً لا يحزى على ألسنتكم من غير أن يحصل فى قلوبكم علمه (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) فى الوزر وسقط لابي ذر وتحسبونه الخ وقال بعد علم الآية وسقط ياب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) القراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) ولابي ذر هشام بن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (سمعت عائشة) رضى الله عنها (تقرأ) ولابي ذر تقول (اذ تلقونه بألسنتكم) بكسر اللام وتخفيف القاف مضعومة من ولق الرجل اذا كذب (باب) بالتثوين فى قوله تعالى (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا) ما ينبغي وما يصح لنا (أن تتكلم بهذا سبحانه) هذا هتان عظيم (سقط قوله سبحانه الخ لابي ذر وقال بعد قوله بهذا الآية وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثرى) العنزي الزمى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمر بن سعيد بن ابى حصين) بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا القرشى التوفلى المسكى (قال حدثني) بالافراد (ابن ابى

(٣٤) قسط لاني (سابع) به شيئاً وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل (٢٦٦) بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويخط لكم ثلاثاً ولم يذكر ولا تفرقوا

* وحدنا الصحيح بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا جريح عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ومنعوا هات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * حدثني القاسم بن زكريا حدثني عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الله حرم عليكم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن عيسى عن خالد الحذاء قال حدثني ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بنى تميم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ومنعوا هات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد به امره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبيل الله فهو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه العزيز وعدوده والتأديب بأدبه والحبس يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبيل في مثل هذه الامور لاستقامتهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبيل لهذه الامور

ملكية) عبدالله (قال استاذن ابن عباس قبل موتها) ولا يذوق قبل موتها بضم القاف مصغراً (على عائشة وهي مغلوقة) من كرب الموت (قالت أخشى أن يني علي) لان الشفاء يورث العجب (فقيل) هو (ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين) والقائل لهذا ذلك هو ابن أخيه عبدالله بن عبد الرحمن والذي استاذن ابن عباس عليه اذ كوان مولاه كما عند اجدني روايته (قالت ائذناه فقال) ابن عباس لها بعد أن أذن له في الدخول ودخل (كيف تجدني) أي كيف تجدني نفسك فالفاعل والمنفعول ضميران لواحد وهو من خصائص أفعال القلوب (قالت) عائشة أجدني (بخير ان أقيت الله) أي ان كنت من أهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونانية وآل ملك وغيرهما وثبتت في الفرع ولا يذوق عن الكشميهني ان أقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء (قال) ابن عباس (قالت) بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسج بكرا غيرك ونزل عذرلك) عن قصة الافك (من السماء) وفي رواية ذكر كوان المذكورة وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الامين فليس في الارض مسجد الا هو يتلى فيه آاء الليل وأطراف النهار (ودخل) عليها (ابن الزبير) عبدالله (خلافه) بعد أن خرج ابن عباس ففتح القاف في الدخول والخروج ذهاباً وإياباً وافقر جوع ابن عباس مجي ابن الزبير (فقالت) له عائشة (دخل ابن عباس فأثنى على ووددت أني كنت نسيام نسيما) أي لم أكن شيئاً وهذا على طريق أهل الورع في شدة خوفهم على أنفسهم * وبه قال (حدثنا محمد بن المنخني) الزمر قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبدالله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن) ابن عباس رضي الله عنه استأذن على عائشة فتخوه) أي ذكر نحو الحديث المذكور (ولم يذكر) فيه (نسيام نسيما) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل عذرلك من السماء * (قوله يعظكم الله) ولا يذوق بالسنون في قوله يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد بنهاكم الله (أن تعودوا المثل) كراهة أن تعودوا مفعول من أجله وفي أن تعودوا على حذف في (أبدا) مادتم أحياء مكافين (الاية) وسقط قوله الآية لتغير أي ذر * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفرابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) ولا يذوق عن الكشميهني قال (جاء حسان بن ثابت) الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستأذن عليها) فيه التفات من الخطاب ٣ الى الغيبة قال مسروق (قلت) لعائشة (أتأذنين لهذا) وهو عن نولي كبر الافك (قالت) وليس قد أصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري (تعني ذهاب بصره فقال) حسان (حصان رزان) بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها اراءهم حمله تخفيفه أي عفيفة كلمة العقل (ماترن) بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون أي ماتتهم (برية) * براء مهملة فتحسية ساكنة فوحدة (وتصبح غري) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة طائسة (من لحوم الغوافل) * العفيفات أي لا تغتابن اذلو كانت تغتاب لكانت آكاة وهو استعارة فيها تلج بقوله تعالى في المغتاب أيجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً * وهذا البيت من جملة قصيدة حسان (قالت) عائشة (لكن) أي لست (أنت) كذلك إشارة الى أنه اغتابها حين وقعت قصة الافك * هذا (باب) بالسنون في قوله (وبين الله لكم الايات) في الامر والنهي (والله عليم) بأمر عائشة وصفوان (حكيم) في شرعه وقدرته * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذوق حدثنا (محمد بن بشار) بن دار العبدي البصري قال (حدثنا

ابن شاذان أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبيل لهذه الامور (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا) فهو أمر يلزم ابن

بجاعة المسلمين وتالف بعضهم بعض وهذه إحدى قواعد الاسلام واعلم ان (٣٦٧) الثلاثة المرضية احداها ان يعبدوه الثانية

أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعصوا بحيل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلافوا في حقيقة هذين اللقطين على قوانين أحدهما انهما فعلا ن فصيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما السمان مجروران منقوتان لان القيل والقول والقالة كلها بمعنى ومنه قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم

كثرا قيل وقال وأما كثرة

السؤال ففيل المراد به التسطع في المسائل والاكتار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الخرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخبره بشئ عليه وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب وأما

اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعميره للتلذذ وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا ضاع ماله

ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال (أبنا ناشبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب بشين مجبة فوجدت في الاولى مشددة أى أنشد تغزلا (وقال حسان) عفيفة تمتنع من الرجل (رزان) صاحبة وقار (ماترن بريبة) ماتتهم بها (وتصبح غرثي) جائعة (من لحوم الغوافل) لا تغتابن ولا يذرن دما بدل من لحوم (قال) عائشة تخاطب حسانا (است كذا) بل تغتاب الغوافل قال مسروق (قلت) لهما (تدعين مثل هذا يدخل عليكم وقد أنزل الله تعالى) والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل اذ ظاهره أن المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعدة لله عبد الله بن أبي ليكن في مستخرج أى نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذه أخف اشكالا (فقالت) أى عذاب أشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يدفع هجوا الكفار فيه هجومهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تذكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول فان أى والله وعرضي * لعرض محمد منكم وفاة

وروى انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس في شعره وهذا (باب) بالتنوين في قوله (ان الذين يحبون) يريدون (أن تسمع) أن تتشمر (الفاحشة) الزنا (في الذين آمنوا) هم عذاب أليم في الدنيا) الحد (والآخرة) النار وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في ذف عائشة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب (والله يعلم) ما في الضمائر (وأنتم لا تعلمون) وهذا نهاية في الزجر لان من أحب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك الحجة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) لعاجلكم بالعقوبة بجواب لولا محذوف (وأن الله رؤوف) بعباده (رحيم) بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابي ذرقوله في الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رؤوف رحيم * (تسمع) أى (تظهر) فانه مجاهد وسطه هذا غير أى ذر * (ولا يأتل) ولا يذر وقوله ولا يأتل أى يفتعل من الآلية وهى الخلف أى ولا يخلف (أو لو لا الفضل منكم والسعة أن يؤثوا) أى على أن لا يؤثوا (أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) يعنى مسطحوا لا تحذف في اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم أن تبروا ويعنى أن لا تبروا وقال امرؤ القيس * فقلت عين الله أبرح فاعدا * أى لأبرح (وايعفوا وليسصفوا) عن خاض في أمر عائشة (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يخاطب أبابكر (والله غفور رحيم) أى فان الجزاء من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا صفت يصفح عنك وسقط لابي ذر من قوله والمهاجرين الى آخر قوله أن يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم (وقال أبو اسامة) حاد ابن أسامة مما وصله أجدع عنه بتمامه (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لما ذكر من شأني) بضم الذال المعجمة مبنيها للمفعول أى من أمرى وحالى (الذى ذكر) بضم الذال المعجمة أيضا من الافك (و) الحلال انى (ما علمت به) وجواب لما قوله (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في) بكسر الفاء وتشديد التحتية حال كونه (خطيبا فتشمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال) أما بعد أسبروا على في أناس يريد أهل الافك (أبنا) بهمزة وموحدة مخففة مفتوحة فتون فوا وقد عتد الهمة ولا يصلي مما حكاه عياض أبنا بتشديد الموحدة أى اتهموا (أهلى) وذكروهم بالسوء قال ثابت التائين ذكر الشئ وتبعه قال الشاعر * فرفع أصحابي المطى وأبنا * أى ذكروها والتخفيف بعنهم لكن قال

* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري (٣٦٨) عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراذ قال كتب

المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث البنات ولاوهات ونهى عن ثلاث قيسل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبار باجاء العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عدمه من الكبار وكذلك عقوق الآباء من الكبار وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمة من اكدم حرمة الآباء واللهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم أباك ولان أكثر العقوق يقع للامهات ويطلع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان وأما أد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيتم تحت التراب وهو من الكبار لما يثبت لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطعية الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله وسعاهات وفي الرواية الاخرى ولاوهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق

النورى التخفيف أشهر وقال القاضي عياض وروى أنبوا بقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصميلي قال القاضي وهو في كافي منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصميلي ومعناه ان صح لاموا ووجوا وعندي أنه تخفيف لا وجه له ههنا (وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأنبوهم) بالتخفيف انهم موهم (عن والله ما علمت عليه من سوء قط) يريد صفوان (ولا يدخل بيتي قط الا وأنا حاضر) ولا يذر عن الجوى والمستقلى إلا أنا باسقاط الواو (ولا غبت) ولا يذر عن الجوى والمستقلى ولا كنت (في سفر الاناب معي فقام سعد بن معاذ) الانصاري الاوسى المتوفى بسبب السهم الذي أصابه فقطع منه الاكل في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحق وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عتبة (فقال ائذن لي يا رسول الله أن تضرب أعناقهم) بنون الجمع والضم يبر لاهل الافك وسقط لا يذر لفظ لي (وقام رجل من بني الخزرج) هو سعد بن عباد (وكانت أم حسان بن ثابت) الفريضة بضم الفاء وفتح الراء والعين المهملة بنت خالد بن حنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد ابن نعلابة بن الخزرج (من رهط ذلك الرجل فقال) لابن معاذ (كذبت) أي لا تقدر على قتله (أما) بالتخفيف (والله أن لو كانوا) أي قالوا لافك (من الاوس ما أحبيت أن تضرب أعناقهم) تضرب بضم أوله مبنيا للمفعول وأعناقهم رفع نائب عن الفاعل وزاد في الرواية السابقة فتشا وراحيان (حتى كاد أن يكون) ولا يذر كاد يكون (بين الاوس والخزرج شرفي المسجد) وفي الرواية السابقة حتى هموا أن يقتلوا وقال عائشة (وما علمت) بذلك (فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي) للتبرز جهة المناصع (ومع أم مسطح) وهي ابنة أبي رهم (فعمرت) أي في مرطها (وقالت تعس) بكسر العين وفتح مسطح (تعنى ابنها قالت عائشة) فقلت (أي لها) أي أم تسيين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفي الرواية السابقة تسيين رجلا شهيدا بدرا (وسكتت) أي أم مسطح (ثم عمرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسيين ابنك) ثم عمرت الثالثة (ولا يذر فقلت لها أي أم تسيين ابنك فسكتت ثم عمرت الثالثة) فقالت تعس مسطح فانهتم فافقالت والله ما أسبه الافك (أي الا لاجلك) (فقلت في أي شأنى قالت فبقرت) بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات آخره فوقية (في الحديث) قال ابن الأثير أي فتحته وكشفته (فقلت وقد كان هذا) وسقطت الواو ولا يذر (قالت نعم والله) قالت عائشة (فرجعت الى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجده منه قليلا ولا كثيرا) أي دهشت بحيث ما عرفت لا يأمى خرجت من البيت من شدة ما عراني من الهم وكانت قد قضت حاجتها كما سبق (ووعكت) بضم الواو والثانية وسكون الكاف أي صرت محجومة (فقلت) بالفاء ولا يذر وقلت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المادخل على (أرسلني الى بيت ابني فارس معي الغلام) لم يسم (فدخلت الدار) بسكون اللام (فوجدت أم رومان) تعنى أمها قال الكرمانى واسمها زريغ (في السفلى) من البيت (وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت أمى ما جاء بك يا بنية فأخبرتها) خبرى (وذكرت لها الحديث) الذي قاله أهل الافك في شأنى (واذا هو لم يبلغ منها مثل ما) ولا يذر مثل الذي (بلغنى فقالت يا بنية) ولا يذر عن الجوى والمستقلى أي بنية (خفضى) بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة فضاء معجمة مكسورة نين وللعموى والكشميين خفى بقاء ثمانية بدل الصاد وفي نسخة خفى بكسر الخاء والفاء واسقاط الثانية ومعناها مقارب (عليك الشأن فانه والله لقدما كانت امرأ قط حسناء) صفة امرأه ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية (عند رجل يحبها لها ضرائرا لا حسد منها) بسكون الدال المهملة وفتح النون (وقيل فيها) ما يشينها (واذا هو) تعنى الافك (لم يبلغ منها ما بلغ منى قلت وقد علم به

الوالد وأد البنات ولاوهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى أبى

حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن (٢٦٩) عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن

سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح وبجواب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر (وقوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبه عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضى الله عنه والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد (قوله كتب المغيرة إلى معاوية بسلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكتوبة على هذا الوجه فيمد بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى والله عز وجل أعلم

(باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)

(قوله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد بن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في وفي الحديث محمد بن زوف تقديره إذا

أبي قالت نعم قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم (واستعبرت) يسكون الرء ولا يذرفا ستعبرت بالفاء بدل الواو (وبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقرأ فقال لا محاشا لها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها) بضم ذال ذكرو كسر كافها (فناضت عيناها قال) ولا يذرفا قال (أفسمت عليك أي بنية) ولا يذرفا عن الكشمية يابنية (الاربع جمع إلى يتك فرجعت) يسكون العين (ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتي فسأل عني خادمي) سبق في الرواية التي قبل أن يبرق مع ما فيه من البحث ولا يذرفا في بلقط التذكري وهو يطلق على الذكر والآن في فقال هل رأيت من شيء يربك على عائشة (فكانت لا والله ما علمت عليها عينا إلا أنها كانت ترد حتى تدخل الشاة فتأكل خيرها وأجبتها) بالشك من الراوي (وانتهر بعض أصحابه فقال أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أي أوبس عند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شأنك بالخارجة فسألها عني وتوعدا فلم تخبره إلا بخبر ثم ضربها وسألوها فقالت والله ما علمت على عائشة سوا (حتى أسقطوا لها به) من قولهم أسقط الرجل إذا أتى بكلام ساقط والضمير في قوله به الحديث أول الرجل الذي اتهموا به وقال ابن الجوزي صرحوا بالامر وقيل جاءوا في خطأ بها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمر لها عائدة على الجارية فوبه عائدة على ما تقدم من انتهارها وتمديد لها والى هذا التأويل كان ذهب أبو هريرة بن سراج وقال ابن بطال يحتمل أن يكون من قولهم سقط إلى الخبر إذا علمه فالعني ذكر والها الحديث وشروحه (فكانت) أي الخادمة (سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما أعلم الصائغ على تبر الذبح الأجر) بالغت في نفي العيب كقوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * البيت (وبلغ الامر) أي أمر الأفك (الذي ذلك الرجل) صفوان ولا يذرفا يبلغ الامر ذلك الرجل (الذي قيل له) أي عنه من الأفك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه أي عن الذين آمنوا كما قاله ابن الحارث أبو جعفر في أي قيل فيه ما قيل فهي كقوله ياليتني قدمت لحياي أي في حياي (فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف آتني قط) بفتح الكاف والنون أي ثوبها يبريد ما جمعت في حرام أو كان حصورا (قالت عائشة فقتل صفوان) شهيد في سبيل الله في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحق (قالت وأصبح أبو أي عندي فلم ير إلا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر) في المسجد (ثم دخل) على (وقد كنتني أبو أي عن عيني وعن شمالي) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوا) بالقاف والفاء أي كسبته (أو ظلمت) نفسك (فتوبى إلى الله) وفي رواية أي أوبس انما أنت من نيات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار) لم تسم (فهني جالسة بالباب فقلت) له عليه الصلاة والسلام (ألا تستحي) بكسر الحاء ولا يذرفا الاستحي يسكونها وزيادة تحية (من هذه المرأة) الانصارية (ان تدكر شيئا) على حسب فهمها لا يلبق بجلالة حرمة (فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فالتفت إلى أبي فقلت أجبه) عليه السلام عني ولا يذرفا قلت له أجبه (قال فماذا أقول قالت) إلى أي فقلت أجيبه (عني عليه السلام) (فكانت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع إذا لا يجب تصدير ما في عمل فيه أما قبلها رفعا ونصبا (فلما لم يجيبها تشهدت فحمدت الله تعالى وأثنت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لن أقول لكم اني لم أفعل) أي ما قيل (والله عز وجل يشهد اني صادقة) فيما أقول من برائي (ماذا ينفعني عندكم لقد) ولا يذرفا (تكلمتم به)

ما حكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابتهم وان أخطأ فله أجر باجتهاده

وحدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أي عمر كلاهما (٢٧٠) عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد

أراد إلحاقكم فاجتهد قالوا فإما من
إس باهل للحكم فلا يحل له الحكم
فإن حكمه فلا أجر له بل هو أثر ولا
ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا
لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة
عن أصل شرعي فهو عاص في جميع
أحكامه سواء وافق الصواب أم لا
وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء
من ذلك وقد جاء في الحديث في
السنن القضاة ثلاثة قاض في
الجنة واثنان في النار قاض عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض
عرف الحق فقضى بخلافه فهو في
النار وقاض قضى على جهل فهو في
النار وقد اختلف العلماء في أن كل
مجتهد مصيب أم المصيب واحد
وهو من وافق الحكم الذي عند الله
تعالى والآخر مخفي لا ثم عليه
لعدله والاصح عند الشافعي
وأصحابه أن المصيب واحد وقد
احتجبت الطائفتان بهذا الحديث
وأما الأولون القائلون كل مجتهد
مصيب فقالوا قد جعل للعجم
أجر أفلا إصابته لم يكن له أجر وأما
الآخرين فقالوا إصابته مخطئا ولو كان
مصيبا لم يصبه مخطئا وأما الاجر
فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد
قال الأولون انما سموا مخطئا لانه
يحمل على من أخطأ النص أو
اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد
كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف
انما هو في الاجتهاد في الفروع فأما
أصول التوحيد فالمصيب فيها
واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف
الاعبد الله بن الحسن العنبري
وداود الظاهري فصولا مجتمعا دين
في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر

انهم ما أرادوا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

وأشربته يضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك (قلوبكم) رفع
يا شربت (وان قلت اني فعلت) ولا يذوق فعلت (والله يعلم اني لم أفعل) ذلك (لتقولن قد بابت)
أقرت (به على نفسها وانى والله ما أجعد لي ولكم مثالا والتست) يسكون السين أى طلبت (اسم
يعقوب) عليه السلام (فلم أقدر عليه الا بأبوسف حين قال فصب رجلا) أجل وهو الذي لا شكوى
فيه الى الخلق (والله المستعان على ما تصفون) أى على احتمال ما تصفونه (وأمر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتا فرفع عنه) الوحى (وانى لا اثنين السرور في وجهه وهو عيسى
جبرئيل) من العرق (ويقول أشبرى) بقطع الهمزة (باعتائشة فقد أنزل الله برأتك) وفي رواية
فليج يا عائشة أجدى الله فقد برأتك (قالت وكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضبا) أى
وكنت حين أخبر صلى الله عليه وسلم ببرأتى أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني
(فقال لي أبواي قومي اليه فقلت والله) ولا يذوق الله (لا أقوم اليه ولا أحده ولا أحدكم ولكن
أحمد الله الذي أنزل برأتى لقد سمعتموه) أى الافك (فأنا نكرتموه ولا غيرتموه) وفي رواية الاسود
عن عائشة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدي فانتزعت يدي منه فنهزني أبو بكر وانما
فعلت ذلك لما حارها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققة فهم
حسن سيرتهم واطهارتها وقال ابن الجوزي انما قالت ذلك ادلالا كأيديل الحبيب على حبيبه ويقتل
أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها أجدى الله ففهمت منه أمرها باقرار الله
بالجحد فقالت ذلك وأن ما أضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح
(وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أى حفظها (بدينها فلم تقل)
أى في (الاخيرا) وأما اختها جنة فهل سكت فيمن هلك) أى حدثت فيمن حدث لخواصها في حديث الافك
لتخفف منزلة عائشة وترفع منزلة اختها زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أى في الافك ولا يذوقه
(مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى وهو الذي كان يستوشيه) أى يطلب اذا علمته
ليزيد ويريه (ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو حمنة قالت) عائشة (خلف أبو بكر أن لا ينفع
مسطحا) ابن خاتمه (بنافعة أبدا) بعد الذي قال عن عائشة (فأنزل الله عز وجل ولا يأتلأولوا الفضل
منكم الى آخر الآية) يعنى أبابكر والسعة أن يؤثروا أولى القرى والمسكين يعنى مسطحا الى قوله

ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال أبو بكر بلى والله ياربنا اننا نحب أن تغفر لنا
وعادله (مسطح بما كان يصنع) له قبل من التفتق زادي الباب السابق وقال والله لا أنزعها منه أبدا
وسقط لفظ حتى لا يذوق (لطيفة) ذكر انه كان للشيخ اسمعيل بن المقرئ اليمني مؤلف عنوان
الشرف وغيره ولا يجري عليه نفقة في كل يوم فقطعها الشيء بلغه عنه فكتب لايه رقعة فيها

فكتب اليه أبوه

قد منع المضطر من ميتة * اذا عصي بالسيرة في طريقه
لانه يقوى على توبة * فوجب ايضا الى رزقه
لولا تمسك مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه

(باب)

حدثت هذا الحديث أبانكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو (٣٧١) سلمة عن أبي هريرة وحديثي عبد الله بن عبد

الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي ثم ذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بن أبي الاسود بن جهم بن جهم بن قتبية بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال كتب أبي وكتب له إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لا يحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جهم بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة

* (باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المفاق والهيم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها

بالباب) بالتثنية في قوله تعالى (وليضربن بجمرهن على جيوبهن) يعني يلقين فذلك عداه على والخروج من النار في القلة يجمع على أخره والجيب ماني طوق القميص يدوم منه بعض الجسد (وقال أحمد بن شبيب) يفتح المجبة وكسر الموحدة الأولى بينهما تحسية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر قال (حدثنا أبي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأولى) بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات (لما أنزل الله) تعالى (وليضربن بجمرهن على جيوبهن) وجواب لما قوله (شققن من وطهن) جمع مرط بكسر الميم أي أرهن (فاخترن به) أي بما شققن ولابي الوقت به أي بالآزر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكسفن خمرهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربنهن على الجيوب ليسترن أعناقهن وتخورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترمي به من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التمتع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا إبراهيم بن نافع) الخزرجي المكي (عن الحسن بن مسلم) وأسم جده يناق بفتح التحسية وتشديد النون وبعد الألف قاف المكي وثبت ابن مسلم لا يذر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية المكية (أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية وليضربن بجمرهن على جيوبهن أخذن أزهرن) وللنساء من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بلفظ أخذ النساء واللحاكم أخذن النساء الانصار أزهرن (فشققنهما من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (الخواشي فاخترن بها) واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الأولى ونساء الانصار في رواية الحاكيم وغيره وأوجب باحتمال أن نساء الانصار يادرن إلى ذلك عند نزول الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

* (سورة الفرقان) *

مكية وآيم اسبع وسبعون آية والفرقان النارق بين الحلال والحرام الذي جت منافعهم وعت فوائده (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت البسملة لا يذر (قال) ولا يذر (قال) (ابن عباس) رضي الله عنهم أجمعين ما وصله ابن جرير في قوله (هيا منشورا) هو (مانسقي به الريح) وتذريه من التراب والهبا والهبة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يترامى مع ضوء الشمس فلا عيس بالأيدي ولا يرى في الظل ومنشورا صفته شبه به علمهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالانشور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه في شيء من هذه الصفة لتفيم ذلك وقال الزمخشري أو مفعول ثالث جعلناه أي جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر كقوله كونا قرعة خاسئين أي جامعين للمسخ والخس وسقط للأصيلي لفظه من قوله تسقي به الريح * (مد الظل) في قوله تعالى ألم تر إلى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه هو (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) قال في الأنوار وهو أطيب الأحوال فان الظلة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود اه والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن يضى وجعله ممدودا لأنه ظل لاشمس معه واعتضه ابن عطية بأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظل متقطعة وأوجب بأنه ذكر تفسيره لخصوص الآية لأن في بقيتها جعلنا الشمس علمه دليلًا لفتن الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعتضه ابن عطية أيضا بأن الظل انما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل وأوجب بالجل على الجواز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج

هذه الأحوال يكره له القضاء فيها وخاف من الغلط فان قضى فيها صح قضاءه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الخرة في مثل هذا

وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن (٢٧٢) عون الهـ لـى جميعا عن ابراهيم بن سعيد قال ابن الصباح حدثنا

ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن جيد جميعا عن ابي عامر قال عبد ثنا عبد الملك بن عمرو وحدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكين فاوصى بثلاث كل مسكين منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

الحال وقال في اللقطة ماله الى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم * (باب نقض الاحكام الباطلة ورد محمد ثبات الامور) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفساعين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيخرج عليه بالثالثة التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحدثها وفي هذا الحديث

والمعنى ألم تعلم والخطاب وان كان ظاهرا للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظلم وجميع المكلفين مشتركون في تنبيههم لذلك * (ساكنا) يريد قوله ولوشاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (دأبنا) أي ثابتا لا ينزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفي ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمى فيا لانه فاعن الجانب الغربي الى الشرق * (عليه دأبنا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي (طلوع الشمس) دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ما عرف الظلمة والاشياء تعرف بأضدادها * (خلفه) في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل) وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتني الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليالتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفه أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذلك وخلفه مفعول ثان لجعل أو حال * (وقال الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى (هب لنا من أزواجنا) وزاد أبو ذر وذريرا تنافرة أعين أي (في طاعة الله) ولا يذروا الاصل الى من طاعة الله (وما شئنا أقرعين المؤمنين ان يري) وللأصلي اعين مؤمن وله ولا يذروا ان يري (حييه في طاعة الله) قال في الانوار فان المؤمن اذا شارك أهله في طاعة الله سريهم قلبه وقرهم عنه لما يرى من مساعدتهم له في الدين ويوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية أو يمانية كقولك رأيت منك أسدا اه والمراد قدرة أعين لهم في الدين لافي الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أي صادف فؤادك ما تحببه وقال المفضل برد دمعها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر مفسرا (ثبورا) في قوله دعوا هنا لك ثبورا أي يقولون (ويلا) أو مفتوحة فتحية ساكنة وقال الضحاك هلا كافية قولون أو ثبورا تعال فهـ ذا حينك يقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا أي هلا ككم أكثر من أن تدعوا امرق واحدة فادعوا أدعية كثيرة فان عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدة أولانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب أولانه لا يتقطع فهو في كل وقت ثبور (وقال غيره) غير ابن عباس مفسر القوله تعالى واعتدنا لن كذب بالساعة سعيرا (السعير مذكر) لفظا ومن حيث ان فعلا يطلق على المذكر والمؤنث (والسعر والاضطرام) معناهما (التوقد الشديد) وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم * (على عليه) في قوله وقالوا أساطير الاولين اكنتمها فهي على عليه أي (تقرأ عليه من امليت) بفتحها ساكنة بعد اللام (وأملت) بلام بدل التحيته والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهي تقرأ عليه ليحفظها * (الرس) في قوله تعالى وعادوا وعودوا أصحاب الرس أي (المعدن جمعه) بسكون الميم ولا يذرجعه بكسر هاء ثم تحتمة (رساس) بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس عود لان الرس البئر التي لم تطو وعود أصحاب البئر وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا من أولادهم هو ابن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمنا فأنشك الى الله منهم فخر وابترا وأرسلوه فيما كانوا عامة يومهم يسمعون أن نبيا منهم وهو يقول سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربى وضعف ركنى وقله حيلتى فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحرق وصارت الارض من تحتهم حرق كبرت يتوقدوا ظلمتهم محاربة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك * (ما يعبا) ولا ي ذر ما يعبا قال أبو عبيدة (يقال ما عبات به شيئا لا يعتد به) وللأصلي أي لم تعتد به فوجوده وعدمه

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن (٢٧٣) عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة

الانصاري عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل أن يسئلها

دليل لمن يقول من الاصوليين ان
الشيء يقتضي الفساد ومن قال
لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر
واحد فلا يكفي في اثبات هذه
القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد
وهذا الحديث مما ينبغي حفظه
واسئعماله في ابطال المنكرات
واشاعة الاستدلال به

(باب بيان خير الشهود)

(قوله في اسناد حديث الباب
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد
ابن خالد الجهني) هذا الحديث فيه
أربعة تابعيون بعضهم عن بعض
وهو عبد الله وأبوهم وعبد الله بن
عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم
ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن
محسن الانصاري (قوله صلى الله
عليه وسلم الاخيركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها)
وفي المراد بهذا الحديث تأويلان
أصحهما وأشهرهما تأويل مالك
وأصحاب الشافعي انه محمول على
من عهده شهادة لانسان بحق ولا
يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي
اليه فيخبر به بأنه شاهد له والثاني انه
محمول على شهادة الحسبة وذلك في
غير حقوق الأديمين المختصة بهم
فما تقبل فيه شهادة الحسبة
الطلاق والعق والوقف والوصايا
العامية والحدود ونحو ذلك فن علم
شيء آمن هذا النوع وجب عليه
رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقبلوا الشهادة لله وكذا في النزع

سواء وقال الزاج معناه لا وزن لكم عندي * (غراما) في قوله تعالى ان عذابها كان غراما
قال أبو عبيدة (هلاكا) والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم (وقال
بجاهد) فيما أخرجه ورقات في تفسيره (وعتوا) أي (طغوا) وعتوهم ظلمهم رؤية الله حتى يؤمنوا
به (وقال ابن عيينة) سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف اسطراد على عادته
في مثله (عائية) من قوله فاهلكوا برح صرصرة عائية (عتت عن الخزان) الذين هم على الريح
نخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس يدل ابن عيينة ووقع في هذه التفسير تقديم
وقاخير في بعض النسخ * (باب قوله) عز وجل (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أي
مقابلين أو مسحورين اليها والموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع
بالابتداء وخبره بالجهة من قوله (أو لئن شئنا لمكانا) منزلا ومصرحنا من أهل الجنة (وأضل سبيلا)
واخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد انما جازي للمبالغة وسقط لابي ذر وأولئك الخ
وقال بعد الى جهنم الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن
محمد البغدادي) أبو محمد المؤدب قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن النخعي) (عن قتادة) ابن
دعامة أنه قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا) لم يسم (قال يا بني الله يحشر الكافر
على وجهه يوم القيامة) استفهام حذف منه الاداة ولما كره من وجه آخر عن أنس كيف يحشر
أهل النار على وجوههم (قال أنس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا) بالنصب ولا يذ
بالرفع (على ان يشيه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) وظاهره أن المراد مشيه
على وجهه حقيقة فلذلك استغربه حتى سألوا عنه (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المذكور (الى
وعزة بنا) انه لقد اراد على ذلك قاله تصديقه بالقوله أنس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه
المحجود في الدنيا اظهار الهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقى عن
المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروى عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يحشرون على وجوههم
قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يشيهم على وجوههم أما انهم يتقون وجوههم كل
حذب وشوك وستكون الماعودة ان شاء الله تعالى الى بقية مما بحث هذا الحديث في كتاب الرقاق
يعون الله * (باب قوله) جل وعلا (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يعبدون غيره (ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الاباحق ولا يزنون) يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون
أي لا يقتلون بسبب من الاسباب الاسباب الحق وان تتعلق بمحذوف على أنها صفة للام صدرأى
قتلا ملتسبا بالحق أو على انها حال أي الامتسسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس
المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجب بأن مقتضى حرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل انما
ثبت بعارض فقوله حرم الله اشارة الى المقتضى وقوله الاباحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح
للقتل هو الردة الزنا بعد الاحسان وقتل النفس المحرمة (ومن يفعل ذلك) اشارة الى جميع ما تقدم
لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحده (يلق اناما العقوبة) قال

جرى الله ابن عمرو حيث أمسى * عقوقا والعقوبة انما

أي عقوبة وقيل هو الانم نفسه أي يلق جزاءه انما فاطلق الانم على جزائه أو الانم اسم من أسماء
جهنم أو واد أو برفيها و يلق جزم بمحذوف الالف جزاء الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى
اخر ومن يفعل ذلك وقال بعد قوله النفس الآية وسقط للاصيلي ولا يزنون الى آخر قوله العقوبة
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان)
الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسفيان) هو الاعشى (عن ابي وائل)

حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني (٢٧٤) ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال بينا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فقحا كتماناً إلى داود عليه الصلاة والسلام ففضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فاخبرناه فقال اتوني بالسكين أشقه بينكما

الأول يلزم من عنده شهادة لأنسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث انه محمول على الجواز والمباغضة في أداء الشهادة بعد طلبها الا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سر يعاقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحدث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تناول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا ذم على عالم بها أي فيشهد بهم قبل أن يطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فشهد بما لا أصل له ولم يستشهدوا لثالث انه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم

(باب اختلاف المجتهدين)

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولد الذي أخذ الذئب أحدهما فتنازعهما اماهما ففضى به داود للكبرى فلما امرت بالسليمان قال أقطعهم بينكما نصفين فاعترف به

شقيق بن سلمة (عن أبي ميسرة) ضد المينة عمرو بن شرحبيل الهمداني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) سفيان الثوري (وحدثني) بالافراد (واصل) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي الكوفي من طبقة الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) فأسقط سفيان في هذه ما أثبتته بين أبي وائل وابن مسعود في رواية منصور والاعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب (قال) أي ابن مسعود (سألت) أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوي (أي الذئب عند الله أكبر) ولمسلم أعظم (قال) أن يجعل لله ندا (يكسر النون أي مثلاً) (وهو خالفك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة (قلت ثم أي) بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في أول البقرة وغيرها قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك بخلاف مع الوجدان أو ايشارة لنفسه عليه عند الفقر ولا اعتبار بفهمه فلا يقال التقيد بخشية الاطعام مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلونهم لاجل ذلك (قلت ثم أي قال أن تراني) ولغير أبي ذر ثم أن تراني (بجملته تجارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لأنه زنا وبطلان لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح تراني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين قال في المصابيح لعلة منه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لامنهابان يغشاهان نائمة أو مكسرة فانه اذا كان زناه مع المشاركة متناه والطواغية كبيرة كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى (قال) أي ابن مسعود (ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق (وزاد أبو ذر ولا يزنون * وهذا الحديث سبق في البقرة ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد والادب والحرابين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (القاسم بن أبي بزة) بفتح الواو وحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد جند البزى المقرئ ١ راوى ابن كثير وليس للقاسم في الجامع الا هذا الحديث (انه سأل سعيد بن جبriel لمن قتل مؤمنة معمد من توبة) زائد في رواية منصور عن سعيد في آخر هذا الباب قال لا توبه له (فقرأت عليه ولا يقتلون) ولا يذروا الذين لا يقتلون (النفس التي حرم الله الا بالحق) واعترض بعضهم على رواية أبي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه وأجاب في المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه الآية الذين لا يقتلون النفس خذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لأنه لم يحكمها ناصب أشار إليها (فقال سعيد) يعني ابن جبriel للقاسم بن أبي بزة (قرأتها) يعني الآية (على ابن عباس كما قرأتها على) فقال هذه الآية (مكية نسختها) ولا في ذر يعني نسختها (آية مدنية) والذ في اليونانية مدنية بتحتين بينهما نون مكسورة يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم (التي في سورة النساء) اذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت الغاظة بعد الينة بمدة يسيرة وعنه ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والافكل ذنب محمول بالتوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا في ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة أبو بكر العبدى بن دار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي

١ في اليونانية هو جند البزى المقرئ قاله أبو ذر الخافظ اه هامش

(عن

الصَّغْرَى لِلْكَبْرَى بَعْدَ أَنْ قَالَتْ
الْكَبْرَى أَقْطَعُهُ فَاسْتَدَلَّ سَلِيمَانُ
بِشَفَقَةِ الصَّغْرَى عَلَى أَنَّهَا أُمُّهُ وَأَمَّا
الْكَبْرَى فَمَا كَرِهَتْ ذَلِكَ بَلْ ارَادَتْهُ
لِتَشَارِكَهَا صَاحِبَتَهَا فِي الْمَصِيبَةِ بِفَقْدِ
وَلَدِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمِلُ أَنَّ دَاوُدَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى
لِشَبِّهِ رَأْيِهَا وَأَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَتِهِ
الْتَرَجُّحُ بِالْكَبْرَى أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي
يَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ مَرَجَحًا فِي شَرْعِهِ
وَأَمَّا سَلِيمَانُ فَتَوَصَّلَ بِطَرِيقٍ مِنَ
الْحِيلَةِ وَالْمَلَاظِفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَاطِنِ
الْقَضِيَّةِ فَأَوْعَدَهُمَا أَنَّهُ يَرِيدُ قِطْعَهُ
لِيَعْرِفَ مَنْ يَشْتَقِي عَلَيْهِ أَقْطَعُهُ
فَتَكُونُ هِيَ أُمُّهُ فَلَمَّا ارَادَتْ الْكَبْرَى
قِطْعَهُ عَرَفَ أَنَّهَا النِّسْتُ أُمُّهُ فَلَمَّا
قَالَتِ الصَّغْرَى مَا قَالَتْ عَرَفَ أَنَّهَا
أُمُّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَرَادُهُ أَنَّهُ يَقْطَعُهُ
حَقِيقَةً وَأَمَّا ارَادَاتُ اخْتِبَارِ شَفَقَتِهَا
لِتَقْبِلهُ الْإِمَامُ فَلَمَّا تَمَرَّتْ بِمَا ذَكَرَتْ
عَرَفَهَا وَأَوَّلَهُ اسْتَقْرَارَ الْكَبْرَى فَأَقْرَبَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّغْرَى فَحَكَمَ لِلصَّغْرَى
بِالْإِقْرَارِ لِبَعْدِ الشَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ
لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ
بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ
حُكْمٌ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ حَكَمَ سَلِيمَانُ
بَعْدَ حُكْمِ دَاوُدَ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ
وَنَقَضَ حُكْمَهُ وَاجْتَهَدَ بِدَلِيلِ نَقْضِ
حُكْمِ الْجَهْدِ فَلِجَوَابِ مَنْ أَوْجَهَ
مَذْكُورَةً أَحَدُهَا أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ
جَزَمَ بِالْحُكْمِ وَالنَّاسُ أَنْ يَكُونُوا
ذَلِكَ فَتَوَيَّرَ دَاوُدُ لِحُكْمِ الْثَلَاثِ
لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ فَسَخَ حُكْمَهُ إِذَا
رَفَعَهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرٍ يَرَى
خِلَافَهُ وَالرَّابِعُ أَنَّ سَلِيمَانَ فَعَلَ
ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ
الْصَدَقِ فَلَمَّا أَقْرَبَتْهُ الْكَبْرَى عَمَلُ

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ) الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ أَنَّهُ (قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ) أَيْ
مَتَعَمِّدًا هَلْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُ (فَرَحَلَتْ فِيهِ) بِالرَّاءِ وَالْخَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) وَلَا يَزِيْرُ
الْحَوَى وَالْمُسْتَقْلَى فَدَخَلَتْ بِالْإِدَالِ وَالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بَعْدَ أَنْ رَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ
(فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَازِلِ) أَيْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا خِزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (وَلَمْ يَنْسَخْهَا
ثُمَّ) * وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا آدَمُ) بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ (حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ) بْنُ الْجَحَّاجِ قَالَ (حَدَّثَنَا مُنْصَوْرٌ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ وَلَا يَزِيْرُ ذُرْعَنَ مُنْصَوْرٌ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
سَأَلَتْ) وَلَا يَزِيْرُ قَالَ سَأَلْتُ (ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خِزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُتَمِّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا خِزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (قَالَ لَا تَوْبَةَ لَهُ) جَلَّوْهُ عَلَى
التَّغْلِظِ كَمَا مَرَّ وَحَدِيثُ الْأَسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ نِجَّمَ الْمَائَةَ إِلَى الرَّاهِبِ
فَقَالَ لَا وَبِئْسَ لَكَ فَقْتُلْهُ فَإِنَّ كُلَّ بَعْدِ مَائَةٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَهُ وَمَنْ يَحْمِلُ يَنْتُكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَةِ قَدْ
يَحْتَجُّ بِهَلْ يَقْبَلُهَا لِأَنَّهُ إِذَا نَبَتْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ فَتَدُلُّ لَهُمْ أَوَّلَى مَا خَفِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِنْتِقَالِ
الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ (وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ كَانَتْ هَذِهِ) الْآيَةُ
(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مُشْرَكَى أَهْلُ مَكَّةَ * (قَوْلُهُ بِضَاعُفٍ) وَلَا يَزِيْرُ ذُرْبَابُ التَّنْوِينِ قَوْلُهُ بِضَاعُفٍ (لَهُ)
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهَا) نَصَبَ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَهْلَانِهِ يَمِينُهُ أَيْ أَذْلُهُ
وَأَذَاقُهُ الْهُوَانَ وَبِضَاعُفٍ وَيُخْلَدُ بِالْجَزْمِ فِيهِ مَا بَدَلَا مِنْ يَلْقَى بِدَلِّ اشْتِمَالِ كَقَوْلِهِ
مَتَى تَأْتِي تَأْتِي لَكُمْ بِشَأْنٍ دِيَارِنَا * تَجِدُ حَطْبًا جَرَلًا وَنَارًا قَائِمًا
فَابْدَلْ مِنَ الشَّرْطِ كَمَا بَدَلْ هُنَا مِنَ الْجَزْمِ وَقَرَأَ بِالْفَرْعِ ابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ كَأَنَّهُ جَوَابُ
مَا لَا ثَامَ وَيُخْلَدُ عَطْفًا عَلَيْهِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ الطَّلْحِيُّ مِنْ وَلَدِ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ قَالَ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النُّحْوِيُّ (عَنْ مُنْصَوْرٍ) هُوَ
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ) أَنَّهُ (قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاحِدَةِ وَفَتْحِ الرَّايِ
مَقْصُورًا اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ (سَمَلٌ) بِضَمِّ السِّينِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (ابْنَ عَبَّاسٍ) رَفَعَ
نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ وَلَا لِصَلِيِّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلًا مَاضِيًا كَذَا فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ
حُجْرٍ سَلْبِيغَةً الْأَمْرَ لِلْأَصْلِيِّ وَعَزَّ الْأَوَّلَى لِأَنَّهُ ذُرْوُ التَّنْصِيفِ وَقَالَ إِنْ مَقْتَضَاهَا أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَبْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ اعْتَمِدَ رَوَايَةُ الْأَصْلِيِّ بِصَبْغَةِ الْأَمْرِ وَانْهَيْدِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
بَعْدَ سِيَاقِ الْإِثْنَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَانْهَضَ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ سَلْ (عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى) فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا خِزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) زَادَ الْأَصْلِيُّ خَالِدًا فِيهَا (وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْتُلُونَ) وَلَا يَزِيْرُ ذُرْوُ الْأَصْلِيِّ
وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ (النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْإِبْرَاحِيْقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ تَابَ وَأَمِنْ) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِمَا نَزَلَتْ
(قَالَ) وَلَا يَزِيْرُ الْوَقْتُ فَقَالَ (أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَدْنَا بِاللَّهِ) بِاسْكَانِ اللَّامِ أَيْ أَشْمَرَ كِتَابَهُ وَجَعَلْنَاهُ مِثْلًا
(وَقَتْلَنَا) وَلَا يَزِيْرُ ذُرْ وَقَدْ قَتَلْنَا (النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْإِبْرَاحِيْقُ) سَقَطَ لِأَنَّهُ ذُرْوُ الْإِبْرَاحِيْقِ (وَأَتَيْنَا
الْقَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْإِمَامَ تَابَ وَأَمِنْ وَعَمِلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَى قَوْلِهِ غُفُورًا رَحِيمًا) فِيهِ قَبُولُ تَوْبَةِ
الْقَاتِلِ * هَذَا (بَابُ) بِالتَّنْوِينِ فِي قَوْلِهِ (الْإِمَامُ تَابَ وَأَمِنْ وَعَمِلْ عَمَلًا صَالِحًا) الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ أَوْ
مَنْقُطٌ وَرَجَحَهُ أَبُو حَيَّانٍ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بِضَاعُفٌ لَهُ الْعَذَابُ فَيُصِيرُ التَّقْدِيرَ لَا
مِنْ تَابَ فَلَا بِضَاعُفٍ لَهُ الْعَذَابُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ التَّضْعِيفِ انْتِفَاءُ الْعَذَابِ غَيْرِ الْمُضْعَفِ فَلَا أَوَّلَى
عِنْدِي أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ مَنْقُطًا أَيْ لَكِنْ مِنْ تَابَ وَأَمِنْ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَلْقَى عَذَابًا الْبَيْتَ
وَتَعْقِبُهُ تَلْمِيزُهُ السَّمِينِ فَقَالَ الظَّاهِرُ قَوْلُ الْجَهْوَ رَأْيُهُ مُتَّصِلٌ وَأَمَّا مَا قَالَهُ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا مَقْصُودُ الْأَخْبَارِ
بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَإِنَّهُ يَحْمِلُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا الْأَنْ يَتُوبُ وَأَمَّا مَا صَابَهُ أَصْلُ الْعَذَابِ وَعَدَمُهَا فَلَا تَعْرِضُ لَهُ
بِإِقْرَارِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ الْمَحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الْحَقَّ هُنَا الْخَصْمُ (قَوْلُهُ فَقَالَ الصَّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا)

قال قال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا (٢٧٦) يومئذ ما كان قول الاممية * وحدنا سويدين سعيد حدثني حفص يعني

ابن مسيرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح وحدنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عمران جميعا عن أبي الزناد - هذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري رجلا من رجل عقار له فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشتري العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أتبع منك الذهب

معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت بركة الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرجك الله (قوله السكين والمدينة) أما المدينة بضم الميم وكسر هاء فتحها سميت به لانها تقطع مدي حياة الحيوان والسكين تذكر وتوث لغتان ويقال أيضا سكينه لانها تسكن حركة الحيوان

* (باب استحباب اصلاح الخاك بين الخصمين) *

(ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكر اذ فاصح بينهما رجل على ان يزوح أحدهما بنته ابن الآخر فيفقا ويتصدقانه) فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشتري

في الآية (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالياء هو المتروك وقد صرح به في قوله تعالى وبدلناهم بحسناتهم جنتين وابدال السيئات حسنات أنه يعوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايماناً وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لا تله كتمانها كرها ثم واسترجع واستغفر فيقلب الذنوب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تنضر بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أعرف آخر أهل النار وجامس النار وآخر أهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول أعرضوا علمه كاذباً وسوءه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعلمت يوم كذا كذا وكذا فمقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئاً فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت أشياء لا أراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزباج السيئة بعينها لا تصبح حسنة فالتأويل أن السيئة تعمى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة (وكان الله غفورا) حيث حط عنهم بالتوبة والايان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة (رحميا) حيث بدل سيئاتهم بالشواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي قال (أخبرنا أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبلة) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبيزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورة (أن أسأل ابن عباس) رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية بالنسبة (فسأله) عن حكمها (فقال لم ينسخها شيء وعن) قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى رحيم بالفرقان (قال زلت في أهل الشرك) وفي باب ما لي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسأل ابن عباس فقال لما زلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد آتينا الفواحش فأمر الله الامن تاب وأمن فهذه الآيات والآيات التي في النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزأه جهنم فذكرته لجاهد فقال الامن ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما ما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجوز بنسخ احدهما وتارة يجعل محلها مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منه مباشرة المؤمن القتل متعمداً وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من جعل كلامه على التناقض وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له وحله الجهور منه على التغليظ وصحواقوبة القاتل كغيره * وسبق في النساء من مباحث ذلك * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فسوف يكون) جزاء التكذيب (لزما) قال أبو عبيدة (هلكة) وللأصلي أي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس موتاً ولزما خبر يكون واسمها ضمير كافر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعشى) سليمان قال

(حدثنا)

رجل عقارها والارض وما يتصل بها وحققة العقار الاصل سمي بذلك من العقربض العين وفقها

فقال الذي شرى الارض انما بعثك الارض وما فيها قال (٢٧٧) فتحاكم الى رجل فقال الذي تحاكم اليه الكما

ولقد قال أحدهم الى غلام وقال
الآخر لي جارية قال أنكحوا
الغلام الجارية وانفق على أنفسكم
منه وتصدقوا ^{فان} حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال قرأت على مالك عن
ريعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني
انه قال جاز رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها وروكاها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها أو افشأ نك
بها قال فضالة الغنم قال لا أو
لا خيك أو لا ذئب قال فضالة الابل
قال مالك ولها معها سقة أوها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربه قال يحيى أحسب
قرأت عفاصها

وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم
والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم
فقال الذي شرى الارض انما
بعثك الارض وما فيها) هكذا هو في
أكثر النسخ شري بغير ألف وفي
بعضها الشري بالألف قال العلماء
الاول أصح وشري هنا بمعنى باع كما
في قوله تعالى وشروه بثمن بخس
ولهذا قال فقال الذي شرى الارض
انما بعثك والله أعلم

(كتاب اللقطة)

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة
التي قالها الجمهور واللغة الثانية
لقطة باسمكانه والثالثة لقاطنة بضم
اللام والرابعة لقط بفتح اللام
والقاف (قوله جاز رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاهها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها أو افشأ نك بها قال فضالة

الغنم قال لا أو لا خيك أو لا ذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقة أوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه

(حدثنا مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الابدع أنه (قال قال
عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (خس) من العلامات الدالة على الساعة (قدمضين) أي
وقعن (الدخان) المشار اليه في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين (والقمر) في قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر (والرؤم) في قوله تعالى ألم غابت الرؤم (والبطشة) في قوله جل
وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر (واللزام) في قوله تعالى (فسوف يكون
لزاما) قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود وأبي بن كعب ومحمد بن كعب
القرظي ومجاهد والضحاك وقتاد وقرطاس وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم
القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما اه وعلى تفسير البطشة والزام يوم بدر يكون المعداد
في الحقيقة أربعة أرباعا يحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن
تفسيره يوم القيامة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيامة مستقبلا
لما مضى ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بأنه لتحقيق وقوعه عند ما مضى ما قاله في
المصابيح * وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء

(سورة الشعراء)

مكية الاقوله والشعر اتيههم الى آخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات (بسم الله الرحمن
الرحيم) سقط لفظ سورة واليسم له لغري أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى
(تعبثون) من قوله أتنبئون بكل ربيع آية تعبثون أي (تبتنون) وقال الضحاك ومقاتل هو
الطريق قال ابن عباس كانوا يبتنون بكل ربيع عليا يعبتون فيه عن عرف الطريق الى هود عليه
السلام وقيل كانوا يبتنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم وفقرهم ونسبوا الى العبت
*(هضم) في قوله في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضم (يتشت اذا مس) بضم الميم وتشديد
السين المهملة مبيتا للمنعول وهذا قاله مجاهد أيضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة
اللين وقيل هضم أي بهضم الطعام وكل هذا اللفظة *(مسحورين) في قوله انما أنت من المسحورين
أي (المسحورين) ولا يذر والاصلي مسحورين الذين مسحروا مرة بعد أخرى من الخلقين
*(ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بال
مضاف اليه أصحاب وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر ولا يذروا الليكة بألف وصل وتشديد اللام
(والايكة) بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة (جمع ايكة) ولا يذروا الليكة
(وهي جمع شجر) وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك
وكيف يقال الايكة جمع ايكة * (يوم الظلة) في قوله فأخذهم عذاب يوم الظلة هو (أظلال
الآذاب اياهم) على نحو ما اقترحوا بان سلط الله عليهم الحرسبعة أيام حتى غلت أنهارهم فاظلمتهم
سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارافا حترقوا (موزون) في سورة الحجر رأى (معلوم) ولعل
ذكره هنا من ناسخ قاله أعلم * (كالطود) أي (الجليل) ولا يذروا الاصيل كالجليل بزيادة الكاف
*(وقال غيره) غير مجاهد (الشزيمة) في قوله تعالى ان هؤلاء شزيمة (الشزيمة طائفة قليلة)
والجملة معمول اقول مضمرا أي قال ان هؤلاء وهذا القول يجوز أن يكون حالا أي أرسلهم قائل
ذلك ويجوز أن يكون مفسرا لارسل وجمع الشزيمة شرادهم فذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم
جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو
جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين ألفا بالاضافة الى جنوده لانه روى انه خرج
وكانت مقدمته سبع مائة ألف * (في الساجدين) في قوله وتقلب في الساجدين أي (المصلين)

* وحدثناي يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر (٢٧٨) أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة

ابن أبي عبد الله الرزحني عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللفظة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لنا ولا خيل أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت وجنتاه أو اجروجه ثم قال مالأت ولها معها خذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الأعلى الحيوان يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها القطعة ولا يقال ضالة قال الأزهرى وغيره يقال للضوال الهوامي والهوامي واحدتها هامة وهامة وهامة وهمت وهمت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع (وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه وثلاثا تختلط بماله وتشبهه وأما العفاص فكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء لما الذي يدخل في قسم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة (٣) قوله طراف بالفاء في النسخ وفي كتب اللغة طراق بالقاف

وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة أي نزل حين تقوم وحده للصلاة ونزل اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد نرى قلب بصر في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقليب في أصلاب الانبياء من بني نبي حتى أخرجت في هذه الامة (قال ابن عباس لعلمكم تخلدون) في قوله وتخذون مصانع لعلمكم تخلدون أي (كانكم) تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عن قبلكم قال الواحدى كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها التشبيه ويؤيده ما في حرف أبي كأنكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلنا باخ نفسك لكن لم يعلم من نص على أن لعل تكون للتعليل (الربيع) في قوله أتبنون بكل ربيع هو (الابقاع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة أي المرتفع (من الارض) قال ذوارمة

طراف الخواف مشرف فوق ربيعة * بنى ليلة في ريشه يترقرق ٣

(وجعه) أي الربيع (ربعة) بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة (وأرباع) هو (واحد الربعة) بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولا يذر والاصيلي واحد وفي نسخة واحد ربيعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ بن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوى كالكرماني وأما الارباع ففرد ربيعة بالكسر والسكون * (مصانع) قال أبو عبيدة (كل بناء فهو مصنعة) وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون * (فرهين) بالهاء قال أبو عبيدة أي (مرحين) ولا يذر فرحين بالخاء بدل الهاء في الاول والهاء أو وجه (فارهن بمعناه) أي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو قاره (ويقال فارهن) أي (حاذقين) وفارهن حال من الناحيتين * (تعشوا) في قوله ولا تعشوا في الارض مفسدين (هو أشد الفساد) وسقط لفظ هو لغیر الاصيلي (وعاش يعيث عينا) يريد أن اللفظين بمعنى واحد لأن تعشوا مشتق من عاش لان تعشوا معتل اللام ناقص وعاش معتل العين أجوف وثبت الواو في وعاش لا يذر * (الجلية) في قوله والجلية الاولين هي (الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (جبل) بضم الجيم وكسر الواو واحدة أي (خلق) وزنه ومعناه (ومنه) ومن هذا الباب قوله في سورة يس (جبل) بضم الجيم والموحدة (وجبل) بكسرهما (وجبل) بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاث لغات (يعني) بها (الخلق) قاله ابن عباس) وسقط قوله قاله ابن عباس لغیر أبي ذر وبالضمتين قرأ ابن كثير والخوان وبالضم والسكون أبو عمرو وابن عامر وقرأ نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولا يذر هنا ليكة بلا م مفتوحة لا يكة وهي الغنضة وقد سبق تفسيرها بالشجر (هذا باب) بالتسوين في قوله جبل وعلا (ولا تخزني يوم يبعثون) أي العباد والضاؤون فان قلت لما قال أولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وأيضاف قد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم أجيب بأن حسنات الابراستات المقرين فكذا درجات خزي المقرين وخزي كل واحد بما يليق به (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله النسائي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام رأى) بصيغة الماضي ولا يذر يرى (أياه) آزر وقيل اسمه تارح فقل هما علمان له كاسرائيل وبعقوب وقيل العلم تارح وآزر معناه الشيخ أو المعوج (يوم القيامة) حال كونه (عليه العبرة والفترة) بفتح المعجمة والموحدة والقاف والقوية (الغبرة

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني في سفين الثوري ومالك (٢٧٩) بن أنس وعمر بن الحارث وغيرهم إن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن حدثهم بهذا الأسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بعد فساله عن اللقطة قال وقال عمرو في الحديث فإذا لم تأت لها طالب فاستنقها * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنهث قال سمعت يزيد بن خالد الجهني يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديث اسمعيل بن جعفر غير أنه قال فاجار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله

وشو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عصفها عصفاً إذا شدت العفاس عليها أو عصفها عفافاً إذا جعلت لها عفافاً وأما الوكا فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أو كيتسه إيكاه فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فسالها) هو نصب النون وأما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فغناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتلا كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حديثها فبالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفارز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها لا آدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء ربها فادها إليه وحسني لما هاربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك

هي القفرة وهي سواد كال دخان وسقط لاني ذرقوله الغبرة هي القفرة وهذا من تفسير المؤلف أخذه من كلام أبي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرق وجوههم قفروا لذلة القفرة الغبار قال السفاحي وعلي هذا فقول في عبس غبرة ترهقها اقترتأ كيدنا نظي كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القفرة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القفرة سواد الدخان وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسمه عبد الله الأصمعي المدني قال (حدثنا) ولا يدر حديثي بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يلقى إبراهيم عليه الصلاة والسلام) (أباه) زاد في حديث الانبياء يوم القيامة وعلي وجه أزرقه وغبرة فيقول له إبراهيم عليه الصلاة والسلام ألم أقل لك لا تعصيني فيقول أبوه فاليوم لأعصيك (فيقول) إبراهيم (يا رب انك وعدتني أن لا تخزني) ولا يدر أن لا تخزني (يوم يبعثون) زاد في أحاديث الانبياء فأى خزي أخرى من أبي الابد (فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين) وزاد في أحاديث الانبياء أيضاً فيقال يا إبراهيم ماتحت رجل يدك فيمنظر فإذا بذبح مسطح فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند الخاكم فيمسح الله أباه ضبعاً فيأخذ بأذنه فيقول يا عبدى أبوك هو وفي حديث أبي سعيد عند البراء الخاكم فيقول في صورة قبيحة ورشح متنتة في صورة ضبعه ما زاد ابن المنذر من هذا الوجه فإذا رآه كذلك تبرأ منه قال استأى وكان تبرؤ منه في الدنيا حين مات مشركاً فقطع الاستغفار له كما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسح كما صرح به ابن المنذر في روايته وقد يجمع بينهما بأنه تبرأ منه في الدنيا لمهمات مشركاً فترك الاستغفار له فلما رآه في الآخرة رقه فسال الله فيه فلما مسح أيس منه حين تبرأ منه تبرأ أبدياً قيل والحكمة في مسحه لينفرا إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم * (قوله وأندر) ولا يدر باب بالتنوين في قوله جل وعلا وأندر (عشيرتك الأقربين) أى الأقرب منهم فالأقرب فإن الاهتمام بشأنهم أهم ولأن الحجاة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم والافكا نواعه لا يبعد في الامتناع (واخفض جناحك) أى (الآن جاتك) لمن اتبعك من المؤمنين مستعارة من خفض الطائر جناحه إذا أراد أن ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارقوا الان يؤمنوا كالموافقة مجاز باعتبار ما يؤل إليه فكان من اتبعك شائعافين آمن حقيقة ومن آمن مجازافين بقوله من المؤمنين وأن المراد بهم المشارفون أى تواضع لهؤلاء استقبالة وتاليقاً وللتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا آمنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقل من المؤمنين وأريد بعض الذين صدقوا واتبعوا أى تواضع لهم بحبة ومودة قاله في فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعشى) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمر بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجلي بالميم والميم المفتوحتين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأندر عشيرتك الأقربين) زاد في سورة تبت ورب هلك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرأنا فنهضت تلاوته (صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يابني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يابني عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو فاجاء أبو لهب وقريش فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لم أرايتكم) أى أخبروني (وأخبرتكم ان خيلاً) أى عسكراً (بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدق) بتشديد الدال المكسورة والتخسية

رهباً فادها إليه وحسني لما هاربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك

كثيرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم (٣٨٠) عرفها سنة) فعنه إذا أخذتها فعرّفها سنة فاما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث أن كانت اللقطة في موضع يامن عليها إذا تركها استحب الأخذ ولا واجب وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل إن جاء صاحبها أو ابتدأ دفعها إليه والأدام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف أثلاثا تضيح على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقيقير فيجب تعريفه زمنا ينظر أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينسدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواقع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا في عرفها أولاً في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) فإن جاء صاحبها والافشأ نكبتها معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه ولا في يجوز لك أن تملكها قال أصحابنا إذا عرفها بجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضاءها وقبل أن تملكها الملتقط فأنبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ذراعا

المفتوحة وأصله صدقين لي فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن شيء غائب (قَالَ وَانْتَم) صدقك (ما جرى بنا عليك الا صدقاً قال) عليه الصلاة والسلام (فأني نذير) أي منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدومه (فقال أبو لهب) لعنه الله (بما لك سائر اليوم) أي بقيته وتبانص على المصدر بإضمار فعل أي أزمك الله بما (ألهذا جعنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (فنزلت نبت) أي هلكت وخسرت (بدا أي لهب) نفسه (وتب) أخبار بعد الدعاء (مأغنى عنه ماله وما كسب) وكسبه بنوه * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس أمالم يولد وأما طفلا وذكره المؤلف في باب من انتسب إلى آباءه في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني بالافراد) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الصفا (حين أنزل الله وأنذر عشرين تك الاقرين قال يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة (لأغنى عنكم من الله شيئا) لا أدفع قال الله تعالى هل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء أولأ نفعكم (يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا يا صفيية ولا أصلي يا صفيية) عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئا ترقى في القرب من العم إلى العمة في الأشخاص كما ترقى من قريش إلى بني عبد مناف في القبيلة (ويافاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (سليبي ماشئت من مالي لا أغنى عنك من الله شيئا) ويجوز في ابن عبد المطلب وعمة بنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبح) بن الفرج شيخ المؤلف (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري * وسبق في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة

المتصلة والمنفصلة كالمسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ذراعا

مكية وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية ولا يدر سورة الفيل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وللنسفي تقديمها * (الخب) وغيرة أبي ذر والغلب من زادة واو مراده قوله تعالى لا يسجدوا لله الذي يخرج الخب هو (مخبأت) يقال خبأت الشيء أخبوه خبا أي سترته ثم أطلق على الشيء الخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل الخب في السموات المطر وفي الارض التبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمى الخبوء بالمصدر لامتناول جميع الاموال والارزاق * (لا قبل) في قوله فلنأتيهم بجنود لا قبل أي (لا طاقة) لهم بمقاومتها * (الصرح) في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو (كل ملاط) بيم مكسورة الطين الذي يجعل بين سافي البناء ولا يصلح كافي الفتح بلاط بالوحدة المفتوحة ومثله لابي السكن وكذا ضبطه الديماطي في نسخته (اتخذ) بضم الفوقية وكسر الهجاء مبني للمفعول (من القوارير) وهو الزجاج الشفاف (والصرح القصر) وقال الراغب بيت عال مرفوق سمي بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا (وجاعته) أي الصرح (صرح) وقال ابن عباس (رضي الله عنهم ما فيها واصله الطبري في قوله تعالى (ولها عرش) أي (سري) كرم حسن الصنعة) بضم الحاء وسكون السين (وعلاء الثمن) وكان مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوامه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة ابواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله في السماء ثلاثون

ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدق الملتقط (٣٨١) لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له

الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها صاحبها وله ان يملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد غنمها فحق يملكها فيه أو وجهه لا صاحبنا أصحها أنه لا يملكها حتى يلفظ بالملك بأن يقول غنمكم أو أخذت غنمكم والشافعي لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا غنمها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لامطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد غنمها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم (قوله فضالة الغنم قال لاك أو لا خيك أو للذئب) معناه الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عن يحفظها لاسعة فلا لها بحذائها وسقائمها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلان ان أخذها لانهم معرضة للذئب وضعة عن الاستقلال فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها الزمة غرامتها عندنا وعند أي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك لا يلزمه

ذراعا وعند ابن أبي حاتم ثمانون ذراعا في أربعين * (مسلمين) ولا يبي ذراعا يصلي بأقوى مسلمين أي (طائعتين) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * (ردف) في قوله عسى أن يكون ردف قال ابن عباس (أقرب) فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقرب أو أزف اليكم وبعض الذي فاعل به أو ردف مفعوله محذوف واللام للعلة أي ردف الخلق لاجلهم أو اللام مزيدة في المفعول تأكيذا كزبادته في قوله لم يجرهم يجرهم أو فاعل ردف ضمير الوعد أي ردف الوعد أي قرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدأ مؤخر * (جامدة) في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة أي (قائمة) قاله ابن عباس * (أوزعني) في قوله رب أوزعني أي (اجعلني) أزع شكر نعمتك عندي * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله (تكروا) أي (غيروا) لواء عرضها الى حالة تنكره اذا رأيته روى انه جعل أسنله أعلاه وأعلامه أسنله ومكان الجوهر الآخر أخضر ومكان الآخر أخضر * (وأوتينا العلم) قال مجاهد (يقوله سليمان) وقال في الأنوار والباب وغيرهما من قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عائذ على بلقيس فكان سليمان وقومه قالوا انهم اقد أصابت في جوابها وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم وأوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرات مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في أن خصهم بعز يد التقدم في الاسلام قاله مجاهد وهو من ثمة كلامها فالضمير في قبلها راجع للمعجزة أو الحالة الدال عليها السياق والمعنى وأوتينا العلم بنسبة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة ومن قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من أمر الهدد وغيره * (الصرح) هو (بركة ما ضرب عليه سليمان) عليه السلام (قوارير) وهو الزجاج الشفاف (ألسها بالياه) ولا يصلي اياها وكان قد أتى في هذا الماء كل شيء من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صفحا من قوارير وجعل تحتها عنايل من الحيطان والضفادع فكان الرائي يظنه ماء

* (القصص) *

مكية وقيل الاقوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون آية ولا يبي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة كل شيء هالك الا وجهه أي (الملك) وقيل الاجلاله أو الاذانه فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء (ويقال) على مذهب من ينزع (الامأر يديه وجهه الله) فيكون الاستثناء متصلا أو المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعاً (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله تعالى (الانباء) ولا يبي ذر الوقت فعميت عليهم الانباء أي (الحج) فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار (قوله انك) أي يا محمد ولا يبي ذر عن الهروي باب قوله انك (لاتهدى من احببت) هدايته أو أحبيته لقربته وقد أجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها زلت في أبي طالب (ولكن الله يهدي من يشاء) ولان في بين هذه وبين قوله في الآية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي أثبتته وأضافه اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يذف في القلب فيحييه * وبه قال (حدثنا ابو الممان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن له ولاية به صعبة عاش الى خلافة عثمان انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علامتها بعد المعايبة وعدم الاتقاء بالايان لو آمن (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل) هو ابن هشام (وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة) أخا أم سلمة أسلم عام الفتح كالمسيب

غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٢) لم يذكر له غرامة واجتأجأنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية

الآخرى فان جاء صاحبها فاعطها
انه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم
يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا
نفاذ وقد عرف وجوبه بدليل آخر
(قوله صلى الله عليه وسلم عرفها
سنة ثم اعرف وكاهها وعفاها ثم
استنفق بها) هذا ربما أوهم ان
معرفة الوكاو العفاص تتأخر على
تعريفها سنة وباقي الروايات
صريحة في تقديم المعرفة على
التعريف فيجيب عن هذه الرواية
ان هذه معرفة أخرى ويكون
مأمورا بعرفتين فيتعرفها أول
ما يلقظها حتى يعلم صدق واصلها
اذا واصلها ولا تختلط وتشتبه
فاذا عرفها سنة وأراد تلکها
استحب له أن يتعرفها بضامرة
أخرى تعرفها وافيها محققا ليعلم قدرها
وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء
بعد تلکها وتلقها ومعنى استنفق
بها تلکها ثم أنفقها على نفسه
(قوله فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اجرت وجنتاه أو
اجر وجهه ثم قال مالك ولها)
الوجهة بفتح الواو وضها وكسرهما
وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة
وهي الاسم المرتفع من الخدين
ويقال رجل موجن وواجن أى
عظيم الوجنة وجمعها وجنات
ويجئ فيها اللغات المعروفة في جمع
قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز
الفتوى والحكم في حال الغضب
وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا
ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب
ما يخاف علينا والله أعلم

فلم يشهد وفاته أبي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا قرره المصنف كرماني ورده الحافظ بن حجر بأنه
لا يلزم من تأخر اسلامه عدم حضوره وفاته أبي طالب كاشهد ما عاهد الله بن أبي أمية وهو كافر ثم
أسلم وتعبه العيني بأن حضوره عبد الله بن أبي أمية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسبب لافي
الصحيح ولا في غيره وبالا احتمال لا يرد على كلامه بغير احتمال وأجاب في انتفاض الاعتراض فقال
هذا كلام عجيب انما توجه الرد على من قال جازما ان المسبب لم يحضرها ولم يذكر مستند الا انه
كان كافرا والسكفر لا يمنع ان يشهد وفاته كافر فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنونة الصحابي
محمولة على السماع الا اذا أدرك قصة ما أدركها الحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي فتلک
الرواية تسمى مرسل صحابي وأما لو أخبر عن قصة أدركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة
فانما محمولة على السماع وهذا شأن حديث المسبب فهذا الذي عشى على الاصطلاح الحديثي
وأما الدفع بالصدر فلا يجز عنه أحد لكنه لا يجدي شيئا انتهى (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي
طالب (أى عم قل لاله الا الله كلمة) بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أحاج
لشيء عند الله) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعدد الالف جيم متشعبة مضمومة في الفرع
خبر مبتدأ محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقبل أحاج
وهو من الحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبري من طريق سفیان بن حسين عن الزهري قال
أى عم انك أعظم الناس على حقنا وأحسنهم عندى يدا فقبل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم
القيامة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) لابي طالب (أترغب عن مله عبد المطلب)
يقال رغب عن الشيء اذا لم يرد ورغب فيه اذا أراد (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها) أى كلمة الاخلاص (عليه) على أبي طالب (وعبد الله) بضم أوله والضمير المنصوب
لابي طالب (بتلك المقالة) وهى قوله ما أترغب وما كان قد قارب أن يقول لها فيردانه وقال
ابن مائى كالزركشى صوابه ويعبد الله تلك المقالة وتعبه في المصايح فقال ضاق عطنه يعنى
الزركشى عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطه ويمكن أن يكون ضمير النصب من قوله
ويعبد الله ليس عائدا على أبي طالب وانما هو عائدا على الكلام بتلك المقالة ويكون تلك المقالة
ظرفا مستقرا منصوبا محل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء للمصاحبة أى
يعبد الله الكلام في حالة كونه متبعا لتلك المقالة وان بنيما على جواز أعمال ضمير المصدر كاذب
اليه بعضهم في مثل مروى يزيد حسن وهو بعمر وقبح فالامر واضح وذلك بان يجعل ضمير الغيبة
عائدا على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه أى ويعبد الله
التكلم بتلك المقالة (حتى قال أبو طالب آخر) نصب على الظرفية (ما تكلمهم على مله عبد
المطلب) وفي الجنازة هو على مله عبد المطلب وأراد نفسه أو قال انا على مله عبد المطلب فغيرها
الراوى أنفة أن يحكى كلامه استقبالا للتلغظه (أو أبى) امتنع (ان يقول لاله الا الله) قال في
الفتح هو نا كيد من الراوى في نفي وقوع ذلك من أبي طالب (قال) المسبب (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لا استغفر لك) كما استغفر لخليل لايه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة
مبني للمفعول (فأنزل الله) تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) أى ما ينبغي لهم (أن يستغفروا
للمشركين) زاد في نسخة ولو كانوا أولى قري الاية خبر بمعنى النهى واستشكل هذا بان وفاة
أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه
لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فقزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن
مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والاصل

ثم عرفها سنة فان لم يحى صاحبها كانت وديعة عندك * وحدثننا عبد الله بن مسleme بن (٣٨٣) فغضب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى

ابن سبهيد عن يزيد بن مولى المنبعت انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكأها وعقاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها واتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوم من الدهر فأدّها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها ساعها فان معها حذاءها وسقاءها وزد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه واسأله عن الشاة فقال خذها فانها هي لك أو لاخين أو لا ذئب

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يحى صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها واتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوم من الدهر فأدّها اليه) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان تلفت بغير تفریط فلا ضمان عليك وليس معناه منع من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادّها اليه ان كانت باقية ولا يفدّلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوم من الدهر فأدّها اليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها

عدم تكرار النزول وأجيب باحتمال تأخر نزول الآية وان كان سببها تقدّم ويكون لنزولها سببان متقدّم وهو أمر أي طالب ومتأخر وهو أمر أمانة ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للامنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله (وأمر الله تعالى (في أي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لاتهمي من أحببت ولكن الله يمدى من يشاء) فتمية اشعار بأن الآية الاولى نزلت في أي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده * وقدم الحديث في كتاب الجنائز * (قال ابن عباس) في (أولى القوة) من قوله وأتيناها من الكنوز ما ان مضى لسنو بالعصبة أولى القوة (لا يرفعها العصبة من الرجال) وروى عنه أنه كان يحمل منافع قارون أربعون رجلا أقوى ما يكون من الرجال وروى عن ابن عباس أيضا جمل المنافع على نفس المال فقال كانت خزانة يحملها أربعون رجلا أقوى (السنو) أي (المنقل) يقال ناعب الرجل حتى أنقله وأماله أي تشغل المنافع العصبة والباقي بالعصبة للتعدي كالهزمة * (فارغا) في قوله وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي خاليما من كل شيء (الامن ذكر موسى) وقال البيضاوي كان مخشّري صقرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون * (الفرحين) في قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيمارواه ابن أبي حاتم عنه أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم فالفرح بالدينامد موم مطافا لانه نتيجة حباها والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بأن ما فيها من اللذة مفارق ولا محالة يوجب الترح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تبين عنه صاحبه ان تقالا

* (قصبة) في قوله حكايمة عن أم موسى وقالت لاخته قصبة أي (اتبى أثره) حتى تعلم خبره وكانت أخته لايه وأمه واسمها مريم (وقد يكون ان يقص الكلام) كافي قوله تعالى (نحن نقص عليك) وقص الرؤيا اذا أخبر بها * (عن جنب) في قوله فبصرت به عن جنب أي أبصرت أخت موسى موسى مستخفية كأنه (عن بعد) صفة لحذوف أي عن مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي اغتجاذم يقولون جنبت اليك أي اشتقت وقوله (عن جنبه واحد) أي في معنى البعد (وعن اجتناب أيضا) وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلاهما شاذة والمعنى واحد * (نبطش) بالنون وكسر الطاء (ونبطش) بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما أراد أن يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري بل هو الذي في اليونانية بالنون فم ما في فرعها والضم قراءة أبي جعفر والكسر قراءة الباقرين * (بأثرون) في قوله يا موسى ان الملا بأثرون بك لبقة لوك أي (بثاورون) بسبك قال في الأنوار وغاصمى الثشاورا ثمارا لان كلاما من المشاورين بأمر الآخر وبأثرو سقط لا يذروا الاصبلي قال ابن عباس أولى القوة الى هنا * (العدوان) في قوله تعالى فلا عدوان على معناه (والعداء) بالفتح والتخفيف وفي الناصرية بضم العين وكسرها ولم يضبطها في الفرع كاصله وآل ملك (والتعدي) بالتشديد (واحد) في معنى التجاوز عن الحق * (آنس) بالمد في قوله وسار باهله آنس من جانب الطور نار أي (أبصر) من الجهة التي تلى الطور نار او كان في البرية في ليلة مظلمة * (الحذوة) في قوله تعالى اعلى آتيكم منها نجبرأ وجذوة هي (قطعة غليظة من الخشب) أي في رأسها نار (ليس فيها لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلقمنها * جزل الجذا غير خوار ولا ذعر

بالكلمة وقد نفد ل القاضي وغيره اجماع المسلمين على أنه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمتها المتملك الادود فاسقط الضمان والله أعلم

وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال (٢٨٤) حدثنا جاد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد بن ربيعة الرازي بن أبي عبد

الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل زاد ربيعة فغضب حتى اجرت وجنتاه واقص الحديث بنحو حديثهم وزاد فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فأعطها إياه والأفهي لك * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كاهها فان جاء صاحبها فاذاها اليه * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعرفت فاذاها والأفافي عفاصها ووكاها ووعاها وعددها * وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن وحديثي أبو بكر بن نافع واللقطة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها) فأعطها إياه والأفهي لك في هذا دلالة للمالك وغيره من يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفتها وجب دفعها اليه بلا مئة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا بمئة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رجحهم الله تعالى وتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جازله الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم

الخوار الذي يتقصف والذعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضى وجود الاله فيه قال الشاعر وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حيا والتهابها وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار كما في الآية وجذوة من النار (والشهاب) المذكور في القل في قوله بشهاب قيس هو ما (فيه لهب) وذكر تميم اللغائفة (والحيات) جمع حية يشير الى قوله فالقها يعني فالق موسى عصاه فاذا هي حية تسعى وأنها (أجناس الحان) كما في قوله هنا كأنها جنان (والأفافي والاساود) وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان ممين ولم يذكر الموائف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما ألقى العصا انقلب حية صفراء بغلط العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدأ وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية أخرى بالاسم الشامل للجان وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كأنها جانا * (ردا) في قوله فأرسله معي ردأي (معينا) وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدفع بمعنى المدفوعة فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال (قال ابن عباس يصدقني) بالرفع وبه قرأ جزء وعاصم على الاستئناف أو الصفة لردا أو الحال من هاء أرسله وأمن الضمير في ردأي أي مضدقا وبالجزم وبه قرأ الباقر جونا لا مري يعني ان أرسلته بصدقي وقيل ردأي كما يصدقني أوليكي يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديق هرون أن يقول له صدقت أو يقول للناس صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويحجب عن الشبهات (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سنشد) عضدك أي (سنعينك) كلما عزت شيئا بعين مهملة وزاين معجمتين (فقد جعلت له عضدا) يقويه وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالقوي باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يمد مستندة بعضه شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله أنس الى هنا * (مقبوحين) أي (مهلكين) ومراة قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا تفسير أبي عبيدة وقال غيره من المطرودين ويسمى ضد الحسن قبيحا لان العين تنبوعه فكأنها تظرده * (وصلنا) اهتم القول أي (بيناه وأتمناه) قاله ابن عباس وقيل أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم عابوا الآخرة في الدنيا وقال الزجاج أي فصلناه بين وصلنا ذكر الانبياء وأقاصب من مضى بعضها ببعض * (يجي) في قوله أولم نمكن لهم حرما آمنا يجي أي (يجلب) اليه ثمرات كل شئ * (نظرت) في قوله تعالى وكما أهلكنا من قرية بطرت (أشرفت) وزنا ومعنى أي وكما من أهل قرية كانت حالهم كالحكم في الامن وخفض العيش حتى أشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله في الانوار * (في أمهار سولا) في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمهار سولا (أم القرى مكة) لان الارض دحيت من تحتها (وما حولها) ومراده أن الضهرة في أمها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى * (تكن) في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم أي ما (تخفي) صدورهم يقال (أكننت الشئ) بالهمزة موضع التاء وفي بعضها بفتحها أي (أخفيتهم وكننته) بتر كهما من الثلاثي وضم التاء وفتحها أي (أخفيتهم وأظهرته) بالهمزة فيهما وفي نسخة معتمدة خفيتهم بدون همز أظهرته بدون واو قال ابن فارس أخفيتهم سترته وخفيتهم أظهرته وقال أبو عبيدة أكننته اذا أخفيتهم وأظهرته وهو من الاضداد (ويكأن الله هي) (مثل أم تران الله) وحينئذ تكون ويكأن كلها كلمة مستقلة بسيطة وعند الثمراء انها بمعنى أم ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك (يسط الرزق لمن يشاء ويقرر) أي (وسع عليه وضييق عليه) أي بقتضى مشيئته لا بكرامة تقتضى البسط والاهوان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلي ويكأن الله الخ * هذا (باب) بالتووين في

ابن سامة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سامة قال فان جاء أحد بخبرك بعددها ووعاها ووكاها فأعطها الياء وزاد سفيان في رواية وكيع والافهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والافاسم جمعها * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن سواده عن أبي سالم الجبشاني عن زيد بن خالد وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن بطوح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتهما باقي الاحاديث والثاني انهما ما قضيان فبرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاثة سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الاماروي عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه وله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يـنى عن التقاطها للتملك وأما التقاطها لل حفظ فقط فلا منعه منه

وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تجعل لقطعة إلا لمنشد وقد سبقتم المسئلة بحكمة

الجهنمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انه قال من آوى ضالة فهو ضال (٢٨٧) ما لم يعرفها **حديث** يحيى بن يحيى التميمي قال

قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤثي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضررهم مواشيهم أطعمتهم فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

مبسوطة في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم لم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهو ذاهو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الأبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل الغناطة للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أي لا يملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيه أنه لا فرق بين الغنى والفقر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

(باب تحريم حطب الماشية بغير إذن مالكها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤثي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضررهم مواشيهم أطعمتهم فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وفي روايات فينتقل بالثناء المثلثة في آخره

بمكة (حتى هلكوا فيها) وكلا الميثة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (خجاء) عليه الصلاة والسلام (ابوسفيان) صخر بن حرب بمكة أو المدينة (فقال يا محمد جئت تاهرا) ولا يؤى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر تاهرا بمحذوف ضمير النصب (بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمتك (قد هلكوا) من الجذب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بأن يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر (يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أي الى الكفر أو الى العذاب قال ابن مسعود (أفكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا لله فعول (عنهم عذاب الآخرة اذا جاء) وللأصلي فتكشف بمنزلة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب أي رفع القطع بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لم كشف أقلبلا أو زمانا قليلا (ثم عادوا الى كفرهم) غب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم تبطش البطشة الكبرى يوم بدر) ظرف يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كجهاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي والضمالي وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحرث بن علي بن أبي طالب قال لم تضأية الدخان بعد بأخذ المؤمنين كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى يقتل وأخرج أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقاتل ماغت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طاع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فماغت حتى أصبحت قال الحافظ بن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس خبر الامه وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود انما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهود وكذا قوله يغشى الناس أي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله أنا كشفو العذاب أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا العدم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولورحناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولوردوا العادوا لما هم وعنه وقال آخرون لم يض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة وفي حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تر وأشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخرج يأجوج وماجوج وخرج عيسى والدجال وثلاثة خسوف بالخسوف والخسوف بالمغرب وخسوف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبث معهم حيث يابوا وتقبل معهم حيث قالوا انفر دبا خراجهم مسلم (ولما) هو الأسير (يوم بدر) أيضا * (الم غلبت الروم) أي غلبت فارس الروم (الى سيفغلبون) أي الروم سيفغلبون فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب (والروم قد مضى) أي غلبهم لفارس فانه قد وقع يوم الحديبية وفي آخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قدمضين الزمان والروم والبطشة والقمم والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الخ * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القطع من كتاب الاستسقاء ويأتي بقية مباحثه في سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **هذا** (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا تدلن خلق الله) أي (لدين الله) قاله ابراهيم النخعي فيما أخرجه عنه الطبري فهو خبر يعنى النهي أي لا تدلوا دين الله * (خلق الاولين) أي (دين الاولين) ساقه شاهد التنسير الاول (والفطرة) في قوله فطرة الله التي فطر الناس

بدل الغاف ومعنى يتنسل ينتركاه ويرى) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى

* وحدثننا قتيبة بن سعيد وشعيب بن مرقس جميعاً (٢٨٨) عن الليث بن سعد ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

ح وحدثننا ابن عمير حدثنا أبي كلاهما عن عبد الله ح وحدثننا أبو الربيع وأبو كامل

الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذه مال الإنسان بغير إذنه والاكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجده ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ولا يلزمه بدله لما لم يكن عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره فقيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا كل الميتة أما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن ان نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الاكل بغير إذنه وقد قدمنا بيان هذا امرات وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من ابن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقى منه من مهربه أو أنه كان عرفهم بإحاطة ذلك أو أنه مال حربي لأمان له والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا اثبات القياس والتشمل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنت به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون لهنية

عليها هي (الاسلام) قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لفظ باب لغري أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هولقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وولد على الفطرة) قيل يعني العهد الذي أخذوه عليهم بقوله ألتب بكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الخنيفة التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة باليمان الفطري انما المعتبر الايمان الشرعي للأمور به وقال ابن المبارك معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاك كل لها فن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصريين أو مجوسيين فيحمله لانه لشقائه على اعتقاد دينهم ما قيل المعنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الجبلية السليمة والطبع المهي القبول الدين فلوترك عليه الاسترعى لزومها لكن تطرأ على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنبئ) بضم أوله وفتح ثالثة على صيغة المبني للمفعول أي تلد (الهيمة بهجمة جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم محدودا تامة الأجزاء (هل تحسون فيها من جدعاء) بفتح الجيم وسكون المهملة ومدودا مقطوعة الأذن أو الأنتب أي لا جدع فيها من أصل الخلقة انما يجدها أهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل في المصانيع عن القاضي أبي بكر بن العربي أن معنى قوله فأبواه يمجسانه ملحق بهم ما في الأحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه في غير ذلك ولولا أنه ولد على فراشه لما منع من ذلك كله قال ولم يرد أنهم ما يجعلونه يهوديا أو نصريا اذ لا قدرة له ما على أن يفعل فيه الاعتقاد أصلا اه فليستأمل (ثم يقول) أي أبوه يردته مستشهدا المأذ كر (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء (التي فطر الناس عليها) أي خلقهم عليها وهي قبولهم للعق (لا تبدل خلق الله) أي ما ينبغي أن يبدل أو خبر بمعنى النهي (ذلك الدين القيم) الذي لا عوج فيه * وهذا الحديث سبق في باب اذا أسلم الصبي فبات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

* (لقمان) *

مكية قيل الآية الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجودها بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعية ما جئكم وآبائكم أربع وثلاثون ولا في ذرورة لقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ولقمان اسم أعجمي والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نبييا وما ذكر من حكمته أنه أمر بأن يذبح شاة ويأتي بأطيب مضغتين منها فأتي باللسان والقلب ثم بعد أيام أمر بأن يأتي بأخبث مضغتين منها فأتي بهما أيضا فاستئل عن ذلك فقال هما أطيب شيء اذا طابا وأخبثه اذا خبثا * (لا تشرك بالله) أي مع الله (ان الشرك انظم عظيم) بدأ في وعظ ابنه بالاهم وهو منعه من الاشرار وانما كان ظالم لانه وضع النفس المكرومة الشريفة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الغلاف التقي قال (حدثنا جابر بن بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية) التي بالانعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي بشرك فلم ينافقوا (شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي لم يلبس) بفتح أوله وكسر الموحدة أي لم يخطأ (ايما لم يظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك) ولا ي ذرايس بذلك (ألا سمع) برفع العين من غير واء (الى قول

تخرج اللبن وفيه ان يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور ووجوه الاوراعى والله أعلم لقمان

فلا حد شأنا حد واحد حتى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علي بن جهم (٢٨٩) أيوب ح وحد ثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل

ابن أمية ح وحد ثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
وابن جريح عن موسى كل هؤلاء
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير
ان في حديثهم جميعا فينتقل
الا لئب بن سعد فان في حديثه
فينتقل طعامه كرواية مالك
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
شريح العسدي انه قال سمعت
أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فدكر مضمينه جائزته قالوا وما
جائزته يا رسول الله قال يومه وليته
والضيافة ثلاثة أيام فما كان
ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا وأليصمت حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام
وجائزته يوم وليته ولا يحل لرجل
مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه
قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه

(باب الضيافة ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
يا رسول الله قال يومه وليته
والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء
ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا وأليصمت وفي رواية الضيافة
ثلاثة أيام وجائزته يوم وليته ولا يحل
لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى
يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه

لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم) فهو م الظلم المستفاد من التعبير بالكثرة في سياق النبي غير
مقصود بل هو من العام الذي أريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب
الايان وفي سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه في رواية أبي ذر (باب قوله)
عز وجل (ان الله عنده علم الساعة) علم وقت قيامها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر
حدثنا (اسحق) بن ابراهيم المعروف بابن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبي حيان)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الحية يحيى بن سعيد الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير
الجلبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم بارزا) (ظاهره)
(للناس اذا تاه رجل) ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولا يذر عن الكشميهني
انجاه رجل (يعني فقال يا رسول الله ما الايمان) أي مامته لمقائه (قال) عليه الصلاة والسلام
(الايمان ان تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة (وملائكته) ولا يذر الاصيلي
زيادة وكتبه بأن تصدق بأنها كلامه تعالى وأن ما شملت عليه حق لا ريب فيه (ورسله) بأنهم
صادقون فيما أخبروا به عن الله (ولقائه) برؤيته تعالى في الآخرة (وتؤمن) أي أن تصدق
أيضا (بالبعث الآخر) بكسر الخاء أي من القبور وما بعده وأعاد تؤمن لأنه ايمان عا سيوجد
ومسبق ايمان بالوجود فهو ما نوعان (قال) أي جبريل (يا رسول الله ما الاسلام) قال عليه الصلاة
والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي تطيعه (ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتي
الزكاة المفروضة) قال في المصابيح لم يقيدها بالصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع أنها انما تطلق
على المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السرف في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان أن تقييد
الزكاة بالمفروضة احتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المحملة وفي رواية مسلم تقيم
الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) زاد في رواية كههمس وتحتج البيت
ان استطعت إليه سبيلا فعل راوى حديث الباب نسيه (قال) أي جبريل (يا رسول الله
ما الاحسان) المذكر في القرآن المسترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا
الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معالان من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن
محسنا (قال) عليه الصلاة والسلام (الاحسان ان تعبد الله) أي عبادتك الله حال كونك في
عبادتك له (كأنك تراه) في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومحاربة الشرك الخفي (فان لم تكن
تراه) فلا تغفل واستقر على احسان العبادة (فانه يراك) وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام
المراقبة (قال) جبريل (يا رسول الله متى الساعة) أي قيامها وسيت الساعة لوقوعها بغتة
أو لسرعة حسابها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) ما نافية يعني
لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة (ولكن سأحدثك عن اشراطها) علاماتها
السابقة عليها وذلك (اذا ولدت المرأة) وفي رواية أبي ذر الامة (ربتها) بناء التانيث على معنى
النسبة ليسهل الذكروا لا شيء كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد
لامه لأن ملك الامه راجع في التقدير الى الولد (فذلك من اشراطها) لأن كثرة السبي والنسرى
دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الامارات لأن قوته وبلغ أمره غايته وذلك
منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأن القيامة ستقوم (واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس)
اشارة الى استيلائهم على الامر وعملهم البلاد بالقهر والمعنى أن الأذلة من الناس ينقلبون أعز
مسلوك الارض (فذلك من اشراطها) واكتفى باثنتين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول
المقصود به ما في ذلك وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ

قال يقيم عنده ولا شيء له يقر به به
ابن جعفر حدثني سعيد المقبرى انه
سمع أباه شيخ الخزاعي يقول سمعت
أدناى وبصر عيني ووعاء قلبى حين
تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر جمل حديث الله
وذ كرفيه ولا يحل لاحد كم أن
يقيم عنده أخيه حتى يؤخه بمثل ما فى
حديث وكيع * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول
الله انك تعشتنا فنزل يقوم فلا
يقرونا فنفا ترى فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نزلتم يقوم
فأمروا لكم بما ينبغى للضيف
فأقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذى ينبغى لهم

قال يقيم عنده ولا شيء له يقر به به
وفى رواية ان نزلتم يقوم فأمروا
لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا فان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذى ينبغى لهم) هذه الاحاديث
متظاهرة على الامر بالضيفة
والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد
أجمع المسلمون على الضيفة وانها
من متاكدات الاسلام ثم قال
الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم
الله تعالى والجمهور هي سنة ليست
بواجبة وقال الله وأجدى
واجبة يوما وليلة قال أحمد رضى
الله عنه هي واجبة يوما وليلة على
أهل البادية وأهل القرى دون أهل
المدن وتناول الجمهور هذه الاحاديث
وأشبهها على الاستحباب ومكارم
الاخلاق ونأكد حق الضيف
حديث غسل الجمعة واجب على
كل محتمل أى متأكد الاستحباب
وتأولها الخطابي رضى الله عنه وغيره على المضطروا لله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة

شائع ويجوز أن يتعلق بأعلم أى ما المسؤول عنها بأعلم أى فى علم الخس أى لا ينبغى لاحد أن
يسأل احدا فى علم الخس لانهم (لا يعلمون الا الله) وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما
شاكلها وارشاد لامة وتحذير لهم عن اتیان من يدعى علم الغيب ولا يدرى عن الجوى والكشيمى
وخس لا يعلمون الا الله وبواو العطف بدل الجار (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) فى وقته
المقدره والمحل المعين له فى علمه (ويعلم ما فى الارحام) أذكر أم أمثلى قال فى شرح المشكاة فان قيل
أليس اخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله وما تدرى نفس ماذا تكسب
غدا وأجاب بأنه اذا أظهر بعض المرتضين من عباد الله بعض ما كشف له من الغيوب لمصلحة ما
لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول وفائدة بيان الأمارات أن يتأهب المكلف الى المعاد اذا التقوى (ثم انصرف الرجل)
جبريل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين من أصحابه (ردوا على) بتشديد الياء أى
الرجل (فأخذوا ويردوا) بحذف ضمير المفعول للعلم به (فلم يروا شيئا) لا عينوا ولا أثرا (فقال) عليه
الصلاة والسلام (هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم) أى قواعدهم واسبابهم واسناد التعليم اليه وان
كان سائلا لانه كان سببا فى التعليم * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان * وبه قال
(حدثنا) ولا يلى الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال)
حدثني بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمر بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان (ان أباه) محمد بن زيد (حدثه ان) جده (عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مقتايع) بوزن مصابيح
ولا يلى ذرو الوقت وابن عساكر مقتايع (الغيب) بوزن مصباح أى خزائن الغيب (خمس ثم قرأ)
عليه الصلاة والسلام (ان الله عنده علم الساعة) الآية الى آخرها كذا ساقه هنا مختصرا واما
فى الاستسقاء والرد والاعطاء

* (تنزيل السجدة) *

ولا يلى ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت السجدة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما
وصله ابن أبى حاتم (مهيمن) فى قوله تعالى ثم جعل نسلهم من سلالة من ماء مهين معناه (ضعيف)
وهو (نطفة الرجل) وقال مجاهد أيضا فيما وصله القرطبي (ضلائنا) فى قوله وقالوا أنذا ضلائنا فى
الارض أى (هنا) فى الارض وصرنا ترابا (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري فى قوله تعالى
أولم يروا أننا نسوق الماء الى الارض الجرز (الجرز) هي (التى لا تخطر) ولا يلى ذرو الاصلي لم تخطر
(الامطر الا يغنى عنها شيئا) وقيل اليابسة الغليظة التى لا نبات فيها والجرز هو القطع فكأنها
المقطوع عنها الماء والنبات * (ثم) أى (بين) بالتون فيها ولا يلى ذرو الوقت يهدى بين بالنبات
التحسنة فيها وما مر اده تفسيرا ولم يهد لهم كم أهلكتنا من قبلهم من القرون * (باب قوله) تعالى
(فلا تعلم نفس ما أخفى لهم) زاد أبو ذر من قرأ عين أى مما تقر به عيونهم وما فى ما أخفى موصولة
ونفس تذكر فى سياق النفي فتعم جميع الانفس أى لا يعلم الذى أخفاه الله لهم لادلائل مقرب ولا يلى
مرسل قال بعضهم أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المدنى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله
الله تبارك وتعالى) ولا يلى ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى (اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين
رأت) قال فى شرح المشكاة ما عدا ما موصولة أو موصوفة وعين وقعت فى سياق النفي فأفاد

والضيافة ثلاثة أيام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتخافه (٢٩١) بما يمكن من بر والطاف وأما في اليوم الثاني

والثالث فمطعمه ما تسره ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعر وف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤتمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الأثم لانه قد يغتابه اطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة أقامته أو علم أو ظن انه لا يكره أقامته فلا بأس بالزيادة لان النهي انما كان ليكون يؤتمه وقد زال هذا المعنى واخالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تذكره الزيادة ويحلقه به اخرج أم لا لتحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بأنه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا بالكم عيانا ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حله الليث وأجد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلمهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والى ما في ان المراد ان لكم أن تأخذوا من

الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كهن ولا عين واحدة منهم والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حليم ولا شفيع يطاع فيجتم على الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الأول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان اتقاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققة الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومنه قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أي لا قلب ولا خطورا ولا خطورا فعلى الأول ليس لهم قلب يحظر فجعل اتقاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذا لم تحصل غرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو بشير هنادون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويؤمنون لشأنه اليهم بخلاف الملائكة (قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) والحديث كالتفصيل لهذه الآية لانها نفت العلم وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره المصنف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق (وحدثنا سفيان) هو موصول كسابقه وللأصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان والابن ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال الله منله) أي مثل ما في الحديث السابق (قيل لسفيان) بن عيينة (رواية) أي تروى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم من اجتهدك (قال فأبى شي) لولا الرواية كنت أقول (قال) والابن ذر وابن عساكر وقال (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن له (عن الأعشى) سليمان (عن ابي صالح) ذكر كوان السمان انه قال (قرأ ابو هريرة قرات) جمعا بالالف والتاء لاختلاف أنواعها وهي قراءة الأعشى والقراءة مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس أبعده شي عن الجمعية لكن جعلت القصة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله هناك احزان وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى انظر الاعين والابن ذر والاصيلي وابن عساكر زيادة أعين وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن الأعشى) سليمان انه قال (حدثنا أبو صالح) ذكر كوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وفي حديث المغيرة بن شعبه عنده مسلم مر فوجا قال موسى عليه السلام يا رب ما أدنى أهل الجنة منزلة الحديث الى أن قال فأعمالهم منزلة قال الذين أردت غرست كرامهم يدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر (ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المجتمعتين كذا في الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المجتمعة ذخرت الشيء أذخره وذخرا وكذلك أذخرته وهو اقتعلت وقول الحافظ بن حجر بضم المهمله وسكون المجتمعة سهواً وسبق قلم وقال الكرماني وذخره منصوب متعلق بأعددت وقال في الفتح أي جعلت ذلك لهم مدخورا (بله ما أطعمتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام ولا ي الوقت ما أطعمتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله بفتح الواو وسكون اللام وفتح الهاء وللاربعة من بله زيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على أصل اليوناني المحرر بحضرة امام العربية أبي عبد الله بن مالك وكذا رأيت في أصل اليوناني المذكور وحينئذ فيستظهر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجدته

قوله الذين أردت الخ كذا في التسخ وحرر الرواية ٥١

حدثنا ثيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن (٢٩٢) أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم

فلان مع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فأما الفتح فقال الجوهري وبه كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وأتشد قول كعب بن مالك يصف السيف تذر الجاحم ضاحياها ماتها * بله الا كذ كانوا المخلق

قال في المغني وقد روي بالوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الا كذ كلف على رواية النصب دع الا كذ فامر هاسهل وعلى رواية الجر كترك الا كذ منه فصلة وعلى الزرع فكيف الا كذ التي يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوته فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من حكى أبو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهرق بله ان يأتي بالصخرة أى كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تخريج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي بقصد المصداق الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلته في محل رفع على الاستدعاء والخبر من بله والضمير الجورور على عائذ على الذخر أى كيف ومن أين اطاعكم على ما أخرجه لعمادى الصالحين فإنه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال في هذا المثل اه وأما الجرف فوجه بأن بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعراية قال في الفتح وهو أى ككون بله بمعنى غيراً وضع التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذكره من بله ما طلعتم عليه وذلك بين لمن تأمله اه وقال أبو السعادات في نهائيه بله اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول بله زيد او قد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد أى ترك زيد وقوله ما طلعتم عليه يحتمل أن يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما طلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها اه زاد الخطا في فاه سهل يسير في جنب ما أخرجه لهم (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) جزاء مفعول له أى أخفى للجزاء فان اخفاءه الموقوف له أو مصدر مؤكد بمعنى الجملة قبله أى جزوا جزاء وقول الزمخشري خسم أطماع المتقين بمعنى بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزعاً واعتزالية ومراعاة بالمتقين أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بدله منها فإبعده تعالى لانه وعده بها ووعدده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبه في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد في النفوس ونصويره بصورة المستحق بالعمل كالجرة من مجاز التشبيه وعند أبي ذر تقديم حديثي استحق بن نصر إلى آخره يعملون على قوله قال أبو معاوية عن الأعشى * وهذا الحديث من أفراد

(الاحزاب)

مدنية وهي ثلاث وسبعون آية ولا يذروا بن عسا كرسورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة نعم ثبت للنسفي كهما (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي من طريق ابن أبي شبيب عنه في قوله (صياصيمهم) هو (قصورهم) وخصونهم جمع صيصه يقال لئكل ما يتنعم به ويخصن صيصه ومنه قيل لقرن الثور والشوكه الديك صيصه والصياصي أيضاً شوكه الحماكة وتختص من حديث قال دريد بن الصمة * كوقع الصياصي في النسيج الممدد * (النبي أولى بالمؤمنين) في الأمور كلها (من أنفسهم) من بعضهم بعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم أنفسهم الى شيء كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهم من طاعة أنفسهم اه وانما كان ذلك لانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجواهم بخلاف النفس وقوله النبي الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (ابراهيم بن المنذر) القرشي

اذ جاء رجل على راحلته قال فجعل يصرف بصره يمنة وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا في فضل

أعراضهم بالسنتسكم وتذكروا للناس لوهمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواصلة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يرضى من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبى وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له بقرية) هو بنته أوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقرئنا بفتح أوله يقال قرئت الضيف أقرية قرى

(باب استحباب المواصلة بفضل المال)

(قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمنة وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعده به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا في فضل)

الجزاى

حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا النضر يعني ابن محمد اليمامي حدثنا (٢٩٣) عكرمة وهو ابن عمار حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جرح حتى هممنا أن نخرج بعض ظهرنا فأمرني الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا من أودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاوات لأخزره كم هو خزرته كبرضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا بخر بنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء

يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بمحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة وبالباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحديث على الصدقة والجلود والمواساة والاحسان إلى الرفقة والاصحاب والاعتناء بعصالح الاصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معني قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

* (باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها) *

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جرح حتى هممنا أن نخرج بعض ظهرنا فأمرني الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا من أودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاوات لأخزره كم هو خزرته كبرضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا بخر بنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء

الخزاعي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب إلى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الأنصاري النخاري بالجيم قيل ولد في عهدته صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم وليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال ما من مؤمن إلا وأولى الناس به أي أحقهم به (في) كل شيء من أمور الدنيا والآخرة) وسقط لا يذر لفظ الناس (أقرؤا أن شئتم) قوله عز وجل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) استنبط من الآية أنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبدل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ما له من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال (فأيا مؤمن ترك ما لا) أي أو حقا من الحقوق بعد وفاته (فليتره عصبته من كانوا) وهم عصبته بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسب يبدل للميت بلا واسطة أو بتوسط شخص المذكور وعصبته بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر بعصبته مع غيره وهو أخت فأكثر لغبر أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (فإن ترك ديننا) عليه لاجد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة على الضائعون لا شيء لهم ولا قيم (فليأتني) كل من رب الدين أو فقه والضائع من العيال أكفله (وأنا) بالواو ولا يوي الوقت وذرفانا (مولاه) أي ولي الميت أتولى عنه أموره * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك ديننا من الاستقراض * هذا (باب) بالنون في قوله جل وعلا (ادعوهم) انسبوههم (لا بأثم) أي الذين ولدوهم (هو أقسط عند الله) أي أعدل لتعديل لسابقه وسقط هو أقسط عند الله لغير أبوي الوقت وذروا باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدبائع البصري مولى حفصة بنت سيرين قال (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام (قال حدثني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن زيدا بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو له إلا زيد بن محمد (لأنه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة) حتى نزل القرآن ادعوههم لا بأثم هو أقسط عند الله) فأمر برؤسهم إلى آبائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جوار أديان الأبناء الأجانب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتونين في قوله تعالى (فهم) من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي من الثبات مع الرسول والمقاتلة لأعداء الدين (من قضى شجره) يعني حمزة وأصحابه (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطهحة ينتظرون أحد أمرين إما الشهادة أو النصر (ومابدلوا) العهد ولا غيره (بديلا) شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نؤلى الأديار وبدلوا قلوبهم وولوا أديارهم (شجرة) أي (عهدته) والمعنى ومنهم من فرغ من نذرته وفي عهده فصر على الجهاد وقايل حتى قتل والنخب النذر فاستعير الموت لأنه كئذ لا زلم في رقبة كل حيوان * (أقطارها) في قوله تعالى ولودخلت عليهم من أقطارها هي (جوانبها) ثم سئلوا (الفطنة لا توهها) أي لا عطاوها والمعنى ولودخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها ثم سئلوا الرذوة ومقاتلة المسلمين لا عطاوها ولم يتبعوها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرك حدثنا (محمد بن بشير) بالموحدة والمعجمة المشددة يندار العبدي البصري قال (حدثنا) ولا يذرك حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (عن) ٤٤ (عامة) بضم الميم وتحتيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال نرى) بضم النون أي نظن أن (هذه)

كبرضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا بخر بنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء

قال جابر رجل يداو في انطقة فافرعها في قدح فتوضأنا (٢٩٤) كلنا ندغقه ندغقه أربع عشرة مرة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية

فقالوا هل من ظهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء
جابر رجل يداو في انطقة فافرعها في قدح فتوضأنا كلنا ندغقه ندغقه أربع عشرة مرة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من ظهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء
الجيم وهو المشقة وقوله من اودنا هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها أزودنا وفي بعضها تراودنا بفتح التاء وكسرهما وفي النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربة العنز أي كبركها أو كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكا ابن دريد بكسرهما (قوله حشونا جربنا) بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء) أي ما يوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة (قوله في انطقة) هو بضم النون أي قليل من الماء (قوله ندغقه ندغقه) أي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كلما كل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومجيزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشرب ونحو ذلك ولك فيه طريقان أحدهما أن

الآية نزلت في انس بن النضر بالنون المفتوحة والصاد الموحدة الساكنة ابن ضمهم الانصارى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم أحد* وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (أن) أباه (زيد بن ثابت) قال لما شخنا الصف (التي كانت عند حفصة في المصاحف) بأمر عثمان رضي الله عنه (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الاحزاب كنت أسمع) ولا يورى ذرو الوقت عن المستعلى كنت كثيرا أسمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ما وجدنا مع أحد الامع خزيمه) أي ابن ثابت (الانصارى الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهي قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الاحاد والقرآن انما ثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ما وجدنا مع أحد الامع خزيمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيره ١ مثله * وهذا الحديث قد سبق في أوائل الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله يا أيها النبي قل لازوجك ان كنتم ترذون الحياة الدنيا) السعة والتشمع فيها وذلك انهم سألوه من عرض الدنيا وطلب من زيادة في النفقة وآذيه بغيرة بعضهم (وزينتها) أي زخارفها (فتعالين أمتعن) متعة الطلاق (وأمر حكن سر حاجيلا) أطلق كمن طلاق السنة من غير اضرار وفي قوله فتعالين أمتعن وأمر حكن اشعار بأنهم لو اختارت واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله أمتعن وأمر حكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء على جزم الاعتراض أو الجواب وقوله فتعالين أمتعن جواب لهذا الامر وسقط لابي ذر وأمر حكن الخ وقال بعد أمتعن الآية (وقال معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمة له بينهما ابن المني أبو عبد الله التيمي مولا هشم البصري النحوي قال الحافظ بن حجر وتوهم مغلطى ومن قلده انه معمر بن راشد فانسب هذا الى تخرج معمر عن نفسه بغيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وانما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية اه وعقبه العيني فقال لم يقل مغلطى ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في نفسه بغيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في نفسه بغيره وعبد الرزاق له تأليف آخر غير نفسه وحيث أطلق معمر يحتمل أحد المعمرين اه وأجاب الحافظ بن حجر في كتابه الاتقان فقال هذا اعتذار رواه فان عبد الرزاق لا روايته عن معمر بن المني وتا تأليف عبد الرزاق ليس فيها شيء يشرح اللفاظ الا التفسير وهذا نفسه موجود ليس فيه هذا اه وسقط وقال معمر لغير أبي ذر * (التبرج) في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكرس والتغنى وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبهى أي مثل تبرج والجاهلية الاولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فقش وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين نوح وادريس وكانت ألف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونيينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام * (سنة الله) في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل أي (استتم جعلها) قاله أبو عبيدة وقال جعلها سنة اه والمعنى أن سنة الله في الانبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم وقال السكبي ومقاتل أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت (٢٩٥) الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى

انما كان ذلك في أول الاسلام قد أثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تقول وتأت على المعنى كقوات جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالاحاديث أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر الخرق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغیر القرآن والطريق الثاني أن تقول أثاروا الصحابي مثل هذا الامر المحب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقه له وجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز كل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الرباني شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيع لرفقته الا كل من طعمه وسواء تحقق الانسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الا يثاروا القتل لاسميان كان في الطعام قلته والله أعلم

(كتاب الجهاد والسير)

(باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم

وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (ابوسلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله) بأسقاط ضمير المفعول ولا يذرا أمر الله (أن يختار زوجها) بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القسطلبي والنافع الجع بين القولين لان أحد الامرين ملزوم بالآخر وكان من خيرين بين الدنيا فطلقهن وبين الآخرة فميسكنهن (فبداي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في التخيير قبلهن (فقال اني ذاك لك أمر افلا عليك ان تستعجلي) أي لا يلزمك الاستعجال ولا يذرا أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة (حتى تستأمرى ابويك) أي تطلبى منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيرى أبويك وعند أحمداني عارض عليك أمر افلا تفتاني فيه بشي حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان وهو يدعى من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما أمرها عليه السلام باستشارتهم ما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت أبويها أرشدها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت (وقد علم) عليه السلام (ان أبوي) بالتشديد لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال (عليه السلام) (ان الله) تعالى (قال يا أيها النبي قل لازوجك اني انا الامين) وهو قوله فان الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه لا بد من الرأفة لقوله تعالى قل وأما التخيير (فقلت له) عليه السلام (ففي أي هذا) ولا يذرا عن المستمل في أي شيء (استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبراني ولا أوامر أبوي أبابكر وأم رومان فضحك وأي اسم معرب يستفهم به نحو فأي حديث بعده يؤمنون وأيكم زادته هذه ايمانا * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير (باب قوله) تعالى (وان كنتم تردن الله ورسوله) رضا الله ورسوله (والدار الآخرة) نعيم الجنة (فان الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما) ثواب جزيل في الجنة تستحقونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير أبي ذر (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (واذ كنن ما بين في بيوتكن من آيات الله والحكمة) هما (القرآن والسنة) لف ونشر مرتب ولا يذرا الوقت من آيات الله القرآن والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير عما أتم علمين حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حشا على الانتهاء والافتقار فيما كفرن (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن أبي صالح عنه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر وجوب (بتخيير أزواجه) وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخبير بقوميه بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية (بدائي) انما بدأ بها رضى الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي اولانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت

تسقى على الماء فقتل مقتلاتهم وسبى سبيهم (٢٩٦) وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية وألبنة ابنة الحرث قال

وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا محمد بن منبج حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاستناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك

تسقى على الماء فقتل مقتلاتهم وسبى

سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن

يحيى أحسبه قال جويرية وألبنة

ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث

عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش

قال وقال في الرواية الأخرى جويرية

بنت الحرث ولم يشك) أما قوله

أول البنة فعنه أن يحيى بن يحيى قال

أصاب يومئذ بنت الحرث وأظن

شيخى سليم بن أخضرهما ما في

روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم

به وأقوله البنة وحاصله أنها جويرية

فما أحفظه أماننا وأما علما وفي

الرواية الثانية قال هي جويرية

بنت الحرث بلا شك (قوله وهم

عارون) هو يالغين المجعة وتشديد

الراءى غافلون وفي هذا الحديث

جواز الإغارة على الكفار الذين

بلغتهم الدعوة من غير إظهار الإغارة

وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب

حكاهما المازري والقاضي أحدها

يجب الإندار مطلقا قال مالك وغيره

وهذا ضعيف والثاني لا يجب

مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل

والثالث يجب أن لم تبلغهم الدعوة

ولا يجب أن تبلغهم لكن يستحب

وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى

ابن عمر والحسن البصري والثوري

والليث والشافعي وأبو ثور وابن

المنذر والجمهور قال ابن المنذر هو

قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت

الأحاديث الصحيحة على معناه فنها

هذا الحديث وحدث قتل كعب

ابن الأشرف وحدث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خراة وهذا قول (عن

منه ثوبا فامرأته بالخير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع
من عائشة فهو مرسل (فقال اني ذا كركك أمرافلا عليك أن لا تعجلي) بفتح الجيم واسقاط السين
أي لا بأس عليك في عدم المجلة (حتى تستأمرى أبو يرك) فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند
الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني لأن الصغر مظنة لنقص الرأي
فإذا استشارت أبو يرك وأوصحها ما فيه المصلحة (قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا بأمر اني بفراقه
قالت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله جل ثناؤه) ولا يدر عز وجل (قال يا أيها النبي
قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى أجزاعها) فيه أن سبب التخيير سؤالهن
رضي الله عنهن منه عليه الصلاة والسلام الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوم ما فقلن نريد ما نريد
النساء من الحلى وطلبت أم سلمة سترامعها وميمونة حلة يمانية وزينت ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا
محوليا وسألته كل واحدة منهن شيئا قال النقاش الأناشئة وآلمن قلبه عليه السلام عطا البهين
له بتوسعة الخصال فانزل الله التخيير ثلاثا لا يكون لاحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره
عليه الصلاة والسلام من خشونة العيش وعند الامام أحمد رضي الله عنه من حديث جابر
أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يباهي به جلوس
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لابي
بكر وعمر فدخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نسائه وهوساكت فقال عمر لا تكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يصحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأاة عمر
سألتني النفقة أنفاقو جاءت عنقه فاضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناعته وقال هن
حولن يسألني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان
تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نسأوه
والله لأنسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأرسل الله عز
وجل الخيا من بعد أبعائنه ورواه مسلم من غير داهدون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا
وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لا زواج لك إلى عظيمها قال فبدأ بعائشة وسبق
في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر
في قصة المراتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك
الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أتينا داخل عليهن شهرا من شدة مو جدته
حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت
ان لا تدخل علينا شهرا وأنا أصبحت التسع وعشرين ليلة أعدتها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزل الله آية التخيير فبدأ أبي
أول امرأه قال في الفتح فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن
فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة
المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة
سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين اه (قالت) عائشة (فقلت في أي) الامر من من
(هذا) الذي ذكرته (استأمرأبوي فأتى أريد الله ورسوله والدار الآخرة) وهذا يدل على كمال
عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت) من
اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن ابي) بن
بفتح الهمزة والتخمية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحارثي فيما وصله النسائي

عن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وحدثنا (٢٩٧) اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان

قال أملاء علينا أصلاً وحدثني عبد الله بن هاشم واللغة له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله فأنزلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تمتلوا ولا تقتلوا أولاداً

الشافعي في الجديده وهو الصحيح وبه قال مالك وجوه وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجوه والعلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم والله أعلم

* (باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اناهم بأداب الغزو وغيرها) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله فأنزلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تمتلوا ولا تقتلوا أولاداً) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحارثي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من

(عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبوسيلة) ابن عبد الرحمن بن عوف (وقال عبد الرزاق) بن همام فها واصله مسلم وابن ماجه (وأبوسفيان) محمد بن حميد السكري (المعمر) يفتح الميم بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) وفيه إشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا حتى الترمذي وقدرناه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت الخيرة نفسها وقعت طمعة رجيعة عندنا وبأنه عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتشوين يذكريه (قوله) عز وجل لمخاطبة النبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد أو اراد ان يطلقها أو اخبار الله اياه انه استصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أحمية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة فولد ففكرت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم أعلم الله نبيه بعقدانهم أن زوجها فكان يستحي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه ان زينب ستكون من أزواجه قبل أن يزوجها فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له انق الله وأمسك عليك زوجك قال الله اني قد أخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (وتخشى الناس) أي تعبيرهم اياه به والواو عطف على تقول أي وان تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس (والله أحق ان تخشاه) وحده أن كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب اغبر أي ذر * وبه قال (حدثنا) ولا يوافق حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا علي بن منصور) الرازي زيل بغداد (عن حماد ابن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهمي البصري قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه ان هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب ابنة جحش ولا يوافق حدثني جحش بن جحش باسقاط الالف (وزيد بن حارثة) كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه باهم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول انق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتباً شياً لكتبتم هذه الآية قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثاراً لا ينبغي إيرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سواء السبيل عنه وكرمه * (باب قوله) عز وجل (ترجي) تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوي) وتضم (اليك من تشاء) منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (من عزات) رددت أنت منهن فيسه بالخيار ان شئت عدت فيه فإنيته (فلا جناح عليك) في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وأرجأ بعضاً منهن أم شريك وهذا شأنه والحفظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتى قريباً في هذا الباب ان شاء الله تعالى والمراد بالارجاء والاياء القسم وعدمه لازواجه أي ان شئت تقسم لهن

واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى (٢٩٨) ثلاث خصال أو خلّال فإيتهم مأجولك فاقبل منهم وكف عنهم ثم

ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ماله المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء

وكرهه المصلحة واستحب وصية الامام امرأه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم) واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلّال فإيتهم مأجولك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيدوف سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال المازري ليست ثم هذا زائدة ببل دخلت لاستفتاح الكلام والاختار (قوله صلى الله عليه وسلم) ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ماله المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

أول بعضهم وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجمع من شئت وتترك من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى أمته نسبة السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في الفقة وغيره فافرض بذلك واختاره على هذا الشرط رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لأنه على سبيل الوجوب وسوى بينهما وعدل فيهن كذلك * وحديث الباب الأول يقتضي ان الآية نزلت في الواهبات والثاني في أزواجه واختار ابن جرير ان الآية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ترجي) أي (تؤخر) وقوله (أرجه) في الاعراف والشعراء أي (أخره) وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائي الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام) هو ابن عروة (حدثنا) قال في الفتح فيه تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال (حدثنا هشام) (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روى بالعين المجعة من الغيرة وهي الحية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن بعين مهملته وتشديد التحية (وأقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن أن الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماعة عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته وهبت نفسها لله والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له لأنه راجع الى ارادته (فلما أنزل الله تعالى ترجي من نشاء منهن وتؤوي اليك من نشاء ومن ابتغيت من عزلت فلاجناح عليك قلت ما أرى) بضم الهاء حذو أي ما أظن (ربك الا يسارع في هوائك) أي الامور جدالك بلا تأخير * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول) البصري (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية (عن عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا) باضافة يوم الى المرأة أي يوم نوبتها اذا اراد أن يتوجه الى الأخرى (بعد ان نزلت هذه الآية ترجي من نشاء منهن وتؤوي اليك من نشاء ومن ابتغيت من عزلت فلاجناح عليك) قالت معاذة (فقلت لها) أي لعائشة مستفهمة (ما كنت تقولين) له عليه الصلاة والسلام (قالت كنت أقول له ان كان ذلك) الاستئذان (الى فاني لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحدا) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرجي أحدا منهن وهو قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي حاتم ما علم أنه أرجى أخص من نسائه (تابعه) أي تابع عبد الله بن المبارك (عياض بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيها أبو معاوية الملهبي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره فقال انه (سمع عاصم) الاحول * والحديث أخرجه مسلم في الطلاق وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء * هذا (باب) بالتوين يذكر فيه (قوله) تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الامصحو بين بالاذن فهي

الآن يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل (٢٩٩) منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقا تلهم

الان يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق النفي والغنمة وغير ذلك والافهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجوز عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنمة والنفي وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم من لاحق له في النفي وانما لا يجناد قال ولا يعطى أهل النفي من الصدقات ولا أهل الصدقات من النفي واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما ما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا ما استدلل به مالك والاوزاعي وموافقوهم في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او مجوسيا او مجوسيا او غيرهما وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجميا ويحتج بفهوم آية الجزية وبحديث سنوهم سنة أهل

في موضع الحال أو الاسباب الاذن لكم فاسقط بآء السبب وقال القاضي كالمخشري الا وقت أن يؤذن لكم ورده أبو حيان بان النجاة نصوا على أن المصدرة لا تقع موقع الظرف لا يجوز أن يبيح الدين وان جاز ذلك في المصدر الصريح نحو آتينا صياح الدين (الى طعام) متعلق بيؤذن لانه بمعنى الآن تدعو الى طعام (غير ناظرين اناه) نصب على الحال فعند المخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر رأى ادخلوا غير ناظرين ادراكه أو وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيلين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول ايرادها وأما مال حجة والكتاب اني اناه لانه مصدر رأى الطعام اذا أدرك (ولكن اذ اعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) نفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والاية اما تقديم أى لا تدخلوا الى طعام الا أن يؤذن لكم أولا والثاني أولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الى طعام فلما اذن لاحد أن يدخل بيوتهم لغير الطعام أولبت بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا نقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فهي مخصوصة بهم وبأمثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفي العلم بالرضا كما يشعربه قوله الا أن يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله أو صدقكم (ولامستأنين لحديث) نصب عطفا على غير رأى لا تدخلوها غير ناظرين ولا مستأنين أو حال مقدرة أى لا تدخلوها حين ولا مستأنين أو جر عطفا على ناظرين أى غير ناظرين وغير مستأنين واللام في الحديث للعله أى لاجل أن يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الا لانس الحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه (ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذى النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله واشغاله فيما لا يعنيه (فيستحي منكم) أى من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله (والله لا يستحي من الحق) أى ان اخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء ولهذانها كم وزجرهم عنه قال في الكشاف وهذا أدب أدب الله به المقلد وقال السمرقندي في الآية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا يجعل نفسه تقبلا بل اذا أكل ينبغي أن يخرج (واذا سألتموهن متاعا) حاجة (فاسألوهن) المتاع (من وراء حجاب) أى ستر (ذلكم) أى الذي شرعته لكم من الحجاب (أظهر لقلوبكم وقلوبهن) من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشعنى القلب فهو عند عدم الرؤية أظهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر وهذه آية الحجاب وهي مما وافق تنزيلها قول عمر كسبنا قريبا ان شاء الله تعالى (وما كان لكم) وما صح لكم (أن تؤذوا رسول الله) أن تفعلوا شيئا يكرهه (ولأن تنكعوا أزواجه من بعده أبدا) بعد وفاته أو فراقه تعظيما له وإيحياا لحرمة * وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موارواه ابن ابي حاتم ان الآية نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعدة قال رجل لسفيان أهى عائشة قال قد ذكرنا ذلك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك (ان ذلكم) أى اذناه ونكاح نسائه (كان عند الله) ذنبا (عظيما) وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الخ وقال بعد قوله الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما (يقال اناه) قال أبو عبيدة أى (ادراكه) وبلاغه ويقال (أنى) بفتح الهمزة والنون (يانى) بسكون الهمزة وفتح النون (أناه) بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره هاء تأنيث مقصور ولابن عسا كراناه

الكتاب وتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان يخصهم

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم (٣٠٠) ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة

نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا

معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والتخفيف ثمان عشر (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتحفر وانضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة أمشته وجيشه قالوا وهذا نهى تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد يتضمن من لا يعرف حقها وينتهك حرماتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله

بهم مزة من غير هاء تأنيث وزاد أبو ذر فهو أن * (لعل الساعة تكون قريبا) القياس أن يقول قريبا بالتاء وأجاب المؤلف عنه بانك اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبا بالتاء (واذا جعلته ظرفا) قال الكرمانى أى اسم زمانيا وعبارة أبى عبيدة مجازة مجاز الظرف (وبدلا) أى عن الصفة يعنى جعلته اسما مكان الصفة (ولم ترد الصفة نزع الهاء من المؤنث) فقلت قريبا (وكذلك لفظها) أى لفظ الكلمة المذكورة اذ لم ترد الصفة يستوى (في) لفظها (الواحد والاثني والجميع للذكر والاثني) بغير هاء وبغير جمع وبغير تننية وقال في الدرر الظاهر ان لعل تعلق بكما تعلق التني وقريبا خبر كان على حذف موصوف أى شيا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تأنيث تكون وروى المصنف المحذوف في ذكر قريبا وقيل قريبا كتر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لا بوي ذرو الوقت وابن عسا كر لفظ الواحد وقال العمري كان حجر وسقط لغير أبى ذرو النسب قوله لعل الساعة الخ وصب لانه ساقه في غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي الى آخرها * وبه قال (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ولا بى ذر حدثنا يحيى (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) قلت يا رسول الله يدخل عليك في بيوتك (البر والفاجر) هو الفاسق وهو مقابل السبر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى (آية الحجاب) وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة أوله وأفتت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة فأما اللفظيات فقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم صلى فنزلت والحجاب وأسارى بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء أمهات الكفر فاضرب اعناقهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت ما كان لنبى ان يكون له أسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوليبدلنه الله أزواجا خيرا ممن كن فنزلت أخرجه أبو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساء في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت نساء فان الله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون فأنزل الله وان تظاهرا عليه الآية وأخذه ثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلى على عبد الله بن أبى ومنعه من الصلاة عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أخرجه واما نزل ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام فلا تزيد على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله لهم أبدا استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ان يغفر الله لهم خرج في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى قوله أنشأنا خلقا آخر قال عمر تبارك الله أحسن الخالقين رواه الواحدي في أسباب النزول وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها اتمام الآية خرجها السجواندى في تفسيره ولما استشاره عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله تعالى قال أظن ان ربك داس عليك فيها سبحانه هذا بهتان عظيم فأنزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار * وأما المغنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بهم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فامنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان

فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا هذا له

قال عبد الرحمن هذا أوفوه وزاد الحق في آخر حديثه عن (٣٠١) يحيى بن آدم قال فذكر هذا الحديث لمقاتل بن

حيان قال يحيى يعني أن علقمة
يقوله لابن حبان فقال حدثني
مسلم بن هيصم عن النعمان بن
مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه * حدثني حجاج بن الشاعر
حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثنا شعبة حدثني علقمة بن
مرثدان سليمان بن بريدة حدثه
عن أبيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا بعث أمرا أو
سرية فدعا فأوصاه وساق الحديث
بمعنى حديث سفيان * حدثنا
ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب
القراء عن الحسين بن الوليد عن
شعبة بهذا * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي
بكر قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد
ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي
موسى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا بعث أحدا من
أصحابه في بعض أمره قال بشروا
ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي
بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه ومعاذ إلى اليمن
النهى أيضا على التنزيه والاحتياط
وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد
مصيبا بل المصيب واحد وهو
الموافق لحكم الله تعالى في نفس
الامر وقد يجيب عنه القائلون بأن
كل مجتهد مصيب بأن المراد أن لا
تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما
حكمت وهذا المعنى منتف بعد
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا
مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد
المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه

له من الملائكة كقيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدو ثامن الملائكة وميكائيل
سلمنا فلو كان هو الذي يأتيه لا تبعناه قال عمر فاني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل
وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدو الجبريل إلى قوله عدو للكافرين وعند
القلبي أن عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فأنها تذهب المال والعقل
فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه الصلاة والسلام فلم يرفها يا نافع قال
اللهم بين لنا فيها يا نافع فأنزل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتلاها عليه
عليه الصلاة والسلام فلم يرفها يا نافع فأنزل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
آمنوا أنما الخمر والميسر الآية فتلاها عليه الصلاة والسلام فقال عمر عند ذلك انتم بينا رب
انتم بينا وذكروا إحدى انهم انزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم أرسل غلاما من الانصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة
كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا أيها
الذين آمنوا ليس تأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية رواه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال
بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في
وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين بكى عمر وقال يا رسول
الله وقليل من الآخرين أمنا برسول الله وصدقناه ومن نجو منا قليل فأنزل الله تعالى ثلثة من
الأولين وثلثة من الآخرين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أنزل الله فيما قلت * وأما
موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جامع جده إلى عمر بن الخطاب فقال رأيت قوله
تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين فإني النار
فقال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر رأيت النهار إذا
جاء أليس يلا السموات والأرض قال بلى قال فإني الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر
فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسي بيده يا أمير المؤمنين انها في كتاب الله
المنزل كما قلت خرج به الخلق وابن السمان في الموافقة وروى أن كعب الاحبار قال يوما عند عمر
ابن الخطاب ويل للمالك الأرض من ملك السماء فقال عمر الامن حاسب نفسه فقال كعب
والذي نفسي بيده انها لتسابعها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله اه ملخصا من
مناقب عمر من الرياض وزاد بعضهم اية الصيام في حل الرث ونساءكم حرث لكم ولا يؤمنون
حتى يحكموا فمما شجر بينهم اذ أفتى بقتل ونسخ الرسم لاية قد نزلت في الرجم وفي الاذان وبه
قال (حدثنا محمد بن عبد الله الراشدي) بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف مجع فتحتية
نسبة لراشدي بنت ضبيعة قال (حدثنا معمر بن سليمان قال سمعت أبا) سليمان بن طرخان (يقول
حدثنا أبو مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد (عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه) انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش سنة
ثلاث أو خمس أو غير ذلك ولا بي ذر بنت باسقاط الالف (دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون)
فأطالوا المجلس (واذا هو) عليه الصلاة والسلام (كانه يتهيأ للقيام) ليفطنوا المراده فيه قوموا
لقيامه (فلم يقوموا) وكان عليه الصلاة والسلام يستحي أن يقول لهم قوموا (فلما رأى ذلك قام)
لكي يقوموا ويخرجوا (فلما قام من قام وقعد ثلاثة نفر) لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج
عليه الصلاة والسلام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل) على زينب (فإذا القوم جالس)
في بيتها فرجع عليه الصلاة والسلام (ثم انهم قاموا) فخرجوا (فانطلقت ففتت فاخبرت)
تعسروا وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه

فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا (٣٠٢) ولا تختلفا وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو وحديثنا الحق

ابن ابراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد ابن أبي أنيسة وتطاوعا ولا تختلفا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العمري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يشعاهما في وقتين فلما قصر على يسروا اصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا اتى في التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهم ما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعتيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التقير بذكر الخوف وأنواع الوعيد مخضة من

النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد اطلقوا الجأء عليه الصلاة والسلام حتى دخل فذهب ادخل فالتى الحجاب أي الستر (ينى وبينه فأمر الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية بعد خروج القوم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا محمد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) المختناني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله الجرمي انه قال (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (انا علم الناس بهذه الآية آية الحجاب) بخفض آية الحجاب بدلا من سابقها (لما اهديت زينب بنت جحش رضى الله عنها) وزفت (الى رسول الله) ولا يذرا الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير أبي ذر بنت جحش رضى الله عنها (كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم ففعدوا ويتحدون) بعد أن أكلوا (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج) لكي يخرجوا (ثم رجع) ليت زينب (وهو فعود يتحدون فأمر الله تعالى) قبل خروجهم (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب) وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه (فضر ب الحجاب) بضم الصاد مبنيا للمفعول (وقام القوم) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عيين مفتوحين بينهم عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو والمقد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناي البصري (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال بنى) بضم الموحدة وكسر النون أي دخل (على النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولا يذر بنت (جحش بن جهم فأسلمت) بضم الهـ حمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول أي أرسلاني النبي صلى الله عليه وسلم (على الطعام) حال كوني (داعيا) القوم للاكل منه (فيجي قوم فبا كلون ويخرجون ثم يجي قوم فبا كلون ويخرجون فدعوت) القوم (حتى ما اجدا حدادعو) بخذف ضمير المفعول (فقلت يا نبي الله ما أجدأ حدأدعوه) باثبات ضمير النصب ولا يذر الوقت ادعوا بخذفه (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بن عسا كرفقال (ارفعوا طعامكم) ولا يذروا اصلي فارفعوا بالقاء (وبقي ثلاثة رهط) لم يسموا (يتحدون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ليخرجوا (فانطلق الى حجر عائشة) رضى الله عنها (فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله) وفي نسخة أي ذر رحمت الله بالثناء الجرورة كالتالية (فقات) عائشة (وعليك السلام) وسقط لابي ذر السلام (ورحمة الله كيف وجدت أهل) ت زيد زينب (بارك الله لك فقري) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غيرهم أي تتبع (بجرتائه كاهن) بالجرأة كيدلنائه (يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن) ولا يذرفيقلن (له كما قالت عائشة) رضى الله عنهن قالت عائشة ١ (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الخياء) ولذا لم يواجههم بالا من بالخروج بل تشاغل بالسلام على أمهات المؤمنين ليعطنوا المراه (فخرج منطلقا نحو حجر عائشة) فقطنوا المراه فخرجوا (فأدري أخبرته) عبد الله حمزة في الفرع كاصله (أو أخبر) بضم الهـ حمزة مبنيا للمفعول والشد من أنس (ان القوم خرجوا فخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا وضع رجله) الشريفة (في أسكفة الباب) بضم الهـ حمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد القاء مقمقة العتبة التي يوطأ عليها (داخله) وفي نسخة داخله بها الضمير للباب (وأخرى خارجه) ولا يذروا الاخرى بالتعريف خارجه بضمير الباب (أرني الستري بيني وبينه وأمرت آية الحجاب) بعد قيام القوم * وبه قال (حدثنا الحق بن منصور) المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (السهمي) الباهلي البصري قال (حدثنا حميد الطويل) (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال أول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى زينب

السرخسي قال حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيس هذه غدره فلان بن فلان

غيره الى التبت وهو فيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتطاف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدرج يجرى يسرى الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا السراية منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وان دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحلبها وفيه أمر الولاية والرفق وانفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالانفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاية وان كانوا أهل فضل وصلاح كعازو أبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن أبي بردة هذا ما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو بن سعيد وقد روى عن سفيان عن سعد بن سعيد ولا يثبت ولم يخرج البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو بن سعيد ولم

ابنة) ولاي ذر بنت (جش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (أو حرم أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة والسلام (صحيحة بنائه) أي صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعوهن ويسلمن عليه ويدعونهن) ولاي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعوهن ويدعونهن له (فلما رجع الى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) في السابق فاذا ثلاثة وأجاب البرماوى الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكن وقال في الفتح كان أحد الثلاثة فطن لمعاد الرسول فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبى الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) وفيه ما مراده (وثبما سرعين) قال أنس (فأدري أنا أخبرت به بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستريين وبينه وأترلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم الا الثانية فقبله فأول بأنها زارت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ولاي ذر ابراهيم ابن أبي مريم شيخ المؤلف وذر ابراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع أنسا) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح حميد بالسماع من أنس فعنه عنه غير مؤثرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المجهضة مبني للمفعول (وكانت امرأة جسمية لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال يا سودة أمة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعد هاء ألف حرف استفتاح ولاي ذر أمة بحذف الالف (والله ما تخفين علينا) فانظري كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدن أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت فانكفات) بالهمزة أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه) بالواو ولاي ذر فانه (ليتعشى وفي يده) ولاي ذر الوقت في يده باسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم فاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عركذا وكذا قالت) أي عائشة (فاوحى الله اليه) ولاي ذر فاحى اليه بضم الهمزة مبني للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وان العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه) والجملة حاله (وقال انه) أي ان الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبني للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفع الجرح وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدن جسدهن شيء لا يجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوى فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اه ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر له ما ذكر وقوع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ بن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني وأقره فيه نظراذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لارادة عمر رضى الله عنه أن يحتجب في البيوت فلا يبدن أشخاصهن فوقه الاذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين

يثبت لم يضرمس لما فان المتن ثابت من الطرق * (باب تحريم الغدر) * (قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان

• وحدثننا أبو الربيع العتكي • وحدثننا أحمد (٣٠٤) • وحدثننا أيوب ح • وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي • وحدثننا

عفان • وحدثننا ضمر بن جويرية
كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث • وحدثننا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع
عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الغادر
يصب الله له لواء يوم القيامة فيقال
ألا هذه غدره فلان • وحدثننا
حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
جزء وسالم أبي عبد الله أن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء
يوم القيامة • وحدثننا محمد بن منفي
وابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي
ح • وحدثننا بشر بن خالد أخبرنا
محمد بن يحيى ابن جعفر كلاهما عن
شعبة عن سليمان عن أبي وائل
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة
يقال هذه غدره فلان • وحدثننا
اسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن
شميل ح • وحدثننا عبيد الله بن
سعيد • وحدثننا عبد الرحمن جميعا عن
شعبة في هذا الإسناد وليس في
حديث عبد الرحمن يقال هذه
غدره فلان • وحدثننا أبو بكر بن
أبي شيبة • وحدثننا يحيى بن آدم عن
يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن
شقيق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به يقال
هذه غدره فلان • وحدثننا
محمد بن منفي وعبيد الله بن سعيد
قالا • وحدثننا عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن ثابت عن أنس

على نوعين وأما قوله أيضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف
ظاهر رواية الزهري هذه عن عروة يعني رواية هذا الباب فليس كذلك فإن رواية هذا الباب إنما
هي من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرية بالقبليسة من طريق الزهري عن عروة
فعله سبق قلم • ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب • (قوله) تعالى يخاطب من
أضمر نكاح عائشة بعد صلى الله عليه وسلم (أن تبدوا) ولا يذري بالتموين أي في قوله أن تبدوا
(شيئا) تطهروا شيئا من تزوج أمهات المؤمنين على ألسنتكم (أو تحقوه) في صدوركم (فإن الله
كان بكل شيء علما) لا تخفي عليه خافية يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما نزلت آية الحجاب
قال الآباء والأبناء والأقارب أو نحن أيضا نكلمهم من وراء حجاب فانزل الله تعالى (لا جناح
لأثم (عليهن في) أن لا يحتجبن من (أبائهن ولا أبناءهن ولا أخوانهن ولا أبناء أخوانهن
ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) يعني النساء المؤمنات لا الكليات (ولا ما ملكت أيمانهن)
من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم إنما يعني به الاماء فقط وإنما
لم يذكر العالم والحال لأنهم بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم أبافي قوله والله آباءك إبراهيم واسماعيل
واسحق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه ١ لأنهم ما ينعتهم إلا بناتهم ما وكرها أن تضع
خارجها عند خالها وعمها (واتقين الله) عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرت واتقين الله
أن يراك غير هؤلاء (أن الله كان على كل شيء شهيدا) أي أنه تعالى شاهد عند اختلاف
بعضكم ببعض فخلوتكم مثل مثلكم بشهادة الله فاقوه فإنه شهيد على كل شيء فراقبوا الرقيب
وسقط لابي ذر من قوله بكل شيء علما إلى قوله على كل شيء شهيدا وقال بعد قوله كان إلى قوله
شهيدا وسقط لفظ باب لغوي • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا
شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن
الزبير) بن العوام (أن عائشة رضيت الله عنها قالت استأذن علي) بتشديد الاء أي طلب الأذن في
الدخول على (أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام المفتوحة عامه موله (أخواتي القعيس)
بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد الحقة الساكنة مهملة واسمه وائل الأشعري (بعد ما أنزل
الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمديس في اليونانية لفظ والله بعد فقلت (حتى
استأذن فيمسه النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو) الذي (أرضعني ولكن
أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله) سقط لفظ
له لابي ذر (ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن) أي في الدخول على (فأبيت أن آذن) بالمذود زاد أبو ذر
له (حتى استأذن فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما منعك أن تاذنين
بالرفع بثبوت النون كقراءة أن يتم الرضاغة شاذة بالرفع على إهمال أن الناصبة جلا على ما أختها
لاشتركا هما في المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها الخفة من الثقيلة لأنه لم يفتل بينهما وبين
الجملة الفعلية بعدها وأن ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي الخفة من الثقيلة
وشذوقها موقع الناصبة كما شذوق موقع الناصبة موقعها ولا يذوق ولا يصلي أن تأذني بمحذوف
النون للنصب (عك) بالنصب على المنعولية أو بالرفع أي هو عك (قلت يا رسول الله ان الرجل
ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فقال) عليه الصلاة والسلام (انذني له فإنه
عك تربت عيئك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقة ثم ادعها افتقرت عيئك وقيل المعنى
ضعف عقلك إذا قلت هذا أو تربت عيئك لم تفعل (قال عروة) بن الزبير بالسند المذكور
(فلذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (كانت عائشة تقول حرما من الرضاغة ما تحرمون من

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به (٣٠٥) * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد

قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا

شعبة عن خليفه عن أبي نضرة عن

أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لكل غادر لواء عند استمه

يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

حدثنا المستقر بن الريان حدثنا أبو

نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر

لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره

الاولا غادر أعظم غدراسن أمير عامة

وفي رواية يعرف به وفي رواية

لكل غادر لواء عند استمه يوم القيامة

وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة

يرفع له بقدر غدره الاول غادر أعظم

غدرامن أمير عامة قال أهل اللغة

اللواء الراية العظيمة لا يسمونها الا

صاحب جيش الحرب أو صاحب

دعوة الجديش ويكون الناس تبعه

قالوا فنعني لكل غادر لواء أى علامة

يشهر بها في الناس لان موضوع

اللواء لشهرة مكان الرئيس علامة

له وكانت العرب تنصب الالوية في

الاسواق الخفلة الغدرة الغادر

تشبه به بذات وأما الغادر فهو الذي

يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر

يغدر بكسر الدال في المضارع وفي

هذه الاحاديث بيان غلط تحريم

الغدر لاسيما من صاحب الولاية

العامة لان غدره يتعدى ضرره الى

خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى

الغدر لانه يدرته على الوفاء كما جاء في

الحديث الصحيح في تعظيم كذب

الملك والمشهور ان هذا الحديث

وارد في ذم الامام الغادر وذكر

القاضي عياض احقناين أحدهما

هذا وهو منى الامام ان يغدر في

عهوده لرعيته والكفار وغيرهم

أوغدره للامانة التي قلدها له عيته والتمز القيامة بها والمحافظة عليها متى خانهم أو ترك الشفقة عليهم

التسب) بالنون ولا يذم ما تحرموا بالحد فها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كهكسه وقد اجتمع في
هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله لاجناح عليهن
في آياتهن لان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث ان الذي له فانه علم مع قوله في الحديث
الاخر الم صنوا لابل وبهذا يدفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا
وكان البخاري رحمه الله يورد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو
خالها كما ذكره عن عكرمة والشعبي فيما سبق هنا فربما هو هذا من دقائق ما ترجم به البخاري
رحمه الله * وهذا الحديث قد سبق في الشهادات (باب قوله) ولا يذم من يذم بالخبرين أى في قوله
(ان الله وملائكته يصلون على النبي) اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته أو عن الملائكة
فقط وخبر الجلالة لمخدوف لتغاير الصلاتين لأن صلاة الله غير صلاتهم أى ان الله يصل
وملائكته يصلون الآن فيه مجتمعا وذلك أنهم نصوا على أنه اذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز
حذف أحدهما دلالة الاخر عليه وان كانا باللفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو بغيري وعمرو
ضارب في الارض أى مسافر وعمرو بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار أى أنه تعالى
وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه وفيه الاعتناء بشرفه
وتعظيم شأنه في الملا الأعلى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) أى اعتنوا بهم الملا الأدنى بشرفه
وتعظيمه أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه (وسلوا تسليما) وقولوا السلام عليكم أيها
النبي وأكيد السلام بالمصدر واستشكل بأن الصلاة آكد منه فكيف أكده بالمصدر دونها
وأجيب بأنهم كذبوا بأنواع الله تعالى بأنه يصل عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم
ما يقوم مقامه وأنه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم من في الاهتمام حسن تأكيد السلام
لثلاثيهم قوله الاهتمام به لتأخره وأضيفت الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وأمر
المؤمنون به ما فيحتمل أن يقال ان السلام ملاك كان له معنيان التحية والالتفات فأمربه
المؤمنون لصحة ما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الالتفات فلم يصف اليهم دفعا لالهام كذا
أجاب الحافظ بن حجر والامر للوجوب في الجملة أو كما ذكر الحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده
فلم يصل على رواء البخاري في الادب والترمذي وحديث على عند الترمذي وقال حسن غريب
صحيح الخليل من ذكرت عنده فلم يصل على أوفى المجلس مرة الحديث أي هريرة مرفوعا ما جلس
قوم مجلسا لم يذكر الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترفان شاء عندهم وان شاء غفر لهم
رواه الترمذي أوفى العمر مرة واحدة لأن الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والمأهية تحصيل
مرة أوفى القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعي والامام أحمد في إحدى
الروايتين عنه وهي الاخيرة واسحق بن راهويه ونسبه اذا تركها عبد انطلت صلاته أو سهوا رجوت
أن تجزئته وابن الموازن المالكية واختاره ابن العربي منهم أيضا وأرزم العراقي القائل بوجوبها
كلما ذكر الطحاوي أن يقول به في التشهد لتقدم ذكره عليه الصلاة والسلام في التشهد
وفيه رد على من زعم أن الشافعي شذى ذلك كما في جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي
كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكتفى ويشفى وسقط
لابي ذرقوله يا أيها الذين آمنوا الخ وقال بعد على النبي الآية وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين
الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الاخر قال الحافظ بن كثير والاولى أن يقال صلى الله
عليه وسلم تسليما (قال أبو العالية) ربيع بالتصغير ابن مهران الرباعي بكسر الراء بعدها تحية
وبعد الالف طاء مهملة مولا هم البصري أحد أئمة التابعين أدرك الجاهلية ودخل على أبي بكر

وحدثنا علي بن حجر السعدي وغيره والناسد (٣٠٦) وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي أخبرنا وقال الآخران حدثنا

وصلى خلف عمر وحظ القرآن في خلافته وتوفي سنة تسعين في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين (صلاة الله شأوه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم (قال) ولا يذروا قال (ابن عباس) رضي الله عنهما (يصلون) أي (يبركون) بتشديد الراء المكسورة أي يدعون له بالبركة أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن عمار وأبو أيوب حاتم بن بني إسرائيل سألو أبا موسى هل يصلي ربك قال فكان ذلك كبر في صدر موسى فأوحى الله إليه أخبرهم أي أصلي وأن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي وهو في معجبي الطبراني الصغير والوسط من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قلت يا جبريل يصلي ربك جل ذكرك قال نعم قلت ما صلته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن أبي بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشریف وزيادة تكملة وعلى من دون النبي رحمة وهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره * (لتغريتك) في قوله تعالى والمرجعون في المدينة لتغريتك بهم أي (لتسطنك) عليهم بالقتال والأخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا حدثنا (سعيد بن يحيى) ولا يذروا زيادة ابن سعيد أبو عثمان الأموي البغدادي قال (حدثنا أبي) يحيى قال (حدثنا مسهر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحين ابن عيينة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنه (قيل يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشر بن سعد والد النعمان بن بشر كما في حديث ابن مسعود عند مسلم (أما السلام عليكم فقد عرفناه) بما علمتنا من أن نقول في التحيات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله في الآية بالصلاة والسلام عليكم وفي الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام (فكيف الصلاة) زاد أبو ذر عياض أي علمنا كيف اللفظ الذي به يصلي عليكم كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفتهم تأديتها باللفظ لأن الله عليه الصلاة والسلام وإذا وقع بلفظ كيف التي يسئل بها عن الصفة وفي حديث أبي مسعود البدر عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم أنهم قالوا يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدلل الشافعي على الوجوب في التشهد الأخير كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والأمر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لأن الأمر يقع للكل وإن كان السائل البعض (كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمده ذات وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغته بمعنى ما جدم من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ولم يقل في الموضعين على إبراهيم بل قال كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) عبد الله بن أسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وحدثني الأولي مشددة فيهم ما ألف

سفيان قال سمع عمرو جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مسمي أخبرنا عبد الله ابن المبارك أخبرنا عمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أوالرفق بهم فقد غدر به هذه والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم

(باب جواز الخداع في الحرب)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع الآن يكون فيه نقض عهدا وأمان فلا يحصل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري انه يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر باحة حقيقة نفس الكذب

لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم *(باب كراهة تني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء)* الانصاري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا القيتوهم فاصبروا (٣٠٧) * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن

جرير أخبرني موسى بن عتبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبد الله حين سار إلى الحارور يهتجره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا القيتوهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو فاذا القيتوهم فاصبروا وفي الرواية الأخرى لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا القيتوهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) انما هي عن تنق لقاء العدو ما فيه من صورة الاعجاب والانتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التقي في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر او الفاقسالة كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا اتهمه صلى الله عليه وسلم بقوله واسألوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية

الانصاري (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه أنه (قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم بوزن التكليم أى قد عرفناه (فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) وسقط كما صليت على آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم واسقط آل ابراهيم (قال أبو صالح) عبد الله كاتب الليث (عن الليث) بإسناد المذکور (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) يعنى أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذکور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) بالخاء المعجمة والزراى ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالخاء المعجمة والزراى عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد كلاهما (عن يزيد) هو ابن الهادى وقال كما صليت على ابراهيم) أى كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاول لان الذى ثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاول وهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهيج ونحوه قاله في الفتح وياتى مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) بإسقاط لفظ على في الآل في الموضعين واثبات ابراهيم وآله في كما باركت قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سبقت ولهذا اذا صغر رد إلى الأصل فقيل اهبل وقيل أصله أول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤل إلى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا إلى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الجاهم بخلاف أهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جبهة ما وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكر ما عا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمن والاسلام ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاتيان بهم ما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كمنه يكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه المعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم ووقع في أحاديث الانبياء من البخارى في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جدي مجيد وكذا في قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم أن أكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخهم فهو سنده ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح وياتى ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء من ذلك بعون الله وقوته (قوله لا تمنوا) ولا يذرياب بالتنوين أى في قوله تعالى لا تمنوا (كلاذين آذوا موسى) أى لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا) ولا يذرياب (روح بن عباد) بنفخ الراى وسكون الواو بعدها خاء مهملة وعبادة بضم العين وتختف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) هو ابن أبي جيلة عرف بالاعرابى (عن الحسن) هو البصرى (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف

العامة على ولا جبابي ولجميع المسلمين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا القيتوهم فاصبروا) فهذا حدث على الصبر في القتال وهو كدأركه

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم (٣٠٨) منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكفوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيموف فعنه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيموف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصديق واثبتوا (قوله في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مات الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على

مهمله ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حيا) بفتح الحاء المهملة وكسر التختية الأولى وتشديد الثانية أي كثيرا الحياء زاد في أحاديث الأنبياء ستر الأي من جلده شيء استحيا منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا ما يستمر موسى هذا التستر إلا بعيب في جلده إما برص وإما درة وإما آفة وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلوا بما وضع يديه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بشوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وبرأه مما يشعرون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه ووطئ به بالحجر ضرباً بعصاه فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً وأربعاً وخساً (وذلك قوله تعالى) محذراً أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو إسرائيل موسى (يا أيها الذين آمنوا لا تكفوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) فظاهر الله برأه (عما قالوا وكان عند الله وجيهاً) أي كريماً ذا جاه ومأموراً به أو بمعنى الذي وسبق في أحاديث الأنبياء أن خلاسا والحسن لم يسمعه من أبي هريرة وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً جذاً وذكره تأملياً في أحاديث الأنبياء

(سبا)

مكية وقيل إلا وقال الذين آمنوا العلم الآية وآيها خمس وخمسون ولا يذر سورة سبا (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البعثة لغير أبي ذر كلفظ سورة * (يقال معاجزين) بالالف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وأبي عمرو أي (مسابقين) كما يقولون قاله أبو عبيدة * (معجزين) في قوله في العنكبوت وما أنتم بمعجزين أي (بفائزين) أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه (معاجزين) بالالف أي (مغالبين) كذا وقع لغير أبي ذر وسقط له (معاجري) بالالف وسقوط النون مشدداً للتخفيف أي (مسابقين) كذا لا يذو الوقت وابن عساكر وسقط لكرامة والأصلي (سبوا) أي في قوله في الأنفال ولا تحسبن الذين كفروا سبوا أي (قاتلوا) أنهم (لا يعجزون) أي (لا يقفون) قاله أبو عبيدة في المجاز * (يسبقونا في قوله تعالى أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا) أي (يعجزونا) يسبقون العيين (قوله) ولا يذروا قوله (معجزين) بالقصر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير أي (بفائزين ومعجزين) بالالف (مغالبين) كذا وقع مكرراً وسقط لغير أبي ذر (يريد كل واحد منهم ما أن يظهر عجز صاحبه) يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين * (معشار) في قوله تعالى وما بلغوا معشاراً ما ابتاعهم بمعناه (عشر) بنى مفعول من لفظ العشر كالمربع ولا ثالث له من ألفاظ العدد فلا يقال مئداس ولا خمخاس * (الا كل) بضم الكاف في قوله تعالى ذواتي كل خط هو (المر) ولا يذر يقال الا كل المرة قال أبو عبيدة الا كل الجنى بفتح الجيم مقصوراً وهو بمعنى المرة (باعد) بالالف وكسر العين في قوله تعالى فقالوا ربنا يا عدينا أسفارنا (وبعد) بدون ألف وتشديد العين وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام (واحد) في المعنى إذ كل منهم فاعل طلب ومعنى الآية أنهم لما بطروا ونعمة ربهم وسألوا انتقامها جازاهم جزاء من كفر نعمته إلى أن صاروا مثلاً فقيل تفرقوا بأبدي سبها كما قال تعالى فجعلناهم أحاديث * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (لا يعزب) أي (لا يغيب) عنه مثقال ذرة * (العزم) في قوله تعالى فاعرضوا فارتدوا فلما علمهم سبيل العزم هو (السد) بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملة الذي يحبس الماء بينته بليس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ما واديهم فأمرت به فسد ولا يذرع من المستقى والكشمة في سبيل العزم السدولة عن

رواية حجة في جواز العمل بالكتابة والاجازة وقد جوزوا العمل بالكتابة والاجازة به قال جاهر العلماء من أهل الحديث الجوى

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن (٣٠٩) أي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول

الله صلى الله عليه وسلم على
الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا
ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
ابن الجراح عن اسمعيل بن أبي خالد
قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث خالد غير انه قال هازم
الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن
أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن
اسمعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبي
عمر في روايته به بحري السحاب
* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا
عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت
عن أنس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم
انك ان تشاء لاتعبد في الارض

والاصول والفقعة ومنعت طائفة
الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

* (باب استحباب الدعاء بالنصر
عند لقاء العدو) *

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه
وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا
على استحبابه (قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي
أزبعهم وحركهم بالشدة اذ قال
أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدة اذ
التي تحرك الناس (قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
يوم أحد اللهم انك ان تشاء لاتعبد
في الارض) قال العلماء فيه التسليم
لقد رآه تعالى والردي على غلاة
القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد
ولامة در تعالى الله عن قولهم
وهذا الكلام متضمن أيضا للطلب

الجوى الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل (ماء أجر أرسله في السنة) ولا يذرا رسلا لله الله في
السنة بفتح سين السد في مافي اليونانية (فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الخمين) بفتح
الجيم والموحدة بينهما مانون ساكنة ولا يذرعن الجوى الخمين بفتح الجيم والنون والموحدة
والفوقية وسكون التحيمة وفي نسخة نسبهافي الفتح للاكثرين الخمين بتشديد النون بغير موحدة
ثنائية جنة قال الكرماني فان قلت القياس أن يقال ارتفعت الجنتان عن الماء وأجاب بأن المراد
من الارتفاع الاتقاء والزوال يعني ارتفاع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما
جنة قال في الكشف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة (وغاب عنهما)
عن الخمين (الماء فيستا) اطعياهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر (ولم يكن الماء الا حرم
السد) وللمسألة في من السيل (ولكن) ولا يذروا لكنه (كان عذابا أرسله الله عليهم من حيث
شاء) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (وقال عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحيمة ساكنة فلام
الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور (العزم المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد النون وضبطه في اليونانية بضم الميم والهاء من غير ضبط على السين ولا نقط على الهاء
وفي آل ملاء المسناة بضم الميم وسكون السين ونقط الهاء وضبط في أصل الاصيلي كما قال في الفتح
المسناة بفتح الميم وسكون المهملة (بلحن أهل اليمن) بسكون الحاء في القرع وقال في المصابيح
بفتحها أي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة
ضخمة فيها اثنا عشر فخر جاعلى عدة أنهارهم يفتحونهم اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا سدوها
فاذا جاء المطر اجتمع اليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بالمقيس بالباب
الاعلى فيفتح فيجري ماؤه في البركة فسكانوا يستقون من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث الاسفل
فلا ينقذ الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فسكانت تقسمه بينهم ثم على ذلك فبقوا على ذلك
بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلب الله عليهم جزايسمى الخلد فثقب السد من أسفله فغرق الماء
جنتهم وخرب أرضهم (وقال غيره) غير ابن شرحبيل (العزم) هو (الوادي) الذي فيه الماء وهذا
آخر جبه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه * (السابعات) في قوله تعالى أن اعمل
سابعات هي (الدروع) الكواهل واسعات طول الاتسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم منها
الموصوف * (وقال مجاهد) في قوله تعالى وهل (يجازي) أي (يعاقب) يقال في العقوبة يجازى
وفي المثوبة يجزى قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى أي يجزى الثواب بعمله ولا يسكا فأسمايته
كذا نقل * (أعظكم بواحدة) أي (بطاعة الله) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (منى
وفرادى) أي (واحد ٢ واثنين) فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسيره مثله التكرير
أي واحد واحد واثنين اثنين * (الساوش) هو (الرد من الآخرة الى الدنيا) قال

تمنى أن يؤب الى دناءه * وليس الى تناوشها سبيل

(وبن ما يشتهون) أي (من مال أو ولد أو زهرة) في الدنيا أو ايمان أو نجاته * كما فعل (بأشياءهم)
أي (بأعمالهم) من كفره الامم الدار جة فلم يقبل منهم الايمان حين الياأس * (وقال ابن عباس)
مما تقدم في أحاديث الانبياء (كالجواب) بغير تحسية ولا يذرك الجوابي بأشياءهم أي (كالجوبة
من الارض) بفتح الجيم وسكون الواو أي الموضع المظمت منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع
جاية كضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد أن
اشتقاقهما واحد والجاية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجي اليها الماء أي يجمع قيل كان

٢ قوله واحد واثنين كذا في فرع المزى وغيره من المتون المعتمدة وفي المصايب واحد واثنان وهو ظاهر كما لا يخفى اه من هامش الاصل

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال حدثنا الليث (٣١٠) ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة

وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعرو النافذ جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبتغون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم

النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهم ما قاله في اليومين والله أعلم * (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقتلوا فان قالوا قال جماهير العلماء بقتلهن وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلا والافنيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلن والاصح في مذهب الشافعي قتلهم * (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) *

يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها * (الخط) هو (الاراك) أي الشجر الذي يستأكل بقضائه (والاثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (العرم) أي (الشديد) من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد مر * هذا (باب) بالتسوين في قوله تعالى (حتى اذا فرغ عن قلوبهم) قال في الانوار - ذنايا مقله وهم الكلام من أن تموقفوا وانتظارا للاذن أي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلاف في الموصوفين - هذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي (قالوا ماذا قال ربكم) جواب اذا فرغ (قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول (الحق وهو العلي الكبير) إشارة الى أنه الكامل في ذاته وصفاته * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عكرمة يقول سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مر فوجا اذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة باجنحتها) حال كونها (خضعانا) بضم الخاء المعجمة أي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة (لنقله) تعالى (كأنه) أي القول المشفوع (سلسلة على صفوان) حجر أبيض فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فادفع عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض (ماذا قال ربكم قالوا الذي قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير فيسمعها) أي المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالافراد فيهما واستشكاه الزكريا وصوب الجمع في الموضوعين وأجاب في المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لنظامه على الجماعة معنى أي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولا يذرو وصفه بها الضمير (سفيان) بن عيينة (يكفه فخرها) بجاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أي فرق (بين أصابعه فيسمع) المسترق (الكلمة) من الوحي (فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الاخر الى من تحته حتى يلقيها) في الفرع يلقيها بجزمه فوق اليسا في غيره بنصبة (على لسان الساحر والسكاهن) وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والسكاهن (فرجما أدرك الشهاب) أي المسترق (قبل ان يلقيها) أي المقالة الى صاحبه (ورجما ألقاها قبل أن يدرك) أي الشهاب (فيكذب) الذي تلقاها (مع تلك المقالة) مائة كذبة (بفتح الكاف وسكون الذا) المجعلة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا (فيصدق) بفتح الصاد والادال (بتلك الكلمة التي سمعت من السماء) وسقطت التاء من سمعت لغير أبي ذر والاصلي وابن عساكر والاولى اثباتها * وسبق الحديث في سورة الحجر وبأقن شاء الله تعالى بقية ما حثني في محله بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتسوين أي في قوله تعالى (ان هو الاذير لكم بين يدي عذاب شديد) يوم القيامة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن حازم) بالخاء والراي المكي سورة المجنتين أبو معاوية الضمير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفات يوم فقال يا صباحاه) يسكون الهاء في القرع صحوا عليه وفي غيره بضمها قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسهون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكلأه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبتغون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم) (فاجتعت

* حدثنا عبد بن حميد داخري بن عبد الرزاق أخيرا بن عمر عن الزهري (٣١١) عن حميد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

عن الصعبي بن جهماعة قال قلت
يا رسول الله أنا نصيب في البيات
من ذراري المشركين قال هم منهم
* وحدثني محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق حدثنا ابن جريح قال
أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل

عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار
من المشركين ونقل القاضي هذه
عن رواية جهم ورواه صحيح مسلم

قال وهي الصواب فاما الرواية

الاولى فقال ليست بشيء بل هي

تخفيف قال وما بعده بين الغلط

فيه قلت وليست باطلة كما دعي

القاضي بل لها وجه وقديره سئل

عن حكم صبيان المشركين الذين

يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم

بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا

بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية

عليهم في الميراث وفي النكاح وفي

القصاص والديات وغير ذلك والمراد

أذالم يتعمدوا من غير ضرورة

وأما الحديث السابق في النهي

عن قتل النساء والصبيان فالمراد

به إذا قتلوا وهذا الحديث الذي

ذكرناه من جواز بياتهم وقتل

النساء والصبيان في البيات هو

مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة

والجمهور ومعنى البيات يبيتون

أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف

الرجل من المرأة والصبي وأما

الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها

لغتان التشديد أفصح وأشهر

والمراد بالذراري هنا النساء

(فاجتمع اليه قريش قالوا) ولاي ذرفقوا (مالك قال) ولاي ذرفقا (أرايت) أي أخبروني
(لو أخبرتكم أن العدو يصحبكم أو عيسيكم أوما بالتخفيف) كنتم تصدقوني (ولاي ذرفقوا) أي
بنون (قالوا بلى) تصدقك (قال فاني سأريككم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب
تبالغا هذا جعنا فنزل الله) تعالى (تبت) أي خسرت أو هلكت (يدأب لهب) وهذا الحديث
سبق بالشعراء

* (الملائكة) *

مكية وآية الخامس وأربعون ولاي ذر سورة الملائكة ويس (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت
البسملة لغير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله القرياني (القطمير) هو (لغافة النواة) وهو مثل في
القلة كقوله

وأولك يخصف نعله متوركا * ما علك المسكين من قطمير

وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لا ي ذر قال مجاهد * (منقلة) بالتخفيف أي

(منقلة) بالتشديد أي وان تدع نفس منقلة بالذنوب نفسها إلى جملها فخذف المفعول به لا يعلم به

(وقال غيره) غير مجاهد في قوله وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا

الحرور (الحرور بالفتح مع النهمس) عند شدة حرها (وقال ابن عباس) في تفسير الحرور (الحرور

بالليل والسموم) بفتح الهمزة (بالنار) ونقله ابن عطية عن روبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله

الفراموذ كره في الكشف الحرور والسموم إلا أن السموم بالفتح والحرور رفيع وفي الليل قال في الدر

وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان بقول من يأخذ عنهم وسقط لا ي ذر من قوله منقلة

إلى آخر قوله والسموم بالنار (وغرايب سودا شذو سودا الغريب) بكسر الغين المعجمة عطف على

جر عطف ذي لون على ذي لون أو عطف على يضر أو على جدد ولم يقل بعد غرايب سودا مختلف

ألوانها كما قال ذلك بعد يضر وجر لأن الغريب البالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت

بخلاف السابق ولغير أبي ذر الشديد السواد فغرايب جمع غريب وغريب هو الشديد السواد

المتناهي فيه فهو تابع للأسود كقاف وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم أنه على التقديم والتأخير

يقال أسود غريب والبصريون يخرجون هذا وأمثاله على أن الثاني بدل من الأول قال

الجوهري وتقول هذا أسود غريب أي شديد السواد وإذا قلت غرايب سودا فجعل السود بدلا من

غرايب لأن نو كيد الألوان لا يقدم وما ذكره المؤلف من هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم عن

ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ولاي ذر هذا وقال مجاهد يا حسرة على العباد وكان حسرة

عليهم استهزأ بهم بالرسول من مثله من الأنعام فكهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن

الرحيم وقال ابن عباس طائر كرم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين والشمس

تجري مستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعزنا فشدنا كذا ثبت في الفرع وأصله هنا وسيأتي

قريبا إن شاء الله تعالى

* (سورة يس) *

مكية وآية ثلاث وعشرون (وقال مجاهد) فيما وصله القرياني (عزنا) أي (شدنا) بتشديد الـ

الاولى وتسكين النامية والمفعول محذوف أي فشدناهما باثلاث * (يا حسرة على العباد) (وكان

حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزأ بهم بالرسول) أي في الدنيا واستهزأ بهم رفع اسم كان وحسرة

خبرها وهذا أخرجه القرياني عن مجاهد أيضا والمعنى هم أحقاه بأن يحسر عليهم المتحسرون أو

يتلف عليهم المتلهفون أو تحسروا عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله

في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزئ

أخبره عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن (٣١٢) ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له

لو أن خيلاً أمارت من الليل فاصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وزاد قتيبة وابن ربح في حديثهما فأنزله الله عز وجل ماقطعتم من لبنه أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين * حدثنا سعيد بن منصور وهذا بن السري قال أخبرنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

فهم بشئ والله أعلم * (باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها) *

(قوله حرق صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة) فأنزله الله تعالى ماقطعتم من لبنه أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الشجر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار لأنها وقعدت كرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وأحرقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى بن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنه لا يجوز

قال

وهان على سرأة بنى لوى * حريق بالبورصة مستطير (٣١٣) وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركوها فاتمة على أوصولها

الآية * وحدنا سهل بن عثمان أخبرنا
عقبه بن خالد السكوني عن عبد
الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بنى النضير * وحدنا أبو كريب
محمد بن العلاء وحدنا ابن المبارك
عن معمر بن ح وحدهما محمد
ابن رافع واللفظه وحدنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا حديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزاني من
الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل
قدماء بضع امرأة وهو يريد أن يني
بها ولما بين ولا آخر قد بني بنيانا
ولما رفع سقنها ولا آخر قد اشترى
غنائم أو خلفات وهو منتظر ولادها

(قوله)

وهان على سرأة بنى لوى

حريق بالبورصة مستطير

المستطير المنتشر والسراة بفتح
السين أشرف القوم ورؤسأؤهم
والله أعلم

* (باب تحليل الغنائم لهذه الأمة
خاصة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم غزاني
من الأنبياء عليهم السلام فقال
لقومه لا يتبعني رجل قدماء بضع
امرأة وهو يريد أن يني بني
بين ولا آخر قد بني بنيانا ولما
رفع سقنها ولا آخر قد اشترى
غنائم أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما
البضع فهو بضم الباء وهو فرج
المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء
المجعة وكسر اللام وهي الحوامل
وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة
فيبغي أن لا تفوت إلا إلى أولى الخزم

قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن إبراهيم بن يزيد) (الكندي) (عن أبيه) (يزيد) (عن
أبي ذر) (حدثنا الغفاري) (رضي الله عنه) (أنه) (قال) (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس) (استفهام) (أريد به الإعلام) (قلت الله
ورسوله أعلم قال فأنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد
من المكلنين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس
قاله شمس إذا كانت في قمة الغلظ وقت الظهيرة تسكون أقرب إلى العرش فإذا استدارت في فلكها
الرابع إلى مقابلته هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت بعدما يكون من العرش خفيئند تسجد
وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها (فذلك قوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها ذلك) (تقدير العزيز العليم) * (وبه قال) (حدثنا الحميدي) (عبد الله بن الزبير) (قال) (حدثنا
وكيع) (بفتح الواو وكسر الكاف) (ابن الجراح) (قال) (حدثنا الأعمش) (سليمان بن مهران) (عن إبراهيم
الكندي عن أبيه) (يزيد بن شريك) (عن أبي ذر) (الغفاري) (رضي الله عنه) (أنه) (قال) (سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال) (عليه الصلاة والسلام) (مستقرها تحت
العرش) (قال الخطابي) (يحمل أن يكون على ظاهر من الاستقرار تحت العرش بحيث لا يخطئ به
فمن ويحمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه
مبادئ أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ * والحديث أخرجه المؤلف في مواضع والنسائي
عن اسحق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه واللفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها
وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها أو يوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها أو تستشفع وتطلب فإذا كان كذلك
قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

* (والصافات) *

مكية وآية الأولى أو اثنتان وثمانون ولا يدر سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) في قوله تعالى بسورة سبأ (وبقذفون) (بفتح أوله وكسر ثالته
بالغيب من مكان بعيد) أي (من كل مكان) (وعند ابن أبي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو
ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد أيضا في قوله) (وبقذفون من كل جانب) (بالصافات أي
يرمون) (وفي نسخة من كل جانب دحور يرمون أي يرمون من كل جانب من جوانب السماء إذا
قصده واصعدوه ودحوراء للطر دأى للدحور فنصبه على أنه مقعول له * ولهم عذاب) (واصب)
أي (دائم) (وقيل شديد) * (لازب) في قوله أنا خلقناهم من طين لازب معناه (لازم) (باليم بدل الموحدة
ومنه قول النابغة * ولا تحسبون الشر ضرورة لازب * بالوحدة أي لازم باليم فهم ما بمعنى لأنه يلزم
اليد أي يلصق بها وقيل بالوحدة للزوج أو كثر أهل اللغة على أن الباء في لازب بدل من الميم وهذا
كله ساقط في رواية أبي ذر (تأوتنا من اليمين يعني الحق) أي الصراط الحق فنأناه الشيطان من
قبل اليمين أناده من قبل الدين فلا يس عليه الحق ولا يدر عن الكشمية يعني يعني الجن بالخير والنون
المشدة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول نفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة
عن الخيرات والسماعات لان الجانب الايمن أفضل من الايسر اجما وعن اليمين حال من فاعل
تأوتنا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما
عين الآخر فالتقيد على الاول تأوتنا أقويا وعلى الثاني مقسمين حالفين (الكنان تقول
للشيطان) (وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم أنهم على الحق * غول) أي (وجع
بطن) (وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولاهم عنها) (ينفون) أي (لا تذهب عقولهم) (وينفون

(٤٠) قسطاني (سابع)

وفراغ البال لها ولا تفوت إلى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل

قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من (٣١٤) ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسهما على شيأ خفيست

عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنوا فاقبلت النار لتأكله فابت أن تطعمه فقال فيكم غلول فلبيا يعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فاصقت بدرجل سده فقال فيكم الغلول فلما يعني قبيلته فبايعته قال فاصقت بدرجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللت

وسعه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فادنى همزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي أما أن يكون تعدية لئلا أي قرب فعناه أدنى جيوشه وجوعه للقرية وأما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحمل قولهم أدنت الناقة إذا حان تاجها ولم يقلوه في غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسهما على شيأ خفيست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقبل ردت على أدراجها وقيل وقت ولم ترد وقيل أبطل بجركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رضي الله عنه وقدرى ان نينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين أحدهما يوم الخندق حين دخلوا عن صلاة العصر حتى غربت فزدها الله عليه حتى صلى العصر كذا في ذلك الجاوي وقال رواه ثناء والثانية صبيحة الاسراء حين انظر العبراني أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحق (قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنوا فاقبلت النار لتأكله فابت أن تطعمه فقال فيكم غلول) هذه كانت عادة

بضم أوله وفتح الزاي من نزل الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من أنزل الرجل إذا ذهب عقله من السكر * (قرين) أي (شيطان) أي في الدنيا ينكر البعث ويوحي على التصديق بالبعث والقيامة وسقط لابي ذر من قوله غلول الى هنا * (بهرعون) في قوله فهم على آثارهم بهرعون (كهيفة الهرولة) والمعنى انهم يتبعون آباءهم اتباعا في سرعة كلهم من عرجون على الاسراع على أثرهم فكأنهم ياذروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث * (يزفون) في قوله فأقبلوا اليه يزفون هو (الاسلان) بفتحين الاسراع (في المشي) مع تقارب الخطا وهودون السعي * (وبين الجنة نسبيا) في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا (قال كفار قريش الملائكة بنات الله) فقال أبو بكر الصديق فن أمهاتهم فقالوا (وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أي بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام خن الدين وهذا القول عندي مشكل لان الله تعالى أبطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وما اعطف يقتضى كون المعطوف مغاير للمعطوف عليه فوجب أن يكون المراد من الآية غير ما ذكر وأما قول مجاهد الملائكة بنات الله الخ فبعد لان المصاهرة لا تسمى نسبيا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال زعم أعداء الله أن الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام خن الدين قاله هو الخزكريم وابليس هو الاخ الشريد ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال انه أقرب الاقارب في هذه الآية (وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم محضرون) أي (ستحضرون) أي القائلون هذا القول (للعساب) بضم المشددة القوية وفتح الصاد المحجمة وسقط من قوله يزفون الى قوله للعساب لابي ذر (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير في قوله (لكن الصافون الملائكة) والمفعول محذوف أي الصافون أجنحتنا وأقدامنا ويحتمل أن لا يراد للمفعول أي نحن من أهل هذا الفعل فعلى الأول يفيد الحصر أي أنهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكاكي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض * (صراط الجحيم) في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين وفي اليونانية بفتحها * (اشوبا) أي (يخلط طعامهم ويساط) أي يخلط بالجحيم الماء الحار الشديد فاذا شربوه قطع أمعاءهم * (مدجورا) بسورة الاعراف أي (مطرودا) لان الدحر هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابي ذر * (يض مكنون) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (اللؤلؤ المكنون) أي المصون قال الشماخ

ولو أني أشاء كنت نفسي * الى يضاء بكنة شموع والشموع اللعوب والبهكة الممتلئة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو أحسن ألوان الابدان وقال ذو الرمة
يضاء في طرح صفراء في غنج * كأنها فضة قدمها ذهب
وتركا عليه في الاخرين) أي (يد كبحير) وثنا أحسن حين بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين وسقط لابي ذر من قوله وتركا عليه الخ * (ويقال يستسخرون) أي (يستخرون) ومراده قوله تعالى وإذا راوا آية يستسخرون قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من السخرية وسقط ويقال لغير أبي ذر * (بعلا) في قوله أتدعون بعلا أي (ربا) بلفظة الين مع ابن عباس رجلا يشد ضالته فقال آخرأنا بعلا فقال الله أكبر وتلا الآية (الاسباب) هي (السماء) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وثبت هنا الاسباب السماء لابي ذر عن النكشيمي * هذا
س قوله يستخرون هكذا في نسخ الشرح والذي في المتن الصحيحة يستخضر اه (باب)

قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد (٣١٥) فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا

بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأنقذنا
لنا وحدهنا فنبهنا بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن سماعة عن مصعب
ابن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من
الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هب لي هذا فأبى
قال فأمر الله عز وجل يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الانباء صلوات الله وسلامه عليهم
في الغنائم إن يجمعوها فحقني ناز من
السماء فمنا كلها فيكون ذلك علامة
لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت
في هذه المرة فأبى أن تأكلها علم
أن فيهم غلولاً فلما رزمتها فأكلها
وكذلك كان أمر قريبتهم إذا تقبل
جاءت نار من السماء فأكلته (قوله
صلى الله عليه وسلم فوضعوه في
المال وهو بالصعيد) يعني وجه
الارض وفي هذا الحديث اباحة
الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفاً
وانهم محتصة بذلك والله الحمد والله اعلم

(باب الانفال)

(قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هب لي هذا فأبى قال فأمر الله
تعالى يسألونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول) فقوله عن
أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين
الخطاب وتقديره عن مصعب بن
سعد أنه حدث عن أبيه بجويز
قال فيه قال أبي أخذت من الخمس
سيفاً إلى آخره قال القاضي بحقل
أن يكون هذا الحديث قبل نزول
قوله وفي سورة النساء إلى قوله إن
مضى وجدني بعض النسخ مقدم على
قوله أي ليس لأحد اه صححه
٢ قوله الخرجي كذا في بعض النسخ
وهو الصواب كافي الخلاصة اه

(باب) بالنوين (قوله) تعالى (وان يونس لمن المرسلين) وسقط باب غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم الثقي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن
الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه)
أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متي) أي في نفس
النبوة إذ لا تفاضل فيها إنهم بعض النبيين أفضل من بعض كما هو مقرر ولا في ذر من يونس بن متي ١
أي ليس لأحد أن يفضل نفسه عليه أو ليس لأحد أن يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي
لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متي قاله نواضعوا ولا يعارضه تحذره بنعمة الله عليه حيث قال
أناسيد ولد آدم * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الخزاعي قال (حدثنا
محمد بن فليح) بضم الفاء مصغراً ابن سليمان الأسلمي المدني قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح
(عن هلال بن علي) العامري (من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وقع الهمزة وتشديد التثنية
المدني (عن عطية بن يسار) بالتحية والمهمله الخفيفة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه (قال من قال أنا خير من يونس بن متي فقد كذب) قاله زجر اوسد اللذريعة من
نوحهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تسكن كصاحب الخوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها
اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر * وسبق هذا الحديث مرات

(ص)

مكية وآمهاست أو غمان وثمانون ولا في ذر سورة ص (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة
لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولا في ذر (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة
المشدة هو بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن
الحجاج (عن العوام) بفتح العين والواو المشدة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي أنه (قال
سألت مجاهد عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس) أي عنها (فقال أولئك الذين هدى الله
فبهذا هم اقتده) في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم من أمر أن يقتدي بهم أي وقد
سجد هاداً ودفع سجدة هار رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداه (وكان ابن عباس يسجد فيها)
* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله) هو الذهلي كما قاله الكلبي بأبي وابن طاهر ونسبه إلى
جده لأن اسم أبيه يحيى أو محمد بن عبد الله بن المبارك ٢ (حدثنا محمد ٣ بن عبيد
الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء (عن العوام) بن حوشب أنه (قال سألت مجاهد عن سجدة
ص) ولا في ذر عن سجدة في ص (فقال سألت ابن عباس من أين سجدة) أي من أي دليل (فقال
أما تقرأ ومن ذر يته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهذا هم اقتده فكان داود من أمر
بيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به) زاد أبو ذر فسجد هاداً ودفع عليه السلام (فسجد هار رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث الشافعي فسجد هاداً ودفعه
ونسجد هاشكراً أي على قبول توبته فحسن عند لاوتهم في غيب صلاة ولا تدخل فيها * (عجابه)
أي (عجيب) وذلك أن التفرد بالالوهية خلاف ما عليه آبائهم مطلقاً وتصوروه من أن الاله الواحد
لا يسع الخلق كلهم * (القط) في قوله تعالى وقالوا ربنا جعل لنا قنطاراً هو (الصحيحة) مطلقاً لانها
قطعة من القنطاس من قطه اذا قطعه لكنه (هو هاهنا صحيفة الحسنات) قال سعيد بن جبسر
وعنون حفظنا ونصينا من الجنة التي تقول ولا في ذر عن الكشميه في صحيفة الحساب بالموحدة
آخره بدل الفوقية واستقاط النون وكسر المهمله أي عمل لنا كتاباً في الدنيا قبل يوم الحساب
قالوه على سبيل الاستعزاء لعنهم الله وعند عبيد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن

٣ قوله ابن عبيد هاداً هو الصواب من غير إضافة إلى لفظ الجلالة كافي بعض النسخ والخلاصة أيضاً اه كتبه مصححه

سعد عن أبيه قال نزلت في أربع آيات أصبت سبقا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نقلني فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نقلني يا رسول الله فقال ضعه فقام فقال يا رسول الله نقلني أأجعل كن لا غناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

حكم الغنائم وأباحها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقدر روى في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذوا من أموالكم ما تيسر من الغنائم وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماس للغنائمين بالآية الأخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنزيل من الخمس وقيل هي محكمة وللإمام أن ينقل من الغنائم ما شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انقال السرايا (قوله عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سبقا) لم يدكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم

الحرب وفيه نفسه - بر آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (في عزة) أي (معازين) بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفر وابه استكبارا وجملة جاهلية * (الملة الآخرة) في قوله ما سمنها هذا في الملة الآخرة هي (ملة قريش) التي كانت عليها آبائهم أودين النصرانية وفي الملة متعلق بسمنا أي لم نسمع في الملة الآخرة منهم هذا الذي جئت به أو محذوف على أنه حال من هذا أي ما سمنها هذا كأننا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم * (الاختلاف) في قوله ان هذا الاختلاف هو (الكذب) المخلوق * (الاسباب) في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي (طرق السماء في أبوابها) قاله مجاهد وكل ما يوصل إلى شيء من أبواب أو طريق فهو سببه وهذا أمر متروك وتيجز أي ان ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أولهم ملك السموات والأرض وما بينهما ما فليصدوا في الاسباب التي توصلهم إلى السماء فليأتوا منها بالوحي إلى من يختارون وهذا في غاية التكميم * (جند) ولا يذوق له جند (ما هنالك مهزوم) قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي (بمعنى قريشا) وهنالك مشاربه إلى موضع التقاول والمخاطبة بالكلمات السابقة وهو مكة أي سبيهم من مكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام خرا الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى أنهم جند سيصرون من زمين في الموضع الذي ذكر وافية هذه الكلمات اه وهذا معارض بما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو مكة أنه سبيهم جند المشركين فجاء تأويلها بيدر وهنالك إشارة إلى بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند إلى آخر قوله قريشا لا يذوق (أولئك الأحزاب) أي (القرون الماضية) قاله مجاهد أيضا أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادافادفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لم يأتهم الله * (فواق) بالرفع لا يذوق (رجوع) هو من أفاق المريض اذا رجع إلى صحته وفاقاة الناقة ساعة يرجع اللبن إلى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظرون إلا الساعة واحدة ما لها من فواق ولا يغير أي ذرفواق رجوع بجرحه ما وقرأ جزء والكسائي فواق بضم الفاء وهو ما اعتان بمعنى واحد وهو ما الزمان الذي بين حلقتي الخالب * (قطننا) أي (عذابنا) قاله مجاهد وغيره (التخذناهم سخريا) بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي أي (احطنا بهم) من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعلة أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاعت عنهم الابصار اه وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أخطأناهم أم هم في النار لا يعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنالك لكن ابصارنا قيل عنهم وقال ابن كيسان أم كانوا خيرا منا ونحن لانعلم فكان أن ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعددهم شيئا * (أتراب) في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب أي (أمثال) على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحد هاترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (الأيدي) بالرفع في قوله تعالى واذكركم عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب إلى الأبد والابصار هو (القوة في العبادة) والعبادة على ثبوت الياء في الأيدي جمع يدها أما الخارجية وكنى بها عن الأعمال لان أكثر الأعمال انما تراول باليد والمراد النعمة وقرئ الأيدي بغيرياء اجتزاء عنها بالكسرة * (الابصار) هو (البصر في أمر الله) قاله ابن عباس أيضا * (حب الخير عن ذكر رب) أي (من ذكر) ربي فعن معنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معودة في نواصيها الخير إلى يوم

* **حدثنا يحيى بن يحيى** قال **قرا** على مالك عن نافع عن ابن عمر (٣١٧) قال **بعث** النبي صلى الله عليه وسلم سرية

وأنا فيهم قبل نجد فغلبوا وبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا * **وحدثنا قتيبة بن سعيد** **حدثنا** **ليث** **ح** قال **وحدثنا محمد بن ربح** أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم م ابن عمر وإن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونقلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** **حدثنا** علي بن مسهر **وعبد الرحيم** ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا ابلا وغنما فبلغت سهمانها اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

وهو الكفاية (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالانف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي أغرة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان اسحران (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) فيه اثبات النقل وهو يجمع عليه واختلفوا في محل النقل هل هو من أصل الغنمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها

القيامه الاجر والمغنم * (طفق مسحا) في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أي (مسح أعراف الخيل وعراغيها) حبالها. ومسحا نصب بفعل مقدر هو وخبر طفق أي طفق مسحا مسحا * (الاصفاد) أي (الوثاق) وسقط هذا لابي ذر * (باب قوله) جل ذكره (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) أي لا يصلح لاحد ان يسلمني به وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون اشرف من بعده مثله ليكون مجزئة مناسبة لحاله (انك أنت الوهاب) المعطى ما تشاء * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولاي ذرا أخبرنا (روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهمله ابن عبادة (ومحمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بتخفيف التحتية القرشي الجمعي مولى آل عثمان بن مظعون مدي سكن البصرة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان عفريتا) ماردا (من الجن) بيان له (نفلت على البارحة) نصب على الظرفية أي تعرض لي فلما أتت بغتة سرعة في أدنى لي لمه مضت (أو كلمة نحوها) أي نحو نفلت كقوله في الرواية السابقة في أو اخر الصلاة عرض لي فشدت علي (ليقطع) بفعله (على الصلاة) فأمكنني الله منه وأردت (بالواو) ان أربطه بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبوا وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع (فذكرت قول أني) في النبوة (سليمان) عليه السلام (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي (قال روح) المذكور (فرده) أي رد صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه (خاسئا) مطرودا * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب الاسير والغريم بط في المسجد وبه الخلق * (باب قوله) تعالى (وما أنا من المتكلمين) فلا أريد على ما أمرت به ولا أنقص منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لغياي ذرا بن سعيد قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مقصور مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلنا على عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر) أي جعل على القرآن أو تسليم الوحي (وما أنا من المتكلمين) وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف (وساخذكم عن الدخان) المذكور في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطوا عليه فقال اللهم أعني عليهم يسبيح) من السنين (كسبج يوسف) المذكور في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد (فأخذتهم سنة) حقت (أخصت) بالحاء والصاد المهملتين أذهبت وأفتت كل شيء حتى أكلوا الميتة والجلود (من شدة الجوع) حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا) اضعف بصره (من الجوع) قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس) يحيط بهم صفة للدخان (هذا عذاب أليم) في موضع نصب بالقول أي قائلين هذا عذاب أليم (قال فدعوا) أي قريش (ربنا) كشف عنا العذاب اننا مؤمنون) وعدا بالايما ان كشف العذاب عنهم (أنى لهم الذكري) أي كيف يذكرون ويتعظون ويقفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب (وقد جاءهم رسول مبين) بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الادراك من الايات والمعجزات (ثم تولوا عنه وقالوا معلم) يعلم غلام أعمى لبعض ثقيف وقال آخرون انه (مجنون) انا كاشف العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا (قليل) أو زمانا قليلا (انكم عائدون) الى الكفر قال ابن مسعود (أنك كشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبني للمفعول

قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وم وآخرون ومن قال

* وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مني قالا (٣١٨) حدثنا يحيى وهو القطن عن عبيد الله بن عبد الله بن الاسناد * وحدثنا أبو الربيع

وأبو كامل قالا حدثنا جاد حدثنا
أبوب ح وحدثنا محمد بن مني
حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون
قال كتب إلى نافع أسأله عن النقل
فكتب إلى أن ابن عمر كان في سرية
ح وحدثنا ابن زافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني
موسى ح وحدثنا هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب
أخبرني أسامة بن زيد كلهم عن نافع
بهذا الاسناد نحو حديثهم

أنه من أصل الغنمية الحسن
البصري والاوزاعي وأحمد وأبو ثور
وآخرون وأجاز النخعي أن تنقل
السرية جميع ما غنم دون باقي
الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء
كافة قال أصحابنا ولونقلهم الامام
من أموال بيت المال العتيد دون
الغنمية جاز والتفصيل انما يكون لمن
صنع صنعا جيلافي الحرب انفرديه
وأما قول ابن عمر رضي الله عنه
نقلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين
استحقوا النقل نقلوا بعيرا بعيرا
لأن كل واحد من السرية نقل
قال أهل اللغة والفقهاء الانفال
هي العطايا من الغنمية غير السهم
المستحق بالقسمة واحدة تفضل بفتح
الفاء على المشهور وحي اسكانها
وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا
عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد
منهم وقد قيل معناه سهمان جميع
الغانم اثنا عشر وهذا غلط فقد
جاء في بعض روايات أبي داود وغيره
ان اثني عشر بعيرا كانت سهمان
كل واحد من الجيش والسرية
ونقل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا
(قوله ونقلوا بعيرا بعيرا) وفي رواية
نقلوا بعيرا فلم يغرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ونقلنا

(العذاب يوم القيامة قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فكشف) بضم الكاف مبنيا للمفعول
أي العذاب عنهم ولا يذرك فكشف بفتحها والفاعل محذوف أي فكشف الله عنهم (ثم عادوا في
كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله يوم) وقعة (بدر قال الله) ولا يذرك وقال الله (تعالى) ولا ي
ذرعز وجل (يوم ينطش البطشة الكبرى) يوم يدز طرف لفعل دل عليه (انما تمتقمون) لانتم تقمون
فان ان تجزعه عنه كذا قاله البيضاوي كالزخشي وقيل بدل من يوم تأتي أو باضمار اذ كر وهذا
الحديث سبق في سورة الروم

(الزمر)

مكية الا يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وآياتها خمس أو ثنتان وسبعون ولا يذرعز سورة
الزمر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي
من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (يتق) ولغير أبي ذر أن يتق (بوجهه) أي (يجر على وجهه في
النار) يجرب الجيم المفتوحة مبنيا للمفعول ولا اضيلي كافي الفتح يجز بالخاء المعجمة المكسورة
(وهو قوله تعالى أفن يلقى في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم القيامة) وقال عطاء يرحي به في النار
منكوسا فأول نبي من النار منه وجهه وخبر أفن يتق بوجهه محذوف تقديره كن هو آمن منه
*(ذى) ولا يذرعز (عوج) أي (لبس) بموحدة ساكنة وقال ابن عباس غير مخلوق *(ورجلا
سما) بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولا يذرعز ابن عباس كرسما بكسر هاء المعجمة والالف وهي
قراءة أبي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي (رجل) أي (صالحا) كذا لا يذرعز الجوى
والمستقلى وفي رواية البكشي مني خالصا بدل صالحا وهو اده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه
شركا متشاكسون أي متنازعون كل يدعى أنه عبده فهم يتجادلون به حواشهم وهو متحير في
أمره كلما أرضى أحدهم غضب الباقي وإذا احتاج اليهم رده كل واحد إلى الآخر فهو في عذاب
دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يتخدمه على سبيل الاخلاص وسيد يعينه على
مهماته هذا (مثل لا لهم) بعد الهزمة (الباطل والآله الحق) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي
*(ويخوفونك) يعني قريشا بالذين من دونه) أي (بالأوثان) وذلك أنهم قالوا عليه الصلاة
والسلام لتكفن عن شتم آلهتنا وأولئنا من أفلتخيلك فنزل ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط
لا يذرعز قوله مثل إلى هنا (خولنا) في قوله تعالى ثم اذ اخواناه نعمة أي (أعطينا) قاله أبو عبيدة
*(والذي جاء بالصدق) أي (القرآن) وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو (وصدقه) هو (المؤمن
يحيى يوم القيامة) حال كونه (يقول) رب (هذا الذي اعطيني) يريد القرآن (عملت بما فيه)
رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول عليه الصلاة والسلام
والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية قال في الانوار وذلك يقتضي اضممار الذي وهو غير جائز وقوله
والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه أراد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله
أولئك هم المتقون فجمع أو الذي صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أي والفريق أو الفوج ولذلك
قال أولئك *(متشاكسون الرجل الشكس) بكسر الكاف هو (العسر) الذي لا يرضى
بالانصاف قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس أي
عسر وشاكس اذا عاسر (ورجلا سالما ويقال سالما صالحا) كذا أثبتته هنافي الفرع كاصله وقد
سبق *(اشمأزت) في قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر
الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبري أي (تفرت) وقال أبو زيد الاشتماراز
الذعر اشمأز فلان ذعر ووزنه افعال كاشعر قال الزخشي ولقد تقابل الاستبشار والاشتماراز

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نقلهم فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز اذ

سالم عن أبيه قال نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلنا سوى نصين من المجلس فأصابني شارف والشارف المسن الكبير * حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحديثي حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه بنحو حديث ابن رجاء * وحدثننا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله

نسبته الى كل واحد منهم ما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنم تشتريه فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد ففتحته هي بالغنمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور وعلى ان التنفيل يكون في كل غنمة سواء الاولى وغيره او سواء غنمة الذهب والفضة وغيره ما وقال الاوزاعي وجاعة من الشاميين لا ينقل في أول غنمة ولا ينقل ذهباً ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كاه مجروراً كيد

اذ كل واحد منهم - مانعة في نابه لان الاستبشار ان على قلبه سرور حتى يظهر ذلك السرور في أسرته وجهه و يتمل والاشترار ان يتمل غيظا و غمحا حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه * (بغضائهم) مفعلة (من الفوز) أي ينجمهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وقرأ الاخوان وشعبة بغضائهم - م بالجمع لان النجاة أنواع والمصادر اذا اختلفت أنواعها جاءت * (حافين) في قوله تعالى و ترى الملائكة حافين من حول العرش أي (أطافوا به) حال كونهم (مطيقين) دائرين (بحفافيه) بكسر الحاء الملهمة مصححا عليهم في الفرع كأصله وكذا قال العيني كفتح الباري والبرماوى والكرمانى بكسر هاء و فاءين مفتوحة من مخففتين بينهما ما ألف تننية حفاف وفي الناصرية يفتح الحاء أي (بجوانبه) قال الليث حذف التوهم بسيدهم يحفون حذا اذا اطافوا به ولا يذر عن المسكن بجانبه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لا يذر * (مقتسبا) في قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتماناً متشابها (ليس من الاشتداد ولكن يشبه بعضه بعضاً في التصديق) والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف * هذا (باب) بالتسوية (قوله قل يا عبادي الذين أسرفوا) في المعاصي (على أنفسهم لا تقنطوا) لا تيأسوا (من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين (انه هو الغفور) لمن تاب (الرحيم) بعد التوبة قلن آتاب لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر و اضافة العباد تخصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الآية من أنواع المعاني والبيان اقباله عليهم - وادأوهم - و اضافتم اليه - اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله و اضافة الرحمة لاجل اسمائه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله و ابراز الجمله من قوله انه هو الغفور الرحيم مؤكداً و اعادة الصفتين السابقتين والذين أسرفوا عام في جميع المسرفين و يغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرهم والصغائر ما فغفر مع التوبة و بدوهم اخلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه يغفر عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها و جهوا أصحابنا أنه يغفر عن بعض الكبائر مطلقا و يعذب بعضها الا أنه لا علم لنا الآن بشئ من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا تقطع بغفوه عن الكبائر بل لا توبة بل تجوزده واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العقول لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو يغفونها كما ذهبنا اليه الثاني الآيات الدالة على الغفوة عن الكبيرة قبل التوبة فحقوقه تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الشرك مغفوم مع ما قبله من تساوى ما نفي عنه الغفران وما أثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام لا كل فلا يخرج عنه الا ما أجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا لاني ذرولفظ باب غيره * وبه قال (حديثي) بالافراد ولا يذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم) قال (قال يعلى) هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم (ان سعيد بن جبيرة أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم وحشى بن حرب فأتل حزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا أو كثروا) من القتل (وزنوا أو كثروا) من الزنا (فأنا محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعوا اليه) من الاسلام (لحسن) وفي نسخة به بدل اليه (لوتخبرنا ان لنا) أي الذي (علمنا) من الكبائر (ككفارة قتلوا والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله)

لقوله في ذلك وهذا نصير يوجب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن (٣٢٠) يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد - د الانصاري وكان

جائسا لابي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث * وحدثننا قتادة ابن سعيد حدثنا ثابث عن يحيى عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث * وحدثننا أبو الطاهر وحرمله واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

وقد أوضحت هذا في جزءي جمعة في قصة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في أول سنة أربع وسبعين وسقاة والله أعلم

* (باب استحقاق القاتل ساق القاتل) *

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد - د الانصاري وكان جائسا لابي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثننا أبو الطاهر وحرمله واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الخ) اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث

أى حرم قتلها (الابالحق ولايزنون) قال في الاثر اثنى عنهم أمهات المعاصي بعد ما ثبت لهم أصول الطاعات اظهرا السكالك ايمانهم واشبهوا بأبائ الاجر المذكور وموعود الجاهل بين ذلك وتعرضا للكفرة بضاداه (ونزل) ولا يذرون لبتة التثايت (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) وعند الامام أحمد من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بهذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخره فقال رجل يا رسول الله فأن أشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا ومن أشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن أسماء بنت زيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى قال الحسن البصرى انظر الى هذا الكرم والجود قتلهوا أولياءه وهو يذعهم الى التوبة والمغفرة ولما أسلم وحشى بن حرب فقال الناس يا رسول الله أنا أصناما أصاب وحشى فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال أنا ربكم الأعلى وقال ما علمت لكم من اله غيرى فن أبس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب (باب قوله) تعالى (وما قدر الله حق قدره) أى ما عظموه وحق عظمتهم حين أشركوا به غيره وسقط باب لغبر آخر ذر به قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن منصور) هو ابن العنبر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السمانى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال جاء خبر) بفتح الحاء المهملة (من الاحبار) عالم من علماء اليه و قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انما نجد) أى فى التوراة (ان الله يجعل السموات على اصبع) وفى رواية مستددة عن يحيى عن سفيان عن منصور فى التوحيد ان الله يجعل السموات على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلائق على اصبع) وفى بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وسقط فى بعضها والماء على اصبع (فيقول أنا الملك) المنذر بالملك (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) بالجرم والذال المعجمة أى آيابه وهى الضواحك التى تبد وعند الضحك حال كونه (تصدية القول الخبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدره الله حق قدره) وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الخبر كضحه كاله النوى وفى التوحيد قال يحيى ابن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا لما قاله الخبر وتصدىقه قاله ورواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا لما قاله الخبر وتصدىقه الله وعند ابن خزيمة من رواية اسراييل عن منصور حتى بدت نواجذه تصدىقه قاله وعند الترمذى من حديث ابن عباس قال مرفوعا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا أبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر نخضره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا من شديدا الاشتباه وقد حله بعضهم على أن اليه ودمشقه ويرعون فيما أنزل اليهم ألفاظا تدخل فى التشبيه ليس القول بهما من مذهب المسلمين وجه هذا قال الخطاى وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكر واقوله تصديق القول الخبر واعلم من الراوى ظن وحسان وضحه صلى الله عليه وسلم تعجب من كذب اليهودى فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبي فى المفهم هذه الزيادة من قول الراوى باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق بالتحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله

يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثننا أبو الطاهر وهذا غير مبين من عادة مسلم وما

فلما التفتينا ككناث للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين (٣٣١) قد علا رجلا من المسلمين فاستدث اليه

حتى أتته من وراءه فضر به على جبل عاتقه وأقبل على فضة في ضمة وجدت منها ربح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلتقت عربن الخطاب فقال لائلنا من فقلت أمر الله

فاحفظ ما حقهته لك فقد رأيت بعض الكتاب غاط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلها ما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تبين ما حقهته لك والله عز وجل أعلم واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الاقصر المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعرو بن محمد (قوله كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهم زام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والا حديث الصحيحة بذلك مشهورة وسأأتى بيانها في مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يقال انهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا أحدا قط انه انهم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشراف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضر به على جبل عاتقه) هو ما بين

وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا أعلم بما روي وقد قالوا انه ضحك تصدقوا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع الرحمن روي عنه مسلم وفي حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تأتني الليلة ربي في أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كفتي وفي رواية معاذ فرأته وضع كفه بين كفتي فوجدت بردا ناله بين يدي فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن في حديث أجمع على إخراج الشيطان وغيرهما من أئمة النقد والانتقائين لاسيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيطان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار حاشا الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه والمدين والتقدم والرجل والجنب في قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله واختلف أئمتنا في ذلك هل تقول المشكل أم تقول معناه المراد اليه تعالى مع اتنا فهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتقويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أخرج الى من يدعي فتقول الاصابع هنا بالقدرة اذا راد الجراحة مستحيلة وقد قال النخعي في كشفه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك أفصح العرب وتجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبد والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن الافعال العظام التي تعبر فيها الاذهان ولا تكتمنها الاوهام هينة عليه هو انما لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا بجزء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بآبائي علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطي تأويل المشبهات من كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان أكثره وعلميته تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما أتى الزلون الامن قلنا عنايتهم بالبحث والتفكير حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علم الوقدر وهو حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة اليه وعياله عليه اذ لا يحل عقدها الموربة ولا ينفك قيودها المكربة الا هو وكم آيات التنزيل وحديث من احاديث الرسول قد ضميم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تأول ليس من هذا العلم في غير ولا نفير ولا يعرف قبلا من دبير وقال ابن فورل يحتمل أن يكون المراد اصبع بعض مخلوقاته وسيكون لنا عودة الى الامام بشي من بحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وهذا الحديث أخرجه أبا ضافي التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب قوله) تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالضم كقوله بالصدر أو بتقدير ذات قبضته (والاسموات مطويات بيمينه) قال ابن عطية اليين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلف في الصدد ومن غير ذلك باطل وما ذهب اليه القماضي يعني أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يحتاج في النفوس قال عز وجل (سبحانه وتعالى عما يشركون) أي هو منزعه عن جميع ما وصف به الجاهلون المشبهون وتأكيده الارض بالجميع لأن المراد بها الارضون السبع أو جميع ابعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كظاهره كمال قدرته في الابداع عند دمار الدنيا يظهره كمال قدرته في الاعداء عند خراب الدنيا وسقط لابي ذر قوله والسموات الخ * وبه قال (حدثنا سعيد بن عذير) بضم العين المهملة وفتح القاف صغرا نسبة لجدته لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني)

(٤١) قسطلاني (سابع) العنق والكتف (قوله فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت) يحتمل انه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل

ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله (٣٣٣) عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال فقامت فقالت من يشهد

لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقامت فقالت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقامت قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه) اخلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القتال سلب القتييل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم النمرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهم ارحمهم الله تعالى لا يستحق القتال بمجرد القتل سلب القتييل بل هو لجميع الغنائم كسائر الغنيمة الا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجملا الحديث على هذا وجه لولا هذا الاطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الشراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم ان الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقة ان يغرب بنفسه في قتل كافر ممنوع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممنوعا لم يرضح ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه الا مقاتل وقال

بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الفهمي المصري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوى السموات) وفي نسخة السماء (بينه) يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال الله تعالى يوم نطوى السماء كطي السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بنسبي أي أفتيته وقال القاضي عياض عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهم امن المين واخر اجه حامن أن يكونا موى ومنزل لآلئ آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتختفي فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر عن فوطى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى المين وطى الارض الى الشمال تنبيهها وتخييلها للمبين المقربين من التفاوت والتفاضل * وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد (باب قوله) تعالى (ونفخ في الصور) النفخة الاولى وقرأ الحسن بن فتح الواو جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان الصورة هنا تعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة (فصعق من في السموات ومن في الارض) خرميتا ومعشيا عليه (الامن شاء الله) متصل والمستثنى قبل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حلة العرش وقيل رضوان والخور والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فلا استثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله من في السموات ومن في الارض فانه لا يتخير (ثم نفخ فيه أخرى) أخرى هي القائدة مقام القاعل وهو في الاصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة فيه أخرى أو القائم مقامه الجار (فاذا هم قيام) قائمون من قبورهم حال كونهم (ينظرون) البعث وأمر الله فيهم واختلاف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخز موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث النزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ النزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى ونفخ في الصور ففرغ من في السموات ومن في الارض وعلى هذا فنفس الصور مرتان فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالنزع كيدودة الموت من النزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة النزع المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب الغيرابي ذرو له ثم نفخ فيه أخرى الى آخره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (الحسن) غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلأ بآذانه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا عبد الرحيم) بن سليمان الرازي سكن الكوفة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون الهمداني الاعشى الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني أول) ولأبي ذر من أول (من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) بما للهمزة (فاذا نأب موسى) عليه السلام (متعلق بالعرش فلا أدري) كذلك كان) أي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور (أم) احيى (بعد النفخة) الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا قرره الكرماني وقال الداودي فيما حكاه السفاحسي قوله كذا ذلك الخ وهو لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها اه وأجيب بان في حديث أبي هريرة السابق في الاختصاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فأكون أول من يقيم فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان بمن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصت عليه القصة فقال (٣٣٣) رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل

عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لايعمد فلا يستحقه واختلثوا في تخميس الساب وللشافعي فيه مقولان الصحيح منهم ما عندنا بخمسة وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي بخمسة وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحق وابن راهويه بخمسة إذا كثر وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام البخاري أن شاذله والأفلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه دين فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقه من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له دينه بأنه قتل ولا يقبل قوله بغير دينه وقال مالك والأوزاعي يعطى بقوله بلا دينه قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقوله واحد ولم يحلقه والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالدينه لا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجب أن يتوله صلى الله عليه وسلم ليعطى الناس بدعواهم لادعي الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعقد دليلاً للشافعي رضي الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما استحق السلب بأقرار من هو في يده فضعيف لأن الأقرار إنما يقع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده فيؤخذ بأقراره والمال

استثنى الله أي فلم يصعق والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً ففرغ منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالافاقية بعد النفخة الثانية وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فإن الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الأرض فيمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفرع كما وقع في الخلق ففرغ من في السموات ومن في الأرض ثم يعقب ذلك الفرع للموتى زيادة فيماتهم في الحياة موتاً ثم ينفخ الثانية للبعث فيموتون أجمعون فمن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك وقد ثبت أن موسى من قبره في الحياة الدنيا كما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الماتى لا احساس لهم فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء وأما الماتى فهم في الاستثناء في قوله لا من شاء الله أي لا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جرح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وأن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صفة فرج بعد البعث حين تنشق السماء والأرض وتعبق القرطبي بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا إنما يوقع عند نفخة البعث أهو ويرده قوله صريحاً كما تقدم أن الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا) ولابي ذكر حديثي بالافراد (عربن حفص) بضم العين قال (حدثنا) ولابي ذكر قال (أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكر كوان السيمان (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بين النفختين) ولابي ذرعن الكشميهني ما بين النفختين أي نفخة الأمانة ونفخة البعث (أربعون قالوا) أي احتجاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ بن جبر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوماً قال) أبو هريرة (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أي السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (أربعون شهراً قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك لأنني لأدري الأربعين الفاصلة بين النفختين أيام أم سنون أم شهور وعنده ابن مردويه من طريق يزيد بن أسلم عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون سنة وعنده ابن المبارك عن الحسن بن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة عييت الله تعالى بها كل شيء والآخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي انتدقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنة منقطع (ويبلى) بفتح أوله أي يفتي (كل شيء) من الإنسان الأجساد (بفتح العين المهملة) وتسكون الجحيم بعدها موحدة يقال عجم بالميم أيضا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعنده أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عنه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الأجعب الذئب (فيه يركب الخلق) ولمسلم أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة أن في الإنسان عظمة لا تأكلها الأرض أبدافيه يركب يوم القيامة قال أي عظم قال عجب الذئب وهو يرد على الماتى حيث قال أن الأهلنا جعنى الواو أي وعجب الذئب أيضاً يبلى * وقوله يبلى كل شيء من الإنسان عام يخص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل أجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب

هنا منسوب إلى جميع الجيش ولا يقبل أقرار بعضهم على الباقي وأنه علم (قوله فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله إذا لايعمد

الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله (٣٢٤) صلى الله عليه وسلم فيه مطيلك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فأعطاني

* (المؤمن) *

مكية وآيةها خمس أو ثمان وثمانون (قال مجاهد مجازها) أي حم ولا يذروا الاصيل سورة المؤمن ولغيره ما حم ولا يذروا في ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري ويقال حم مجازها (بجاءاً وأائل السور) أي حكمها حكم الحروف المقطعة التي في أوائل السور وفي كل ما يقال في الموص يقال في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولاً فقيل هي علم مستور وسر محبوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق لله في كل كتاب سر وسر في القرآن أوائل السور وعن علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التبعي وذهب آخرون الى ان المراد منها معلوم فيقال مجازاً عن ابن عباس في الم الاثنا عشرة واللام الى لطفه والميم الى ملكه ويقال بعض ما يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات ويقال في الم أنا الله أعلم وفي المص أنا الله أفصل وفي الرأ أنا الله أرى (ويقال) ولا يذروا في حم (بل هو اسم) أي من أسماء القرآن واسم للسورة كغيرها من القوامع واختاره كثير من المحققين (لقول شريح بن أبي أوفى) باثبات أبي في الفرع كغيره ونسبها في التخر لرواية القاسمي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن أوفى (العيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعد هاء مهملة وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل وكان علي محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فقام آخر جه به لايه فلقية شريح بن أوفى فاهوى له بالرمح فقتل حم فقتله فقال شريح (يذكرني حاسم والرمح شاجر) بالشين المعجمة والجيم والجله حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (فهلا) حرف تخفيف (تلا) قرأ (حاسم قبل التقدم) أي الى الحرب وقال الكرمانى وجه الاستدلال به هو انه أعربه ولو لم يكن اسمه المادخل عليه الاعراب اه وبذلك قرأ عيسى بن عمرو وهي تحتمل وجهين أنهما منصوبة بفعل مقدر أي أقرأ حم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لان ليس في الاوزان العربية وزن فاعيل بخلاف الاجمعية نحو فاعيل وهمايل أو انهما حركة بنساخته في كائين وكيف قيل كان مراد محمد بن طلحة بقوله أذكرك ٢ حم قوله تعالى في حم عسق قل لا أسألكم عليه أجرة الا المودة في القربى كما نذير كره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله * (الطول) في قوله تعالى شديد العذاب ذي الطول هو (الفضل) وقال قتادة النعم وأصله الانعام الذي يطول مدته على صاحبه * (داخرين) في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال أبو عبيد: أي (خاضعين) وقال السدي صاغرين ذليلين * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي من طريق ابن أبي شجج (الى التبعة) في قوله تعالى ويا قوم مالي أدعوكم الى التبعة هي (الايان) النجى من النار (ليس له دعوة يعنى الوتن) الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة في الدنيا لان الوتن لا يدعى ربوبية ولا يدعوا الى عبادته وفي الآخرة يتبرأ من عابديه (يسبحون) في قوله تعالى في النار يسبحون أي (توقد بهم النار) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة * (تفرحون) في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفرحون أي (تبتطرون) وفي قوله تفرحون وتفرحون التخبس الحرف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف (وكان العلامة بن زياد) العدوي البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري الا هذا (يذكر) بفتح أوله وتخفيف الكاف ولا يذروا في حم أوله وتشد الكاف معجماً عليهم في الفرع كما وصله ولم يذكر الحفاظ بن حجر غيرها وقال في اتقوا في الاعتراض انها الرواية واعتراض العمري ابن حجر في التشديد وصحح التخفيف أي يخوف الناس (النار) فهو على حذف أحد المفعولين (فقال) له (رجل) لم يعرف

الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيه مطيلك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذابغ ألف في قوله وقالوا هو اسمى الخوا والى يقسم به أفك أنه قال لا والله ذابغ ألف أبو عثمان المازري رضى الله عنه معناه لاها الله ذابغ ألف أو ذابغى وقال أبو زيد ذابغ ألف في هالغتان المد والقصرة قالوا يلزم الجوز بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون عينا قال أصحابنا ان نوى هم اليه كان عينا والافلا لانها ليست معارفة في الايمان والله أعلم (وأما قوله لا يعبد) فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر (وقوله) يتاتل عن الله وعن رسوله أي يقاتل في سبيل الله نصرته لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك

١ قوله محمد بن طلحة هكذا في أصل البصع وفي نسخة من الخط محمد ابن أبي طلحة وفي الفتح علي بن محمد ابن طلحة اه وليحذر

٢ قوله اذكرك كذا بخطه وصوابه يذ كرني كما في الفتح وأصل معقده اه

قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لا قول مال تائلمته (٢٣٥) في الاسلام وفي حديث الليث فقال أبو بكر

كلا لا يعطيه أضيغ من قريش
ويدع أسدا من أسد الله وفي
حديث الليث لا قول مال تائلمته

وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك وفيه منقبة طاهرة لا ي
قتاده فانه سماء أسدا من أسد الله
تعالى يقاتل عن الله ورسوله
وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه
ان السلب للقاتل لانه اضاف اليه
فقال يعطيك سلبه والله أعلم (قوله
فابتعت به مخرفا في بني سلمة) أما بنو
سلمة فبكسر اللام وأما المخرف فبفتح
الميم والراء وهذا هو المشهور وروى قال
القاضي روياء بفتح الميم وكسر
الراء كالمسجد والمسكن بكسر
الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان
وقيل المسكة من التخل تكون
صفتين يخرف من أيها شاء أي
يجتني وقال ابن وهب هي الجنة
الصغيرة وقال غيره هي نخلات
يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وقع
الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه
ما يجتني من الثمار ويقال اخترف
المراد جناه وهو مخروف (قوله
فانه لا قول مال تائلمته في الاسلام)

هو باننا المثلثة بعد الالف أي
اقتنيسه وتألمته وأتله الشيء أصله
(قوله لا يعطيه أضيغ من قريش)
قال القاضي اختلاف رواة كتاب
مسلم في هذا الحرف على وجهين
أحدهما رواية السمرقندي اضيغ
بالصاد المهملة والغين المعجمة
والثاني رواية سائر الرواة اضيغ
بالضاد المعجمة والعين المهملة قال
وكذلك اختلف فيه رواة البخاري
فعلى الثاني هو تصغير ضبيع على غير
قياس كأنه لما وصف أباقاده بأنه

الحافظ بن حجر اسمه مستفهما لم تقنط الناس أي من رحمة الله (قال) ولا يذرف قال (وأنا أقدر
أن أقنط الناس والله عز وجل يقول يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ويقول وان المسرفين) في الضلالة والطغيان كالاشترائ وسفك الدماء (هم أصحاب النار)
أي ملازموها (ولكنكم) ولا أصيلي ولكن (تحبون أن تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمججمة
مبني للمفعول (على مساوي أعمالكم) وانما بعث الله محمد أصلي الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن
أطاعه ومنذرا لمن عصاه (وبه قال) (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) (الدمشقي
قال) (حدثنا الأوزاعي) (عبد الرحمن) (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة صالح اليمامي
الطائي ولا يذرف ولا أصيلي عن يحيى بن أبي كثير قال (حدثني) بالافراد (محمد بن إبراهيم التيمي)
نسبة الى تيم قريش المديني قال (حدثني) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام أنه قال قلت
لعبد الله بن عروة بن العاص أخبرني بأشد ما صنع المشركون) ولا يذرف الوقت ولا أصيلي وابن
عساكر ما صنع المشركون (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بقناء الكعبة) بكسر الفاء (أذا قبل عقبة بن أبي معيط) الاموي المقتول كافرا
بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من بدر يوم (فاخذت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح
الميم وكسر التكاف (ولوى ثوبه في عنقه خنقا) ولا يذرف خنقا به خنقا ر الذنون من خنقا
ساكنة في الرواية في اليونانية وفروعها وكسورة في بعضها (شديد افا قبل أبو بكر) الصديق
رضي الله عنه (فاخذت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) ولا أصيلي
ثم قال أي مستفهما السنة هاما انكاريا (أفعلون رجلا) كراهية (أن يقول ربنا الله) أولان
يقول (وقد جاءكم بالبينات من ربكم) جملة طالية قال جعفر بن محمد كان أبو بكر خيرا من مؤمن
آل فرعون لانه كان يكرم ايمانه وقال أبو بكر جهارا أنفعلون رجلا أن يقول ربنا الله وقال غيره
ان أبا بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر
رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والنعل محمد * وهذا الحديث ذكره المؤلف
في مناقب أبي بكر وفي باب ما في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

(حم السجدة)

مكية وآية اخسون وثنتان أو ثلاث أو أربع ولا يذرف سورة حم السجدة (بسم الله الرحمن
الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر (وقال طائوس) فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم باسناد على
شرط المؤلف (عن ابن عباس أنبا طومعا) زاد أبو ذر ولا أصيلي أو كرها أي (أعطيها) بكسر الطاء
(قالتا أنبا طائعين) أي (أعطينا) استشكل هذا التفسير لان أنبا وأنيبا بالقصر من الجيء
فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا بدهمة القطع وهمزة أنبيا
همزة وصل وأجيب بان ابن عباس ومجاهد وداود ابن جبير قرؤا آتينا قالتا آتينا بالمدهمة وفيه
وجهان أحدهما أنه من المؤنات وهي الموافقة أي لتوافق كل منكم الأخرى لما يليق بها واليه
ذهب الرازي والزمخشري فوزن آتينا فاعلا كفاترلا وآتينا فاعلما كفاتلنا والثاني أنه من الأيتاء
بمعنى الاعطاء فوزن آتينا فاعلا كما كرموا وزن آتينا فاعلنا كما كرمنا فعلى الأول يكون قد حذف
منعولا وعلى الثاني منعولين اذ التمدير أعطيها الطاعة من أنفسكم كما من أمر كما قالتا آتينا الطاعة
وفي مجي عطتين مجي جمع المذكورين العقلاء وجهان أحدهما ان المراد بأنبيا من فيهم امن
العقلاء غيرهم فلذا غلب العقلاء على غيرهم الثاني انه لما علم انهم معاملة العقلاء في الاخبار

أسد صغر هذا بالإضافة اليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسه هو ما توصف به من العجز والحق وأما على الوجه الاول فوصفه بأنه غير لونه وقيل

* حديثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا يوسف (٣٢٦) بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

عن عبد الرحمن بن عوف انه قال
بيننا أنا وأوقف في الصنف يوم بدر
نظرت عن يميني وشمالى فإذا أنا
بين غلامين من الانصار حديثه
اسنانهم مائنت لو كنت بين أضلع
منهما فغمزنى أحدهما فقل يا عم
هل تعرف أباجهل قال قلت نعم وما
اجتلك اليه يا ابن أخي قال أخبرتك
انه يسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسى بيده لئن رأيته
لا يذوق سوادى سواده حتى يموت
الا بعمل منا قال فتعجبت لذلك
فغمزنى الآخر فقال مثلها قال فلم
أنشب ان نظرت الى ابى جهل يزول
في الناس فقلت الاتريان هذا
صاحبكم الذى تسألان عنه قال
فابتدراه فضرياه بسيفيهما حتى
سقره وذمه بسوادونه وقيل معناه
ان صاحبلون غير محمود وقيل
وصفه بالهوان والضعف قال
الخطابي الا يصيب نوع من الطير
قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف
يقال له الصيبغا أول ما يطلع من
الارض يكون مما يلي الشمس منه
أصفر والله أعلم (قوله تميت لو
كنت بين أضلع منهما) هكذا هو
في جميع النسخ أضلع بالاضاد المجهة
وبالعين وكذا حكاه القاضى عن
جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصبوب
قال ووقع في بعض روايات البخارى
أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال
وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع
في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم
ولكن الاول أصح وأجود مع ان
الاشين صحيحان واعلم قالهما جميعا
ومعنى أضلع أقوى (قوله لا يفارق
سوادى سواده) أى شخصى شخصه
(قوله حتى يموت الا بعمل منا) أى

عنهما والامر له - ما جمعهما بجمعهم كقوله رأيتم لى ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة أم مجاز
واذا كانت مجازا فهل هو تمثيل أو تخييل خلاف (وقال المنهال) بكسر الميم وسكون النون
ابن عمرو والاسدى مولا هم الكوفى وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما (عن سعيد) وللأصملى
عن سعيد بن جبيرة (قال قال رجل) هو نافع بن الأزرق الذى صار بعد ذلك رأس الأزارقة
من الخوارج (ابن عباس) رضى الله عنه ما وكان يجالس به بكه ويسأله ويعارضه (أبى أجد
في القرآن أشياء تختلف على) لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو
أشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك (قال فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال (وأقبل بعضهم على بعض يتسألون) فان بين قوله
ولا يتساءلون وبين يتسألون تدافعا نفيا واثباتا وقال تعالى (ولا يكتُمون الله حديثنا) وقوله (ربنا)
ولا يذروا الله ربنا) (ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية) كونهم مشركين وعلم من الاول أنهم
لا يكتُمون الله حديثنا (وقال أم السماء بناها الى قوله) تعالى (دحاها فذر على السماء قبل خلق
الارض) في هذه الآية (ثم قال) في سورة حم السجدة (أنكتم لتكفرون بالذى خلق الارض في
يومين الى طائعتين) وللأصملى وابن عساكر الى قوله طائعتين (قد كرم في هذه) الآية (خلق الارض
قبل السماء) وللأصملى قبل خلق السماء والتدافع ظاهر (وقال تعالى وكان الله غفورا رحيمًا)
وقال وكان الله (عزيزا حكيمًا) وكان الله (سميعا بصيرا فكأنه كان) موصوفا بهذه الصفات
(ثم مضى) أى تغير عن ذلك (فقال) أى ابن عباس مجيبا عن ذلك أما قوله تعالى (فلا انساب بينهم)
أى (في النفخة الاولى ثم يتفرق في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا
انساب بينهم عند ذلك) تنفعهم لزال التعاطف والتراحم من فرط الخيرة واستيلاء الدهشة بحيث
يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال

لانساب اليوم ولا خلة * اتسع الخرق على الراقع

وليس المراد قطع النسب (ولا يتساءلون) لاشتغال كل بنفسه (ثم في النفخة الثانية) أقرأ قبل بعضهم
على بعض يتسألون) فلا تناقض والحاصل ان للقيامة أحوال ومواطن وفي مواطن يشهد
عليهم الخوف فيسألون عن التساؤل وفي مواطن يقيمون فيتسألون (وأما قوله) تعالى (ما كنا
مشركين) وقوله تعالى (ولا يكتُمون الله) زاد أبو ذر والأصملى وابن عساكر حديثنا (فإن الله
يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون) ولا يذوقون المشركون بالافاء بدل الواو
(تعالى) انقول لم تكن مشركين فتم) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولا يذوقون فتمت بفتح
مبنيا للفاعل (على أفواههم فتنطق أيديهم فعد ذلك) أى عند نطق أيديهم (عرف)
بضم العين وكسر الراء للأصملى عرفوا بفهمهم ما أجمع (ان الله لا يكتُم حديثنا) بضم أوله وفتح
ثانيه مبنيا للمفعول (وعنده يوذ الذين كفروا الآية) الى ولا يكتُمون الله حديثنا والحاصل
أنهم لا يكتُمون بالسنة فتنطق أيديهم وجوارحهم (وخلق الارض في) مقدار (يومين)
أى غير مدحوة (ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الارض)
بعد ذلك في يومين (ودحوا) وللأصملى وابن عساكر وجهان المنة التمتية بدل الواو ولا يذو
ودحاها أى (أن أخرج) أى بأن أخرج (منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال) بكسر الجيم
الابل (والأكام) بفتح الهاء جمع أكمة بفتحين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولا ي
ذرعن الجوى والمستقى والا كوام جمع كوم (وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله) تعالى
(دحاها) أما (قوله خلق الارض في يومين فجعلت الارض) ولا يذرعن الكشميين فخلقت

لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الاقرب أجلا (قوله فلم أنشب ان نظرت الى ابى جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث (قوله يزول) الارض

قتلاه ثم انصره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ايكا قتله فقال كل (٣٣٧) واحد منهم ما ناقضته فقال هل مسحتهم اسيفكم كما

قالا لا فنظر في السيفين فقال
كلا كما قتله وقضى بسلمه لعاذبن
عمرو بن الجوح والرجلان معاذبن
عمرو بن الجوح ومعاذبن عفراء

هو بالزاي والواو هـ كذا هو في
جميع نسخ بلادنا وكذا رواه
القاضي عن جماعة رشي وخهم قال
ووقع عند بعضهم عن ابن ماعان
يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر
وأوجهه وناه يتحرك وينزعج ولا
يستقر على حالة ولا في مكان
والزوال القلق قال فان صحت
الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه
ودرعه ويجره (قوله صلى الله عليه
وسلم ايكا قتله فقال كل واحد منهما
أنا قتلته فقال هل مسحتهم اسيفكم
قالا لا فنظر في السيفين فقال كلا
كما قتله وقضى بسلمه لعاذبن عمرو بن
الجوح والرجلان معاذبن عمرو بن
الجوح ومعاذبن عفراء) اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال
أصحابنا اشتروا هذان الرجلان في
جراحته لكن معاذبن عمرو بن
الجوح أثنى عليه ولا فاستحق السلب
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلا كما قتله تطيب القلب الآخر
من حيث ان له مشاركة في قتله والا
فالقتل الشرعي الذي يتعلق به
استحقاق السلب وهو الاثنان
واخراجه عن كونه ممتعا بما وجد
من معاذبن عمرو بن الجوح فلهذا
قضى له بالسلب قالوا وانما أخذت
السيفين ليستدل بهما على حقيقة
كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجوح

١ قوله الحريري كذا بخطه والذي
في التقريب والتذييل الجزري
انتهى من هامش نسخة معقدة

الارض (وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين) والحاصل أن خلق نفس
الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده (وكان الله غفورا) وزاد أبو ذر والاصيلي رحيم (سمى
نفسه) أي ذاته (ذلك) وهذه التسمية مضت وللاصيلي بذلك (و) أما (ذلك) أي (قوله) ما قال من
الغفرانية والرحيمية (أي لم يزل كذلك) لا ينقطع (فان الله لم يرد) أن يرحم (شيئا) أو يغفر له (الا
أصاب به الذي أراد) قطعاً (فلا يختلف) بالجزم على النهي (عليك القرآن فان كلاً من عند الله)
وعند ابن أبي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شيء انه ليس من القرآن شيء الانزل فيه شيء
ولكن لا تعلمون وجهه وهـ هذا التعليق وصله المؤلف حيث قال (حدثني) بالافراد ولا في الوقت
قال أبو عبد الله أي البخاري حديثه أي الحديث السابق (يوسف بن عدي) بفتح العين وكسر
الدال المهملةتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وليس له في هذا الجامع الا
هذا قال (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بضم العين في الاول مصغراً وقعه في الثاني الرقي بالراء والقاف
(عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة ومغرة الحريري ١ (عن الماهل) بن عمرو الاسدي المذكور
بهذا الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس
على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وهذا ثابت لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
في نسخة * (وقال مجاهد) فيما وصله الثوريابي (يؤمنون) ولا يذروا الاصيلي لهم أجز غير ممنون أي
غير (محسوب) وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم * (أقواتها) في قوله تعالى
وقدر فيها أقواتها قال مجاهد (أرزاقها) أي من المطر فعلى هذا فالأقوت للأرض وللأسكان
أي قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتها منشأها بأن خص حدوث كل قوت بقطر من
أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد بن كعب قدر أقوات الابدان قبل أن يخلق الابدان
* (في كل سماء امرها) قال مجاهد (مما امر به) بفتح الهمزة والميم ولا يذروا أمر بضم الهمزة وكسر
الميم وعن ابن عباس فيماروا عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار
وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدي فيما أحكاه عنه في الباب ولله في كل سماء بيت يجمع اليه
وتطوف به الملائكة كل واحد منهم مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت
على الكعبة * (نخسات) بكسر الخاء في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فإرساها عليهم
ربحاصر صرافي أيام نخسات قال مجاهد أي (مشاييم) بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف
تحتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشومة أي من الشوم ونخسات نعت لا أيام والجمع
بالالف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كأيام معدودات قيل كانت الايام النخسات آخر شوال
من الاربعة الى الاربعة وماعذب قوم الا في يوم الاربعة * (وقيضا لهم قرنا) أي (قرناهم بهم)
بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس
للتأني تعليق به وقال الزجاج سببناهم وقيل قدرنا للكفرة قرنا أي نظرا من الشياطين يستولون
عليهم استيلاء القبيض على البيض وهو القشر حتى أضلواهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد
الكفرة من الكافر * (تنزل عليهم الملائكة) أي (عند الموت) وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم
وقال وكيع بن الجراح البصري تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث
* (ارتفعت) في قوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت أي (بالنبات وربت) أي (ارتفعت) لان النبات
اذا قرب أن يظهر تحركت له الارض وانتفتحت ثم تصدعت عن النبات (وقال غيره) أي غير
مجاهد ٢ في معنى ربت أي ارتفعت (من كلامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر (حين تطلع)
بكون الطاموظم اللام * (ليقولن هذا) أي (بعلي) بتقديم الميم على اللام أي (أنا محقوق)

٢ قوله في معنى ربت أي ارتفعت هـ كذا في جميع النسخ وانظره اهـ صححه

* وحديث أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا (٣٣٨) عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جابر عن

أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من جبر رجلا من العدو فأراد سلبه أثخنه ثم شاركه الشافي بعد ذلك وبعد استحقاقه الساب فلم يكن له حق في السلب هذا ذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحد هـ مالان الامام مخير في الساب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجوح ومعاذ بن عمرو فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري أيضا من حديث ابراهيم ابن سعد أن الذي ضرب به ابنه عفرأ وذكره أيضا من رواية ابن سعد وان ابن عفرأ ضرب به حتى برد وذكر ذلك مسلم بعده هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجهه به رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول أكثر أهل السيرة يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثنان من معاذ بن عمرو بن الجوح وجاء ابن مسعود بذلك وفيه رمق فخر رقبته وفي هذا الحديث من القوائد المبادة الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القياس بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر كالجري لهذين الغلامين واحتج به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلائمة وجواب أصحابنا عنه لعلى صلى الله عليه وسلم علم ذلك بينة أو غيرها (قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من جبر رجلا من العدو فأراد سلبه وقال

هـذا) أي مستحق لي بعلي وعلي وما علم الا بلان أحد الا يستحق على الله شيئا لأنه كان عاريا من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشئ من الفضائل فهي إنما حصلت له بفضل الله وإحسانه واللام في لية قول جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال أبو البقاء ليقول جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدرر وهذا لا يجوز الا في شعر كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * حتى ان المبرد يعمده في الشعر ويروي البيت * من يفعل الخير قال جرح يشكره * (سواء للسائلين) ولا يذروا الاصيل وقال غيره غير مجاهد سواء للسائلين أي (قدرها سواء) وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء وقال السدي وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن الامر واستمعهم عن حقيقة وقوعه وأراد العبرة فيه فانه يجده * (فهذا بناهم) في قوله وأما محذوفه ديناهم أي (دللناهم) دلالة مطلقة (على الخير والشر) على طريقتهما (كقوله) تعالى في سورة البلد (وهديناه السبيل) أي طريق الخير والشر (وكقوله) تعالى في سورة الانسان (هديناه السبيل) أما (الهدى الذي هو الارشاد) الى البغية (عذرة) أي بمعنى (أصعدناه) بالصاد في الفرع كغيره ولا يوزن الوقت أسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وأرشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت أسعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدت في قوله اياكم والقعود على الصعدت وهي الطرق وكذلك أصعدني الارض اذا سافر فيها على قصد فان كان البخاري قصدها وكتبها في نسخة بالصاد التفاتنا الى حديث الصعدت فليس بمنكر اه قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا أدري ما الذي أبعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق مقصود الى السعادة ومجانبة ما يؤدي الى ضلاله وهلاكه وأما قوله فاذا قلت أسعدناه بالصاد اذ فقهه تكلف لادعائه وما في النسخ صحيح بدونه اه (من ذلك) ولا يذروا من ذلك أي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد (قوله) تعالى بالانعام (أولئك الذين هدى الله فبهم اهتدوا ونحوه مما هو كثير في القرآن) (يوزعون) في قوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أي (يكفون) بفتح الكاف بعد الضم أي يوقف سوا بقهم حتى يصل اليهم ثم يواليم وهو معنى قول السدي يحبس أولهم على آخرهم ليمتلاحقوا * (من اكلمها) في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما يخرج من ثمره من اكلمها هو (قشر الكثرى) بضم الكاف وضم الفاء وفتحها او تشديد الراء وعاء الطلع قال ابن عباس قبل أن ينشق (هي الكم) بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجعلها كم وهذا يدل على أنه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز أن يكون فيه لغتان دون كم القميص جمع ابين القولين (وقال غيره ويقال للغنم اذا خرج أيضا كافور وكفري) قاله الاصمعي وهذا ساقط غير المستعمل ووعاء كل شيء كافوره (ولي حليم) أي الصديق (القريب) ولا يصلي قريب * (من محيص) في قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص يقال (حاص عنه حاد) ولا يصلي أي حاد وزاد أبو ذر عنه والمعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار * (مربة) بكسر الميم في قوله تعالى ألا انهم في مربة من لقاهم (ومربة) بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناها (واحد أي امتراء) أي في شك من البعث والقيامة

فمنعه خالد بن الوليد وكان والبايعاء هم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٩) عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن

تعطيه سابه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فخر خالد بعوف فخر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطيه يا خالد لا تعطيه يا خالد هل أنتم تاركولي أمراني أنما مثلكم ومنه لم يكتل رجل استرعى ابلا أو غنما فراعها ثم تحدى من سبقها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركته كدره فصصفوه لكم وكرهه عليهم

فمنعه خالد بن الوليد وكان والبايعاء هم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سابه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فخر خالد بعوف فخر بردائه فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطيه يا خالد لا تعطيه يا خالد هل أنتم تاركولي أمراني إلى آخره هذه القضية جرت في غزوة موتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويحجب عنه بوجهين أحدهما أنه أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزير له وعوف بن مالك لا يكون ما أطلقا ألسنتهم ما في خالد رضي الله عنه وانهم سكارمة الوالي ومن ولاة الوجه الثاني أنه استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطيه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال

(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (اعلموا ما شئتم) معناه (الوعيد) ولا يصلي هي وعيده (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (بالتى) ولا يذرا دفع بالتى (هى أحسن الصبر عند الغضب والعفو عند الأساءه فاذا فعلوه) أى الصبر والعفو (عصهم الله وخضع لهم عدوهم) وصار الذى بينه وبينهم عداوة (كانه ولى حليم) أى كالصديق القريب وسقط لابي ذر كأنه ولى حليم وغيره ادفع من قوله ادفع بالتى (قوله وما كنتم) ولا يذرا باب بالتى أى فى قوله وما كنتم (تستترون) تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة (أن يشهد عليكم معكم ولا أبصاركم ولا جلودكم) لأنكم تشكرون البعث والقيامة (ولكن) ذلك الاستتار لأجل أنكم (ظننتم أن الله لا يعلم كثير مما تعملون) من الأعمال التى تخفونها فلذلك اجتبرتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يحقق أنه لا يتر عليه حال الا و عليه رقيب وسقط قوله ولا أبصاركم الخ لا يصلي ولا يذرا ولا جلودكم الخ وقال الآية * وبه قال (حدثنا الصادق بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحة والياء (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا ابن الحرث البصرى (عن روح بن القاسم) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة عن يبري بالنون والموحدة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن أبي معمر) عيين مفتوحة وتحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سحيرة الكوفي (عن ابن مسعود) رضى الله عنه أنه قال فى تفسير قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم معكم الآية) وزاد أبو ذر بعد قوله معكم ولا أبصاركم وسقط لا يصلي أن يشهد الخ (كان) ولا يذرا الوقت قال بدل كان وللأصلي وقال فى نسخة قال كان (رجلان من قريش) صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي (وختن لهما) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والاختن (من ثقيف) وفى نسخة من ثقيف بالخفاء منقوبا وهو عبد يليل ابن عمرو بن عير روى البغوي فى تفسيره وقيل حبيب بن عر وحكاة ابن الجوزي وقيل الأخنس ابن شريق حكاه ابن بشكوال (أورجلا من ثقيف) وفى نسخة ثقيف بالجور والتنوين (وختن لهما من قريش فى بيت) الشك من أبي معمر الراوى عن ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود باللفظ ثقيف وختناه قرشيان فلم يشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم ينسبهم وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقة يان الأخنس بن شريق والأخر لم يسم (فقال بعضهم لبعض أترون) بضم المثناة الفوقية (أن الله يسمع حديثنا قال بعضهم) ولا يذرا فقال بن زيادة فاء وللأصلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء (يسمع بعضهم) أى ما جهرنا به (وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضهم لقد يسمع كله) وبين الملازمة كما قاله الكرماني أن نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكيم (فأنزنت وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم معكم ولا أبصاركم الآية) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والترمذى فى النفس يروى كذا النسائي (باب) بالتى أى فى قوله تعالى (وذلكم ظنكم الذى ظنتم ربكم) أنه لا يعلم كثيرا مما تعملون (أرداكم) أى أهلككم أو طرحكم فى النار (فأصبحتم من الخاسرين) سقط غير الأصلي قوله الذى ظننتم الخ * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا شفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن أبي معمر) عبد الله بن سحيرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه قال اجتمع عند البيت الحرام (قرشيان وثقف أو ثقيفان وقريش) بالشك وتقدم قريبا أسماؤهم (كثيرة)

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا (٣٣٣) صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك

الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقة في مدى من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالدا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته

الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتخريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاقضية فريما واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركون لي امرأ) هكذا هو في بعض النسخ تاركون بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والا قول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء) قال اهل اللغة الصنف هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فثألوا الصنفوة كانت الصاد مضمومة ومنثوثة ومكسورة ثلاث اغات ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفوا الامور فمصلحهم اعطيتهم بغير نكد وقبيل الى الولاية بقاساة الامور وجع الاموال من وجوهها وصرهافي وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم وقع علقه أو عتب في بعض ذلك لوجهه على الامراء دون الناس (قوله غزوة موتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهـ من كافي نظائره

بالتنوين (تخيم بطونهم) باضافة ٣ بطون لشخم (قليله) بالنوين (فقه قلوبهم) باضافة ٣ قلوب لفقته والتاء في كسرة قلبه قال الكرماني اما ان يكون الشخم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف اليه وكثيره خبره واما ان تكون التاء للمبالغة فنحور جـ ل علامة وفيه اشارة الى ان القطنة قلما تكون مع البطنة (فقال أحدهم أترون) بضم التاء (ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا أخفينا) قال في الفتح فيسه اشعار بأن هذا الثالث أظن أصحابه وأخلق به أن يكون الاخنس بن شريق لانه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن أمية (فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم بعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية) الى آخرها قال الجدي عبد الله ابن الزبير (وكان سفيان بن عيينة (يحديثنا هذا) الحديث (فيه قول حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (أو ابن أبي نجيع) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التثنية الساكنة مهملة عبد الله (أو جريد) بضم الحاء مصغرا ابن قيس أبو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير (أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرا غير واحدة) وللأصلي غير مرة واحدة * (قوله تعالى فان يصبروا فالتار ينوي لهـ م الآية) أي سكن لهـ م أي ان أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقام الهـ م وسقطت الآية كلها لا يذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان الثوري قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن أبي معمر) عبد الله بن شجرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (نحوه) أي بنحو الحديث السابق ولا يذروا الاصلي نحوه باسقاط حرف الجر

* (حم عسق) *

مكية ثلاث وخسون آية (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة ولا يذريهم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف (عن ابن عباس) فيما وصـ له ابن أبي حاتم والطبري (عقيبا) في قوله ويجعل من يشاء عقيبا أي (لا تلد) ولا يذرا الى لا تلد * (روحان أمرنا) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو (القرآن) لان القلوب تحياه * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (يذروكم فيه) بالذال المعجمة (نسل بعد نسل) أي يخلفكم في الرحم وقال القتيبي أي في الروح وخطأ من قال في الرحم لانها مؤنثة * (لا بحجة بيننا) أي (لا خصومة) ولا يذرا لاجحة بيننا يذركم لا خصومة بيننا وبينكم قال في الباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الانوار لاجحة بيننا وبينكم لا حجاج بعني لا خصومة اذا الحق قد ظهر ولم يبق للعصاة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وايس في الآية ما يدل على مازكة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال * (طرف) ولا يذريهم من طرف (خفي) أي (ذليل) بالمعجمة كما ينظر المصهور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عيا وقال هنا ينظرون من طرف خفي أجب بأنه اعلمهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عيا (وقال غيره) غير مجاهد (فيظللن روا كد على ظهره) أي (يتحركن) يعني يفطرن بالامواج ولا يجري في البحر) يسكنون الریح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهـ م اذا فسر روا كد بسوا كن يندفع به اسبق * (شرعوا) في قوله تعالى أم لهم شر كما شرعوا لهم من الدين أي (ابتدعوا) وهذا قول أبي عبيدة وهـ م اذا سقط لا يذريهم (باب قوله) تعالى (الا المودة في القربى) أي ان تودوني لقربا بينكم أو تودوا أهـ ل قراي وقيل الـ اسـ متنا منقطع اذا ليست المودة من جنس الاجر

وهي قريبة روفة في طرف الشام عند الكرك (قوله ورافقة في مدى) يعني رجلا من المدد والذين جاؤا يمدون جيش والمعنى

* حديثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار (٣٣١) حدثني اباس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن

الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وزن فينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاز رجل على جبل أجر فأناخه ثم انتزع طلعا من حقيبته فقبعه به الجبل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل لي ينظر وفيما نضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتاني جمل فأطلق قيده ثم أناخه فقعده عليه فأثارة

موتة ويساعدونهم (قوله فيينا نحن نتضحى) أى تغدى مأخوذ من الضحى المذوف فتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلعا من حقيبته) أما المطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العبد قال من جلد وأما قوله من حقيبته فهو بفتح الحاء والقاف وهو جبل يشتد على حقو البعير قال القاضي لم ير وهذا الحرف لا يفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خائفه وجعله فى حقيقته وهى الرقادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن أبي داود وحقوقه وفسره مؤخره

قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه فى هذه الرواية مجزئة وحرامه والحقوم فقد الأزار من الرجل وبه سمى الأزار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم من جمعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تحفيفا فله وجهه بأن علقه بجمعة سماته وأدخله فيها (قوله وفيما نضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد واسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفيما نضعف بجذف الهاء (قوله خرج يشتد) أى يعدو وقوله ثم أناخه

والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة وفى القربى خال منها أى المودة ثابتة فى ذوى القربى متمكنة فى أهلها أو فى حق القرابة ومن أجلها قاله فى الأنوار فان قلت لا نزاع أنه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحى أجيب بأنه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلؤل من قراع الكتاب
يعنى أنا لا أطالب منكم الأهدا وهذا فى الحقيقة ليس أجر الان حصول المودة بين المسلمين أمر واجب وإذا كان كذلك فهو فى حق أشرف الخلق أولى بقوله المودة فى القربى تقديره المودة فى القربى ليست أجر افرجع الحاصل الى أنه لأجر البتة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى البصرى أبو بكر بن دار قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى البصرى المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد المينة الهلالى الكوفى أنه (قال سمعت طاوسا) هو ابن كيسان البجلي (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن قوله (تعالى (المودة فى القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم) فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يؤادوا فأقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال ابن عباس) لسعيد (بجملات) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أى أسرعت فى تفسيرها (أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الان تصالحا ما بينى وبينكم من القرابة) فحمل الآية على ان يؤادوا النبى صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التى بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبى حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لأسألكم عليه أجر الا المودة فى القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناد ضعيف فيه منهم لا يعرف الا عن شيخ شيعى مخترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره فى هذا المثل والآية مكية ولم يكن اذ ذلك لفاطمة أولاد بالكلية فان لم تتزوج بعلى الا بعدد من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكروا الوصاة بأهل البيت واحترامهم واکرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التى هى أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كآل عباس وبنيه على وآل بيته وذريته رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحجبتهم

* (حم الزخرف) *

مكية الا قوله واسأل من أرسلا وآيم اتسع وثمانون ولا يذرسورة حم الزخرف وله ولا بن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغيرهما * (وقال بجاهد) فى قوله (على أمة) من قوله أنا وجدنا أنا على أمة أى (على امام) كذا فسرده أبو عبيدة وعنه عبد بن حميد عن مجاهد على مله وعن ابن عباس عند الطبرى على دين * (وقيل ليارب تنسيدا يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) وهذا يقتضى الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة كثيرة قال الزركشى فينبغى جل كلامه على أنه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قبله وهذا يردهما حكاه السداسى من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم اه وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف أى يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول يعلمون المحذوف أى يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو أنه مصدر أى قال قبله أو باضمار فعل أى الله يعلم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شا كيا الى ربه يارب وقرأ عاصم وحزب يحنض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفها على الساعة أى عنده علم قيله والنقول والقال

هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفيما نضعف بجذف الهاء (قوله خرج يشتد) أى يعدو وقوله ثم أناخه

فاشد به الجبل فاستعرجه رجل على ناقة ورفاء قال سلمة (٣٣٣) وخرجت أشتد فكنت عند ذورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ذورك الجبل

ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجبل
فانخذه فلما وضع ركبته في الأرض
اختربت سيفي فضربت رأس
الرجل فندرت ثم جئت بالجبل أقوده
عليه رحله وسلاحه فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجمع
فقد عد عليه فأناره أي ركبته ثم بعثه
قائما (قوله ناقة ورفاء) أي في لونها
سواد كالغبرة (قوله اختربت
سيفي) أي سلأته (قوله فضربت
رأس الرجل فندرت) هو بالنون أي
سقط (قوله فاستقبلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقال من قتل الرجل قالوا ابن
الاكوع قال له سلمة اجمع) فيه
استقبال السرايا والثناء على من
فعل جيدا وفيه قتل الجاسوس
الكافر الحربي وهو كذلك باجماع
المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان أمرهم
بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد
والذي يقال مالك والاوزاعي يصير
ناقضا لله ههنا فان رأى استرقاقه أرقه
ويجوز قتله وقال جماهير العلماء
لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا
الآن يكون قد شرط عليه
انتقاض العهد بذلك وأما
الجاسوس المسلم فقال الشافعي
والاوزاعي وأبو حنيفة وبعض
المالكية وجماهير العلماء رجعهم
الله تعالى بعزله أمام عابري من
ضرب وحبس ونحوه ما ولا يجوز
قتله وقال مالك رحمه الله تعالى
يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد
وقال القاضي عياض رحمه الله قال
كبار أصحابه يقتل قال واختلقوا في
تركه بالتوبة قال ابن المباحثون
ان عرف بذلك قتل والا عزر * وفي

هذا الحديث دلالة ظاهره على ما ذهب الشافعي وموافقه ان القاتل

قوله وهل قوله من فضة الخ كذا في الشيخ اه محضه بذلك

حدثنا زهير بن حرب - حدثنا عمر بن يونس - حدثنا عمر بن عمار (٢٣٣) - حدثني اياس بن سلمة - حدثني ابي قال غزونا

فزاره وعلمنا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسي وأنظر الى عنق من الناس فهم الذراري نخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فيهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فخبت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره عليها اقشع من آدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقطهم حتى أتيت بهم - ثم أبابكر فنقلني أبو بكر - رايها يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استعجاب مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

* (باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) *

(قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جهو ورواه صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول (قوله امرنا ابو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقتها (قوله وأنظر الى عنق من الناس) أى جماعة (قوله فيهم الذراري) يعنى النساء والصبيان (قوله وفيهم امرأة من بني فزاره) عليها اقشع من آدم هو بقاف ثم شن مجهزة ساكنة ثم عين مهمله وفي القاف لغتان فتحها وكسرهما وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح (قوله فنقلني أبو بكر رضى الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحجج به من يقول بالتنفيل من أصل

بذلك من علم) أى (الاوثان انهم لا يعلمون) نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكنار أى ليس لهم علم ماذكروه من قولهم ان الله رضى عنا لعبادتنا وسقط للاصيلي انهم * (في عقبه) أى (ولده) فيكون منهم - ثم أبدا من أبو خدا لله ويدعو الى توحيده * (مقترنين) أى (يمشون معا) قاله مجاهد أيضا * (سلفنا) فى قوله فجعلناهم سلفنا ومثلا للآخرين هم (قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا) أى (عبرة) لهم * (يسدون) بكسر الصاد أى (يضجون) وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقتل هما بمعنى واحد وهو الضحيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض * (مهمون) فى قوله تعالى أم أبرمو أم افانهم مهمون أى (مجمعون) وقيل محكمون * (أول العابدین) أى (أول المؤمنين) قاله مجاهد أيضا * (اننى) ولابى ذرو الاصيلي وقال غيره أى غير مجاهد اننى (براهم) تعمدون العرب تقول نحن منك البراء * منك (والخلا) منك (والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء) بلاظ واحد (لانه مصدر) فى الاصل وقمع موقع الصفة وهى برى (ولو قال) ولابى ذرو لو قيل (برى) اقبل فى الاثنى برى ثان وفى الجميع برىون) وأهل نجد يقولون نابرى وهى برىة ونحن براء (وقرأ عبد الله) يعنى ابن مسعود (اننى برى بالياء) وصله الفضل بن شاذان فى كتاب القراءة عنه * (والزخرف) فى قوله واسيوتهم أبو ابانوس راعا عليها يتكئون وزخرفا هو (الذهب) قاله قتادة وفى قراءة عبد الله بن مسعود وأ يكون لأن بيت من ذهب * (ملائكة) فى قوله تعالى ولونساء جعلنا منكم ملائكة فى الارض (يخلفون) أى (يخلف بعضهم بعضا) قاله قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد فى آخره مكان ابن آدم ومن فى قوله منكم بمعنى بدل أى جعلنا بدل لكم أو تبعضية أى لولدنا منكم يارجال ملائكة فى الارض يخلفونكم كما تخلفكم أولادكم كما ولدنا ناعسى من أى دون ذكر (قوله ونادوا) ولابى ذر باب التنوين ونادوا (يا مالك ليقتض علينا ربك) ليمتنا المستريح (قال) مالك مجيبا لهم بعد ألف سنة أو أربعين أو مائة (انكم ما كنون) مقيمون فى العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ما كنون لغير أى ذروا بن عسا كرو وقال الآية * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانطاطى السلمى مولا هـم البصرى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالى الكوفى ثم المكي الامام الحجة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمى حليف قرش واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح الحنة انه (قال) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقتض علينا ربك) وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لمضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس اجيب بانهم أزعمة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكنون أو قاتا الغلبة البأس عليهم ويسرعون أو قاتا الشدة ما بهم * وهذا الحديث ذكره فى باب صفة النار من بدء الخلق (وذكر قتادة) فى قوله تعالى (منسلا) من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا (للآخرين) أى (عظمة قبل بعدهم) والعظمة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لابي ذر * (وقال غيره) أى غير قتادة فى قوله (مقترنين) من قوله تعالى وما كاله مقترنين السابق ذكره أى (ضابطين يقال فلان مقترن فلان) أى (ضابط له) قاله أبو عبيدة * (والاكواب) هى (الاباريق التى لاخر اطيم لها) وقيل لا عراوى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقي ليمتكن الشارب من أين شاء فان العروة تنزع من ذلك * (وقال قتادة) فيا رواه عبد الرزاق (فى أم الكتاب جلة الكتاب أصل الكتاب) وأم كل شئ أصله والمراد اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب السماوية

قوله قوله منك انظر ما وجه تقدير الشارح لهذه الكلمة مع وجودها فى المتن اه

فقد مننا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلتعني رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله

أقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ثم
لتعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد في السوق فقال يا سلمة هب
لي المرأة لله أولك فقلت هي لك
يا رسول الله فوالله ما كشفت لها
ثوباً فبعث به رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أهل مكة ففقدى بها
ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة
حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن
رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر بن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيا قريّة

الغنيمة وقد يوجب عنه الآخرون
بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل
الجنس عن حصتهم (قوله وما
كشفت لها ثوباً) فيه استحباب
الكفاية عن الوقوع بما ينههم (قوله
صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي
المرأة لله أولك فقلت هي لك يا رسول
الله فوالله ما كشفت لها ثوباً
فبعث به رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى أهل مكة ففقدى بها ناساً
من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه
جواز المقادة وجواز فداء الرجال
بالنساء الكافرات وفيه جواز
التفريق بين الأم وولدها البالغ
ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه
جواز استئجار الإمام أهل جيشه
بعض ما غنموه ليفادى بهم مسلماً أو
يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف
به دين في نألفه مصلحة كما فعل صلى
الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين
وفيه جواز قول الإنسان للآخر الله
أولك ولله درك وقد سبق تفسير
معناه وأضحا في أول الكتاب في كتاب

وسقط قوله وقال قتادة الخ غير أبي ذر (أول العابدين) في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فانا
أول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد باول المؤمنين وفسرهما بقوله (أي ما كان) يريد
أن أن في قوله إن كان نافية لاشراطية ثم أخبر بقوله فانا أول العابدين أي الموحدين من أهل مكة
أن لا ولده وتكون القاسمية ومنع مكي أن تكون نافية قال لأنه لو هم أنك إيمانيت عن الله
الولد فيمضي دون ما هوأت وهذا محال ورد عليه بأن كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان
الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل إن أن
شرطية على بابها واختلاف في تأويله فقيل إن صح ذلك فانا أول من يعيده لكنه لم يصح البتة بالدليل
القاطع وذلك أنه علق العبادة بكنيونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بهم محالاً مثلها فهو
في صورة اثبات الكنيونة والعبادة وفي معنى نفى ما على أبلغ الوجوه وأقواها كذا قرره في
الكشاف (فانا أول الآتين) أي المستكشفين وهذا تفسير قوله أول العابدين لأنه مشتق من عبد
بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته (وهما) أي عابد وعبد (الغنان) يقال (رجل عابد وعبد)
بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح
فهو عبد وقيل يقال عابد والقسر أن لا يجي على القليل ولا الشاذ ومراده أن يخرج من قال إن
العابدين بمعنى الآتين وقال الامام غفر الدين وهذا التعليق فاسد لأن هذه اللفظة حاصلة
سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (وقال الرسول
يارب) أي موضع قوله تعالى وقيل ليارب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف
(ويقال أول العابدين) أي (الجاحدين) يقال عبدني حتى أي بخدمته (من عبد) بكسر الموحدة
(يعبد) بفتحها كذا فيما وقعت عليه من الأصول وقال السفاقي ضبطوه هنا بفتح الباء في
الماضي وضمهم تاني المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى بخدمته ورد عليه بما ذكره محمد بن
عزير السخيتاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على هذا أن كان
له ولد فانا أول الجاحدين وهذا معروف من قول العرب إن كان هذا الأمر قط يعني ما كان وقال
السدّي معناه لو كان للرحمن ولد فانا أول العابدين أي من عبده بذلك ولكن لا ولده وثبت هنا قوله
وقال قتادة في أم الكتاب جله الكتاب أصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير أبي ذر (أففضرب
عنكم الذكركم صفحاً إن كنتم قوما مسرفين) بفتح الهمزة أي لأن كنتم قال في الأنوار وهو في الحقيقة
علمه مقتضية ترك الاعراض وقرأ نافع وحزرة والكسائي بكسر هاء على أنها شرطية واسرأفهم كان
متحققاً وانما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم الزمان وأجاب في الكشاف بأنه من الشرط
الذي يصدر عن المادى بصحة الأمر والتحقيق لشبوه كقول الجحيران كنت عملت لك عملاً فوفني
حق وهو عالم بذلك ولكنه يخجل في كلامه أن تدر يطك في إيصال حتى فعل من له شك في استحقاقه
إياه تجهيلاً له وقيل المعنى على الجحارة والمعنى أففضرب عنكم الذكركم صفحاً متى أسرفتم أي أنكم
متروكون من الأندام متى كنتم قوما مسرفين أي (مشركين) سقط مشركين لابي ذر (والله لو أن
هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) قاله قتادة فيم أوصى له ابن أبي حاتم وزاد
ولكن الله عاد عليهم بعائده ورجته فذكره عليهم ودعاهم إليه وزاد غير ابن أبي حاتم عشرين سنة
أو مائة (فاهلكوا أشد منكم بطشاً) أي من القوم المسرفين (ومضى مثل الأولين) أي
(عتوبة الأولين) قاله قتادة فيم أوصى له عبد الرزاق (جزأ) في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءاً
أي (عدلاً) بكسر العين وسكون الدال وفي آل ملاء عدلاً بفتح العين وسكون الدال أي مثلاً فالمراد
بالجزء هنا اثبات الشرك لله تعالى لأنهم لما أثبتوا الشرك أعزوا أن كل العبادة ليست لله بل

الايان في حديث حذيفة في الفتحة التي تجوز موج البحر (باب حكم النفي) (قوله صلى الله عليه وسلم أيا قريّة بعضها

أنتبهوا أنتم فيها فسهمكم فيها وأما قرية عصت الله ورسوله فإن (٣٣٥) خسهما لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم
بعض أجرته تعالى وبعض أجره لغيره وقيل معنى الجعل أنهم أثبتوا لله ولداً ولداً الرجل جزء
أمنه والاولى أولى لانا إذا جئنا الآية على انكار الشريك لله والآية للاحققة على انكار الولد كان
ذلك جامعاً للرد على جميع المبطلين

* (الدخان) *

مكية الاقوله انا كاشف العذاب الآية وهي سبع وتسع وخمسون آية ولا يذر سورة حم الدخان
(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما واصله القرطبي (رحموا)
في قوله تعالى واتركوا البحر وهو اى (طريقاً يابساً) زاد القرطبي كهيئته يوم ضرب به وزاد أبو ذر ويقال
وهو اساسا كما يقال جاء الخيل رهواى ساكنة قال النابغة

والخيل ترح رهواى أعنتها * كالطير ينجون من الشوبوب ذى البرد

وعن أبي عبيد قرهوا منه تخافوا على ما تركه روى انه لما انطلق البحر لوسى وطلع منه خاف أن
يدركه فرعون فاراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جنود مغرورون * (على
المؤمنين) ولا يذرع على علم على العالمين (على من بين ظهره) أى اخبرنا موسى بنى اسرائيل على
عالمى زمانهم * (فأعقلوه) في قوله خذوه فاعقلوه أى (ادفعوه) دفعا عنيانا * (وزوجناهم بحور
أسكنناهم) ولا يذرع بحور عين أسكنناهم (حورا عينا يحار فيها الطرف) والعين جمع عيناء
العظيمة العينين من النساء الواسعة ما وليس المراد عقد التزويج ولا يذرعنا فاعقلوه ادفعوه
* ويقال أن (ترجون) في قوله واتى عدت ربى وربكم ان ترجون المراد بالرجم هنا (القتل) وقال
ابن عباس ترجون بالقتل وهو الشتم يقولون هو سحر وقال قتادة بالحجارة (ورهبوا ساكناً) كذا هو
هنا فى اليونانية وفرعها وسبق ذكره لا يذرع * (وقال ابن عباس) فيماروا ابن أبي حاتم فى
(كلهل) من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثم كالمهل هو (أسود كهل الزيت) أى كدرديه أو
عكر القطران أو ما أذيب من الذهب والفضة أو من كل المنطبعات كالسديد * (وقال غيره)
أى غير ابن عباس فى (تبع) من قوله تعالى أهدم خيراً ثم قوم تبع هم (ملوك اليمن كل واحد منهم
يسمى تبعاً لانه يتبع صاحبه) وقيل لأن أهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع فى الجاهلية موضع
الخليفة فى الاسلام (والظلم يسمى تبعاً لانه يتبع الشمس) قاله أبو عبيدة وقالت عائشة فيماروا
عبد الرزاق كان تبع رجلاً صالحاً * هذا (باب) بالتسوين أى فى قوله عز وجل (فارتقب يوم تأتى
السما بدخان مبين) وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط (قال قتادة) فيما واصله عبد بن
جيد (فارتقب) أى (فانتظر) وللأصملى انتظر باسقاط الفاء * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله
ابن عثمان المروزى (عن أبي حمزة) بالخاء المعجمة والزى محمد بن ميمون السكرى (عن الأعشى)
سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود
رضى الله عنه انه (قال مضى خمس) من علامات الساعة (الدخان) بتخفيف الخاء المذكور فى
قوله هنا يوم تأتى السما بدخان مبين (والروم) فى قوله لم غلبت الروم (والقمر) فى قوله اقتربت
الساعة وانشق القمر (والبطشة) فى قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى (والزمام) فى قوله فسوف
يكون لزاماً وهو الهلكة أو الأسر ويدخل فى ذلك يوم بدر كما تفسره ابن مسعود وغيره فيكون أربعة
أو الزمام يكون فى القيامة ولتحقق وقوعه عند ما مضى * وهذا الحديث سبق فى الفرقان * هذا
(باب) بالتسوين أى فى قوله (يعشى الناس) أى يحيط بهم الدخان (هذا عذاب أليم) فى محل نصب
بالقول وذلك القول حال أى قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن
موسى البلخى قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزى المجمعين (عن الأعشى) سليمان

أنتبهوا أنتم فيها فسهمكم فيها
وأما قرية عصت الله ورسوله فإن
خسهما لله ورسوله ثم هي لكم
القاضى يحتمل أن يكون المراد
بالاولى التى الذى لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه
أهله وأصلحو عليه فيكون سهمهم
فيها أى حقتهم من العطايا كما
يصرف التى ويكون المراد بالثانية
ما أخذ عشوة فيكون غنمة يخرج
منه الخس وباقيه للغائبين وهو
معنى قوله ثم هي لكم أى باقيه ما وقد
يحتاج من لم يوجب الخس فى التى
بهذا الحديث وقد أوجب الشافعى
الخس فى التى كما أوجبوه كلهم فى
الغنمة وقال جميع العلماء سواء
لا خس فى التى قال ابن المنذر لا تعلم
أحد اقبل الشافعى قال بالخس فى
التى فوالله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن
سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي
شعبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن
أبى شعبة قال اسحق أخبرنا وقال
الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو

عن الزهري عن مالك بن أنس عن عمر بن عبد الله بن عيسى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد

هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها عن (٣٣٦) عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خاف الواسطي

ابن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال قال عبد الله)
هو ابن مسعود (أنما كان هذا) القحط والجهد للذان أصابا قر يشاحق رأوا بينهم وبين السماء
كالذخا من شدة الجوع (لأن قرب السما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين أظهروا
العصيان ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين) قحط (كسب يوسف) الصديق عليه السلام
المذكورة في سورة (فأصابهم قحط وجه حتى أكلوا النظام) زاد في الرواية الآتية إن شاء الله
تعالى والميسة (فجعل الرجل) منهم (ينظر إلى السماء فيرى ما بين يديها كهيئة الذخا من الجهد)
من ضعف بصره أولان الهواء يظلم عام القحط قلعة الأمطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) ولا ي
ذرع زوجـل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم قال) أي ابن
مسعود (فأني) بضم الهاء زعمنا لما تقول (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله)
والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقالت يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك
واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا أولى أن يفسر به القائل بقوله يا رسول الله
بخلاف أبي سفيان فإنه وإن كان جاء أيضا مستشفعا لكنه لم يكن أسلم حينئذ ولا يذريه فقيل له
يا رسول الله (استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) من القحط والجهد قال في الفتح إنما قال لمضر لأن
عالمهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى
من حولهم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لابي سفيان أو لكعب بن مرة أنا مرفى أن
استسقى (لمضر) مع ما هم عليه من معصية الله والأشراك به (أنك لجرى) أي ذو جرأة حيث
نشر بالله وتطلب رحمته (فاستسقى) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لهم (فسقوا) بضم السين
والقاف (فنزلت أنكم عائدون) أي إلى الكفر غلب الكشف وكانوا قد وعدوا بالآيمان أن
كشف عنهم العذاب (فلما أصابهم الرفاهية) بتخفيف التحية بعد الهاء المكسورة والذي في
اليونانية أصابهم بقوة بعد الموحدة أي التوسع والراحة (عادوا إلى حالهم) من الشرك (حين
أصابهم الرفاهية فأنزل الله عز وجل يوم تبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون قال يعني يوم بدر)
ظرف أيوم ﴿باب قوله تعالى ربنا كشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾ أي عذاب القحط والجهد
أو عذاب الذخا الذي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة أو دخا
بأخذها مع المنافقين وأبصارهم ورجح الأول بأن القحط لما اشتد على أهل مكة أنه أبو سفيان
فناشدته الرحم ووعده أن يكشف عنهم أمنا فلما كشف عادوا ولو جلت له على الآخرين لم يصح
لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ أنا كاشفوا العذاب قليلا لأنكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر
* وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البخني قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه
(قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان من العلم أن تقول لما لا تعلم
الله أعلم) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الأعمش ولقظه عن
مسروق بينا رجل يحدث في كعدة فقال يحيى دخا يوم القيامة فيأخذها مع المنافقين
وأبصارهم ويأخذها المؤمن كهيئة الزكام ففرغنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فحس
فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم (ان الله) تعالى (قال لنبه صلى الله عليه وسلم قل
ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (ان قريشا
لما غلبوا النبي) بتخفيف اللام والاصميلي وأبي ذر عن الكشميهني ما غلبوا على النبي (صلى الله

في الاطراف وغيره وهو الصواب
وسقط في كثير من النسخ ذكر
الزهري في الاسناد الاول فقال عن
عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط
من بعض الناقضين عن مسلم قطعا
لأنه قد قال في الاسناد الثاني عن
الزهري بهذا الاسناد فدل على أنه
قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب
اثباته (قوله كانت أموال بني
النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فكان ينفق على أهله
نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله) أما
الكراع فهو الخيل وقوله ينفق
على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم
نفقة سنة ولكنه كان ينفق قبل
انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم
عليه السنة ولهذا توفي صلى الله
عليه وسلم ودرعه موهونة على شعير
استدان لاهله ولم يشبع ثلاثة أيام
تباعا وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه
وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد
مذهب الجمهور أنه لا خمس في النفي
كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي
أوجب مذهب الشافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له من النفي
أربعة أخماس وخمس خمس الباقي
فكان له احد وعشرون سهما من
خسة وعشرين سهما والاربعة
الباقية لذوي القربى واليتامى
والساكنين وابن السبيل ويتأول
هذا الحديث على هذا فنقول قوله
كانت أموال بني النضير أي
معظمها وفي هذا الحديث جواز

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية عن مالك عن (٣٧٧) الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال أرسل

الى عمر بن الخطاب فخطبته حين
تعالى النهار قال فوجدته في
بيته جالسا على سرير مفضيا الى
رماه متكئا على وسادة من آدم
فقال لي يا مال انه قد دفع أهل
أبيات من قومك وقد أمرت فيهم
برضخ فخذ فاقسمه بينهم قال قلت
لأمرت بهذا غيري قال خذ يا مال
فيما يستغله الانسان من قرينه كما
جرت لي النبي صلى الله عليه وسلم وأما
إذا أراد أن يشتري من السوق
ويدخر لقوت عياله فان كان في
وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري
مالا يضيف على المسلمين كقوت أيام
أوشم روان كان في وقت سعة
اشترى قوت سنة وأكثر هكذا انقل
القاضي هذا التفصيل عن أكثر
العلماء وعن قوم اباحتهم مطلقا وأما
مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فلا يجازي الاسراع (قوله
فخطبه حين تعالى النهار) أي ارفع
وهو بمعنى متع النهار بفتح المشاة
فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله
فوجدته في بيته جالسا على سرير
مفضيا الى رماه) هو بضم الراء
وكسر هاء وهو ما ينسج من سف
الخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله
مفضيا الى رماه يعني ليس بينه
وبين رماه شيء وإنما قال هذا لأن
العادة أن يكون فوق الرمال فراش
أو غيره (قوله فقال لي يا مال) هكذا
هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم
مالك بحذف الكاف ويجوز كسر
اللام وضمها وهو جهان مشهور أن
لاهمل العربية فن كسر هاء تركها
على ما كانت ومن ضمها جعلها اسما
مستقلا (قوله دفع أهل أبيات من
قومك) الدفع المشي بسرعة كأنهم
جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم

عليه وسلم) بخروجهم عن طاعته وتعاديتهم في كفرهم (واستعصوا عليه) بفتح الصاد (قال اللهم
اعني عليهم يسبح) من السنين (كسبح يوسف) في الشدة والقط (فأخذتهم سنة حتى أكلوا فيها
العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من) الظلمة
التي في أبصارهم بسبب (الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مومنون) وعبدوا لإيمان أن
كشف عنهم عذاب الجوع (فقبل له) صلى الله عليه وسلم (أن كشفنا عنهم) ذلك العذاب (عادوا)
الى كفرهم (فدعا) عليه الصلاة والسلام (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) الى الكفر (فانقم
الله عنهم يوم بدر فذلك قوله تعالى يوم) ولا يوزي ذرو الوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم
(تأني السماء يدخان مبين الى قوله جل ذكرا انما منتقمون) وهذا الحديث سبق في سورة قصص
هذا (باب) بالنون أي في قوله (أني لهم الذكري) أي من أين لهم التدكروا لا تعاط (وقد
جاءهم) ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو (رسول مبين) ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله
عليه وسلم (الذكري واحد) وسقط باب لغير أي ذر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشي قال (حدثنا جويرية بن حازم) بالخاء المهملة والزاي البصري الأزدي (عن الأعمش) سليمان
(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع انه (قال دخلت على عبد الله)
يعني ابن مسعود رضي الله عنه (ثم قال) فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول
مسروق ينارجل يحدث في كندة الى قوله فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس
فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا
قريشا الى الاسلام) كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم يسبح كسبح يوسف
فأصابتهم سنة حصت) بالخاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت (كل شيء) ولغير الاصيلي
وأي ذري يعني كل شيء (حتى) كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء
مثل الدخان من الجهد والجوع) زاد في الروم فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمرنا بصله
الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله (ثم قرأ) عليه السلام (فارتقب يوم تأني السماء يدخان
مبين) زاد أبو ذر والاصيلي بغشى الناس هذا عذاب أليم (حتى بلغ أنا كاشفوا العذاب قليلا
انكم عائدون قال عبد الله) يعني ابن مسعود (أفيكشف عنهم العذاب) بهمزة الاستفهام
وضم الياء مبينا للمفعول (يوم القيامة قال) أي عبد الله (والبطشة الكبرى يوم بدر) يريد تفسير
قوله يوم نبطش البطشة الكبرى هذا (باب) بالنون أي في قوله (ثم تولوا) أي عرضوا (عنه
وقالوا لعلم) هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه (مجنون) والجن يلقون اليه ذلك
حاشا الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أي ذر وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) أبو محمد العسكري
قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (محمد) هو ابن جهم الملقب بعنذر (عن شعبة) بن الخجاج وللاصيلي
حدثنا شعبة (عن سليمان بن مهران الأعمش) (ومضور) هو ابن المعمر كلاهما (عن أبي الضحى)
مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (ان الله
بعث محمد اعلى الله عليه وسلم وقال قل ما سألتكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) فيه حذف
اختصره أيضا كادل عليه السابق (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا
عليه فلم يؤمنوا (فتال) ولا يوزي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال (اللهم اعني عليهم
يسبح) من السنين (كسبح يوسف) بن يعقوب عليهم ما السلام (فأخذتهم السنة حتى حصت)
أذهبت (كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال) ولا يوزي ذرو الوقت والاصيلي وقال بالواو بدل
الفاء (أحدهم) القياس أن يقول أحدهما بالثنية لأن المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون

قال جابر بن رافة قال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان (٣٣٨) وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا

ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى
قال نعم فأذن لهما فقال عباس
يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
الكاذب الآخر ثم الغادر الخائن قال
فقال القوم أجل يا أمير المؤمنين
فاقض بينهم وأرحهم فقال مالك بن
أوس يخيل إلي أنهم قد كلفوا
قدموهم لذلك

القليلة (قوله جابر) هو بفتح
المنانة تحت واسكان الراء وبالنون
غيره - هو زهكاذ ذكره الجمهور
ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في
باب النبي - تسميته اليرقا بالالف
واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (قوله اقض بيني وبين
هذا الكاذب إلى آخره) قال جماعة
من العلماء معناه هذا الكاذب إن لم
ينصف فحذف الجواب وقال
القاضي عياض قال المازري هذا
اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره
بالعباس وحاش لي أن يكون فيه
بعض هذه الأوصاف فضلا عن
كلها وليس منا قطع بالعصمة إلا النبي
صلى الله عليه وسلم ولن شهد له بها
لكننا ما موروون بحسن الظن
بالصالحية رضي الله عنهم أجمعين
ونفي كل رذيلة عنهم وإذا انسدت
طريق تأويلها نسبنا الكذب إلى
رواتها قال وقد سجل هذا المعنى
بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ
من نسخته تورعا عن إثبات مثل
هذا ولعله حل الوهم على رواته قال
المازري وإذا كان هذا اللفظ لا يد
من إثباته ولم نصف الوهم إلى رواته
فأجود ما حل عليه أنه صدر من
العباس على جهة الدلال على ابن
أخيه لأنه بمنزلة إنسه وقال مالا
يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه
منه ولعله قصد بذلك ردعه عما

* (سورة الجاثية) *

مكية وهو سبع أو ثمانون آية ولا يدرى سورة حم الجاثية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت
البسملة لغير أبي ذر (جاثية) في قوله تعالى وتري كل أمة جاثية أي (مستوفزين) بالزاي (على
الركب) من الخوف (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (نستسبح) أي (نكتب)
أي أمر الملائكة أن تكتب أعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط * (نسألكم) في قوله تعالى
فاليوم ننسأكم أي (نتردكم) في العذاب كما تركم الإيمان والعمل ولقاء هذا اليوم هذا
(باب) بالتثنية أي في قوله تعالى (وما يهلكنا) وما يفنيها (الآلهة) الأمر الزمان وطول العمر
واختلاف الليل والنهار (الآية) وزاد في الفرع وما لهم بذلك الذي قالوه من علم علوهان هم
الايظنون إذ لا دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الأصل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله
ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد
ابن المسيب) بفتح التثنية المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله)
ولا يؤذي ذر والوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الله عز وجل يؤذي ابن آدم أي يحاطبني

باعتقاده مخطئ فيمة وان هذه الاوصاف تصفهم الوكان يفعل ما يفعله عن قصد (٣٣٩) وان عليا كان لايها موجهة لذلك في اعتقاده

وهذا كما يقول المالكي شارح النبذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنه - ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبغض في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضى الله عنه انكما جعتما ابا بكر فرائتاه كاذبا انما غادر اخاتنا وكذلك ذكر عن نفسه انه ما رايه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو

ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته - انا وأبو بكر فحن على مقتضى رأيكما الوائيه اما انا وحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الاوصاف أو يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتسم في قضايه فكان مخالفتكم لنا شرا من رايها انكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري وأما الاعتذار عن علي والعباس رضى الله عنهم في انهم اتردوا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركاه فهو صدقة وتقرير عمر رضى الله عنه انهم ما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا أن يقسماهما بينهما نصفين فينفعان بهما على حسب ما ينفعهما الامام هو الوليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليا اسم القسمة لتلاظن

من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله تعالى منزعه عن أن يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هاذمان التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لخطأ الله عز وجل (يسب الدهر) يقول اذا أصابه مكر وبؤس الدهر وتبأله (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالاصول المعتمدة وضبط الاكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيد الأمر) الذي ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) وروى نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضى المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شأن المتكلم لافي الظرف ولهذا عرف الخبر لا فائدة الحصر فكأنه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الدهر المصروف المدير المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عادسبه الى لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل سنة ثولان ألف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه وكبير والمعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن تخالفوه من الظاهرية في عددهم الدهر من الاسماء المحسنى أخذوا من هذا الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والنسائي في التفسير

(الاحقاف)

مكية وآبها أربع أو خمس وثلاثون ولا يدر سورة حم الاحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال مجاهد مما وصله الطبري في (تفسيره) من قوله تعالى هو أعلم بما تفيضون فيه أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لا يدر (وقال بعضهم أثرة) بفحات من غير ألف وعزيت لقراءة على وابن عباس وغيرهما (وأثرة) بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى ايتوني بكاب من قبل هذا وأثارة من علم هي (بقية علم) ولا يدر من علم واثره واثره وأثرة برفع السلاثة والتزليل بالجر وهذا قاله أبو عبيدة والقرءاء * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بدعا من الرسل) أي (لست بأول الرسل) ولا يدر ما كنت بأول الرسل فكيف تسكرون نبوتي واخباري بأني رسول الله * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (أرايتم) من قوله قل أرايتم ان كان من عند الله (هذه الف) التي في أول أرايتم المستفهم بها (انما هي توعده) لكفار مكة حيث ادعوا محمدا عبدا من دون الله (ان صح ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق ان يعبد) لانه مخلوق ولا يستحق أن يعبد الا الخالق (وليس قوله أرايتم برؤية العين) التي هي الابصار (انما هي) أي معناه (العلمون ببلغكم ان ما تدعون) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقا وشيا) ومفعول أرايتم محذوفان فقد دبره أرايتم حالكم ان كان كذا أستم ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمت وهذا أتى بفعل الشرط ما ضيا وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لا يدر هذا (باب) بالثنتين أي في قوله تعالى (والذي قال لو اذنيه اف لك) أي التافيف لكونه كراهية (أنعدنا اني انخرج) من قبري حيا (وقد خلت القرون من قبلي) فلم يبعث أحد منهم (وهما يسبغنيان الله) أي يسألان الله أن يغيبه بالتوفيق للايمان أو يقولان الغيب بالله منك (ويك) أي يقولان له

لذلك مع تطاول الزمان انهم اميراث وانهم اورثاء لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعلم نصفان فيلبس ذلك ويظن انهم غلبوا ذلك وما

يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى (ع.م) على رضى الله عنه لم يغيرها من كونها صدقة ونحو هذا حتى السفاح فانه

لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمي قال أبو بكر في منعه فذلك قال أظلمك قال نعم قال في بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلى تظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأتت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا تورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فليس معناه انهن منهن بل لكونهن محجوسات عن الازواج بسببه وألغظن حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وكذلك اختصن بمساكنهن لم يرهناء رهنهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة رضى الله عنها ميراثه أبي بكر رضى الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجتماع على قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريته بعد ذلك طلب ميراث ثمولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهم فدل على ان طلب على والعباس انما كان طلب تولي النيام بها بأنفسهم ما وقع بينهما كما سبق قال وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنه

وبذلك (آمن) وصدق بالبعث ووبلث دعاء بالشهور (ان وعد الله) بالبعث (حق فيقول) لهما (ما هذا الاساطير الا قلوب) أباطلهم التي كتبوها وسقط لغريبي ذرا لفظ باب وله من قوله وقد دخلت القرون الخ وقال به صدقوله أن أخرج الى قوله أساطير الا قلوب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جمع فبر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قير مصغر القمر أنه (قال) كان مروان بن الحكم الاموي أميراً (على الحجاز استعمله معاوية) بن أبي سفيان عليه وعند الناس أنه كان عاملاً على المدينة وعند الاسماعيل فأراد معاوية أن يستخلف بن يد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس (خطب فجعل يذكر بن يد من معاوية لكي يبايع له بعد ابيه) وفي رواية الاسماعيل وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في بن يد رايًا حسنًا وأن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر عمر (فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (شيء) لم يبينه ولا يبغي وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية ان أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر أجنهم اهرقلية تبايعون لابنائكم (فقال) أي مروان لا عوانة (خذه) أي عبد الرحمن (فدخل بيت) أخيه (عائشة) ملتجئاً فلم يقدر (عليه) أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها اعظما مالها وعند أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه من البيونينية وثبت في الفرع وغيره (فقال مروان ان هذا) يعني عبد الرحمن (الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكا اتعد اني فقلت عائشة من وراء الحجاب ما انزل الله فينا) آل أبي بكر (شيء من القرآن الا ان الله انزل عذري) عن قصة أهل الافك وعند الاسماعيل فقلت عائشة كذبت والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما نزلت الا في فلان بن فلان الفلاني وفي رواية لوشئت أن أسميه لسبعته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه فالصحيح أن الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم أنهم انزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفى عائشة أصح اسناداً ممن روى غيره وأولى بالقبول (باب قوله) تعالى (فلما رآه) أي العذاب (عارضاً) عارضاً بعرض في أفق السماء والضمير عائدة الى السحاب كأنه قيل فلما رآه السحاب عارضاً (مستقبل أوديته) صفة لعارضوا واضافه غير محضة فن ثم ساءع أن يكون نعمتنا لسكره (قالوا هذا عارض ممطرنا) صفة لعارض أيضاً يأتينا بأطار وقد كانوا يعلمون محتاجين الى المطر قال الله تعالى أو هو عليه السلام (بل هو ما استجلبتم به) من العذاب حيث قلتم فأنتما تعذبا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال (ريح) أي هي ريح (فيها عذاب أليم) فما برحوا حتى كانت الريح تجي بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنتي عشرة ذراعاً وقيل ستون ذراعاً وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعها كأنها جرادة وهدمت القصور واصطف لها الأطولون الأشداء منهم فصرعهم وألق عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال واحتملهم فمرت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن آمن به من تلك الريح الانسيم وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين الى شجرة عند عين ماء وأدار عليهم خطا خطه في الأرض وسقط لغريبي ذرا باب قوله وله قالوا هذا عارض الخ وقال بعد قوله أوديته (الآية) (قال) ولا يذوق قال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (عارض) أي (السحاب) الذي يرى في ناحية السماء وسمى بذلك لانه يبدو في عرض السماء * وبه قال (حدثنا أحمد

فقال هراشد انشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض انعلمون (٣٤١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا

صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلى فقال انشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض انعلمان ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر اولاً ولا في باضهالم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم يبق له قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر رضى الله عنه في تكلماني وكلمتك واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه اشكال مع اعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتاج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علمنا منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما ما منه أبو بكر ومن لهم ادليل المنع واعترف له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يولي امرئ كل قبيلة سيدهم وتقض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وأرفق بهم وأعد من ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعدوا حكماء أهله وحكام أهلها وفيه جواز ذهاب الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لضعفه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخميني العدولي لقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه انشدكم بالله) أي اصبروا أمهلاً (قوله انشدكم بالله) صدقة

(ابن عيسى) كذا في رواية أبي ذر ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الاصل وسقط ابن عيسى الغبري أي ذرو وقال الكرمانى انه أجدين صالح المصري يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول أبي علي بن السكن حيث قال هو أجدين صالح في المواضع كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو أجدين ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال الهماكم أبو عبد الله هو أجدين صالح أو أجدين عيسى لا يخلو أن يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيئاً ومن زعم انه ابن أخي ابن وهب فقد وهم فافق الرواة على أجدين صالح أو أجدين عيسى وقد عني أبو ذر في روايته انه ابن عيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان أبا النضر) سالم المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) ضداً ليعين (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواة) تحريك الهاء جمع لهواة وهي اللعنة الجراء المعلقة في أعلى الخنك (انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيماً أو ريحاً عرف) بضم العين وكسر الراء مبنياً للمفعول (في وجهه) الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تبلى الجبين واذا حزن اريد الوجه فغيرت عائشة عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لانه ثمرة قالت يا رسول الله الناس ولغير أبي ذر ان الناس (اذا رأوا الغيم فرحوا) به رجاء أن يكون فيه المطر وأرا اذا رأته عرف في وجهه الكراهية فقال يا عائشة ما يومني) يواسا كنة ونون مشددة ولا يذري يذري بنونين (أن يكون فيه عذاب عذاب قوم بالريح) هم عاد قوم عاد حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مطرنا) قد تقرر ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهراً آية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد أجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بأن القاعدة المذكورة انما تطرذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء الهوى في الارض الهلا على تقدير تسليم المغايرة مطلقاً لمعمل عاد اقومان قوم بالاحقاف أي في الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم اهـ ويؤيد قوله الثاني قوله تعالى وانه أهلك عاد الاولى فانه يشعر بأن ثم عاداً أخرى وعند الامام أحمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال خرجت اشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بالريذة فاذا بجوز من بني عقيم منقطع بها فقلت لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل أنت مبلغني اليه قال فقلت ما فقلت المدينة فاذا المسجد غاص بأهله الحديث وفيه فقلت أعوذ بالله ورسوله ان أكون كواقد عاد قال وما واقد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستعظمه قلت ان عاد الخطوا فبعثوا واقداهم يقال له قيل فليرعوا به بن بكر فقام عنده شهر يسقيه الخمر وتغنيه جارية ان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم أجد الى مريض فأدويه ولا الى أسير فأقديه اللهم اسق عاداً ما كنت تسقيه فمرت به سحابة سود فنودي منها اخترفاً ومالي الى سحابة منها سودا فنودي منها اخذها رما دماً لا تبقى من عاد أحدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصراً وقال الظاهر انه في قصة عاد الاخير لذكر مكة فيه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الادب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الادب

• (الذين كفروا) •

مدنية وقيل مكية وآيات سبع أو ثمان وثلاثون آية ولا يذري سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر ونسب السورة أيضاً سورة القتال * (أوزارها) في قوله أي أسألكم بالله مأخوذ من التشديد وهو رفع الصوت يقال أنشدك الله وأنشدك بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه (٣٤٣) صدقة قال نعم فقال عمران الله جل وعز كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخاصة لم يخص بها أحد غيره
قال ما أقام الله على رسوله من أهل
القرى فله وللرسول ما أدى هل
قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم
أموال بني النضير فوالله ما استأثر
عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي
هذا المال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم
يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال
أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم
السماء والأرض أن تعلمون ذلك قالوا
نعم ثم نشد عباسا وعليه بمنل ما نشد
به القوم أن تعلمان ذلك قال نعم قال
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسبنا ما طلب
ميراثك من ابن أخيك وبطاب هذا
ميراث امرأته من أبيها فقال أبو
بكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نورث ما تركنا صدقة قرأتها
كاذبا أنما نأخذها خائفا والله يعلم أنه
لصادق بار راشد تابع للعق ثم توفي
أبو بكر وأولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وولي أبي بكر فأتى
هو برفع صدقة وما معنى الذي أي
الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر
مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن
مالك من حديث عائشة زفعتها
لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما
نهت على هذا لأن بعض جهلة
الشيعة يصحونه قال العلماء والحكمة
في أن الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن
يكون في الورثة من تنى موته
قبله ولئلا يظن بهم الرغبة في
الدنيا لو أنهم في تلك الطان وينقر
الناس عنهم (قوله ان الله كان خص

تعالى فاما ما تبعوا وما فداه حتى تضع الحرب أوزارها أي (أنا لها) أو آلتها وأذا قالها وهو
من مجاز الحذف أي حتى تضع أمة الحرب أو فرقة الحرب أوزارها والمراد ان قضاء الحرب بالكلية
(حتى لا يبقى الا مسلم) أو مسلم والمعنى حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب
أو السد أو للمن والفداء أو للمجموع يعني ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع
المشركين بزوال شوكتهم وقيل ينزل عيسى وأسند الوضع الى الحرب لانه لو أسنده الى أهله بان
كان يقول حتى تضع أمة الحرب جاز أن يضعوا السلطة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل
خصومتى ما انفصلت ولكن * تركتها في هذه الايام

* (عرفها) في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي (بينها) لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم
كل واحد منهم منزله ويهتدى اليه كأنه كان ساكنه منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو طيب
الرائحة * (وقال مجاهد) مما وصله الطبري (مولى الذين آمنوا) أي (وليهم) وسقط هذا
لا يذر * (عزم الامر) قاله مجاهد فمما وصله الفريابي (جد الامر) ولا يذر فاذا عزم الامر
أي جد الامر وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله * قد جدت الحرب فجدا * أو على حذف
مضاف أي عزم أهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خائفوا وتحلفوا (فلا تنهوا)
أي (لا تضعفوا) بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد في القتال * (وقال ابن عباس)
فيما وصله ابن أبي حاتم (أضغانهم) في قوله تعالى أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن ان
يخرج الله أضغانهم أي (حسدهم) بالخاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم * (أسن) في قوله فيها
أنهم ارض ماء غير آسن أي (متغير) طعمه وسقط هذا لا يذر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله
تعالى (وتقطعوا أرحامكم) بتشديد الطاء المكسورة على التكثير ويعقوب بفتح التاء وسكون
الذاق وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب غير أي ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد)
بفتح الميم واللام بينهما ماء مجمعة ساكنة الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني)
بالافراد (معنوية بن أبي هريرة) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي اليونانية بفتحها مشددة
بعد هاء المهملة اسمه عبد الرحمن ابن يسار بالتحية والمهملة المخففة (عن) ٤٠هـ (سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله الخلق فلما
فرغ منه) أي قضاؤه أو آتاه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى ان يشغله
شان عن شان (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت (فاخذت بحق الرحمن) بفتح الخاء المهملة وفي
اليونانية بكسرها وكذا في الفرع مصححة وكشط فوقها وعند الطبري بحقوى الرحمن بالتننية
والحق والازارو الخصر ومشددا لال قال البضاوى لما سكن من عادة المستجير ان يأخذ بذيل
المستجارية أو بطرف ردائه وازارو رعا أخذ بحقوا زارها بالغة في الاستجارة فكانه يشير به الى
أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ماتحت ازاره ويذب عنه فانه لاصوبه لا ينقل
عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبنى على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منزع من
أمر متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة
والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجارية به وحقوا زارها ثم أدخل صورة حال
المشبه في جنس المشبهة واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبهة من الالفاظ
بدلائل قرائن الاحوال ويجوز أن تكون مكنية بأن يشبهه الرحم بانسان مستجير عن محبته
ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام
ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رثت الاستعارة باخذ الحق والقول وقوله بحق الرحمن

من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها إلى (٣٤٤) كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل فيها بما عمل رسول

وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر * (قال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (بورا) في قوله تعالى وظننهم ظن السوء وكنتم قوم ابورا أي (ها السكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون هنا مصدرا أخبر به عن الجمع كقوله يارسول الله ان لسانى * راتق ما فتقت اذا أنا بور

ولذلك يستوى فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل أن يكون جمع بترك الحائز وحول في المعتل وبازل وبرزل في الصحيح وسقط هذا لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (سيماهم في وجوههم) هي (السحنة) بفتح السين المهملة في اليونانية وهي في الفرع كذلك مصلحة وتحت السين كسط وبذلك ضبطه ابن السكّن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب عند أهل اللغة وفي كثير من الأصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وحزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون وقد أثبتته الكسائي والفراء وهي لين البشرية والنعمة ولا يذعن المسنن والكنهيني السجدة وكذا في رواية القابسي أي أثر السجدة في الوجه لكن في التمام هذا مع قوله من أثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن أبي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم أي ما يظهره الله تعالى في وجوه العابدين نهرا اذا قاموا بالليل متعبدين فن توجه الى الله بكلية لا بد أن يظهر في وجهه نور تهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهريهم يبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي أو حبشي قال ابن عطاء ترى عليهم خلع الانوار لائحة وقال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وماهم عرجى (وقال منصور) هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جري عنه (عن مجاهد) هو (التواضع) وزاد في رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت أراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيسى من هو أقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للعسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن صفوان الجيلي عند الطبراني مرفوعا ما أسر أحد سريرة الا أبسه الله رداها ان خيرا خيرا وان شرا شرا * (سطاء) في قوله كزرع أخرج شطاء أي (فراخه) يقال أشطأ الزرع اذا فترخ وهل يختص ذلك بالخطئة فقط أو بها وبالشعيرة فقط ولا يختص خلاف مشهور قال

أخرج الشطاء على وجه الثرى * ومن الاشجار أفنان الثرى

(فاستغلظ) أي (عظم) بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولا يذرت غلظ أي قوى * (سوقه) من قوله تعالى فاستوى على سوقه (الساق حامل الشجرة) والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالا أي كما ناع على سوقه أي قاعا عليها * (ويقال دائرة السوء كقولك رجل سوء) أي الفاسد كما يقال رجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزنجشري وتحققة أن السوء في المعاني كالفساد في الاجساد يقال ساء من اجسه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ماساء فقد فسد وكل مافسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لا يذر لفظ يقال فقط (ودائرة السوء العذاب) يعني حاق بهم العذاب بحيث لا ينجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير فعني المقتوح الفساد والرداء والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم

الله صلى الله عليه وسلم فابى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنهم ازوجها على ابن أبي طالب لئلا يولد من ابائها أبابكر وصلى عليها على وكان اعلى من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر

ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمته ولامته والثاني تخصيصه بالفي اما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عر رضى الله عنه على هذا الآية (قوله فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) أما هجرته فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضي من شهر رمضان سنة إحدى عشرة (قوله ان عليا دفن فاطمة رضى الله عنه - ما ليلا) فيه جواز الدفن ليلا وهو صحيح عليه لكن النهار أفضل اذا لم يكن عذر (قوله وكان اعلى من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهم ولم يكن بايع تلك الاشهر) أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على في هذا الحديث واعتذر واعتذر أبو بكر رضى الله عنه أيضا ومع هذا فآخره ليس بقادر في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط اجتماع العذاب

فارس إلى أبي بكر ان اتنا ولا ياتنا من أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب (٣٤٥) فقال عمر لابي بكر والله لا ندخل عليهم وحده

مبايعة كل الناس ولا كل أهل
الحل والعقد وانما يشترط مبايعة
من تيسر اجتماعهم من العلماء
والرؤساء وجوه الناس وأما عدم
القدح فيه فلا لأنه لا يجب على كل
واحد ان يأتي الى الامام فيضع يده
في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد
أهل الحل والعقد لامام الانقاد له
وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا
وهكذا كان شأن علي رضي الله
عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه
لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق
العصا ولكنه تأخر عن الحضور
عنده للعدا المذكور في الحديث
ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها
متوقفا على حضوره فلم يجب عليه
الحضور لذلك ولا لقوله فلما لم يجب
لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة
ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب
فتأخر حضوره الى ان زال العتب
وكان سبب العتب أنه مع وجاهته
وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه
من النبي صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك رأى انه لا يستبد بأمر الا
بحشورته وحضوره وكان عذرا في
بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله
عنهم واضحا لانهم رأوا المبادرة
بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين
وخافوا من تأخيرها حصول
خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد
عظيمة ولهذا أخر وادفن النبي صلى
الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة
لكونها كانت أهم الامور لئلا يقع
نزاع في مدفنه أو كفته أو غسله أو
الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم
من يفصل الامور فرأوا تقدم
السعة أهم الاشياء والله أعلم (قوله
فارس إلى أبي بكر رضي الله عنه ان
اتنا ولا ياتنا من أحد كراهية

العذاب والضرر والمفتوح الدم * (يعزروه) أي (ينصروه) قرأ ابن كثير وأبو عمرو
بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسجدوا رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقيون بالخطاب
استنادا الى المخاطبين والظاهر ان الضمائر عائدة الى الله وتقرى بها يجعل بعضها للرسول قول
للضمان (شطاء) هو (شطوا السبيل) ولا يذر شطا بالالف بدل الواو صورة الهمزة (نبت) بضم
أوله وكسر ثائه من الانبات (الحبة) الواحدة (عشر) من السنايل (أوغنايا) ولا يذر غنايا
باسقاط الالف (وسبعا) قال تعالى كمثل حبة أنبت سبع سنابل (فيقوى بعضه ببعض فذلك
قوله تعالى فآزره) أي (قواه) وأما (ولو كانت واحدة لم تقم على ساو وهو) أي ما ذكر (مثل
ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج) على كفار مكة (وحده) يدعوهم الى الله ولما خرج
من بيته وحده حين اجتمع الكفار على آذاه (ثم قواه) عز وجل (بأصحابه) المهاجرين والانصار
(كما قوى الحبة بما نبت) بفتح أوله وضم ثائه وضم ثم كسر (منها) وقال غيره ومثل ضربه
الله لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل أنهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال
قتادة مثل أصحاب محمد في الانجيل مكتوب له سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر هذا (باب) بالسويز أي في قوله تعالى ان افتحنا لك فتحا مبينا الا كثرون
على أنه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضى لتحققه قال في الكشف وفي ذلك من
الفخامة والدلالة على علو شأن الخبر ما لا يخفى اه قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يتركب
في أمر يعظم مثاله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على نياله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى أكثر
أحوال القيامة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من أمهات الفتوح وبدخل الناس في دين
الله أفواجا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب للمسير الى دار القرار وقال
بجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالجملة والبرهان والسيوف والسنان وسقط لفظ
باب لغري أبي ذر • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعني (عن مالك) الامام (عن زيد بن
أسلم) العدوي المدني مولى عمر (عن أبيه) أسلم الخضر المتوفى سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة
وما تيسر من زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني
وظاهر قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل لان أسلم لم يدر
هذه القصة لكن قوله في أثناء هذا الحديث فقال عمر فركت بعيري الخ يقضى بأنه سمعه من عمر
ويؤيده نص صحيح رواية البزار بذلك كما مر (وعمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يسير معه ليلا
فسأله عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (عن نبي) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (ثم سأله) عمر (فلم يجبه) عليه الصلاة والسلام
(ثم سأله فلم يجبه) تكرر السؤال لئلا يحتمل أنه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه
(فقال عمر بن الخطاب ثكأت) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقدت (أم عمر) عرد على نفسه
بسبب ما وقع منه من الاحياح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذا دعا
كلادعاء ولا يذر عن الكشميهني ثكأت أم عمر (نزرت) بزاي مفتوحة مخنفة وتشقل فراء
ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألحقت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات (كل ذلك
لا يجيبك قال) ولا يذر فقال (عمر فركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في
القرآن) بتشديد ياء في ولا يذر قرآن باسقاط آلة التعريف (فما نبت) بفتح النون وكسر الهجاء
وبعد الموحدة الساكنة فوقية فالبث وما تعلق بشيء (أن سمعت صارخا) لم يسم (بصرخ بي

فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بي والله لا ينهم (٣٤٦) فدخل عليهم أبو بكر فنتسهد على بن أبي طالب ثم قال أنا لا أدعرفنا

فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فحُث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عليه فقال
أي بعد أن رد على السلام (لقد أنزلت على الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)
لما فهم من الإشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام للهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام
(أنا فتحنا لك فتحا مبينا) * وهذا الحديث أخرجه في المغازي * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى حديثي
بالأفراد (محمد بن بشار) (المعجمة المشددة بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد
ابن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه)
في قوله تعالى (أنا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أى الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار
ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه قال الزهري فيما ذكره في الباب لم يكن فتح أعظم من صلح
الحديبية وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكنوا للإسلام في قلوبهم وأسلم
في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الإسلام * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيدى
الأزدى البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضموه
والراء المشددة المزنى أبو ياس البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء
المشددة البصرى أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها) أى
ردصوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق أخرى كيف ترجمه قال آ آ ثلاث مررات وهو
محمول على أشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي * ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى عند قوله
باب حسن الصوت بالقراءة (قال معاوية) هو ابن قرة بالسند السابق (لوشئت أن أحكي لكم
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لعلت) * وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح (باب)
بالتسوين (قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى جميع ما فرط منك مما يصح أن
تعتاب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزنجشیری فان قلت كيف جعل
فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عد من الأمور الأربعة وهي
المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنالك فتح
مكة ونصرناك على عدوك لتجمع لك بين عز الدارين وأعراض العاجل والآجل ويجوز أن
يكون فتح مكة من حيث أنه جهاد للعدو وسبب للمغفرة والثواب اه قال السمين وهذا الذى قاله
مخالف نظاهر الآية فان اللام داخله على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان
ينبغي أن يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية أى أن
الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكانها لام الضرورة وهو كلام ما ش على الظاهر
(ويتم نعمة عليك) بأعلاء الدين وإخلاء الأرض عن معانيدك (ويهديك صراطا مستقيما) بما
يشرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ
وقال بعد ليغفر لك الله الآية * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن
عبينه) سفيان قال (حدثنا زياد) زاد أبو ذر هو ابن علقمة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة
وبالقاف (انه سمع المغيرة) هو ابن شعبه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل (حتى
تورمت قدماء) بتشديد الراء من طول القيام (فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أى أترك قيايى وتمجدى لما غفر لى فلا (أكون عبدا
شكورا) يعنى غفران الله أبى سبب لان أقوم وأتمجد بشكره فكيف أتركه * وهذا الحديث
سبق في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا الحسن) ولا يدرى حديثي بالأفراد حسن (بن عبد العزيز)
ابن الوزير الجذاحي قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) (المعافرى قال (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة

بأب بكر فضيلتك وما أعطاك الله
ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله
اليك ولكنك استبددت علينا
بالأمر وكأفحن نرى لنا حقا قرابتنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يكلم أبابكر حتى فاضت
عينا أبى بكر فلما تكلم أبو بكر قال
والذى نفسى بيده لقرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى
أن أصل من قرابتي وأما الذى شجر
بينى وبينكم من هذه الأموال فإني
لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا
أما كراهتهم لمخضرم عرفا علما ومن
شدته وصده بما يظهر له خافوا
ان ينتصر لابي بكر رضى الله عنه
فيسلككم بكلام يوحش قلوبهم على
أبي بكر وكانت قلوبهم سم قد طابت
عليه وان شرح له خافوا ان
يكون حضور عمر رضى الله عنه
سببا لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل
عليهم وحده فغناه أنه خاف أن
يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم
على الاكثر من ذلك لين أبى بكر
رضى الله عنه وصبرهم عن الجواب
عن نفسه ورعبا رأى من كلامهم
ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة
خاصة أو عامة واذا حضر عمر
امتنعوا من ذلك وأما كون عمر
حلف ان لا يدخل عليهم أبو بكر
وحده فخشه أبو بكر ودخل وحده
ففيه دليل على ان ابرار القسم انما
يؤمر به الإنسان اذا أمكن احتماله
بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة
وعلى هذا يجعل الحديث بابرار
القسم (قوله ولم تنفس عليك خيرا
ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال
نفست عليه بكسر الفاء أنفست
بفتحها نفاستا وهو قريب من معنى
الحسد (قوله وأما الذى شجر بينى

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها الاصنعة فقال علي (٣٤٧) لا يكر موعدا العشي للبيعة فلما صلى

أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتحلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد على ابن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله على الذي صنع ففاسة على أبي بكر ولا انكار للذي فضله الله عز وجل به ولكننا كنا نرى لما في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الاخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذلك وهما من خير فقال لهما أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمنزل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعضم من حق أبي بكرود كفضيلته وسابقته ثم مضى الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس الى علي فقالوا أصبت وأحسن فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف

الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر (قوله فقال علي لا يكر رضي الله عنهما موعدا العشي للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر) هو بكسر القاف يقال رقى برقى كعلم يعلم والعشي والعشى بخذف الهاء

والواو بينهما تخسسا كنه ابن شريح المصري (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتم عروة انه (سمع عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل) أي يتعبد (حتى تتفطر) تتشقق (قدماء) من كثرة القيام (فكانت له) عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ولاي ذر عن الجوى والمستقى وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول (مات قدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) تخصيص العبد بالذكورية اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست بالعبادة والعبادة عين الشكر (فلما كثر لجه) بضم المثناة وأنكر الداودي لفظة لجه وقال المحفوظ بدن أي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللجم اه وقال ابن الجوزي أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لجه وانما هو بدن تبدينا سن اه وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل أن يكون معنى قوله نقل أي نقل عليه جل لجه وان كان قليلا لدخوله في السن (صلى جالساً فاذا أراد أن يركع قام فقرأ) زاد في رواية هشام بن عروة عن أبيه وعند المؤلف في آخر أبواب التفسير نحو ما من ثلاثين آية وأربعين آية (ثم ركع) فان قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعدا أجيب بالجل على حاله الاولى قبل أن يدخل في السن جمع بين الحديثين هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (انا أرسلناك شاهدا) على أمته كما يبايعون (ومبشرا) لمن أجابك بالثواب (ونذيرا) مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب الغير أي ذر وهو قال (حدثنا عبد الله) زاد أبو ذر فقال عبد الله بن مسleme وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو ذر وابن السكن حافظان فالمصري الى ما روياه أولى ومسleme هو القعني قال (حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة) دينار الماسحون (عن هلال بن أبي هلال) ويقال ابن أبي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بالسین المهمله التخفيف (عن عبد الله بن عروة ابن العاص رضي الله عنهما ان هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا) بكسر الحاء المهمله وبعد الراء الساكنة زاي محجمة أي حصنا (للاميين) وهم العرب لان أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أي على الله (ليس بفظ) بالطاء المحجمة أي ليس بسبي الخلق (ولا غلظ) بالهمزة أيضا ولا قاسى القلب ولا ينافى قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة انلوحى على الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بالسین المهمله والحاء المحجمة المشددة أي لاصياح (بالاسواق) ويقال سخاب بالصاد وهى أشهر من السین بل ضعفها الخليل (ولا يدفع السيئة بالسيئة) كما قال الله تعالى له ادفع بالتي هي أحسن (ولكن يعفوا ويصفح) ما لم تنتهك حرمت الله (وان يقبضه حتى) ولغير أبي ذر وان يقبضه الله حتى (يقبض به الملة العوجاء) ملة الكفر وفيه الشرك ويثبت التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها) بكلمة التوحيد (اعينا عينا) عن الحق وفي رواية القابسي أعين عني بالاضافة (وإذا ناصما) عن استماع الحق (وقلوبا غلظا) جمع أغلظ أي مغطى ومغشى * وهذا الحديث سبق في أوائل البیع هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (هو الذى أنزل السكينة) الطمأنينة والثبت (في قلوب المؤمنين) تحقيقا للصحة والاكثر على أن هذه السكينة غير التي في البقرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى)

هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشى اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد

• وحدثننا ابن عمر حدثنا عقيب بن ابراهيم (٣٤٨) حدثنا أبي ح وحدثننا عقيب بن حرب وحسن بن علي الحلواني فلا حدثنا

يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك وصدقة بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال است تاركها أنت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا علمت به اني أخشى ان تركت شيئاً من أمره ان أزيغ فأما صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليا علي وأما خير وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا الحقوقه التي تعرفه وتوابعه وأمرهما الى من ولي الامر قال فهما علي ذلك الى اليوم

الاجماع عليها (قوله كانتا الحقوقه التي تعرفه وتوابعه) معناه ما بطراً عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعمرته واعتريته اذا أتيت به تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد دفنة نسائي وموثة عالمي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييم بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة

بضم العين مصغراً ابن بادام العباسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السيمى (عن) حده (أبي اسحق عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه قال بينما بالميم (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو أسيد بن حضير (يقراً) أي سورة الكهف كما عند الموائد في فضلها وعنده أيضاً في باب نزول السكينة عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهراً التعدد وقد وقع نحو من هذه المثبات بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة (وقرئ له من بوط) ولا يذمر بوط (في الدار جعل) الفرس (ينقر) بنون وفاء مكسورة وراهم ملة (فخرج الرجل) ليرى ما ينقر فرسه (ففتظر فليرشاً وجعل) الفرس (ينقر فلما أصبح) الرجل (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ثلث) أي التي نفرت منها الفرس (السكينة) قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن أنس لعينها شاعاع وقال الراغب ملة يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شئ من الخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (تنزل بالقرآن) أي بسببه ولا حله قال التوربشتي واهل هذه الامثال للعباد من باب التأييد الا اله يؤيده المؤمن فيزداد يقيناً ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها (باب قوله) عز وجل (اذ يبايعونك تحت الشجرة) متعلق بما يعنونك أو بعد ذوق على انه حال من المفعول وكان عليه الصلاة والسلام جالساً تحتها وسقط باب قوله لغريب ذره وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلافي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ماله (قال كانوا الحديبية) بخفيف الياء وتشديد هاء الغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البركي أهل العراق يشقون وأهل الحجاز يخففون (ألفاً وأربع مائة) وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي أربع عشرة مائة وعنه أيضاً من طريق زهير عند المؤلف أيضاً ألفاً وأربع مائة أو أكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن أبي أوفى كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربع مائة فن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسرو من قال ألفاً وأربع مائة ألفاً وأربع مائة أو ألفاً وثلاثمائة فيحمل على ما طلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليه او الزيادة من الثقة مقبولة • وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني ولا يذرعن المستملى على بن سلة وهو اللقي بلام وموحدة مقفوحة بن قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكللابي ولا يذرعن بالاول قال (حدثنا شاذان) بفتح الميم والموحدة بن الخفذين بينهما ألف ابن سوار بفتح الميم ملة وتشديد الواو والمداني قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ألف فنون الازدي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين الميم والناء المشددة (المنزى) بالميم المضمومة والزاى المنبوحة والنون المكسورة (عن) لغريب أبي ذر اني من (شهد الشجرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بفتح الخاء الميم وسكون الذال الميم وبالفاء وهو الرمي بالخصي من الاصبعين (وعن عقبة بن صهبان) بالسند السابق انه قال سمعت عبد الله بن المغفل (بالتعريف ولا يذرعن مغفل) (المنزى في البول في المغفل) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد أبو ذر عن الجوى والاصلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مر فوعا عن أن يبول الرجل في مستحبه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورد المؤلف

خير اياه وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه الحديث

انما ينهي عما يصح وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن (٣٤٩) وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون

شيئا لاني لا وارث هذا هو الصحيح المشهور من مذهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جاهلهم وحكي القاضي عياض عن ابن عليه وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه أن يجعل ماله كاد صدقة والصواب الأول وهو الذي يتضمنه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على أن جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكي القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثته المال وقال ولو اراد وراثته النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي الا يخاف الموالي على النبوة وقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وادود وراثته النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامة مقامه وحلوله مكانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وموثة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وأمام موثة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيان ما قرى به والله أعلم قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسيره صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مختبرني

الحديث الموقوف لبيان التصريح بما عاين من ابن مغفل والرفوع الأول لقوله اني عن شهد الشجرة لطا بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا) وغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البصري بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشي أبو عبد الله البصري من ولد بسر بن ارمطة وقول العيني كالماني البصري بالموحدة والمجتمعة وهو وانما هو بالمهملة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الخذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحالك) الاشهلي (رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة) لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من طريق أخرى عن أبي قلابة ان ثابت بن الضحالك اخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا أحمد بن اسحق) بن الحصين أبو اسحق (السلمي) بضم السين وفتح اللام السمرماري البخاري نسبة الى سمرماري بفتح السين قرية من قرى بخاري قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي قال (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وبعد التحتية الخفيفة ألف فها منقولة فارسي معرب معناه الاسود (عن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال أتيت أبأوائل بالهمزة شقيق بن سابة (أسأله) لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية أحمد أتيت أبأوائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على دعوى الخوارج (فقال كما بصفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب القرات كان به الواقعة بين علي ومعاوية (فقال رجل) هو عبد الله بن الكواء (لم نزل الى الذين يدعون) بضم الياء وفتح العين وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين (الى كتاب الله تعالى فقال علي نعم) أنا ولي بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند الناس في بعد قوله بصفين فلما استخز انقتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصنف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه ان أبي عليك فاتي به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي أنا وأولي بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما تنتظر هؤلاء القوم الانتمى اليهم بسيفوفنا (فقال سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون (انهم وأأنفسكم) في هذا الرأي وانما قال ذلك لان كثير منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل (فلقدرأيتنا) يريد رأيت أنفسنا (يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم و) بين (المشركين ولو نرى) بنون المتكلم مع غيره (فقالا لانا فاجأ عمر) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أسأنا على الحق وهم) يريد المشركين (على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلناهم في النار قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قال) عمر (فقم أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء ولا يذرن عطى بالنون بدل الهمزة (الدينية) بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدينية وهي المصالحات هذه الشروط الدالة على العجز (في ديننا ورجع ولما يحكم الله بيننا فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فرجع) عمر حال كونه (متعظا) لاجل اذلال المشركين كما عرف من قوة في نصرة الدين واذلال المشركين (فلم يصبر حتى جاء أبا بكر) رضي الله عنه عما (فقال يا أبا بكر أسأنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لاني ذر (وان يضيعه الله أبدا فزلت سورة الفتح) وهو ادسهل بن حنيف بما ذكره انهم أرادوا يوم الحديبية أن يقتالوا ويخالفوا مادعوا اليه من الصلح ثم ظهر أن الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقعدوا بذلك ويطيعوا عما فيها أجاب اليه

من التحكيم

اليهودي له عند اسلامه يوم أحد وكانت سبع حواط في بني النضير وما أعطاء الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا مكانه

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على (٣٥٠) مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

(الحجرات)

وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة * وحدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من النبي من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنهم لم يوجب عليها المسلمون بخيل ولا ركب وأما منقولات بني النضير فمألوها منها ما حملته الأبل غير السلاح كما صلحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوايا المسلمين وكذلك نصف أرض فذل صلح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذته في الصلح حين صلح أهلها اليهود وكذلك حصانان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذهما صلحاً الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيما عتوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر به بل ينفقها على أهله والمسلمين والله صلح العامة وكل هذه صدقات محررات التملك بعده والله أعلم * (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) * (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدنية وآياتها ثمان عشرة ولا يدرسورة الحجرات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسمة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (لا تقدموا) بضم أوله وكسر ثالثه أي (لا تقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بشئ (حتى يقضى الله على أسانه) ما شاء وقال الزركشي الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده البيهقي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والأصل لا تتقدموا الخذف إحدى التامين وقال في المصابيح منعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متواتر على القراءة المشهورة أيضاً فإن قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى لا تتقدموا بين يدي الله اه قال الامام غفر الدين والاصح أنه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل أفتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة * (امتنع) في قوله تعالى أولئك الذين امتنع الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله القرطبي أي (أخلص) من امتنع الذهب إذا ذابه وميزابريه من خبيثه * (تنازروا) ولا يذر ولا تنازروا قال مجاهد فيما وصله القرطبي أي بنحوه أي (لا يدعى) الرجل (بالكفر بعد الاسلام) وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فهو عن ذلك وزاد أبو ذر قبل قوله تنازروا باب بالتنوين وسقط لغيره * (يلتصمكم) قال مجاهد فيما وصله القرطبي أي (يتقصمكم) من أجوركم (التمنا) أي (نقصنا) وهذا الأخير من سورة الطور وذكره استطراداً * (لا ترفعوا) ولا يذر باب بالتنوين لا ترفعوا (أصواتكم فوق صوت النبي الآية) أي إذا كلمتموه لا تبدل على قلبه الاحتشام وترك الاحترام ومن خشى قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يحثف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك أنهم كانوا مبشرين بما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة فكيف وهم خير الناس بل المراد أن التصويت بحضوره مبين لتوقيره وتزويده * (تسعون) أي (تعمون ومنه الشاعر) والمعنى انكم ان رفعتم أصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي إلى الاستحقار وهو يفضي إلى الارتداد وهو محبط وقوله وأنتم لا تشعرون إشارة إلى أن الردة تمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان بأن ارتد كذب ذنباً لم يرتكبه في عمره ثم نادى غاية الندامة خائفاً غاية الخوف فإذا ارتكبه مراراً قل خوفه وندامته ويصير عادة أعادنا الله من سائر المكروهات * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان بن جبلى) بفتح التحتية والسسين المهملة الخنفة وجبيل بفتح الجيم وكسر الميم (الخنفة) بفتح اللام وسكون الداء المعجمة قال (حدثنا نافع بن عمر) الجمع المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغراً عبد الله أنه (قال كذا الخبران) بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للغير الكثير (ان يهلكا) بكسر اللام وثابت أن قبل وحذف نون الرفع في الفرع وأصله نصب بأن ولا يذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قبل وقال في الفتح كاد الخبران يهلكان يعني بخذف أن وثابت نون الرفع لا يذر وفي رواية يهلكا بخذف النون نصب بتقدير أن قال وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر (أبا بكر) نصب خبر كاد (وعمر) عطف عليه (رضي الله عنهما) ولا يذر أبو بكر وعمر بالرفع فيهما (رفعوا أصواتهم ما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بنى قينق) سنة تسع وسألو النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحداً (فأشارا أحدهما) هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جرير في الباب التالي (بالأقرع) واسمه فراس (بن حابس) بن جشمع (بضم الميم) وبعد الجيم ألف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي (وأشارا الآخر) هو أبو بكر (برجل آخر قال نافع)

صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من النبي من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنهم لم يوجب عليها المسلمون بخيل ولا ركب وأما منقولات بني النضير فمألوها منها ما حملته الأبل غير السلاح كما صلحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوايا المسلمين وكذلك نصف أرض فذل صلح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذته في الصلح حين صلح أهلها اليهود وكذلك حصانان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذهما صلحاً الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيما عتوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر به بل ينفقها على أهله والمسلمين والله صلح العامة وكل هذه صدقات محررات التملك بعده والله أعلم * (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) * (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قسم في النقل للفرس سهمين وللرجل سهما * وحدثناه ابن غير حدثنا أبي حدثنا (٣٥١) عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النقل

قسم في النقل للفرس سهمين وللرجل سهما * هكذا هو في أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل سهما بالان في الرجل وفي بعضها للفرس سهمين والمراد بالنقل هنا الغنمة وأطلق عليها اسم النقل لكونها تسمى نقل الغنمة فان النقل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الامنة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنمة فقال الجمهور يكون للرجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه من قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ما روى عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صحيح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين ومن روى وللرجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعا بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن غير وأبي أمامة وغيرهم بأسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل

الجمعي (لا أحفظ اسمه) في الباب التالي انه القمعا بن عبد بن زرارة (فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما) ما أردت الا خلافي) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولا يذرعن الكشميين في الفرع كاصله ونسبها الحافظ بن حجر لحكاية الشافعي ما أردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية اسنادها مية أي شيء قصدت منتهى الى مخالفتي (قال) ولا يذرعن أي عمر (ما أردت خلافتك فارفعتم اصواتهم في ذلك فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الا بآية قال) ولا يذرعن قال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) رضي الله عنه (يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كان في السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذرعن ذلك) عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لأمه أسماء (يعني أبا بكر) الصديق واطلاق الاب على الجدم مشهور وسيأتي هذا الحديث صورته صورة الارسل لكن في آخره انه جله عن عبد الله بن الزبير وفي باقي الباب اللاحق التصريح بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهري بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أربطان (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن انس) قاضي البصرة (عن) أبيه (انس بن مالك) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان من أرفع الصلاة صوتنا (فقال رجل يا رسول الله انا أعلم لك لا جلا لك) علمه خبره والرجل هو سعد بن معاذ كافي مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح ان حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بئري قريظة بأيام قليلة سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما أتوا في سنة تسع من الهجرة قال في التفتح ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع أول السورة وفي نفسه برابن المنذر انه سعد بن عباد وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني (فاناه) أي فأنى الرجل ثابت بن قيس (فوجدته جاسا في بيته منكسرا رأسه) بكسر الكاف (فقال له ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس على وأنا (فأنى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالاسناد السابق الى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (اليه) أي الى ثابت (المسرة لاخرة) بعد الهمزة (بشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال فكنا نراه يعيش بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت وقد تحنط ولبس كفته وقتلهم حتى قتل وهذا الايتاني ما روى في العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينبغي الزائد * وهذا الحديث ذكره وأخر علامات النبوة وتنفرد به من هذا الوجه ﴿ هذا باب ﴾ بالتسوية قوله تعالى (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) من خارجها خلفها وقد أمهوا والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من وراءها اما بانهم أتوها بحجرة حجرة فتأدوه من وراءها أو بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاستند فعل الابعاض الى الكل (أكثرهم لا يعقلون) اذا العقل يقتضي حسن الادب * وبه قال (حدثنا

ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله أعلم ولو حضر بالفارس لم يسهم

حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك (٣٥٢) عن عكرمة بن عمار حدثني سمك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني

عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر
حدثني زهير بن حرب واللفظ
له حدثنا عمر بن تونس الحنفي حدثنا
عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل هو
سمك الحنفي حدثني عبد الله بن
عباس حدثني عمر بن الخطاب قال
لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المشركين وهم أوف
وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا

الافرس واحد ذمها ذمها
الجهور منهم الحسن ومالك وأبو
حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهم وقال الارزاعي
والثوري والليث وأبو يوسف رضي
الله عنهم يسهم لفرسين وروي مثله
أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى
الانصاري وابن وهب وغيره من
المالكين قالوا لم يقل أحد انه يسهم
لاكثر من فرسين الا شيار روى عن
سليمان بن موسى انه يسهم والله أعلم

باب الامداد بالمال في غزوة
بدر وياحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدر
هو موضع العزوة العظمى المشهورة
وهو ماء معروف وقربة عامرة على
نحو أربع مراحل من المدينة بينها
وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر
كانت لرجل يسمى بدر فسميت

قوله في موضع فاعل صوابه في
موضع مبتدا كما في السفاقي ومع
ذلك لا يخفى ما في العبارة مع قوله
الاتي ومذهب سيمويه الخ من
التكرار اه محصاه

قوله مثالا لصيغة الخ تبع في
ذلك البيضاوي قال سعدى مخالف
للأثر المشهور من كون ما بين كل
سنة مائة وخمسة مائة عام اه عجمي

قوله من جبل كذا بخطه وسقط لنظم في عدة أصول معتدة اه

الحسن بن محمد أبو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال (حدثنا حجاج) هو ابن
محمد المصيصي الاورترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصية (عن ابن جرير) عبد الملك بن
عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام
(أخبرهم انه قدم ركب من بني عيم على النبي صلى الله عليه وسلم) فسألوه أن يؤمر عليهم أم أحدا
(فقال أبو بكر) له عليه الصلاة والسلام (أمر) عليهم (القعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة
(وقال عمر أمر) عليهم ولا يذرع عن المستمل والكشميتي بل أمر (الافرع بن طابس) أخا بني
مجاشع (فقال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت) بذلك (الي) بلفظ الجارية (أو) قال
(الاخلاف) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي اغتاريد مخالفتي (فقال عمر ما أردت) خلافا (فقال رابعا)
فجاء لاوتخاضا (حتى ارتفعت أصواتهم) في ذلك (فتزل في ذلك نياهم الذين آمنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية) وروي الطبري من طريق أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان جدي زين وان ذمي شين فقال ذلك الله تبارك وتعالى
وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلان وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
الآية (باب قوله تعالى) (ولو أنهم عبروا حتى يخرج اليهم) قال في الكشف انهم صبروا في
موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال أبو حيان هذا ليس مذهب سيمويه بل
مذهب سيمويه ان ان وما بعده ابعاد في موضع فاعل ومذهب المبردين ان في موضع فاعل
بفعل محذوف كما زعم الرخمشري ومذهب سيمويه أنها في محل رفع بالابتداء وحيد يكوّن
اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المقهور من الفعل (لكن خير الهم) لكان الصبر خيرا لهم من
الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكروا موافق
حديثنا هنا ولعله يرض له فلم ينظر بشيء على شرطه

(سورة ق)

مكية وهي خمس وأربعون آية وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم *(رجع بعيد) أي (رد) الى
الحياة الدنيا بعد أي غير كائن أي بعد أن نبعث بعد الموت *(فروج) أي (فتوق) بان خلقها
لمساومة لا صفة م الطباقي واحد فارج) بسكون الراء *(من جبل الوريد) ٣ قال مجاهد فيما
رواه القرطبي (وريداه في حلقه) والوريد عرق العنق ولغيره في ذرور يدي حلقه الحبل العاتق
وزاد أبو ذر وا قبل قوله الحبل وقوله من جبل الوريد هو كقولهم مسجد الجامع أي جبل العرق
الوريد أولان الحبل أعم فاضيف للبيان نحو بعير سانية أو يراد جبل العاتق فاضيف الى الوريد
كما يضاف الى العاتق لانها في عضو واحد *(وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى
(ما ننقص الارض) أي ماتا كل (من عظامهم) لا يعزب عن علمه شيء تعالى *(تبصرة) أي
(تبصرة) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي والنصب على المقبول من أجله أي تبصرة أمثالهم أو بفعل
من لفظه أي بصرهم تبصرة أي خلق السماء تبصرة *(حب الحصيد) هو (الحنطة) وصله
القرطبي أيضا أو سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به أي وحب الزرع
الحصيد نحو مسجد الجامع أو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد
أي المحصود *(باسقات) هي (الطوال) والبسوق الطويل يقال بسق فلان على أصحابه أي طال
عليهم في الفضل *(أفعينا) أي (أفأعينا) أفهجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال
لكل من يعجز عن شيء عبي به وهذا تفرع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وأنكروا البعث
(وقال قرينه) هو (الشيطان الذي قض له) بضم القاف وكسر التخمية المشددة آخره ضامعة

فاستقبل في الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مديده فجعل يمتد بربه (٣٥٣) اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم ات ما وعدتني اللهم

انك ان تملأ هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض فزال يمتد بربه ماذا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فآخذه رداؤه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا بني الله كذا لمنشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك

باسمه قال أبو البقطان كانت لرجل من بني غنار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة سبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل في الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مديده فجعل يمتد بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني) أما يمتد بربه فجفت أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء وبمعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تملأ هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض) ضبطوا تلك بفتح التاء وضمها فاعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة (قوله كذا لمنشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجاهل يرواه مسلم كذا بالذال

قد روي في القرنين الملك الموكل به * (فثقبوا) أي (ضربوا) بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضيم للقرون السابقة أو لقرين * (أو التي السمع) أي (لا يتحدث نفسه بغيره) لاصغائه لاستماعه (حين انشأكم وأنشأ خلقكم) وهذا بقية نفس قوله أفعينا وتأخير لعله من بعض النسخ وسقط من قوله أفعينا إلى هنا لا يذ * (رقيب عتيد) قال مجاهد فيما وصله القرطبي (رصد) يرصد ويرصد نظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما نكلم به من خبر وشروع مجاهد حتى أتته في مرضه وقال الضحاك مجاهد مات تحت الشجرة على الخنك * (سائق وشهيد المالكين) ولا يذرا المالكين بالنصب بنحو معنى أحدهما (كاتب) (الآخر) (شهيد) وقيل السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق إلى الجنة وأما الفاجر فيساق إلى النار * (شهيد) في قوله تعالى أو التي السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله القرطبي (شاهد بالقلب) ولا يذر عن الكشمي بالغيب * (لغوب) ولا يذر من لغوب هو (النصب) ولا يذر نصب بالجر أي من نصب وهذا وصله القرطبي وهو رذل لما زعت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة * (وقال غيره) أي غير مجاهد (نضيد) في قوله تعالى لها طلع نضيد (الكفري) بضم الكاف والفاء وتشديد الراء مقصورا الطلع (مادام) في أم كلمه جمع كم بالكسر (ومعناه منضود بعضهم على بعض فاذا خرج من أم كلمه فليس بنضيد) وهذا عجيب فان الاشجار الطوال غارها بارزة بعضها على بعض اسكل واحدة منها أصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة تكون على أصل واحد * (في ادبار النجوم) بالطور * (وادبار السجود) هنا (كان عاصم يفتح) هذه (التي في ق) كان عامر والنكسائي وأبي عمرو جمع در وهو آخر الصلاة وعقبها وجمع باعتار تعدد السجود (ويكسر التي في الطور) موافقة للجمهور مصدر او هذا بخلاف آخره فان الفتح لا يثق به لانه يراد به الجمع لذبر السجود أي أعقبه كما مر (ويكسر ان جميعا) فكسر موضع نافع وابن كثير وجزة والطور الجمهور (وينصبان) أي يفحصان فالأول عاصم ومن معه والثاني المطوع عن الاعشى شاذ يعني اعقاب النجوم وأثارها اذا غارت * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (يوم الخروج) أي (يخرجون) ولا يذر يوم يخرجون وزاد أبو ذر وأبو الوقت إلى البعث (من القبور) والاشارة في قوله ذلك يجوز أن تكون إلى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر أو بقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه * (باب قوله وتقول) أي جهنم حقيقة (هل من مزيد) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع أهلها أو هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قدامت لا ولم يبق في موضع لم يمتلأ وهذا مشكل لانه حينئذ جمع في الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث الثاني وقيل السؤال لخزنته والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف أي نقول لخزنة جهنم بقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرا أي هل من زيادة وان يكون اسم مفعول أي من شيء يزيدونه أحرقة أو انها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي علم لانسبة للحرم ورواهم الكرماني وسقط لغير أبي ذر ابن عمارة قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى في النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد) في أي لا أسع غير

فأنزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب (٣٥٤) لكم أي مدكم بألف من الملائكة مردفين فأمده الله بالملائكة قال

أبو زيميل بن محمد بن أبي عباس قال
بينما رجل من المسلمين يومئذ يشهد
في أثر رجل من المشركين إمامة اذ
سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت
الفسار فوقه يقول أقدم حيزوم
فنظر إلى المشرك إمامه ففر مستلقيا
وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك
بالرفع والنصب وهو الاشهر قال
القاضي من رفعه جعله فاعلا
بكناله ومن نصبه فعلى المنعول
بما في حسبك وكفالك وكذلك من
معنى الفعل من الكف قال العلماء
وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك
الحال فتقوى قلوبهم بدعائه
وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد
كان وعده الله تعالى احدى
الطائفتين اما العير واما الخيش
وكانت العير قد ذهبت وفانت
فكان على ثقة من حصول الاخرى
ولكن سأل تعجيب ذلك وتنجيزه
من غير اذى يلحق المسلمين (قوله
تعالى أي مدكم بألف من الملائكة
مردفين) أي معينكم والامداد
الاعانة ومردفين متتابعين وقيل
غير ذلك (قوله أقدم حيزوم) هو
جاءهم ملائكة مفتوحة ثم مشاة تحت
ساكنة ثم زاي مضغوطة ثم وائم
ميم وقال القاضي وقع في رواية
العذري حيزون بالنون والصواب
الاول وهو المعروف لسائر الرواة
والحنووظ وهو اسم فرس الملك وهو
منادى بحذف حرف النداء أي
يا حيزوم وأما أقدم فبضم طوه
بوجهين أحدهما وأشهرهما ولم
يذكر ابن دريد وكنيرون أو
الاكثر غير أنه بمنزلة قطع

مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام فالواهي كلمة تزر للفرس معاينة في كلامهم والثاني بضم الدال وفي

فَنظَرَالِيهِ فَادَاهُ وَقَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ (٣٥٥) أَجْمَعُ فَأَوَّلُ الْأَنْصَارِيِّ غَدَثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مَنْ

مَدَدَ السَّمَاءَ النَّسَائَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِي بِكَرٍ وَعُرْمَاتُ رُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَالَمِ وَالْعَشِيرَةُ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فَنَدِيَّةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَرَاءِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمْكُنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتَكُونَ عَلِيَّامِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتَمْكُنِي مِنْ فَلَانٍ نَسْبُ الْعُمَرُ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَانْهَؤُلَاءِ أَتَمَّةُ الْكُفَرِ وَصَدَادِيدُهُ أَفْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَمْ وَمَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَأَذَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدِينَ وَهَمَا يَكِينَانِ

وَبِهِمْ وَصَلَ مَضْمُونَةٌ مِنَ التَّقْدِيمِ (قَوْلُهُ فَادَاهُ وَقَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ) الْخَطْمُ الْأَثَرُ عَلَى الْأَنْفِ وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمَجْعَةُ (قَوْلُهُ هَؤُلَاءِ أَتَمَّةُ الْكُفَرِ وَصَدَادِيدُهُ) يَعْنِي أَشْرَافُهَا الْوَاحِدُ صَدِيدٌ يَكْسُرُ الصَّادُ وَالضَّمِيرُ فِي صَدَادِيدِهَا يَعُودُ عَلَى أَتَمَّةِ الْكُفَرِ أَوْ مَكَّةَ (قَوْلُهُ فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هَوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ أَيْ أَحْبَبَ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ يَقَالُ هَوَى الشَّيْءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ هَوَى بِفَتْحِهَا هَوَى وَالْهَوَى الْحُبَّةُ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَمْ وَمَا قُلْتُ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَلَمْ يَمْ وَفِي كَثِيرٍ نَهْأَمْ هَوَى بِالْيَاءِ

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْشِئُ اللَّهُ لَهُمَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهُمَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فَضْلُ الْجَنَّةِ * (وَسَجَّ) وَلَغَيْرَ أَيْ ذُرْ فَسَجَّ بِالْفَاءِ وَالْمُؤَافَقُ لِلتَّنْزِيلِ الْأَوَّلُ (بِحَمْدِ رَبِّكَ) أَيْ نَزْهَهُ وَاجِدَهُ حَيْثُ وَفَّقَكَ لِتَسْبِيحِهِ فَالْمُتَعَوِّلُ مُحَمَّدٌ وَفِي الْعِلْمِ بِهَيْ أَيْ نَزَّهَهُ اللَّهُ بِحَمْدِ رَبِّكَ أَيْ مُتَلَبِّسًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَعَادَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي قَوْلِهِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجَّهَ لَنَا كَيْدًا وَالْأَوَّلُ يَعْنِي الصَّلَاةَ وَالثَّانِي يَعْنِي التَّنْزِيهَ وَالدَّكْرَ (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) صَلَاةُ الصُّبْحِ (وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) الْعَصْرُ وَقَبْلَ الطُّلُوعِ الصُّبْحُ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَمِنَ اللَّيْلِ الْعِشَاءُ وَالتَّهَجُّدُ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابْنُ رَاهُو بِهِ (عَنْ جَرِيرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) ابْنُ أَبِي خَالِدٍ الْجَلِّي الْكُوفِيُّ (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّيْ الْجَلِّي (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْجَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لِلدُّعَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لِيلَةٍ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ (بِسُكُونِ الشَّيْنِ) فَقَالَ أَنْتُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَنْ وَجْهِهِ (كَتَزُونَ هَذَا) الْقَمَرُ رُؤْيَا مُحَقَّقَةً لَا تَشْكُونَ فِيهَا وَ(لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا) بَضْمُ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحُ الضَّادِ الْمَجْعَةُ وَتَحْقِيفُ الْمِيمِ لَا يَنَالُ الْكَمَّ ضَمِيمٌ فِي رُؤْيَا تَعَبٌ أَوْ ظَمٌ فَيَرَاهُ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ بَانَ يَدْفَعُهُ عَنِ الرُّؤْيَا وَيَسْتَأْثِرُ بِهَا بِلَاشْتَرَكُونَ فِي رُؤْيَا فَهُوَ تَشْبِيهُ لِلرُّؤْيَا بِقَالِ رُؤْيَا لَا أَرَى بِالْمَرْقِ (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا) بَضْمُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ ثَالِثِهِ بِالْأَسْتِعْدَادِ بِطَعْنِ سَبَابِ الْغَلَبَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْإِسْطَاعَةِ كَالثُّمُومِ الْمَانِعِ (عَنْ) ١ وَلِلْعَمَى وَالْمُسْتَقْلَى عَلَى (صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا) عَدَمُ الْمَغْلُوبَةِ الَّتِي لَازِمُهَا الصَّلَاةُ كَلَنَ قَالَ صَلَاةً فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (ثُمَّ قَرَأَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَسَجَّ) بِالْوَوِ كَالْتَّنْزِيلِ وَلَا بِي ذَرْفَسَجَّ (بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) وَفَضِيلَةُ الْوَقْتَيْنِ مَعْرُوفَةٌ أَذْفَعُ مَا أَرْتَفَاعُ الْأَعْمَالِ مَعَ مَا يَشْعُرُ بِهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَحَافِظِ عَلَيْهِمَا وَالْحَدِيثُ قَدَمٌ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا آدَمُ) ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (حَدَّثَنَا رِفَاعٌ) بَفَتْحِ الْوَوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ مَهْمُوزٌ مَزْمُودٌ ابْنُ عَمْرِو الشُّكْرِيُّ (عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عَبْدِ اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي نَجِيحٍ بِسَارٍ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْخَفِيفَةُ بَعْدَ التَّحْقِيقِ الْمَكِّي (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ أَنَّهُ قَالَ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرُهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّهِ تَعَالَى (أَنْ يَسَجَّ) يَنْزِعُهُ عَنْ وَجْهِهِ (فِي أَذْيَارِ الصَّلَاةِ) كَلَهَا يَعْنِي قَوْلُهُ وَأَذْيَارِ السُّجُودِ وَقِيلَ أَذْيَارُ السُّجُودِ النَّوَافِلُ بَعْدَ الْمَكْتُوباتِ وَقِيلَ الْوَتَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(وَالذَّارِيَاتُ)

مَكِّيَّةٌ وَأَيُّهَا سَتُونَ وَلَا بِي ذَرْفَسَجَّ وَالذَّارِيَاتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ الْغَيْرُ أَيْ ذَرْفَسَجَّ (قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَذَا فِي الْفَرْعِ كَصَلِّهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّسخِ وَهُوَ أَنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَ الصَّعَابَةِ فِي ذَلِكَ أَذْهَمٌ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالشَّيْخَانِ وَعُمَانُ أَوَّلِي ذَلِكَ مِنْهُ فَالْأَوَّلِي التَّرْضَى فَقَدْ قَالَ الْجَوْنِيُّ السَّلَامُ كَالصَّلَاةِ فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ وَلَا يَفْرُدُهُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَسِوَاهُمْ فِي هَذَا الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ وَأَمَّا الْخَاضِرُ فَيَخَاطَبُ بِهِ هَ * (الذَّارِيَاتُ الرِّيَاحُ) الَّتِي تَذَرُ التُّرَابَ تَذَرُوا وَهَذَا وَصْلُهُ الشَّرْهَ بِي وَسَقَطَ لَغَيْرُ أَيْ ذَرْفَظُ الذَّارِيَاتِ وَقِيلَ الذَّارِيَاتُ النِّسَاءُ الْوُلُودُ فَاتْنِ يَذَرِينَ الْوُلَادَ * (وَقَالَ غَيْرُهُ) غَيْرُهُ عَلَى (تَذَرُوهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَذَرُوهُ الرِّيَاحُ بِالسَّكْفِ مَعْنَاهُ (تَفَرِّقُهُ) ذَكَرَهُ شَاهِدُ السَّابِقَةِ * (وَفِي أَنْفُسِكُمْ) نَسَقٌ عَلَى فِي الْأَرْضِ فَهُوَ خَبْرٌ عَنْ آيَاتٍ أَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ فِي الْأَرْضِ وَفِي أَنْفُسِكُمْ آيَاتُ (أَفَلَا تَبْصُرُونَ) قَالَ الْفَرَاءُ (تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ) الْقَمَرُ (وَيَخْرُجُ مِنْ مَوَاضِعٍ) الْقَبْلُ وَالْبَدْرُ * (فَرَاغٌ) أَيْ (فَرَجَعٌ) قَالَ الْفَرَاءُ أَيْضًا وَقِيلَ ذَهَبَ فِي خَفِيَّةٍ مِنْ ضَيْفِهِ فَانْ أَدَبُ الْمُضَيَّفِ أَنْ يَخْفَى أَمْرُهُ وَإِنْ يَبَادِرُهُ مَا تَرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ

١ قَوْلُهُ وَلِلْعَمَى وَالْمُسْتَقْلَى عَلَى فِي بَعْضِ النُّسخِ وَلَغَيْرِ الْجَوَى وَالْمُسْتَقْلَى وَحَرَّرَ هَاصَحَّحَهُ

قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تنبأ أنت (٣٥٦) وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجده بكاء تنبأ كيت ابكائك كما فضل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم القداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريظة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى ينخن في الأرض الى قوله فكلاهما غنم حلالا طيبا فأحل الله الغنمة لهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد

وهي لغة قليلة ثابتة بالبياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر * ألم بأتيتك والابناء تنهى * وقوله تعالى حتى ينخن في الأرض أي يكثروا القتل والقهر في العدو

(باب ربط الأسير وحبسهم وجواز المن عليه)

(قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) أما أثال فبضم الهاء زو بضم المثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسهم وجواز إدخال الكافر بالمجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غير وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز

١ قوله ولابي الوقت خلقتنا في بعض النسخ ولابي ذر وحر اه

٢ قوله كفولك هذا القلم بربته الخ كذا في النسخ مذكورا في هذا الموضع ولا يخفى أن موضعه عقب قول المتن ففعل بعض وترك بعض اه معجمه تعالى

بدا الضيف حذر من أن يكفه ويعذره * (فصكت) أي (ختمت) ولابي ذر رجعت (أصابعها فضربت به) بما رجعت (جبهتها) فعل المتجرب وهي عادة النساء إذا أنكرن شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستقي (والريم نبات الأرض إذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو ووطء الشيء بالأقدام والقوائم حتى يتفتت ومعنى الآية ما ترك من شيء أنت عليه من أنفسهم وأموالهم وأنعامهم إلا جعلته كالشيء الهالك البالي * (لموسعون أي لذوسعة) بخلفنا قاله الفراء وقال غيره افتادرون من الموسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا أي ما في طاقتي وقوتي (وكذلك) قوله تعالى (على الموسع قدره يعني القوي) قاله الفراء أيضا * (زوجين) ولابي الوقت ١ خلقتنا زوجين نوعين وصفين مختلفين (الذكروالانثى) من جميع الحيوان (و) كذا (اختلاف الألوان) كافي قوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم اذ لو تشا كالت وكان نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم (حلو وطامض فهما) لما بينهما من الضدية كالذو كروالانثى (زوجان) كالبيضاء والأرض والنور والظلمة والايان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل * (ففرقوا الى الله) أي (من الله اليه) ولابي الوقت معناه اليه يريد من معصيته الى طاعته أو من عذابه الى رحته أو من عقابه بالايان والتوحيد * (الاياعبدون) ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أي (ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقتين) الجن والانس (الا ليوحدون) فجعل العام مراد به الخه وس لا نه لوجه على ظاهره لوقع التناقض بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبد كقولك هذا القلم بربته ٢ للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن أسلم وما خلقت الاشقياء منهم الا ليعصون (وقال بعضهم) ذاهبا الى حمل الآية على العموم (خلقتهم لينعزلوا) التوحيد خلق تكليف واختيار أي ليعملوا بما فيه من الخير (فنفعل بعض) بتوقيفه (وترك بعض) بخذلان له وطرده فكل مبسر لما خلق له أو المعنى ليطيعون ويتقادوا للقضاء فكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله تعالى متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه نورا وجاء اخلاق عليه ولم يذ كر الملائكة لان الآية سبقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين أو لان الملائكة مندرجون في الجن لاستئثارهم (وليس فيه حجة لاهل القدر) المة تزل على ان ارادة الله لا تتعلق بالاختيار أو بالشر فليس مراد الله لانه لا يلزم من كون الشيء معلا لشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معلة بالاعراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه أو ان اللام قد ثبتت لغير الغرض كقوله تعالى أقم الصلاة للذلول الشمس وقوله فاطمقون اعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لاسناد العباد اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب * (والذنوب) في قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا لعة (الذلول العظيم) وقال الفراء العظيمة (وقال مجاهد) فيما وصله القرابي (ذنوب باسيلا) وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر وفي نسخة بجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وزاد القرابي عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم وقال أبو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل أقل ملا من الذلول (صرة) بالرفع لا يذرى (صيحة) وغيره يجرهما وهو موافق للتلاوة * (العتيم) هي (التي لا تلد) ولابي الوقت تلحق شيئا كذا في النسخ وأصله بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد ابو ذر ولا تلحق شيئا * (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما كما ذكره في بدء الخلق (والحبك) في قوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا (٣٥٨) غمامة فانطلق الى نخسل قريب من المسجد فاعتسل ثم دخل المسجد

التنيسي قال (أخذ بزمامك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زيب ابنة) ولاي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى (أي اني كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية (فقال) لي عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (الصبح الى جنب البيت) الحرام (يقرب بالطور وكاب مسطور) * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثني (أصحاحي) عن الزهري (محمد بن مسلم) عن محمد بن جبير بن مطعم (القرشي النوفلي) (عن أبيه رضى الله عنه) أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء) خلقهم فوجدوا بلا خلق (أم هم الخالقون) لأنفسهم وهذا باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا أي هم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) المتسلطون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا (كاد قلبي أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقر وبان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الآن وقوعه غير مقرون بان أكثر وأشهر من وقوعه بها اه ولاي ذر قال كاد قلبي يطير فزاد قال وأسقط أن (قال سفيان) بن عيينة (فأما أنا فاعلمنا) سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) ولاي ذر ولم (أسمعه) أي ولم أسمع الزهري (زاد الذي قالوا لي) يعني قوله فلما بلغ الى آخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد رقة يدبر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سمعاه هذه الآية من هذه السورة من جله ما حمله على الدخول في الاسلام بعد

* (سورة النجم)

مكية وآية إحدى أو اثنتان وستون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة وبسمله لغري أي ذر (وقال مجاهد ومرة) أي (ذوقوة) في خلقه وزاد القرطبي عنه جبريل وقال ابن عباس ينظر حسن فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذوقوة بقوة أجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو المراد بالاول قوته في العلم والثاني قوة جسمه فقدم العلمية على الجسدية (قاب قوسين) أي (حيث الور من القوس) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي أيضا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مقدرا مسافة قربه عليه الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لا يذري (ضيزي) قال مجاهد فيما وصله القرطبي أيضا (عوجاء) وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات التي تستكفون عنهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافضة على تصحيح الياء كبعض والافلو بقيت الضمة انقلبت الياء واو وفي نسخة حدياء (وا كدى) أي (قطع عطاءه) قال

فاعطى قليلا ثم كدى عطاءه * ومن يذلل المعروف في الناس محمد

وهو من قولهم كدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر * (رب الشعري) قال مجاهد فيما وصله القرطبي (هو) أي الشعري (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الاولى وهي العبور وقال السقاقي وهي الهنعة عبد هابو كبة وخالف قريش في عبادة الاوثان * (الذي وفي) أي

فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بالمحمد والله ما كان على الارض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى به قاله تارة (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا غمامة) فيه جواز المن على الاسارى وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخسل قريب من المسجد فاعتسل) قال أصحابنا اذا أراد الكافر الاسلام وادبره ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحداث يأذن له في تأخير بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا ان كان اغتسل أجزأه والاوجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان أجنب في الكفر اما اذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالتغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخسل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخسل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخسل منه ما فاعتسل منه قال القاسمي قال بعضهم صوابه نخسل بالجيم وهو الماء التليل المنبعث وقيل البخارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يروا الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا غمامة وكر ذلك ثلاثة أيام) هذا من (وفي

وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فغادرتي فبشره رسول الله صلى الله (٣٥٩) عليه وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له

قائل أصبوت فقال لا ولكني أسألت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثني عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سبيد أهل اليمامة وساق الحديث في حديث الليث الأثمة قال ان تثناني تقتل ذام

تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فغادرتي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر) يعني بشره ما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام بهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع اذا سلم وجاء مرانما لاهل مكة فطاف وسعى وأظهر اسلامه وأغاثهم بذلك والله أعلم (قوله قال له قائل أصبوت) هكذا هو في الاصول أصبوت وهي لغة والمشهد وأصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصبابة كقاض وقضا (قوله في حديث ابن المثنى الا أنه قال ان تثناني تقتل ذام) هكذا هو في النسخ المحققة ان

(وفي ما فرض عليه) وقال الحسن عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه * (أرقت الأرفة) أي (أقربت الساعة) التي كل يوم تزداد قربا فهي كائنة قرية وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر * (سامدون) قال مجاهد هي (البرطمة) بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحة ولابي ذر عن الكشميني البرطمة بالنون بدل الميم الغنة فكأنوا اذا سمعوا القرآن تغنوا وعبوا وقيل السامد الاله وقيل الهائم (وقال عكرمة يتغنون باللغة الجيرية) يقولون يا جارية اسمدي لنا أي غني (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى (أفتمارونه) أي (أفجادلونه) من المراء وهو المجادلة (ومن قرأ أفقره) بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حزة والكسائي ويعقوب وخلف (يعني أفجادلونه) ولابي ذر عن الحموي أفجحدون بجذف الضمير من مرأه حقه اذا جحد وقيل افغلبوه في المراء من ماريته فريته (مازاغ) ولابي ذر وقال مازاغ (البصر) أي (بصر محمد صلى الله عليه وسلم) عماراه تلك الليلة (وماطني) أي (ولا) ولابي ذر عن الكشميني وما (جاوز ماري) بل أثبتته اثباتا صحيحا مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها (فتماروا) في سورة القمر أي (كذبوا) ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ * (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا هوى) في قوله تعالى والنجم اذا هوى (غاب) أو انتثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (أعني وأقني) أي (أعطي فارضي) وقال مجاهد أقني أرضي بما أعطى وقع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضا * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الخثي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح بن فليح الراسي براء مضمومة فقه مزمومة فتوحه فقه الكوفي (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحسبي مولا هم العجلي (عن عامر) الشعبي (عن مسروق) هو ابن الابدع الهمداني انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمته انضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية أثبت فها ما كنة قال في الفتح والاصل بالأم والهاء السكت فاضيف اليها ألف الاستعانة فابادت تاء ثم زيدت هاء السكت بهذا الالف (هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه) ليلة الامراء (فقال القدقف) بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام (شعري) فزعا (مما قلت) هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارا منها الجواز للرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته (أين أنت من ثلاث) أي كيف يغيب فهمك عن ثلاث (من حدثكهن فقد كذب) في حديثه (من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة لذلك بطريق الاستنباط (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وفي مسلم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال إنما هو جبريل وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا إنما رأيت جبريل منهبطا واحتجابا بالآية خالفا فيه ابن عباس في الترمذي عن عكرمة عنه قال رأى محمدا ربه قلت أليس يقول الله تعالى لا تدركه الابصار قال ويحتمل ذلك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمتنى في الآية احاطة الابصار لا بمجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنبي ما يدل على الرؤية أو يشعربها كما تقول لا تحيط به الافهام وأصل المعرفة حاصل ثم استدل أيضا بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب) وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت) وما تدرى نفس ماذا تكسب

تة تثنى بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثنائه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي (٣٦٠) سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينما نحن في المسجد إذ خرج النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهودنجر جئناهم حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسألو أسألو فأسألو أقد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسألو تسألو فأسألو أقد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعملوا أعمأ الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجعلكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بحاله شيأ فليبعه والأفاعيل أن الأرض لله ورسوله * وحدنا محمد بن رافع واحق بن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بن النضير وقرظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب اجلاء اليهود من الحجاز) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اليهود أسألو أسألو فأسألو أقد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) معناه أريد أن تعترفوا إلى بلغت وفي هذا الحديث استحباب تخمس الكلام وهو من يبيع الكلام وأنواع الفصاحة وأما آخره صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه ووضحه في آخر كتاب الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم الأرض لله ورسوله) معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر أن يهود بن النضير وقرظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

غدا) أي تعمل (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (كتم) شيأ مما أمر بتبليغه ولا يذر أنه قد كتم (فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك الآية ولكنه) عليه الصلاة والسلام ولا يذر عن الجوى والمستغلي ولكن (رأى جبريل عليه السلام في صورته) له ستمائة جناح (مرتين) مرة في الأرض في الأفق الأعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد مقطوعا ومسلما في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي (حيث التور من القوس) والدنو من الله لا حذله قال القشيري في مناقب الحجج أخبر الله بقوله فكان قاب قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق وغير أي ذرقوله تعالى قاب قوسين أو أدنى واستقاط ما بعده ولفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (قال سمعت زرا) بكسر الزاي وتشديد الزا ابن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود في قوله (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي أقرب (فأوحى إلى عبده ما أوحى) قال (زر) (حدثنا ابن مسعود) عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل له ستمائة جناح) أي مرتين كما سبق وفي سائرهما على صورة دحية الكلبي وغيره لأن في الملك قوة بتشكيلهم أي أي صورة أراد (باب قوله) تعالى (فأوحى إلى عبده ما أوحى) أي جبريل أوحى إلى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به وألله إليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر ابن محمد فيمروا بالسلي فأوحى إلى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا إلى قلبه لا يعلم به أحد سواه اه وسقط الباب ولا حقه لغير أي ذر * وبه قال (حدثنا طلق بن غنم) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعد ما قاف وغنم بفتح الغين المعجمة وتشديد النون النخعي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن الشيباني) سليمان (أنه) قال سألت زرا (هو ابن حبيش) عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله بن مسعود (أن محمد صلى الله عليه وسلم رأى جبريل) ولا يذر أنه رأى جبريل صلى الله عليه وسلم (له ستمائة جناح) وزاد النسائي يتناثر من أمانه أو يل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب إليه بن مسعود وهو مذهب عائشة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (لقد رأى) والله لقد رأى محمد (من آيات ربه الكبرى) الكبرى من آياته أو الكبرى صفة للآيات والمنعول محذوف أي شيأ من آيات ربه وسقط لغير أي ذر لفظ باب وما بعده * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحسية ساكنة فمعه ابن عقبة بن محمد السوائي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى) عليه السلام (رفقا أخضر قد سد الأفق) وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال أبصرني الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفر ف قد ملا ما بين السماء والأرض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفر فالرفرف البساط وعن ابن عباس فيمروا القرطبي في قوله ذنا فتدلى أنه على التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فذنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالسباط ونحوه وأصل الرفرف ما كان من الدياج رقيقة حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في السمر

فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت (٣٦١) قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم

وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة * وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عبيدة هذا الإسناد هذا الحديث وحدثني ابن جريج أن كثير وأتم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظه حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب

فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين في هذا أن المعاهد أو الذي إذا انقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا امن عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهره وأقر يشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيمهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا إلى آخر الآية

* هذا (باب) بالتسوين أى في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف أولقر يش بنخله والعزى سمرة لفظتان كانوا يعبدونها * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالقضاء وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو الاشهب) بفتح الهيمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة وحده جعفر بن حيان العطاردي البصري قال (حدثنا أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله الربيعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (في قوله) (اللات والعزى) كان اللات رجلا يلت السويق الحاج) قيل هذا التفسير على قراءة ترويس بتشديد التاء أما على قراءة من خففه فلا بلائها وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخره ويضعه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذي كان عنده اجلا لذلك الرجل وهو ما سمي وعنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد الا من فعبده وسقط لغير أبي ذر في قوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بعين ساكنة بين فتحين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جميل بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) بغير الله (فقال في حلقه) بفتح المهملة وكسر اللام عينه (واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متدارك لنفسه (لا اله الا الله) المبرأ من الشرك فانه قد ضاهى بحلقه بذلك الكفار حيث أشركهم بالله في التعظيم اذا الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بما جازاه فهو ككافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن الله وإلى ذلك لسانه إلى الحق وتنتفي عنه ماجرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقاهر لك) بالجزم جواب الامر (فليست صدق) أى بشئ كفى مسلم ليكفر عنه ما كتسبه من ان يدعو صاحبه إلى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونه مما من فعل الجاهلية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والادب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات * هذا (باب) بالتسوين أى في قوله تعالى (ومناته الثالثة الاخرى) صفة لمنافاة قال أبو البقاء الاخرى بقيد لان الثالثة لا تكون الاخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتأخرة للوضعية المقدار كقوله وقالت آخراهم لا ولاهم أى ضعفاءهم لاشرافهم ويجوز أن تكون الاولى والتقدم عندهم اللات والعزى اه قال صاحب الدرر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيبة وليس فيها تعرض لمذح ولا ذم فان جاء شئ فلقريظة خارجة وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية أخرى بالنسبة إلى الاولى وقال في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتأكييد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الآية هل رأيتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رأيتموها علمتم انهم لا تصلح للالهية والمقصود ابطال الشركه واثبات التوحيد * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير لم يكن قال (حدثنا ثقات) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام يقول (قلت لعائشة رضى الله عنها فقالت) فيه حذف ذكره في باب ان الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فأتى على أحدث شيئا أن لا يطوف بهما فقالت (انما كان من أهل)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن (٣٦٣) اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما * وحدثنى زهير بن

أحرم (بمئة) بالموجدة باسمها أو عندها ولا يذرنها مخرجها بالفتح لانه لا ينصرف وهو باللام
لاجلها (الطاعة) بالجر بالنكرة صفة لمئة باعتبار طغيان عبدتها أو مضاف اليها والمعنى أحرم
باسم مئة القوم الطاغية (التي بالمشال) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة أى مئة
الكائنة بالمشال (لا يطوفون بين الصفا والمروة) تعظيما لصنهم مئة حيث لم يكن في المسيحية وكان
فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة (فانزل الله تعالى) ردا (ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) معهم ما (قال سفيان) بن عيينة (مئة) كائن (بالمشال)
موضع (من قديد) بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الحبيل الذي يهبط اليها منه (وقال
عبد الرحمن بن خالد) الفهمى بالفاء المصرى أميرها هشام بما وصله الذهلي والطحاوى (عن ابن
شهاب) الزهري أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضى الله عنها (نزلت) اية ان
الصفا (فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا اسم وغسان) قال الجوهري اسم قبيلة (قبل ان
يسلموا يملكون) يجرمون (لمئة مثله) أى مثل حديث ابن عيينة (وقال معمر) يفتحن بينهما مئة
ساكنة ابن راشد بما وصله الطبرى (عن الزهري عن عروة عن عائشة) انها قالت (كان رجال
من الانصار من كان يمل للمئة ومئة صنم) كائن (بين مكة والمدينة) وكان لغزاة وهـ ذيل وسهى
بذلك لان دم الذبائح كان يبنى عندها أى يذبح (قالوا يابى الله) كالا تطوف بين الصفا والمروة
تعظيما لمئة حيث لم يكن بينهما (نحوه) أى نحو الحديث السابق * هذا (باب) بالتسوين
أى فى قوله (فاجسدوا لله واعبدوا) أى واعبدوه دون الآلهة وتوسط لفظ ياب لغير أى ذر * وبه
قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المتعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن
سعيد قال (حدثنا ايوب) السخنيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله
عنهما) أنه (قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون) لله (والمشركون) لانها
أول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود ليعبدهم وأما قول من قال ان ذلك وقع منهم
بلا قصد فعارض بما زاده ابن مسعود من أن الذى استثناءهم أخذ كفامن حصى فوضع جبهته
عليه فان ذلك ظاهر فى التصدد وكذا قولهم خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين
حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر أن سبب سجودهم ما أخرجه ابن
أبي حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلما بلغ أقرأ بسم اللات والعزى ومئة الثالثة الاخرى ألقى
الشيطان فى أميته أى تلاوته تلك الغرائب العلى وان شفاعتهن لترجى فقال المشركون ماذا كرر
الهناء بخير قبل اليوم فسجد وسجد واقترلت آية وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا اتى
ألقى الآية وقدروى من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أنها أصلا مع أن
لهما طريقين مرسلين رجالهم ما على شرط الصحيح يحتج بهم ما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به
لا اعتضاد بعضنا ببعض وحينئذ فتعين تأويل ما ذكرنا أحسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك
محا كيانغمة أننى صلى الله عليه وسلم عند ما سكنت صلى الله عليه وسلم بحيث سمع من ذنابه فظننا
من قوله صلى الله عليه وسلم وأشاعها ويؤيده تغيب ابن عباس عنى بتلاوة ما قول الكرماني وما
قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لاصحة له عقلا ولا نقلا فهو مبنى على القول بطلان القصة من
أصلها وأنها موضوعة وقد سبق ما فى ذلك والله الموفق (و) سجد معه (الجن والانس) ذكر الجن
والانس بعد المسلمون الصادق بما يندفع توهم اختصاصه بالانس (تابعه) أى تابع عبد الوارث
(ابن طهمان) بفتح الميم الملهة وسكون الهاء ولا يذري ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي (عن

حرب حدثنا روح بن عباد أخرنا
سفيان الثوري ح وحدثنى سلمة
ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين
حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله
كلاهما عن أبي الزبير هذا الاسناد
مثله وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن مثنى وابن بشار وألفاظهم
متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر
عن شعبة وقال الآخران حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد
ابن ابراهيم قال سمعت أبا امامة بن
سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد
الخلدري قال نزل أهل قرية على
حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه
على حمار فلما دنا قريبا من المسجد
* (باب جواز قتال من نقض العهد
وجواز انزال أهل الحصن على
حكم حاكم عدل أهل الحكم) *
(قوله نزل أهل قرية على حكم
سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم
فى أمور المسلمين وفى مهماتهم العظام
وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف
فيه الا الخوارج فانهم أنكروا على
على التحكيم وأقام الحججة عليهم
وفيه جواز مصالح أهل قرية أو
حصن على حكم حاكم مسلم عدل
صالح للحكم أمين على هذا الامر
وعليه الحكم بما فيه مصلحة
للمسلمين واذا حكم بشئ لم يحكمه
ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه
ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم
(قوله فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما
دنا قريبا من المسجد) قال القاضى
عياض قال بعضهم قوله دنا من
المسجد كذا هو فى البخارى ومسلم
من رواية شعبة وأراه وهما ان كان

من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح (أيوب)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم (٣٧٣) أو خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك

به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعدنازلا على بني قريظة ومن ههنا أرسل الى سعد ليايته فان كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فيجتمعا ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم) فيها كرام أهل الفضل وتلقاهم بالقيام لهم اذا قبلوا هكذا احتج به جماعة العلماء لاستصحاب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك ممن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طويلا جلوسه قلت القيام للقيام من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزم وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذان هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم

أيوب) السحيتاني (ولم يذكر ابن عليه) بضم العين المهملة وفتح اللام والتخمية المشددة اسمعيل في تحديده عن أيوب (ابن عباس) بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في أبواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) بالصاد المهملة الجهمي البصري قال (أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا (أبو أحمد) محمد بن عبد الله (يعني الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة قال (حدثنا) ولا يذرحديثي بالافراد (اسرائيل) بن نونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أول سورة انزلت فيها سجدة والتجيم قال) ابن مسعود (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من قراءتها (وسجد) معه (من خلفه) الارجلانية أخذ كفاه من تراب فسجد عليه) وفي رواية شعبة في أبواب السجود فرغوه الى وجهه فقال بكفني هذا (قرأت به بعد ذلك قتل كافرا) بيد (وهو أمية بن خلف) وعنه ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن أمية وقيل غير ذلك والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح أنه المطلب بن أبي وداعة وأنه أبي أن يسجد وأنه كان قبل أن يسلم فلما أسلم قال فلا أدع السجود فيها أبدا فتعجب من ابن مسعود فحمله على ما طلع عليه

* (سورة اقربت الساعة) *

مكية وآية خمس وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة وافظ سورة لغير أبي ذر * (قال) ولا يذروا قال (مجاهد) مما وصله القرطبي (مستتر) أي (ذاهب) سوف يذهب ويبتل من قوله لم تر الشئ واسأرت اذا ذهب وقيل مطرد قال في الانوار وهو يدل على أنه مرأوا قبله آيات أخرى متردفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك * (مزجر) قال مجاهد فيما وصله القرطبي أيضا (متناه) بصيغة الفاعل أي نهابة وغاية في الزجر لما يزيد عليها والدال بدل من تاء الافتعال وأصله مزجر قلت التاء الدالان تاء الافتعال قلب الدال بعد الزاي لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فأبدلوا الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال (واذجر) قال مجاهد (فأسقط طير جنوبا) فيكون من مقولهم أي اذجرته الجن وذهبت بلبه وهو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الاذية * (دسر) قال مجاهد (اضلاع السفينة) وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشدها السفن وقيل صدرها * (لمن كان كفر يقول كفر) مبني للمفعول من كفران النعمة (له) لنوح (جزا من الله) أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزا من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وخذأمره وهو نوح عليه السلام * (مخضرم) يعني قوم صالح (مخضرون الماء) يوم غب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم وردوا فيجلبون * (وقال ابن جبير) سعيد فيما وصله ابن المنذر (مهطعين النسلان) بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للاطع الدال عليه مهطعين والنسلان هو (الخب) بالمجمة والموحدين المفتوحة وأولاهما ضرب من العدو (السراع) بكسر المهملة تأكيده وقيل الاطع الاسراع مع مدة العنق وقيل النظر * (وقال غيره) غير ابن جبير (فتعاطى) أي (فعاطها) بالف بعد العين فطافها فالف (بيده ففقرها) قال السقا قسي لأعلم لقوله فعاطها وجهها الا أن يكون من المقلب الذي قدمت عليه على لامة لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده وأما عوط فلا علمه في كلام العرب وتعبه في المصايح فقال في ادعائه انه لا يعلم مادة عوط في كلام

الى سعد قال القاضي يجمع بين الرويتين بأنهم نزلوا على حكمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى اورد الحكم الى سعد فثبت

قال تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم قال فقال النبي (٣٦٤) صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن

مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك
* وحدثناه زهير بن حرب حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
بن - ذا الاسناد وقال في حديثه
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله
وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن العلاء الهمداني كلاهما عن
ابن غير قال ابن العلاء حدثنا ابن
غير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة
قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه
رجل من قريش يقال له ابن العرقه
اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم العفو
عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون
أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من
الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردّه
الى سعد بن معاذ الاوسى (قوله وسى
ذريتهم) سبق ان الذرية تطلق على
النساء والصبيان معا (قوله صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك
بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى
وتؤيدها الروايات التي قال فيها القد
حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي
روياته في صحيح مسلم بكسر اللام
بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في
صحيح البخاري بكسر هاو فتحها فان
صح الفتح فالمراد به جبريل عليه
السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به
الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل
من قريش يقال له ابن العرقه) هو
يعين مهملة مفتوحة ثمراء مكسورة
ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد
هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا
الرجل حيان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن ميقظ بن عمرو بن معيص بن عامر

العرب نظر وذلك لان الجوهرى ذكر المادة وقال فيها يقال عا طت الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها
أول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل أيضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب
والنظن بالسفاحى علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتد عليه في النقل فان قلت لكن هذا
المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما أنكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر
انه هو منه اه وسقطت النطق عا طها لاني ذروا المعنى فنادوا صاحبهم نداء المس- تغيب وهو مقدار
ابن سائق وكان أشجعهم - فتعاطى آلة العقر أو الناقة * (المحظّر) في قوله تعالى فنكثوا كعشيم
المحظّر قال ابن عباس فيمأرواه ابن المنذر (كحظار) بكسر الحاء المهملة وتفتح وبالطاء المشالة
المعجمة المخففة من كسر (من الشجر محترق) وعن قتادة فيمأرواه عبد الرزاق كرماد محترق * (أزجر)
قال الفراء (أفتعل من زجرت) صارت ناء الافتعال لا الاوقدم تفريره قريبا أو أعاده هنا لينبه عليه
* (كفر فعلمناه وبهم) بنوح وقومه (مأفعلنا) من نصره نوح واجابة عنه وغرق قومه (جزأنا
صنع) بضم الصاد (بنوح وأصحابه) من الاذى وقد سبق نحو من هذا * (مستقر) قال الفراء
(عذاب حق) وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار (يقال الاشر) بفتح الهمزة والسين
المعجمة والراء المخففة (المرح) بفتح الميم والراء (والجبر) بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله أبو
عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غذا من الكذاب الاشر * هذا (باب) بالتنوين أى في قوله
تعالى (وانشق القمر) ماض على حقيقة - وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث
قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضى موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع (وان
يروا) كفار قريش (آية) معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا) عن تأملها والايان بها اوسقط
لفظ باب لغير أى ذروا اليه لغير المستقلى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثوري لان كلاهما - ما
يروى (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) بسكون العينين
فتحتين عبد الله بن سحيرة بفتح الهمزة وسكون المعجمة (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه أنه
(قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين) بكسر الفاء قطعيتين لما ساله كفار
قريش أن يريهم - آية (فرقة) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه)
ولاني ذفرقة برقعها على الاستئناف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا) هذه المعجزة
العظيمة الباهرة وقال لبت عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاني بكرأ شهدا أبابكر وهذه
المعجزة من أمهات المعجزات الفارقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز
الارضيات * وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي
صلى الله عليه وسلم آية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير أى ذر
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن
مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي معمر) عبد الله بن سحيرة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه
(قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (فصار فرقتين) بكسر الفاء (فقال) عليه
الصلاة والسلام (لنا شهدوا شهدوا) مرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزرجي المصري
(قال حدثني) بالافراد (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري (عن
جعفر) هو ابن زبينة بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عراك بن مالك عن عبيد الله) بضم
العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال انشق القمر
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال

رماء في الكل فضرِب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد بعوده (٣٦٥) من قريب فالرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الخندق وضع السلاح فاغتسل
فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
وهو ينفض رأسه من الغبار فقال
وضعت السلاح والله ما وضعناه
أخرج اليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإين فأشار إلى بي
قريظة فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فترلوا على حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم
إلى سعد قال فإني أحكم فيهم إن
تقتل مقاتلة وإن نسبي الذرية
والنساء وتقسيم أموالهم * حدثنا
أبو كريب حدثنا ابن غير حدثنا
هشام قال قال أبي فأخبرت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل
* حدثنا أبو كريب حدثنا ابن غير
عن هشام أخبرني أبي عن عائشة أن
سعدا قال وتبحر كله للبر فقال اللهم
إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن
أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك
وأخرجوه اللهم فإن كان بقي من
حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم
فيك اللهم فإني أظن أنك قد وضعت
الحرب بيننا وبينهم فإن كنت قد
ابن لؤي بن غالب قال واسم العرقه
قلاية بـ قاف مـ كـ ورة وباء
موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد
مناف بن الحرث وسميت بالعرقه
لأنها ربحها وكنت تهايم فاطمة
والله أعلم (قوله رماه في الكل)
قال العلماء هو عرق معروف قال
الخليل إذا قطع في اليد لم يرق الدم
وهو عرق الحياة في كل عضو منه
شعبة لها اسم (قوله فضرِب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد) فيه جواز النوم في

الواحدى والقائل هو عثمان بن عطاء عن أبيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وجوب وقوعه
وأما امتناع الخرق والالتئام فتقول الالتئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق أى قد كان انشقاق القمر
فتوقعوا قرب الساعة أى إذا كان انشقاقه من أشهر أطهار ذلك أن قد انما هي جواب وقوع * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي قال (حدثنا
شيبان) بالمشين المجبة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي مولا لهم النحوى البصرى نزل الكوفة
(عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال سألت أهل مكة) المشركون (أن يرهم)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية) تشهد لنبوته (فأراهم انشقاق القمر) * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه أن أهل مكة سألو رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرهم آية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر هذا قال (حدثنا يحيى) القطان
(عن شعبة) بن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه
(قال انشق القمر فرقتين) وهذه الأحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس فاما
حديث ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اشهدوا أو أمانس فلم يحضر ذلك لأنه كان بالمدينة ابن أربع أو خمس سنين وكان الانشقاق
بمكة قبل الهجرة بخمسة سنين وأما ابن عباس فلم يكن اذ ذلك ولذا لم يرو ذلك عن جماعة من
الصحابه (باب) بالتشوين أى في قوله تعالى (تجزي) السفينة (باعتينا) برأى منا أى محفوظة
بـ حفظنا (جزاء) نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده أو على المصدر بفعل مقدر رأى
جزئناهم جزاء (من كان كفر) أى فعلنا ذلك جزاء لنوح لأنه نعمة كفرها فان كل نبي نعمة من الله
على أمته (ولقد تركاها) السفينة أو النعمة (آية) من يعتبر حتى شاع خبرها واستقر (فهل من
مذكر) متعظ وسقط لابي ذر ووافقت كذا الخ وغيره لفظ باب (قال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق
(أبني الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الامة) وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن
أبي حاتم عنه قال أبني الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها أوائل هذه
الامة وكمن سفينة بعد ما صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعنى من قوله ولقد تركاها آية
ان المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم أنا جعلنا ذريتهم في الفلك المشحون * وبه
قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن
عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ أهل من مذكر) بالبدال المهمله وأصله كما هم مذكر بـ ذال معجمة
فاستعمل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء الالهمله
لتقارب مخارجهما ثم أدغمت المعجمة في المهمله بعد قلب المعجمة اليها لالتقارب وقرأ بعضهم مذكر
بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قرأها مذكر يعنى بالمهمله (باب)
بالتشوين أى في قوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذ كرهل من مذكر) أى سهلنا لفظه ويسرنا
معنا لمن أراد له ليتدكر الناس كما قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدتبروا آياته وليتذكر
أولوالالباب وسقط الباب ولا حقه غير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله القريابي (يسرنا) أى (هوينا
قراءته) وليس شئ يقرأ كله ظاهرا الا القرآن وثبت لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيأنا من هيأ
فرسه اذا ألججه ليركبه قال

فصمت اليها بالجام ميسرا * هنالك يجوز في الذي كنت أصنع

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر بن مسهر بن مغربل الاسدي البصري (عن يحيى) بن

المسجد وجواز مكرت المريض فيه وان كان جريحاً (قوله ان سعدا تتجر كله للبر) الكلام بفتح الكاف الجرح وتجر أى يبس (قوله فان كنت قد

وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجرها واجعل (٣٦٦) موقى فيها فانفجرت من لبته فلم ير عهدهم وفي المسجد معهم خيمة

من بني غفار الاوادم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يا تبنا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذد ما فأت فيها * وحدنا على ابن الحسن بن سليمان الكوفي حدنا بعدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجرت من لبته فزال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذلك حين يقول الشاعر

ألا يا سعد سعد بن معاذ

فما فعلت قريظة والنضير

اعمر ك ان سعد بن معاذ

غداة تحملوا الهو الصبور

وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجرها واجعل موقى فيها هذا ليس من غنى الموت المنهى عنه لان ذلك فمن تمناه اضرب له وهذا انما تقي انفعارها ليهكون شهيدا قوله فانفجرت من لبته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعد بابا موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من لبته بكسر اللام وبعد بابا مشاة من تحت ساكنة واليت صفحة العنق وفي بعضها من لبته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (قوله فلم ير عهدهم) أي لم يغضبهم ويا تبهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذد ما) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذد بكسر الغين المجمة وتشديد الدال المجمة أيضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو بأسكان الغين وضم الدال المجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذذ الجرح يغذذ اذ ادم سبيلانه وغذا يغذو اذ اسال كما قال في الرواية الاخرى فزال يسيل حتى مات

سعيد القطان (عن شعبة بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فهل من مذكر) أي فهل من مذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه (باب) قوله تعالى (أعجاز نخل منقعر) قال في الانوار اصول نخل منقعر عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الریح طيرت رؤسهم وطيرحت أجسادهم وتذكر منقعر للعمل على اللفظ والتأنيث في قوله أعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر) استقهاهم تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر عني الانذار * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحق) السبيعي (انه سمع رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (سأل الاسود) بن يزيد (فهل من مذكر) بالذال المهملة (أو مذكر) بالمجبة (فقال سمعت عبد الله) بن مسعود (يقراها) ولا يذري بقرؤها بالواو بعد الدال (فهل مذكر) زاد أبو ذر عن الشامي دالاي معنى مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها) بألف صورة الهزمة أو واو كاهم (فهل من مذكر) باللام المهملة (باب) بالتشوين أي في قوله تعالى (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فاسقط من ذلك وداسسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بن فتحه افعيل هو مصدر رأى كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرنا تلاوته على اللسان وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله عز وجل (فهل من مذكر) سقط لا يذروا لقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره انظ باب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة ونسكين الموحدة قال (أخبرنا) ولا يذري خبرني بالافراد (أبي) عثمان الأزدي المروزي (عن شعبة بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي) ولا يذري ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مذكر الآية) سقط لفظ الآية لا يذري (باب) بالتشوين أي في قوله تعالى (واقصد صبحهم بكرة) بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف (عذاب مستقر) دائم متصل بعذاب الآخرة (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي أهلكوا به فاذلك حسن التكرير زاد أبو ذر في قوله فهل من مذكر * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى أو ابن بشار بالمجبة أو ابن الوليد قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) هو ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ فهل من مذكر) بالذال المهملة وسقط انه غير أبي ذر (باب) بالتشوين في قوله تعالى (ولقد أهلكنا أشياء عكم) أشياء عكم ونظراءكم في الكفر من الامم السابقة (فهل من مذكر) من يتذكروا يعلم أن ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الخبي بالحاء المجمة والفوقية المشددة المكسورة قال (حدثنا وكيع) الرؤاسي بضم الراء وهم ذفهم ذ الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالذال المجمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالمهملة والتكرير في فهل من مذكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء لفهم السامعين ليعتبروا (باب) بالتشوين (قوله) تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصله يتخالف

(قوله في الشعر) ألا يا سعد سعد بن معاذ * فما فعلت قريظة والنضير ليون

تركتكم قدركم لاشئ فيها * وقد القوم حامية تنفور (٣٦٧) وقد قال الكريم ابو حبيب * اقيموا قينقا ولا تسروا

وقد كانوا يذمتهم فقالا

كما ثقلت بيمينان الصخور

* وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء

الضبي حدثنا جويرة بن أسماء

عن نافع عن عبد الله قال نادى

فينار رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

هكذا هو في معظم النسخ وكذا احكامه

القاضي عن المعظم وفي بعضها لما

فعلت باللام بدل الفاء وقال وهو

الصواب والمعروف في السير (قوله

تركتكم قدركم لاشئ فيها

وقد القوم حامية تنفور)

هذان مثل لعدم الناصر وأراد بقوله

تركتكم قدركم الاوس اقله حلقا ثم

فان حلقاء هم قرينة وقد قتلوا

وأراد بقوله وقد القوم حامية تنفور

الخروج لشفاعتهم في حلقائهم

بنى قينقا حتى من عليهم النبي

صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله

ابن أبي ابن سلول وهو ابو حبيب

المذكور في البيت الآخر (قوله

كما ثقلت بيمينان الصخور) هو اسم

جبل من أرض الحجاز في ديار بني

مزينة وهو بفتح الميم على المشهور

وقال أبو عبيد البكري وجاعة هو

يكسر ها وبعد ها ياء مشناة تحت

وأخرون هذا هو الصحيح المشهور

ووقع في بعض نسخ مسلم بيمينان

بالراء قال القاضي وفي رواية ابن

ماهان بيمينان بالحاء مكان الميم

والصواب الاول قال وانما قد

هذا الشاعر تحريض سعد على

استبقاء بني قريظة حلقائه ويأمره

على حكمه فيهم ويذكره بشعل

عبد الله بن أبي وعده بشفاعته

في حلقائهم بنى قينقا

قوله نادى فينار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير أي ذرو وسقط لابي ذرو ولولن الدبر وقال بعد الجمع الآية * وبه
قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المهملة بعدها
موحدة منصرف وسقط لابي ذراب عبد الله فاسببه لجدته قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد في غير الفرع
هنا لفظ ح لحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان بن
مسلم) الصفار البصري (عن وهيب) بضم الواو ومغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء
(عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة) جملة
حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير (يوم) غزوة بدر اللهم اني أنشدك بفتح الهمزة
وضم الميم (عهدك) بالنصر (ووعدك) بأحدى الطائفتين (اللهم ان تشأ) هلاك المؤمنين
فالمفعول محذوف أو قوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) في حكم المفعول والجزء هو المحذوف
(فأخذ أبو بكر) رضي الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) بكيفك ما قلته
(يا رسول الله ألتحت) بحاءين مهملتين بالغت وأطلت (على ربك) في الدعاء (وهو يثب) يقوم (في
الدرع خرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) زاد أبو ذر الآية
* وهذا الحديث مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم (باب قوله) تعالى
(بل الساعة) يوم القيامة (موعدهم) موعد عذابهم (والساعة) أي عذابها (أدهى) أعظم ألمية
(وأمر) أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعني من المرات) لامن المرور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولاني ذرا خبرنا (هشام بن يوسف) الصنعاني القاضي
(ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يوسف بن ماهك) بفتح
الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر (قال اني عندها نشأة أم المؤمنين) رضي الله عنها قالت
لقد أنزل بمزة مضمومة ولاني ذرزل باسقاطها وفتح النون والراي (علي محمد صلى الله عليه وسلم
بمكة واني لجارية) حديثه السن (ألبيل الساعة) موعدهم والساعة أدهى وامر * وبه قال
(حدثني) بالافراد (اسحق) غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله
الطبعان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم) وقعة بدر) سقط لفظ له لابي ذر
(أنشدك) أي أطابك (عهدك) أي نحووا وقد سمعت كلنا العبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
(ووعدك) في واذ بعدكم الله احدى الطائفتين انهما لكم (اللهم ان تشئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد
بعد اليوم أبدا) لانه خاتم النبيين (فأخذ أبو بكر بيده) عليه الصلاة والسلام (وقال حسبك)
مناشدتك (يا رسول الله فقد ألتحت على ربك) في السؤال (وهو) عليه السلام يثب (في الدرع)
يقوم (فخرج وهو يقول) جملة حالية كالسابقة (سيهزم الجمع) بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ
سيزم بالقافية المقفوحة خطا بالرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وأبو حنيفة
في رواية يعقوب سيزم من العظمة الجمع نصب أيضا (ويولون الدبر) بل الساعة موعدهم
والساعة أدهى وامر * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في باب تأليف
القرآن من فضائل القرآن

(سورة الرحمن)

مكية أو مدنية أو متبعة وآيم است وسبعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أي ذر
*(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (بحسبان) أي (لحسبان الرشي) أي يدوران

(باب المبادرة بالغزو ونقد أهم الامرين المتعارضين) (قوله نادى فينار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

أن لا يصلين أحد الظهر الا في بنى قريظة (٣٩٨) فتخوف ناس فوت الوقت فصالحوا دون بنى قريظة وقال آخرون

لا تصل الا حيث أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فاعتف واحدا من الفريقين ان لا يصلين أحد الظهر الا في بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصالحوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فاعتف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين للمراجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا تصل حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصل ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونهما الظهر والعصر فعمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقبل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بنى قريظة والذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بنى قريظة ويحتمل أنه قبل للجمع لا تصلوا العصر الا في بنى قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسيبهم ان أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي قوله والريحان رزقه الخ هكذا

في مثل قطب الرحي والحسبان قد يكون مصدر حسبته أحسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والريحان أو جمع حساب كسهاب وشهبان أي يجريان في منازلهما بحساب لا يغادران ذلك (وقال غيره) أي غير مجاهد وسقط من قوله وقال مجاهد إلى آخر قوله وقال غيره غير أي ذر (وأقيموا الوزن يريدان الميزان) قاله أبو الدرداء وعند ابن أبي حاتم رأى ابن عباس رجلا يزعم قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط (والعصف) في قوله تعالى والحب ذو العصف هو (بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل أن يدرك) الزرع (فذلك العصف) والعرب تقول خرجنا نصف الزرع اذا قطعوا منه قبل أن يدرك (والريحان في كلام العرب الرزق) وهو مصدر في الاصل أطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشتم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة أي يشتم (والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه) أي من الزرع (وقال بعضهم والعصف يريد المأكل من الحب) وسقطت واو والعصف لاني ذر (والريحان النضيج) فعيل بمعنى المنضوج (الذي لم يؤكل) قاله الفراء وأبو عبيدة (وقال غيره العصف ورق الخنطة وقال الخنك) مما وصله ابن المنذر (العصف التبن) رزقا للدواب (وقال أبو مالك) الغناري قال أبو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزان عجيت وهو كوفي تابعي (العصف أول ما ينبت تسميه النبط) بفتح النون والموحدة وباظهار المهملة الفلاحون (ههنا) بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو والساكنة راء دقاق الزرع (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (العصف ورق الخنطة والريحان الرزق) والريحان يوزن فعنان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة فايدت الواو بالفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح (والمارج) في قوله تعالى وخلق الجنان من مارج من نار هو (اللب الاصفر والاحضر الذي يعمل النار اذا أوقدت) وزاد غيره والاحمر وهذا مشاهد في النار ترى الألوان الثلاثة مختلطة ببعضها بعض والجن اسم جنس كالانسان أو أبو الجن ابليس وسقط واو والمارج لاني ذر* (وقال بعضهم عن مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين مغرب في الشتاء) مغربا في (الصيف) وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغربا هما وذكريا بارتداعهما ما غابا بخطاطهما اشارة الى أن الطرفين يتناولان ما بينهما كما تقول في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ما يؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب* (لا يغيثان) في قوله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يغيثان أي (لا يحتلطان) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والجران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر الملح والانهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية* (المنشآت) قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي (ما رفع قلعه من السفن) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها (فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة) ولا يذرع منشأة بالفعولية المجزوءة في الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وأبو بكر بكسر الشين اسم فاعل أي تشي السيرا قبل الاوادبار أو اللاتي تنشئن الامواج أو الارتفاعات الشرع ونسبة الرفع اليها محجوزا بالماقون بنح الشين اسم مفعول أي أنشأها الله والناس أو رفعوا شرعها (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (كالفتخار) أي (كايصنع الفتخار) بضم الفاء وفتح النون مبني على المفعول وذلك انه أخذ تراب الارض فجعله فصار طينا ثم انتقل فصار كالخمس المنسجون ثم يدس فصار صلصالا كالفتخار ولا يخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه* (الشواط) قال مجاهد (لهب من نار) وقال غيره الذي معه دخان وقيل الاله بالاحمر وقيل الدخان الخارج من

وحدثني أبو الطاهر ورحمته قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٣٦٩) عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة

المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والموتنة

صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهراً والعصر الا في بني قريظة بالمدينة بالذهب اليهم وان لا يشتغل عنه شيء لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً الى المعنى لا الى اللفظ فصالحوا حين خافوا قوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من القرين لانهم مجتهدون فقيهه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذ أبطل وسعته في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصح باصالة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذ أبطل وسعته في الاجتهاد والله أعلم

* باب رد المهاجرين الى الانصار منافعهم من الشجر والخرجين استغنوا عنها بالفتوح *

(قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والموتنة) ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرين

اليهم وقول مجاهد هذا ثابت لابي ذر (وقال مجاهد ونحوه النحاس) هو (الصفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم) يعذبون به (ولا ي ذر فيعذبون به) وقيل النحاس الدخان الذي لاله ب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وأنشد للاعشى

يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس لغير أبي ذر * (خاف مقام ربه) قال مجاهد هو الرجل (يهم) بفتح الياء وضم الهاء (بالعصية فيذ كره الله عز وجل فيتركها) من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أى قيام ربه عليه وحفظه لامعاله أوله عوله أى القيام بحقوق الله فلا يضيعها والمقام مكان فالاضافة الاذنى ملائمة لما كان الناس يقومون بين يدي الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك العصية فقام مصدر يعنى القيام وثبت في اليونانية وآل ملكا والناصرة هنا مسبق لابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار (مدهامتان) قال مجاهد (سوداوان من الرى) والادهم لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضر اوان * (صلصال) أى (طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) أى صوت كما يصوت الخرف اذا جف وضرب لقوته (ويقال مشتن) بضم الميم وكسر التاء (يريدون به صل) اللعم يصل بالكسر صالوا اتن (يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر) يريدان صلصال مضاعف كصرصر (مثل كبكبة يعنى كبكبة) ومنه كبكبو فيها أصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة فالفاء وغيره وغلط لان أقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولا م وقيل وزنه فعندل وقيل فعل بتشديد العين وأصله صل فلما اجتمع ثلاثة أمثال أبدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لم ولم وكبكب فانك تقول فيه الم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسهم قال فلا خلاف في اصاله الجميع وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر * (فا كهة ونخل ورمان قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم) قيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفرأ (ليس الرمان والنخل بالفأ كهة) لان الشيء لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضى المغايرة فلو حلف لاياً كل فا كهة فكل رطباً أو رماناً لم يحنث (وأما العرب فانهم تعدوها فا كهة) وانما أعاد ذكرهما لفضاهما على الفا كهة فان ثمرة النخل فا كهة وغذا ثمرة الرمان فا كهة ودواء فهو من ذكر الخصاص بعد العام تفضيلاً له (كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديداً لها) أى تأكيد التعظيمها (كما أعيد النخل والرمان هنا) ومثلها) أى مثل فا كهة ونخل ورمان قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في أول) ولا ي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في أول (قوله من في السموات ومن في الأرض) والحاصل أنه من عطف الخاص على العام واعترض بانهم انكروا في سياق الاثبات فلا عموم وأجيب بانهم انكروا في سياق الامتنان فتم أوليس المراد بالعام والخاص ما اصططح عليه في الاصول بل كل ما كان الاوّل فيه شاملاً للثاني قال العلامة البدر الدمايني متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذى اصططح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاوّل صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراقاً أو لم يكن * ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهى أن الشيخ أباحيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاوّل أو كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد

(٤٧) قسطاني (سابع) الى الانصار ما منحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار

وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم (٣٧٠) وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا لانس لأمه وكانت أعطت أم

أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أين مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب

بنماذج من أشجارهم فتم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا الشرف نفوسهم وكرامتهم أن يكونوا كلاً وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خير استغنى المهاجرون بانصباهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وانيارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام وكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار أهل الارض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار (قوله وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر الهمزة جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككباب وكلاب وبئر وبشار (قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أين) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما أعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله

المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجمل لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل من عطف الخاص على العام وليس كذلك فاما ان قلنا بالقول الاول فخير بل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه * (وقال غيره) غير مجاهد أو غير البعض المفسر بأبي حنيفة رحمه الله (افنان) أي (أعصان) تتشعب من فروع الشجرة قال النابغة بكاء حامية تدعو هديلا * مفعلة على فن تغني

وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتد التل * (وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى) من ثمر شجرهما (قريب) تدنو الشجرة حتى يجتنىها اولى الله فأما وقاعد ومضطجعا وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (فباي آلام) أي (نعمه) جمع الألى وهي النعمة * (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم (ربكنا تكذبان يعني الجن والانس) كاذل عليه قوله تعالى للانام وقوله أيها النفلان ذكرت آية فباي آلاء احدي وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي أراكم سكوتوا بالجن كانوا أحسن منكم ردأما قرأت عليهم هذه الآية من مرة فباي الآلاء ربكنا تكذبان الا قالوا لا بشئ من نعم الله ربنا انك تكذب بالكلام وقيل المراد بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من افعاله وملكه وقدرته يخرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسابان الشمس والقمر وسجود الاشياء مما منحهم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخطب الثقلين فقال سائلهم ما فباي الآلاء ربكنا تكذبان أي باي قدرته ربكنا تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا ذلك معه ويقدر معه تعالى الله وقال القتيبي ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه وآلاءه ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهم هذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبهم على النعم ويقرهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد الغفلة وتأكيد الحجج وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر * (وقال ابو الدرداء) عويم بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه من فروع في قوله تعالى (كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف ذريابا ويرفع قوما ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفا ولم يرفع شاهد عن ابن عمر أخرجه البراء وقيل يخرج كل يوم عسا كرسكر من الاصلاب الى الارحام وآخر من الارحام الى الارض وآخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويتلى معافي ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد صرح أن القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة فالجواب أن ذلك شؤن يديها الاشؤن يتسديتها * (وقال ابن عباس) في قوله تعالى (برزخ) أي (حاجز) من قدرة الله * (الانام) هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي وقيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل النفلان * (فيا صفتان) أي (فيا صفتان) بالخير والبركة وقيل بالمال وقال ابن مسعود وابن عباس أيضا ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ زش المطر وقال سعيد بن جبيرة بنو القوا كدو الماء وسقط من قوله وقال ابن عباس الى هنا لابي ذر * (ذوالجلال) أي (ذوالعظمة) وذو الثاني ساقط لابي ذر (وقال غيره) غير ابن عباس (مارج) أي (خالص من النار) من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان مارج (يقال مارج الامير عيته اذا خلاهم) بتشديد

فاخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ (٣٧١) من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد

المهاجرون إلى الانصار مناخهم
التي كانوا نحوهم من غارهم قال
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أي عذاقها وأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانه
من حائطه قال ابن شهاب وكان
من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد
أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد
المطلب وكانت من الحبشة فلما
ولدت أمينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما توفي أبوه فكانت أم
أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم
أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت
بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخمسة أشهر

بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء
لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبته
الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء
(قوله رد المهاجرون إلى الانصار
مناخهم التي كانوا نحوهم من
غارهم) هذا دليل على أنها كانت
مناخ غار أي اباحة للامتناع
لأرقاب النخل فأنها لو كانت هبة
لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فإن
الرجوع في الهبة بعد القبض
لا يجوز وإنما كانت اباحة كذا كرنا
والاباحة يجوز الرجوع فيها متى
شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى
اتسعت الحال على المهاجرين بفتح
خير واستغنوا عنها فردوها على
الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب
وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن
زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن
عبد المطلب وكانت من الحبشة)
هذا نصريح من ابن شهاب أن أم

اللام أي تركهم (يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي يظلم بعضهم بعضا ومنه (مرج امر
الناس اختلط) واضطرب ولا يذرو يقال مرجح أمر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع وضبطها
العمى بالكسر * (مرج) من قوله في أمر مرجح أي (ملتبس) وسقطت هذه لابي ذر * (مرج)
أي (اختلط البحران) ولا يذرو البحران بالياء بدل ألف الرفع (من مرجحت دابلك) إذا (تركتها)
ترعى وسقط لابي ذر من * (سفرغ لكرم) أي (سحاسبكم) فهو محجاز عن الحساب والافالته تعالى
(لا يشغله شيء عن شيء وهو) أي لفظ سفرغ لكرم (معروف في كلام العرب يقال لا تغرغ لث
ومابه شغل) وانما هو وعيد وتهديد كانه (يقول لا خذتك على غرتك) غفلتك * (باب قوله) تعالى
(ومن دونهما) أي الجنة المذكورتين في قوله ولئن خاف مقام رب جنتان (جنتان) بلن دونهما
من أصحاب اليمين فالاوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد
بالدون هنا القرب أي هما أدنى إلى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) نسبه لجد واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد
العزیز بن عبد الصمد العمري) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال (حدثنا
أبو عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون (عن أبي بكر بن
عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رضى الله عنه (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (أنيتهما) والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق
من فضة محذوف أي أنيتهما كأنهما من فضة (وما فيهما) عطف على أنيتهما (وجنتان) مبتدأ
وقوله (من ذهب) خبر لقوله (أنيتهما) والجملة خبر الاول أيضا (وما فيهما) فاللذان من ذهب
للمقرئين واللتان من فضة لأن أصحاب اليمين كافي حديث عند ابن أبي حاتم يأتي أن شاء الله تعالى في
التوحيد (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) ظرف
للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبهه الخلق
والحديث يأتي أن شاء الله تعالى في التوحيد * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (حور
مقصورات في الخيام) جمع خيمة مدرج خوف وسقط لفظ باب غير أبي ذر (وقال ابن عباس حور
سود الخدق) ولا يذرو الحور السود (وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن) بضم القاف
مبني للمفعول (وأأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يغيغن غير أزواجهن) فلا يغيغن بدلا قال
الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغذا في الرواية أن سجاية من العرش مطرت
خلق من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الأنهار سبعها أربعون ميلا
وليس لها باب حتى إذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله أن أبصار المخلوقين من
الملائكة والخدم تأخذها وقد اختلف أئمتنا الحور أم الأدميات فقيل الحور لما ذكر
واقوله في صلاة الجنابة وأبدله زواجرا من زوجه وقيل الأدميات أفضل بسبعين ألف ضعف
* وبه قال (حدثنا) ولا يذرو حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزماني قال (حدثنا) ولا غير
أبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمري قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك (الجوني)
بفتح الجيم (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضى الله عنه (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة خيمة من أولوة محجوفة) بفتح الواو ومشددة ذات جوف واسع
(عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن
(ما يرون إلا تحرين يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطي صوابه المؤمنون بالافراد قال في الفتح
وغیره وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع (وجنتان من فضة أنيتهما) مبتدأ

أئمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب القليل وقيل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وطاهر بن عمر البكراني (٣٧٣) ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبي شيبة حدثنا

قدم خبره وهما خبر جنتان (وما فيهما) أي من فضة كذلك (وجنتان من كذا) من ذهب
كاسبق (أي تهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الإرداء الكبير على وجهه)
ذاته (في جنة عدن) ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن
ولادلالة فيه على أن رؤية الله غير واقعة إلا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها
مطلقاً وأورداء الكبير غير مانع منها

(الواقعة)

مكية وآياتها تسع وتسعون ولا يذرسورة الواقعة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة تغير
أي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله القرياني (رجت) من قوله إذا رجحت الأرض رجأى (زلزلت)
يقال رجحه رجحاً إذا حركه وزلزه أي تضطرب فرقاً من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل
* وقال في قوله (بست فتت) أي (لتت كما يلبث السويق) بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت من
قولهم بس الغنم أي ساقها * (منخضود) هو (الموقر حلاً) بفتح القاف والخاء حتى لا يبين ساقه
من كثرة عمره بحيث تنفث أغصانه (ويقال أيضاً لاشولله) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكه
ثمره وسقط لابي ذر قوله الموقر حلاً ويقال أيضاً (منضود) في قوله وطلح منضود هو (الموز) واحده
طلحة وقال السدي طلح الخبة يشبهه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أي
متراكب وهذا ساقط لابي ذر * (والعرب) بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن آبكاراً
عرباهن (المحبيات إلى أزواجهن) بفتح الموحدة المشددة * (لله) أي (أمة) من الأولين من الأمم
الماضية من لدن آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام وقيل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم جعلنا الله منهم مكرمه قال في الأنوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أن
أمتي يكثر من سائر الأمم لحواز أن يكون سابقاً للامم أكثر من سابق هذه الأمة وتابعوه هذه
أكثر من تابعهم * (يحموم) أي (دخان أسود) بالجر ولا يذري حموم دخان أسود برفع محموم
وتاليه وقيل الحموم وادى جهنم * (يصرون) أي (يدينون) على الخبث أي الذنب العظيم
(الهميم) في قوله تعالى فشاربون شرب الهميم هي (الابل الظماء) التي لا تروى من داء معطش
أصاها قال ذو الرمة

فأصبحت كالهميماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها

وسقط هذا لابي ذر * (لغرمون) أي (للمزبون) غرامة ما أنفقناه ولا يذري لغرمون * (روح)
في قوله تعالى فأما ان كان من المقربين فروح أي (جنة ورعاء) وقيل معناه فله راحته وهو نفسير
باللزم وسقط هذا لابي ذر * (وريحان) ولا يذري ريحان (الرزق) يقال خرجت أطلب
ريحان الله أي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار
* (وننشاكم) بفتح النون الأولى والشين ولا يذري ننشاكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد
فيما لا تعلمون أي (في أي خلق نشاء) وقال الحسن البصري أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا
بأقوام قبلكم أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجعل المؤمن ويبيع الكافر * (وقال غيره) غير
مجاهد (نفسكهون) أي (نحجبون) مما تزل بكم في زرعكم قاله الفراء وقيل تنهدمون وحقيقة
تلقون الفكاهة عن أنفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأنم ولا يذري نحجبون بفتح العين
ونشد الجيم (عرباً مقله) بنشد القاف (واحداه عرب مثل صبور وصبير بسمها أهل مكة
العسرية) بفتح العين وكسر الراء (وأهل المدينة الغنجة) بفتح الغين المعجمة وكسر النون (وأهل
العراق الشكلة) بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها

معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن
أنس أن رجلاً قال حامداً وابن
عبد الأعلى أن الرجل كان يجعل
لنبي صلى الله عليه وسلم الخلات
من أرضه حتى فحمت عليه قرينة
والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه
ما كان أعطاءه قال أنس وإن أهلي
أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه
وسلم فأسأله ما كان أسأله أعطوه أو
بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قد أعطاه أم أيمن فأنت النبي
صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن
فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في
عنق وقالت والله لا أعطيكم ما كان وقد
أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك
كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله
إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاه
عشرة أمثاله أو فرياً من عشرة أمثاله

أنهم لم تكن حبشية وإنما الحبشية
امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي
أم أسامة بركة كنيته بابنها أيمن بن
عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم
خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق
ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في
باب القسافة (قوله في قصة أم أيمن
أنها امتنع من رد تلك المناجح حتى
عوضها عشرة أمثاله) إنما فعلت
هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة
مؤبدة وتماكلاً لاصل الرقبة وأراد
النبي صلى الله عليه وسلم استعطابه
قلبه في استرداد ذلك فما زال يزيدها
في العوض حتى رضيت وكل هذا
تبرع منه صلى الله عليه وسلم
واكراماً لها لما لها من حق الحضنة
والتربية (قوله والله لا نعطيكم ما كان
هكذا هو في معظم النسخ نعطيكم ما كان
بالآلاف بعد الكاف وهو صحيح

في كائنه أشبع فتحة الكافي فتولد منها ألف وفي بعض النسخ والله مانعنا كهن وفي بعضها لا نعطيكم ما كان والله أعلم وهو

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن يحيى بن المغيرة حدثنا جريد بن (٣٧٣) هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا

من شعهم يوم خيبر قال فالتزمت به فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما

(باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

فيه حديث عبد الله بن مغفل أنه أصاب جرابا من شعهم يوم خيبر وفي رواية قال رمى الناجر اب فيه طعام وشعهم. أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا الناحية أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين مادام المسلمون في دار الحرب قويا كلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذنه الا الزهري وجهوزهم على انه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئا الى غارة دار الاسلام فان أخرجه لم يرد له الى الغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء غير الغنائم كان بدله غنيمة ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يقتصر الى اذن الامام بشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقي وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل كل شعوم ذبائح اليهود وان كانت شعوبا محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجاهر العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي

وهو كرسل ورسول وفرش وفرش *(وقال غير مجاهد في قوله تعالى خافضة لقوم الى النار) ولا يذرى يقوم بالموحدة بدل اللام (ورافعة) بآخرين (الى الجنة) وحذف المتعول من الثاني دلالة السابق عليه وهي ذات خفض ورفع *(موضونة) أى (منسوجة) أصله من وضفت الشيء أى ركبته بعضه على بعض (ومنه وضين الناقة) وهو حزامها التراكب طاقاته وقيل موضونة أى منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدرو والياقوت *(والكوب) في قوله تعالى بأكواب وأباريق اناء (لا أذان له ولا عروة) وقوله بأكواب متعلق بيطوف (والأباريق ذوات الأذان والعري) وهو جمع أبريق وهو من آنية الجرسمى بذلك ليريق لونه من صفائه *(مسكوب) أى (جار) لا يقطع وسطه من قوله موضونة الى هنا لا يذرى *(وفرش من فوعة) أى (بعضها فوق بعض) وفي الترمذي عن أبي سعيد مر فوعا قال ارتقاءها كابين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام *(مترفين) أى (ممتعين) بالحرام ولا يذرى عن الكشميني ممتعين بفوقية بين الممين ١ وفتح التاء المشددة كذا في فرع اليونانية من التمتع وفي فرع آخر ممتعين بعين بعدهما فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة ممتعين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التتم (مدينين) أى (محاسبين) ومنه المدينون أى محاسبون أو محزونون وسقط هذا الغير في ذر *(ماعنون هي النطفة) والمعنى ما تصبونه من المني ولا يذرى من النطفة يعنى (في أرحام النساء) أى أأنتم تصورون منه الانسان أم نحن المصورون *(للمقوين) أى (للمسافرين والقي) بكسر القاف (الفقر) التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لا يذرى (عواقع النجوم) أى (بحكم القرآن) ويؤيده والله لقسمة والله لقرآن كريم (ويقال بسقط النجوم اذا سقطت) بكسر قاف بسقط أى بغارب النجوم السماوية اذا غرب قال في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجودها من ثلايزول تأخير (ومواقع وموقع) الجمع والمفرد (واحد) فيما استفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما ما مان بلا تفاوت على الصحيح وبالأفراد قرأ حزة والكسائي (مدهنون) أى (مكذبون) قاله ابن عباس وغيره وقيل مدهنونون كمن يدهن في الامر أى يلين جانبه ولا يتصلب فيه ثم اوزا به (مثل لو تدهن فيدهنون) يكذبون *(فسلام لك أى مسلم) بتشديد اللام ولا يذرى ذر فسلم بقاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام (لك) أى (أنك من أصحاب اليمين وألغيت) تركت (ان) من قوله انك (وهو معناه) وان ألغيت (كأقول) لرجل (أنت مصدق) بفتح الدال المشددة (مسافر عن قليل) أى أنت مصدق أنك مسافر عن قليل فحذف لفظ ان (اذا كان) الذي قلت له ذلك (قد قال اني مسافر عن قليل) وفي نسخة عن قريب بدل قليل (وقد يكون) لفظ السلام (كالدعاء) للمخاطب من أصحاب اليمين (كقولك فسقيما من الرجال) بفتح السين نصب أى سقيا الله سقيا (ان رفعت السلام فهو من الدعاء) وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به أحد *(تورون) أى (تستخرجون) من (أوربت أو قدت) ويقال أوربت الزند أى قدحته فاستخرجت ناره *(لغوا) أى (باطلا) ولا (تأثيما) أى (كذبا) رواه ابن عباس فيما ذكره ابن أبي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لا يذرى *(باب قوله وظل عمود) دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى (يسيرا راكب في ظلها) في نعيمها أو ناحيتها (مائة عام لا يقطعها واقرأ ان شتم وظل عمود) فالجنة كلها ظل لاشمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يحلقه الله تعالى قال الربيع بن أنس ظل العرش

قوله وفتح التاء المشددة وقوله بعده من الامتاع هكذا في النسخ التي بأيدينا ونأمل لحرر اه صححه

* حدثنا محمد بن بشير العبدى حدثنا هز بن أسد (٣٧٤) حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول روى

(الحديد)

مدينة أومكية وآيات تسع وعشرون ولا يذو سورة الحديد والمجادلة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة تغير أي ذر* (قال) ولا يذو قال (مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (جعلكم مستخلفين) أي (معمرين فيه) بتشديد الميم المفتوحة* (من الظلمات إلى النور) أي (من الضلالة إلى الهدى) وصله القرطبي أيضاً وسقط من قوله جعلكم إلى هنا لا يذو* وقال فيه بأس شديد (ومنافع للناس) أي (جنة) بضم الجيم وتشديد النون ستر (وسلاح) للأعداء وما من صنعة إلا والحديد آلتها* (مولاكم) في قوله تعالى ما أوأكم النار هي مولاكم أي هي (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتبا بكم (لئلا يعلم أهل الكتاب لم يعلم أهل الكتاب) فلا صلة (يقال) الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما (وفي نسخة على كل شيء باثبات الحاء كالسابق) ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده الكثيرة دلالة والباطن لكونه غير مدرك بالحواس* (أنظرونا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الطاء المعجمة وهي قراءة حمزة (انتظرونا)

(المجادلة)

مدينة أو العشر الأول مكي والباقي مدني وآيات ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لا يذو* (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي وسقط وقال مجاهد لا يذو (يحادون) أي (يشاقون الله) وسقطت الجلالة لا يذو عن قتادة يعادون الله* وقال مجاهد أيضاً في قوله تعالى (كتبوا) أي (أخروا) بكسر الزاي وبعد هاء مضمومة ولا يذو آخر وأبضم الزاي واسقاط الياء (من الخزي) وهذه ساقطة لا يذو ولا يذو الوقت وابن عباس كرا آخر نومان الحزن* (استخوذ) أي (غلب) قاله أبو عبيدة

(الحشر)

مدينة وآيات أربع وعشرون ولا يذو سورة الحشر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة تغير أي ذر* (الخلاء) هو (الأخراج من أرض إلى أرض) وسقط لغير أي ذر الأخراج قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الضبي الملقب بسعدويه قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغراً ابن بشير مصغراً أيضاً قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية أياس الواسطي (عن سعيد بن جبيرة) أنه (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (سورة التوبة قال التوبة) هو استهتاهم أنكارى بدليل قوله (هي الفاضحة) لأنها تقضح الناس حيث تظهر معايبهم (ما زالت تنزل ومنهم ومنهم) مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يزل في الصداقات ومنهم من يقول أئذنى ومنهم من عاهد الله (حتى ظنوا أنهم لم يتقى) ولا يذو ذر عن الكشميين لن يتقى (أحد منهم إلا ذكر فيه) قال سعيد بن جبيرة (قلت) لابن عباس (سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في غزوة بدر) قال قلت سورة الحشر (فيم نزلت) قال نزلت في بني النضير (بفتح النون وكسر الصاد المعجمة قبيلة من اليهود)* وبه قال (حدثنا) ولا يذو حدثني بالافراد (الحسن بن مدرئ) بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبيرة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشى وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لأن الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وأما المراد به هنا الأخراج بنى النضير وقال ابن إسحق كان أجلاء بنى النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس من شك أن الحشر بالشام فليقرأ آية

الينا جراب فيه طعام ونحكم يوم خير فوثبت لا أخذه قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه* وحدثنا محمد بن منق حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذو كرا الطعام* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمرو ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمير حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس

محرمه وحكى أيضاً هذا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به النماذج ولم يستثن منها شيئاً إلا لحوا ولا شحماً ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور وأباحتم أسوأهموا الله تعالى عليهم أم لا وقال قوم لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى فاما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم (قوله) فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم

(باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الاسلام)

(قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء

أن أباسفیان أخبر من فيه إلى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين (٣٧٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا

بالشام أدبني بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي الله قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا فأجلس - وني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلقي

في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها اغثنان مشهورتان اختلفت في الراجحة منهما وما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أمرها (قوله عن هرقل أنه سئل أيهم أقرب نسباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء أنما سأل قريب نسباً لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبته وغيره ثم أكد ذلك فقال لأصحابه أن كذبني فكذبوه أي لا تستحبوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب (قوله وأجلسوا أصحابي خلقي) قال بعض العلماء إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب لأن مقابله بالكذب في وجهه صعبة بخلاف

لأول الحشر فكان أول حشر إلى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم آخر جوا إلى أرض الحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة إلى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة (باب قوله) تعالى (ما قطعتم من لينة) أي من (تخله) فعلة (ما لم تكن عجوة أو برنية) ضرب من التمر وقيل اللينة التخله مطلقاً وقيل ما ترهالون وهو نوع من التمر أيضاً وقيل ترشيد الصقرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الفرس وقيل هي أغصان الشجر اللينة وما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان لها وفيما ذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها بأذن الله وسقط باب قوله غير أي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بجمعهم (وقطع) بها امانة لهم واراهايا واراهايا لقلوبهم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فإنا لم قطع النخل وتحرقها (فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها) الضمير عائذ على ما وأنث لأنه مفسر باللينة (فأعانة على أصولها) فإذن الله) أي خيركم في ذلك (وليجزى) بالاذن في القطع (الفساقين) اليهود في اعتراضهم بأن قطر الشجر المنمر فسادوا استدله على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم * هذا (باب) بالثنون أي في قوله (ما أفاء الله على رسوله) قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى وسقط باب غير أي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (غيره عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن مالك بن أنس ابن الحذان) بفتح الحاء والدال المهملة والثلثة (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال كانت أموال بني النضير الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما أعاده عليه بمعنى صير له أو رده عليه فإنه كان حقيقاً بأن يكون له لأنه تعالى خلق الإنسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين (مما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم عمالم يسرع المسلمون المسير ولم يقاتلوا (عليه) الأعداء (بجمل) بفرسان (ولاركاب) بكسر الراء بل يسارع عليها الفخار جوا إليهم من المدينة مشاة لم يركب الارسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الأعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيئته صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموالهم أي معظمها (ارسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) في حياته ومن ذكره في قوله فله وللرسول ولذي القربى أي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذرو الخاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقدمه عليه الصلاة والسلام من أن لكل منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقي وهو أربعة أخماس وخمس الخمس فهي أحد وعشرون سهماً يفعل فيها ما يشاء (يتفق على أنه له منها ثلثه سنة) نظيماً لقلوبهم وتشرعاً للإمة ولا يعارضه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئاً لعدله لأنه كان قبل السعة ولا يدخر لنفسه بخصوصها (ثم يجعل ما بقي) بعد (في السلاح) ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد (والكرار) بضم الكاف الخليل (عدة) بضم العين يستعان بها (في سبيل الله) وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسنة تغور وقضاة وعلماء والأخماس الأربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد تبعين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس التي بل هو موكول إلى اجتماع الامام واستدلو له بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما أفاء الله على رسوله الآية

ثم دعا بترجائه فقال له قل لهم اني سائل هذا (٣٧٦) عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فمكذوبه قال فقال ابوسفيان وابع الله

وهي وان لم يكن فيه ما تخميس فانه مذكور في آية الغنيمه فحمل المطلق على المقيّد * وهـ هذا الحديث ذكره في الجهاد والنفس والمغازي * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما آتاكم الرسول) وما أعطاكم من النقي أو أمر (فخذوه) لانه حلال لكم وأقمه كوايه لانه واجب الطاعة وسقط اللفظ باب لغري أي ذكر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لعن الله الواشمات) بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز عضو من الانسان نحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كل فيصير أخضر (والموشمات) جمع موشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا يجب ازالته ان أمكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو وشين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيا وكان الوشم متعبدا أو أمكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته (و) لعن (المتنصتات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فتون والصاد مهملة جمع متخصة الطالبية ازالة شعر وجهها بالشف ونحوه وهو حرام الامايبت بلحية المرأة وأشارهم اقلابل يستحب (والمتنفجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين شياها بالمبرد اظهار الصغر وهي مجزولان ذلك يكون للامغار غلبا وذلك حرام (للحسن) أي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلوا احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن فلا يجوز أن تتعلق اللام بالافعال المذكورة والاطهر تعلقها بالاخير (المغيرات خلق الله) كالتمليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنص والتمليح (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب) قال الحافظ بن حجر لا يعرف اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عباس كما في الطريق التي بعد (جفأت) الى ابن مسعود (فقال) له (انه بلغني انك) ولا يذرعك انك (لعنت كيت وكيت) تعنى الواشمات الخ (فقال) ابن مسعود لها (ومالي لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله) عطف على من لعن أي مالي لألعن من هو في كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله (وما نهاكم عنه فانتهوا) فساءل ذلك ظالم وقد قال الله تعالى (الأنفة الله على الظالمين) (فقال) أم يعقوب (لقد قرأت ما بين اللوحين) دفتي المصحف وكانت قارئة للقرآن (فما وجدت فيه ما تقول) من اللعن (فقال) لئن كنت قرأته لقد وجدته فيه واثبات الياء في قرأته ووجدته لغة والأفصح حذفها في خطاب المؤمن في الماضي لكن ما تولدت من اشباع كسرة التاء واللام في أن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذي ستمسد جواب الشرط (أما قرأت) بتحقيق الميم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى (قرأته) قال ابن مسعود (فانه) صلى الله عليه وسلم (قد نهى عنه) بفتح الهاء وهذه الآية وان كان سبب نزولها أموال النقي فلفظها عام يتناول كل ما أمر به الشارع عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه وإذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل أن يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كافي بعض طرق الحديث (قالت) أم يعقوب لابن مسعود (فاني أرى أهلك) زينب بنت عبد الله النخعية (يفعلونه) ولمس فقالت اني أرى شياما من هذا على امرأتك (قال) ابن مسعود لها (فاذهي) الى أهلي (فانظري فذهبت) اليها (فنظرت فلم تر) بها (من حاجتها) التي ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله (شيئا) فعادت اليه وأخبرته (فقال لو كانت) أي زينب (كذلك) تفعل الذي ظنته (ما جامعتنا) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولا يذرعن الحموى والمسقلى ما جامعتها

لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكانت ثم قال لرجائه له كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آباءه ملك قلت لا قال فهل كنتم تنتمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه مسخطة له ما اذالم يستقبله (قوله دعا بترجائه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأكروا على الجوهرى كونه جعلها ازادة (قوله لولا مخافة) ان يؤثر على الكذب بالكذب معناه لولا خفت ان رفته حتى يتقون على الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادى بالكذب عليه لبعضى آباءه ومحبتى نفسه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخارى لولا الخياء من ان يأتروا على كذبا بالكذب عنه وهو بضم التاء وكسرها وقوله كيف حسبه فيكم أي نسبه (قوله فهل كان من آباءه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى فهل كان في آباءه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها مع ما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم بخذف من (قوله ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم) يعنى باشرافهم بكارهم وأهل الاحساب فيهم (قوله مسخطة له) هو بفتح السين والنسخت والمسخط كراهة الشيء وعدم الرضاه

قال قلت لا قال فهم - قائلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم (٣٧٧) اياه قال قلت تكون الحرب يشاؤون

سجلا يصيب منا ونصيب منه قال
فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة
لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله
ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا
غيره - ذه قال فهل قال هذا القول
أحد قبله قال قلت لا قال لترجانه
قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت
انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل
تبعث في احساب قومها واسأت هل
كان في آباءه ملك فزعمت ان لا فقلت
لو كان من آباءه ملك قلت رجل
يطلب ملكا آتاه وسألتك عن آتائه
أضعفأوهم أم اشرافهم فقلت بل
ضعفأوهم وهم أتباع الرسل وسألتك
هل كنتم تهمونه بالكذب قبل أن
يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك
هل يرتدأحد منهم عن دينه بعد أن
يدخله بخطه له فزعمت أن لا

(قوله يكون الحرب بيننا وبينه
سجلا) هو بكسر السين أي نوباً
نوبة لنسأ ونوبة قالوا وأصله من
المستقيين بالسجل وهي الدلو الملاء
يكون اسجل واحد منها ما سجل
(قوله فهل يغدر) هو بكسر الدال
وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن
منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها)
يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى
يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل
تبعث في احساب قومها) يعني
في أفضل انسابهم وأشرفها قيل
الحكمة في ذلك انه أبعد من انتماله
الباطل وأقرب الى انقياد الناس
له وأما قوله ان الضعفاء هم أتباع
الرسل فلكون الاشرف يأفون
من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء

أي ما وطنهم أو كلاهما كناية عن الطلاق * وهذا الحديث أخرجه أيضاً اللباس * وبه قال
(حدثنا عليّ) هو ابن عبد الله المدني قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن سفيان)
الثوري انه (قال ذكرنا) لعبد الرحمن بن عباس (بعين مهملة) تألف فوحدة مكسورة فسب
مهملة الكوفي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس
(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذرع
الله بديل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الواصله) التي تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذي
تصل به شعر آدمي حرام انفاقا لحرمة الاتقاع به كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من
غيره فان كان نجسا من ميتة أو انقص - حيا مما لا يؤكل حرام لتجاسسه وان كان طاهرا أو أذن
الزوج فيه جازوا فلا (فقال) أي عبد الرحمن بن عباس (سبعة من أمرأتة) قال لها أم يعقوب عن
عبد الله (بن مسعود) (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر السابق (هذا) (باب) بالتسوين أي
في قوله عز وجل (والذين تبوءوا الدار) المدينة (والايمان) أي ألقوه وهم الانصار وسقط باب
لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) البربعي الكوفي ونسبته لجدته لشهرته به واسم
أبيه عبد الله قال (حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش) المقرئ راوى عاصم وسقط يعني ابن عياش
لغير أبي ذر (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو
ابن ميمون) بفتح الميمون العيني الأودي الكوفي أبي يحيى انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد
أن طعنه أبو لؤلؤة العجل الطعنة التي مات منها (أوصى) أنا (الخليفة) من بعدى (بالمهاجرين
الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلبوا الى القبليتين أو الذين شهدوا بدر (أن
يعرف لهم حقهم) بفتح همزة أن (وأوصى الخليفة) أيضا (بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان)
صفة للانصار وضمن تبوءا معنى لزموافيصح عطف الايمان عليه اذا الايمان لا يتبوءأوهو نصب
بمقدراى واعيةدوا أو تجوز في الايمان فجعل لاختلاطهم بهم ونبتهم عليه كالسكان المحيط
بهم وكانهم نزولهم حينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف أو سمى
المدينة لانهم ادار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان أو نصب على المفعول معه أي مع الايمان
(من قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم) اليهم يستقن (أن يقبل من محسنهم ويعفو عن
مسيئتهم) مادون الحدود وحقوق العباد (هذا) (باب) بالتسوين (قوله) تعالى (ويؤثرون على
أنفسهم الآية) وسقط باب لغير أبي ذر * (الخاصة) في قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة
(الفاقة) ولا يذرع رفاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به * (الفالحون) هم (الفائزون بالخلافة) قاله
الفراء * (الفلاح) ولا يذرع والفلاح (البقاء) قال أبيد

فحل بلادا كما حل قبلنا * ونزجوا فلا حاد عاد وحير

(حي على الفلاح) أي (عجل) أي أقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقله أحد من أهل اللغة انما قالوا
معناه هلم وأقبل * (وقال الحسن) البصري وسقطت الواو ولا يذرع (حاجة) في قوله ولا يذرعون
في صدورهم حاجة مما أوتوا أي (حسدا) وصله عبد الرزاق عنه ١ وسقط لفظ باب لغير أبي ذر
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرع (حدثنا) (يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقي قال (حدثنا
أبو أسامة) حاد بن أسامة قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان
بغير مفتوحة فزاي ساكنة مجتمعتين قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان (الاشجعي)
بالمعجمة والجرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسرا
في رواية الطبري (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد) المشقة والجوع

وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب (٣٧٨) وساتك هل يزيدون أم ينقصون فزعت انهم يزيدون وكذلك

الايمان حتى يتم وسألتك هل قائلته
فرزعت انكم قد قائلته فتكون
الحرب بينكم وبينه سبحانه لا ينال
منكم وتناولون منه وكذلك الرسل
تبشئ ثم تكون لهم العاقبة وسألتك
هل يغدر فزعت انه لا يغدر وكذلك
الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا
القول احد قبله فزعت أن لا فقلت
لوقال هذا القول احد قبله قلت
رجس اثم يقول قبل قبله قال ثم
قال بيا امركم قلت يا امرنا بالصلاة
والزكاة والصلة والعفاف

لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد
وتسارع الحق وأما سؤاله عن الردة
فلان من دخل على بصيرة في أمر
محقق لا يرجع عنه بخلاف من
دخل في أبطيل وأما سؤاله عن
الغدر فلان من طلب حظ الدنيا
لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل
به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم
يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح
(قوله وكذلك الايمان اذا خالط
بشاشة القلوب) يعني الشراح
الصدور وأصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برؤيته
يقال بش به وتبشش (قوله وكذلك
الرسل تبشئ ثم تكون لهم العاقبة)
معناه يبشئهم الله بذلك ليعظم أجرهم
بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في
طاعة الله تعالى (قوله قلت يا امرنا
بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف)
أما الصلة فصله الارحام وكل ما أمر
الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المعاملة وأما العفاف
فالكف عن المحارم وخوارم المروءة
قال صاحب المحكم العفة الكف
عما لا يحل ولا يحمد يقال عفا يعف

(فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فلم يجد
عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام للتخفيف (رجل يضيف)
ولا يذر عن الجوى والمسئلة يضيفه بزيادة الضمير والتخفيف مضموقة والصادا المحجمة مفتوحة
بعدها تخفيف مشددة فيهما (هذه الليلة ترحمه الله) بصيغة المضارع ولا يذر عن التكشيم حتى رجمه
الله (فقام رجل من الانصار) هو أبو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صاحبى
آخر يكتنى بأبطلحة وليس هو أبو المتوكل النابج لانه تابعى اجماعا (فقال أيا رسول الله) أضيفه
(فذهب الى أهله فقال لا امرأته) أم سليم هذا (ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخره)
بتشديد الدال المهملة أى لا تمسكى عنه (شياء) من الطعام (قالت والله ما عندى الا قوت الصبية)
بكسر الصاد جمع صبي أنس وأخوته (قال فاذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فتوهمهم) حتى
لا يأكلوا و قول السبر ماوى كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والافنقة
الاطفال واجبة والضيفاة سنة فيه نظر لانهم اصرحت بقولها والله ما عندى الا قوت الصبية فاعلمها
علمت صبرهم اقله جوعهم وهيات لهم ذلك لئلا كوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع بضر
(وتعالى) بفتح اللام وسكون الياء (فأطقتى السراج) به مزنة قطع (ونطوى بطوننا الليلة) أى
نجمعها لان الجوع يطوى جلد البطن (ففعلت) زوجته ذلك (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد عجب الله عز وجل وأضحك) بالشك من الراوى
أى رضى وقبل (من فلان وفلانة) أبى طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف (فانزل الله عز وجل
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) * وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى
ويؤثرون على أنفسهم من مناقب الانصار

* (الممتحنة) *

قال السهيلي بكسر الحاء الممتحنة أضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها
عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه أضافها الى المرأة التى تزالت فيها والمشهور
أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهى مدينة وآبها ثلاث عشرة
ولأى ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى
(لا تجعلنا فتنه) أى (لا تعذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا) وزاد في
رواية القرطبي ولا بعدذاب من عندك * (بعصم الكوافر) جمع كافرة كضوارب في ضاربة قال
مجاهد (أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول (بفراق
نساءهم كن كوافر عكة) لقطع اسلامهم النكاح * هذا (باب) بالثنتين أى في قوله عز وجل
(لا تتخذوا عدوى وعدوكم) أى كنتم مكة (أذلياء) في العون والنصرة وقوله وعدوكم
منعول الاتحاد والعدو لما كان برنة المصادم وقع على الواحد فافوق وأضاف العدو لنفسه
تعالى تغليظا في حريتهم وسقط الباب ولا حقه غير أبى ذر * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله
ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمر بن دينار) بفتح العين (قال حدثني)
بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) بن أبى طالب (أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع) بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا واسم أبى رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان على يقول
سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام
(والمقداد) بن الاسود (فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بجاءين معجمتين بينهما ألف
موضع بين مكة والمدينة (فان بها عينة) بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأته فودج اسمها

قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبى وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن (٣٧٩) اظنه انه منكم ولو انى اعلم انى اخلص

اليه لاحت اقامه ولو كنت عنده
لغسلت عن قدميه ويسلغن ملكه
ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه
فاذ فيه بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى أما بعد
فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم
تسلم وأسلم يؤتلك الله أجره
مرتين وان توليت فان عليك اسم
الاريسمين وبأهل الكتاب تعاملوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم

واعفاء (قوله ان يكن ما تقول فيه
حقا فانه نبى) قال العلماء هذا الذى قاله
هرقل أخذه من الكتب القديمة
فى التوراة هذا أو نحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرفه بالعلامات وأما الدليل
القاطع على النبوة فهو المعجزة
الظاهرة الخارجة لا عادة هكذا قاله
المازى والله أعلم (قوله ولو أعلم
الى اخلص اليه لاحت اقامه)
هكذا هو فى مسلم ووقع فى البخارى
لتجسست اقامه وهو أصح فى المعنى
ومناه لتكلفت الوصول اليه
وارتكت المشقة فى ذلك ولكنى
أخاف أن أقطع دونه ولا عذر له
فى هذا لانه قد عرف صدق النبى
صلى الله عليه وسلم وانما شاع فى
المالك ورغب فى الرئاسة فأتىها
على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به
فى صحيح البخارى ولو أراد الله عدايته
لوقفه كما وقف النجاشى وما زالت
عنه الرئاسة ونسأل الله توفيقه
(قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى هرقل عظيم الروم سلام على
من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتلك الله أجره مرتين وان توليت فان عليك اسم الاريسمين

ساراً بالهمزة والراء (معها كتاب فخذوها منها) قال على (فذهبتا عادي) بفتح التاء والعين
والدال المهملتين بينهما أى تتباعا وعدوتى تجارى (بناخيلنا حتى أقيمتا الروضة) المذكورة
(فاذا نحن بالطعن فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) الذى معك بمزة قطع مفتوحة وكسر
الراء (فقلت) ولا بى ذر قالت (مامعى من كتاب فقلنا تخرجن الكتاب) بضم التاء وسكون المعجمة
وكسر الراء والجيم (أو لتلقين الثياب) بنون التوكيد الشديدة واثبات التعتية مكسورة بعد
القاف والأصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء الساكنة
وأثبتت ما مشا كلة لتخرجن (فاخرجت من عقاصها) بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور (فأثبتنا
به النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله لغير الكشميين (فاذا فيه) فى الكتاب (من حاطب بن أبى
بلتعة) بالخاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها
فوقية (الى أناس) بضم الهمزة ولا بى ذر عن المسلى والكشميين الى ناس (من المشركين ممن عكة
يخبرهم به) ض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (من تجهيزه للجيش الكثير) فقلنا (فقال النبى صلى الله
عليه وسلم) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب قال لا تجعل على يارسول الله انى كنت امرأ من قريش)
بالخلف والولاء (ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين اهتم قرايات يحمون بها أهليهم
وأموالهم عكة فاجبت اذ) أى حين (فاقضى) ذلك (من النسب فيهم أن أضمنع اليهم يدا) أى يضمنه
عليهم (يحمون) بهم (قرايتى وما فعات ذلك) كفرا ولا ارتدادا عن دينى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم انه قد صدقكم (بتخفيف الدال) فقال عمر (رضى الله عنه) (دعى) ولا بى ذر عن الجوى
والاستعلى فدعى (يارسول الله فأضرب بالنصب) عنقه فقال (عليه الصلاة والسلام) (انه شهد
بدر وما) ولا بى ذر فدا (يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعة (فقال)
مخاطبا لهم خطاب تسكريم (اعلموا ما شئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الاقوى بالواقع
مبالغة فى تحفته قال القرطبي والمعنى أنهم حصلت لهم حالة غفرت بهم اذ نوبهم السابقة وتأهلوا
أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى التبرجى هنا كما قاله النووي راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (قال عمرو) هو ابن دينار بالاسناد السابق (وزلت فيه)
أى فى حاطب بن أبى بلتعة (بأبيهم الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم) وزاد أبو ذر وأما (قال)
أى سفيان بن عيينة (لا أدري الآية فى الحديث) عن على (أو قول عمرو) يعنى ابن دينار موقفا
عليه (وبه قال) (حدثنا على) هو ابن المدينى (قيل) ولا بى ذر قال قيل (اسفيان) بن عيينة (فى هذا)
أى فى أمر حاطب (فزلت) ولا بى ذر زلت (لا تتخذوا عدوى) زاد أبو ذر وعدوكم أولياء الآية
(قال سفيان هذا فى حديث الناس) وروايتهم وأما الذى (حفظته) أنا (من عمرو) يعنى ابن دينار
هو الذى رويته عنه من غير ذكر النزول (ما تركت منه حرفا وما أرى) بضم الهمزة ما أظن (أحدا
حفظه) من عمرو (غيرى) فلم يحزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا على الى هنا لا بى
الهيثم (باب) بالتثنية أى فى قوله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من الكفار
بعد الصلح معهم فى الحديثية على أن من جاءهم من المؤمنين يرد * وبه قال (حدثنا) ولا بى ذر
حدثنى بالافراد (الحق) هو ابن منصور بن مرام الكوسج المروزي أو ابن ابراهيم بن راهويه قال
(حدثنا) ولا بى ذر أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وسقط ابن سعد لغير أبى ذر قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن
عمه) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحنن) أى يختبر

من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتلك الله أجره مرتين وان توليت فان عليك اسم الاريسمين

وَيَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَى إِلَى كَلِمَةٍ سِوَا مِثْلِهِ وَيُنْصَرِّحُ (٣٨٠) (الآيَةُ) فِي هَذَا الْكِتَابِ جُلَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ وَأَنْوَاعِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا دَعَاءُ الْكَفَّارِ إِلَى
الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهَذَا الدَّعَاءُ

(مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ عَامِ الْفَتْحِ (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ) فَيَا بَيْتَ عُلُقٍ بِالْإِيمَانِ
مُمَارِجِجٍ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّمَانِهِمْ فَانْهَ
الْمُطْلَعُ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ
رَحِيمٌ) وَفِي الشَّرْطِ كَانَ يَتَحَنَّنُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غُفُورٍ رَحِيمٍ وَعَنْ قَتَادَةَ فِيمَا خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَانَ يَتَحَنَّنُ مِنْ هَاجِرَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ الْارْتِجَاءُ فِي الْإِسْلَامِ وَجَمَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَزَادَ مَجَاهِدٌ
وَلَا خَرَجَ بِلَا عَشْرٍ رَجُلٍ مَنَافِرًا مِنْ زَوْجِكَ وَعَنْدَ الْبَزَارِ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَحْتَلُّنَهُنَّ عَنْ أَمْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ عُرْوَةُ) بِاللَّهِ سَمِعْتُ السَّابِقَ
(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَنَاقَرْتُ هَذَا الشَّرْطَ) شَرَطَ الْإِيمَانِ (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) وَفِي الطَّبْرَانِيِّ
مِنْ طَبْرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ امْتَحَنَهُنَّ أَنْ يَشْهَدْنَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا الْإِيمَانُ فِي مَارُورِي أَنْ كَانَ يَتَحَنَّنُ بِأَيِّمَانِهِمْ مَا خَرَجْنَ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ إِلَى آخَرٍ
مَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ بَيَانٍ لِقَوْلِهِ مَا خَرَجَتْ الْارْتِجَاءُ فِي الْإِسْلَامِ فَذَا قَالَتْ ذَلِكَ (قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَابَعْتُكَ كَلَامًا) أَيْ بِالْكَلَامِ لَا بِالْيَدِ كَمَا كَانَ يَبَايِعُ الرِّجَالَ بِالصَّخْفَةِ
بِالْمَدِينِ (وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ امْرَأَةً قَطٍ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يَبَايِعُهُنَّ الْآيَةُ) (قَوْلُهُ) لِلْمَرْأَةِ (قَدْ
يَابَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ) بِكُسْرِ الْكَافِ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ ابْنِ خُرَيْمٍ وَحِبَّانٍ وَابْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ فَقَتِدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدَتْ يَدَيْهَا مِنْ
دَاخِلِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنَّ فِيهِمَا شَعَارًا بِأَيِّمَانِهِمْ كُنْ يَبَايِعُهُنَّ بِأَيْدِيهِمْ وَاجِبٌ بِأَنَّ مَدَّ يَدَيْهَا
لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَصَافَحَةَ فَاعْلَمْ بِإِشَارَةِ إِلَى وَقُوعِ الْمُبَايَعَةِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْبَابِ الْآخِرِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةً
مَنْدِيهَا لِأَدْلَالَةٍ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الْمَصَافَحَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَبْضِ الْيَدِ الْآخَرِ عَنْ الْقَبُولِ نَعَمْ
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ مَعَ وَجُودِ حَائِلٍ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَسِيلِهِ عَنْ
الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَبَايِعُ النِّسَاءَ أَتَى بِرِدِّ قَطْرَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ
لَأَصَافِحَ النِّسَاءَ * وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ (تَابِعَهُ) أَيْ تَابِعَ ابْنَ أَخِي ابْنَ شِهَابٍ
(يُونُسَ) بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيَّ فِيمَا وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الطَّلَاقِ (وَدَعَمَهُ) عَوْنُ ابْنِ رَاشِدٍ فِيمَا وَصَلَهُ أَيْضًا
فِي الْأَحْكَامِ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَقِّ) الْقُرَشِيُّ فِيمَا وَصَلَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ ثَلَاثَتُهُمْ (عَنْ
الزَّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ (وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدٍ) الْحَزْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ فِيمَا وَصَلَهُ لَدُنْهُ فِي
الزَّهْرِيَّاتِ (عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ) بِنِ الزُّبَيْرِ (وَعُمَرَةُ) بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمَعَ فِيهِمَا هَذَا (بَابُ)
بِالتَّنْوِينِ أَيْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ) يَوْمَ الْفَتْحِ (يَبَايِعُكَ) سَقَطَ بَابُ لَغْوِيٍّ أَيْ ذَرَبُهُ قَالَ
(حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْمَرٍ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْمَدَنِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بْنُ سَعِيدٍ التَّنَوِيرِيُّ
بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَقَدْ شَدِيدُ التَّنَوِينِ قَالَ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي) السَّخْتِيَّانِيُّ (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ) أُمِّ الْهَذِيلِ
الْأَنْصَارِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ) نَسِيبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ) يَابَعَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ لَا يَشْرُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالنِّسَاحَةِ (رَفَعَ الصَّوْتَ
عَلَى الْمَيْتِ بِالنَّدْبِ وَهُوَ عَدُوٌّ مُحَاسِنُهُ كَمَا كَهَفَاهُ وَاجْبَلَاهُ) (فَقَبَضَتْ امْرَأَةً) هِيَ أُمُّ عَطِيَّةٍ (يَدُهَا)
عَنِ الْمُبَايَعَةِ (فَقَالَتْ أَسْعَدْتُني فَلَانَةً) أَيْ قَامَتْ مَعِي فِي نِيَّاحَةٍ عَلَى مَيْتٍ لِي تَوَاسَيْتِي قَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَجْرٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ فَلَانَةٍ (أَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكُسْرِ الزَّايِ الْمَجْمُوعِ
بِالْإِسْعَادِ (فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا) بِلَا سَكْتٍ (فَانْطَلَقَتْ) مِنْ عِنْدِهِ (وَرَجَعَتْ)
إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَبَايَعَهَا) وَلِلنَّسَائِيِّ قَالَ فَادْهَبِي فَأَسْعَدَهَا قَالَتْ فَذَهَبَتْ فَسَاعَدَهَا

واجب والقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ أَنْ لَمْ تَكُنْ
بِأَخْتِمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ كَانَتْ
بِأَخْتِمْ فَالدَّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ هَذَا مَذْهَبُنَا
وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي
أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ وَمِنْهَا وَجُوبُ
الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْأَفْهَمُ يَكُنْ فِي
بَعْدِهِ مَعَ دَحِيَّةٍ قَائِدَةٌ وَهَذَا الْجَمَاعُ
مَنْ يَتَعَدَّبُهُ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ
الْكِتَابِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ
كَانَ الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا وَمِنْهَا أَنْ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ
بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ الْمُرَادِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ
ذَابَالًا بِلِ مِنَ الْمُهْمَاتِ الْعَظَامِ وَبَدَأَ
فِيهِ بِالنِّسَاحَةِ دُونَ الْجِدِّ وَمِنْهَا أَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
بِالْآيَةِ وَالْآيَتِينَ وَفُجُوهُمَا وَأَنْ
يَبْعَثَ بِذَلِكَ إِلَى الْكَفَّارِ وَأَتَمَّ نَحْوِي
عَنِ الْمَافِقَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
أَيُّ بَكْلَةٍ أَوْ بِجَمْلَةٍ مِنْهُ وَذَلِكَ أَيْضًا
مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَاخِفَ وَقُوعُهُ فِي
أَيْدِي الْكَفَّارِ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدَّثِ
وَالْكَافِرِ مَسْأَلَةُ آيَاتِ يَسِيرَةٍ
مَعَ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَمِنْهَا أَنْ السَّنَةَ فِي
الْمَكَاتِبِ وَالرَّسَائِلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ مَنْ
زَيْدٌ أَوْ عَمْرٍو وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَخْتَلِفُ
فِيهَا قَالَ الْأَمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَاسِ
فِي كِتَابِهِ صِنَاعَةُ الْكِتَابِ قَالَ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ كَمَا
ذَكَرْنَا ثُمَّ رَوَى فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ
وَأَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ
أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ اجْتِمَاعُ الْعَصَابَةِ
قَالَ وَسِوَا فِي هَذَا تَصْدِيرُ الْكِتَابِ
وَالْعُنْوَانِ قَالَ وَرَخِصْ جَمَاعَةٌ فِي

أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ فِي التَّصْدِيرِ وَالْعُنْوَانِ إِلَى فَلَانٍ مِنْ فَلَانٍ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَقَدْ أَمَرَ

باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس (٣٨١) بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه

إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه
لاله الأعلى مجاز قال هذا هو الصواب
الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة
واستعمال الورع فيها فلا يفرط
ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم فلم
يقبل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا غيره
الابحكم دين الاسلام ولا سلطان
لا حد الامن ولا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو ولاء من أذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرطه
وانما ينفع من تصرفات الكفار
ما تنفعه الضرورة ولم يقل إلى هرقل
فقط بل إلى بنوع من الملائكة
فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه
ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانابة
القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال
تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وقال تعالى
فقل لاه قولا لنا وغير ذلك ومنها
استحباب البلاغة والايجاز وتجري
الانماط الجزلة في المكاتبة فان قوله
صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم
في نهاية من الاختصار وغاية من
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع
ما فيه من بديع التمجيس وشمولة
اسلامته من خزي الدنيا بالحرب
والسبي والقتل وأخذ الديار
والاموال ومن عذاب الآخرة
ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب
نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به
فله أجران كما صرح به هنا
وفي الحديث الآخر في الصحيح
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم
رجل من أهل الكتاب الحديث
ومنها السان الواضح ان من كان سببا
لضلالة أو سبب منع من هداية كان

ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت لا آلف فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا
بذل من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آلف فلان وحله النووي على الترخيص
لام عطية في آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح
الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى فأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن
مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله
شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني
وقدمات أخوها الحديث وحديث أم سلمة وأسماء بنت زيد الانصارية عند الترمذي قالت قالت
يا رسول الله ان بني فلان أسعدوني على عي ولا بد لي من قضائهم فأبي قالت فراجعتهم مرارا فاذن
لي ثم لم أفهم بعد ذلك وعند أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا تافهين
بابيع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ عليا ولا تخن فقالت عجوز يا بني الله ان ناسا
كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وانهم قد أصابهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال
اذهي فكافئهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انما أتت فبايعته وحينئذ لا خصوصية لام عطية
والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقوع
لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فور حينئذ الوعيد الشديد وفي
حديث أبي مالك الاشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النياحة اذالم تنب
قبل موتها اتقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من حرب * وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح
الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم الجهمي (قال سمعت الزبير) بن خريت بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن
عباس) رضى الله عنهما يقول (في قوله) تعالى (ولا يصينكن في معروف قال انما هو) يعني
النوح أو لا يتخلن الرجل بالمرأة أو أعم (شرط شرطه الله للنساء) أي عليهن وهذا لا ينفى أن
يكون شرط للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبه على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (حدثناه) هو ١ من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن
يذكره (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائدا لله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة انه (سمع
عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني) ولاي
ذرا أتبايعوني (على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا) فيه حذف المذعول ليدل
على العموم (وقرأ آية النساء) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئا
الآية وسقطت واو وقرأ لا يذر (وأكثر لفظ سفيان) بن عيينة (قرأ الآية) بدون لفظ النساء
ولا يذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى أولى (فنوفى) بالتحفيف (منكم) بأن ثبت على
العهد (فأجره على الله) فضلا منه عليه بأن يدخله الجنة (ومن أصاب من ذلك شيئا) غير الشرک
(فعوقب) زاد أحده أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد (فهو كذا رة) فلا يعاقب عليه في
الآخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات (ومن أصاب من اشياء من ذلك) مما يوجب الحد ولا ي
ذرعن الكشميهني من ذلك شيئا (فستره الله فهو) مفوض (إلى الله ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء
غفر له) فضلا ولا يذر غفر له منها (تابعه) أي تابعه سفيان (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو
ابن راشد عن الزهري وزاد أبو ذر عن المسنن في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

قوله من تقديم الاسم على الفعل أي القوي وعبارة ابن حجر من تقديم الاسم على الصيغة اه محتمل

أَتَمَّ الْقَوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ تَوَلَّيْتُ فَإِنْ عَلِمْتُكَ (٣٨٣) أَيْ أَلَا يُرْسِيْنَ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَتَمَّ الْقَوْلَ

عَقِبَ رَوَايَةَ سَفِيَّانَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَلَا عَلَيْنَا آيَةُ النَّسَاءِ أَنْ لَا يَشْرُكَ كُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَهَذِهِ الْمُبَايَعَةُ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ الْأُولَى كَمَا وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فَرَأَيْتُهُمْ وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) صَاعِقَةُ قَالَ (حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ) الْبَغْدَادِيُّ الْمُرُوزِيُّ الضَّرِيرِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) الْمَصْرِيُّ الْفَقِيهَ (قَالَ وَآخِرُهُ) عَظْفٌ عَلَى مُحَمَّدٍ (ابْنُ جَرِيرٍ) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ) اسْمُ جَدِّهِ يَنَاقُ بِالْحَتْمَةِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ قَافٍ الْمَكِّي (أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ) الْيَمَانِيُّ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ عِيدِ) الْفَطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَعَ) (أَبِي بَكْرٍ) وَعُمَرُ وَعُمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي خِلَافَتِهِمْ (فَكُلُّهُمْ يَصْلِيهَا) أَيُ صَلَاةَ الْعِيدِ (قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ) بَعْدَ فَرَزْلِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِمَا فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ) (فَكَانُوا أَنْظَرُوا إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجُلُ يَدَهُ) (يَفْتَحُ الْحَجِيمَ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ الْمَكْسُورَةَ) (ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَعُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَ كُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْ وَلَا يَزْنِ وَلَا يَقْتُلْ وَلَا يُلَاحِظْ وَلَا يَدْرُسْ وَلَا يَأْكُلْ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَلَا يَنْسِفُهُ إِلَى الزَّوْجِ (حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ أَتَيْتُ عَلَى ذَلِكَ) بِكُسْرٍ الْكَافِ خَطَابًا لِلنِّسَاءِ أَيُ عَلَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ (وَقَالَتْ) وَلَا يَبِي ذُرِّيَّاتٍ بَالِقَا عَبْدِ الْوَاوِ (امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ) مِنْهُمْ (لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَرْسُولُ اللَّهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ) بْنُ مُسْلِمٍ الرَّاوِي (مِنْ هِيَ) وَقِيلَ إِنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ (قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَتَصَدَّقَ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَلْقِيهِ الْفَتَحَ) بِفَتْحَاتٍ وَآخِرُهُ طَائِعَةُ الْخَوَاتِمِ الْعِظَامِ أَوْ حُلُقٍ مِنْ فِضَّةٍ لَا فِصْ فِيهَا (وَالْخَوَاتِمِ) الصَّغَارُ (فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) لِيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُمْ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ

(سورة الصف)

مَدِينَةٍ أَوْ مَكِينَةٍ وَأَيُّهَا الرَّابِعُ عَشْرَةَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) سَقَطَتْ الْبَسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَيْ ذُرٍّ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) فِيمَا وَصَلَهُ الْفَرِيَّانِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَنْ أَتَصَارَى إِلَى اللَّهِ) أَيُ (مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ) بِتَشْدِيدِ الْفَوْقِيَّةِ بَعْدَ الْحَتْمَةِ وَلَا يَبِي ذُرٍّ عَنِ الْكُشْمِيْنِي مَنْ يَتَّبِعُنِي بِاسْقَاطِ الْحَتْمَةِ * (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) فِيمَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَرْصُوصٌ) أَيُ (مُلْصَقٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ) وَلَا يَبِي ذُرٍّ أَيْ بَعْضُ (وَقَالَ غَيْرُهُ) أَيُ غَيْرُ يَحْيَى وَلَا يَبِي ذُرٍّ قَالَ يَحْيَى هُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْقُرَاءُ كَمَا قَالَ الْخَافِظُ أَبُو ذُرٍّ (بِالرَّصَاصِ) يَفْتَحُ الرَّاءَ * (قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ) وَلَا يَبِي ذُرٍّ بِالْتَّنْوِينِ بَاتِي مِنْ (بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) قَالَ فِي الدَّرِيِّ يَحْتَمِلُ النُّقْلُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ أَوْ مِنَ أَعْمَلِ التَّفْصِيلِ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَتَعْنِي مِنَ الصَّرْفِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْوِزْنُ الْغَالِبُ الْأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَتَّبِعُ مَعْرِفَةً وَيَصْرِفُ نَسْكَرَةً وَعَلَى الثَّانِي يَتَّبِعُ تَعْرِيفًا وَنَسْكَرَةً لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ الْعِلْمِيَّةُ الصِّفَةُ وَإِذَا تَكْرَّرَ بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَمًا جَرَى فِيهِ خِلَافٌ سَبِيحٌ وَهُوَ الْخَفْشُ وَهُوَ مُشْهُورَةٌ عِنْدَ الْحَنَّا وَأَنْشَدَ حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَرَفَهُ

صَلَّى إِلَهُهُ وَمِنْ يَحْفَ بِعَرْشِهِ * وَالطَّيْسُونَ عَلَى الْمُبَارَكِ أَحْمَدُ

فَأَحْمَدُ بَدَلُ أَوْ بَيَانُ الْمُبَارَكِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنُ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ) بْنُ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ لَجَعَهُ جَلَالُ الْخِصَالِ الْمُحْمَدُ وَهَذَا الْبِنَاءُ يَدُلُّ عَلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِي الْحَمْدِ (وَأَنَا أَحْمَدُ) أَفْعَلُ مِنَ الْحَمْدِ قَطْعُ مَتَعَلْقَةٍ لِلْمُبَايَعَةِ (وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي الْكُفْرِ) لِأَنَّهُ بَعَثَ وَالِدَ نِيَامُظْلَمَةَ بِالْكَفْرِ فَأَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّورِ السَّاطِعِ حَتَّى مَحَاهُ (وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يَمْحُو الْأَسْمَاءَ عَلَى قَدَمِي) بِكُسْرٍ

أَتَمَّ الْقَوْلَ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ أَمَا بَعْدَ فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاثِبِ وَقَدْ تَرَجَمَ الْخَزَارِيُّ هَذِهِ بَابًا فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ تَوَلَّيْتُ فَإِنْ عَلِمْتُكَ أَيْ أَلَا يُرْسِيْنَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي مُسْلِمٍ الْأَرِبْسِيِّنِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَفِي كِتَابِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافُ فِي ضَبْطِهِ عَلَى أَوْجِهِ أَحَدُهَا يَاءٌ بَعْدَ السَّيْنِ وَالثَّانِي يَاءٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ السَّيْنِ وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْهَمْزَةُ مَقْتُوحَةٌ وَالرَّاءُ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَالثَّلَاثُ الْأَرِبْسِيِّنِ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَيَاءٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ السَّيْنِ وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي مُسْلِمٍ وَفِي أَوَّلِ صَحِيحِ الْخَزَارِيِّ أَيْ الْأَرِبْسِيِّنِ يَاءٌ مَقْتُوحَةٌ فِي أَوَّلِهِ وَيَاءٌ بَعْدَ السَّيْنِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا أَنَّهُمْ الْأَكَارُونَ أَيْ الْفَلَاحُونَ وَالزَّرَاعُونَ وَمَعْنَاهُ أَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْعَى الْبَنَاتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ وَبَنَاتُهُمْ وَلَاءٌ عَلَى جَمِيعِ الرِّعَايَا لَأَنَّهُمْ الْأَغْلَبُ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ تَعَدُّدِ الْإِسْلَامِ أَسْلَمُوا وَإِذَا امْتَنَعُوا مَتَنَعُوا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ جَاءَ بِمَصْرَحِهِ فِي رَوَايَةٍ وَيُنَاقِ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَفِي غَيْرِهِ فَإِنْ عَلِمْتُكَ أَيْ الْأَكَارِينَ وَفِي رَوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَفْلَاكِ فَحَلَّ بَيْنَ الْفَلَاحِينَ وَبَيْنَ الْأَسْلَامِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْفَلَاحِينَ

قَوْلُهُ أَيُ غَيْرُ يَحْيَى صَوَابُهُ هُوَ يَحْيَى وَبِعَارَةِ الْفَتْحِ (وَقَالَ يَحْيَى كَذَا ابْنُ ذُرٍّ وَالتَّنْقِي

بِالرَّصَاصِ) كَذَا ابْنُ ذُرٍّ وَالتَّنْقِي وَلَغِيرُهُمَا وَقَالَ غَيْرُهُمْ وَجَزَمَ أَبُو ذُرٍّ بِأَنَّهُ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ عَبْدُ اللَّهِ الْقُرَاءُ أَهْ كَتَبَهُ مَحْمَدُ الْمُبِينُ

الاصوات عنده وكثر الالغظ وأمر
بنا فخرجنا قال فقلت لاصحابي حين
خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة

♦ (سورة الجمعة) *

﴿سورة الجمعة﴾ *

بخطه. والذي في الدر المنثور ان في أصـ. لاب أصـ. لاب أصـ. لاب رجال من أصحابي رجالا و

ماء من أمي الخ كذا بهامش

فنبغ الهمة وكسر الميم أى عظم
واما قوله ابن أبى كبشة فقيل هو
رجل من خزاعة كان يعبد
الشعري ولم يوافقه أحد من العرب
فى عبادتها فشبّهوا النبي صلى الله
عليه وسلم به لخالفته اياهم فى دينهم
كما قالهم أبو كبشة رويّا عن الزبير
ابن بكار فى كتاب الانساب قال ليس
مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله
عليه وسلم انما أرادوا بذلك مجرد
التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد
النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
أمة قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل
هو أبوه من الرضاعة وهو الحرث بن
عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال
وأخرون وقال القاضى عياض
قال أبو الحسن الجرجاني النسابة
انما قالوا ابن أبى كبشة عداوة له
صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى
نسبه غير نسبه المشهور اذ لم
يكنهم الطعن فى نسبه المعلوم
المشهور قال وقد كان وهب بن عبد
مناف بن زهرة جده أبو أمنة يكنى
أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن
أسد الانصارى التجارى أو سلمى
أم عبد المطاب كان يدعى أبا كبشة
قال وكان فى أجداده ايضا من قبل
أمة أبو كبشة وهو أبو قبيلة أم وهب
ابن عبيد مناف أبى أمنة أم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خراعى وهو
الذى كان يعبد الشعري وكان أبوه
من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو
الحرث بن عبد العزى السعدى قال
القاضى وقال مثل هذا كاهن محمد بن
حبيب البغدady وزاد ابن ما كولا
وقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة
مرضعتة صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم) وعند أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب (فتار الناس) بالثلاثة نفر قوا عنه (الائتاء) بالرفع وفي نسخة الاثني (عشر رجلا فأمر الله تعالى) واذا را أو تجارة أو لهما انفضوا اليها) أعاد الضمير على التجار قدون الله لانها أهم في السبب أو المراد اذا را أو تجارة انفضوا اليها أو لهما انفضوا اليه خذف أحدهم مالا دلالة المذكور عليه وزاد أبو ذر روت كوك فاعاوهى جملة حالية من فاعل انفضوا وقدرة عند بعضهم

※(سورة المنافقين)※

سقط غير أبي ذر وهي مدينة وآبها إحدى عشرة (قوله اذا) ولا يذري بسم الله الرحمن الرحيم باب
أى في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد انك رسول الله الى الكاذبون
وسقط الى الكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول الله الآية وقيل الجواب محذوف وقيل
حال أى اذا جاؤك فاذن كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملته معترضة
بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله والله يشهد فلما ذكرنا ما في الخبر في كشافه وهي أنه
لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم الكاذبون لكان يوهىهم أن قولهم هذا كذب
فوسط بينهم ما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الابهام قال الطيبي وهذا نوع من التقييد لطيف
المسلط وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب
هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله
لعدم مطابقة لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورده هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون في
الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمينها خبرا كاذبا غير مطابق
للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية وبأن
لمعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى
نهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لافي الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل
لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس
الامر فكأنه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا
بمعنى عدم المطابقة للواقع اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجا) الغداني بضم الغين المعجمة
والدال المهملة الخفيفة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي (عن زيد بن أرقم) أنه (قال كنت في غزاة) هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعنده أهل
المغازي أنهم اغزوة بنى المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك
لرجع بطائفة من الجيش لكن أيدى الفتح القول بانها اغزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية ان
شاء الله تعالى في سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله بن أبي) هو ابن سلول رأس النفاق
يقول لا تنفوا على من عند رسول الله من المهاجرين (حتى ينفصوا) يتفرقوا (من حوله)
وسمعت يقول (ولو) ولا يذري عن الجوى والمسلمي ولئن (رجعنا من عنده) ولا يذري الى المدينة من
عنده (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه
قال زيد بن أرقم (فذكر ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي (لعمري) هو سعد بن عباد كما عند
الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (أولهم) بن الخطاب
النخعي وعنده الترمذي كسائر الروايات الآتية عبيدون شك (فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
لدعائ) عليه الصلاة والسلام (حدثته) بذلك (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله
بن أبي وأصحابه) فسألهم عن ذلك (خافوا ما قالوا) ذلك (فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قوله انه يخافه ملك بني الاصفري) بنوا الاصفريهم الروم قال ابن الانباري سموه لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت

* وحديثنا حسن الخوافي وعبد بن جسد قال حدثنا يعقوب (٣٨٥) وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن

صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قصير لما كشف الله عنه جند وفارس مشى من حصص الى ايلياء شكر المأبلاء الله تعالى وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال انم اليرسين وقال بدعية الاسلام * حدثني يوسف بن حماد المعنى

قوطي نساءهم فولد اولاد اصغرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحاربي نسبوا الى الاصغر بن الروم بن عيصون اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا أشبهه من قول ابن الانباري (قوله مشى من حصص الى ايلياء شكر المأبلاء الله) أما حصص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم بحمية وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء ينيها ما وبالمد والثانية كذلك لانها بالقصر والثالثة الياء بمحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لابي يعلى الموصلي في سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكر المأبلاء الله فمعناه شكر المأثم الله به عليه وأما الياء ويستمع ذلك في الخبر والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشرا والخير فتمت والله أعلم

* (باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهن الى الاسلام) *

(قوله حدثني يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر التون وتشديد الياء

منسوب الى معن وقال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثني يوسف بن حماد المعنى) (٤٩) قسطلاني (سابع)

بتشديد الدال المعجمة (وعنده) بتشديد المهملة أي صدق عبد الله بن أبي (قاصا بنى هم لم يصبي مثله قط) في الزمن الماضي (خاست في البيت فقال لي عني ما أردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد المعجمة في الفرع وقت تنكز ما أردت الابتشيد اللام وفي فرع غيره ككثير الى الحارة وهو الذي في اليونانية (ومقتل) وعند الناسي ولا منى قوتي (فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند الناسي فنزل الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يتنفضوا حتى بلغ ان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترحم في التفسير وكذا الناسي ﴿هذا﴾ (باب) بالتونين أي في قوله عز وجل (اتخذوا آياتهم) حللهم الكاذب (جنة يجنون) يستترون بها (عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغوي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) السبيعي (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع عبي) سعد بن عباد أوعبد الله بن رواحة لانه كان في حجره قاله الكرمانى (فسمعت عبد الله بن أبي) بالتونين (ابن سلول) ينصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف والالف ثابتة في ابن (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يتنفضوا) من حوله (وقال) عبد الله بن أبي (أيضا لن رجعنا) وسقط لفظ أيضا لابي ذر (الى المدينة ليخرجن الاعز منها) أي من المدينة (الاذل قد حثرت ذلك لعني قد كرمي) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبي وأصحابه فلقوا (لما حضروا وذكركم ذلك انهم) (ما قالوا) ذلك (فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني قاصا بنى هم لم يصبي مثله) وزاد الكشي في قط (خاست في بيتي) كنياسا بنينا (فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل) وقرأ الحسن ليخرجن بالنون ونصب الاعز على المنفعل والاذل على الحال أي ليخرجن الاعز لانه لا وضهف بان الحال لا تكون الانكسرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والوجه ورجعوا آل مزينة على حد أرسلها العرب وادخلوا الاول فالاول (فأرسل الى) بالتشديد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على) ثم قال ان الله قد صدقك (فيما قلته) ﴿باب قوله﴾ عز وجل (أي سوء عملهم بأنهم آمنوا) بسبب انهم آمنوا ظاهرا (ثم كفروا) سرا (فقطع) ختم (على قلوبهم) بالكفر (فهم لا يفقهون) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا أنه (قال سمعت محمد بن كعب القرظي) بالقاف والطاء المعجمة (قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال لما قال عبد الله بن أبي) رأس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله (من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة) (وقال أيضا لن رجعنا الى المدينة) أي الى آخر قوله المحكي في الآية (أخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم) بعد انكار عبد الله ذلك وأخبرته على لسان عني (فلا منى الانصار) على ذلك (وحلف عبد الله بن أبي) انه (ما قال ذلك فرجعت الى المنزل) مهموما حزينا (ففتح فدعاني) أي فطلبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل) قوله تعالى (هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية * وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فيما وصله الناسي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بن فتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن زيد) هو ابن

حدثنا عبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة (٣٨٦) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى

أرقم رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (باب) قوله عز وجل (واذا رأيتمهم تهجموا) (أجسامهم) (حسن منظرهم كما يأتي) (وان يقولوا تسمع أقولهم) (لصاحتهم) (كانهم خشب مسندة) (جمله مسندة) (أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كأنهم) (أوفى محل نصب على الحال من الضمير في قولهم أي تسمع ما يقولونه مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة إلى الخائض في كونهم أشباخا خالية عن العلم والنظر) (يحسبون كل صيحة) (صاح واقعة) (عليهم) (لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المقول الثاني للعبدان وقوله (هم العدو) (جمله مسندة) (أخبر الله عنهم بذلك) (فاحذرهم) (فلا تأمنهم على سر ولا نهم عيون لا عدا لك) (يقتلون اليهم أسراركم) (فانقلهم الله) (أهلكهم) (أنى يؤفكون) (أى كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذرقوله كأنهم) (الخوف) (الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب) (وبه قال) (حدثنا عمرو بن خالد) (بفتح العين الخراي الجزري قال) (حدثنا زهير بن معاوية) (الجعفي الكوفي قال) (حدثنا أبو إسحق) (عمرو السبيعي) (قال سمعت زيد بن أرقم) (رضي الله عنه) (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) (غزوة تبوك) (أوبى المصطلق) (أصاب الناس فيه شدة) (من قلة الزاد وغيره) (قال ابن حجر) (وهو يؤيد أنها غزوة تبوك) (فقال عبد الله بن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا من حوله) (كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المحقق ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله) (وقال ابن جرير) (المدينة يخرج من الأعز منها الأذل) (وأخرج الحاكم في الالكيل من طريق أبي الأسود عن عروة أن هذا القول وقع من عبد الله بن أبي بعد أن قتلوا من الغزو) (قال زيد) (فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى عبد الله بن أبي فساله) (عن ذلك) (فاجتهد فيمنه) (في اليونانية فاجتهد فيمنه بسكون الدال أي بذل وسعده وبالغ فيها أنه) (مافعل) (أى ما قال ذلك) (قالوا) (يعنى الانصار) (كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بتخفيف المعجمة ورسول نصب على المفعولية) (فوقع في نفسه ما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديق في إذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفروا لهم) (ما قالوا) (فلو وارؤسهم) (عطوه) (وما عارضوا استكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقوله) (خشب) (باسكان الشين وضهما) (مسندة قال) (كانوا رجلا أبل شي) (قال الحافظ بن حجر) (وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد الشيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا أخرجه الأسماعيلي من وجه آخر عن زهير) (قوله) (واذا قيل) (ولابى ذرباب بالتسوين) (واذا قيل) (لهم تعالوا) (معتذرين) (يستغفروا لكم رسول الله) (عده هذه النجاة من الأعمال لان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا إلى أى تعالوا إلى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا فاعل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الأول إذا لتهدير تعالوا ليملأوا عمل الأول قبل تعالوا إلى رسول الله يستغفر لكم فيضم في يستغفر فاعل قاله في الدرر) (لوارؤسهم) (بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف متساويا جاء في القرآن من مستقبلة نحو يابون ولا ينافي التثنية) (كثير) (وهذا أجواب إذا) (ورأيتمهم يصدون) (يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية) (وهم مستكبرون) (حال أيضا وإذا يصدون مضارع ليدل على التجدد والاستمرار وسقط ورأيتم الخ لاني ذرو وقال بعد قوله رؤسهم إلى قوله وهم مستكبرون) (حر كوا) (هو نفس سير قوله لوارؤسهم) (استهزؤا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ بالتخفيف) (كأمر) (من لويت) (معتل العين واللام وسقط ويقرأ الخ غير الكشمي في) (وبه قال) (حدثنا عبيد الله بن موسى) (بضم العين مصغرا) (أبو محمد العباسي مولا هم الكوفي) (عن إسرائيل) (بن يونس بن أبي إسحق) (عن) (جده) (أبي إسحق) (عمرو السبيعي) (عن زيد بن أرقم)

التجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله وليس بالتجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثله ولم يقل وليس بالتجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالتجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة عن أنس (قال مسلم) وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن أنس (قال مسلم) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس (هذه الاسانيد الثلاثة كلها بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصري بغدادى ولا ينعقد هذا ما ذكرته وفي الاسناد الثاني تصريح بقتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من تدليس لو اقتصر على الطريق الأولى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى التجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالتجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والتجاشي لكل من ملك الحبشة وخافان لكل من ملك التبرل وفروع لكل من ملك القبط والعزير لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك جبر وفي هذا

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرني (٣٨٧) يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير

ابن عباس بن عبد المطلب قال قال
عباس شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا
وأبوسفين بن الحرث بن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
نفارقه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له
فروى بن نفاثة الجذامي فلما اتقى
المسلمون والكفارولى المسلمون
مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل
الكفار قال العباس وأنا آخذ
بالحام بغلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكنها ارادة أن لا تسرع وأبو
سفيان آخذ بذنبر كابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الحديث جواز مكتبة الكفار
ودعاهم الى الاسلام والعمل
بالكتاب ونحبر الواحد والله أعلم
*(باب غزوة حنين)

حنين واد بين مكة والطائف وراء
عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر
ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن
العزيز (قوله قال عباس شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فلزمت أنا وأبوسفين بن
الحرث بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه)
أبوسفين هذا هو ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جماعة من
العلماء اسمه هو كنية وقال آخرون
اسمه المغيرة وعن قاله هشام بن
الكلبي وأبراهيم بن المنذر والزهري
ابن بكار وغيرهم وفي هذا عطف
الاقارب بعضهم على بعض عند
الشدة وذوب بعضهم عن بعض
(قوله ورسول الله صلى الله عليه

رضى الله عنه أنه (قال كنت مع عمي) قيل زبادة على ما مر أنه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أرقم
ابن زيد وأراد عمه روح أمه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق أو تبوك وعورض بأن المسلمين
كانوا يتبوك أعزاء والمنافقين أذلة وبأن ابن أبي لم يشهدا إنما كان في الخوائف كما هو والاعادة
لمزيد الافادة (فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول) أي لأصحابه (لأنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفذوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخربن الأعز منها الاذل فذكر ذلك لعمي فذكره عمي
للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم) أي صدق عليه الصلاة والسلام ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على
عدم صدور المقالة المذكورة ولا يولى ذروا الوقت (فدعاني) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حدثته) بما قال ابن أبي (فأرسل الى عبد الله بن أبي وأصحابه) فسألهم (خلفوا ما قالوا) ذلك
(وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما
أردت الى أن كذبك النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ومقتل فأنزل الله تعالى)
وفي نسخة عز وجل (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله وارسل) ولا يذرفا رسل
بالقائد بل الواو (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك) قيل وليس في
الحديث ما ترجم به واجب بأن عادة المؤلف أن يشير الى أصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال
قوم لعبد الله بن أبي فلو أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفرك ففعل يابى رأسه فزلات
هذا (باب) بالنون (قوله) تعالى (سواء عليهم أاستغفرت لهم) يا محمد وهمزة أاستغفرت
مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التثنية التي أصلها للاستفهام (أم لم تستغفر
لهم لم يغفر الله لهم) لرسوخهم في الكفر (ان الله لا يهدي القوم الفاسقين) وسقط لابي ذر أ لم
تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله أاستغفرت لهم الآية وسقط لغيره لنظ باب * وبه قال (حدثنا
علي) هو ابن عبد الله المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال عمرو (هو ابن دينار) سمعت
جابر بن عبد الله (الانصاري) رضي الله عنه ما قال (كأني غزاة) قال ابن اسحق غزوة بني المصطلق
(قال سفيان بن عيينة) (مرة في جيش) بدل في غزاة (فكسع) بكاف فسین فعین مهملة تنبفتح أي
ضرب (رجل من المهاجرين) هو جهم بن قيس بفتح الجيم وسكون الهاء الاولى وأبو سعيد
الغفاري وكان أجيرا لعمر بن الخطاب يقود فرسه بيده وأورجلا (رجلا من الانصار) هو ستان
ابن وبرة الجهني حليف لابن أبي بن سلول على دبره (فقال الانصاري بالانصار) بفتح اللام
للاستغاثة (وقال المهاجري بالمهاجرين) بفتح اللام للاستغاثة أيضا وفي نسخة من مر دويه
ان ملاطمة ما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري (فسمع ذلك) ولا يذرك ذلك
باللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال) ماشان (دعوى جاهلية) ولا يذرك الجاهلية
يزيد الفلان ونحوه (قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال) عليه
الصلاة والسلام (دعوها) أي اتركوها دعوى الجاهلية (فانهم امتنعوا) بضم الميم وسكون النون
وكسر القوية أي كلمة خبيثة قبيحة (فسمع بذلك عبد الله بن أبي) رأس النفاق (فقال فعلاها)
بجذف همزة الاستفهام أي افعلوا الاثرة يريد شركا لهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا
وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها فافروا وناووا كثروا في بلادنا ما مثلنا ولا ياب
قريش هذه الا كما قال القائل من كذبك بأكل ثم أقب ل على من عنده من قومه وقال هذا ما
صنعتم بأنفسكم أحلتموهم بلادكم وقاسمتوهم أموالكم أما والله لو كنتم عنهم تحولوا
عنكم من بلادكم الى غيرها (أما والله ان رجعا الى المدينة ليخربن الأعز منها الاذل فبلغ)
ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر) رضي الله تعالى عنه (فقال يا رسول الله دعني أضرب)

وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروى بن نفاثة الجذامي) أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها انها بغلة بيضاء

وقال في آخر الباب على بقلته الشهاموهى واحدة (٣٨٨) قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواه وهى التى يقال لها

بالجزم (عنى هذا المناق) ابن أبى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه) اتركه (لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه) أدخله معهم اعتبارا بظواهر أمره ويحدث رفع على الاستئذان والكسر على جواب الأمر وزاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولا يمكن أذن بالرجل فراح فى ساعة ما كان يرسل فيه فلققه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال فأنت يا رسول الله الأعز وهو الأذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبى ما كان من أمر أبى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلغنى أنك تريد قتل أبى فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فترى به فانا أجل اليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسب من صحبته (وكانت الانصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد) أى بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو يؤيد أن القصة لم تكن تبطل لان المهاجرين كثروا بها جدا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى التفسير والنسائى فى السير والتفسير (قال سيفيان) بن عيينة (خلفته) أى الحديث ولا يدرى تحتفظته بفوقية مقتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة (من عمرو) هو ابن دينار (قال عمرو سمعت جابرا كأمع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشمي الكسح ان تضرب بيدك على شئ أو برجلك ويكون أيضا اذ رميته بشئ يسوءه (قوله هم الذين) ولا يدرى بالسنين أى فى قوله عز وجل هم الذين (يقولون) للانصار (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من فقراء المهاجرين (حتى ينفضوا ويتفرقوا) هو تفسير ينفضوا (ولله خزانة السموات والارض) بيده الارزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده (ولكن المنافقين لا يفقهون) ذلك لجهلهم بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال فى الآية الا لا حقيقة لا يعلمون احبب بأن اثبات الفقه للانسان بلغ من اثبات العلم له فنفى العلم بلغ من نفى الفقه فآثر ما هو المبلغ لما هو ادعى له وسقط لفظ قوله ويتفرقوا الى آخره لا يذروا وقال بعد قوله حتى ينفضوا الآية * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى ابن أخت امام الائمة مالك (قال حدثنى) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن) عمه (موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المذنب (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول حزنتم بكسر الزاى) (على من أصيب) بالقتل (بالخبرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة به اسنة ثلاث وسنتين لما خلغ أهل المدينة ببيعة يزيد بن معاوية فارسى بن يد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الانصار قال أنس (فكتب الى يزيد بن أرقم) الحال انه (بلغه شدة حزنى) على من أصيب من الانصار (يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا تبأ الانصار وشك ابن الفضل) عبد الله (فى ابشاء ابشاء الانصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (فقال انساب بعض من كان عنده) قال الحافظ بن حجر لم أعرف السائل ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فأخبره عن حديث الباب عن يزيد بن أرقم (فقال هو) أى يزيد بن أرقم (الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (هذا الذى أوفى الله) أى صدق (له بأذنه) قال الكرماني كأنه جعل أذنه فى السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنهم وافية بضمها نوازدا فى النهاية خارجة عن التهمة فيما أذنه الى اللسان وفى مرسل الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأذنه فقال وفى الله ناذنك يا غلام وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن أبى قال لابن أرقم لعله أخطأ بعدك وللكنتم بنى بأذنه بفتح الهمزة والذال أى أظهر صدقه فيما

دلل وأما قوله أهدأهاله فروة بن نقاشة فهو بنون مضموهه ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ناء مثلثة وفى الرواية التى بعده روى ابن اسحق ابن ابراهيم قال فروة بن نعامه بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضى واختلقوا فى اسلامه فقال الطبرى أسلم وعمر عمر اطويلا وقال غيره لم يسلم وفى صحيح البخارى ان الذى أهدأهاله ملك ابلة واسم ملك ابلة فيما ذكره ابن اسحق يحسنه بن روبة والله أعلم فان قيل فى هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافرو فى الحديث الآخر هدايا العمال غلغل مع حديث ابن اللبنة عامل الصدقات وفى الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين أى رفقهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناهضة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبى صلى الله عليه وسلم يخصه بانفى الحاصل بالقتال بخلاف غيره فقبل النبى صلى الله عليه وسلم عن طمع فى اسلامه وتآلفه مصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع فى اسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبى صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلاها كانت فيها للمسلمين فانه لم يهدا اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فبى

غنية قال القاضى وهذا قول الاوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاة ابن حبيب عن لقمة أخبر

من اهل العلم وقال اخرون هي للإمام خاصة به قاله أبو يوسف وأشهب (٣٨٩) ويحتمون وقال الطبري انما رآه النبي صلى الله عليه

وسلم من هدايا المشركين ما علم انه أهدي له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استتلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الأئمة بعده اجر أو ما يحجرى مال الكفار من الفى أو الغنمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العسالم غلول أى اذا خصوا بها أنفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفى أو الغنمة قال القاضى وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كلمة وقيل وما رآه الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لان قبل زيد المشركين وقد أبيع لنا ذبايح أهل الكتاب ومنا كحتم بخلاف المشركين عبدة الاوثان وهذا آخر كلام القاضى عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضى أو العاقل هدية محرمة لزمه ردّها الى مهيدها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله أعلم (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركو بصلّى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعندا شتمداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا ولا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة وعما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا ما بالغه في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد أخبرنا أصحابنا رضي الله تعالى عنهم

أخبر * وهذا الحديث من افراد البخارى (باب) بالتموين أى في قوله تعالى (يقولون لنرجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزّة) الغلبة والقوة (ولرسوله والامؤمنين ولكن المنافقين لا يعاونون) من فرط جهلهم وغرورهم أنه تعالى معز أولياؤه بطاعتهم له ومذل أعدائه لخالفهم أمره وسقط لاي ذر ما بعد قوله الاذل وغيره باب * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أى الحديث (من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما يقول ككنا في غزاة) سبق أن غزوة بنى المصطلق (فكسع) بالعين والسين المهملتين (رجل من المهاجرين) يسمى جبهجاها الغفارى (رجلا من الانصار) يسمى سنا بالجهنى أى ضرب بيده على دبره (فقال الانصارى بالانصار) أغنيونى (وقال المهاجرى بالمهاجرين) أغنيونى (فسمعهما الله) بتشديد الميم (رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصارى بالانصار) مستغنيا بهم (وقال المهاجرى بالمهاجرين) مستغنيا بهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) أى كلمة الاستغاثة (فأقامتنة) ضم الميم خبيثة (قال جابر) بالسند السابق (وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) من المهاجرين (ثم كثر المهاجرون بعد) أى بعد هذه القصة (فقال عبد الله بن ابي أو قد فعلوا) الاثرة (والله لنرجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وفي الترمذى فقال غير عمر ورفقا له انه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله لا تنقلب أى الى المدينة حتى تقول انك أنت الدليل ورسول الله العزيز ففعل (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (دعنى يا رسول الله اضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (قال) ولا يذرف قال (النبي صلى الله عليه وسلم دعاه ليعتد الناس ان محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم وهى ثابتة في اليونانية (يقتل أصحابه) فان قلت الصحابي لا بد أن يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الاصحاب أوجب أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفي قوله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مسخرة لدفع أعظم المفسدين جائز

(سورة التغابن)

قيل مكية وقيل مدنية وآياتها ثمان عشرة ولأى ذر زيادة والطلاق (بسم الله الرحمن الرحيم) ودقت البسملة لغير أبي ذر * (وقال علقمة) بن قيس فيما وصله عبد الرزاق (عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (ومن يؤمن بالله يهده الله) مجزوم بالشروط (هو الذى اذا أصابته مصيبة رضى بها وعرف انها من الله) عز وجل فيسلم لقضائه وعن محي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه بوفقة لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه * (وقال مجاهد) فيما وصله الفر يابى (التغابن) هو (غير أهل الجنة أهل النار) لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستاء من تغابن التجار كذا قرره القاضى كالكشف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغيبون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة التكمية ولذا قال في الكشف وفيه تم كهم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغيب وجعل الواحدى التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغيب فيه أهل الحق أهل الباطل وأهل الايمان أهل الكفر ولا غيب أبين من هذا هو لا يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منه ما ذكره محي السنة قال هو تغافل من الغيب وهو فوت الحظ والمراد بالمغبون من غيب في أهله ومنازل في الجنة فظهر يومئذ غيب كل كافر وترك الايمان وغيب

الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد أخبرنا أصحابنا رضي الله تعالى عنهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس (٣٩٠) ناد أصحاب السيرة فقال عباس وكان رجلا صيما فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب

السيرة قال فوالله لمكان عطفهم حين معوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقاتلوا الكفار والدعوة في الانصار

بشجاعة صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السيرة) هي الشجرة التي يابعو تحتها بيعة الرضوان وبعثناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيما) ذكر الحازمي في المؤلف ان العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسبعهم قال وبين سلع والغاية ثمانية أميال (قوله فوالله لمكان عطفهم حين معوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا يسك يا يسك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان قرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل القرار من جميعهم وانما افقحه عليهم من في قلبه مرض من مسألة أهل مكة الموائسة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم بخاة لانصبا بهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم واختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه ومن يتر بص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا الغنية فقعدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلب أولادهم على أعقابهم الى ان أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقبلوا

كل مؤمن بتقصيره في الاحسان) (ان اربتم) أي (ان لم تعلموا التحيض أم لا تحيض فاللا في قعدن عن الحيض) يئس منه لكبرهن (واللا في لم يحضن بعد) كذا قال مجاهد فيما وصله القرطبي وابن المنذر عنه التي كبرت والتي لم تبلغ (فعدت من ثلاثة أشهر) في غير المتوفى عنها زوجها المأهلي فعدت ما في يتر بص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الخ غير الجوى

(سورة الطلاق)

مدينة وآية اثنتا عشرة وسقطت لا يذري (وبال أمرها) أي (جزأ أمرها) قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزرجي مولاهم المصري نايم قال (حدثنا الليث بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سالم ان) أبيه (عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهم ما أخبره أنه طلق امرأته) أمانة بنت غفار بغين مجة ففقا كما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده في مقدمة فتح الباري وان تسميته بذلك في الجزء التاسع من حديث قتبية جمع سعيد العيار والكشميني طلق امرأته (وهي حائض فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه طلقها وهي حائض (فتعظ) أي غضب (فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الطلاق في الحيض بدعة (ثم قال لراجعها) الى عصمته (ثم يسكها حتى تظهر) من حيضها (ثم تحيض فتظهر) بالنصب فيها عطفة على السابق (فان بدا) ظهر (له ان يطلقها فليطلقها) حال كونها (ظاهرا قبل ان يسها) بجامعها (فتلك العدة كما أمره الله) ولا يذري كما أمر الله عز وجل أي في قوله تعالى فطهوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهورها لجل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر وهو والولد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والاحكام وأخرجه أصحاب السنن في الطلاق (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن) أي انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن (ان يضعن حملهن ومن حق الله في احكامه فإراعى حقوقها) يجعل له من أمره يسرا (في الدنيا والاخرى) (وأولات الاحمال واحدها) وفي نسخة واحدها (ذات حمل) قاله أبو عبيدة وسقط باب لغير أبي ذر وثبت وأولات الاحمال الخ للكشميني * وبه قال (حدثنا سعيد ابن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح البصري سكن اليمامة أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى ابن عباس) رضى الله عنهم (ما (وابو هريرة) رضى الله عنه والوال للعال (جالس عنده فقال أفنق) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد وفاة (زوجها بأربعين ليلة) هل انقضت عدته بولادتها أم لا (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها ولا يذري آخر بالنصب أي تتر بص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تتر بص حتى تلد قال أبو سلمة (قلت أنا) قال الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) زاد الاسماعيل فقال ابن عباس انما ذل في الطلاق (قال أبو هريرة) نايم ابن أخي يعني أبا سلمة (قاله على عادة العرب والافليس هو ابن أخيه حقيقه (فأرسل ابن عباس غلامه كريبا) نصب عطف بيان (الى أم سلمة) رضى الله عنها (يسألها) عن ذلك (فقاتل زوج سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) بضم السين المهذلة وفتح الموحدة وبعد العتبة الساكنة همداء سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات (وهي حبلى فوضعت بعد مائة وأربعين ليلة فخطبت) بضم الخاء المعجمة

يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني (٣٩١) الحرث بن الخزرج فقالوا يا بني الحرث بن الخزرج يا بني

الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على بعلته
كلمة طاول عليها الى قتالهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
حين حي الوطيس قال ثم أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصيات
فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال
انهم زمو اورب محمد صلى الله عليه
وسلم قال فذهبت أنظر فاذا القتال
على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو
الا أن رماهم بحصياته فازلت
أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا
بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة
اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا
حين حي الوطيس) هو بفتح الواو
وكسر الطاء المهملة وباء السين
المهملة قال الا كثرون هو شبه تنور
يسجرفيه وبضرب مثلا لشدة
الحرب التي يشبه حرها حرو وقد
قال اخرون الوطيس هو التنور
نفسه وقال الاصمعي هي حجارة
مدورة اذا حيت لم يقدر أحد أن
يطأ عليها فيقال الان حي الوطيس
وقيل هو الضرب في الحرب وقيل
هو الحرب الذي يطيس الناس أي
يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح
الكلام وبديعه الذي لم يسمع من
أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله فرماهم بالحصيات ثم قال
انهم زمو اورب محمد صلى الله عليه وسلم
رماهم بحصياته فازلت أرى
حدهم كليلا وأمرهم مدبرا) هذا
فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية
والاخرى خبرية فانه صلى الله
عليه وسلم اخبرهم بزمهم ورماهم
بالحصيات فولو مدبرين وذكروا

مبينا للمفعول (فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها) بفتح
السين المهملة وبعد النون ألف فوحدة فلام ابن بعلك بموحدة نوزن جمع فرو ببعك هو ابن
الحرث بن عجله بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة
وكان شاعرا وبني زينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن
البخاري انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد
البر أن أبا السنابل تزوج سبعة بعد ذلك وأولادها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطأ خطبها
رجلان أحدهما شاب وكهل فخطب ١ الى الشاب فقال الكهل لم تحلى وأفاد محمد بن وضاح فيما
حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو أبو السنابل فآثرته على أبي السنابل
أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث يوتأ في بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله
تعالى في العدد في باب وأولات الاجمال أجلهن وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال
المؤلف بالسند اليه (وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخنا
المؤلف بمأصلة الطبراني في الكبير قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب)
السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه (قال كنت في حلقة) يسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد
الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولا يذرف ذروا
أي أصحابه (آخر الاجلين) أي أقصاهما للمتوفى عنها زوجها في العدة (حدثت بحديث سبعة
بنت الحرث) الاسامية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال الحافظ بن حجر وساق الاسماعيلي من
وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبعة بتمامها (قال) ابن سيرين (فضمه في بعض
أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولا يذرف ذروا بفتح الميم قال ومعناه عض لشفته غزا
وقال عياض اللقائسي فضمه في بالراء مع التخفيف ولا يذرف ذروا بفتح الميم فضمه في بنون وتحتية ساكنة بعد
الزاي مخففة والاصل في فضمه بنون بعد التشديد والباء في فضمه بفتح الميم مخففة قال وهذا كله
غير مفهوم المعنى وأشبهه ما رواه أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي
أسكنني يقال ضمضت وضضت وغيره ولا يذرف ذروا بفتح الميم فضمه في بنون وتحتية ساكنة بعد
له على السكوت (قال محمد) هو ابن سيرين (فقطنت له) بكسر الطاء وتفتح أي لانكاره (فقلت أي
اذ الجري ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا) مما صدر من الاشارة
الى الانكار على (وقال) ابن أبي ليلى (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولا يذرف ذروا بفتح الميم فضمه في بنون وتحتية ساكنة بعد
النون (لم يقل ذلك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالاك بن عامر) الهمداني
الكوفي التابعي (فقال له) عن ذلك تشبها (فذهب) مالاك (بحدثني حديث سبعة) مثل ما حدث به
عبد الله بن عتبة عنها ولا يذرف ذروا بفتح الميم فضمه في بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففة والاصل في فضمه بنون بعد التشديد والباء في فضمه بفتح الميم مخففة قال وهذا كله
مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى عنه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها
شيئا فقال كما عند عبد الله) بن مسعود (فقال أتجعلون عليا التغلبيط) أي طول العدة بالجل اذا
زادت مدته على مدة الاشهر (ولا تجعلون عليها الرخصة) اذا وضعت لاقول من أربعة أشهر وعشر
(الترت) أي والله لترت فهو جواب قسم محذوف (سورة النساء القصص) سورة الطلاق (بعد
الطولي) البقرة (وأولات الاجمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد قوله والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل
الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطالعة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبعة نص
بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انه

قوله فخطبت هكذا في بعض النسخ وفي أخرى فخطت من الخط وفسرت بجلها وزولها بقلها اليه اه

* وحديثنا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (٣٩٢) وعبد بن جيسد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا عن الزهري

بحق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده انهما نسخة لها بل مراده انهما مخصوصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها

(سورة التحريم) ١

مدينة وآية اثنتا عشرة ولا يذر سورة لم تحرم (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (باب) وهو ساقط لغير الكشي ي (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل أو مارية القطبية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه الغسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورخصه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور والضماء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم يزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (تتبعي مرضاة أزواجك) حال من فاعل تحرم أي لم تحرم بمبتغياه مرضاة أزواجك أو تفسير التحريم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضاه اسم مصدر وهو الرضا (والله غفور رحيم) قال في فتوح الغيب أردفه بقوله غفور رحيم جبرائله ولولا الاراد فبه لما قام بصولة ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما تركك عظمته بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شد ذلك رفع المحله وربما لمزله ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بآء البعيد وهما التنبية أي تنبيهه لجلالة شأنك فلا تتبع مرضاة أزواجك فيما أبغ لك وسقط لآبي ذر تبني الخ وقال بعد أحل الله لك الآية * وبه قال (حديثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المجمة الزهري قال (حديثنا هشام) الدستواني (عن يحيى) بن أبي كثير بالمثلثة (عن ابن حكيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ولا يذره ويعل بن حكيم الثقفي البصري (عن سعيد بن جبير) ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اذا قال هذا على حرام أو أنت على حرام (يكفر) بكسر الفاء كقارة عمن وعند الشافعي ان نوى ظلالا أو ظهرا وقع المنوى لان كلامهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام ونواها معاً أو مراً بتأخير وثبت ما اختاره من ماولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزول النكاح والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم عينها ونحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينوشها فلا تحرم عليه لان الاعيان وما ألحق به الاوصاف بذلك وعليه كفارة عمن وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة عمن أخذ من آية الباب * (وقال ابن عباس) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة في كفارة العين * وبه قال (حديثنا) ولا يذره حديثي بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبد بن عمير) بضم العين فيه ماصغر بن اليمى (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عبلاً عند (أم المؤمنين) زينب ابنة جحش (ولا يذره) بفت جحش (ويكث عندها فواطأت) همزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة وأصله فواطأت بالهمزة وقال في المصابيح لامة همزة لأنها أبدلت هنا على غير قياس ولا يذره فواطأت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضاً صححنا عليه في الفرع أي توافق (أنا) وحفصة (أم المؤمنين) بنت عمر (عن) ولا بن عساكر والاصيلي على (أيتنا) أي أي زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلما قل له) كات مغافير (استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمجبة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قيل لا

بهم هذا الاسناد نحوه غير أنه قال فروة ابن نعامه الجذافي وقال انه زمو ورب الكعبة انه زمو ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكان في أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته * وحديثنا عن ابن عمر حديثنا عن عيينة عن الزهري قال أخبرني كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر أكرمته وأتم * حديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيفة عن أبي اسحق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررت يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوم مارية لا يكاد يسقط لهم سهم - م جمع هو وزن وبني نصر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شأهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا مسلأ عينية ترابا من تلك القبضة وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه أخذ قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بها مرة وبدا مرة ويحتمل انه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصي وتراب (قوله) فما زلت أرى حدهم كليلاً هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة (قوله) قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررت يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح

١ قوله سورة التحريم في بعض النسخ سورة المحرم اه

والمغفور

فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه (٣٩٣) وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بقلته

البيضاء وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقوده فقتل واستنصر قال قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صفهم

هذا الجواب الذي أجاب به السراء رضى الله تعالى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتكم كالكم فيقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم واقفهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحارثي والهروى وغيرهما جفاء بجيم مضومة وبالمد وفسره بمرعاهم قالوا تشبهها بجفاء السيل وهو غشاؤه قال القاضي رضى الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فعنها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشههم بغناء السيل وأما قوله حسر افه وضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسر بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو يفتح الزا وهو مصدر أو ما الرشق بالكسر فهو اسم للسهل التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الاجود وان كانا جيدين وأما قوله في الرواية التي

والغفور صمغ حلولة رائحة كريهة ينضج شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضومة بينهم إراما كنة آخره طاء مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريح فدخل على احداهما فقالت له (انى أجد منك ريح مغافير قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولا يذير بنت جحش (فلن أعود له وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبري بذلك أحدا) وقد اختلف في التي شرب عندها العسل في طريق عبيد بن عمر السابقة أنه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق أنهم اختلفوا في حصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنون من احدها فدخل على حفصة بنت عمر فاحتسأ كثر ما كان يحبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منها شربة فقالت أما والله لاحتالان له فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنوني فاذ اذا دنيتك فقول لى ما هذه الريح التي أجد منك الحديث وفيه ووقلى أنت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرا على وفق ما في رواية عبيد بن عمر وان اختلفا في صاحب العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمر أثبتت موافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينات أو سودت وحفصة وصفية في حرب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حرب وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزينات أو يأتى من يد بحث لتواء هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والايان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنساء في الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير في هذا (باب) بالنسوة أى في قوله جل وعلا (تنبئ مرضاة أزواجك) أى رضاهن (قد فرض الله لكم) أى شرع لكم (تحلة ايمانكم) تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل أعتق رقبة في تحريره مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغنوره (والله مولاكم) متولى أمركم (وهو العليم) بما يصلحكم (الحكيم) المتقن في أفعاله وأحكامه وسقط لغيره أي ذرا لفظ باب وقوله والله مولاكم الخ ووجه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو الأوسي القرشي العامري المدني الأعرج قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن يحيى بن سعيد الانصارى) (عن عبيد بن حنين) بضم العين والخاء مصغرين وولى زيد بن الخطاب (أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهم ما يحدث أنه قال مكنت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن أبة فما أستطيع أن أسأله هيبه له) أى لاجل الهيبة الحاصلة له (حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت) ولا يذير رجعتنا (وكنا بهض الطريق) وهو مر الظهران (عدل) عن الطريق المسلوكة الجادة منها (الى) شجر (الاراء) الخاجلة (كناية عن التبرز) قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته (ثم سرت معه فقلت له يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا) أى تماوتا (على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه) لأقراط غيرهم ما حتى حرم على نفسه ما حرم (فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله ان كنت لا أريد أن أسأل عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فأسألى) عنه (فان كان لى علم خبرتك به) بتشديد الموحدة من خبرتك (قال ثم قال عمرو الله ان كفى الجاهلية مانعة للنساء أمرا) أى شائنا بحيث يدخلن المشورة

(٥٠) قسطلاني (سابع) بعد هذه فرمود برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه

وحدثنا أحمد بن حنبل المصيصي حدثنا عيسى بن (٣٩٤) يونس عن زكريا عن أبي الحق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم ولستم

قال البراء ما في فان قلت ان ليست محففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون العذر ثابتا لان نفي النفي اثبات وأجاب بأن ما نأ كيد للنفى المستفاد منها (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) فحوقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (وقسم لهن ما قسم) فحوقوله زلفهن وكسوتهن (قال فيينا) بغير ميم (أنا في أمر أنا مرة) أنفكر فيه (اذ قالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها مالك ولما ههنا فيما) ولا يذرع العكس ههنا وفيه يواو من غير ألف وله عن الجوى والمستمل وما (تكلفك في أمر أريدك فقالت لي عجبك يا ابن الخطاب) من مقال تلك هذه (ما تريد أن تراجع أنت) بفتح الجيم أي تراد في الكلام (وان ابتك) تريد حفصة (التراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) غير مصروف (فقام عمر فأخذ رداءه مكانه) ثم نزل (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأهم المنزلة منه (فقال لها يا بنية أنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي نورة عند المؤلف في باب الغرفة والعلمية من المظالم فقلت أي حفصة أتغاضب احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل (فقال حفصة والله اننا لتراجعه) لترادده في الكلام (فقلت لعلي اني أحذر لك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنهما) بالرفع على الناعلية (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياهاير يدا عاتشة) برفع حب بدل اشتغال من الفاعل وهو هـ ذه التي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها احسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياهاير او العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف اثبوت في رواية مسلم وهو يرتد على تخصص حذف حرف الجر بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزاع الخافض قال في المصاحح يريد أنه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذف اللام فالتص على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عاتشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانما تبدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكون في عند في تلك المنزلة فلا يكون لك من الدلال مثل الذي لها و عند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عاتشة ولا حسن زينب بنت جحش (قال) عمر (ثم خرجت) من عند حفصة (حتى دخلت على أم سلمة لقرأتني منها) لان أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه (فكلمتها) في ذلك (فقال أم سلمة عجبك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء) من أمور الناس غالبا (حتى تبغى) أي تطلب (ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فأخذتني) منعني أم سلمة بكلامها (والله أخذنا كسرتني) به (عن بعض ما كنت أجد) من الغضب (فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار) هو أوس بن خولى كما نقله ابن شيبك والوقيل هو عثمان بن مالك (اذ غبت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا في الخبر) من الوحي وغيره (واذا غاب كنت أنا أتيه بالخبر) من الوحي وغيره (ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جيلة بن الأيهم واه الطبراني عن ابن عباس أو الحرث بن أبي شمر (ذكر لنا انه يريد أن يسير اليها) ليغزونا (فقد مات ثلاث صدور يمانه) خوفا (فأصاحبي الانصاري يدق الباب) وفي المنكاح فرجع اليناعشاء (فضر ببابي) ضرب ياشديدا (فقال افتح افتح) مرتين لئلا كيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم أمر عظيم (فقلت جاء الغساني فقال لا بل أشد من ذلك) أي بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه وانما وقع الحزم

يوم حين يا أبا عارة فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولي ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحى من هو وزن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنهم رجل من جر ادق انكشفتوا فأقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحرث يقول به بغلته فنزل ودعا واستصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وأفصح (قوله فنزل واستصر) أي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري أنككر بهض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا متقيا يقصده الى القافية ويقع في ألفاظ العامة كثير من الاناظ الموزونة ولا يقول احدا منها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسمى أحدا من العرب شعرا لانه لم يقصد تنقيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في ان قال الرواية أنا النبي لا كذب

بفتح الباء حرمنا منه على أن يفسد الروي فيستغنى عن الاعتذار وإنما (٣٩٥) الرواية باسكان الباء هذا كلام

القاضي عن المازري قلت وقد قال
الامام أبو القاسم علي بن أبي جعفر
ابن علي السعدي الصقلي المعروف
باب القطاع في كتابه الشافي في علم
القوافي قد رأى قوم منهم الاخفش
وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل
أن مشطورا لجز ومنه وكه انسا
بشعر كقول النبي صلى الله عليه
وسلم الله مولانا لاملولى لكم وقوله
صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله
صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطب واشباه هذا قال
ابن القطاع وهذا الذي زعمه
الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان
الشاعر انما سمى شاعر الوجه منها
انه شعر القول وقصده وأراد
واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا
على طريقة العرب ومقفي فان خلا
من هذه الاوصاف أو بعضها لم
يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا
بدليل الله لو قال كلاما موزونا على
طريقة العرب وقصد الشعر أو أراد
ولم يقفه لم يسمى ذلك الكلام شعرا
ولا قائله شاعرا ايا جاع العلماء
والشعراء وكذا الوقفا وقصده
الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم
يكن شعرا وكذا الوأى به موزونا
مقفي لم يكن بقصده الشعر
لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا
من الناس يأتون بكلام موزون
مقفي غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه
ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك
وجد كثيرا في كلام الناس كما قال
بعض السؤال اختموا صلاتكم
بالدعا والصدقة وأمثال هذا كثيرة
فدل على ان الكلام الموزون
لا يكون شعرا الا بالشرط المذكورة

بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت رغم أنف حفصة) بكسر الغين المجرمة
وفتحها أى اصق بالزغام وهو التراب ولا يذرع الله أنف حفصة (وعائشة) وخصهما بالذكور
لكونهما كانتا السبب في ذلك (فاخذت نوى) بكسر الموحدة (فأخرج) من منزلي (حتى جئت)
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربله (بفتح الميم وسكون المجرمة) وضم الراء أى غرفة وفي
المظالم والنكاح فجمعت على تباين فصليت صلاة التجرع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة
له (يرقى) بفتح الباء أو بضمها مبنيا للمفعول أى يصعد (عياها بمجمله) بفتح العين المهملة
والجيم بدرجة (وعلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود) هو رباح (على رأس الدرجة) قاعد
(فقلت قل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن في الدخول فدخل
الغلام واستأذنه عليه الصلاة والسلام (فأذن لي قال عمر فقصصت) لما دخل (على رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضحك
بلا صوت (وأنه لم يلى حصر ما بينه وبينه شئ) وتحت رأسه وسادة من أدم حشو هاليق وان عند
رجليه) بالثنية (قرظا) بقاف وراء عظام مججمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به (مصبوبا) أى
مسكوبا ولا يذرع مصبورا بالراء بدل الموحدة أى مججوعا من الصبر وهى الكوم من الطعام (وعند
رأسه أهب معللة) بفتح الهمزة والهاو بضمها ما جمع اهاب جلد دبغ لم يدبغ أو قبل أن يدبغ
(فرأيت أثر الحصر في جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت) لذلك (فقال ما يبكيك) يا ابن
الخطاب (فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وأنت رسول
الله) المستحق لذلك لاهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما ترضى ان تكون لهم الدنيا) الثانية
كن يفتها ونعيمها (ولنا الأثرة) الباقية ولهم بضمها الجمع على ارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل
حالهما وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وفي خبر الواحد والباس وسلم في الطلاق
(بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا (باب) بالتنوين أى في قوله تعالى (واذا نكحتم النسا) العامل فيه اذ كر
فهو ومفعول به لا ظرف (الى بعض أزواجه) حفصة (حديثنا) تحريم العسل أو مارية (فلما نبأت به)
فلما أخبرت حفصة عائشة ظنما أنها أن لا حرج في ذلك (وأظهره الله) أطلعه (عليه عرف بعضه)
لحفصة على سبيل العتب (وأعرض عن بعض) تكرمنا منه وحلما (فلما نبأها به قالت من أنبأك
هذا قال نبالى العليم الخبير) وثبت لاني ذربا الى قوله حديثا وقال بعده الى الخبر وأصل نبأ وأنبأ
وأخبر وخبر أن تعدى الى اثنين الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة
عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث ١ في هذه الآيات فقوله فلما نبأت به تعدى لاثنتين حذف
أولها - ما والثاني مجرور بالباء أى نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرها وقوله من أنبأك هذا
ذكرها وحذف الجار وسقط لفظ باب غير أبى ذرالى آخر حديثنا (فيه) أى في هذا الباب (عائشة)
عن النبي صلى الله عليه وسلم (كأسبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير) وبه قال (حديثنا)
على (هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى
(قال سمعت عبيد بن حنين) تصغيرهما (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول أردت أن
أسأل عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (رضى الله عنه) عن آية فكثت سنة لآستطيع أن أسأله
هيبته فحجبت معه فلما رجعنا (فقلت) له (يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) نعمتا
(على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى حرم على نفسه ما حرم (فأتممت كلامي حتى قال) هما
(عائشة وحفصة) الحديث المسوق قبله بتمامه واختصره هنا (قوله ان تنوبا) ولا يذربا
بالتنوين أى في قوله ان تنوبا (الى الله) خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط (فقد صغت

١ قوله الاستعمالات الثلاث كذا في النسخ مع عدم ذكر الاستعمال الثالث في الأجمال اه

وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد به بعد مشورا وإن كان

موزونا والله أعلم فإن قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب إلى جده دون أبيه وافترض بذلك مع ان الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أبا عبد الله توفي شابا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتراك عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته ومنه حديث هام بن ثعلبة في قوله أياكم ابن عبد المطلب وقد كان مشهورا عندهم أن عبد المطلب بشير بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبر بذلك سيف بن ذي يزن وقيل أن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتبنيهم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء وأن العقاقير له لتعوي نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للعرب لم يول مع من ولي وعرفهم موضعه ليرجع إليه المرجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أي أنا النبي حق فلا أفر ولا أزول وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان وأنا بن فلان ومثله قول سلمة أنا بن الأكوع وقول علي رضي الله عنه أنا الذي سمعني أمي حيدره وأشباه

قلوبكم أي فقد وجدتمكم كما لو جب التوبة وهو سبل قلوبكم عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكره يقال (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أي (ملت) فالأول ثلاثي والثاني من يديه (اتصغى) في قوله ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالأخرة أي (انقيس) أو جواب الشرط محذوف تقديره فذلك واجب عليكم وأفتاب الله عليكم وأطلق قلوب على قلوبين لاستئصال الجمع بين تفتين فيما هو كالجملة الواحدة واختلاف في ذلك والاحسن الجمع ثم الأفراد ثم التفتين وقال ابن عصفور لا يجوز للأفراد إلا في الضرورة (وإن تطاعوا عليه) بما يسوءه (فإن الله هو مولاه) ناصر وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبران (وجبريل) رئيس الكروبيين (وصالح المؤمنين) أبو بكر وعمر وصالح مفرد لأنه كتب بإخاء دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذف النون للإضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لأن الواو وسط لكثيرين كيدع الداع (والملائكة بعد ذلك ظهر) أي (عون) تطاعون أي (تعاونون) وقوله وجبريل عطف على محل اسم إن بعد استكمال خبرها وحيثئذ خبر يرب وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهر له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ أخبره ظهوره ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهر خبره ففتح الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتخصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فإنه ذكر الخاص بعد العام ثم قال وهما ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس إلا الأول فإنه في الدروس سقط لابي ذر من قوله صغوت إلى آخر قوله بعد ذلك وغيره لفظ باب (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم) أي (أوصوا أنفسكم) بفتح الهمزة وسكون الواو بعد هاء الميملة من الإيحاء (وأهليكم بتعوي الله وأذنبوهم) وغيره أي ذر أوصوا أهليكم بتعوي الله وأذنبوهم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري قال (سمعت عبيد بن حنين) بنه غيرهما (يقول سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول أردت) ولا بي ذر كنت أريد (أن أسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتان تطاهرتا) تعاونا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ما بعد تطاهرتا (فكنت سنة فلم أجده) أي السؤال (موضعا حتى خرجت معه حاجلا كما بظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بفتح عين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعت (ذهب عمر لحاجته) كناية عن التبرز (فقال أذكر كني بالوضوء) بفتح الواو أي بالماء (فأدركته بالادوة) بكسر الهمزة والمطهرة (فجعلت أسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشيبي الماء أي للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتين اللتان تطاهرتا) على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قال ابن عباس فما أتممت كلامي حتى قال) عمرهما (عائشة وحذيفة) وساق بقية الحديث واختصره من العلم به من سابقه (قوله عسى) ولا بي ذر باب بالتعوي في قوله تعالى عسى (ربه إن طلستك) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبدله أزواجا خيرا منك) خبر عسى وطلستك شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أي أن طلقك فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التعديل لعدم وقوع الشرط (مسلمات) مميزات بالاسلام (مؤمنات) مخلصات (فانثت) طائعات (تأثبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات أو متدللات لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام (سائحات) صائحات أو هاجرات (ثيبات) جمع ثيب من تزوجت ثم باتت (وابكارا) أي عذارى وقوله مسلمات الخ امانعت أو حال أو منصوب على

قال البراء كما والله اذا اجر البأس تنق به وان الشجاع من الذي يحاذي به يعني النبي (٣٩٧) صلى الله عليه وسلم * وحدنا محمد بن منق و ابن

بشار واللفظ لابن منق قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانما لما جئنا عليهم انكشفوا فاكسبنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهم والفرس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحرث اخذ بيدها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب * وحدني زهير بن حرب ومحمد بن منق وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عامر قد ذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهو لاء أتم حديثنا

الجاهلية والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل المصيصي) هو بالميم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتحقيف الصاد (قوله فرموهم برشق من نبل كأنهم رجل من جراد) يعني كأنهم أقطعة من جراد وكأنهم أشبهت برجل الحيوان لكونها أقطعة منه (قوله برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا (قوله فأنكشفوا) أي انهم زموا وافتروا مواضعهم وكشفوها (قوله كنا والله اذا اجر البأس تنق به وان الشجاع من الذي يحاذي به) اجر البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحرارة الماء الحاصلة فيها في العادة ولا استعار الحرب واشتعالها كاجرار الجمر كافي الرواية السابقة حتى الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه

الاختصاص والشيء وزنه افعـل من ثاب ينوب رجح لانها ثابت بعد زوال عذرتم ساو أصلها ثيوب كسيدوميت أصلها ماسيودوميت فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانها ماصفة ثاب متنافيتان لا يجتمعان فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو اه وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو والثمانية وتصح باستخراجهما وز يادتم اعلى المواضع الثلاثة الواقعة في القرآن وهي سبعة ولولن ثلاثة رابعهم كلهم م ويقولون خمسة سادسهم كلهم م رجا بالغيث ويقولون سبعة وثامنهم كلهم م وآية الزمر اذ قيل ففتحت في آية النار لان أبوابا سبعة وفتحت في آية الجنة اذ أبوابا ثمانية وقوله والنار من المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن استحل على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوب والابكار ووالثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة تاسعة لاثمانية اذ اول الصفات خير امنسكن لامسكنات فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخير امنسكن فلهذا لم تعد قسمة لها قلنا وكذلك ثيبات وأبكارا تفصيل للصفات السابقة فلا نعد هـ م مهن وفي مجمع الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ان تزوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبالبكر مريم بنت عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم أولان أزواجه عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الاعاشة قيل وأفضلهن خديجة فالتفـ مديم من جهة قبيلة الفضل وقبيلة الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا القيت ضرائك فافترقين مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلن أختم موسى وروى نحوه بسناد ضعيف من حديث أي أمامة عند أي يعلى وسقط لاي ذكر قوله مسلمات الخ وقال بعد منسكن الآية وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواو اسطى نزيل البصرة قال (حدثنا هشيم) بن بشير عن صغير بن (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه (بفتح الغين المعجمة) (فقلت لهن) رضوان الله عليهن (عن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية) ولا يذر عن الكشميهني فقلت له أي النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خيرا من أمهات المؤمنين وأجاب بانه عليه الصلاة والسلام اذ طلقتهن اعصياهن له واذا هن ايادهن يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية ما يدل على انه لم يطبق حصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطبيق واحدة * وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة

*(سورة تبارك الذي بيده الملك) *

مكية وآياتها ثلاثون وغير أبي ذر سورة الملك وقوله تبارك أي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها * (التفاوت) * قال القراء الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف (والتفاوت) بغير ألف وانتشيدوها فرأى حمزة والكسائي (واحد) في المعنى كالتعهد والتعاهد * (تميز) أي (تقطع) من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم

العادة ولا استعار الحرب واشتعالها كاجرار الجمر كافي الرواية السابقة حتى الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي (٣٩٨) حدثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني ابي قال غزونا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلوا ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتواري عنى فحاربت ما صنع وانظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقواهم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهم زما وعلى بردتان متزرا باحداهما امر تدابيا الاخرى فاستطلق ازارى فجمعهم ما جيعا ومهررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رجع ابن الاكوع فزعنا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شأهت الوجوه بالله تعالى (قوله عن سلمة بن الاكوع وأرجع منهم زما الى قوله مهررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زما فقال الشهباء) قال العلاء قوله منهم زما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بنهم زما ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم يتقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلا اجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يعتقه دانهزم صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم

(سورة ن والقلم)

مكية وآياتها ثنتان وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لفظ سورة وبالسمة لتغير أبي ذر ونون من أسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى أبو جعفر عن ابن عباس أول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر بخري بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب النون فادت الارض وكذا رواه ابن أبي حاتم وذكر البغوى وغيره ان على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها كغطاء السموات والارض وعلى ظهرها ثور له أربعون الف قرن وعلى منته الارضون السبع وما بينهن وما بينهن فالثاء أعلم والقلم هو الذى خط اللوح أو الذى يخط به وأقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية (وقال ابن عباس يتخافتون) من قوله فأنطقوا وهم يتخافتون أى (يتنجسون) بفتح التسيمة وسكون النون وفتح الفوقية بعدها جيم (السرا والكلام الحنفي) وسقط هذا الغير أبى ذر (وقال قتادة حرد) بالجر ولا بى ذر بالرفع أى فى قوله تعالى وغدا على حرد فادبر أى (جد) بكسر الجيم (فأأنفسهم) وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل انقطع ابنها والسنة قل مطرها قاله أبو عبيدة وقاديرين حال من فاعل غدا وعلى حرد متعلق به (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (اضالون) أى (اضلوا مكان جنتنا) فتمنعنا ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وبقنوا انهاهى قالوا بل نحن محرومون أى بل هى هـ ذه ولكن لاحظ لنا ولا نصيب * (وقال غيره) أى غير ابن عباس (كالصريم) فى قوله تعالى فاصبغت كالصريم أى (كالصبيغ انصرم) انقطع (من الليل والليل انصرم) انقطع (من النهار) فالصريم يطلق على الليل اسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال شمر الصريم الليل والنهار لانصرام هـ ذاعن ذلك وذالك عن هـ ذ (وهو أيضا كل رملة انصرفت) انقطعت (من معظم الرمل والصريم أيضا المصروم مثل قتييل ومقتول) فعمل بمعنى مفعول وفى التفسير أى كالاستان الذى صرم غماره بحيث لم يبق فيه شئ أو كالليل باخترها واسودادها أو كالنهار بايضاضها من فرط اليبس هـ ذ (باب) بالتشوين أى فى قوله تعالى (عذل) غليظ جاف (بعد ذلك زيم) أى دعى ينسب الى قوم ليس منهم مأخوذ من زعمى الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للدعى لانه كالدعى بما ليس منه وسقط باب لتغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولا بى ذر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غبـ لان العدو مولاهم المروزي ولا بى ذر عن المستملى محمد قال

فما خلق الله منهم انسا لنا الاملا عينية ترابا تلك القبضة فلو لم يدبرن (٣٩٩) فهزمهم الله بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائهم بين المسلمين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الشاعر الاعشى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف

* (باب غزوة الطائف) *

(قوله) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الشاعر الاعشى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العباس عن القاضى كذا هو في رواية الجاردي وأكثرا أهل الأصول عن ابن مهران قال وقال لنا القاضى الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عتبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمرو كذا ما ذكره القاضى عياض وقد ذكر خلاف الواسطى هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضوعين الى البخارى ومسلم جميعا وأنكروا هذا على خلاف ذكره أبو مسعود الدمشقى في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخارى ومسلم وذكره الجعدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى

الحافظ بن حجر وكأله الذهلى قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) يضم العين مصغر العيسى مولا هم الكوفى وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير أبي ذر بن موسى (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (عن مجاهد) بن جابر عن ابن عباس رضى الله عنهما (في قوله تعالى) (عذل بعد ذلك زعيم قال) هو (رجل من قريش) قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخضر بن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك (له زعمه) في عنقه (مثل زعمه الشاة) يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة أصابع في كل بدأ أصبح زائدة وهذا الحديث أخرجه النسائى في التفسىرو عن جابر بن جبر عن سعيد بن جبر الزعيم الذى يعرف بالشركا تعرف الشاة بزعمها والزيم الملقى وقال الضحاک كانت له زعمه في أصل أذنه مثل زعمه الشاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو حدة الكوفى الجدى بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام (قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين في الفرع كالاصل اليونى أى متواضع خامل وبفتحها اضبطه الدمياطى وقال النووى انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزى من كسر أى يستضعفه الناس ويحتمقونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤثبه له (لو أقسم على الله لاره) أى لو حلف عينا طمه عافى كرم الله باراه لاره أو لودعه لاجابه (ألا أخبركم بأهل النار كل عتل) غلظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم أو الغليظ العنيف أو الجوع النوع أو القصير البطن (جواظ مستكبر) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظا سمجة الكثير اللعم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والتذوق ومسلم في صفة الجنة والترمذى في صفة جهنم أعادنا الله منها بانه وكرمه والنسائى في التفسير وابن ماجه في الزهد (باب) بالتثوين أى في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للعسايب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن زيد) من الزيادة السكسكى الجمعى الاسكندرانى (عن سعيد بن ابى هلال) اللبثى المدنى (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد) سعد بن مالك الانصارى الخدرى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظمهم رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فخباره وعبد الرزاق عن شدة أمر وعن ابن عباس عند الحماكم قال هو يوم كرب وشدة وأخرج الاسماعلى من طريق حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعلى هذه أصح لموافقتهم لفظ القرآن والله تعالى تعالى عن شبه الملقين (في سجده) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لاعلى سبيل التكليف (ويبقى من) ولا يذرى فيبقى كل من (كان يسجد في الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعه (فيذهب ليسجد) ولا يذرى يسجد (في عود ظهريه طبقة واحدة) بفتح الطاء المهملة والموحدة لا يثنى للسجود ولا يثنى له قال الهروى يصير فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود * ومباحث هذا أتاني ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه

في كتاب الادب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف

فلم يزل منهم شياً فقال أنا قافلون ان شاء الله (٤٠٠) قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه

* (سورة الحاقة) *

مكية وآيم احدى وخسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة البسمة لغير أبي ذر (عائشة راضية يريد فيها الرضا) * ولا يذروا النسوة وقال سعيد بن جبير عائشة الخ (القاضية) ولا يذروا القاضية (الموتة الاولى التي ماتت حياً) ولا يذروا أبي (بعدها) قاله القراء ورواية أبي ذر أوجه اذ مراده ان تكون القاطعة لحياة فلا يبعث بعدها * (من أهد عنه طاجرين) قال القراء (أحد يكون للجمع وللواحد) ولا يذروا الجميع والواحد مراده أن أحدا في سياق النقي بمعنى الجمع فلذا قال طاجرين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الوتين يسط القلب) وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (صحي) أي (كثير) الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعاً (ويقال بالطاغية) أي (بطغيانهم) قاله أبو عبيدة وزادوا كفرهم (ويقال طغت) أي الريح ١ (على الخزان) بضم الخاء وفي اليونانية بفتحها فخرجت بلا ضبط فاهلكت غود (كما طغى الماء على قوم نوح) عليه السلام

* (سورة مأل سائل) *

مكية وآيم أربع وأربعون (الفصيلة) ولا يذروا الفصيلة (أصغر آبائه القريبي) الذي فصل عنه (اليه ينتمي من انتهى) قاله القراء وفي نسخة وهي لا يذروا ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم وسقط لا يذروا من انتهى (للشوى) أي (اليسدان والرجدان والاطراف وحلدة الرأس يقال لها شواة) وقيل الشوى جلد الانسان (وما كان غير مقتل فهو شوى) قاله القراء (والعززون الجماعات) ولا يذروا عززون وله أيضا العززون خلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات وله أيضا الخلق والجماعات (وواحدة) ولا يذروا واحدة (عزة) وكانوا يتحلقون حلقاتا يقولون اسم زاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنهم اقبالهم

* (سورة أنا أرسلنا) *

مكية وآيم تسع وأثمان وعشرون ولا يذروا سورة توح * (اطواراً) أي (طورا كذا وطورا كذا) وقال قتادة فيمارواه عبد الرزاق أطواراً نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم خلقتا والنصب على الحال أي منقطين من حال الى حال أو مختلفين من بين مسمى ومحسن وصالح وطالح (يقال عدا طوره أي قدره) أي تجاوزه * (والكبار) بتشديد الموحدة (أشد) أي أبلغ في المعنى (من الكبار) بتخفيفها (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم (وجيل) التخفيف (لأنها) بمعنى المشددة (أشد) مبالغة (من الخفيفة) (وبكار) ولا يذروا كذلك بكار (الكبير وبكاراً أيضاً بالتخفيف) فيها وسقط وبكاراً أيضاً لا يذروا (والعرب تقول رجل حسان وجمال) بضم ألهمما وتشديد ثانيهما (وحسان مخفف وجمال مخفف) قاله أبو عبيدة * (دياراً) مشتق (من دور) بفتح الدال وسكون الواو (ولكنه في جمال) بفتح الفاء وسكون التثنية (من الدوران) لأن أصله ديوار فبدلت الواو ياء وادغمت الياء في اليا ولو كان فعلاً بالتشديد العين لكان ديواراً (كما قرأ عمر) بن الخطاب (الحى) القيام وهي من قف) لأن أصله قيام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار (وقال غيره) لم يتقدم ذكر كراً أحد فيعطف عليه وأصله سقط من ناسخ (دياراً أحداً) قاله أبو عبيدة (تاراهلاً) قاله أبو عبيدة أيضاً * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (مداراً) بفتح بعضاً) ولا يذروا بعضه (بعضاً) وقاراً أي (عظمة) قاله ابن عباس أيضاً فيما وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم

فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غدا قال فاجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه عليه فتم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشد قال الجعدي قال أبو بكر البرقاني الأصم ابن عمر ابن الخطاب قال وكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الجعدي وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختل فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب

السيرة ابن عمر بن العاص فقط (قوله حاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يزل منهم شيئاً فقال أنا قافلون ان شاء الله تعالى قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غدا فاجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحضرتهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم أوجابانه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابهم الجراح رجع الى ما كان قصده أو لامن الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلمهم نظراً فعملوا أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا جناد بن شاة (٤٠١) عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال أبي

سفیان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال أيا نأتر يديار رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيض البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكادها إلى برلك الغماد لنفعلها قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدار ووردت عليهم ثم روي أبا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفیان وأصحابه فيقول ما لي أعلم بأبي سفیان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأممية بن خلف فإذا أركل وأنفع وأجد عاقبة وأصوب من رأيهم ثم فوافقوا على الرحيل وفرحوا ففهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

(باب غزوة بدر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفیان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال أيا نأتر يديار رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيض البحر لأخضناها) قال العلماء إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدة وإنما بايعهم على أن يتبعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفیان أراد أن يعلم انهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه

هذا (باب) بالتسوين أي في قوله تعالى (وَأُولَئِكَ سِوَاكَ لَا يَغُوثٌ وَيَعُوقُ) ضم واو وذا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوحي للتناسب ومنع صرفهما ما الباقيون للعلمية والعجمة أولاً للعلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وتاليه لا يذر * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حتى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخذ بنو هاشم) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفا كهـ من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى (وَأُولَئِكَ سِوَاكَ لَا يَغُوثٌ وَيَعُوقُ) قال أوثان كان قوم نوح بعد نوح قال عطاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظريه له لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل أن يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيجتمه أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعاً قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندى من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواب من كبرية (صارت الاوثان) بالثلثة جمع وثن (التي كانت في قوم نوح) يعبدونها (في العرب بعد) فعبدها وكانت غرفت في الطوفان فلما انضب الماء عنها أخرجهما بليل في الارض (أما ما ذكرنا في الكتاب) هو ابن وبرة من قضاة (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة ولا يذرح دومة بضمها والجنديل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام عماري العراق (وأما سواع) كانت لهذيل (بضم الهاء) وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدر كثر في الياس بن مضر وكثروا بقرب مكة (وأما يغوث فكانت) بالفاء قبل المكاف (لما راد) بضم الميم وتحقيرت الراء أبي قبيلة من اليمن (ثم لبني عطف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحمية الساكنة فقام مصغرا بطن من مراد (بالخوف) بفتح الخيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض أو واد باليمن ولا يذرح عن الكشميين بالجوف بالراء المضموه تبدل الواو وضم الجيم (عند سبأ) مدينة بلقيس وسقط عند سبأ لا يذرح (وأما يعوق فكانت) لهجدان يسكون الميم وبالذال المهملة قبيلة (وأما نسر فكانت لحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحمية المنة وحة راء (لا ذى الكلاع) بفتح الذالكاف أخره عين مهملة اسم ملا من ملوك اليمن (أسماء رجال) أي هذه الخمسة أسماء رجال ولا يذرح نسر اسم رجال أي نسر واخوانه أسماء رجال (صالحين من قوم نوح فلما هلكوا) أي الرجال الصالحون (أوحى الشيطان إلى قومهم ان انصبوا) بكسر الصاد المهملة (إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها) انصبا جمع نصب ما نصب لغرض (وسموا باسمائهم ففعلوا) ذلك (فلم تعبد) تلك الانصاب (حتى اذا هلك أولئك) الذين نصبوها (وتنسخ) بفتح القوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة من تفعل أي تغير (العالم) بما أوزالت المعرفة بحالها ولا يذرح عن الكشميين ونسخ نون مضموه ففهملة مكسورة مبني للمفعول (عبدت) بعد ذلك

(سورة قل أوحى إلى)

مكية وآياتها ثمان وعشرون وسقط لا يذرح (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (لبدا) بكسر اللام ولا يذرح بضمها وهي قراءة هشام (اعوانا) جمع عون وهو الظهير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح البصري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه

(٥١) قسطا في (سابع) استشارة الاحباب وأهل الرأي والخبرة وقوله ان نخيضها يعني الخيل وقوله برك الغماد مأبرك

فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف (٤٠٣) المشهور في مكتب الحديث وروايات المحدثين وكذا

نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قبله مشيوخ أبي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لا كثر الرواة قال ووقع للأصلي والمستقلى وأبي محمد الجوهري بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصلي أنه ضبطه بأسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فيغبين معجمة مكورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكي صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكي ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤلف والختلاف في أسماء الأماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفسرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بنحس ليل بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع بأقاصي هجر وقال إبراهيم الحزبي برك الغماد وسفقات هجر كناية

قوله عامدين ثبت هذا اللفظ في حاشية اليونانية من غير رقم وسقط من آل ملك والناصرية كذا بخط الشيخ هـ من هامش

قوله عامدين ثبت هذا اللفظ في حاشية اليونانية من غير رقم وسقط من آل ملك والناصرية كذا بخط الشيخ هـ من هامش

قال ذلك ضربه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه (٤٠٣) فقال مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا

* (سورة المدثر) *

مكية وآياتها ست وخمسون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة غير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (عسير) أي (شديد) عن زبارة بن أوفى قاضي البصرة أنه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل إلى هذه الآية شق شقه ثم خرميتا * (فسورة) ولا يذري بالرفع أي (ركر الناس) بكسر الراء آخره زاي أي حسهم (وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس (وقال أبو هريرة) فيما وصله عبد بن حميد (الاسد وكل شديد قسورة) وعند النسفي وقسور وزاد في اليونانية يقال ولا يذري عسير شديد قسورة ركز الناس وأصواتهم وكل شديد قسورة قال أبو هريرة القسورة قسور الاسد ركز الصوت * (مستفجرة) أي (نافرة مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة * وبه قال (حدثنا) ولا يذري حديثي (يحيى) هو ابن موسى البلخي وأبو جعفر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن علي بن المبارك) الهناني بضم الهاء وبالنون الخفيفة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمانثة أنه قال (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم ما عن ذلك وقت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحد ذلك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت) أي اعتكفت (بحرام) بالصرف (فلما قضيت جوارى) بكسر الجيم أي اعتكفت (هبطت) من الجبل الذي فيه الغار (فتوذيت فغطت عن عيني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فראيت شيئا) وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحرام جالس على كرسي بين السماء والأرض فرفعت منه (فاتيت خديجة فقلت دثروني) أي غطوني (وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا) قال (فتزلت يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فأكبر) وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل يا أيها المدثر وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه اقرأ * (قوله قم فأنذر) أي خوف أهل مكة النار أن يؤمنوا وسقط هذا لا يذري به وبه قال (حدثني) بالأفرد ولا يذري حديثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة العبدى البصرى بن دار قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) العنبري مولاهم (وغيره) هو أبو داود الطيالسي كافي مستخرج أبي نعيم (قالا حدثنا حرب بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحد (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) وسقط ابن عبد الله لا يذري (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحرام (حدثنا عثمان بن عمر) البصري (عن علي بن المبارك) ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكورة التي أحال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيه أخرجه أبو عمرو وبه في كتاب الأوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنا علي بن المبارك قاله في فتح الباري (وربك فكبر) عطفه بالكبرياء ولا يذري ذري باب قوله وربك فكبر * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري قال (حدثنا حرب) هو ابن شداد قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قال سألت أبا سلمة) ابن عبد الرحمن (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت) بضم الهمزة مبنيا لله نحول أي أخبرت (أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصاري (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق) سقط قوله الذي خلق غير أبي ذر (فقال) جابر (لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

أبو جهل وعتبة وشيبة وأميمة ابن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضا ضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما سرع فلان قال ويضع يده على الأرض ههنا وههنا قال فما طأ أحدهم عن موضع يذري رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني

يقال فيما ساعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته فنهيه استجاب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانه مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيرا وفيه مجزئان من أعلام النبوة أحدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بعصر جبابرتهم فلم يمتدأ أحد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله أعلم (قوله فما طأ أحدهم) أي ساعد

عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفود (٤٠٤) الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا بعض الطعام وكان

صلى الله عليه وسلم جاور في غار (حراء) بالصرف (فما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت) أي وصلت الى بطن (الوادي فنوديت فنظرت أمانى وخلقي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو) يعني الملك (جالس على عرش) ولا يذرع على كرسى بذل عرش (بين السماء والارض فأقبت خديجة فقلت ذروني وصوبوا على ماء بارد أو أنزل علي) بضم الهمزة مبنية للمفعول (يا أيها المدثر رقم فأندر وربك فكبر) والظاهر ان الذي أنما يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير والذي أنما أناسمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيدة بالانذار لأولية مطلقة (باب) بالتسوين أي في قوله تعالى (وتبأبنا) (فظهر) أي عن النجاسة أو قصرها خلافاً جر العرب ثيابهم خيلاء فرموا بأصابعها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغراً عن ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المصنف (وحدثني) بالافراد وفي بعض النسخ ح تحويل السند وحدثني بالافراد أيضاً (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري فاخبرني) بالافراد ولا يذرع الزهري قال أخبرني بالافراد وفي غير اليونينية قال الزهري فاخبرني (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال في حديثه فيينا) بغير ميم (أنا أمشي) جواب مناقوله (اذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسى بين السماء والارض فجئت) بجيم مفتوحة في الفرع كاصاله مضعومة في غيرهما فهمزة مكسورة مثله ساكنة فتوقفة فزعت (منه رباً) أي خوفاً ولا يذرع فجئت بثلاثة في فوقية من غيرهم قال الكرماني من الخبث وهو القطع (فرجعت) الى خديجة (فقلت زملائي زملائي) مرتين (فذروني غطوني) فانزل الله تعالى (ولا يذرع وجل) (يا أيها المدثر الى) قوله (والرجز فاجبر قبل أن تفرض الصلاة) فيه اشعار بان الامر بتطهير الشيا كان قبل فرض الصلاة (و) (الرجز) هي الاوثان (وأنت الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع وفسر بالجمع نظراً الى الجنس قاله الكرماني (باب) بالتسوين أي في قوله تعالى (والرجز فاجبر) أي دم على حجره (يقال الرجز بالزاي) (والرجز) بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (الثنيدي) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (سمعت أناسمة) بن عبد الرحمن (قال اخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي (فيينا) بغير ميم (أنا أمشي اذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الواو (أى جهتها) فاذا الملك الذي جاءني بحراء) وهو جبريل (قاعده على كرسى بين السماء والارض فجئت منه) بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرهما وكسر الهمزة وسكون المثناة بعد هاء فوقية خفت منه (حتى هويت) بفتح الهاء والواو وسقطت (الى الارض فجئت أهلي فقلت زملائي زملائي) مرتين (فزملائي) بفتح الميم المشددة (فانزل الله تعالى يا أيها المدثر رقم فأندر الى قوله فاجبر) وسقط قم فأندر لغير أبي ذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (والرجز الاوثان ثم) بعد نزول يا أيها المدثر (حتى الوحي) أي أكثر (وتتابع) ولم يكتف بقوله حتى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت ألا أصنع طعاماً فأدعوهم الى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم أقيت بأهريرة من العشي فقلت الدعوة عندى الليلة فقال سبعة حتى قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حدث بكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد على المجنبة الأخرى وبعث أبي عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيبة قال فنظر فرأى فقال أبو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يا بني الانصاري زاد غريشيان فقال اهتفلي بالانصار قال فأطافوا به ووبشت قريش وأبشاهها وأتباعها فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أو باش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه احدهما

* (باب فتح مكة) *

(قوله فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما المجنبة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث أبي عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملة أي الذين لا دروع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتفلي بالانصار) أي ادعهم الى (قوله صلى الله عليه وسلم لا يا بني الانصاري ثم قال فأطافوا) انما خصهم بثقتهم ورفع المراتبهم واطهار الجلالتهم وخصوصيتهم (قوله ووبشت قريش وأبشاهها) * (سورة

على الاخرى ثم قال حتى نوافوني بالصفا قال فانظروا فما شاء (٤٠٥) احدثنا ان يقتل احدا الا قتله وما احدث

منهم بوجه البناشيأ قال فقام أبو
سفيان فقال يا رسول الله أبيع
خضرا قرش لا قرش بعد اليوم
ثم قال من دخل دار أبي سفيان فهو
امن فقالت الانصار بعضهم لبعض
أما الرجل فأدركته رغبة في قريته
ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة
وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي
لا يجني علينا فاذا جاء فليس أحد
يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما
انقضى الوحي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر الانصار
قالوا ليس يا رسول الله قال قلتم أما
الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا
أي جمعت جوعا من قبائل شتى
وهو بالباء الموحدة المشددة والشين
المججمة (قوله فاشاء احدثنا ان يقتل
أحد الا قتله وما احدث منهم بوجه
البناشيأ) أي لا يدفع أحد منهم عن
نفسه (قوله قال أبو سفيان أبيع
خضرا قرش لا قرش بعد اليوم)
كذا في هذه الرواية أبيع وفي التي
بعدها أبيت وهما متقاربان أي
استوصلت قرش بالقتل وأقنيت
وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر
عن الجماعة المججمة بالسواد والخضرة
ومنه السواد الأعظم (قوله صلى
الله عليه وسلم من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن) استدلل به الشافعي
رحمه الله وموافقه على ان دور مكة
مملوكة يصح بيعها واجازتها لان
أصل الاضافة الى الأدميين تقتضي
الملك وما سوى ذلك محجاز وفيه
تأليف لابي سفيان واطهار لشرفه
(قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض
أما الرجل فأدركته رغبة في قريته
ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا ليس يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا

(سورة القيامة)

مكية أربعون آية * (وقوله) عز وجل (لا تحرك به) أي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
(السانك) قبل أن يتم جبريل وحيه (لتحملك به) مخافة أن يتلذذ منك (وقال ابن عباس) فيما وصله
الطبري (سدى) معناه (هملا) يفتحن أي مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازي * (ليفجر أممه)
قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الانسان (سوف أتوب سوف أعمل)
عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شر ولا ين أبي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب
بالحساب ويفجر أممه أي يدوم على فجوره بغير توبة * (لاوزر) قال ابن عباس أي (لا حصن) أي
لا ملجأ قال الشاعر

اعمرك ما للفتى من وزر * من الموت يدركه والكبر

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى
ابن أبي عائشة) الكوفي الهمداني قال سفيان (وكان) أي ابن أبي عائشة (ثقة) ووصفه بذلك
تأكيدا (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان) بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية
سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه (يريد) عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك (أن يحفظه)
أي القرآن (فأنزل الله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة تفوته
(هذا) (باب) بالتنوين (ان علينا جمعه وقرأناه) أي قرأناه فهو مصدر مضارع للمفعول والفاعل
محذوف والاصل وقرأناك أياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لا يذر ان علينا الخ واغفل
باب غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العباسي الكوفي
(عن إسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفي (أنه سأل
سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال) ابن جبير مجيبا لموسى (وقال) ولا يذر
قال (ابن عباس) رضى الله عنهما (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه اذا
أنزل عليه) جملة من مضهومة ولا يذر نزل عليه بمحذوفها (فقبل له) على لسان جبريل (لا تحرك به
لسانك) وكان (يحشى أن يتفلس منه) أي القرآن والذي في اليونانية يفتل بالنون بعد التثنية
بدل الفوقية (ان علينا جمعه وقرأناه) سقط وقرأناه لا يذر أي (ان نجتمع في صدرك) أي ضمنا
أن نحفظه عليك انما نحن نزلنا الله كروا ناله لحافظون وتكفلنا جمعه (وقرأناه أن تقرأه) بلسانك
(فاذا قرأناه يقول أنزل عليه) مع جبريل (فاتبع قرأناه) قرأناه (ثم ان علينا بيانه) أي (ان نبينه
على لسانك) وفيه غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان
عن وقت الخطاب وهذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرأناه) وسقط لفظ
باب لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (قرأناه) أي (بيناه فاتبع) أي (اعمل به)
وقال ابن عباس أيضا في ما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه نبيين حلاله وحراره * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلي قال (حدثنا جبرير) هو ابن عبد الحميد بن قريط بضم التاني
وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس) رضى الله عنهما (في قوله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان عليه الصلاة والسلام (مما يحرك به لسانه
وشفتيه) بالتثنية واقتصر في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة في بدء الوحي على ذكر
الشفتين وكذلك إسرائيل عن ابن أبي عائشة في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان

قد كان ذلك قال كلاً انى عبد الله ورسوله هاجرت (٤٠٦) الى الله واليكم المحيا محيا كم والممات مما تكم فاقبلوا اليه ويكون وقولون

والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم

قد كان ذلك قال كلاً انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محيا كم والممات مما تكم فاقبلوا اليه ويكون وقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة أنهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ورجل منهم وبهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهداهم من محجزات النبوة فقال كلاً انى عبد الله ورسوله معنى كلاً هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي وأما قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيجته حمل وجهين أحدهما انى رسول الله حقاً فيأتي الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فنقوا بما أقوله لكم وأخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتنوا يا خبري اياكم بالمغيبات وتظروني كما ظرت النصارى عيسى صلوات الله وسلامه عليه فاني عبد الله ورسوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محيا كم والممات مما تكم فاقبلوا اليه ويكون وقولون

والجميع مراداً ما لان التحريكين متلازمان غالباً والمراد بحركته في المستقبل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح (فيستد عليه) حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البراء (وكان يعرف منه) ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التميمي عن ابن أبي عائشة وكان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى أوله ويحركه شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره (فأنزل الله) تعالى بسبب اشتداده عليه (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علمنا ان نخرجهم في صدرك) وعن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه (وقرأ به) أي تقرأه أنت (فإذا قرأناه) أي بك لسان جبريل (فأنسج قرآنه) أي (فإذا أنزناه فاستمع) زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت (ثم ان علمنا ان نهي) أي (علمنا ان نهي) أي ابن عباس (فكان) عليه الصلاة والسلام (إذا أتاه جبريل أطرق) أي سكت (فإذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كأول مرة) زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي ألقاه اليه * (أول لك فأولى نوحه) وهم يدو الكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي وليك ما نكره يا أبا جهل وقرب منك وقوله فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى الخ لا يدر

(سورة هل أتى على الانسان)

مكية وآية واحدة وثلاثون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغیراً أي ذر (يقال) وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء (معناه أتى على الانسان وهل تكون محمداً) أي نفيًا (وتكون خيراً) يخبرهم عن أمرهم فترتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقدر وأصله أهل كقوله

سائل فوارس ربوع يشدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذى الاكم

(وهذا) الذي في الآية (من الخبر) الذي بمعنى قدو المعنى كما في الكشف أفدأتني على التقرير والتقرير جميعاً أي أتى على الانسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيء أمذ كورا أي كان شيئاً منسياً غير مذ كورا وهي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كانه قيل لمن أنكر البعث هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً أمذ كورا فيقول نعم فيقال له من أحذته وكونه بعد عدمه كيف يتبع عليه بعثه وأحيأوه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمت النشأة الاولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فعملون أن من أنشأ شيئاً بعد أن لم يكن قادر على إعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب أن يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الاعلى هذا النحو وما أشبهه (يقول كان) الانسان (شيئاً) فلم يكن مذ كورا بل كان شيئاً منسياً غير مذ كورا بالانسانية (وذلك من حين خلقه من طين الى أن ينفع فيه الروح) والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر أربعون سنة أو المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل * (امشاج) أي (الاخلاق) وهي (ماء المرأة وماء الرجل) يخفطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم يثقل بعده من طور الى طور ومن حال الى حال وهي (الدم والعلقة) ثم المضغة ثم العظام يكسوه لحماً ثم ينشئه خلقاً آخر وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة لشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة أخلاطاً من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعمل هذا يكون التقدير من نطفة ذات أمشاج وأمشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لانه في معنى

قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى (٤٠٧) أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت

لاستبطنها فلا أثر كها ولا أرفع
عن حجر في الواقعة لله تعالى بل أنا
ملازم لكم المحامدكم والممات
مما تكلم أي لأحيا الا عندكم ولا
أموت الا عندكم وهذا أيضا من
المعجزات فلما قال لهم هذا انكروا
واعترضوا وقالوا والله ما قلنا
كلامنا السابق الا حرصا علينا
وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا
لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا
الصراط المستقيم كما قال الله تعالى
وانك لتهدى الى صراط مستقيم
وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا
الا انك بنك هو بكسر الصاد أي
شعابك ان تفارقنا ويختص بك
غيرنا فغضبنا عليك أن تنتقل الى غيرنا
وكان بكاء ودمع فرحما قال لهم
وحيا مما خافوا أن يكون بلغه
عنهم مما يستحي منه (قوله فأقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف
بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في
أول دخول مكة سواء كان محرما
بجمع أو عمرة أو غير محرم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا
اليوم وهو يوم الفتح غير محرم
باجتماع المسلمين وكان على رأسه
المغفر والاحابيت متطاهرة على
ذلك والاجماع من بعد ذلك عليه وأما
قول القاضي عياض رضي الله عنه
أجمع العلماء على تخصيص النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا
في ان من دخلها بعده لحرب أو بغى
انه لا يحل له دخولها حلالا فلا بد
كأنقل بل مذهب الشافعي وأصحابه
وآخرين انه يجوز دخولها حلالا
للمحارب بلا خلاف وكذا
لم يخاف من ظالم لو ظهر للطواف

الجمع لان المراد بها مجموع من الرجال والمرأة وكل منهما مختلف الاجزاء في الرقة واقوام
والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو (ويقال اذا خلط) شئ بشئ (مشيج) بفتح الميم
بوزن فمیل (كقولك له خلط) وسقط لفظه لغير أبي ذر (ومشوح مثل مخلوط * ويقال)
ولابي ذر في نسخة ويقرأ (سلا سلا وأغلا لا) بنون سلا سلا وأغلا لا وهي قراءة نافع وهشام
وأبي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده من منصوب وقال الكسائي وغيره من
أهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف الأفعال التفضيل وعن الاخفش
يصرفون مطلقا وهم بنو أسد لان الأصل في الاسماء الصرف وزل الصرف لعارض فيها
وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواب وصوابات فلما جمع شابه المفرد فانصرف
(ولم يجمع بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاى الساكنة هاء أي لم يجمع النون بعضهم
كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونانية بالراء بدل الزاى وسكون الجيم وضبطه
في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء قال والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها
أي لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض أن في
رواية الاكثر بالراء بدل الراء وهو الوجه وقال العيني لم يبين وجه الوجه بل الراء أو وجهه
على ما لا يخفى وفي البرماوى ولم يجمع بعضهم بجمع مكسورة وزاى من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر
براهم شدة أي لم يصرفه وقال في الكشف فأغلظوا شأن صاحب هذه القراءة ممن ضرى رواية
الشعر ومن لسانه على صرف ما لا ينصرف قال في الانتصاف هو بمعنى الزخشي يرى أن
القراءات المستنيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق
أنها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف في متون الكلام جميع ما لا ينصرف
الأفعال والقراءات تختلف على اللغات المختلفة * (مستطيرا) قال القراء (ممتدا) والشر (البلاء)
والشدة (والقمطرير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قطير) شديد (ويوم قطار) بضم
القاف وبعد الميم ألف فطام مكسورة فراء قال الشاعر

ففرأ اذا ما الحرب نار غبارها * ولج بها اليوم الشديد القماطر

والقمطرير أصله كما قال الزجاج من القطرت الناقة اذا رقت ذنبها جمعت قطريها ورنت بانفها
(والعبوس) في قوله يوم عبوسا (والقمطرير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب)
في قوله يوم عصيب (أشدها يكون من الايام في البلاء) وأطولها * (وقال معمر) بكون العين
بين ميمين مقفوتين آخره راء هو ابو عبيدة بن المنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد (أشدهم)
أي (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير أحكمنا بطمناصلهم بالاعصاب
(وكل شئ شديده من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولا يذر وغيبط بغين مجمعة
منفوحة فوحدة مكسورة فتحية ساكنة فطام مهملة رحل للنساء بشدة على الهودج وفي نسخة
مأسور الغيبط شئ تركبه النساء يشبه الحنة (فهو مأسور) مربوط وسقط لابي ذر عن
المستقلى من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الجوى والكشميهنى وزاد في غير الفرع
كامله قبله وعليه شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن أي البصري النضرة
في الوجه أي حسنا فيه وإضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الارائك هي
السرر وقال مقاتل السرر في الجمال من الدر والياقوت وقال البراء ما وصله سعيد بن منصور
في قوله تعالى وذلك قطوفها يقطفون غارها كيف شاءوا اقياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي
حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسيلا أي حديد الجارية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير
وغيره وأما من لا عذر له أصلا فلا شافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أحدهما انه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له

قال فأتى علي صمغ إلى جنب البيت كانوا (٤٠٨) يعبدونه قال وفي يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو أخذ بسية

القوس فلما أتى على الصمغ جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا ففعل عليه حتى نظرا إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو وحديثه عبد الله بن هاشم حدثنا به زحنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى أحصوه هم حصدا

الأحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج (قوله) فأتى علي صمغ إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للأصنام وأعبادهم وأظهار لكونهم لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية التي بعده هذه وحول الكعبة ثمانمائة وستون نصبا فجعل يطعنهم باعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل أن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) انصب الصمغ وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر (قوله) ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى أحصوه هم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدلل به من يقول أن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد

أما سميت بذلك لئلا يستمر في الخلق وقال قتادة مستعذب مأوها وروى يحيى السنية عن مقاتل سميت سلسيلا لأنها تسيل عليهم في طرقهم ومنزلهم تنبع من أصل العرش من جنة عدن إلى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى وأما إذا جعلت صفة كما قال الزجاج فعني تسمى توصف

* (المرسلات) *

ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وآياتها خمسة (وقال مجاهد في قوله تعالى (جالات) أي (جبال) بالحاء المهملة أي جبال السفن وهذا الغيا يكون على قراءة رويس جمالات بضم الجيم وأما على قراءة الكسر فجمع جبال أو جمالة جمع جبل للعيوان المعروف وسقط لغريبي ذر وقال مجاهد (اركعوا) أي (صلوا لا يركعون لا يصلون) فاطلق الر كوع وأراد الصلاة من إطلاق الجزء وأرادة الكل وثبت لا يركعون لأبي ذر (وسئل ابن عباس) عن قوله تعالى (لا ينطقون) وعن قوله جل وعلا (والله ربنا ما كنا مشركين) وعن قوله عز وجل (اليوم نختم على أفواههم) ما لجمع بين ذلك (فقال) مجيبا عنه (أنه) أي يوم القيامة (ذو ألوان مرة ينطقون) فيشتمدون على أنفسهم بما صنعوا ولا يكتفون الله حديثنا (ومرة يختم عليهم) أي على أفواههم ومرة يختمون ثم يكون ما شاء الله يخلصون ويحصدون فيختم على أفواههم وسقط لغريبي ذر على أفواههم ولا يركعون وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الله) بضم العين مصغر ابن موسى وهو شيخ المؤلف أخرج هذا الحديث عنه بالواسطة (عن إسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في غار عني (وأنزلات) بالواو ولابي ذر فأنزلت (عائيه والمرسلات) وأما لثقتها (أي والمرسلات (من فيه) فخرج حية) تقع على الذكر والأنثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة (فابتدراها) أي تسابقنا أي نأيد ركهها أو لآليقتها (فسبقتنا فدخلت بحرها) بتقديم الجيم على الحاء المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيت شركم كلقويت شرها (بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما) ما هو به قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الواوحدة وبعد المهملة هاء تأنيث (ابن عبد الله) الصغار الخزاعي قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن منصور) يعني ابن المعتمر (بهذا) أي الحديث المذكور (وعن إسرائيل) أيضا بالاسناد السابق (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (منه) أي مثل الحديث السابق أيضا والحاصل أنه زاد إسرائيل شيئا آخر وهو الأعمش (وتابعه) أي تابع يحيى بن آدم فيما وصلاه الإمام أحمد (أسود بن عامر) الملقب بشاذان الشامي (عن إسرائيل) بن يونس (وقال حفص) هو ابن غسان فيما وصلاه بعد باب (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضري فيما وصلاه مسلم (وسليمان بن قرقم) بقاف مقفوحة فراء ساكنة قيم الضبي بالصاد المجهمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة (عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) شاذان (قال) ولابي ذر وقال (يحيى بن حماد) الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصلاه الطبراني (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود ومرة أده هذا أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصلاه أحمد (عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود الملقب بشاذان (عن عبد الله) بن مسعود ومرة أده أن الحديث أصلا عن الأسود من غير

قال وفي الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما سمى اذا كلالا في عبد الله (٤٠٩) ورسوله * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

رواية طريق الاعمش ومنصور * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن عامر أنه قال قال عبد الله بن مسعود (بينما) بغير ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار) بنى وجواب بينا قوله (اذنرات عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وان قام) أي فيه (لرطب بها) لم يجف ريقه لانه كان اقل زمان نزولها (اذخرت حمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقلوها قال فابتدرواها) أي تسابقنا أي نادر كما أول (فسميتنا) زاد في السابقة فدخلت حجرها (قال ابن مسعود) فقال (عليه الصلاة والسلام) وقت شركم كما وقيت شرها) منصوب مفعول ثان (قوله انها) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله انها أي النار (ترى بشر) وهو ما نظاير منها متفرقا (كالقصر) من البناء في عظمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس) يعين مهملة وبعدها لاف ووحدة مكسورة فقهمة النخعي الكوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (يقول) في قوله تعالى (انها ترى بشر ركالقصر) بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها كاليونية وهي قراءة ابن عباس والحسن بن جعفر قصره بالفتح اعناق الابل والنخل وأصول الشجر (قال كثر رفع الخشب بقصر) بياء الجزو فتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرمانى (ثلاثة اذرع) نصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة أي بقدر ثلاثة اذرع (أو اقل فنرفعه للشتاء) أي لاجل الشتاء والاسترخاء به (فسميه القصر) بفتحين وكان ابن عباس يفسر قراءته بما ذكره وسقط لغير أبي ذر كالقصر قال (قوله كانه) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى كانه (جمالات صفر) في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم القلاس البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (يقول) في قوله تعالى (ترى بشر ركالقصر) بفتحين (قال كانه) بكسر الميم (الى الخشبة) ولابي ذر الى الخشب (ثلاثة اذرع وفوق ذلك) ولابي ذر عن المستقلى أو فوق ذلك (فرفعه للشتاء) أي لاجل الشتاء والاسترخاء به (فسميه القصر) بفتحين وقال أبو حاتم القصر أصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشف هي أعناق الابل وأعناق النخل نحو شجرة وشجر (كانه جمالات صفر) بكسر الجيم وفي الفرع كاصله بضمها هي (حبال السفن تجتمع) بعضهم الى بعض لتقوى (حتى تكون كالوساطة الرجال) وهذا من تمة الحديث كما قاله في الفتح (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) وسقط لغير أبي ذر ابن غياث قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن عامر (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال بينما) بالميم (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار) بنى (اذنرات عليه والمرسلات فانه ليتلوها وانى لا تلقاها من فيه وان قام لرطب بها اذ وثبت) ولابي ذر عن الكشميهني اذ وثب بالتذكير (عليها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوها) ولابي ذر عن الهوي والمستقلى اقلوها (فابتدرواها) لنقلها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي شركم كما وقيت شرها قال عمر) بن حفص بن غياث شيخ المؤلف (حفظته) أي الحديث ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب (من أبي) حفص وزاد (في غار عني)

انفرد به هذا القول واحتج الجمهور به هذا الحديث وبقوله أيدت خضره اقربش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجازت رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلها ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجزأنا من أجزت فكيف يدخلها الصلح ويحكي ذلك علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم اصالحهم بمرا الظهران قبل دخول مكة وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد بن قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان وأما هم على رضي الله عنه يقتل الرجلين فله تأويل فيه ما شأ أو جرى منها قتال أو نحو ذلك وأما قوله في الرواية الاخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا ناموه فمحمول على من أشرف منظرا للقتال والله أعلم (قوله قلنا ذاك يا رسول الله قال فما سمى اذا كلالا في عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين أحدهما انه أراد صلى الله عليه وسلم الى نبي لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفت منه وفارقتمكم ورجعت الى

أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا جابر بن سالم حدثنا (٤١٠) ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفيما

* (سورة عم نساء لون) *

مكة وآبها أربعون * (قال) ولاي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله القرابي في قوله تعالى (لا يرجون حسابا) أي (لا يحافونه) لأنكارهم البعث * (لا يهلكون منه خطابا) أي (لا يهلكونه) خوفهم (الآن بأذن إلههم) في الكلام ولاي ذر عن الكشميهني والحوي لا يهلكونه يدل لا يهلكونه * (صوابا) أي (حقا في الدنيا وعمل به) وقيل قال لا إله الا الله * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (وهاجا) أي (مضيئا) من وهجت النار إذا أضاءت * (وقال غيره) غير ابن عباس (غساقا) أي (غسقت عينه) غسقا ظلمت وقال ابن عباس الغساق الزهرير يجر قههم برده وقيل هو صديدا هل النار وثبت من قوله صوابا إلى هنا لا يذر (وبغسق الجرح يسيل) منه ماء أصفر (كان الغساق والغسق واحد) وسقط هذا الغير أي ذر وذكروا المؤلف في بدء الخلق (عطاء حسابا) أي (جزاء كافيا) مصدر أقيم مقام الوصف (اعطاني ما أحسن بني أي كفاي) وقال قتادة فيمأرواه عبد الرزاق عطاء محسابا أي كثيرا * (باب) بالتسوين أي في قوله تعالى (يوم ينتفخ في الصور فتأتون) من قبوركم إلى الموقف (أفواج) أي (زمر) * (وبه قال) (حدثي) بالافراد ولاي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيهقي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضير (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السماء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفتختين) نفخة الامانة ونفخة البعث (أربعون قال) وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش قالوا بالجمع أي أصحاب أبي هريرة (أربعون يوما قال) أبو هريرة (آيت) أي امتنعت من الاخبار بما أعلم (قال) أصحابه (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (آيت قال) السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (آيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفتختين أربعون سنة (قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينقيون) أي الاموات (كأينبت البقل ليس من الانسان) أي غير الانبياء (شي الايلي الاعظم واحدا) بالنصب على الاستثناء ولاي ذر الاعظم واحد (وهو يجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الاليتين (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) وهذا الحديث سبق بالزمر

* (سورة والنازعات) *

مكة وآبها خمس أوست وأربعون (وقال مجاهد) فيما وصله القرابي في قوله تعالى (الآية الكبرى) هي (عصاه) التي قلبت حية (ويده) البيضاء من آياته التسع * (يقال النازعة والناخرة) بالالف أبو بكر وحزرة والكسائي ويجذفها الباقون (سواء) في المعنى أي بالية (مثل الطامع والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخيل) بالتحسية بعد المعجمة وفي نسخة والبخيل بجذفها والناخرة اسم فاعل والناخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تشبيهه بالطامع الخ نظر لما ذكر من ان النازخ اسم فاعل الخ والناخرة بينهما في التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان أصوب وسقط يقال لا يذر ولاي ذر عن الكشميهني والناحل والخبيل بالنون والحاء المهملة فيه ما يدل سابقهما (وقال بعضهم) فارقا بينهما (الناخرة البالية والناخرة العظم المجرى الذي ترفيه الريح فينخر) أي بصوت حتى يسمع له نخر (وقال ابن عباس) بما رواه ابن أبي حاتم (الخافرة) من قوله أنما مردودون في الخافرة (التي أمرنا) ولاي ذر إلى أمرنا (الاول إلى الحياة) بعد أن نموت من قوله سم رجع فلان في حافرة أي طريقته التي جاء فيها فخرها أي أثر فيها عيشه وقيل الخافرة

أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كأمع رسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

وهو الحمد فاني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد (قوله وفدنا إلى معاوية) رضي الله عنه وفيما أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي (فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءة ومكارم الاخلاق وهو جعني الاباحة فيجوز ان تفاضل الطعام واختلقت أنواعه ويجوز ان يأكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (قوله فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح إلى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرهما من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتوله منه في العادة ضرر في دين ولادنيا ولا آذي لاحد لقطع بذلك مدة الانتظار ولا

جعل خالد بن الوليد على الجنبه اليمنى وجعل الزبير على الجنبه اليسرى وجعل ابا عبيدة على البيضة

وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع
لى الانصار فدعوتهم فجاءوا بهم ولون
فقال يا معشر الانصار هل ترون
أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا
اذا اقيمتوهم غدا ان تحصدهم
حصدا أو احقى يده ووضعه بينه على
شماله وقال موعدكم الصفا قال
فأشرف يومئذ لهم أحد الأناموه

بضجر واولئلا يشغل بعضهم مع
بعض فى غيبة ونحوها من الكلام
المذموم وفيه أنه يستحب اذا كان
فى الجمع مشهورا بالفضل أو بالصالح
أن يطلب منه الحديث فان لم
يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتقدمهم بالحديث من غير طلب
منهم (قوله وجعل ابا عبيدة على
البيضة وبطن الوادي) البيضة

بيضة واحدة ثم مشاة تحت وبذل
مجمعة وقافوهم الى الرجالة قالوا وهو
فارسي معرب وأصله بالفارسية
أصحاب ركاب الملائكة ومن يتصرف
فى أموره قيل له هو بذلك لحقهم
وسرعة حركتهم هكذا الرواية فى
هذا الحرف هنا وفى غير مسلم أيضا
قال القاضي هكذا رواه تميمه قال
وقع فى بعض الروايات السابقة
وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد
يجمع بينهم وبين البيضة بأنهم
رجالة وساقه ورواه بعضهم الشارفة
وفسروه بالذين يشرفون على مكة
قال القاضي وهذا ليس بشئ لانهم
أخذوا فى بطن الوادي والبيضة
هناهم الحسرى الرواية السابقة
وهم رجالة لا دروع عليهم (قوله
وقال موعدكم الصفا) يعنى قال
هذا خالد ومن معه الذين أخذوا
أسفل من بطن الوادي وأخذوه

الارض التى فيها قبرهم ومعناه أنهم المردودون ونحن فى الحافرة (وقال غيره) غير ابن عباس (أبان
مرساها) أى متى منتهاه (ومرسى السفينة) يضم الميم (حيث تنتهى) والضمير فى
مرساها للساعة وقوله تعالى فيم أنت من ذكرها الى ربك منتهاه أى ليس عليها اليك ولا الى أحد
بل مردها الى الله تعالى فهو الذى يعلم وقتها على التعيين • وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر
الميم وسكون القاف قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) يضم الفاء والسين مصغرين الغيرى بالتصغير
البصرى قال (حدثنا ابو حازم) بحاء مهملة فزأى بحجة سلمة قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدى
(رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه) بالثنية أى ضم بينهما
(هكذا بالوسطى والى تلى الابهام) وهى المسجدة وأطلق القول وأراد به الفعل (بعثت) بضم الباء
الموحدة مبنيًا للمفعول أى أرسلت (والساعة) يوم القيامة (كها تين) الأصبعين والساعة نصب
مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفى رواية أبى
ضمرة عن أبى حازم عند ابن جبر وضم بين اصبعيه الوسطى والى تلى الابهام وقال مامشلى ومثل
الساعة الا كفى رسي رهان قال القاضي عياض وقد حاول بعضهم فى تأويله ان نسبة ما بين
الأصبعين كنسبة ما بين الدنيا الى ما مضى وان جعلت الساعة ألف سنة واستند الى أخبار
لا تصح وذكرها أخرجه أبو داود فى تأخير مدة الامه نصف يوم وفسره بخمس مائة سنة فىؤخذ من
ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السابعة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم
صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزه هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب
الاعراض عن ذلك وتأنى ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مجتهد ذلك فى الرقاق • (الطامة نظم
على كل شئ) بكسر الطاء فى المستقبل عند أبى ذر

• (سورة عبس) •

مكية وآية واحدة وأربعون • (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر • (عبس)
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر بنوتى (كأج) بفتحين قال فى الصحاح الكلوح تكسر
فى عبوس وقد كلع الرجل كلوحا وكلاحا (وأعرض) هو تفسير بنوتى أى أعرض بوجهه الكريم
لاجل أن جاءه الامعى عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوه الى الاسلام فقال
يا رسول الله علمنى مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكرر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فحوتب فى ذلك بما نزل عليه فى هذه السورة فكان بعد
ذلك يقول له اذا جاء من حباب من عاتبنى الله فيه ويسطله رداءه (وقال غيره) سقط هذا الابى ذر
وهو الصواب كالايجنى • (مطهرة) من قوله فى صحف مكربة مرفوعة مطهرة (لايسها الا
المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله) عز وجل (فالمذبرات أمرا) قال الكرمانى لان التدبير
لحلول خيول الغزاة فوصف الحامل يعنى الخيول به ف قيل فالمذبرات (جعل الملائكة والعصف
مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لان العصف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن جعلها أيضا) بضم
جيم جعل مبنيًا للمفعول وهذا قاله القراء وقيل مطهرة منزهة عن أبى الشيبانين • (سفرة)
بالخض ولاى ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل (الملائكة واحدهم سافرسفرة) أى بين القوم
(أصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحى الله وتأديته) الى أنبيائه (كالسفير الذى يصلح بين
القوم) ومنه قوله

فما دع السفارة بين قومي • ولا أمشى بغش ان مشيت

وقيل السفارة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولاى ذر وتأديته بالموحدة بعد التحية

صلى الله عليه وسلم ومن معه على مكة (قوله فما أشرف لهم أحد الا أناموه) أى ما ظهر لهم أحد الا قتله فوقه الى الارض أو يكون

قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا واجاث (٤١٣) الانصار فاطوا بالاصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت

خضراء فريش لا فريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
ومن أتى السلاخ فهو آمن ومن
أغلق بابيه فهو آمن فقالت الانصار
أما الرجل فقد أخذته رافة
بعشيرته ورغبة في قرنته ونزل
الوحي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قائم أما الرجل فقد أخذته
رافة بعشيرته ورغبة في قرنته
الا فإني أحيى إذا ثلاث مرات أنا
محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى
الله واليكم فالحج يا محبيكم والممات
مما تكلم قالوا والله ما قلنا الاضنا
بأنه ورسوله قال فان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدا
وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي شيبة
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي
معمر عن عبد الله قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وحول
الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل
يطعنهم بمود كان بيده ويقول جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوا فجاء الحق وما يبدئ الباطل
وما يعيد زاد ابن أبي عمير يوم الفتح
بمعنى أسكنوه بالقتل كالناتم يقال
نامت الرمح اذا سكنت وضربه
حتى سكن أي مات ونامت الشاة
وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة
هكذا تأول هذه اللفظة القائلون
بأن مكة فتحت عنوة ومن قال
فتحت صلحا يقول أنا موه ألقوه الى
الارض من غـ يرقط الامن قاتل
والله أعلم

من الادب فليستأمل (وقال غيره) سقط لابي ذر كالسابق (تصدى) أي (تغافل عنه) قال الحافظ
أبو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه
انتهى لانه لم تغافل عن المشرك انما تغافل عن جاءه يسعي (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي
(لما يقض) أي (لا يقضى أحد) من لدن آدم الى هذه الغاية (مأمر به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اذ لم يجعل أحد من تقصيرهما (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ترهقها) أي (تغشاها) فقرة
أي (شدة) وقيل سواد وظلمة * (مسفرة) أي (مشرقة) مضية * (بأيدي سفرة) وقال ابن عباس
وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بأيدي سفرة (كتبة) أي من الملائكة ينسخون من
اللوحة المحفوظ أو الوحي (اسفاراً) أي (كتبا) ذكره استطراداً * (تلهى) أي (تشاغل) يقال واحد
الاسفار سفره وهي الكتب العظام وسقط يقال لابي ذر وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال سمعت زرار بن أوفى يفتح الفاء
والهمزة (يحدث عن سعد بن هشام) الانصاري (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه قال مثل الذي يقرأ القرآن يفتح الميم والمثلثة صفته (وهو حافظ له) لا يتوقف فيه
ولا يشق عليه جلودة حفظه واثقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم
الرسول لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولا يذري زيادة البررة أي المطيعين أو المراد ان يكون
رفيقاً للملائكة السفرة لا تصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد انه عامل بعملهم وسالك
مسالكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل
الذي) أي وصفة الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة
شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (قلها أجران) أجز القراء وأجز التعب وليس المراد ان
أجره أكثر من أجر الماهر بل الاول أكثر وإذا كان مع السفرة ولمن ربح ذلك أن يقول الاجر على
قدر المشقة لكن لانسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصبر كذلك الا بعد عناء كثير
ومشقة شديدة غالباً والواو في قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحتة الثلاثة للحال ١ وجواب
المبتدا الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل من يحاول في الثاني كما مر

* (سورة اذا الشمس كورت) *

مكية وآياتها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة وبالسجدة لغير أبي ذر
* (انكدرت انتثر) من السماء وسقطت على الارض (وقال الحسن) البصري فيما وصله
الطبري (سجرت) في قوله تعالى واذا البحار سجرت أي (ذهب) ولا يذري ذهب (ماؤها غلابي) فيها
(قطرة) ولا يذري قطرة بالثبوتية وقال ابن عباس أو قدت فصارت ناراً تضطرم (وقال مجاهد) فيما
وصله الطبري (المسجور المساء) وسبق بسورة الطور (وقال غيره) غير مجاهد (سجرت أفضى) ولا يذري
ذرأ فضى بضم الهمزة وكسر الصاد) بعضها الى بعض فصارت سجراً واحداً وهو معنى قول السدي
فيما أخرجه ابن أبي حاتم * (والخفس تخنس) بفتح التاء وكسر النون (في مجراها ترجع) وراءها ينسا
تري الخيم في آخر البرج اذ كثر راجعاً الى أوله (وتكفس) بكسر النون (تستتر) تخفي تحت ضوء
الشمس (كأتكفس الأطباء) بالجمع ولا يذري كما تكفس الطيبي أي يستتر في كئسه وهو بينه المتختمين
اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد * (تنفس) أي (ارتفع
النهار) وقال ابن الخازن في تنفسه قولان أحدهما أن في اقباله روحاً ونسيماً فجعل ذلك نفساً على
الحجاز الثاني أنه شبهه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجدراحة فكأنه تخلص من
الحزن فعبّر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة * (والظنين) بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو

* وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق (٤١٣) أخبرنا النوري عن ابن أبي نعيم هذا الاسناد الى قوله

زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صما وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووکیع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة * حدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا

زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قریش غیر مطيع كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) قال العلماء معناه الاعلام بأن قریشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده

صلى الله عليه وسلم من حورب وقتل صبرا وايس المراد انهم لا يقتلون ظما صبرا فقد جرى على قریش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (قوله ولم يكن أسلم من عصاة

قریش غیر مطيع كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لامن الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختری والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الاسود العدري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والافقد أسلمت عصاة قریش وعاتاهم كلهم بحمد الله تعالى

والكسافي (المتهم من الظنة وهي التهمة والضمين) بالصاد (يضن به) أي لا يخل بالتبليغ والتعليم * (وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد (النفوس زوجت يزوج) بفتح الواو مشددة الرجل (نظير من أهل الجنة والنار ثم قرأ) عمر (رضي الله عنه) احشرو الذين ظلموا وأزواجهم وأخرجهم من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقريته الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقريته الذي كان يعمل منه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالهور والعين ويرزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرة * (عصا) أي (أدبر) وقال الحسن أقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا أدبر قوله والصبح اذا تنفس أي امتد ضوءه حتى يصير نارا

* (سورة اذا السماء انفطرت) *

مكية وآياتها تسع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال الربيع بن خثيم) يضم الخاء المجهمة وفتح المثناة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى (آخزت) أي (فأضت) قال الزكشي ينبغي قراءة بالتخفيف فانها القرارة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير * (وقرأ الاعشى وعاصم) وكذا حمزة والكسافي (فعدل بالتخفيف وقرأه) ولا يذرو قرأ (أهل الحجاز) وأبو عمرو والبصري وابن عامر الشامي (بالتشديد أو أراد معتدل الخلق) أي جعله متناسبا لاطراف فلم يجعل إحدى يديه أطول ولا إحدى عينيه أوسع (ومن خفف يعني في أي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير) ولا يذرو أطويل أو قصير قاله الفراء

* (سورة ويل للمطففين) *

مكية أو مدنية وآياتها ست وثلاثون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (بل ران) وسقط بل لغير أبي ذر أي (ثبت الخطايا) بفتح المثناة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدا على الشيء الثقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلى

وأصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربه أو معنى الآية أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بهم أو في الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة عن فروان العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة فان هو تزعر واستغفر فصلى فان عاذر يذفيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلاب ران على قلوبهم * (نوب) أي (جوزي) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي * (الرحيق) أي (الخمر) الخالص من الدنس (ختامه مسك) أي (طينه) أو آخر شربه يفوح منه رائحة المسك * (التسليم يعلو شراب أهل الجنة) أي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم أو يجري في الهواء مستنما فينصب في أوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت أمسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الخ * (وقال غيره) غير مجاهد (المطفف) هو الذي (لا يوفي غيره) حقه في المكيل والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الخفيف وقوله غير بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية أبي ذر عن الكشي يني * (يوم يقوم الناس) من قبورهم * (رب العالمين) لاجل أمره وحسابه وجرأته وهذه الآية ثبتت لأبي ذر * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم والحديث من غرائبه وليس في موطنه (عن نافع عن

ولكنه ترك أبو جندل بن سهيل بن عمرو وهو من أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيجتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه

حدثني عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي (٤١٤) حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب

يقول كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو علم أنك رسول الله لم نقا تلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اسمه فقال ما أنا بالذي أحسم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشتراطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً ولا يدخلها بسلاح إلا بلبان السلاح قلت لأبي اسحق وما جلبان السلاح قال القرباب وما فيه * حدثنا محمد بن مشني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي كتابين ثم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير أنه لم يذكر في الحديث هذا ما كتب عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وأحمد بن حنبل المصيصي جميعاً عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف

لم يعرفه الخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله أعلم

(باب صلح الحديبية)

في الحديبية والجريرة لغتان

التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله هذا ما كتب عليه محمد رسول الله

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي) ولا يذروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في ريشته) بفتح الراء وسكون المعجمة في القرع وضبطه في الفتح والمصايح بفتحين جمعاً عرقه لأنه يخرج من بدنه شيئاً كما يترشح الاناء المتحلل الاجزاء وفي رواية سعد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافته الجمع الى المثنى وهل هو مثل صفت قلوبكم وأجاب بأنه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكي التناضي أبو بكر بن العري أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفت في الارض المعتادة أخذهم الماء أخذوا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بهم امن الواجبات وبأن زيادة ذلك ان شاء الله تعالى في محله دعون الله تعالى وفضله وكرمه

(سورة اذا السماء انشقت)

ثبت لفظ سورة لابي ذر (قال) ولا يذروا قال (مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (كاتبه بشماله) أي (ياخذ كتابه من وراء ظهره) يجعل يده من وراء ظهره فيأخذها كتابه وتعل غناها الى عنقه (وسق) أي (جمع) ما دخل عليه (من دابة) وغيرها * (ظن أن لن يحور) أي (لا يرجع البنا) ولا يبعث والخور الر جوع * هذا (باب) بالتووين أي في قوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التوبيع وتاليا لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن عثمان بن الاسود) (الجمعي) أنه قال سمعت ابن ابي مليكة (عبد الله قال) سمعت عائشة رضي الله عنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) ولا يذروا (حدثنا) سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمي البصري (عن أيوب) السخيتي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال المؤلف أيضاً (حدثنا) ولا يذروا (حدثنا) مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى بن سعيد القطان) (عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة) باصا الدال المهملة المقسومة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري (عن ابن ابي مليكة عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) فهذه ثلاثة أسانيد صرح في الاولين منها بأن ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالث بواسطة القاسم بن محمد عن حملة النورى على أنه سمع من عائشة وسمع من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرّد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة له من عائشة كافي السند الاول فالتقى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمع من عائشة ثم من القاسم عنها أو بالعكس والسرفيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك) (بالهجر) (أليس يقول الله عز وجل فأما من أتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بكسر الكاف (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يناب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعتذار فيه (ومن توفش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنياً للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصى أمره في الحساب (هالك) بالعذاب في النار وأن نفس عرض الذنوب والتوقيف على

وغيره ولا يخرج باحد ماله ولا يمنع احدا يكسبها (٤١٥) من كان معه قال لعلي اكتب الشريط

يُتَنَبَّأُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا
مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْمَشْرُكُونَ لَوْ
نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ وَلَكِنْ
اِكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمْرٌ عَلَيْنَا
أَنْ يَحْمَاهَا فَقَالَ عَلَى لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهَا

وفي الرواية الأخرى هذا ما قاضى
عليه محمد قال العلماء معنى قاضى
هنا فاضل وأمضى أمره عليه ومنه
قضى القاضى أى فصل الحكم
وأما هذه والهاذا سميت تلك السنة
عام المناضاة وعرة القضية وعمرة
القضاء كما من هذا وغلطوا من
قال انها سميت عرة القضاء للقضاء
العمرة التى صدعنا لأنه لا يجب
قضاء المصدود عنها اذا تحلل

بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك والصدقات والعقود والوقف والوصية ونحوها هـ أما اشترى فلان أو هـ أما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضى الله عنه وفيه دليل على انه يكتب في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من أربعة المذكورة وأبيه وجده ونسبه وفيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة السرية تدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي احبه فقال ما أنا بالذي أحماه هكذا

فبيح ما سلف والتوب يخ عذاب وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث أخرجه
أيضاً الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير **هذا** (باب) بالتنوين أي
في قوله تعالى (لتركن طبقة عن طبق) أصله لتركبون فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو
لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحزرة والكسائي خطا بالواحد والباقون بضمها خطا
بالجمع وسقط لفظ باب وما بعده لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (سعيد بن
النضر) بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال (أخبرنا هاشم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال
(أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (جعفر بن اباس) بكسر الهاء حمزة وتخفيف الباء
ابن أبي وحشية (عن مجاهد) المفسر أنه (قال قال ابن عباس) في قوله تعالى (لتركن) بضم
الموحدة وفي البونينية بفتحها (طباق عن طبق) أي (حالا بعد حال قال هذا النبيكم صلى الله عليه
وسلم) يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك
تكذبهم وتمادهم في كفرهم وقبل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع اترك
أيها الناس حالا بعد حال وأمر ابعدا أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والاهوال الموت
ثم البعث ثم العرض أو حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ

• (سورة البروج) •

مكية وآيات ثنتان وعشرون وسقط لغير أي ذر سورة * (قال) ولابي ذر (وقال مجاهد) فيما رواه
عبد بن حميد في قوله (الاخذود) هو (شق في الارض) وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم
عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فين كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر
قال للملك اني قد كبرت فابعث الى غلاما ما علمه السحر فبعث اليه غلاما ما يعلمه وكان في طريقه اذا
سلك راهب فقعد له وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا أتى الساحر من الراهب وقعد اليه فاذا أتى
الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال له اذا خشيت الساحر فقل حسبي أهلي واذا خشيت
أهلك فقل حسبي الساحر فيدعها هو كذلك اذا أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم
أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من
أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره
فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت
فلا تدل علي وكان الغلام يبكي الا كه والارض ويدأوى الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك
كان قد عصى فأنا به دابا كثيرة فقال ما ههنا الملك أجمع ان أنت شفتيني قال اني لا أشفي أحدا انما
يشفي الله عز وجل فان آمن بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه
كما كان يجلس فقال له الملك من ردت عليك بصرك فقال له رب قال له رب غيري قال الله ربك
فأخذه فميرل يعذب به حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحر
ما تبغى الا كه والارض وتنفعل وتنفعل قال اني لا أشفي أحد انما يشفي الله فأخذه فميرل يعذب
حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقبل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في
مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس الملك فقبل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه
المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بالغلام فقبل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه
الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته فان
رجع عن دينه والافطر حوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم كفتهم عما شئت فرجع
هم الجبل فمسقطوا جاعمى الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفناهم الله فدفعه الى

قوله ولا يذر في نسخة صحيحة ولا غير أبي ذر ولا محررا

هو في جميع النسخ بالذي أحياه وهي لغة في أحموة (٤١٦) وهذا الذي فعله على رضى الله عنه من باب الادب المستحب

لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محو على نفسه ولهذا لم يسكر ولو حتم محو بنفسه لم يجز على تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال أبو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القرب وما فيه) الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بأسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكرا ثابت سواء وهو ألطف من الجرب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا الوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشتراطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد رتب الفقهاء على هذا أقصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة (قوله لما أحضر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أحضر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحضر فسبق بيانها

نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به الجرفان رجع عن دينه والافاقذ فوه فذهبوا به فقال اللهم اكفهمهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء عيسى الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفائهم الله فقال للملك انك لست بقا تلي حتى تفعل ما أمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذهم مامن كائن ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب هذا الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلى عليه على جذع ثم أخذهم مامن كائن ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب هذا الغلام ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس أما نارب الغلام أما نارب الغلام قاتى الملك فقيل له أرايت ما كنت تحذركم قد والله نزل بك حذر كذا آمن الناس فأمر بالاختود بأفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبياتها فتعاسيت أن تقع فيها فقال لها الغلام بأمة اصبري فانك على الحق * (فتنوا) أى (عدوا) قاله مجاهد فيما وصله القرطبي * (وقال ابن عباس الودود) هو (الحبيب) المتودد الى أوليائه بالكرامة (المجيد) أى (الكريم) وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كاصله ثابت في رواية النسفي وحده

(سورة الطارق)

ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية وآية سبع عشرة * (هو) أى الطارق (النجم) وما أتاك ليلا فهو طارق ولا يسمى ذلك بالنهار فسمى به النجم لظهوره ليلا (النجم الناقب) هو (الضيق) وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط في الفرع كاصله * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (ذات الرجح) هي (محابب يرجع بالطار) ولا يذرت رجوع بالقوسية بدل التحسية وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب * (ذات) ولا يذرت ذات (الصدع) هي (الارض تنصدع بالنبات) والعيون * (وقال ابن عباس لقول فصل) أى (الحق) وحده فصل بين الحق والباطل * (لما عليها حافظ) أى (الاعلمها حافظ) وهذا التفسير على تشديد ميم لما هو في قراءة عاصم وابن عامر وحزقوان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع كاصله

(سورة سجد اسم ربك الاعلى)

ثبت سورة الاعلى لابي ذر وهي مكية وآية تسع عشرة * ومعنى سج اسم ربك أى نزه ربك الاعلى عما يصفه المخدودون فالاسم صله وبه يحتاج من جعل الاسم والمسمى واحدا لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم أى نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ولذا كره محترم فجعلوا الاسم معنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب * (وقد سبق في أول هذا المجموع من يدل لك والله الموفق) * (وقال مجاهد) في قوله (قد رفهذي) أى (قد رلا انسان الشقاء والسعادة وهدي الانعام لمراعاةها) وصله الطبري وثبت للنسفي وحده * (وبه قال) (حدثنا عثمان) لقب عبد الله بن عثمان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال أول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب (وابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامري (بغض لا يقرئنا القرآن) أى ما نزل منه (ثم جاء) المدينة أيضا (عمار) يعنى ابن ياسر (وبلال) المؤذن (وسعد) يعنى ابن أبي وقاص (ثم جاء) أيضا (عمر بن

في كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم أرفى مكانها فاراه مكانها فهاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب إن الله تعالى أجرى ذلك على يده أما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو أن الله تعالى علم ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في مجزئه فانه كان أميا فكم علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ أو يتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية واحتجوا بأن ما جاء في هذا عن الشعبي وبعض السلف وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاة عن السهني وأبي ذر وغيره وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذهابون إلى القول الأول يطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك وقوله صلى الله عليه وسلم أنا أمية أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب

الخطاب (رضي الله عنه) (في) (ج) (عشرين) من الصحابة ذكر منهم ابن إسحق زبد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمر وعبد الله بن أبي سراقه وخديس بن حذافة وواقدين عبد الله وخولى بن أبي خولى وأخاه هلالا وعياش بن أبي ربيعة وطلحة وأياسا وعامرا وعاقلا بن أبي بكر وهم ثلاثة عشر ففعل الباقي كانوا أتباعا لهم (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأرأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به) أي كفرهم به فهو نصب بنزع الخافض (حتى رأيت الولائد) جمع وليدة الصبية والأمة (والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء) حذف التصلية لابي ذر قال لأن الصلاة عليه إنما كان ابتداء مشروعية في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر أنه يشير إلى آية الأعراس ما هو ذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الإسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإسراء كان عكة فلا وجهه للانكار قال البراء (فجاء) عليه الصلاة والسلام المدينة (حتى قرأت سبع اسم ربك الأعلى في سور مثلها) وزاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها لابي ذر

(هل أتاك حديث الغاشية)

مكية وآياتها ست وعشرون ولا يدر سورة هل أتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (عاملة ناصبة النصراري) وزاد ابن أبي حاتم واليهود والشعبي الرهبان يعقونهم عمدا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار كبر السلاسل وخوضها في النار خوض الأبل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها وهادها * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (عين آية بلغ أناها) بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز وفتح في الحرف وفتحت منها قسرة على جبال الدنيا لذابت وقال أبو ذر أناها حينها (وحان شربها حيم أن بلغ أناها) أي حان (لأنسمع فيها) أي الجنة (لاغية) أي (شتما) ولا غيره من الباطل * (الضريع) ولا يدر ويقال الضريع (نبت) له شوك (يقال له الشبرق) بكسر الميم والراء بينهما موحدة ساكنة (تسميه أهل الحجاز الضريع أذا يس وهو سم) لا تقربه دابة نجسه * (بسيط) أي (عساطر) فقتلهم وتكرهم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال (ويقرأ) مصيطر (بالصاد والسين) وهذا قراءة هشام وهي على الأصل * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر في قوله (أياهم) أي (مراجعهم) بعد الموت

(سورة الفجر)

مكية وآياتها تسع وعشرون وثبت سورة لا يدر * (وقال مجاهد الوتر الله) لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد مجاهد لا يدر * (أرم ذات العمداد) أي (القدمة) يعني عاد الأولى ولا يدر يعني القديمة وفي اليونانية أرم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ورويت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة وأصله أرم على وزن فعل كفتح خفف (والعماد) رفع مبتدأ خبره (أهل عود) أي خيام (لا يقيمون) في بلد وكانوا أسيرة ينتجعون الغيث وينتقلون إلى الكلا حيث كان وعن ابن عباس إنما قيل لهم ذات العماد لظولهم واختار الأول ابن جرير والثاني قال ابن كثير فأصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عندهم الآية من ذكر مدينة يقال لها أرم ذات العماد مبنية بالذهب والفضة وأن حصباها لا كني وجواهر وتراها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف وأنهم انتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الأرض فن خرافات الأسرانيين وليس لذلك حقيقة وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من

فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث (٤١٨) قالوا له - هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره

بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته ممكن تابعناك يا عيناك

واحتجوا بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه أكتب محمد ابن عبد الله قال القاضي وأجاب الأولون عن قوله تعالى أنه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ولا يقدح هذا في كونه أميا إذ ليست المعجزة بمجرد كونه أميا فان المعجزة حاصله بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها إلا الميئون قال القاضي وهذا الذي قالوا ظاهره - وقال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكذب كالتص أنه كتب بنفسه قال والعدول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنت كل فرقة على الأخرى في هذا والله أعلم بقوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث بإضافة يوم إلى الثالث وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أى يوم الزمان الثالث (قوله فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا له) هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي سنة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يحج بالعام المقبل فيعبر ولا يقسم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام

طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن أبي قلابة في هذه القصة أيضا وذكرها ثبها فقال في الفتح فيها ألقاها منكورة ورواها عبد الله بن أبي قلابة لا يعرف وفي أسنده ابن الهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الأرض بها قاطير الذهب والفضة والجواهر والياقوت واللاكنى والأكسير لكن عليها ما وافع تنع من الوصول إليها فيعتلون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهدايا وتراهم ينفعون على حفرها الأموال الخزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم إلا التراب والحجر الكدان فيقتصر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت (سوط عذاب الذي) ولا يذر الذين (عذبوا به) وعن قتادة مزاروا ابن أبي حاتم كل شئ عذب به فهو سوط عذاب * (أكلنا السف) من سفت الأكل أسفه سفا * (وجاء الكثير) أى يحبون جمع المال وسقط وأوججوا لذي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى والشفيع والوتر (كل شئ خلقه) تعالى (فهو شفيع السماء شفيع) أى للأرض كذا كروا لى (والوتر) بفتح الواو وتكسر هو (الله تبارك وتعالى) وسبق * (وقال غيره) غير مجاهد (سوط عذاب) كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه (سوط) قاله الفراء * (للمارضا إليه المصير) وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد أعمال بني آدم لا يفوته شئ منها * (تخاضون) بفتح التاء والخاء الف وبها قرأ الكوفيون أى (تخافون وتخضون) بغير الف (تأمرن باطعامه) المساكين (المطمئنة) هى (المصدقة بالثواب) وهى الثابتة على الإيمان (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم (يا أيها النفس المطمئنة) إذا أراد الله عز وجل قبضها اطمأنت إلى الله واطمان الله إليها أسناد الاطمئنان إلى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ابصال الخير وفيه المشاكلة ولا يذر عن الجوى والمسقى واطمان إليه بتذكير الضمير أى إلى الشخص (ورضيت عن الله ورضى الله عنها) ولا يذر عن الجوى والمسقى عنه (فامر) بالفاء ولا يذر وأمر (بقبض روحها وأدخلها) ولا يذر عن الجوى والمسقى أى أيضا وأدخله (الله الجنة) وجعله من عباده الصالحين (وقال عطاء النفس المطمئنة هى العارفة بالله التى لا تنصبر عن الله طرفة عين (وقال غيره) غير الحسن (جاءوا) أى (تقبوا) بالتخفيف أى تقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ (من جيب القميص) أى (قطع له جيب) وكذلك قولهم فلان (يجوب القلادة) أى (يقطعها) وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة عن والقميص خفض وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر * (لما) في قوله تعالى وبأكلون التراث أكلانا (لما) أجمع أثبت على آخره) قاله أبو عبيدة وسبق عنه وسقط لابي ذر

(لا أقسم)

مكية وآباء عشرون ولا يذر سورة لا أقسم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بهذا البلد مكة) ولا يذر وأنت حل بهذا البلد مكة (ليس عليك ما على الناس فيه من الأثم) أى أنت على الخصوص تستحل دون غيرك لجلالة شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وأنت على هذا من باب التهديم للاختصاص نحو ما عرفت وقال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعده نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلها له يقاتل فيها وأن يفكها على يده ويكون فيها حالا والجملة اعترض بين القسم به وما عطف عليه * (ووالد آدم وما ولد) أى من الأنبياء والصالحين من ذريته لان الكافران كان من ذريته لكن لحرمة له حتى يقسم به أو المراد بالآباء إبراهيم وعما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما عطف من قال في الأنوار وابتار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله أعلم بما وضعت * (أبدا) بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت (٤١٩) عن أنس أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله

عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فإندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا أنك رسول الله لآتيناهم ولكن اكتب باسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشتروا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم يردده عليكم ومن جاءكم من أراد دعوهم علينا

إلى آخر اليوم الثالث فقالوا اعلى رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكران الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معاً وما وقد جاء مبيناً في روايات أخر مع أنه قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فإن قيل كيف أحوجهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بأشرف الجواب أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة يسيراً وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانقضاءهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة يسيراً فخرجوا عند انقضائها ووافقاً بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فإندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء

لبدة كعرة وغرفة وهي قراءة العامة وغير أبي ذر ليدابكسر اللام أي (كثيراً) من تلبد الشيء إذا اجتمع * (والنجدين) هما (الخير والشر) قال الزجاج النجدان الطريقان الواضهان والنجد المرتفع من الأرض والمعنى ألم نبين له طريق الخير والشر وقال ابن عباس النجدان الشديين وهما مما يقسم به العرب تقول أما ونجدهم ما فعلت تريد ثدي المرأة لأنهم سموا النجدين للطن * (مسغبة) أي (مجاوعة) والسبب الجوع * (متربة) ولا يذري ذر برفع السلاثة أي (الساقط في التراب) ليس له بيت لغيره * (يقال فلا اقحم العقبة فلم يقحم العقبة) فلم يجاوزها (في الدنيا) لئلا من ثم فسر العقبة فقال وما أدراك أي أعلمك (ما العقبة) التي يقحمها وبين سبب جوازها بقوله (فلرقة) برفع الكاف على اضمار مبتدأ أي هو فلك وخفض رقة بالاضافة من الرق باعتبارها (أو اطعام) بهمزة مكسورة وأف بعد العين ورفع ميم اطعام منقوياً وقراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي فون بفتح الكاف فعلاً ماضياً رقة نصب أطم فعلاً ماضياً أيضاً (في يوم ذي مسغبة) مجاعة وهذا تنبيه على أن النفس لا توافق صاحبها في الاتفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وجل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمرآة فكأنه تعالى ذكر هذا المثل بإزاء ما قال أهلكت ما لا لبدا والمراد بيان الاتفاق القيد وأن ذلك الاتفاق مضر قاله صاحب الفرائد فيما حكاه في فتوح الغيب (في كبد) أي (شدة) أي شدة خلق وقال ابن عباس في نصب وقيل شدة مكاييد مصائب الدنيا وشائد الآخرة وهذا ثابت للنسفي وحده

* (سورة الشمس وضحاها) *

مكية وآياتها خمس عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والحمد لله لا يذري ذر * (وقال بحاجد ضحاها) أي (ضوءها إذا تلاحها) أي (تبعها) طالعاً عند غروبها (وطحها) أي (دحاها) * (دساها) أي (أغواها) وأصله دسها فكثرة الامثال فابدل من ثالثها حرف علة * (فألهها) أي (عزفها الشقاء والسعادة) وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع كاصله * (وقال بحاجد) فيما وصله القرطبي (بطفوها) أي (بمعاصيها) ولا يخاف عقبها أي (عقبى أحد) * (وبه قال) حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغيراً ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أنه أخبره عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وأمد قربة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) فخطب وذكر ما قصده من الموعظة وأغريها (وذكر الناقة) المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح (وذكر) (الذي عقر) ها وهو قد أرب من سالف وهو أحمير غود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتهامى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نبعت أشداها انبعت) قام (لها رجل عزيز) شديد قوى (غارم) بهين ورأى مهملتين جبار صواب منه حديث (منيع) قوى ذو منعة (في رهطه) قومه (مثل أبي زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافراً بحكمة (وذكر) (عليه الصلاة والسلام في خطبته) (النساء) أي ما يتعلق بهن استطراداً فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعبد) بكسر الميم أي يقصد (أحدكم بجلد) ولا يذري في جلد (أمر أنه جلد العبد فله أيضاً جعها من آخر يومه) أي مجامعها (ثم وعظهم) عليه الصلاة والسلام (في ضحكهم) ولا يذري ذر عن الكشميين في ضحك (من الضرطة) وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل (وكأنوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهأهم عن ذلك) (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم مما وصله إسحق بن راهويه في مسنده (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي زمعة

قوله أحد قال ابن حجر وفي بعض النسخ أخذ بالخاء والذال العجبتين بدل المهملتين اه

وافقههم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة (٤٣٠) بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا

عم الزبير بن العوام) أي عمه مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد
فقرئ ابن العم منزلة الأخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زهرة هنا وهو
المعتمد قاله في فتح الباري

(سورة الليل إذا يغشى)

مكية وآية إحدى وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبدلة لا يذره (وقال
ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بالجسني) ولا يذره كذب الجسني (بالخلف) أي لم يوفق أن
الله سيخاف عليه ما نفعه في طاعته (وقال مجاهد) فيما وصله الفرابي (تردى) أي (مات) وقيل
تردى في حفرة القبر وقيل في قبر جهنم (وتلظى) أي (توهج) وتوقد (وقرأ عبيد بن عير) بضم
عينه ماصغر بن فيما وصله سعيد بن منصور (تناظري) يتأمن على الأصل * هذا (باب) بالتنوين
أي في قوله تعالى (والنهار إذا تجلى) أي ظهر بن والظلمة الليل وثبت باب وما بعده لا يذره وبه قال
(حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي العامري قال (حدثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري
(عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه قال دخلت في قبر من
أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود (الشام فسمعنا أبو الدرداء) عويعر بن مالك (قائلاً) أنا فقال
أفكم) همزة الاستفهام الاستخباري (من يقرأ القرآن) فقلنا نعم قال فأبكم أقرأ) أي أحفظ
أو أحسن قراءة قال علقمة (فأشاروا إلى) بتشديد الباء (وقال أقرأ فقرأت والليل إذا يغشى
والنهار إذا تجلى والذكر والآن) بحذف وما خلق وبالحذف (قال) أي أبو الدرداء ولا ي
الوقت فقال (أنت سمعتهما) بعد الهمزة (من في صاحبك) عبد الله بن مسعود أي من فقه (قلت نعم
قال) أبو الدرداء (وأنا سمعتهما من في النبي) أي من فقه (صلى الله عليه وسلم) كذلك (وهو لا) يعني
أهل الشام (يأبون علينا) بفتح الموحدة ويقولون المتواترة ما خلق الذكروا الآن (باب)
بالتنوين أي في قوله تعالى (وما خلق الذكروا الآن) ثبت باب لا يذره وبه قال (حدثنا عمر بن
حفص) سقط ابن حفص أغبر أي ذر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش)
سليمان (عن إبراهيم) النخعي أنه قال قدم أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود ودهم علقمة
ابن قيس وعبد الرحمن والأسود بن يزيد النخعي (على أبي الدرداء) وهذا صورته صورة إرسال لان
إبراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن إبراهيم عن علقمة وحديثه فلا إرسال في هذه
الرواية (فطلبهم فوجدهم فقال أبكم يقرأ على قراءة عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أي
علقمة (كلنا) يقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فأبكم بحفظ) ولا يذره (وأشاروا)
ولا يذره (أشاروا) أي علقمة) بن قيس (قال) أبو الدرداء (كيف سمعته) يعني ابن مسعود
(يقرأ والليل إذا يغشى قال علقمة والذكروا الآن) بالحذف (قال) أبو الدرداء (أشهد أني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عكساً وهو لا) أي أهل الشام (يريدوني) ولا يذره يريدوني
(على أن أقرأ وما خلق الذكروا الآن) والله لا أتابعهم) على هذه القراءة قال ذلك لما نطقه من
سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه معصف عثمان الجميع
عليه المحذوف منه كل منسوخ (قوله فاما) ولا يذره باب بالتنوين أي في قوله تعالى فاما (من
أعطى) الطاعة (واتى) المعصية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن سعيد بن عبيدة) بسكون العين في الأول وضعها
في الثاني مضغراً أي حرقاً لحاء الهمزة والزاي ختن أي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن
السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال كأمع النبي

وافقههم في محمد بن عبد الله وترك
كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا وافقههم في رد من جاء منهم
الينادون من ذهب من أليهم وانما
وافقههم في هذه الأمور المصلحة
المهمة الخاصة بالصالح مع أنه
لامفسدة في هذه الأمور وأما البسمة
وباسمك اللهم فعناهما وأحد وكذا
قوله محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس
في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في
هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي
ذلك ولا في ترك وصفه أيضاً صلى
الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها
فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت
المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب
ملا يحل من تعظيم آلهم ونحو
ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع
من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى
الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا
الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم
من ذهب من أليهم فأبعده الله ومن
جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً
ومخرجاً ثم كان كما قال صلى الله
عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا
منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً والله
المحدو هذا من المعجزات قال العلماء
والمصلحة المترتبة على اتصاف هذا
الصالح ما ظهر من ثمراته الباهرة
وفوائده المتظاهرة التي كانت
عاقبتها ففتح مكة وإسلام أهلها كلها
ودخول الناس في دين الله أفواجا
وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا
يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر
عندهم أمور النبي صلى الله عليه
وسلم كما هي ولا يجاون عن يعالهم
بها مفسدة فلما حصل صلح المدينة
اختلطوا بالمسلمين وجاؤا إلى المدينة
وذهب المسلمون إلى مكة وحلباً بأهلهم

وأصدقاتهم وغيرهم ممن يستحقونهم وسعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة صلى

فقالوا يا رسول الله أن كتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده (٤٣١) الله ومن جاءنا منهم سمع جعل الله له فرجا ومخرجا

• حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة
حدثنا عبد الله بن عمر بن حبان قال
حدثنا ابن عمر بن الخطاب قال
حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن
سياه حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن
أبي وائل قال قام سهل بن حنيف
يوم صفة فقال يا أيها الناس انتم مؤمنون
أنفسكم لقد كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية ولونرى
قتالا قتلنا وذلك في الصلح الذي كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين المشركين في عام عمر بن
الخطاب فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا
على حق وهم على باطل قال بلى قال
أليس قتلنا في الجنة وقتلناهم في
النار قال بلى

بجزئياتهم أو مجزئاته الطاهرة وأعلام
نبوته المتظاهرة وحسن سيرته
وجميل طريقته وعانيوا بأنفسهم
كثيرا من ذلك فحالت نفوسهم إلى
الآيمان حتى يادر خلق منهم إلى
الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين
صلح الحديبية وفتح مكة وازداد
الآخرون ميلا إلى الاسلام فلما
كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان
قد هداهم من الميل وكانت العرب
من غير قريش في البوادي ينتظرون
باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت
قريش أسلمت العرب في البوادي
قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
ورأت الناس يدخلون في دين الله
أفواجا (قوله حدثنا عبد العزيز بن
سياه) هو بسين مهملة مكسورة
ثم ياء مشددة من تحت مخففة ثم أن
ثم هاء في الوقف والدرج على وزني
مياه وشياه (قوله قام سهل بن
حنيف يوم صفة) فقال يا أيها الناس
اتموا أنفسكم إلى آخره (أرادهم بذاتهم بغير الناس على الصلح وعلامهم بغيره من الخير فانه يرى إلى خير وان كان

صلى الله عليه وسلم في بقيق الغرقد) مقبرة المدينة من الله على بالدفن بها مع خاتمة الاسلام
(في جنازة) لم يسم صاحبها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار) موضع قعوده منهم ما كآبة عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها
والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية يقتضيان
أن يكون لكل أحد مقعده من النار ومقعده من الجنة فيجب أن يقال ان الواو بمعنى أو وقد ورد
بالفعل أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعشى في الباب الآتي بعد الباب اللاحق
(فقالوا يا رسول الله أفلا ننسلك) أي أفلا نعتمد على كتابنا الذي قد رآه عينا وعرضا من مردويه في
تفسيره من طريق جابر أن السائل عن ذلك سراقه بن جعشم وفي مسند أحمد أنه أبو بكر وفي مسند
عمر لابي بكر المروزي والبراز أنه عمرو قيل على الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعلموا فكل
ميسر) أي مهيا لما خلق له (ثم قرأ فامان أعطى واتفق وصديق بالحسنى إلى قوله لا عسرى) وسقط
لأبي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتفق الآية بهذا (باب قوله وصدق بالحسنى) أي بالكلمة
الحسنى وهو ما دل على حق كلمة التوحيد والباب وتاليه ثابتان لأبي ذر * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال (حدثنا الأعشى) سليمان
(عن سعد بن عبيدة) بالتصغير (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه قال كما
قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) السابق زاد أبو ذر فتموه (باب) بالتنوين
أي في قوله جل وعلا (فنبئهم للنبي) أي للجنة وثبت باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن
خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن
جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الأعشى (عن سعد بن عبيدة عن أبي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة) لم يسم
صاحبها (فاخذ عودا ينسك) بمنزلة فوقية يضرب به (في الأرض) فعل المتفكر في شيء مهم (فقال
ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا) قيل السائل سراقه وقيل على
الراوي وقيل عمر (يا رسول الله أفلا ننسلك) أي نعتمد على كتابنا ونذبح العمل (قال) عليه الصلاة
والسلام (اعلموا فكل ميسر) زاد في رواية في الباب اللاحق لما خلق له أمان كان من أهل السعادة
فسيصير عمل السعادة وأمان كان من أهل الشقاوة فسيصير عمل الشقاوة ثم قرأ (فأمان
أعطى واتفق وصدق بالحسنى الآية) قال الخطابي في قولهم لا ننسلك على كتابنا مطالبة منهم بأمر
يوجب تعطيل العبودية وروم أن يتخذوا حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم
بقوله اعلموا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العسلادة الموحدة
في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهي أمانة فحيلة غير مفيدة حقيقة للعلم
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المبالغة بالطب فانك
تجد الغيب فيه معاملة موجبة والظاهر البادي سببا محملا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم أن
الظاهر فيه ما لا يترك لسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتم
لأجله وأمرتم به وكلا أمر الربوبية الغيبية إلى صاحبها فلا عليكم بشأنها (قال شعبة) بن الحجاج
بالاسناد السابق (وحدثني) بالحديث المذكور (منصور) هو ابن المعتمر (فلم أنكره من حديث
سليمان) أي الأعشى بل وافق حديثه فأنكر منه شيئا (باب قوله) عز وجل (وأمان بجل) بما
أمر به (واستغنى) بشهوات الدنيا وثبت لأبي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى
البلخي المشهور ببحث قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعد هاء سين

اتموا أنفسكم إلى آخره (أرادهم بذاتهم بغير الناس على الصلح وعلامهم بغيره من الخير فانه يرى إلى خير وان كان

قال ففهم نعطى الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله (٤٣٣) فينا ومنهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله وان يضيي الله ابد اقال

فانطلق عرف لم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أسأنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلتنا في الجنة وقتلناهم في النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يضيي الله ابد اقال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل

ظاهرة في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجرة كفار مكة بالتقاع وللهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطى الدنية في ديننا والله أعلم (قوله ففهم نعطى الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكابا لطلبا لكشف ما خفي عليه وحذرا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيدته فيه كلمة على غيره رضي الله عنه

مهملة (عن الأعشى) سليمان (عن سعد بن عبيدة) حتى أبي عبد الرحمن (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) وفي اليونينية عليه السلام أنه (قال كما جالسوا عند النبي صلى الله عليه وسلم) في جنازة في بقيع الغرقد (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قلنا) ولا يذرف لنا (بارسول الله أفلا نتكل) أي على كتابنا ونذع العمل (قال لا اعلموا فكل ميسر) أي لما خلق له (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسييسره الله) فسييسره للخلعة التي تؤدي الى يسر (الى قوله فسييسره للعسرى) للخلعة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبي وأما وجه تائيد اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التائيد الى الحالة أو الله فله ويجوز أن يراد الطريقة اليسرى والعسرى (قوله وكذب) ولا يذرب بالثبوتين أي في قوله جل وعلا وكذب (بالحسنى) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة ونسبه لجدته لثمة بن به الغبسي الكوفي قال (حدثنا جريح) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كما في جنازة لم يسم صاحبها) في بقيع الغرقد (فأنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدود وقعدنا حوله ومعه محضرة) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عاصا (فنتكس) بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة (فجعل ينكت بمحضرة) في الارض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما منكم من أحد وما من نفس منقوسة مولودة الا كتب مكانها) الذي نصير اليه (من الجنة والنار الا قد كتبت) ولا يذرع الكشمهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الجوى والمستمل أو قد كتبت (شقية أو سعيدة) ولا يذرع الا قد كتبت سعيدة (قال) ولا يذرع فقال (رجل يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا ونذع العمل فن كان من آمن أهل السعادة فسيصير الى أهل السعادة) ولا يذرع الى عمل أهل السعادة (ومن كان من آمن أهل الشقاء) ولا يذرع من أهل الشقاء (فسيصير الى عمل أهل الشقاء) ولا يذرع من أهل الشقاء (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل أهل الشقاء) ولا يذرع الكشمهني الشقاوة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) الى آخرها (باب) بالتبوين أي في قوله تعالى (فسييسره للعسرى) وسقط غير أبي ذر باب وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الأعشى) سليمان أنه (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون العين الاولى وضم الثانية (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) بالقيع (فأخذ شيئا فجعل ينكت) بالفوقية (به الارض) في الرواية السابقة فجعل ينكت بمحضرة في الارض (فقال ما منكم من أحد الا وقد) ولا يذرع الا قد (كتب مقعده) أي موضع قعوده (من النار ومقعده) موضع قعوده (من الجنة) قالوا يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا المكتوب في الازل (ونذع العمل) أي نتركه اذا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد من الجنة أو النار (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (اعلموا فكل منسر) مهيا (لما خلق له) أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاء) ولا يذرع الكشمهني فسييسر بسين بعد الناء بدل الباء وعن الجوى والمستمل الشقاء بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط لأن يذرع أهل قال المظهرى جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله اعلموا هو من أسلوب الحكمين منهم عليه

الى عرفا قرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع * حدثنا (٤٣٣) أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن غير

فلا حدثنا أبو معاوية عن الاعشى عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بضعين أيها الناس اتهموا آراءكم والله لقد رأيته يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيفنا على عواتقنا الى امر قاط الأهلين بنا الى امر نعرفه الأمر كم هذا المذكر ابن غير الى امر قاط * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع كلاهما عن الاعشى بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر ينظنا * وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بضعين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن

الى عرفا قرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لاكم فتحا مينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قد منذ كرهها وفيه اعلام الامام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم (قوله يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل ابن عمر وقوله امر يقطعنا أي يشق علينا ونخافه (قوله الأمر كم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام (قوله عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن

الصلاة والسلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتذويض الأمر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل أحد الجنة بعلمه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق عمار ونساء اذا أسلمن فقال له أبو بكر أي بني أراك تعتق أناسا ضعافا فلو أنك تعتق رجالا جلداء يقومون معك ويعينونك ويدفعون عنك فقال أي أبت إنما أريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية أنزلت فيه فأما من أعطى الى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين أن قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الى آخرها نزلت فيه أيضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها وأولى الامة بعمومها ولو لكانه مقدم الامة وسابقتها في جميع الاوصاف الحميدة

* (سورة الضحى)

مكية وآياتها احدى عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة بالبسملة لا يذر * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (اذ اسجى) ولا يذر اذا اسجى بمكة وبها الف بدل الماء (استوى وقال غيره) غير مجاهد معناه (أظلم) ولا يذر سجا أظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشبهت ظلامه (و) قيل (سكن) ومنه سجا البحر يسجوسجوا أي سكنت أمواجه وليس له ساجية ساكنة الرياح (عائلا) قال أبو عبيدة أي (ذو عيال) يقال أعال الرجل أي كثر عياله وعال أي افتقر (هذا باب ما ودعك) ما ترك منذ اختارك (ربك وما قل) وما أبغض منذ أحبك وحدث المذموم استغنا بذكره فيما سبق ومرة لفظوا صل وثبت باب لا يذر * وبه قال (حدثنا جندب بن يونس) التميمي البربوعي الكوفي ونسبه لجد واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) ضم الزاى مصغر ابن معاوية قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدى (قال سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم والدال المهملة وفتحها أيضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان الجبلي (رضي الله عنه قال اشكى مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتميم (البقيتين) وفي نسخة ليلة بالافراد (او ثلاثا) بالشك والنصب على الظرفية (جفأت امرأة) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي جمالة الخطبز وج أبي لهب كما عند الحاكم (وقالت) متكلمة (يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك) بفتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعبدا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشيء اذا دنا وقربه بالكسر أي دنوت منه وهنأته (منذ البقيتين او ثلاثا) نصب وفي نسخة او ثلاث ولا يذر او ثلاثه خفض عند (فانزل الله عز وجل والضحى) وقت ارتشاع الشمس أو النهار كله (والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قل) وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف * (قوله ما) وللمستقل باب بالتسوين أي في قوله تعالى ما (ودعك ربك وما قل) تقرأ (ودعك) (بالتشديد) في الدال وهي قراءة العامة (وبالتخفيف) وهي قراءة عروة وهشام ابنه وأبي حيوه وابن أبي عمير له وهما (يعني واحد) أي (ما تركك ربك وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ما ترك وما أبغضك) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجزة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر) ولا يذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدى أنه قال سمعت جندبا الجبلي (بفتح الموحدة والجيم يقول) (قالت امرأة) هي خديجة أم المؤمنين توجهنا

أرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا (٤٣٤) منه في خصم إلا انفجر عليه سائمة خصم * وحديثنا نصير على الجبهه

وتأسفا (يا رسول الله ما أرى) بضم الهمزة ما أظن ولا يرى بفتحها (صاحبك) جـ بريل (الأبطال) أي جعلك بطيئا في القراء لأن بطأه في الإقراء بطأه في قراءته أو هو من باب حذف حرف الجر وإبدال الفعل به قاله الكرماني (فتزلت ما ودعك ربك وما قلى) * وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

(سورة ألم نشرح لك)

مكية وآياتها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ للواليسه لا يذر * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (وزرك) أي الكائن (في الجاهلية) من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل * (أنقض) أي (أنقل) بثلاثة قواف فلام كذا في الفرع كما وصله وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة: أتقن وقال القاضي عياض أنها كذا في جميع النسخ بنو قية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الأول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرجال بالحاء المهملة (مع العسر يسرا) قال ابن عيينة (سفيان) أي مع ذلك العسر يسرا آخر) لأن النكرة إذا أعيدت فذكرت فهي غير الأولى فاليسر هنا ثمان والعسر واحد قال الفراء إذا ذكرت العرب نكرة ثم أعادتها منكورة مثلها أصارتا اثنتين كقولك إذا كسبت درهم ما فافنق درهمه فان الثاني غير الأول فإذا أعادتها معرفة فهي هي أي نحو قوله تعالى كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السدي في الأملاني وأما كان العسر معروفا وليس منكرا لأن الاسم إذا تكرر منه كذا فالثاني غير الأول كقولك جاني رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك ان كان الأول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فأكربت رجلا (كقوله) جـ ل وعلا (هل ترصون بنا) لا إحدى الحسنين) أي كآبت للمؤمنين تعدد الحسنين كآبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بنظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في حجر لدخل عليه اليسر حتى يخرج به وإن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا مع العسر يسرا أو سناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أوحى إلى أن مع العسر يسرا مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن المبارك في الزهد (فانصب) أي (في حاجتك إلى ربك) وقال ابن عباس إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسئلة (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله ابن مردويه بأسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى (لم نشرح لك صدرك) شرح الله صدره للإسلام) وقيل لم تنفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة والاستقهام إذا دخل على النبي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبي ذر لك صدرك

(سورة والتين)

مكية أو مدنية وآياتها ثمان وثبت لفظ سورة لا يذر * (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (هو التين والزيتون الذي يأكل الناس) وخصه ما بالقسم لأن التين فاكهة طيبة لأفضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير المنفع لأنه يلين الطبع ويحلل البلغم ويظهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينتفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لأنه بلا عجم ولا عكث في المعدة ويخرج بطريق الرش وأما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية فلما كان فيها ما

حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس ابن مالك حدثهم قال لما نزلت أنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله

أرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر عليه سائمة خصم * هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كما هو وفيه محذوف وهو جواب لوتقديره ولو أستطيع أن أرداه رسول الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذا جرمون ولو ترى إذا الظالمون في غمرات الموت ولو ترى إذا الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لولادة الكلام عليه وأما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد إلى قوله أنهم موارأى بكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه وأما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سدنا بقوله إلا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها وبخصم الغرارة والخروج وانصباب ما فيها بانفجاره وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظها أعليهم وإن كان مستظها لم يزد على أربعة أشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا أحد لذلك بل يجوز ذلك قل أم أكثر بحسب رأي الإمام والله أعلم

الى قوله فوزا عظيما مرجعته من الحديثية وهم يحافظهم الحزن (٤٣٥) والكتابة وقد نجرالهـى بالحديثية

فقال لقد أنزلت على أمة هي أحب
إلى من الدنيا جميعا * وحدثننا عاصم
ابن النضر التيمي حدثنا معمر قال
سمعت أبي حدثنا قتادة قال سمعت
أنس بن مالك ح وحدثننا ابن مشني
حدثنا أبو داود حدثنا همام ح
وحدثنا عبد بن حديد حدثنا يونس
ابن محمد حدثنا شيبان جميعا عن
قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي
عروبة * وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن
جميع حدثنا أبو الطفيل حدثنا
حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن
أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي
حذيل قال فأخذنا كفار قريش
فقالوا انكم تريدون محمد أصلي الله
عليه وسلم قلنا ما نريد ما نريد إلا
المدينة فأخذوا مناعهم - دلالة
وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا
نقاتل معه فأتنا رسول الله

* (باب الوفاء بالعهد) *

(قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت أنا وأبي حنبل إلى آخره) حنبل بما مضومة ثم سين مفتوحة ثم هاء ملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضا حنبل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قبلية والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد ابن الهادي والمشهور لاه محدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (قوله فأخذنا كفارقريش فقالوا انكم تريدون محمدًا قلنا ما تريد من يدنا الله المدينة فأخذوا علينا عهد الله بيته ولا نقاتل معه فأنتزأ رسول الله

هذه المنافع الدالة على قدرة خالقها لا جرم أقسم الله به - ما وعن ابن عباس في ما رواه ابن أبي
حاتم التين مسجد نوح الذي بنى على الجودي وقيل التين مسجد أصحاب الكهف والزيتون
مسجد إيلياء * (يقال فيا يكذبك) أي (فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم) يجوزون
بها ولا يزرعون الجودي والمستقلى يدلون باللام بدل التون والاول هو الصواب (كأنه قال ومن
يقدر على تكذيبك بالنواب والعقاب) زاد القراء بعد دما تين له كيفية خلقه وما استتفهامية
في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات
* وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني)
بالافراد (عدى) هو ابن ثابت (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة (العشاء في إحدى الركعتين) في التسنائي في الركعة الاولى
(بالتين والزيتون) وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خزيمة رجل من أهل اليمامة
أنه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم قأيتناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسلمهم لنا وقرأ في
الصلاة بالتين والزيتون وأنا أنزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين
البراء بن عازب انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر * (تقويم) قال مجاهد
(الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام يعني انه خص الانسان بالتمتع بالقامة وحسن الصورة وكل
حيوان منكسب على وجهه وقوله في أحسن تقويم صفة لمخدوف أي في تقويم أحسن تقويم
وسقط لاني ذكر تقويم الخلق

*** (سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق) ***

مكية وآياتها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك أي اقرأ القرآن مقتحماً باسمه مستعيناً به وسقط لفظ
سورة لغیراً أي ذر * (وقال ولا يذر عن الجوى والمسمى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن يحيى بن عتيق) الطفاوى بضم الطاء وبالفاء (عن الحسن) البصرى قال
كتب في المصنف في أول الامام أول القرآن الذي هو الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط
(واجعل بين السورتين خطاً) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهو مذهب حجة حيث قرأ
بالبسملة أول الفاتحة فقط * (وقال مجاهد) فيما واصله القرياني (نأديه) أي (عشرته) فليست تنصر
بهم وأصل النادی المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى نادياً ما لم يكن فيه أهله * (الزبانية) أي
(الملائكة) وسموا بذلك لأنهم يدفعون أهل الدار إليها بشدة مأخوذ من الزن وهو الدفع (وقال معمر)
أبو عبيدة (الرجعي) هي (المرجع) في الآخرة وفيه تهديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان
وسقط معمر لغیراً أي ذر حيث ذكف يكون من قول مجاهد والاول وجه لوجوده عن أبي عبيدة
(لنصفه) أي (لنأخذن) بنصيبته فليجرحه الى النار ولغير أبي ذر قال لناخذن (وانصفه) بالنون
وهي الخفيفة) وفي رسم المصنف بالالف (سفعت يده) بفتح السين والفاء وسكون العين أي
(أخذت) قاله أبو عبيدة أيضاً هذا (باب) بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لا يذر * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) القرشي المصري ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله وسقط ابن بكير
لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن عقيل) بضم العين مصغراً ابن خالد (عن
ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقط الواو واغیراً أي ذر (سعيد بن مروان)
بكسر العين أبو عثمان البغدادى نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة)
بكسر الراء وسكون الزاى قال (اخبرنا ابو صالح) سليمان ولقبه (سالمية) بفتح السين المهملة

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال (٤٣٦) انصرفا فاني اهلهم بعد هدمهم ونستعين الله عز وجل عليهم ﴿جندنا زهير

ابن حرب وانحق بن ابراهيم جميعا
عن جرير قال زهير حدثنا جرير
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه
قال كنا عند حذيفة فقال رجل
لو أدركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنلت معه وأبليت

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال
انصرفا فاني لهم بعد هدمهم ونستعين
الله عليهم ﴿في هذا الحديث جواز
الكذب في الحرب وإذا أمكن
التعريض في الحرب فهو أولى ومع
هذا يجوز الكذب في الحرب وفي
الاصلاح بين الناس وكذب الزوج
لامرأته كما صرح به الحديث
الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد
اختلف العلماء في الاسير يعاهد
الكفار أن لا يهرب منهم فقال
الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون
لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب
هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا
على أنهم لو أكرهوه خلف أن
لا يهرب فله أن يهرب ولا يمين عليه
لأنه مكروه وأما قضية حذيفة وأبيه
فإن الكفار استحقوقهما لا يقتلان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه
وسلم بالوفاء وهذا ليس بالإيجاب
فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع
الامام ونائبه ولكن أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن
أصحابه نقض العهد وان كان
لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم
لا يذكرنا ويلا

(باب غزوة الاحزاب)

(قوله كنا عند حذيفة فقال رجل
لو أدركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنلت معه وأبليت فقال له

واللام وسكنها أبو ذر بن صالح الليثي المروزي قال (حدثني) بالافرد (عبد الله بن المبارك) عن
يونس بن يزيد من الزيادة انه (قال اخبرني) بالافرد (ابن شهاب) الزهري (ان عروة بن الزبير) بن
العوام (أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (قالت) واللفظ للسند
الثاني (كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بدء الوحي من الوحي (الرؤيا
الصادقة في النوم) وعائشة لم تذكر ذلك فيجمل على أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم
ويؤيده قولها لا أتى ان شاء الله تعالى بخاء الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصادقة في
النوم (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت) مجيئنا (منفل فلق الصبح) عبر به لان شمس النبوة قد كانت
مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وأتم نورها (ثم حجب اليه الخلاء) بالمدى الاختلاء لان
فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق (فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره
قاف وفي بدء الوحي يخلو ولا يناسحق بجوار (بقارحراء) بالصرف على ارادة المكان جبهـل على
يسار الذهاب الى منى (فتحت فيسه) بالثالثة بعد النون (قال) عروة أو من دونه من الرواة
(والثنت) هو (التعبد لليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر على الليالي لانهن أنسب للخلوة
وزاد عبيد بن عمير عن ابن اسحق فيطعم من يرده عليه من المساكين وعنده أيضا انه كان يعتكف
فيه شهر رمضان (قبل ان يرجع الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) التبعـداً والخلوة (ثم يرجع الى
خديجة فيتزود بمنزلها) بالوحدة ولا يذر عن الحوى والمستل في مثلها باللام بدل الموحدة والضمير
اليالي أو الخلوة أو العبادة والمرأة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمنزلها اذا حال الحول
وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فحتمه) بكسر
الجيم أى أنه (الحق) وهو الوحي مناجاة (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال (لجاء الملك)
جبريل (فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أباقارى) مانافية واسمها نازخبرها
بقارى أى ما أحسن ان اقرأ (قال فاخذنى) جبريل (فغطني) أى ضمى وعصرنى (حتى بلغ منى
الجهد) بفتح الجيم والنصب أى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم والرفع أى بلغ الجهد مبلغه (ثم
أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أباقارى فاخذنى فغطني الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ
قلت ما أباقارى فاخذنى فغطني الثالثة حتى بلغ منى الجهد) وانما فعل بذلك ليفرغه عن النظر
الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك) قال الحافظ بن حجر
لعل الحكمة في تكرير الاقراء الاشارة الى انحصار الايمان الذى ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول
والعمل والنية وان الوحي يشتمل على ثلاثة التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط
الاشارة الى الشدائد الثلاث التى وقعت له عليه الصلاة والسلام وهى الحصر فى الشعب
وخروجه فى الهجرة وما وقع يوم أحد وفى الارسلات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث
المذكورة (الذى خلق) الخلاق (خلق الانسان) الجنس (من علق) جمع علقه وهى القطعة
اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الاكرم) الذى لا يوازيه كرم ولا يعادله فى الكرم نظير
(الذى علم) الخط (بالقلم) قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح
عيش (علم الانسان) من العلوم والخط والصناعات (ما لم يعلم الايات) قبل تعليمه وسقط لابي ذر
قوله الذى علم بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهى خمس آيات وتاليها الى آخرها
نزل فى أبى جهل وضم اليها (فرجع بها) أى بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترجف بواديه) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعنق تضارب عند الفزع
ولا يذر عن الكشميهنى فواده أى قلبه (حتى دخل على خديجة فقال زملىنى زملىنى) مرتين

فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذت ناراً

شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرجل يأتيني بجبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكننا فلم يجبه منا أحد ثم قال لأرجل يأتيني بجبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكننا فلم يجبه منا أحد ثم قال لأرجل يأتيني بجبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكننا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بجبر القوم فلم أجدها اذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بجبر القوم ولا تذعهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم

حذيفة ما قال معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بجبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة (قوله وأخذت ناراً شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعدهم اذ اقرت هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بجبر القوم ولا تذعهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تنزعهم علي ولا تذعهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تنزعهم عليك فانهم ان أخذوا كان ذلك ضرراً علي لأنك رسول وصاحبي (قوله فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولأن ذلك الريح الشديدة شيئاً بل لمواسم ذلك اللافط به ومعافاته من

العموي والمستحلي من التزويل وهو التلقيب وطالب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله (فزلموه) بفتح الميم كما أمرهم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع قال حذيفة أي خديجة مالي لقد ولاي ذرع الكشميين قد خشيت على نفسي ان لا أطيق حمل أعباء الوحي لما القيت عند لقاء الملك (فاخبرها الخبر) قالت خديجة (له عليه الصلاة والسلام) (كلا) أي لا خوف عليك (بشر فوالله لا يخزيك الله أبداً) بالخاء المعجمة والراء المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير أن بشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لأرجو أن تكون نبي هذه الامة (فوالله انك لتصل الرحم) أي القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) حوادثه (فانطلقت به خديجة) مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) أي ابن أسد (وهو ابن عم خديجة أخي) ولاي ذر أخو (أبيها) لانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان ورقة) امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب أي كاتبه وذلك لتكفنه في دين النصارى ومعرفة بكتابهم (وكان ورقة شيخاً كبيراً) حال كونه (قد عمى) فقالت خديجة يا عم ولاي ذر يا ابن عم (اسمع من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي اسمع منه الذي يقوله (قال) له عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له) (ورقة هذا الناموس) أي جبريل (الذي أنزل بضم الهمزة) (على موسى) وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مجئ ذلك (ليتني) وفي بدء الوحي باليتني بأداة النداء (فيها) في مدة النبوة والدعوة (جذعاً) بفتح الجيم والمعجمة أي ليتني شاب فيها (ليتني أكون حياذ كراً) ورقة بعد ذلك (حرفاً) وهي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك أي من مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يخرجني هم) بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدأ ومخرجي خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أو لم ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت أول الكتاب (قال ورقة نعم ليأت رجل بما جئت به من الوحي) (الأوذي) بضم الهمزة وكسر الال المعجمة وفي بدء الوحي الاوذي (وان يدركني) بالخزم بالشرطية (يومك) فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (حيما انصرك) بالخزم جواب الشرط (نصرامؤزرا) قوي يا بلغاصفة لنصر المنصوب على المصدرية (نعم لم ينشب ورقة) لم يلبث (أن توفي وفتر الوحي) أي احتبس (فترة حتى حزن رسول الله) والعموي النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا نحن اغدا منه مرارا حتى يتردى من رؤس شواهي الجبال فكلاماً أو في بذروة جبل السكي يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا مثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقاتل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا نعم يحتمل أن يكون بلغه بالاستناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ بن حجر رحمه الله والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غداة أو بالغين المهملة من العدو والذهاب بسرعة وأما ارادته عليه الصلاة والسلام القاء نفسه من رؤس شواهي الجبال فخرنا على ما فاته من الامر الذي بشر به ورقة وحله القاضي عياض على أنه لما أخرجه من عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهاب في واجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم

فرايت أباسفةيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما (٤٣٨) في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تذعرهم على ولو وميته لا تصد فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيت فآخبرته بخبر القوم وفرغت فقلت فآلبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان

البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنظرة الحمام عريضة وهو مذكر مشقوق من الجيم وهو الماء الحار (قوله فرايت أباسفةيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفعه ويدنيه منها وهو الصلاب بفتح الصاد والقصر والاصلاء بكسرهما والمد (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه (قوله فآلبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها العبادة بالمد والعبادة بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتمد به من العلماء وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجاوز فيه وقال مالك بكره كراهة تنزيه (قوله فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (وقوله أصبحت) أي طلع على الفجر وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع ليكشف خبر العدو والله أعلم

تكذيب من باغوه كقوله تعالى لعلك باخع نفسك على آثامهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا وأخاف أن الفترة لا مراء وسبب منه خشي أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فبعضه بوا واما ما روى ابن اسحق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكروا جوارحه بحسراء قال جفاني وأنا نائم فقال أقرأ وذكروا حديث عائشة رضي الله عنها في غطه له وأقرأه أقرأ باسم ربك قال فانصرف عني وهبت من نومي كأنما صوّرت في قلبي ولم يكن أبغض إلى من شاعر أو مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا إلا أعمدك إلى حلق من الجبل فلا طرح نفسي منه فلا قتلنها فأجاب عنه القاضي بأنه إنما كان قبل لقائه جبريل وقبل اعلام الله له النبوة واطهاره واصطفاه بالرسالة ثم خرج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب أن ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال بالجملة أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حلق جبل أي علوه وأجيب بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوف ما يحصل له من القيام به من مبادئ الخلق جميعا كما يطلب الرجل إلى أخيه من غم يناله في العاجل ما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى اهلال نفسه عاجلا (قال محمد بن شهاب) الزهري بالاسناد الأول من السندين المذكورين أول هذا الباب (فأخبرني) بالافراد عروة بما سبق وأخبرني (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (ابن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي (ولم يدرك جابر زمانا القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال في حديثه بينا) بغيرهم (أنا أمشي سمعت) وفي بدء الوحي أذ سمعت (صوتا من السماء فرفعت بصري) ولا يذرعن الكشميهني رأسي (فأذا الملك الذي جاءني بجرا) هو جبريل عليه السلام (جالس على كرسي بين السماء والأرض) وجالس رفع خبر عن الملك (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت (منه فرجعت) إلى أعلى بسبب الفرق (فقلت) لهم (زملوني) هم الذين (قد ثروه) بالها (فانزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فذكره وثيا بك فطهر) عن التجاسة أو قصرها (والرحز فاهجر) دم على هجرها (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (و) الرجز (هي الاوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدونها) (قال ثم تابع الوحي) وأنت ضمير الرحز بقوله وهي اعتبار بالخس * (قوله جل وعلا خلق) ولا يذرعن خلق (الانسان من خلق) * (وه قال) (حدثنا ابن بكير) يحيى بن عبد الله المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت أول) ولا يذرعن عائشة أول (مابدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الوحي (الرؤيا الصالحة) ولا يذرعن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تأكيدها ولا فاروبا مختصة بالنوم (لجاءه الملك فقال أقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق أقرأ وربك الاكرم) واستنط السهيلي من هذا الامر نبوت البسطة في أول الفاتحة لان هذا الامر هو أول شيء نزل من القرآن فالو في مواضع امثاله أول القرآن * (قوله أقرأ) ولا يذرعن باب بالتسوين أقرأ وربك الاكرم * (وه قال) (حدثنا) ولا يذرعن في الافراد (عبد الله بن محمد) المستندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (ح) التحويل السند كما مر (وقال الليث) بن سعد في ما وصله المؤلف في بدء الوحي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (قال محمد) هو ابن مسلم بن شهاب الزهري (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (أول ما بدي به رسول الله صلى الله

حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت (٤٣٩) البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهبوه قال من يردهم عناوله الجنة أو هو رفيق في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهبوه أيضا فقال من يردهم عناوله الجنة أو هو رفيق في الجنة

* (باب غزوة أحد) *

(قوله حدثنا هدا بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكروا ابن عدى والسمعى فقالا هو قيسى فقد ذكر البخاري أخاه أمية بن خالد فبسببه قيسى وذكروا الباجى فقال القيسى الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزدي من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن يونس من الأزدي فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسى ويقال رباح كذا نسبة مسلم في غيره موضع القيسى وقال في النذور التميمي قيل لعلم من تميم بن قيس بن ثعلبة بن بكر ابن وائل فتجتمع النسبتان والاقليم قريش لا تجمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هدا بن هدا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدية

بضم الهاء قيل هدية اسم وهداب لقب وقيل عكسه (قوله فلما رهبوه) هو بكسر الهاء أى غشوه وقرى بوا منه وأرهبه أى غشيه قال صاحب الأفعال رهبته وأرهبته أى أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه

عليه وسلم الرؤيا الصادقة) بالافاف ولم يقل هتافا النوم ثم (جاء الملك) جبريل (فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم) الحديث اختصره هنا هذا (باب) بالتسوين أى في قوله تعالى (الذى علم بالقلم) ثبت هذا لابي ذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال سمعت عروة) بن الزبير يقول (قالت عائشة رضيت الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زمولوى زمولوى) مرتين (فذكر الحديث) كما سبق (باب) قوله تعالى كلاً لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفن بالناصية) لنجس بناصيته الى النار (ناصية كاذبة خاطئة) بدل من الناصية ووصفها بذلك مجازاً وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الخ لابي ذر وثبت له لفظ باب وبه قال (حدثنا يحيى) قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن عبد الكريم) بن مالك (الجزري) بالجسيم المفتوحة والراى (عن عكرمة) أنه قال (قال ابن عباس) رضى الله عنه ما قال أبو جهل عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم (لئن رأيت محمداً يصلى عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لوفعله لأخذته الملائكة) وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم ينجأهم منه الا وهو أى أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقرب منه فقبل له مالك قال ان بيني وبينه نخل ندقمان ناروه ولا وأجنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ذنا لا اختطفته الملائكة عضواً (تابعه) أى تابع عبيد الرزاق فيما وصله عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له (عرو بن خالد) بفتح العين الحارثي من شيموخ لمؤلف (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقي (عن عبد الكريم) الجزري

* (سورة نازلناه) *

مكية أو مدنية وآياتها خمس ولغير أبي ذر سورة القدر في نسخة أنا أنزلناه في آية القدر * (يقال المطلع) بفتح اللام (هو الطلوع والمطلع) بكسر هاء هو قراءة الكسائي (الموضع الذى يطلع منه أنزلناه) ولا يذرو قال أنزلناه (الهاء كناية عن القرآن) قال في الأنوار ختمه باضماء من غير ذكره شهادة له بالنسبة المعنية عن التصريح كما عظمه بأن أسند أنزاله اليه أى بقوله (أنا أنزلناه) خرج (مخرج الجميع) والمثل هو الله تعالى والعرب تؤكده فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون) ولا يذرو عن المستملى ليكن (أثبت وأؤكد) والنحاة يعبرون بقوله هم المعظم نفسه كناية عليه السفاقي وثبت أنا من قوله أنا أنزلناه لابي ذر

* (سورة لم يكن) *

مكية أو مدنية وآياتها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (منفكين) أى (زائلين) أى عما هم عليه * (قيمة) أى (القائمة دين القيمة) أضاف الدين الى المؤث على تأويل الدين بالملة أو الناء تأمل المبالغة كعلامة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجبة المشددة بند ارقال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة بن دعامة) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي) هو ابن كعب (ان الله أمرني أن أقرأ عليكم الذين كفروا) وعند الترمذي ان الله أمرني

قال وقال ثابت كل شيء دون منه فقد رهبته والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش

فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك (٤٣٠) حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ما انصفنا

أصحابنا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباطه

فقتلت السبعة فقال اصحابه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا أصحابنا (الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بساكن الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جواهر العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قریش الانصار ليكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وكره القاضى وغيره ان بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لغرارهم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الاطراف وذكر القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبابكر ابن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت رباطه) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب وللانسان أربع رباطات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليسالوا جزيل الاجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضى وابعلم أنهم من البشر نصيبهم من الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليمتقنوا أنهم من

أن أقرأ عليكم القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وزادوا لاكم من وجه آخر عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الذين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره وخص أبي الحسنويه في أنه أقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ بن كثير وانما قرأ صلى الله عليه وسلم هذه السورة تنبيهه الى زيادة لياسته لانه كان أنكر على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قراءة ثقي من القرآن على خلاف ما أقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما أصبت قال أي فاخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره قال ففضت عرقا وكنا أنظر الى الله فقرأوا خبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل أتاه فقال ان الله يأمر لك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه الصلاة والسلام قراءة بلاغ وانذار لقراءة تعلم واستذكر (قال) أي له عليه الصلاة والسلام (وسماني) لك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم فبكي) أي فرحوا وسرورا وخشوعا وخوفان التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم في أسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول أبشر عبدي فوعزني لا يمكن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عباد الدين انه حديث غريب جدا * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي (حسن بن حسان) أبو علي المصري (حدثناهما) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يان الله أمرني أن أقرأ عليكم القرآن) مطلق فيتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها (قال أبي الله) عند الهمة (سماني لك قال الله سماني) زاد الشيعيني لي (فجعل ابني يكي قال قتادة) بن دعامة (فأنبت) ظاهره انه من غير أنس (الله) عليه الصلاة والسلام (قرأ عليه) على أي (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (أحد بن ابي داود ابو جعفر المنادي) بكسر الدال وعند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسميته أحدوان اسم أي جعفر هذا محمد بن عبيد بن زيدوا أبو داود كنية أبيه وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم جاءهم له ابن عبادة قال (حدثنا عبيد بن ابي عروبة) بعين مهملة فتوحه فقرأهم مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لا يذرح رضي الله عنه (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يان الله أمرني أن أقرأكم القرآن) أي أعلمكم بقرآني عليكم كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله أقرأ عليكم وأقرأت وقد يقال كان في قراءة أي قصورا أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليستعلم منه حسن القراءة وجودتها (قال الله سماني لك) استفسره لانه يجوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات (قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فذرفت) بفتح الميم المعجمة والراء تساقطت بالدموع (عنه) وفي الحديث استحباب القراءة على أهل العلم وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه * فائدة ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة البرجاسي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الخلية في السور التي تأتي على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراتها كذا قال والعهدة عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن (٤٣٢) سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت

رباعيته يوم أحد وشيخ في رأسه
فجعل يسلك الدم عنه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا
رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل
الله تعالى ليس لك من الامر شيء
حدثنا محمد بن عبد الله بن غير
حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن
شقيق عن عبد الله قال كان أنظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه
وهو يسحق الدم عن وجهه ويقول
رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن
الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو
ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد
ابن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
الشيخ نوادر واحدة وتكون
الآخرى محذوفة كما حذف من
داود في الخط (قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليه - م ضربه
قومه وهو يسحق الدم عن وجهه
ويقول رب اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون) فيه ما كان عليه صلوات
الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر
والعفو والشفقة على قومه - م
ودعائهم لهم بالهداية والغفران
وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم
بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار
اليه من المتقدمين وقد جرى لنا
صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد
(قوله وهو ينضح الدم عن جبينه)
هو يكسر الضاد أي يغسله ويزيله

قال (أخبرني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى (عن أبي صالح) ذكره
(السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر) أي
عن صدقة الحجر (فقال لم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثة (على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفادة)
أي المنقردة في معناها فذا الرجل عن أصحابه اذا شد عنهم (فن يعمل من قال ذرة خير اياه ومن يعمل
مثل ذرة شر اياه) قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا في
الدنيا الا أراه الله اياه يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته
ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته تحسيرا ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب
وهذا يساعده النظم والمعنى والاسلوب * أما النظم فان قوله فن يعمل نقصيل للماعقب به من
قوله يصدر الناس أشعثا نالروا أعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف ينبت الشمول
والاستعراق ويصدر الناس مقيد بقوله أشعثا نافيد أنهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم
من الجنة والنار بحسب أعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات
* وأما المعنى فانها وردت لبيان الاستمقصة في عرض الاعمال والجزاء عليها القوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة الآية * وأما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين
أصلا وفرا

(والعاديات)

مكية أو مدنية وآية إحدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي
ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي (الكندود) هو
(الكفور) من كند النعمة كنودا * (يقال فائرن به نقعا) قال أبو عبيدة أي (رفعن به غبارا)
وقوله فائرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه غير صلة لال والضمير
في به للصبي أي فائرن في وقت الصبح غبارا أو للمكان وان لم يجزله ذ كر لان الاشارة لا بد لها من مكان
وروي الزرار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيدا لافلت شهر الايات - مخبرها فنزلت والعاديات صبحا صبحت بارجلها فالعوريات قدحا
قدحت الحجارة فأورث بجوفها فالغبرات صبحا صبحت القوم بغارة فائرن به نقعا التراب
فوسطن به جعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف * (حب الخير) أي (من أجل حب الخير)
فاللام تعليلية أي لاجل حب المال (لشديد) أي (لجليل) وقيل لقوى مبالغ فيه (ويقال
للجليل شديد) وزاد في الكشف متشدد قال طرفة
أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى * عقيله مال الفاحش المتشدد
وقوله يعتام أي يختار وعقيله كل شيء أكرمه والفاحش الجليل الذي جاوز الحد في الجمل يقول
أرى الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يرضن بها * (حصل) أي (ميز) وقيل جمع
في الصحف أي أظهر بمحصل مجموعا كاظهار اللب من القشر

(سورة القارعة)

مكية وآية عشر وسقطت لابي ذر * (كالفراس المشوث) أي (كغواجر الجرادير كبح بعضه
بعضا كذلك الناس) يوم القيامة (يجول بعضهم في بعض) وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان
الفراس اذا نار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل هذا التشبيه
على أن الناس في البعث يفرعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وقال في الدرر في تشبيهه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا (٤٣٣) برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جئذ بشر إلى

رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله * وحديثنا عبد الله بن عمر بن محمد ابن أبيان الجعفي حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس وقد شرب جزور بالامس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فبأخذه فيضعه في كتي محمد صلى الله عليه وسلم إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أظن

(باب اشتد ادغضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقوله في سبيل الله احتراز عن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

(باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين)
(قوله أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللانافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقصة وسائر الحيوان وهي من الأدمية المشيمة (قوله فانبعث أشقى القوم) هو عقبه بن أبي معيط

الناس بالفراش مبالغت شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والذلة والمجنى من غير ذهاب والقصد إلى الداعي من كل جهة والتطير إلى النار (كالعن) أي (كلوان العن) أي المختلفة قاله الفراء (وقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كالصوف) يعني ان الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطير عند النذف وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط لابي ذر كالعن الخ

(سورة الهاكم)

مكية أو مدنية وأبها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت البسملة لابي ذر كالسورة * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر (التكاثر من الاموال والاولاد) أي شغلكم ذلك عن طاعة الله

(سورة والعصر)

مكية وآياتها ثلاث * (وقال يحيى) بن زياد الفراء العصر هو (الدهر أقسم به) تعالى أي بالدهر لاشقائه على الاعاجيب والعجز وقيل التقدير ورب العصر وثبت البسملة لابي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى

(سورة ويل لكل همزة)

مكية وآياتها تسع * والهمزة واللهمزة فيا قاله ابن عباس المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب والهمزة الذي يعيبك في الوجه * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة * (الخطمة اسم النار مثل سقر واطى) وقيل اسم للدركة الثالثة منها وسميت خطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا أيها الهمزة الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم ان وراءك الخطمة التي تأكل لحوم الناس وعظامهم أي وتكسر العظام

(الم تر)

مكية وآياتها خمس وسقط لابي ذر الم تر * (قال مجاهد الم تر) أي (الم تعلم) يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة أصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو وان لم يشهد ما فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكانه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستمل وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (أباييل) أي (متابعة تجتمعة) نعت اطيلا لانه اسم جمع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت طير الهاخر اطيما وكف كالف الكلاب وقيل غير ذلك وأباييل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحد ابول كجول وعجاجيل وقيل ابال * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى (من سجيل هي سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الجحر (وكل) بكسر الكاف وبعد هالام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الدوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جله العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب

لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله (٤٣٤) عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان

* (لا يلاف قريش) *

مكية وآية أربع ولاي ذر سورة لا يلاف وسقط له لنظ قريش * (وقال مجاهد) فيما وصله
القرياني (لا يلاف ألقوا ذلك) الارتحال (فلا يشق عليهم في الشتاء) الى اليمن (و) لافي (الصيف)
الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو خفرهم
وفي متعلق هذه الامم أوجه فقيل بسابقها لان الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما
صنع بالحشة فجعلهم كعصف ما كول لا يلاف قريش أي أهلك أصحاب القيل اتبقي قريش وما
ألقوا ويؤيده أنهم ما في مصحف أي سورة واحدة وقيل متعلقة بقدر رأي العجب لنعمتي على قريش
وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء في الكلام من معنى الشرط أي فان لم يعبدوه لسائر نعمه
فليعبدوه لا يلافهم فانها أظهر نعمة عليهم * (وآمنهم) أي (من كل عدوهم في حرمهم) وقيل
آمنهم من الخدام فلا يصيبهم بيلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

* (أرأيت) *

مكية أو مدينية وآية سبع ولاي ذر سورة أرأيت * (وقال ابن عيينة) سفيان فيأذ كره في تفسير
(لا يلاف لنعمتي على قريش) وعند أبي ذر هذا مقدم على سورة أرأيت وهو الصواب ان شاء الله
تعالى * (وقال مجاهد) يدع يدفع أي التيمم (عن حقه يقال هومن دعوت يدعون) أي (يدفعون
* ساهون) أي (لا هون) عن الصلاة تم اونا * (والماعون) هو (المعروف كله) كالقصة والدلو
(وقال بعض العرب) فيما يحكم القراء (الماعون الماء) وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة
وأدناها عارية المتاع) كالنخل والغربال والدلو والابرة

* (سورة انا أعطيناك الكوثر)

مكية أو مدينية وآية ثلاث وثبت لاي ذر افظ سورة * (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم - ما في
وصله ابن مردويه في قوله تعالى (سائلك) أي (عدوك) وسقط للحموى وقال ابن عباس فقط *
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيمان) بن عبد الرحمن التيمي مولا لهم أبو معاوية
البصري نزيل الكوفة قال (حدثنا) ولاي ذر أخبرنا (قنادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله
عنه) أنه (قال لما خرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال أنبت على خمر حافناه) بتخفيف
الفاء جانباه (قريب اللؤلؤ مجحوف) ولغ - يرأي ذر مجحوف (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر)
زاد البيهقي الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وأخرجه المؤلف
بهذا في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة رضى الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة
وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي) أبو الهيثم المقرئ
الكمال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
(عن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (قال)
أي أبو عبيدة (سألها) يعني عائشة (عن قوله تعالى) ولاي ذر عن قول الله عز وجل
(انا أعطيناك الكوثر قال) هو (نهر في الجنة) اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم (زاد الفسافي
في بطنان الجنة (سائطاه) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ قال البرماوى كالكرمانى والضمير
في عليه عائدة الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهم قال وفي بعضها شاطئاه درججوف (درججوف)
بفتح الواو مشددة صفة لادوخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدأ الاول الذي هو شاطئاه (آيته

فأخبر فاطمة فحافت وهي جويرية
فطر حتمه عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان
اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا
ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث
مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته

استمر في الصلاة مع وجود النجاسة
على ظهره وأجاب القاضي عياض
بأن هذا ليس بنجس قال لان الفرث
ورطوبة البدن طاهران والسلا
من ذلك وانما النجس الدم وهذا
الجواب يجي على مذهب مالك وممن
واقفه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر
ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة
وأخرين نجاسته وهذا الجواب
الذي ذكره القاضي ضعيف
أو باطل لان هذا السلا يتضمن
النجاسة من حيث انه لا يتنقل من
الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد
الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم
وجميع أجزاء هذا الجوزور وأما
الجواب المرضي أنه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر
في سجوده استعجابا للظاهرة وما ندرى
هل كانت هذه الصلاة فريضة
فتجب اعادتها على الصحيح عندنا
أم غيرها فلا تجب فان وجبت
الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل
يعد أن لا نجس بما وقع على ظهره
قلنا وان أحسن به فليتحقق انه
نجاسة والله أعلم (قوله لو كانت لي
منعة طرحته) هي بفتح النون
وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف
ومعناه لو كان لي قوة تمنع عني أذا هم
أو كن لي عسيرة بمكة تمنعني وعلى
هذا منعة جمع مانع ككتاب وكعبة

ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة (٤٣٥) والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعتبة بن

أبي معيط وذكر السابغ ولم
أحفظه فوالذي بعث محمد صلى الله
عليه وسلم بالحق أقدرت الذين
سمى صرعى يوم بدر ثم سمحوا إلى
القلب قلب بدر قال أبو اسحق
الوليد بن عتبة غلط في هذا الحديث
هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف

اللفظ وكذا (قوله ثم قال اللهم
عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم والوليد بن عتبة بالقاف
واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه
والوليد بن عتبة بالتاء كذا ذكره
مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة
بعده هذا وقد ذكره البخاري في
صحيحه وغيره من أئمة الحديث على
الصواب وقد نبه عليه إبراهيم بن
سفيان في آخر الحديث فقال الوليد
ابن عتبة في هذا الحديث غلط قال
العلماء والوليد بن عتبة بالقاف هو
ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت
موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا
فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتمام
ليمسح على رأسه (قوله وذكر
السابغ ولم أحفظه) وقد وقع في
رواية البخاري تسمية السابغ أنه
عامة بن الوليد (قوله والذي بعث
محمد صلى الله عليه وسلم بالحق لقد
رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم
سمحو إلى القلب قلب بدر) هذه
أحدى دعواته صلى الله عليه وسلم
الحجاة والقلب هي البئر التي لم تطو
وانما وضعت في القلب تحقير اللهم
وللأيتادى الناس برأيتهم وليس
هو دفن الحربي لا يجب دفنه
قال أصحابنا بل يترك في الصحراء إلا
أن يتأذى به قال القاضي عياض

كعدد النجوم رواه ولا يذرو رواه (زكريا) بن أبي زائدة فيما رواه علي بن المديني عن يحيى بن
زكريا عن أبيه (وابو الاحوص) سلام بن سليم فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ الكوثر ثم ر
بقناه الجنة شاطئاه درججوف وفيه من الأباريق عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه
(ومطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة (عن أبي اسحق) السبيعي
* وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا
الواسطي قال (حدثنا) ولا يذروا خبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة جمع قر بن أبي
وحشية الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال في الكوثر هو الخير
الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر (جمع قر بالسند السابق) قلت لسعيد بن جبير فان الناس) كأبي
اسحق وقتادة (يزعمون أنه) أي الكوثر (نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي
أعطاه الله إياه) وهذا أو يدل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا
تنافي بينهما لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ثم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم في مسلم من طريق المختار بن قنفل عن أنس رضي الله عنه يخالف عن عبد النبي صلى
الله عليه وسلم إذا غنى اغتداء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت على
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا فأعطيناك الكوثر إلى آخرها ثم قال أندرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعذبه ربي عليه خير كثير قال المصير إليه أولى ويأتي إن شاء الله
تعالى من يد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتلت هذه السورة مع كونها أقصر سور
القرآن على معان بدعية وأساليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وإيراده بصيغة
الماضي تحقيقا لوقوعه كأي أمر الله وتأكيده الجلالة بأن والاتبان بصيغة تدل على مبالغة الكثرة
والالتفات من ضمير المتكلم إلى الغائب في قوله بل

(سورة قل يا أيها الكافرون)

مكية وآية است وثبت لنظ سورة لا يذرو (يقال أنكم دينكم) أي (الكفر ولي دين) أي (الاسلام)
وهذا قبل الإمبر بالجهاد وقال في الأنوار لكم دينكم الذي أنتم عليه لا تتركوه ولي دين الذي أنا
عليه لا أرفضه فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا بآية القتال اللهم إلا
إذا فسر بالتاركة وتقرر لكل من الفريقين على دينه (ولم يقل ديني) بالياء بعد النون (لأن الآيات)
التي قبلها بالنون خذفت الياء رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من أنواع البديع (كما قال)
فهو (يهدى ويشفين) بخذف الياء فيهما لذلك قاله القراء (وقال غيره) أي غير القراء وسقط ذا لا ي
ذرو هو الصواب لأنه لم يسبق في كلام المصنف عز وفتصوب الحافظين بحجج رجه الله لا ثباته فيه نظر
لا يخفى (لا أعبد ما تعبدون إلا أن لا أجيبكم فيما بقي من عمري) أن أعبد ما تعبدون (ولا أنتم
عابدون ما أعبدوهم الذين قال) الله تعالى (وليزيدن كثير منهم ما نزل اليك من ربك طغيانا
وكفرا) وما في هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الأصنام كما في الآية الأولى والثالثة فواضح
لأنهم غير عقلاء وما أصلها أن تكون لغیر العقلاء وإذا أريد به الماري تعالى كما في الثانية والرابعة
فأستدل به من جوز وقوعها على أهل العلم ومن منع جعلها مصدرة والتقدير ولا أنتم
عابدون هنادي أي مثل عبادتي وقال أبو مسلم ما في الأوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في
الأخرى مصدرية أي لا أعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا أنتم تعبدون مثل
عبادتي المبنية على اليقين والحاصل أنكم كلكم لها معنى الذي أو مصدرية أو الأوليان بمعنى الذي
والآخران مصدرية تان وهل التكرار للتأكيده لا

١ قوله وما في الأخرى المناسب الآخرين كما يعلم بمجاودة

أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلاحه ورفقه فذقه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملا من قريش أباجهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأممية بن خلف وأبي بن خلف شعبة الشاك قال فاستدرايتهم فقلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أن أممية أو أباها تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر

اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتم صري يندر ومعلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند الحاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفيخ في أحبله سحقا فهاهم مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل يندر بل حل منها أسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الطيبة فلت الطيبة نطاء معجزة مضمومة ثماء موحدة ساكنة ثماء مشاة تحت ثماء هكذا ضبطه الحارثي في كتابه الموتى في الأماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (قوله تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) الأوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا

مدينة وإيها ثلاث (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة تغير أي ذروثبت لفظ سورة له • وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء ابن سفيان البلخي الكوفي قال (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها في الصلاة (سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) هضم النفس واستقصار العمل أو استغفر لأمته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق إلى الخلق • وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة • وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أي بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) يعمل بما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فيه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في أشرف الأوقات والأحوال هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون في دين الله) أي الإسلام (أقواجا) جماعات بعدما كان يدخل فيه واحدا واحدا وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من أقطار الأرض طائعين ونصب أقواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لا يذر • وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) أخو عثمان قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) هو الثوري ولا يذر قال حدثنا سفيان (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الأسدي سولا لهم الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه سألهم) أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة أن شاء الله تعالى (عن قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح قالوا) أي الأشياخ (فتح المداين والقصور قال) عمر (ما تقول يا ابن عباس قال) أقول (أجل أو مثل) بالتنوين فيهما (ضرب محمد صلى الله عليه وسلم نعت له نفسه) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت بعبادته إذا ذاع موته وأخبر به (قوله فسبح) ولا يذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فسبح (بحمد ربك) أي مثل ساجد (واستغفره أنه كان قوايا تواب على العباد) أي رجاء عليهم بالمغفرة وقبول التوبة (والتواب من الناس التائب من الذنب) الذي اقترعه قاله الفراء • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال كان عمر رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين شهدوا وقعتهم من المهاجرين والأنصار (فكان بعضهم) بالهمزة وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة كما صرح به في علامات النبوة (وجد) غضب (في نفسه فقال) لعمر (لم تدخل هذامنا) أي وعادتك أن تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة (ولما أتاهم) في السن فلم تدخلهم (فقال عمر أنه) أي ابن عباس (من حيث علمت) من جهة قرأته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة ذلك أو زيادة معرفته وعند عبد الرزاق أنه لسانا سؤالا قلبا عتولا ولا يذر عن الحوى والمستمل أنه من قد علمت (فدعا) بمحمد ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولا يذر عن الكشميني فدعا (ذات يوم فأدخلهم معهم) أي مع الأشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعا في معهم (فأرويت) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت ولغير أبي

فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك (٤٣٨) لك وماردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمرهم بما شئت فيهم

عباس هذه القصة (قوله وتب) ولا يذري باب بالتنوين أي في قوله عز وجل وتب (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ما الأولى نافية أو استفهام أنكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء أغنى المال وقد تمت لأن لها صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) السلمي مولا هم البيهقي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخام والراي المجتهد الضري قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) الجلي بفتح الجيم والميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البطحاء) مسيل وادي مكة (فصعد إلى الجبل) يعني الصفاورقي عليه (فنادى يا صباها فاجتمعت إليه قريش فقال رأيتم) أي أخبروني (أن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أ كنتم تصدقوني) ولا يذري تصدقوني (قالوا نعم قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (وقال أبو الهيثب) عليه السلام (ألهذا جتمعنا) بهمزة الاستفهام لا أنكار (تبارك) أي أكرم الله تبارك في سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته (فأنزل الله عز وجل تنبأ إلى الهب إلى آخرها) أي خسرت جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله (قوله سيصلي) ولا يذري باب بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلي (نار ذات لهب) أي تلهب وتوقد * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال أبو الهيثب) لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا إليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (تبارك) ألهذا جتمعنا فتركت تنبأ إلى الهب) وزاد أبو ذر إلى آخرها قيل وخص اليد لانه رعى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدعى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جله بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من أهل النصارى ما له إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا أن يذكر بها (وامرأته) ولا يذري باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب (حالة الخطب) الشوك والسعدان تلقية في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (حالة الخطب عشى) إلى المشركين (بالنجمية) توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقى العداوة بينهم ويوقد نارها كما توقد النار بالخطب فكأن عن ذلك بحملها الخطب * (في جسدتها) عنقها (جبل من مسند يقال من مسند ليف المقل) وذلك هو الجبل الذي كانت تحتخط به فيبغها هي ذات يوم حامله الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتسريح أتاها ملك فخبها من خلفها فأهلكها (و) قيل (هي السلسلة التي في النار) من حديث ذرعه أسبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائر ما في عنقها فتمت من حديثه فلا محكم وهذه الجلة حال من حالة الخطب الذي هو ذرعه لأمراة أو خبر مبتدأ مقدر

* (قوله قل هو الله أحد) *

ولا يذري سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآياتها أربع أو خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغرض ذر * (يقال) هو قول أبي عبيدة في الجواز (لا يتون أحد) في الوصل فيقال أحد الله بخذف التنوين لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد بن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله

عمرو الذي هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عفاف

فألقيتهم غير مستعجب * ولذا كره الله الا قليلا

وقوله

قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فاشئت ان شئت أطبقت عليهم الاخشمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد

أي لم أظن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب اليه وفيه الاوأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله) ان شئت أطبقت عليهم الاخشمين هما بفتح الهمزة وبالنحاء والشين المجتهدين وهما جبل مكة أبو قيس والجبل الذي يقابل (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) انظر ما هنا يعني الذي أي الذي لتيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعروان من قال هو شعر

قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت واقيت بكسر التاء على

وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه * حدثنا (٤٣٩) اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن الاسود

ابن قيس انه سمع جندبا يقول
أبنا جبريل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال المشرقون قد
ودع محمد فأنزل الله عز وجل
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما ظنى * حدثنا اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن
رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن
رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندب بن سفيان يقول اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة
فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون
شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ
ليلتين أو ثلاث قال فأنزل الله
عز وجل

وان بعضهم أسكنها (قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار فنكبت اصبعه) كذا هو في
الاصول في غار قال القاضي عياض
قال أبو الوليد الكنانى له لغازيا
فتصحف كما قال في الرواية الاخرى
في بعض المشاهد وكما جاء في رواية
البخارى بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يشى اذا صابه حجر قال
القاضي وقد رابا لغارهما الجيش
والجمع لا لغار الذى هو الكهف
فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه
قول على رضى الله عنه ما ظنك
بامرئ جمع بين هذين الغارين أى
العسكريين والجمعين (قوله اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة
فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون
شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ
ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى

على ارادة التنوين حذف لانه لانه الساكنين في الله منصوبا بالجر ورا للاضافة وذا كرج
عطنا على مستعجب أى ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من قبح ما فعل
والجيد هو التنوين وكسره لانه الساكنين (أى واحد) يريد أن أحدا واحدا بمعنى وأصل
أحد واحد بفتحين قال

كان رحلى وقد زال النهار بنا * بنى الجليل على مستأنس وحد
فأبدلت الواو همزة وأكثرا ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه وسادة وقيل ليسا مترادفين
قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه * الاول أن أحدا لا يستعمل في
الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنة بنى لنفى
ما يدكر معه من العدد * الثانى أن نفيه يعنى ونفى الواحد قد لا يعنى ولذلك صح أن يقال ليس في الدار
واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال الله تعالى استن كأحد من النساء ولم يقل
كواحدة * الثالث أن الواحد يشترط به العدد ولا كذلك الأحد * الرابع أن الواحد تلحقه
النساء بخلاف الأحد ومن حيث المعنى أيضا وجوه * الاول أن أحدا من حيث النشاء أبلغ
من واحد كانه من الصفات المشبهة التى بنيت لمعنى النيات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة
* الثانى أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثنية والنظر كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى
الاول والاحد يغلب استعماله في الثانى ولذلك لا يجمع قال الأزهري سئل أحد بن يحيى عن
الاحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالاشهاد في
جمع شاهد ولا يفتح به الاحد * الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو
أن الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العدد أن يغوص لجة التوحيد وبستهغرق
فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ أبو بكر بن فورك الواحد في وصفه
تعالى له ثلاثة معان أحدها أنه لا قسم لذاته وأنه غير متبع بعض ولا متميز والثانى أنه لا شبيه
له والعرب تقول فلان واحد في عصره أى لا شبيه له والثالث أنه واحد على معنى أنه لا شريك له في
أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر أى ليس يشركه فيه أحد اه والضمير في هو فيه وجهان
أحدهما أنه يعود على ما بينهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انساب النار بك فترت رواه الترمذى والطبري والاول من وجه آخر
مرسلا وقال هذا أصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ فيجوز أن يكون الله مبتدأ
وأحد خبره والجملة خبر الأول ويجوز أن يكون الله بدلا وأحد الخبر وأن يكون الله خبرا أول وأحد
خبرا ثانيا وأن يكون أحد خبر مبتدأ محذوف أى هو أحد والثانى أنه ضمير الشأن لانه موضع
تعظيم والجملة بعده خبره مقسرة ولم يثبت لفظ الأحد في جامع الترمذى والدعوات للبيهقي نعم ثبت
اللفظان في جامع الاصول * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحسك بن نافع قال (حدثنا) ولا يذر
أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن ابن هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه) قال قال الله تعالى
كذبى ابن آدم) بتشديد الدال المعجمة أى بعض بنى آدم وهم من أنكر البعث (ولم يكن له ذلك)
التكذيب (وشتنى ولم يكن له ذلك) الشتم (فأما تكذيبه أبى) فقوله ان يعيدنى كابد أى وليس أول
انطق بأهون على من اعادته أو ما شتمه أبى فقوله اتخذ الله ولدا) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص
لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والنساء كيعتدى باعنا له
على ذلك والله تعالى منزوع ذلك (وأنا الاحد الصمد) فعل بمعنى مفعول كالنقص والنقص (لم ألد

وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد في بني الحرث بن خزيمة (٤٤١) وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بجاس فيه أخلاط

من المسلمين والمشركون عبد الله بن
الوثان واليهود فيهم عبد الله بن
أبي وفي المجلس عبد الله بن ربيعة
فلما اغشيت المجلس بمحاجة الدابة
خرج عبد الله بن أبي أنه برءه ثم
قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف
فقرئ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم
القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها
المرء لا أحسن من هذا إن كان
ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا
وارجع إلى رحلك فإن جاءك منا
فاقصص عليه فقال عبد الله بن
روبيعة اغشينا في مجالسنا فانا
نحب ذلك قال فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى هموا أن
يتواثبوا

فذلك بلدة معروفة على مرحلتين
أو ثلاث من المدينة (قوله وأردف
وراءه أسامة وهو يعود سعد بن
عبادة) فيه جواز الارتفاع على
الحمار وغيره من الدواب إذا كان
مطيقا وفيه جواز العيادة رابكا
وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص
في حق الكبار (قوله بمحاجة الدابة)
هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله
خبر أنفه) أي غطاه (قوله فسلم
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم)
فيه جواز الابتداء بالسلام على
قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع
عليه (قوله أيها المرء لا أحسن من
هذا) هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا ألف في أحسن أي ليس
شيء أحسن من هذا وكذا أحكامه
القاضي عن جواهر رواية مسلم قال
ووقع للقاضي أبي علي لا أحسن من
هذا بالقصر من غير ألف قال

القاضي وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقع في بيتك

الوجود من غير فقوله تعالى الله أحد دليل على إثبات ذاته المقدسة المتزهة والصمدية تقتضي نفي
الحاجة عنه واحتياج غيره إليه ولم يلد إلى آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في
معرفة تعالى أوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع
المعارف الإلهية والرد على من ألحد فيها جاء أنها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريباً إن شاء الله
تعالى في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الأجزاء وعلى غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون
إلى أن لقارنهم من الثواب ثلث ما لقارن جلت له وليس في الجواب أكثر من أن الله يهب ما يشاء لمن
يشاء وأجاب المتكفون بجواب يمكن إرادته قالوا القرآن ثلاثة أقسام قسم فيما يجوز أن يوصف به
وما لا يجوز وقسم من أمر الدنيا وقسم من أمر الآخرة ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم
الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لأنها خلصت في صفاته خاصة وبأني
من يدلك إن شاء الله تعالى في محله قريباً بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا وكفوا الخ غير أبي ذر

* (سورة قل أعوذ برب الفلق) *

مكية وأمدنية وآياتها خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ثبت لفظ سورة والسملة لا يذرع * (وقال
مجاهد) فيما وصله القرطبي (الفلق الصبح) لأن الليل يفلق عنه وهو يفرق فعل بمعنى مفعول أي
مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور والنور وقيل هو كل ما يفلقه
الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد ونبت قوله الفلق الصبح لا ي
ذرع وسطه غيره * (وغاسق) بالرفع وبالجر وهو الموافق للتزليل (الليل) أي العظيم ظلامه * (إذا
وقب) أي (غروب الشمس) يقال ابن من فرق وقلق الصبح) الاول بالراء والثاني باللام * (وقب إذا
دخل في كل شيء وأظلم) بغروب الشمس وقيل المراد القمر فإنه يكسف فيغسق ووقبه دخوله في
الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيدها فقرأها
القمر حين طلع وقال تعوذ بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي
صلى الله عليه وسلم استشقى بالمعوذتين لأنه من الجوامع في هذا الباب فتأمل في أولاهما كيف
خص وصف المستعاذ به برب الفلق أي بفالق الاصباح لأن هذا الوقت وقت فيضان الانوار
ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابداً بالعام في قوله من شر ما خلق أي من
شر خلقه ثم شئ بالغطف عليه ما هو شره أخفى وهو تقيض الله لاق الصبح من دخول الظلام
واعتكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق إذا وقب لأن انبثاث الشرف فيه أكثر والتحرز منه أصعب
ومنه قولهم الليل أخفى للويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلي النقي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن أبي العجود بفتح التون وبالجم المضمومة آخره دال مهملة
احد القراء السبعة (وعبد) بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة الاسدي كلاهما (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرة وسقط ابن حبيش لا يذرع (قال سالت أبي بن كعب
عن المعوذتين) بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت
لأبي بن كعب إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه (فقال) (أبي) سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (عنهما) (فقال) ولا يذرع (قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أي (فخصن تقول كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعندنا حافظ أبي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحث
المعوذتين من المصحف ويقول اغناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهم ما ولم يكن عبد الله
يقراهم ما وراء عبد الله بن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد بن داذو يقول أنهم ليسوا من كتاب

فلم يرزل النبي صلى الله عليه وسلم يحقنهم ثم ركب (٤٤٣) ذابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد لم تسرع الى ما قال ابو حجاب

الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهم في مصحفه وحينئذ يقول النور في شرح المذهب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والناحية من القرآن وأن من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل أولى وقد تناول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيته ما وإنما أنكر اثباته في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شي إلا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقراءتيته ما وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها يوقول انه ما ليس ثمان كتاب الله وأجيب بما يمكن حل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور فانه في فتح الباري ويحتمل أيضا انه لم يسعه ما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنه ثم اعلم قدر رجوع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليه أو اثبتوه بما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الأفاق

(سورة قل أعوذ برب الناس)

مكية أو مدنية وآيات فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس أجيب لشرفهم أولان الأمور وهو الناس * وسقط لفظ سورة لغير أي ذر (ويذكر عن ابن عباس) ولا يذروا قال ابن عباس (الوسواس اذا ولد) بضم الواو وكسر اللام (خسسه الشيطان) اعترضه السفاقي بأن المعروف في اللغة خمس اذ ارجع وانقبض وقال الصفاني الاولى نخسه مكان خسسه فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتخفيف فالمعنى أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته (فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله) بضم أوله مبنيا للفعول (ثبت على قلبه) والتعير يذكر أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبراني وغيره وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خمس واذ غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سألت عيسى عليه السلام به أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مشتل رأس الحية واضع رأسه على ثرة القلب فاذا ذكر العبد به خمس واذا ترك منها واحدة وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص بين آدم وبعي آدم والجن فيه قولان ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد بن ابيابة) بضم اللام وبين الموحدين الخفيفتين ألف الاسدي (عن زر بن حبیش) قال سفيان (وحدثنا) أيضا (عاصم) هو ابن أبي النجود (عن زر) انه (قال سألت أبي بن كعب قلت) لهما (أبا المنذر) هي كنية أبي (ان أخاك) في الدين (ابن مسعود) عبد الله (يقول كذا وكذا) يعني أن المعوذتين ليس ثمان من القرآن كما امر التصريح به في حديث (فقال ابى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال لي قبل لي) بلسان جبريل ولا يذوق قبل لي (فقلت) كما قيل لي (قال) أبي (فحين نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أتر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة واه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأهم في صلاة الصبح وقدر روى ذلك من طرق قد

يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح قوله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البصرة أن يتوجوه فيه بوجه بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرف بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا جعفر بن يعقوب بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الاستاذ بمثله وزاد ذلك قبل أن يسلم عبد الله * حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسي حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أنيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة

ولأننا نبينا (قوله فلم يرزل يحقنهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البصرة) بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البصرة بكسرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها المدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البصرة أن يتوجوه فيه بوجه بالعصاة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ما كسروا انسانا أن يتوجوه ويعصوه (قوله شرف بذلك) بكسر الراء أي غص ومعهنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر الاسلام والافقه كان كافرا منا فظا هرا النفاق (قوله

فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذاني تن جارك (٤٤٣) قال فنهال رجل من الانصار والله لجار رسول الله

صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك
قال فغضب لعبد الله رجل من
قومه قال فغضب لكل واحد منهم ما
أصحابه قال فكان بينهم م ضرب
بالجريد وباليد وبالرمال قال
فبلغنا أنهم نزلت فيهم وأن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم ما
حدثني علي بن حجر السعدي
أنا اسمعيل يعني بن علي حدثنا
سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ينظر لنا ماضع أبو جهل
فانطلق ابن مسعود فوجد به قد
ضربه ابنه عفران حتى تركه فاخذ
بلمسته فقال أنت أبو جهل فقال وهل
فوق رجل قتلتموه أو قال قتلوه قومه
عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الحسم والصفح والصبر على
الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء
الى الله تعالى وتأليف قلوبهم
والله أعلم

(باب قتل أبي جهل) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر
لنا ماضع أبو جهل) سبب السؤال
عنه أن يعرف أنه مات يستبشر
المسلمون بذلك وينكشف شره عنهم
(قوله ضربه ابنه عفران حتى تركه)
هكذا هو في بعض النسخ تركه
بالكاف وفي بعضها بر دبال فعناه
بالكاف سقط الى الارض وبالذال
مات يقال برد اذا مات قال القاضي
رواية الجمهور برد وراه بعضهم
بالكاف قال والاول هو المعروف
هذا كلام القاضي واختار جماعة
محدثون الكاف وان ابن عفران
تركاه عقيراً ولهذا كلام ابن مسعود
كذلك كره مسلم وله معه كلام آخر

تفقد التواتر بطول ابرادها والله الموفق للصواب * تم التفسير والله أعلم بأمر كتابه في يوم الاثنين
الحادى والعشرين من شعبان سنة عشر وتسعمائة أحسن الله تعالى عنه وكرمه عاقبتنا والمسلمين
فيها وكفانا كل مهمة ويسرنا كمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالص الوجه الكرم أسود دعه
تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فضائل القرآن) * جمع فضيلة واختلاف هل في القرآن شيء أفضل
من شيء فذهب الاشعري والقاضي أبو بكر الى أنه لا فضل لبعضه على بعض لأن الأفضل يشعر
بنقص المفضل وكلام الله حقيقة واحدة لا تنقص فيه وقال قوم بالفضلية لطواهر الاحاديث
كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال
آخرون بل لذات اللفظ وأن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من
الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً مثلاً في تبت يد أبي لهب فالتفضيل بالمعاني
العجيبة وكثرتم الامن حيث الصفة وقال الخويزي من قال ان قل هو أحد أبلغ من تبت يد أبي لهب
يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافر من بذلك غير صحيح
بل ينبغي أن يقال تبت يد أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن
من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدة أبغ منها قال العالم اذا نظر الى
تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما
أبلغ من الآخر وهذا التقيد يغفل عنه من لا علم عنده بدعوى البيان ولعل الخلاف في هذه المسئلة
يلتفت الى الخلاف المنه ورأى أن كلام الله شيء واحد لا يؤمنه الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل
بحسب متعلقاته وليس لكلام الله الذي هو صفة ذاته بعض اصكناً بالاول والتعبير وفهم
السامع اشتمل على أنواع الخطابات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه وسقطت
البسالة لابي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره (باب كيف نزول الوحي) ولا يذري الوحي باللفظ
الماضي وسقط له لفظ باب (وأول ما نزل) منه (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (المهمين) في
قوله تعالى بالمائدة ومهمنا عليه هو (الامين) وهو أيضاً (القرآن أمين على كل كتاب قبله) من
الكتب السماوية * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العيسى مولا هم الكوفي
(عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولا هم البصري أبي معاوية (عن
يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال أخبرني) بالافراد (عائشة وابن
عباس) رضي الله عنهم (قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم عكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) نزولاً
متتابعاً بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفاً أو ثلاثاً (وبالمدنية عشر) ولا يذري
الكشمهيني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت آخر المغازي وأخرج النسائي عن ابن عباس قال
أنزل القرآن جلة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشر من سنة الحديث
وظاهر حديث الباب أنه نزل كاه عكة والمدنية خاصة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرهما حيث كان
صلى الله عليه وسلم في سفر رج أو عرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فذكر وما
بعدها فذكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا معمر) هو ابن سليمان
التيمي قال (سمعت أبي) هو سليمان (عن أبي عثمان) عبيد الرحمن النهدي أنه (قال أتيت) بضم
الهمزة مبني للمفعول أي أخبر (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة) زوجته
رضي الله عنها (فجعل يتحدث) معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا وكما قال) شك

كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحترأسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار على قتلكم إياي

قال وقال أبو مجاز قال أبو جهل فلو غيراً كارتلتني (٤٤٤) * حدثنا حماد بن عمر البكر أروى حدثنا معمر قال سمعت أبي يقول

حدثنا أنس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يهمل لي ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبي مجاز كما ذكره اسمعيل **حدثنا** سمع بن إبراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهري حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فانه قد أذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

(قوله لو غيراً كارتلتني) الا كار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابني عقرأ الذين قتلاه وهما من الانصار وروهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غيراً كار لكان أحب الي وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك

* (باب قتل كعب بن الأشرف طاعوث اليهود)

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلاف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجهاد وسدده وكان عاهده ان لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه

وانما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد أن يقول

من الراوى مع بقاء المعنى في ذهنه (قالت هذا ذحوية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام (قالت) أم سلمة (والله ما حببته الاياه) أي ذحوية (حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلاً وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بن تشبيهه قلت بدحوية بن خليفة قال ذلك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة اه وتعبه العيبى بان الرائية في حديث الباب أم سلمة وهنا عائشة وباختلاف الرواة وأجاب في التقاض الاعتراض بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فراء كل من عائشة وأم سلمة كذا قال فليتامل وسقط لابي ذرناظ خبر قال معمر (قال) اي سليمان (قلت لابي عثمان) النهدي (عن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (عن أي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا أعطى) من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لا عطى أي الذي (منه) له مبتدأ خبره (امن) بالمد (عليه) أي لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعلى معنى اللام وعبرهم التضمن معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوباً عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطبري لفظ عليه حال أي مغلوباً عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه اذا شوهد اضطر الناس الى الايمان به وتحسروا به ان كل نبي اخضع بما يثبت دعواه من طارق المعادات بحسب زمانه كقلب العصا حباء لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحرة فأنهم بما وافق السحرة فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجا بماء هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحدياً لمعارضتها فجاء القرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اه ويحتمل أن يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأنا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانه وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وانما كان الذي أوتيت) من المعجزات ولا يذروا نبيته (وحياً أو طاه الله الى) وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً) أي أمة (يوم القيامة) انما استمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان وينتظمها البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تنضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يعصر من الاعصار الا لا يظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين البغدادي الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا اي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى نابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي) أي أنزله لمتابعة ما أتوا (قبل وفاته) أي قربها

(حتى)

وانما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد أن يقول

فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لي فلا قل قال قل (٤٤٥) فأنا ه فقال له وذكرا بينهما وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنا فلما سمعه

(حتى نوافه) أي الى الزمن الذي وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحي) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في أول البعثة فتر فترة ثم كثروا ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن نونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مرزوق مما حكاه في الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال بل أكثر ما كان وأجبه وسقطت التصلة لابي ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي للكسبية وسقط غيره (ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالضم مبيد القطع الاضافة عنه أي بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس) العبدى أنه قال سمعت جندبا بضم الجيم والذال المهملة ابن عبد الله بن سفيان الجبلي رضي الله عنه يقول اشكى مرضي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقيم) للامجد ليله أوليلتين فاته امرأة) ومعنى جملة الخطب العوراء أخت أبي سفيان بن حرب (فقالت يا محمد ما أرى) بضم همزة أرى ولا يذربفتحها (شيطانك الا قدر لك) فانزل الله عز وجل والضحي وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى والمراد النهار كله لما بآيته بالليل بقوله (والليل اذا سمى) أي سكن والمراد سكنون الناس والاصوات فيه وجواب القسم (ما ودعك ربك وما قلى) أي ما ترك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله والليل الخ لابي ذر وقال الى قوله وما قلى * والحديث سبق في تفسير سورة الضحى هذا (باب) بالتسوين (نزل القرآن بلسان قريش) أي بلغته معظمهم (والعرب) من عطف العام على الخاص * (قرأنا) ولا يذروا قول الله تعالى قرأنا (عربيا * بلسان عربي مبين) قال القاضي أبو بكر الباقلاني لم تدم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال أبو شامة أي ابتداء نزوله باللغة قريش ثم أجمع أن يقرأ باللغة غيرهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا) وغير أبي ذر (حدثنا) (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (واخبرني) بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق ٢ ولا يذروا خبرني (أنس بن مالك قال) فأمر عثمان رضي الله عنه (زيد بن ثابت) كاتب الوحي وقدة القرظيين (وسعيد بن العاص) بن أحيحة الاموي (وعبد الله بن الزبير) بن العوام (وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن ينسخوها) أي الآيات أو السور أو الصحف المحضرة من بيت حفصة ولا يذرعن الكسبية أن ينسخوها (في المصاحف) أي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف أخرى والاول هو الاول لانه كان في مصحف لامصاحف (وقال لهم) عثمان (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في لغة عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم) أي معظمه (ففعلا) ما أمرهم به عثمان * وهذا الحديث مرفق باب نزول القرآن بلسان قريش في المناقب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) النضر بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى ابن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المججمة قال (حدثنا عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال) وفي نسخة ح وقال (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان سقط غير أبي ذر ابن سعيد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المذكور (قال اخبرني) بالافراد أيضا (صفوان بن يعلى بن أمية) أن أباه فإنه لم يتعرض لذلك في الباب المذكور فكان الاول وضع هذه العبارة أعني قوله للعطف على مقدر الخ بعد قوله فأمر عثمان فليست أم

١ قوله لقطع الاضافة عنه الاولى لقطعه عن الاضافة اه

٢ قوله ذكره في الباب اللاحق الذي يظهر أن المذكور في الباب اللاحق هو المعطوف عليه بالفاء في قوله فأمر عثمان الخ لا المعطوف عليه بالواو في قوله وأخبرني أنس

قال وأيضاً والله لئن قال أنا قد استغناه الآن ونكره (٤٤٦) ان ندعه حتى تنظر الى أي شيء يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفني

سلفاً قال فاسترهنني قال ما تريد قال ترهنني نساً كم قال أنت أجب العرب أن ترهنك نساً ما قال له ترهنوني أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقن من غرولكن ترهنك اللامة بمعنى السلاح قال نعم وواعده أن يأتي بالحرب وأبو عيسى بن جبر وعبد بن بشر قال بخاً وأفدعه ليلافترل اليهم قال سفيان قال غير عرو قالت له امرأته اني لا سمع صوتاً كأنه صوت دم

الذي ليس بمحبوب (قوله وأيضاً والله لئن قال) هو بفتح التاء والميم أي تتضجر من هذا الضجر (قوله يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقن من غر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره بسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل (قوله ترهنك اللامة) هي بالهمزة وفسر هافي الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده أن يأتي بالحرب وأبو عيسى بن جبر وعبد بن بشر) أما الحرب فهو الحرب بن أوس بن أخي سعد بن عباد وأما أبو عيسى فإسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدراً وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهذا وقع في معظم النسخ وأبو عيسى بالواو وفي بعضها وأبو عيسى بالياء وهذا ظاهر

(يعلى) كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم أوله وفتح ثائه (عليه الوحي) رفع منه قول ناب عن القاعل ولا يذر بفتح أوله وكسر ثائه (فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة أحدم واقيت الاحرام (وعليه نوب قد أظلم عليه) بفتح الهززة والطاء المعجمة (ومعه ناس) ولا يذر عن الجوى ومعه الناس (من أصحابه اذ جاءه رجل) قال في المقدمة حكى ابن فكهون في الذيل ان اسمه عطاء بن منبه وعزاه لفسير الطرسوسي وفيه نظرو وقال ان صح فهو أخو يعلى بن منبه وفي الشفاء للقاضي عياض ما يشعر أن اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن أمية راوى الحديث كما أخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلاً يقال له يعلى بن أمية أكرم وعليه حبة (متضمن) بالصاد والطاء المعجمتين متاطع (بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم أحرماً) أي بعمرة كافي الحج (في حبة بعد ما تضمن) ناطع (بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار غمر الى يعلى أن) ولا يذر عن الجوى أي (تعال فجاءه يعلى فأدخل رأسه) لعلى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي (فأذا هو) عليه الصلاة والسلام (بحجر الوجه يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سري) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عنه) ما كان يجده من شدة ثقل الوحي (فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً قال تس الرجل) بضم التاء مبني الامة فعول (فجى) به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (أما الطيب الذي بك فاعمله ثلاث مرات) هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام فيكون نصاباً تكرار الغسل ثلاثاً أو العامل فيه قال أي قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات اغسله فلا يكون نصاباً على التثنية وسبق مزيد لذلك في الحج (وأما الحبة فأنزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) من الطواف والسعي والخلق والاحترار عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته صورة المرسى لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور رهنما عن أبي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضع انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج * قيل وجه دخول هذا الحديث هذا التسمية على ان الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد (باب جمع القرآن) في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلوجعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط حفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في زمن النبوى والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوباً في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (عن ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أنه قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عيسى بن السباق) بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي (ان زبدين ثابت رضي الله عنه قال أرسل الى) يشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (مقتل) أي عقب مقتل (أهل الإمامة) أي من قتلهم امن الصحابة في وقعة مسيلة الكذاب لما ادعى النبوة وقوى أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخله الله وقتله بالجيش الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قبل سبعة أو أكثر (فأذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنده قال أبو بكر رضي الله عنه ان عمر أتاني فقال ان القتل قد

والاول صحيح أيضاً ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه (قوله كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم أو صوت استعرج

قال انما هذا محمد ورضيعه وابونا له ان الكريم لودى الى طعنة قلبه (٤٤٧) لاجاب قال محمد انى اذا جاء فسوف امد

يدى الى رأسه فاذا استمكت منه
قدونكم قال فلما نزل نزل وهو
متوشح فقالوا انجد منك ربح الطيب
قال نعم تحبى فلانة هى اعطى رساء
العرب قال فتأذن لى أن أشم منه
قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال
أفأذن لى أن أعود قال فاستمكن
من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه
وحدثني زهير بن حرب حدثنا
اسماعيل يعنى ابن عديسة عن عبد
العزیز بن صهيب عن أنس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر قال فصلينا عند هاهنا صلاة
الغداة بغلس فركب نبي الله صلى
الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا
رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان
ركبتي أنس فخذني الله صلى الله
عليه وسلم

سأفك دمهم كذا فسروه (قوله
فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو
نائلة) هكذا هو في جميع النسخ
قال القاضي رحمه الله تعالى قال
لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه
أن يقال انما هو محمد ورضيعه أبو
نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا
نائلة كان رضي عن محمد بن مسلمة ووقع
في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة
قال وهذا عندى له وجه ان صح انه
كان رضي عن محمد والله أعلم

(باب غزوة خيبر)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة
بغلس) فيه استحباب التكبير
بالصلاة أول الوقت وانه لا يكره تسمية
صلاة الصبح غداة فيكون رداعلى
من قال من أصحابنا انه مكروه وقد
سبق شرح حديث أنس هذاني

استخر) بالسبيل الساكنة والقوية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر (يوم) وقعة
(اليامة بقراء القرآن) وسمى منهم في رواية سيفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد البير عاقولي
سالم مولى حذيفة (وأنى أخشى أن يستخر) بلفظ المضارع أى يستد ولا يذران استخر
(القتل) استمد (بالقراء بالمواطن) أى في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير
من القرآن) يقتل حفظته والفاء في فيذهب للتعقيب (وأنى أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال
أبو بكر يزيد قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله (ولا يذرعن الجوى والمسلمي لم يفعل) (رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير) رداً لقول أبي بكر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأشعار بان من البدع ما هو حسن وخير (فلم يزل عمر يراجمنى) في ذلك (حتى شرح
الله صدرى لذلك) الذي شرح له صدر عمر (ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر لى
يا زيد انك رجل شاب) أشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه (عاقل لانتم ملك)
أشار الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا
الشان (وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجعه) بصيغتي
الامر (فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان) نقله (أنقل على سماء امرئى به) أبو بكر (من
جمع القرآن) فان قلت كيف عبر أو لا بقوله لو كلفونى وأفردنى قوله سماء امرئى به أجيب بانه جمع
باعتبار أبى بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الامر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من
التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسره ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قلت)
لهم (كيف تفعلون شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو بكر (هو) أى جمعه (والله
خير فلم يزل أبو بكر يراجمنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله
عنهم فاستتبع القرآن) حال كوفى (أجمعه) وقت التتبع مما عدى وعند غيرى (من العصب)
بضم العين والسبيل المهمة ثم الموحد جريد النخل العريض العارى عن الخوص (واللخاف)
بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فاء الجارة الرقاق أو هى الخرف بالحاء والزاي المعجمتين
والفاء (وصدور الرجال) حيث لا يجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع أى أكتبه من المكتوب
الموافق للمحفوظ في الصدر وعند أبى داود أن عمر رضى الله عنه قام فقال من كان تلقى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح
والعصب قال وكان لا يقبل من أحد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتبنى
بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سمعاً مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعله على ذلك
مبالغة في الاحتياط ولا يذرعن داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبابكر قال لعمر وزيد
اقعدا على باب المسجد فم جاء كبار شاهدين على شئ من كتاب الله فاستباهم ورجاله نقات مع
انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد أنهم ما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهم ما يشهدان أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن
وكان غرضهم أن لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لامن مجرد اللفظ والمراد
بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كملأ في حياته صلى الله عليه وسلم كلبى
ابن كعب ومعاذ بن جبل (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابى خزيمة) بن أوس بن يزيد بن حرام
وأبو خزيمة مشهور بكنته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها (الانصارى) البخارى (لم أجدها)
مكتوبة (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة برائة) ولا يلزم
من عدم وجدانه اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عندهم تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب المساقفة ذكرنا ان فيه جواز الاردا في على الدابة اذا كانت مطيقة وان احراء الفرس والاعارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل

والنحس الزارع فخذني الله صلى الله عليه وسلم (٤٤٨) وانى لارى بياض فخذني الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار

هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله والنحس الزارع فخذني الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذني الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدله به أصحاب مالك ومن وافقه هم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاعارة والاجراء وليس فيه انه استداع كشف الفخذ مع امكان السترو ما قول أنس فاني لارى بياض فخذ صلى الله عليه وسلم فحمل على أنه وقع بصره عليه فجأة لأنه ندمه وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انحسر الزارع فحمل على انه انحسر كافي رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا تنقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله اكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل فتأمل بخبرها بما رآه في أيديهم من آلات الحرب من الفؤس والمساحي وغيرها وقيل أخذ من اسمها والاصح انه فعله الله تعالى بذلك

وانما كان زيد يطلب التثبيت عن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد ابن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله عزير عليه ما عنتم لابي ذر (فكانت الصحف) التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته) حتى توفاه الله (ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) وعنهما لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير برائة به قال (حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبريزي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد العوفي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم) ان أنس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بعلمتهين مصغرا وقيل حسيل بكسر ثم سكن العباسي بالموحدة حليف الانصار (قدم على عثمان) المدينة في خلافته (وكان) عثمان (يفازي أهل الشام) أي يجهر بأهل الشام (في فتح ارمينية) بكسر الهمزة وفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحته ساكنة وبعد النون تحته أخرى مخففة وقد تنقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وبلاد قريصة من أرض الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسبها وطيب هو اثمها وكثرة مياهها وشجرها المشمل (وأذر بيجان) وأمر أهل الشام أن يجتمعوا (مع) ولابي ذر عن الشامي في (أهل العراق) في غزوهما وفتحهما وأذر بيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون النخبة وفتح الجيم وبعد الالف فون وقرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروى عن المهلب ولا أعرف للمهلب هذا أذر بيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلحق ساكنا وكسر الراء ثمانية ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم وألف وفون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل وعمدة عظيمة وخيرات واسعة وفوا كجدة لا يحتاج السالك فيها الى حمل انا الماء لان المياه جارية تحت أقدامه أين توجه وأهلها اصباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي أهلها ابن وحسن معاملة إلا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد تنحرب ما خلت قط من فتنة فم اقل ذلك كثر مدنها خراب وافتتحت أولا في أيام عمر بن الخطاب كان آنفها المغيرة بن شعبه الثقفي والباعلي الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية أذر بيجان فورد عليه الكتاب بها وندفسار منها الى أذر بيجان في جيش كشف فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحدا ولا يسيبه ولا يمد يده يث ناره ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على أذر بيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد بن عتبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن أذر بيجان فنقضوا فزاهم الوليد بن عتبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه (فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة) المحمدية (قل أن يختلفوا في الكتاب) أي القرآن (اختلاف اليهود والنصارى) في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن عزة ان حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذلك قال غزوت فرج ارمينية فاذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب ويأتون بمسلم يسمع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود فأتوا بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملامنا قال ماتوا ولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول قرائي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كقراقلنا فأتري قال أرى أن تجتمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا

(قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة القضاء وأصلها القضاء بين نعم

قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز (٤٤٩) وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة

نعم ما رأيت (فارس) عثمان الى حفصة) رضى الله عنها (أن أرسلني اليها بالصحف) التي كان أبو بكر
أمر زيد بن جهم (أن نسخها في المصاحف ثم ردها اليك) فأرسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص (الأموي) (وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام) وفي كتاب
المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين أني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي
ابن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال
عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم مالك
ابن أبي عامر جدمالك بن أنس وكثير بن أفلح وأبي بن كعب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس
(فقد نسخوها) أي الصحف (في المصاحف) ذلك بعد أن (قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة)
سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لأن الأول أموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلهم من بطون
قريش (إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن) أي من عربيتهم فكتبوه بلسان
قريش فانما نزل (معظمه) بلسانهم (أي بلغتهم) (ففعلا) ذلك كما أمرهم (حتى إذا نسخوا الصحف
في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) فكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين
كان أميراً على المدينة من قبل معاوية فامرهم أفشعقت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان
طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مروان رواه ابن أبي داود وغيره (فارس) عثمان (الى كل أفق
بعصف مما نسخوا) وكانت خمسة على المشهور فإرسل أربعة وأمسك واحداً وقال الداني في المنتع
أكثر العلماء أنها أربعة أرسل واحد للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحداً عنده وقال
أبو حاتم فيمروا عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة
والكوفة وحبس بالمدينة واحداً (وأمر بمساواة) أي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت
منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة (من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)
بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولا يذرعن الجوى والسملى يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء
مبالغة في اذهاهم وسداً للمادة الاختلاف وقال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان
الصحابة رضى الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئاً
بأنساق منهم من غير أن يقدموا شيئاً أو يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في
اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين
تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمي كان قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين
والانصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه
وكان زيد يشهد العرصة الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتداه الصديق في جمعه
وولاه عثمان كتابة المصاحف قال السفاقي فكان جمع أبي بكر وخوف ذهاب شيء من القرآن
بذهاب جلته اذ انه لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان لما كثرت الاختلاف في وجوه قراءته
حين قرأوا بلغاتهم حتى أدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضاً فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد
مقتصر من اللغات على لغة قريش اذ هي أبرجها (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق
(وأخبرني) بالواو والافراد ولا يذرعن خبري بالفاء والافراد أيضاً (خارجة بن زيد بن ثابت) انه
(سمع) أباه (زيد بن ثابت) قال فقدت (بفتح القاف) آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف (أي في
زمان عثمان لاني زمن أبي بكر لان الذي فقدته في خلافة أبي بكر لا يتأتى من آخر سورة براءة (قد
كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهم بالقراءة) أي طلبناها (فوجدناها مع خزنة

المنازل ففقيهه جواز الاستشهاد في
مثل هذا السياق بالقرآن في
الامور المحققة وقد جاز هذا نظائر
كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه
صلى الله عليه وسلم جعل يطعن
في الاصنام ويقول جاء الحق وما
يسد الباطل وما يعبد جاء الحق
وزهر الباطل قال العلماء يكره من
ذلك ما كان على ضرب الامثال في
المحاورات والمزح ولغو الحديث
فيكره في كل ذلك تعظيم الكتاب الله
تعالى (قوله محمد والخميس) هو
الجديس وقد فسره بذلك في رواية
البخاري قالوا سمى خميسا لانه خمسة
أقسام مينة وميسرة ومقدمة
ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه
برفع الخميس عطفاً على قوله محمد
وبنصبها على انه مفعول معه (قوله
أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي
قهر الاصلحيا قال القاضي قال
المازري ظاهر هذا أنهم اكلها
فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن
شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها
صلحا قال وقد يشكل ما روى في سنن
أبي داود انه قسمها نصفين نصفاً
لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين
قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان
حواءض يباع وقرى أجلى عنها
أهلها فكانت خالصة للنبي صلى
الله عليه وسلم وما سواها للغافين
فكان قدر الذي جلاوا عنه النصف
فلهذا اقسام نصفين قال القاضي في
هذا الحديث ان الاغارة على العدو
يستحب كونها أول النهار عند
الصبح لانه وقت غرتهم وغفلته
أكثرهم ثم يضي لهم النهار لما
يحتاج اليه بخلاف ملاقات الجيوش
ومصافقتهم ومناصبه الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا (٤٥٠) جاذ بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقد

تس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين برغت الشمس وقد أخرجوا سواشهم وخرجوا بفؤسهم ومكاناتهم ومروهم فقالوا لمحمد والخمس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت خير أنا ذلنا لناسحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل * حدثنا اسحق بن إبراهيم واسحق ابن منصور قال أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال أنا إذا نزلنا ناسحة قوم فساء صباح المنذرين * حدثنا قتبية بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد - حدثنا طهم وهو ابن اسحق عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فقسنا لافقال رجل من القوم إنا من الأكوع إلا نسميها من ههنا

ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاناتهم ومروهم) الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمز كراش ورؤس والمكانات جمع مكان بكسر الميم وهو القفة يقال له مكان وقفة وزيل وزيل وزيل وعرق وسفينة بالسین المهملة وبغائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي خبالهم التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مرو وقيل مساحيم واحدها مرو لا غير (قوله إلا نسميها من ههنا) وفي بعض النسخ من ههنا أي أراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز انشاء

ابن ثابت الأنصاري) بالمثلثة ابن الفاكه بن ذعلبة ذي الشهادتين وهو غير أبي خزيمه بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورته في الصحف) بضم الصاد من غير ميم في الفرع والذي في اليونينية بالميم (باب ذكر) كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد لفظ كاتب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) (عن الزهري) (ان ابن السبكي) عميد (قال ان زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه) في زمن خلافته (قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن) بهززة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد (فتبعته) أي القرآن أجمع من العصب والغلاف وصدور الرجال كافي الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب أو العصب والكرانيف وخرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع وعند عماره بن غزوة وقطع الاديم (حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين) منها (مع أبي خزيمه الأنصاري لم أجدهما) مكتوبتين (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم إلى آخرها) سقط لابي ذرقوله عزير الخ * وبه قال (حدثنا عميد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اميرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال) (النبي صلى الله عليه وسلم ادع إلى زيد اولى يحيى) بسكون اللام والجزم (باللوح والدواة) بفتح الدال بالافراد ولا يذرع عن الحموى والدوى بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة (والكتف أو الكتف والدواة ثم قال) له لما حضر (اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم) بفتح العين وسكون الميم (الاعشى قال) ولا يذرع فقال (يا رسول الله فأتنا مري فأت رجل ضير بالصر) لا أستطيع الجهاد (فزلت مكانها) مكان الآية في الحال قيل قبل أن يجب القلم (لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير أولى الضرر) ولا يذرع لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولى الضرر قال الحفاظ أبو ذرقوس وهذا على معنى التنفس لا على التلاوة ومرواد البخاري من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحي وقوله في الآخر اكتب ولم يذرع من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتب زيد إلا بمكة ١ لانه اذا أسلم بعد الهجرة ولكنه تركه كتابة الوحي أطلق عليه الكاتب وكان رعا غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله أبي بن كعب وهو أقول من كتب الوحي بالمدنية وأقول من كتبه بمكة من قرئش عبد الله بن سعد بن أبي سرح لكنه ارتد ثم عاد إلى الاسلام يوم الفتح ومن كتبه صلى الله عليه وسلم في الجلاء الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخاله وابن عباس بن العاص بن أمية وحظله بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشريحيل بن حنيفة وعبد الله بن رواحة في آخرين (باب) بالنسبة (انزل القرآن على سبعة أحرف) * وبه قال (حدثنا عميد بن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاء خروا نسبته إلى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد الاصبلي عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) وللاصبلي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل (القرآن على حرف) قال في الفتح وهذا مما لم يصح ابن عباس بسماعه له من صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب

وكان عامر رجلا شاعرا فنزل بحمدو بالقوم يقول (٤٥١) اللهم لولا أنت ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صليتنا

فاغفر فداءك ما اقتضينا

وثبت الاقدام ان لا قبينا

الاراجيز وغيرهما من الشعر وسماها
مالم يكن فيه كلام مذموم والشعر
كلام حسنة حسن وقبيحة قبيح
(قوله فتنزل بحمدو بالقوم) فيه
استحباب الهداء في الاستنار لتنشط
النفوس والدواب على قطع الطريق
واشتغالها بسماحه عن الاحساس
بألم السير (قوله اللهم لولا أنت
ما هتدينا) كذا الرواية قالوا
وصوابه في الوزن لا هم أو تالله أو
والله لولا أنت كما في الحديث الآخر
والله لولا الله (قوله فاغفر فداءك
ما اقتضينا) قال المازري هذه
اللفظة مشككة فانه لا يقال فدى
البارى سبحانه وتعالى ولا يقال
له سبحانه فديته لان ذلك انما
يسمى عمل في مكروه يتوقع حلالة
بالشخص فيختار شخص آخر ان
يحل ذلك به ويقديه منه قال ولعل
هذا وقع من غير قصد الى حقيقة
معناه كما يقال فاته الله ولا
يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم تربت
يدك وتربت عينيك ويل أمه وفيه
كله ضرب من الاستعارة لان القادى
مبالغ في طلب رضا المسمى حين
بذل نفسه عن نفسه للمكروه
فكان مراد الشاعرا راني أبذل
نفسى في رضاك وعلى كل حال فان
المعنى وان أمكن صرفه الى جهة
صححة فاطلاق اللفظ واستعارته
والتجوز به يقتضى ورود الشرع
بالاذن فيه قال وقد يكون المراد
بقوله فداءك رجلا يحتاجه وفصل
بين السلام بذلك فكانه قال فاغفر
ثم دعا الى رجل ينهيه فقال فداءك
ثم عاد الى الكلام الاول فقال ما اقتضينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفنا اضطرنا اليه تصحيح الكلام

فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب
نحوه (فراجعت) ولمسلم من حديث أبي هريرة عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك
لا تطيق ذلك (فلم أزل استزيد) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة
(ويزيدني) أى ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وفي حديث أبي
المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال
ان الله بأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأبى الحرف قروا عليه فقد أصابوا * وحديث الباب
سبق في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا سعيد بن جبير) المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث بن
سعد الامام المصري قال) (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بن نعيم
الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري (وعبد الرحمن بن عبد) بن عوف بن عبد من غير إضافة الى
شي (انقارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيم بن مدركة والقارة لقبه واسمه أسيح
بالمائة مصغرا (حدثنا) عن حماد بن عمار عن الخطاب رضى الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم)
ولا يذروا الاصيل زيادة بن حرام وهو أسدى على الصحيح (يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الاحزاب اذ
هو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة
لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فكنت أسأره) به مزمنة مضرومة وسين مهيأة أى أخذ
برأسه أو أوثقه (في الصلاة فتصبرت) أى تكلفت الصبر (حتى سلم) أى فرغ من صلاته (فليسته)
نفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى فى الفرع وأصله وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أى
جعته عليه عند لبته لثلاثين ليلة منى وهذا من عمر على عادته فى الشدة بالامر بالمعروف (فقلت من
أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) هاجد فى الضمير (قال) وللأصلي فقال هشام (أقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عمر رضى الله عنه (فقلت) له (كذبت فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقرأها على غير ما قرأتها فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك
عن اجتهاد منه لظنه أن هشام ما خالف الصواب وساغ له ذلك لسوخ قدمه فى الاسلام وسابقتة
بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح نفشى أن لا يكون أقرن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث
أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أخرجه بردائه (الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم فقلت) يا رسول الله (اننى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) يا الجرد ولا أربعة سورة
الفرقان (على حرف لم يقرئها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) به مزمنة قطع أى أطلقه
ثم قال له عليه الصلاة والسلام (أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ) بها (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى
أقرأني) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت) ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين
الحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ
من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله أعلم أنا أنكر منها عمر على هشام
وما قرأ به عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام تطيب يا قلب عمر ثلاثين تكبيراً تصوب الشيطانين المختلفين
(ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فاس وأفلس أى لغات أو قرآت فعلى
الاول يكون المعنى على أوجه من اللغات لان أحدمعاني الحرف فى اللغة الوجه قال تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثانى يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه
بعضها (فاقرأ ما تبسم منه) أى من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر فى الآية غير المراد به

ثم عاد الى كلام الاول فقال ما اقتضينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفنا اضطرنا اليه تصحيح الكلام

وألقن سكتة علينا * انا اذا صبح بنا آتينا (٤٥٣) * وبالصباح عولوا علينا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

هذا السائق قالوا عامر قال يرجمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خبير فحاصرناهم حتى أصابتنا شحنة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم

وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (قوله اذا صبح بنا آتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا آتينا بالمشاة في أوله وذكر القاضي انه روى بالمشاة بالموحدة بمعنى المشاة اذا صبح بالقتال ونحوه من المحاكم آتينا بمعنى الموحدة أيما القرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فذلك بالمد والقصر والنساء كسورة حكاة الاصمعي وغيره فاما في المصدر قائم لا غير قال وحكي القراء فدى لك متفوت مقصور قال وروينا هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ وخبر أي لك نفسي فداء أو نفسى فداء للأ والنصب على المصدر ومعنى اقتفينا كتبنا وأصله الاتباع (قوله وبالصباح عولوا علينا) أي استعانوا بنا واستغزونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرجمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبت له الشهادة وسبقه قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموضع استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي

في الحديث لان الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القرات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع جماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها ابني بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمر بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواد أحد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواد ابن حبان والحاكم وأما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فقال أبو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كخزوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر أنها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الآن يقرأها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة الى أن انضبط الامر وتدرت اللسان وتغن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءات المأذون فيها عما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن أبي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى أمة أمة فيهم الشيخ القاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فرهم أن يقرأوا على سبعة أحرف وفي بعضها كقوله هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب واجعل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشبي أي ان كل أحد يغير الكلمة بما راد في اغتمه بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سألنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولولم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولاً قال المنذري ان أكثرها غير مختار وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قرات وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراءات ما هو حرف واحد من الحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جاز من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهي ووعود وعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة عجم وبعضه بلغة أردور بيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد ونعجب وحكاة ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الأزهرى وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجم لان القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغة الى طوائف العرب وهم يترجونه غير العرب بأسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى

وددنا أنك لو أخرت الدعاء به هذا الى وقت آخر لنتمتع بصاحبه وزوره مدة (قوله أصابتنا شحنة شديدة) والصورة

أوتدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي (٤٥٣) شيء توقدون فقالوا على لحم قال أي لحم قالوا اللحم حمر

الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهر يقوها واكسروها فقال رجل أويهر يقوها ويغسلوها فقال أؤذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساقيم ودى لضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قتلوا قال سلمة وهو أخذ يبدى قال فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكنا قال ما لك قلت له فذلك أبي وأمي زعوا وأن عامرا

أي جوع شديد (قوله لحم حمر الانسية) هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية فقها الغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهـ مزة واسكان النون قال القاضي هـ ذرواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله صلى الله عليه وسلم أهر يقوها واكسروها) هـ ذابيل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذنبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحيح فيه انه أمر باراقته لانهم انجسوا محرمته والثاني انه نهي عنها الحاجة اليها والثالث لانهم أخذوها قبل القسمة وهـ ذان التأويلان هما لاصحاب مالك القائمين باباحة لحومها والصواب ما تقدمناه وأما قوله صلى

والصورة نحو الجمل وبحسب وجهين أو بتعريف المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وآذرك بعد ليلة وأمة وأما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتولوا ونجيك بـ يدك ونجيك بـ يدك أو عكس ذلك نحو بسطة وبسطة أو بتغيرها نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويأتل وفامضوا الى ذلك والله وأما في التقديم والتأخير نحو فتتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكروا والأتى وأما نحو اختلاف الالظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات في أدائه لا تخبر عنه عن أن يكون للنظاوا حدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى * وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة بـ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا في الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغبر قال (أخبرنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال) أخبرني فلان بكذا (وأخبرني يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للجمعة والعلمية فالعطف على مـ ذر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو اساقطة من رواية النسـ في (قال اني عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها اذ جاءها) رجل (عراقي) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (فقال) لها (أي الكفن خير) الايض أو غيره (قالت ويحك) كلمة ترحم (وما) أي أي شيء (يضرك) بعد موتك في أي كفن كفت (قال يا أم المؤمنين أرى مصحفك قالت لم أريكه) قال لم لي أو لقرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف (قال في الفتح الظاهر لي ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف عثمان ولا ريب ان تأليف المصحف العثماني أكثر من نسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال انما وقع عن ترتيب السور ولذا (قالت) له عائشة (وما يضرك) بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي يضرك بكسر الضاد بعدها تحمية ساكنة من الضير (أي بفتح الهـ مزة والاحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولا في ذرعن الجوى والمسمى أية بنوقية بدل الهاء منونة (قرأت قبل) أي قبل قراءة السورة الاخرى (انما نزل أول ما نزل منه سورة من المنفصل فيها ذكر الجنة والنار) سورة اقرأ باسم ربك اذ ذلك لازم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية والمدروذ كره ما صرح فيها في قوله وما أدراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل أول ما نزل سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فعمل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ أو بتقدير من أي من أول ما نزل (حتى اذ ثاب) بالثاء والموحدة بينهما ألف أي رجع (الناس الى الاسلام) واطمأنت ننوهم عليهم وثيقنوا أن الجنة للمطـ مع النار للعاصي (نزل الحلال والحرام ولونزل أول شيء لا تشربوا الخمر قالوا لا ندع الخمر أبدا ولونزل لا تنزوا لقوا لا ندع الزنا أبدا) وذلك لما طبع عليه النفوس من النقرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر (لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجارية) صغيرة (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شيء من الاحكام (وما نزل سورة البقرة والنساء) المشقتان على الاحكام من الحلال والحرام (الاولا) عندنا بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخير نزول الاحكام وسقط لابي ذر سورة فالبقرة ومعطوفها مرفوعان (قال فخرجت له) أي للعراقي (المصحف فاملت) بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديد الميم مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فليحمر (عليه أي السورة) ولا يذر

الله عليه وسلم (اكسروها فقال رجل أويهر يقوها ويغسلوها قال أؤذاك) فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتمع في ذلك فرأى

حبط عليه قال من قاله قلت فلان وفلان (٤٥٤) واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان لا جران

وجع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد
قل عربي مشي بهامثله وخالف قتيبة
محمد في الحديث في حرفين وفي
رواية ابن عباد وألق سكتة علينا
كسرها ثم تغير اجتهاده وأوحى
اليه بغسلها (قوله صلى الله عليه
وسلم ان لا جران) هكذا هو في
معظم النسخ لاجران بالالف وفي
بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان
لكن الثاني هو الاشهر الاصح
والاول لغة أربع قبائل من العرب
ومعنا قوله تعالى ان هذان لسا حران
وقد سبق بيان امرات ويحتمل أن
الاجرين ثبته لانه جاهد مجاهد
كما سنوضحه في شرحه فله أجر
بكونه جاهدا أي مجتهدا في طاعة
الله تعالى شديدا لاعتناهما بها وله
أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل
الله فلما قام بوصفين كان له أجران
(قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد
مجاهدا) هكذا رواه الجمهور ومن
المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر
الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم
الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا
الجاهد بالجاد في علمه وعمله أي انه
لجاد في طاعة الله والمجاهد هو
المجاهد في سبيل الله تعالى وهو
الغازي وقال القاضي فيه وجه
آخر انه جمع اللطيفين فكيدا قال
ابن الانباري العرب اذا بالغت في
تعظيم شيء اشتهت له من لفظة لفظا
آخر على غير نائه زيادة في التوكيد
وأعبر به بأعرايه فيقولون جاد
مجد وليس لائل وشعر شاعر ونحو
ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة
البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد
بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض
مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا

السور أي آيات كل سورة كأن قالت له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يؤيد أن السؤال
وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر بعض الأئمة آيات السور مترددة كان شيطا والجعري
وفي مجموع لطائف الاشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي به قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد) ولا في ذكر زيادة ابن قيس أخا الاسود بن يزيد بن قيس (قال سمعت ابن مسعود)
رضي الله عنه (يقول في) شأن سورة (بنو اسرائيل) وهي سورة الاسراء (و) في شأن سورة
(الكهف) شأن سورة (مريم) شأن سورة (طه) شأن سورة (الانبياء) ولا في ذكر عن الجوى
والمستقلى أو الانبياء (آمن) أي الخمسة (من العتاق الاول) بكسر العين والعرب تجعل كل شيء يبلغ
الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المنخفضة والاولية باعتبار نزولهن (وهن
من تدرى) بكسر الفوقية وتختف اللام وبعد الاف دال مهمله أي مما نزل قديما ومع
ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير به قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أنا) من الانبياء (أبو اسحق)
عمرو السبيعي انه (سمع البراء رضي الله عنه) زاد الاصيلي ابن عازب (قال نعت) سورة (سبح اسم
ربك) زاد الاصيلي وأبو الوقت الاعلى (قيل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة
فهى من أوائل ما نزل ومع ذلك فهى متأخرة في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير
وهذا الحديث سبق في التفسير أيضا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي (عن أبي حنيفة) بالهاء المهمل والمروزي (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت)
وللاصيلي وابن عساكر (قد نعت) (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو
الحكم أو القصص أو السور المتقاربة في الطول أو القصير (التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقروهن اثنتين اثنتين في كل ركعة) ولا في ذكر عن الكشمرى اسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنتين كل
ركعة باستقاط الجار (فقام عبد الله) يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة)
ابن قيس النخعي (وخرج علقمة) المذكور (فسأله) عنها (فقال عشرون سورة من أول المنصل
على تأليف) مصحف (ابن مسعود) آخرهن الحواميم) ولا في ذكر من الحواميم حم الدخان وعم
يتساءلون ولا بن خزيمة من طريق أبي خالد الاسمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الاعمش
أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوز لانها ليست منه ثم يصح على أحد
الاقوال في حد المنصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة من السور
العشرين فيما أخرجه أبو داود وفي الحديث دليل على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير
التأليف العثماني ولم يكن على ترتيب التنزيل وقيل ان مصحف علي بن أبي طالب كان على ترتيب
التنزيل أو له اقرار ثم المحدثين والقلم وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني
كان باجتهاد من الصحابة أو توقيفا فذهب إلى الاول الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب
فيما اعتمدوا واستقر عليهم رأيه من قوليه وانه قوض ذلك إلى أمته بعده وذهبت طائفة إلى الثاني
والخلاف لفظي لان القائل بالاول يقول انه مر من الهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته
ولذلك قال الامام مالك وانما القوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا القول ثالث وهو أن كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبح
الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرأ الزهراوين البقرة وآل عمران وإلى هذا مال ابن عطية

تنوين قال والاول هو الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشي بهامثله) ضبطنا وقال

عبد الرحمن ونسبه غير ابن
وعقب فقال ابن عبد الله بن كعب بن
مالك ان سامة بن الاكوع قال لما
كان يوم خيبر قاتل أخى قتما الأشددا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وشكوا فيه رجل مات
في سلاحه وشكوا في بعض أمره
قال سامة فقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خيبر

هذه الالفاظ هنا في مسلم لم يوجهن
وذكرهما القاضي أيضا الصحيح
المشهور الذي عليه جماهير رواة
البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم
وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من
المشى وبها جازو مجرور ومعناه مشى
بالارض أو في الحرب والثاني مشابه
بضم الميم وتوين الهاء من المشابهة
أى مشابه الصفات الكمال في القتال
أو غيره منهو يكون مشابه منصوبا
بفعل محذوف أى رأيت به مشابه
ومعناه قل عربى يشبهه في جميع
صفات الكمال وضبطه بعض رواة
البخاري نساها بالانون والهمزة
أى شب وكبر والهاء عائدة الى
الحرب أو الارض أو بلاد العرب
قال القاضي هـ ذأ وجه الروايات
(قوله وحديثي أنو انطاهر أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني عبد الرحمن
ونسبه غير ابن وهب فقال ابن
عبد الله بن كعب بن مالك ان سامة
ابن الاكوع قال) هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهـ ذأ
من فضائل مسلم وذيق نظيره
وحسن خبره وعظيم اتقائه وسبب
هذا ان أبادود والنسائي وغيرهما

عن مالك عن سلمة قال أبو داود قال

فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجل لك فاذن له (٤٥٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت والله لولا الله ما هتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقت
فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لا قبنا
والشركون قد بغوا علينا
قال فلما قضيت رجزى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من قال هـ ندا قلت قاله أخى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه
الله قال فقلت يا رسول الله ان
ناسا يهابون الصلاة عليه يقولون
رجل مات بسلاحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات جاهدا
مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابا
اسلمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه
مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان
ناسا يهابون الصلاة عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا
مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين
وأشار بأصبعيه

أحمد بن صالح الصواب عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد
ابن صالح هذا هو شيخ أبي داود
في هذا الحديث وغيره وهو رواية
عن ابن وهب قال الخفاف والوهب
في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله
ابن كعب راويا عن سلمة وجعل
عبد الرحمن راويا عن عبد الله
وليس هو كذلك بل عبد الرحمن
يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده
فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا
الحديث فاحتاط مسلم رضي الله
تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد
الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب
بل اقتصر على عبد الرحمن ولم
ينسبه لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم

في رمضان دعة لا يقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه
صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الریح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور
بمعارضة القرآن أجيب بان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار
فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى وعلله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن
في كل سنة على ليالى رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك
من تجمد وراحة وتعهده أهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل
بها القرآن * وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح وفي كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد)
السكاهلي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عباس بالتخمين والمعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملة ثنتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكره ابن السمان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
انه (قال كان) أي جبريل (يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) وسقط لغير الكشيمى
لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه (كل عام مرة) ليالى رمضان من زمن البعثة أو من بعد فترة الوحى
الى رمضان الذى توفى بعده (فعرض عليه) القرآن (مرتين في العام الذى قبض) زاد الاصيل في فيه
واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني
فهو الحرف الذى جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني
ان الذى جمع عليه عثمان الناس وافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكيم من حديث سمرة
واسناده حسن وقد صححه هو وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي
قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن
جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ
ما يشاء فكان السرف عرضة مرتين في سنة الوفاة اسئلة قراره على ما كتب في المصحف العثماني
والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل أن يكون لان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن
لم يقع فيه مدرسة لتوقيع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحى فووقت المدارس في السنة الاخيرة
في رمضان مرتين ليستوى عدد السنين والعرض (وكان) صلى الله عليه وسلم (يعتكف كل عام
عشرًا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يوما من رمضان (في العام الذى قبض) زاد الاصيل في فيه
مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في الاعتكاف ما بحث الاعتكاف والله الموفق والمعين
هذا (باب ذكر القراء) الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه (من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم) على عهده * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) يضم العين الحوضى القمى
البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الخفاف (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهب الكرماني
(عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن ابي اجدع أنه قال (ذكر عبد الله بن عمرو) بفتح
العين ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو (لا زال أحبه) لاني (سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من أربعة من عبد الله بن مسعود) سقط
لفظ ابن مسعود للاصلي وأبي الوقت (وسلم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمة
وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللاصلي زيادة ابن جبل (وابن كعب) وفيه محبة
من يكون ماهرا في القرآن والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبديون هما
والاخران من الانصار * وقدم الحديث في المناقب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال
(حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق بن
سلمة) أبو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت ابن مسعود لاني ذكر رضى الله عنه (فقال

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لاسم مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر (٤٥٧) حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يتقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا أنت ما هتدنا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الالى قد ابوا علينا قال وربما قال ان الملا قد ابوا علينا اذا ارادوا فتنه اينا ويرفعهم اصوته * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء قد كر مثله الا انه قال ان الالى قد بغوا علينا * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد

* (باب غزوة الاحزاب وهي الخندق) *

(قوله الملا قد ابوا علينا) هم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نسأوه وهم موزعون صور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضل في بناء المساجد ونحوها وما عدهم في

والله لقد أخذت من في) أي من قم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع (وسبعين سورة) بالموحدة بعد السين وزاد اعاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ولم أفق على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني وساء ذلك وقال أفترلك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خير بن عجمة مصغرا ابن مالك (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من أعلمهم بكتاب الله) ووقع عند الناس اني من طريق عبدة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب كلاهما عن الاعمش عن أبي وائل اني أعلمهم بأسقاط من (وما أنا بخيرهم) اذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفاته الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لانه لا يلزم الاعلمية المطلقة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضل اتفاقا (قال شقيق) أبو وائل بالسند المذكور (فخلصت في الحاق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح ففتحهما (أسمع ما يقولون) في قول ابن مسعود هذا (فما سمعت رادا) بتشديد الدال أي عالما (يقول غير ذلك) مما يخالف قول ابن مسعود وأما قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي داود فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح مثنى بالافراد (محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) ابن قيس النخعي أنه (قال كاتجهمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرا ابن مسعود) عبد الله (سورة يوسف فقال رجل) لم يعرف الحافظ بن جبر اسمهم قال قيل انه نعيم بن سنان (ما هكذا أنزلت قال) أي ابن مسعود ولا يذرح قال (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه) من الرجل (ريح الخرق قال) له (أجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخرق فضر به الحد) أي رفعه الى من له الولاية فضر به وأسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيل اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكره على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يشهد عليه ومجبت ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحد ودفعون الله وفضله وانما أنكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لأصل النزول والا لكان إذا اجتمع قائم على أن من جحد فاجمه عليه فهو كافر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح لا غيره (عن مسروق) هو ابن الاعدع أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره) وسقطت الجلالة لابي ذر (ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت) بمكة أو بالمدينة أو غيرهما (ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيم أنزلت) بغير ألف بعد الميم ولا يذرح عن الكشميين فيما يثبت الالف وله عن الجوى والمقتلى فيمن بالنون بدل الالف (ولو أعلم احدا أعلم مني بكتاب الله بلغه) بسكون الموحدة وضم اللام والذى في اليونانية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولا يذرح عن الكشميين والجوى تبلغني به فتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحية ساكنة (الابن لركبت البه) لا اخذ عنه ولا يذرح من طريق ابن سيرين ثبت أن ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغني به الابن لحدثت عهدا بالعرضة

قوله الثوري وقال العيني هو ابن عيينة فيلجركذا ما مش

(٥٨) قسطلاني (سابع)

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٥٨) ونحن لمحضر الخندق وثقل التراب على أكفنا فاقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاعف للمهاجرين والانصار * وحدثننا محمد بن مشني وابن بشار واللفظ لابن مشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاعف للانصار والمهاجرة * حدثنا ابن مشني وابن بشار قال ابن مشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبه أو قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فأكرم الانصار والمهاجرة * حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا يرجون رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الاخير الاخره فانصر الانصار والمهاجرة وفي حديث شيبان بدل فانصر فاعف * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام أو قال على الجهاد شك حماد ما بقينا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخرة فاعف للانصار والمهاجرة

الاخيرة مني لا تيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قاله في الكواكب واسه تنبذ جواز ذكر الانسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن غياث قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذا ل المجهمة البصري الحافظ قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال (جمعه) (أربعة كلهم من الانصار رأي بن كعب) من بني النجار (ومعاذ بن جبل) من بني الخزرج (وزيد بن ثابت) من بني النجار (وأبو زيد) سعد بن عبيدة بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل اسمه معبد أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الاثير أن يكون هذا من جمع القرآن قال لان الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم وقال أحد عمو متي أبو زيد وأنس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو أوسى اه وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه عن غير المذكورين (تابعه) أي تابع (حدثنا حفص بن عمر) في رواية هذا الحديث (الفضل) بن موسى الشيباني (عن حسين بن واقد) بالقاف (عن عثمة) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة (عن) (جده) (أنس) أي ابن مالك وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه في مسنده * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد الله بن المنثني) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أبو المنثني البصري صدوق الا أنه كثير الغلط قال (حدثني) بالافراد (ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون واسم أبيه أسلم أبو محمد البصري (أو عثمة) بضم المثناة وابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما (عن أنس) وللاصميلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن) على جميع وجوهه وقرأ أنه أولم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أولم يجمع ما نسخ منه بعد تلوته وما لم ينسخ أو مع احكامه والتفقه فيه أو كآبته وحفظه (غير أربعة أبو الدرداء) وعمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي (ومعاذ بن جبل) السلمي بالفتح (وزيد بن ثابت) النجاري (وأبو زيد) سعد بن عبيد الاوسي والحصر له باعتباره ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم أن سواهم جمعه والا فكيف الأحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة اه وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا أربعة من اهتزله عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حفظة بن أبي عامر ومن حتمه الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم فاعل مراد أنس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم أي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النبي عن المهاجرين وقال ابن كثير أنا لا أشك أن الصدوق رضي الله عنه قرأ القرآن وقد نص عليه الأشعري مستدلا بأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقروهم لكتاب الله وأكثرهم قرأنا وواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدمه للإمامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر ثم يخالفه بلا سبب فلو لأن أبابكر كان متصفا بما قدمه في الإمامة على سائر الصحابة وهو الاقرام ما قدمه فلا يسوغ في حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد صح في البخاري أنه بنى مسجدا بفتناء داره فكان يقرأ القرآن أي ما نزل

أعمال البر (قوله صلى الله عليه

وسلم لا عيش الا عيش الآخرة)

خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صـ يا صـ يا صـ فاستأذنت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم ببيلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استمقتذت اللقاح منهم واستأثبت منهم ثلاثين بردة * (باب غزوة ذي قرد وغيرها) *

(قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترى بذي قرد) هو يفتح القاف والراء بالذال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما إلى بلاد غطفان والآناح جمع لقعة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قرية العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صياحاه) فيه جواز مثله للانداز بالعدو ونحوه (قوله فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعرف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع الاوم في بطن أمه وقيل لانه يخص حلبة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والاضيقان صوت الحلاب فيقصده وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخال به أسنانه ويصص ما يعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبهته أو لئمية فهجنه وقيل معناه اليوم يعرف

منه اذ ذاك وجع على القرآن على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي باسناد صحيح جعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث وعبد أبو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلمة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالموا بأبهريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سامة ولكن بعض هؤلاء إنما أكله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا عقيم بن أوس الداري وعقبه بن عامر ومن الانصار عبادة ابن الصامت وأبا حمزة معاذوا وجميع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ومن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري فيما ذكره الداني وعمر بن العاص وسعد بن عباد وبالجلة فيتمتع بظنهم على ما لا يخفى ولا يتسلك بما في هذه الاحاديث ما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء بغير معونة يوم اليمامة لاسيما مع ما في هذه الاحاديث من الاضطراب في العدد والنتي والاطلاق وليس فيها شيء من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهم ما بالخصر وعدمه مع ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فقال لا يجوز ان في الصحيح مع تباين ما بين الصحيح أحدهما وحزم البهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهوهم والصحاب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا (قال) أنس (وتجن ورثاه) بكسر الراء مخففة أي أبا زيد لانه مات ولم يترك عقباً وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب وهو رتبة علي من تسمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسا خرجي وسعد بن عبيد أوسى وعند ابن أبي داود باسناد على شرط البخاري الى عمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منّا من بني عدى بن النجار أحد عمومتى ومات ولم يدع عقباً ونحن ورثناه وقال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعورا من بني عدى ابن النجار قال ابن أبي داود مات قريباً من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقباً بديراً قال الحافظ بن حجر فهداير رفع الاشكال من أمه له وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن سعيد القطان) (عن سنيان) الثوري (عن حبيب ابن أبي ثابت) الاسدي (عن سعيد بن جبير) الوالي مولا هم أحد الاعلام (عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر) رضي الله عنهم (أتى) أي ابن كعب (أقرونا) الكتاب الله (وأنا لنذرع) لتترك (من لحن) (أبي) بفتح اللام والخاء المهملة في اليونينية مصححاً عليه وبسكونه في الفرع أي من قرأته مما نسخت تلاوته (وأبي) أي والحال ان أبا (يقول أخذه) أي الذي يتركه عمر من لحنه (من في) أي قم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تركه شيء) بقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا نسخ ولا غيره واستدل عليه عمر بقوله (قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) ولا يذروا أنفسكم باضم النون وكسر السين من غيرهم مزل على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين (نأت بجنينها أو نلها) والنسخ يكون على أقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا نيا فارجوها ما والحكم فقط ونحوه على الذين يطبقونه فدية طعام مسكين والحكم والتسلاوة ونحوه شرعاً يجر من والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى * والحديث مذكور في تفسير البقرة (باب فاتحة الكتاب) ولا يورى ذرو الوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال علي لأوردت أن أملي وقر بعير على الفاتحة ففعلت * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا) ولا يورى ذر آخرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (حبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري المديني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحارث وأرواف ونقل عن الحافظ الدمي طي أنه

قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٠) والناس فقلت يا نبي الله اني قد حيت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع

ما كنت فابحج قال ثم رجعنا ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه اخبرنا أبو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لاتروها قال ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فامادعوا ما بق فيها

من أرضعته الحرب من صغره وتدر بها ويعرف غيره (قوله حيت القوم الماء) أى منعهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكك فابحج) هو بمزة قطع ثمسين مهملة ساكنة ثم جيم كسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارتقى والسجاجة السهولة أى لاتأخذ بالشدة بل ارتقى فقد حصلت التكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر وأما الركي فهو البئر والمشهور في

قال الصحيح هو الحارث بن أوس بن المعلى وماعداه باطل وحديثه فيكون من نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطأ أنه (قال كنت أصلى فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة الانفال حتى صليت ثم أتيت (قلت يا رسول الله اني كنت أصلى قال) عليه الصلاة والسلام وللأصلي فقال (ألم يقل الله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وحده الضمير لان استجابة الرسول كاستجابة تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستبدل به على وجوب اجابته وهل تقطع الصلاة أم لا فيه بحث مر في أول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا بالتحفيف) اعلمك أعظم سورة في القرآن (أجر ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها) قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج من المسجد (قلت يا رسول الله انك قلت ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن) ولا يذروا أصلي في القرآن (قال الحمد لله رب العالمين) خبر ميتدا محذوف أى هي السورة التي أولها الحمد لله رب العالمين (هي السبع المثاني) لانها سبع آيات وتنتي في كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها على (والقرآن العظيم الذي أوتيته) واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى بما أوحينا اليك هذا القرآن يعنى سورة يوسف * وقد مر الحديث في أول التفسير وفي سورة الانفال * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا (حدثنا) (ابن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم الأزدي الخافض قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن) أخيه (معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عاين مهملة ساكنة ابن سيرين (عن ابى سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الحدري) بالذال المهملة رضى الله عنه أنه (قال كنا في مسير لنا) وعند الدارقطني في سريته ولم يعينها (فقلنا) أى ليلا كما في الترمذي على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيئوهم كما عند المؤلف في الاجارة (فجاءت جارية فقالت ان سيدا الحى سليم) أى لذيغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيدا الحى (وان نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتخمية جمع غائب كغادم وخدم وللأصلي وأبى الوقت غيب بضم الغين وتشديد التخمية المفتوحة كرا كع وركع (فهل منكم راق) كقاعن بريقه (فقام معهما رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم ولا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أباسعيد صرح تارة وكفى أخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب (ما كنا نأبته) بنون فمهمزة ساكنة فوحدته مضهومة وتكسر فتون أى ما كنا نهمه (برقية فرقا فبرا) وفي الاجارة فكنا نمانشط من عقال (فامرله) سيدا الحى ولا يذرونا (بنلا ثين شاة) جعله على الرقية (وسقانا البنا فلما رجع) الذى رقاها (قلنا له) مستفهمين منه (اكتب تحسن رقية أو كت ترقي) بفتح التاء وكسر القاف (قال لا رقية) (الابام الكتاب) بفتح القاف بغير ضمير (قلنا لا تحذوا) بسكون الحاء المهملة بعد ضم (شيا) في الثلاثين شاة (حتى نأتى أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (قلنا) قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها أى القاتحة (رقية اقمهوا) الجعل (واضربوا الى بسهم) أى بنصيب فعله تطبيقا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من القاتحة أجيب بأن القاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدء القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاحلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع قاله الطبري فيما نقله في الفتح (وقال ابو معمر) بفتح الميم بينهما ما عاين مهملة ساكنة عبد الله المقعد (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد مما وصله الاسماعيلى قال (حدثنا

قال بجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا (٤٦١) للبيعة في أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس

ثم بايع وبابيع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس قال وأيضا قال وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خففة أودرقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا بايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين جفنتك أودرقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عني عامر عزلا فأعطيتني إياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو أحب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضهم في بعض واصطلحنا

ججاشت فسقينا واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالنسين وهي صحيحة يقال بزق وبسق وبسقى ثلاث لغات بمعنى والسبين قليلة الاستعمال وجاشت أى ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبية على نظامها (قوله وراى عزلا) ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاى والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذى لاسلاح معه ويقال له أيضا أعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله خففة أودرقة) هما شيمتان بالترس

هشام) هو ابن حسان قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح لنا (معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا) الحديث ومراده بسبب اقه التصريح بتحديث من عن عن منه في السابق (فضل البقرة) ولا يذرباب فضل سورة البقرة * به قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (اخبارنا سبعة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن ابي مسعود) عتبة بن عمرو البدرى (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين (قال في المصاييح فان قلت ما هذه الباء التي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى أنها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء وعلى هذا تقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكائك لقوات معنى التبرك قاله السهيلي ولا يذرب الوقت قرأ الآيتين بجذف الباء * قال المؤلف (حدثنا) ولا يذروحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن ابي مسعود) عتبة البدرى (رضى الله عنه) انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (في ليلة كفتاه) أجزأت عنه من قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطالقا ومن الشيطان وشراً أو دفعت عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ آخمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن في دار يقربهما الشيطان ثلاث ليلال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فافروهما وعلوهما أثناءكم فانهم ما قرآن وصلاة ودعاء (وقال عثمان بن الهيثم) بن الجهم أبو عمرو العبدى البصرى المؤذن معاوصة الاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم ولم يصح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربى انه منقطع قال (حدثنا عوف) بالقاء ابن أبى جيلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه قال وكفى رسول الله ولا يذرب الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة) النطرم (رمضان فأنا نى آت فجعل يحتمو) يسكون الحاء المهمله وضم المثلثة يقال حنتمو وحنى يحتمو أى يأخذ بكفية (من الطعام) وكان غرا (فأخذته) أى الذى حنى (فقلت) له (لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقص الحديث) فهو ما سبق فى الوكالة من قوله قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فغايته عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكاك حاجة شديدة وعيا لا فرجته فخلت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود وفرصته فجاء يحتمو من الطعام فأخذته فقات لا رفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرجته فخلت سبيله فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكاك حاجة شديدة وعيا لا فرجته فخلت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود وفرصته الثالثة فجاء يحتمو من الطعام فأخذته فقات لا رفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهى (فقال اذا أوتيت) أى أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعتك (فاقرأ آية الكرسي ان يزال) ولا يذرعن الجوى والمستقى لم يزل (معز من الله حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال) بالواو وسقط لا ي الوقت ولا يذرو الاصيلي فقال (النبي صلى الله عليه وسلم صدقك) يخفف الدال فيما قاله فى آية الكرسي (وهو كذوب) من التميم البليغ وذلك

(قوله اللهم ابغني حبيبا) أى اعطنى (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو فى أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسلونا

قال وكنت تبعها لطلحة بن عبيد الله أسنى فرسه (٤٦٣) وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه وتركته أهلي ومالي مهاجرا إلى الله تعالى

لأنهم أوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفسه عنه بصيغة المبالغة أي صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر (ذال شيطان) من الشياطين ﴿باب فضل الكهف﴾ ولا ي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة فراء ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) رضي الله عنه وللاصلي زيادة ابن عازب أنه (قال كان رجل) قيل هو أسيد بن خضير (بقراءة سورة الكهف) لكن سيأتي أن شاء الله تعالى قريبا أن الذي كان يقرأه أسيد سورة البقرة (والى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد المهملة فيل كرم من الخيل (مربوط بشطين) تنبيه شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل وله ربط باثنين لشدة صغره (فتغشته) أي أطاحت به (سحابة فجعلت تدنو وتدنو) مرتين أي تقرب منه (وجعل فرسه) المربوط بشطين (ينفر) بفتح أوله وكسر الفاء (فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال) صلى الله عليه وسلم (تلك التي غشيتك) (السحابة) وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي روح هفاقة لها وجه كوجه الإنسان وقيل غير ذلك (تتراب) ساعونون وتشديد الزاي وبعد اللام تاء تأنيث ولا ي ذرع الكشمي تنزل بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام (بالقرآن) ولترمذي مع القرآن أو على القرآن ﴿باب فضل سورة الفتح﴾ سقط لفظ باب غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) (امام الأئمة) (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) عند الطبراني أنه الحديبية (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ظاهره الارسل لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فركت بعيري اذمة فتضاه أنه سمعه يقول ذلك (فسأله) عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله (عليه الصلاة والسلام) عمر فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) بتكرير السؤال ثلاثا لأنه لم يسمعه (فقال عمر نكتك) بفتح النون وكسر الكاف الاولى فقد نكت (أمك) دعاء على نفسه لما وقع منه من الاخلاص (تررت) برأى مخففة في الفرع وقتل بعد هاراه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألحقت عليه وبالغت في سؤاله (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت) بكسر الشين المعجمة (أن ينزل) بفتح أوله وكسر الزاي (في قرآن) بتشديد الياء (فانشب) بفتح النون وكسر الشين المعجمة أي فالتفت (أن سمعت صارخا) لم يسم (بصرخ) زاد الاصمعي (قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فسلات عليه) أي فرد على السلام (فقال لقد أتراب على الآية سورة لهي أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فهم من البشارة بالفتح والمغفرة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أي قضينا لك قضاء منا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاح وهي الحكومة أو المراد فتح مكة عدة بالفتح وحي به على انظر الماضي لأنه في تحققة بمنزلة الكائن وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن الخبر به مالا يخفى ﴿باب فضل قل هو الله أحد﴾ سقط لفظ باب غير أبي ذر (فيه) أي في فضل قل هو الله أحد (عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ الأصحاب في صلاته فيختم بقل هو الله أحد وفي آخره أخبروه أن الله يحب من وسيا في موصولا أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق

ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلمنا نحن وأهل مكة واخذنا بط بعضنا بعض آتيت شجرة فكسحت شوكرها فاضطجعت في أصلها قال فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يبعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فيبيئهم كذلك اذ نادى مناد من أس- قل الوادي للمهاجرين قل ابن زنيم قال فاخترطت سبيقي ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقاد فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذي فيه معينه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عني عامر برجل من العبلات يقال له مكرز بضم السين المهملة المشددة وحكي القاضي فتحها أيضا وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم -م رس الحديث ريسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أي أصبح وقيل -ل معناه فاتحونا من قولهم -م بلغني رس من الخبر أي أوله ووقع في بعض النسخ واسو نابا لوالأى اتفقنا نحن وهم على الصلح والوافية بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبعا لطلحة) أي خادما أتبعه (قوله أسنى فرسه وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله آتيت شجرة فكسحت شوكرها) أي كسحت ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سبيقي) أي سللته (قوله

يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجتف في سبعين (٤٦٣) من المشركين فنظر اليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلم يقل دعوهم
يكن لهم بدء الفجور وشاه ففعلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزل
الله وهو الذي كف أيديهم عنكم
وأيدكم عنهم بيطن مكة من بعد
أن أظفركم عليهم الآية كلها قال
ثم خرجنا رجعا إلى المدينة فقلنا
منزلنا بيننا وبين بني لحيان جبل
وهم المشركون فاستغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا
الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة
هو بعم مكسورة ثم كاف ثم

راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح
العين المهملة والباء الموحدة قال
الجوهري في الصحاح العبلات بفتح
العين والباء من قر يش وهن أمية
الصغرى والنسبة اليهم على تردده
إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبلة
قال القاضي أمية الأصغر وأخواه
نوفل وعبدة الله بن عبدة بن
عبدة مناف نسبوا إلى أم لهم
من بني تميم اسمها عبلة بنت عبدة
(قوله على فرس مجتف) هو بفتح
الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي
عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب
كالحل يلبسه الفرس ليقبه من
السلاح وجمعه تجافيف (قوله
صلى الله عليه وسلم لم دعوهم يكن
لهم بدء الفجور وشاه) أما البدء
فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز
أي ابتداءه وأما شاه فوقع في أكثر
النسخ شاء بناءً مثلثة مكسورة وفي
بعضها ثناء بضم الشاء وباء مشناة
تحت بعد النون ورواها جميعا
القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن
ماهان والاول عن غيره قال وهو
الصواب أي عودة ثانية (قوله
بني لحيان) بكسر اللام وفتحها
لغتان (قوله لمن رقى الجبل) وقوله بعده فركبت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا من لا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون)

ثبت لأبوي ذر الوقت وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) (أما مدار
الهجرة ابن أنس الأصمعي) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه
عبد الله (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (أن رجلا) هو أبو سعدة عبيد الخدري كما عند أحد
(سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وجرم بذلك ابن عبد البر فكانه
أبهم نفسه وأخاه (يقول هو الله أحد) كلها حال كونه (يردها فلما أصبح) أبو سعدة (جاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه من الرجل (له) عليه الصلاة والسلام (وكان
الرجل) الذي جاء ذكر (يتقاهما) بتشديد اللام أي بعد تقدأه أقليله في العمل لافي التفتيش
وعند الدارقطني من طريق إسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث أن لي جارا يقوم بالليل فما
يقرا لا يقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنه تعدل ثلث
القرآن) باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا
الاعتبار واعترض بأنه يلزم منه أن تكون آية الكرسي وأخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد
ذلك لكن قال أبو العباس القرطبي إنها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع
أوصاف الكمال لم يوجد في غيرهما من السور وهما الاحد الصمد لانها ما يدلان على أحدية الذات
المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحديش مع وجوده الخاص الذي
لا يشترك فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سوده فسكان يرجع
الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا
لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى عام المعرفة
بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال قوم أي تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن
عقيل فقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل
حرف عشر حسنة واستدل ابن عبد البر بذلك بقول إسحق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها
ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على أني
أقول السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها أو سلم اه وظاهر الاحديث ناطق بتحصيل
الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذي أحسنه وأفسأ قرأ عليهم ثلث القرآن
فخرج يقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا إنها تعدل ثلث القرآن وإذا حملناه على ظاهره فهل ذلك
الثلث معين أو أي ثلث كان منه فيه نظرو على الثاني فنقرأها ثلاثا كان كمن قرأ خمسة كاملة
(وزاد أبو عمر) يسكون العين بين فتحين عبد الله بن عمر والمنقرى قاله الديلماطي وقال المزني
كابن عساة كراهه اسمعيل بن إبراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بان الحديث إنما يعرف بالهذلي بل
لا يعرف للمنقرى عن اسمعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي عن اسمعيل الهذلي به قال
(حدثنا اسمعيل بن جعفر) بن أبي كثير الانصاري الزرق (عن مالك بن أنس) الامام وسقط ابن أنس
للاصميلي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعدة
الخدري) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أخي) (لاحي) قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليه فلما أصبحنا أتى رجل) ولا يذرا في الرجل
(النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق ولفظه عند اسمعيل على فقال يا رسول
الله أن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فسأق السورة يرددها لا يزيد عليه أو كان
الرجل يتقاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها تعدل ثلث القرآن وبه قال (حدثنا عمر بن
حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا

لغتان (قوله لمن رقى الجبل) وقوله بعده فركبت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا من لا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون)

فرقت تلك الليلة من تين أو ثلاث ثم قدمنا (٤٦٤) المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهوره من رباح غلام

ابراهيم التميمي (والضحاك) بالصاد المحجمة والهاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرجيل (المشرك) بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالأرقطى وابن ماكولا وكذا هو عند أبي ذر وقبيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة إلى مشرك بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم مشرك موضع وهو بالقاف اثنا عا وبالفاء تصحيف كلاهما أعني ابراهيم والضحاك (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه) وسقط الخدري للأصيلي أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابة أبهجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب بالهمزة فلاسته هاء الاستخباري في القاموس والعجوز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) ولا يوزن ذرو الوقت بثلاث بن زيادة الموحدة ولا يذرو حده في إيلته (فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال) عليه الصلاة والسلام (الله الواحد الصمد ثلث القرآن) وعند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فحسى ثلث القرآن قال في الفتح فكان رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها أوسمى السورة بهذا الاسم لاشتقها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر أن المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله أحد في معنى لا اله الا الله لوجهين أحدهما أنه تعالى وحده هو الصمد المرجوع إليه في حوائج الخلق ولا يصدر عنه ولو صور سواه صمد لفسد نظام العوالم ومن ثم كرر الله وأوقع الصمد المعروف خبره وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب ثانيهما أن الله هو الأحد في الالهية إذ لو تصور غيره لكان أمّا أن يكون فوقه فيها وهو محال واليه الإشارة بقوله لم يولد أو دونه فلا يستقيم أيضا واليه الملح بقوله لم يلد أو مساو ياله وهو محال أيضا واليه مرص بقوله ولم يكن له كفوا أحد ويجوز أن تكون الجملة المنفية تعليلا للجملة الثانية المنفية كأنه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرزق المنيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك أوجب لأنه ليس فوقه أحد غيره من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دونه يستقل به وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبه وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبه وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنة الترمذي فاعله تساهل فيه لكونه في فضائل الأعمال وكذا صححه الخاسك من حديث ابن عباس وفي سننه بيان من المغيرة وهو ضعيف عندهم أنه وأبدي القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فتعادل نصفه وأما ما جاء أنه أربعه فلا يستقل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير وأما الكافرون فمحتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك أثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كائنه ربع فان قلت هلا جلا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه أوجب بأنه منعهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وإن سلكنا هذا المسلك جبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما به وخرجت معه بفرس طلمعة أنديه مع الظهر فلما أصحنا إذا عبيد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يارباج خذ هذا الفرس فابلقه طلمعة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرجه قال ثم قتت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صبا حاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا بن الاكوع واليوم يوم الرضع

هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هم والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا عائلتهم يقال همى الأمر وأهمى وقيل همى أذابني وأهمى أغنى (قوله وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه همزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشرق عن جاهر الزواة قال ورواه بعضهم عن أبي الخداء في مسلم أنديه بالياء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البداية وأبرزه إلى موضع الكلا وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والزهري وجاهر أهل اللغة

والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فتزد قليلا ثم ترد إلى المرعى يتلقى

فالحق رجلا منهم فأصلك سهم ما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال (٤٦٥) قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقرهم فاذا رجعت الى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فمقرت به حتى اذا انضأ بق الجبل قد خلوا في تضايقه علمت الجبل فجعلت أرميهم بالحجارة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعينهم ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلا بيني وبينه ثم اتبعتم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً يخفون ولا يطرحدون شيئاً الا جعلت عليه آراماً من الحجارة

قال الازهرى أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي (قوله فأصلك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة في رحله بالحاء وكتفه بالياء بعد هاء فاء وكذا نقله صاحباً المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات فالاول هو الاظهر وفي بعضها رجاء له بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة فالاولا والصحيح الاول اقوله في الرواية الاخرى فأصلك بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيبوخنا وهو أشبه بالمعنى لانه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل فيصيب حينئذ اذا أنفذه كتفه ومعنى اصلك اضرب (قوله ما زلت أرميهم وأعقرهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هتأ أرميهم بالبدال (قوله فجعلت أرميهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وثبتت

يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي نحن بصددده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلال والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة (قال القريري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرب صالح (سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالحاء المهمة والفوقية (وراق ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له (قال أبو عبد الله) البخاري (عن ابراهيم) النخعي عن أبي سعيد (مرسل) أي منقطع (وعن الضحالة المشرقي) بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لا في ذرقال اليوناني وقد اختلف فيه الحفاظ (مسند) ظاهره أن المؤلف كان يطاق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهراً للاسناد اليه الاتصال وثبت قال النريري الى آخر قوله أي عبد الله لا في ذرو سقط لغيره قال أبو عبد الله الخ (باب فضل المعوذات) بكسر الواو وثبت لفظ باب لا في ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) الثلاث الاخلاص والقلق والناس وفي حديث ابن حبان وخزيمة وأحمد تعيينهن وأطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم نفي بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشرف فيه أكثر والتميز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالمال ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال النخعي أعود من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالى اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالى أمرهم (ويثبت) بضم الفاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فيه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس (فلما اشد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت اقرأ عليه) المعوذات (وأمسح بيده) على جسده (رجاء بركتها) وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بهن على نفسه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لا في ذر ابن سعيد قال (حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والاضاد المججمة المشددة (ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية الرعيي القتياني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد محجوب الدعوة ثقة أخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للاصمعي وأبي ذر وهو يفتح الفاء (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المنظري الذاء للعقيب وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه أولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكتاب أو من راو لان النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ أو المقرؤه اه وتعبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة الرواة لثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقاه بما نسخ له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا فاس هذه النسخ على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بقوله فتوب الى بارئكم فاقبلوا انفسكم على أن التوبة عين القتل

يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٦٦) وأصحابه حتى أوامتنا بقاء من ثبته فاذا هم قد أنابهم فلان بن بدر

الفزاري فجلسوا ويتضحون يعني
يتعدون وجلست على رأس قرن
قال الفزاري ما هذا الذي أرى
قالوا القينان هذا البرح والله
ما فارقتنا منذ غلبس رميننا حتى
انترع كل شيء في أيدينا قال فليقم
المنه نفر منكم أربعة قال فصعد
التي منهم أربعة في الجبل قال فلما
أمكنوني من الكلام قال قلت هل
تعرفوني قالوا لا ومن أنت قال قلت
أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم
وجه محمد صلى الله عليه وسلم
لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته
ولا يطلبني رجل منكم فيدركني
قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا
فما برحت مكاني حتى رأيت
فوارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم
الآخرم الأسدي وعلى أثره أبو قتادة
الأنصاري وعلى أثره المقداد بن
الأسود الكندي قال فأخذت
بعنان الآخرم قال فولوا مدبرين
قلت يا آخرم احذروهم لا يقطعوا
حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه قال يا سلمة إن كنت
تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم
أن الجنة حق والنار حق فلا تحل
يني وبين الشهادة قال فليسته
فالتقي هو وعبد الرحمن قال فعقر
بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد
الرحمن فقتله وتحول على فرسه
ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي
سجارة تجتمع وتنصب في المفازة
بهتدي بها واحدتها أرم كعب
وأعقاب (قوله وجلست على رأس
قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء
وهو كل جبل صغير منقطع عن
الجبل الكبير (قوله قينان هذا البرح)

هو بفتح الباء واسكان الراء أي شدة (قوله يتخللون الشجر) أي حتى

ولحق أبو قتادة قارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجن فطعنه فقتله (٤٦٧) فوالذي كرم وجهه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعهم

أعدو على رجل حتى ما أرى ورائي
من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل
غروب الشمس إلى الشعب فيه ماء
يقال له ذا قرد ليسر بوا منه وهم
عطاش قال فنظروا إلى أعدو
وراءهم فلبسهم عنه يعني أجلبتهم
عنه فذا أقوام منه قطرة قال
ويخرجون فيشتدون في ثنية قال
فأعدوا فألقوا رجل منهم فاصكه
بسمهم في نفض كنفه قال
قلت خذها وأنا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع قال بانككته أمه
أكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو
نفسه أكوعك بكرة

يدخلون من خلالها أي بينها (قوله
ماء يقال له ذا قرد) هكذا هو في أكثر
النسخ المعتمدة ذا بألف وفي بعضها
ذوقرد بالواو وهو الوجه (قوله
فلبسهم عنه) هو بجاء مهملة ولام
مشددة غير مهموزة أي طردتهم
عنه وقد فسره في الحديث بقوله
يعني أجلبتهم عنه بالجيم قال
القاضي كذا روايته فيهما غير
مهموز قال وأصله الهمز فسهله
وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا
الحديث (قوله فاصكه بسمهم في
نفض كنفه) هو بنون مضمومة
ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة
وهو العظم الرقيق على طرف
الكنف سمى بذلك لكثرة تحركه
وهو الناعض أيضاً (قوله يا نككته
أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معني
نككته أمه فسدته وقوله أكوعه
هو برفع العين أي أنت الاكوع
الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا
قال نعم وبكرة منصوب غير منون
قال أهل العربية يقال أنته بكرة

حتى ما يراها (قال) عليه الصلاة والسلام (وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة ذنت) أي
قربت (لصوتك) وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند
الاسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود فقهه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة
لقراءته (ولوفرات) أي ولودمت على قراءته (لاصحت) أي الملائكة (ينظر الناس إليها لا توارى)
لا تستتر (منهم) وعند أبي عبيد من رواية ابن أبي ليلى عن أسيد لأب العاجيب (قال ابن الهاد)
فيما وصله أبو نعيم عن أبي بكر بن خالد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن
ابن الهاد (وحدثني) بالافراد (هذا الحديث) السابق (عبد الله بن حباب) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الأولى مولى بني عدي بن الحجار (عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير)
بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد
ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن
يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بإسناده هذا السابق فقط (باب من قال لم يترك النبي
صلى الله عليه وسلم الأما) جمعه الصحابة من القرآن (بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة أي
اللوحيين ولم يفتحهم منه شيء بذهاب جملته ولم يكتموا منه شيئاً خلافا لما أذنته الروافض لتصحیح
دعواهم الباطلة ان التخصيص على امامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتاً عند
موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه به (قوله قال) (حدثنا قتيبة بن سعيد) (أورجاء قال)
(حدثنا سفيان) (بن عيينة) (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي أنه قال
دخلت أنا وشداد بن معقل) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الأولى المهملة ومعقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير (علي ابن عباس رضي الله
عنه) وعن أبيه (فقال له شداد بن معقل) مستههما منه (أترك النبي صلى الله عليه وسلم) بعد موته
(من شيء) زاد الاسماعيلي سوى القرآن (قال) ابن عباس مجيباً له (ما ترك الاما بين الدفتين)
وللاسماعيلي اللوحيين بدل الدفتين أي لم يدع من القرآن مما يتلى (قال) ابن رفيع (ودخلنا على
محمد بن الحنفية فسالناه) عن ذلك أيضاً (فقال ما ترك) عليه الصلاة والسلام (الاما بين الدفتين)
ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا لا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه أراد
الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام لم يكن كتبها
ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستبدال المواقف
رحم الله علي بطلان مذهب الرافضة بجمع من الحنفية أحد أعظم في دعواهم وهو ابن علي وبن
عباس ابن عمه وأشد الناس لهزوماً فلو كان شيء مما ادعوه لكافأحق الناس بالاطلاع عليه ولما
وسمهما كما نالته در المواقف ما أدق نظره وألطف اشارته رحمه الله وإيانا (باب فضل القرآن
على سائر الكلام) هذه الترجمة كجانبه عليه في الفتح لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه بسند رجاله
ثقات الاعطية الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول الرب
عز وجل من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله
على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة الذين ليسوا
في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذليل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهر ينبغي أن لا
يظن القارئ أنه اذا لم يطلب من الله حوائج لا يعطيه أكل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له
وعن العارف أبي عبد الله بن خبيق قدس الله سره شغل القرآن القيام بوجباته من إقامة فرائضه
والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا أطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه
بالسنون اذا أردت المذلة يتبها كرا في يوم غير معين قالوا وان أردت بكرة يوم بعينه قلت أنته بكرة غير

قال وأردوا فرسين على ثنية قال فثبت بها (٤٦٨) أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة

من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلائهم عنه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ ثلث الأبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة وإذا بلال شحراقة من الأبل الذي استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فاتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتله قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار

المتكئة (قوله وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمججمة قال وكلاهما متقارب المعنى في المججمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شيء وبالمهملة معناه أهلكوهما واتعبوهما حتى أسقطوه ما وتر كوهما ومنه المتردية وأردت القوس القارس أسقطته (قوله ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناه من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الدال المججمة قليل من لبن ممزوج بماء (قوله وهو على الماء الذي حلائهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ حلائهم بالخاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غيرهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله فخر ناقة من الأبل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لان الأبل مؤنثة وكذا أسماء الجوع

نسيه وان أكثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحالة عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي * وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (أبو خالد) وسقطت السكتة لا يذوق قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا أنس بن مالك) ثبت ابن مالك في رواية الأصيلي (عن أبي موسى الأشعري) سقط قوله الأشعري لغير الأصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل الذي يقرأ القرآن) ويعمل به (كلا ترجمة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتحذف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجيهين فهي أربعة ومع التخفيف ثمان (طعمها طيب ويريحها طيب) ومنظرها حسن وملسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تنوق اليها النفس قبل تناول يقيدها كلها بعد الالتذاذ بنوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من جهادها له منافع وحامضها يسكن غلظة النساء ويحل اللون والكلف وقشرها في الثياب ينع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الا ترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان وغلاف قلبه يبيض فيناسب قلب المؤمن (والذي لا يقرأ القرآن كالقبرة) بالتوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها ومنه الفاجر) أي المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) ومنه في اليونانية أن قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في أصل أبي الوقت وأن سقطه غلط (ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها) قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتشثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرز عن مكنونه الا تصور بما محسوس المشاهد ثم ان كلام الله الجميلة تائير في باطن العبد وظاهره وان العبادتنا وتون في ذلك فثم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المراني أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وباراه هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ولا عنها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبها بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس امام مؤمن أو غير مؤمن والثاني امام منافق صرف أو ملحق به والا لاول اماموا طيب على القراءاة وغيره مواظب عليها فعلى هذا قس الامثال المشبهة بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب متفرع من أمرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءاة قدأه وعادته أو ليس ذلك من هجيرة كقولك فلان يقرئ الضيف ويحرم اه * وفي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الا ترج على سائر القواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي وهي رواية قتادة عن أنس عن أبي موسى وأخرجه أيضا في التوحيد وسلم في الصلاة وأبو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوصية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله

من غير الأتمين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير إلى الغنمة لا إلى لفظ الأبل (قوله ضحك حتى بدت نواجذه) عنهما

فقال يا سلمة انزلت كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم (٤٦٩) الآن يلقون في أرض غطفان قال بقاء

رجل من غطفان فقال نحرها -
فلان جزورا فلما كشفوا جلدھا
رأوا غبارا فقالوا أنا کم القوم
نحر جواهر بين فلما أصبحنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير
رجالنا سلمة قال ثم أعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم
الفارس وسهم الراجل فجمعهما
لی جميعا ثم ارد فنی رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراءه علی العضباء
راجعين الى المدينة قال فبينما نحن
نسیر قال وكان رجل من الانصار
لا یسبق شدا قال فجعل یقول
الاسابق الى المدينة هل من مسابق
فجعل یعيد ذلك قال فلما سمعت
كلامه قلت أما نكرم کریمنا ولا تهاب
شریفا قال لا الا ان یکون رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
یا رسول الله بأبی أنت وأمی ذری
فلا سابق الرجل قال ان شئت

بالذال المعجمة أى أنسابه وقيل
اضراسه والصحيح الاول وسبق
بیانه فی کتاب الصیام (قوله صلى
الله علیه وسلم كان خیر فرساننا
اليوم أبو قتادة وخیر رجالنا سلمة)
هذا فیما استحبنا الشناء علی
الشجعان وسائر أهل الفضائل
لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه
من الترغيب لهم ولغيرهم فی
الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله
فی حق من تؤمن الفتنة علیه باعجاب
ونحوه (قوله ثم أعطاني رسول الله
صلى الله علیه وسلم سهمين سهم
الفارس وسهم الراجل فجمعهما
لی) هذا محمول علی ان الزائد علی
سهم الراجل كان نقلا وهو حقیق
باسحقاق النفل رضى الله عنه لم يدع منه فی هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا یسبق شدا) یعنی عدوا علی الرجلین

عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم فی أجل من) وللأصلي ما (خلا) مضى
(من الامم كباب) أجزاء وقت (صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلکم) مع نبيکم (ومثل اليهود
والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لی الى نصف النهار علی قيراط
قيراط) مرتين لابی ذر عن الکشمیه بنی ولغيره مرة واحدة (فعملت اليهود) الى نصف النهار (فقال
من يعمل لی من نصف النهار الى العصر) وزاد الاصلي علی قيراط (فعملت النصارى) الى العصر
(ثم أنتم) أيها المسلمون (نعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين) بالترکرة مرتين
واستعملوا أحرار الفريقين (قالوا) أى اليهود والنصارى (نحن أکثر عمالا) لان الوقت من الصبح
الى العصر أكثر من وقت العصر الى المغرب (وأقل عطاء قال هل ظلمتکم) أى ننصتکم (من
حقکم) أى الذى شرطتہ لکم (قالوا) لم ننقصنا من أجرنا شيئا (قال فذلک) ولا لی ذر فذلک
باللام (فصلی أوتيت من شئت) * ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة علی
غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل کلمها الذى أمرت بالعمل به وهذا الحديث
سبق فی باب من أدرك ركعة من العصر من کتاب الصلاة (باب الوصاة) بألف بعد الصاد ولا ی ذر
عن الکشمیه بنی الوصية بالتحمية المشددة بدل الالف (بکتاب الله عز وجل) * وبه قال (حدثنا محمد
ابن یوسف) بن واقد القرطبي قال (حدثنا مالک بن مغول) بکسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد
الواو المفتوحة لام الجبل قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بکسر الراء وزن الفاعل البای بالتحمية
والميم (قال سألت عبد الله بن أبی أوفى) بفتح الهمزة وفاء بينهم او اوسا كنة علقمة (أوصى) بمد
الهمزة وسكون الواو (النبي صلى الله عليه وسلم) بالامارة لاحد أو بالمال (فقال لا) لم یوص قال
طلحة (فقلت کیف كتب) بضم الكاف (علی الناس الوصية) فی قوله تعالى كتب علیکم اذا
حضر أحدکم الموت ان ترک خیرا الوصية (أمر واهما ولم یوص) صلى الله علیه وسلم (قال) ابن أبی
أوفى (أوصى) علیه الصلاة والسلام (بکتاب الله) أى بالتسليم به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا
ومعنی فیکرمو یصان ولا یسافر به الى أرض العدو ویدارم علی تلاوته وتعلیمه وتعلیمه * وهذا
الحديث قد مر فی الوصایا (باب من لم يتغن) أى يستغن (بالقرآن وقوله تعالى أولم یکنتم) ایه
(أنا أنزلنا علیک الکتاب) القرآن العظيم الذى فیہ خبر ما قبلهم ونبا ما بعدهم وحکم ما بینهم (یتلى
علیهم) فی کل مکان وزمان فلا يزال معهم آیه ثابتة لا یزول وقال أحمد عن وکیع أى
يستغنی به عن أخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء فی الآیه الاستغناء الذى هو ضد الفقر
وقد أخرج الطبري وغيره کما قال فی الفخر من طریق عمرو بن دينار عن یحیی بن جعفر قال جاء ناس
من المسلمین یکتب فکتبوا فیها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله علیه وسلم کفى
بتوهم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الهم الى ما جاء به غیره الى غیرهم فنزلت أولم یکنتم
علیک الکتاب الآیه وفى ذکر المؤلف هذه الآیه عقب الترجمة إشارة الى أن معنى التغنى الاستغناء
وسقط یتلى علیهم لغير أبی ذر عن الکشمیه بنی * وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) بضم الموحدة
(قال حدثنی) بالافراد (اللیث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنی) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبی هريرة)
رضی الله عنه (أنه کان یقول قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لم يأذن الله) بفتح المعجمة لم یسمع
(لشي) بالشين المعجمة (ما أذن) بکسر المعجمة ما استمع أى کاستماعة (للنبي صلى الله علیه وسلم
یتغنى بالقرآن) یحسن صوته به أو يستغنی به ولا ی ذر للنبي أن یتغنى بالقرآن ولا ی الوقت للنبي
یتغنى (وقال صاحب له) أى لابی سلمة (یرید) بقوله یتغنى به (بجهره) والصاحب المذکور هو

باسحقاق النفل رضى الله عنه لم يدع منه فی هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا یسبق شدا) یعنی عدوا علی الرجلین

قال قلت اذهب اليك وثبت رجلي فطفرت (٤٧٠) فعدوت قال فربطت عليه شرفاً وشرفين نفسي ثم عدوت في أثره

فربطت عليه شرفاً وشرفين ثم انى رفعت حتى ألحقته قال فاصكه بين كفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا ظن قال فسبقت الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عني عامر يرتجز بالقوم تالله لولا الله ما هتدينا

ولا تصدقنا ولا ضلينا ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الاقدام لان قينا وأمران سكتة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا بني الله لولا ممتنا عامر قال فلما قدمنا خير قال خرج ملكهم مرحب يحظر بسيتهم ويقول

(قوله فطفرت) أى وثبت وقفرت (قوله فربطت عليه شرفاً وشرفين استبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي بفتح الفاء أى لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تساوبا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحته خلاف الاصح عند أصحابنا لاتصح (قوله فجعل عني عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هناعي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب انه قال أخى فله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (قوله يحظر بسيتهم)

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات • وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوجيه • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أذن الله لشيء) بالمجبة وبعد التحية الساكنة همزة ولا يذرعن الكشميهني لني (ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم) بزيادة لام ولا يذرعن الكشميهني لني بالسقاطها وقول الحفاظ بن حجران كانت رواية بزيادة اللام محفوفة فهي الجنس ووههم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العمري فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام أن تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لني من الانبياء ما أذن لنفس النبي وهذا فاسد اه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما أذن لشيء يشين معجبة وباء مهموزة ولا فساد فيه اه وثبتت التصلية لاني الوقت وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذا الالمجة في الماضي ١ وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول أذنت أذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين أى ما استمع كاستماعه لصوت نبي (ان يتغنى بالقرآن) وسقط لفظ أن عند أبي نعيم من وجه آخر وصوبه ابن الجوزي وقال ان اثباتهم اوههم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المنبت المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان باثبات أن لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الدال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادنا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا الجواز مثوبة القارئ واكرامه لاحقيقته التي هي أن يعيل المسقع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمة ذلك على ما لا يخفى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (تفسيره) أى قوله يتغنى (يستغني به) عن غيره من الكتب السابقة أو من الاكثر من الدنيا وارضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الخسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد تلازمة القرآن وقال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثرا العلماء تحسين الصوت به اه ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جلية مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكن المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الاولى بيان لقوله ما أذن لني أى صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على أن الاستماع ينبوع الاستغناء وينصره الحديث المروي بلفظ ما أذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء اقل يستغنى وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا اذا ثبت أن تغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد به التحزن قال في النسخ ولم أره صريحا انما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حذرا وتحزينا اه والحذر الادراج من غير تعطيل والتحز من رقة الصوت وتصغيره كموت الحزين وقال ابن التبراري في الزاهر المراد بالتغنى التلذذ به كما يستلذ به أهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترم به لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة حسن الترم

قد علمت خبيراً من حرب * شاكى السلاح بطل مجرب (٤٧١) * اذا الحروب أقيمت تلهب * قال وبرزله عني عامر فقال

قد علمت خبيراً من عامر

شاكى السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا فاضربتين فوقع سيف

مربح في ترس عني عامر وذهب

عامر يسفل له فرجع سيفه على

نفسه فقطع أكله فكانت فيها

نفسه قال سلمة فخرجت فاذا انقروا

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه

قال فأنت النبي صلى الله عليه وسلم

وأنا أبني فقلت يا رسول الله بطل

عمل عامر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قال ذلك قال قات

ناس من أصحابك قال كذب من

قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني

إلى علي وهو أرمده فقال لا عطين

الراية رجل يحب الله تعالى ورسوله

هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة

ويضعه أخرى ومثله خطر البعير

بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة

ووضعه مرة (قوله شاكى السلاح)

أى تام السلاح يقال رجل شاكى

السلاح وشاكى السلاح وشاكى

في السلاح من الشوكه وهى القوة

والشوكه أيضاً السلاح ومنه قوله

تعالى وتودون أن غير ذات الشوكه

تكون لكم (قوله بطل مجرب)

هو يفتح الراء أى مجرب بالشجاعة

وقهر الفرسان والبطل الشجاع

يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل

بطالة وبطولة أى صار شجاعاً (قوله

بطل مغامر) بالغين المعجمة أى

يركب غمرات الحرب وشداؤها

ويلقى نفسه فيها (قوله وذهب عامر

يسفل له) أى يضربه من أسفله هو

يفتح الياء واسكان السين وضم الفاء

(قوله وهو أرمده) قال أهل اللغة

بالقرآن قال الطبرى والترجم لا يكون إلا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه
الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولذا كثر الجهر معنى اه ويمكن كفى الفتح الجمع بين
أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جهره به مترغاً على طريق التحزين مستغنياً به
عن غيره طالبا به غنى النفس راجياً به غنى البدن * ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالآذان
تأتى قريمان شاء الله تعالى (باب اغتباط صاحب القرآن) أى غنى مثل ماله من نعمة القرآن من
غير أن يتحول عنه * وبه قال (حدثنا أبو البيان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي
حزرة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) أن أباه
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد (أى لا غبطة جائزة فى شئ) (الأعلى) وجود (اثنتين) أى خصلتين أحدهما (رجل) أى
خصلته (رجل) (آناه الله الكتاب) أى القرآن (وقام به) تلاوة وعمل (آناه الليل) أى ساعاته
وزاد أبو نعيم فى مستخرجيه وآناه النهار (و) ثانيهما (رجل) أى خصلته (رجل) (اعطاه الله ما لا فهو
يتصدق به) على المحتاج (آناه الليل وآناه النهار) أى ساعاته ما باثبات آناه النهار هنا وحذفها فى
الاولى كما مر وقيل ان فيه تخصيصاً لباحة نوع من الحسد وان كانت جملة محظورة وانما رخص
فيها لما يتضمن مصلحة فى الدين قال أبو تمام * وما حاسد فى المكرمت بحاسد * وكما رخص
فى الكذب لضمن فائدة هى فوق آفة الكذب وقال فى شرح المشكاة أثبت الحسد لارادة
المباغاة فى تحصيل النعمتين الخطيئة يترتب معنى ولو حصلت بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يحرز
ويحتمد فى تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لأمد
فوقها ولو اجتمعتا فى امرئ بلغ من العلىاء كل مكان * وبه قال (حدثنا على بن ابراهيم) بن عبد
الحكيم البشكري الواسطي أو هو على بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده أو هو على بن
عبد الله بن ابراهيم والاول قول الأكثر والثاني جزم به ابن عدى والثالث قول الدارقطني وابن
منده قال (حدثنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة طمهمه له ابن عبادة قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى أنه قال (سمعت ذكوان) أباصالح السهمان (عن أبي
هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد (أى لا غبطة جائزة فى شئ) (الا
فى) (خصلتين) (اثنتين) خصلته (رجل) علمه الله القرآن فهو يتلو آناه الليل وآناه النهار) ساعاتهما
(فسمعه جاره فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من
تلاوته وآناه الليل وآناه النهار (و) خصلته (رجل) آناه الله ما لا فهو يملكه بضم الياء وكسر اللام
وفيه مباغاة لأنه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ولما أوهام الاسراف والتبذير كله بقوله (فى
الحق) كما قيل لا سرفى فى الخير (فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من المال (فعملت)
فيه (مثل ما يعمل) من اهلا كفى الحق * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الفضائل (فى هذا
(باب) بالنسوين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم
وسكون النون الانطايقى السلمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد
(علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة ينهس ما رآه ساكنة الحضرمى الكوفى قال (سمعت سعد بن
عبيدة) بضم العين مصغراً وسكون عين سعد الكوفى بأجرة (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن ا
حبيب (السلمى) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن عثمان) بن عفان (رضى الله عنه) واختلف
فى مسمع أبي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن

صلى الله عليه وسلم أويحبه الله ورسوله قال فأتيت (٤٧٣) غلبا فحقت به أقوده وهو أرمذ حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدسق في عينيه فبرأ واعطاه الراية
وخرج مرحبا فقال

قد عات خيبراني مرحبا
شأكي السلاح بطل مجرب
* اذا الحروب أقبلت تلهب *

فقال على

أنا الذي سمعتني أمي حيدره

كليت غابات كربه المنظرة
* أوفهم بالصاع كيل السندره *

قال فضرب رأس مرحب فقتله
ثم كان الفتح على يديه قال ابراهيم
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة
ابن عمار بهذا الحديث بطوله

يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد
بفتحها رمدا فهو رمد وأرمدا اذا
هاجت عينه (قوله أنا الذي سمعتني
أمي حيدره) حيدرة اسم للأسد
وكان على رضى الله عنه قد سمى
أسدا في أول ولادته وكان مرحب
قد رأى في المنام أن أسدا يقتله
فذكره على رضى الله عنه بذلك
ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت
أم على سمته أول ولادته أسدا باسم
بعده لانه أسد بن هشام بن عبد
مناف وكان أبوطالب غائبا فلما
قدم سماه عليا وسمى الأسد حيدرة
لغلظه والحادر الغليظ القوى
ومراده أنا الأسد في جراته
واقدمه وقوته (قوله أوفهم
بالصاع كيل السندره) معناه
أقتل الأعداء قتلا واسعا ذريعا
والسندرة مكيال واسع وقيل هي
الجملة أى أقتلهم عاجلا وقيل
ماخوذ من السندرة وهي شجرة
الصنوبر يعمل منها النبل والقسي
(قوله فضرب رأس مرحب)

عدي بالفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيه ما ولا يذرع الجوى
والمستقل أو علمه بأوالتى للتشويح لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) السلمي
الناص القرآن (في امرأة عثمان) بن عفان رضى الله عنه (حتى كان الخراج) بن يوسف أميرا على
العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذلك) الحديث المرفوع في افضلية القرآن هو (الذي أقعدني
مقعدي هذا) الذي أقرئ الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في
ذلك الزمان وأذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه من عنده وهو عثمان ولا سيما مع
ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسنده وأذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك
أولى من قول من قال انه لم يسمع منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
سفيان) الثوري (عن علقمة بن مرثد) بالمثل له يوزن جعفر (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
عثمان بن عفان رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أفضلكم من تعلم
القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة أو علمه والاولى أظهر في المعنى لان التى باو تقتضى اثبات افضلية
المذكور لمن فعل احدا لا من فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلم غيره يكون خيرا من عمل بما
فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه وغيره جامع بين
النفعة القاصرة والنفع المتعدى لا يقال ان من لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين
بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا يدرسون معاني القرآن بالسليقة أكثر من دراية من بعدهم
بالاكتساب فان قلت المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر أجيب بأن ذلك دائر على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده
أكثر كان أفضل فلعل من مضرة في الحديث بعد ان * وفي الحديث الحديث على تعليم القرآن
وقد سئل الثوري عن الجهاد وأقرأ القرآن فرج الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود
قوله في الفتح * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيه ما وأخر الثاني نون ابن أوس الواسطي
نزيل البصرة قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار
(عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضى الله عنه أنه (قال أتت النبي
صلى الله عليه وسلم امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان
الاوليان لم يتزوجا وأما ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يرتزجها لغيره (فقاتلها
قد وهبت نفسها لله ورسوله) ولا يذرع الجوى وللرسول (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله
عليه وسلم لها (مالى في النساء من حاجة فقال رجل) لم يسم (زوجتيها) يا رسول الله (قال) عليه
الصلاة والسلام (اعطها ثوبا) صداقا (قال) الرجل (لا اجد) ثوبا (قال) اعطها ولو (كان الذي
تعطيها) خاتما من حديد (كلمة من بيانية) (فاعمل) قال الكرمانى أى حزن وتضرع (له) أى لاجل
ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولاوى الوقت وذرقا (مامعك) أى شئ تحفظه (من
القرآن قال) معنى سورة (كذا وكذا) في رواية أبي داود عن أبي هريرة سورة البقرة والى تليها وعند
الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد تزوجتكم بما معكم
من القرآن) الباء في بالله عويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أى تزوجتكم بما بتعليم
اباها ما معكم من القرآن وقال الحنفية بل للبيبة والمعنى تزوجتكم باسبب ما معكم من القرآن

يعني عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل (٢٧٣) ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن

عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير ان عليا هو قاتله والله أعلم * وأعلم ان في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها أربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها ان كثيرا من الحديثية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه والرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها ما ثبت الطلوع وجواز المسابقة على الرجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسادة بن الاكوع ولا يفتاد ولا خرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جيلا واستحب ذلك اذا رتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن الضارب خذها أو افلان أو ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنعا جيلا في الحرب وجواز الارذاف على الدابة المطيعة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة

والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس

ومباح ذلك تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (باب) استحباب (القراءة) للقرآن (عن ظهر القلب) من غير نظر في المصحف لان ذلك أمكن في التوصل الى التعليم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريبا (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بالامهر وفيه أنه ينفق عليك كما صلى الله عليه وسلم بالفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو وبعدها موحدة خفصه (ثم طأ طأ رأسه) خفصه (فلما رأت المرأة انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبتض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله) وللاربعة أي رسول الله (ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ولم يقل هنيئها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان يعني اذ لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (له هل عندك من شيء) تصدقها (فقال لا والله يا رسول الله) ما عندى شيء (قال) عليه الصلاة والسلام (له اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا) عندهم تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) ولا ي ذر خاتم بالرفع على أن كان المفترضة تامة (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما) ولا ي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن هذا ازارى) اصدقها اياه (قال) ولا ي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرج في الحديث (مائة رداء فلها انصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان ابنته) يسكون السنين (لم يكن عليها منه شيء وان ابنته) يسكون الفوقية (لم يكن عليك شيء) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدرجا اذ اباه معرضا (فأمر به فدعى) بضم الدال وكسر العين (فلما جاءه قال) عليه الصلاة والسلام (له ما ذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا) بال تكرار ثلاثا (عدها) ولا ي ذر وعدها وقد سبق قريبا تفسيره (قال) عليه الصلاة والسلام (أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال) ولا ي الوقت فقال (نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين بالنظر زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويصكون جرى لفظ التزويج أو لانه لفظ التملك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق * وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد سرح كثير بان القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل به بحديث عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود ووقفا باسناد صحيح أديعوا النظر في المصحف والاولى أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص (باب) استدكار القرآن أي طاب ذكره بضم المجهمة (وعاهده) أي تجديد العهد به بلازمة تلاوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة

• وحديثنا محمد بن يوسف الأزدي السلي (٤٧٤) حديثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار جـ هذا • حديثنا عمرو

ابن محمد - الناقد - حديثنا يزيد بن هرون أخبرنا جاد بن سبلة عن ثابت عن أنس بن مالك أن عثمان بن رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلماء فاستحيهم فأرسل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفرهم عليهم

في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسبب إرماقه أو غيره أو عاده عليه سلاحه كما جرى لعامة ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا

• (باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية) •

(قوله يريدون غزوة) أي غفلته (قوله فأخذهم سلماء) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الجدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها امرهم بالسلم الاسر وجرم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثني والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عزا قال والقول

أفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة بالعقل وهو الجبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها مسكها) أي استقرت مساكدها (وان أطلقها) من عقلها (ذهب) أي انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والتركة وشبهه درس القرآن واستقرت تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فدام التعاهد موجودا لحفظه موجودا كمان البعير مادام مشدودا بالعقل فهو محتفظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسي نفورا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة • وبه قال (حديثنا محمد بن عرعة) السامي بالمهمله القرشي البصري قال (حديثنا شعبة) ابن الخياط (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سبلة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) ماكرة موصوفة بمفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئا وقوله (ان يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيئا كائنا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كيت وكيت) كتمان يعبر بهم عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهد بتلاوته واقيامه في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه اذا قال نسيت الآية القلاية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق بالذم ترك الاستدكار والتعاهد لانه يورث النسيان (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره وبل اضرب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانسياء الذي لا صنع له فيه فاذا نسبته الى نفسه أوهم أنه انفر دبعه قال الذي ينبغي أن يقول أنسيت وأنسيت مبنيا للمفعول فيهما أي ان الله هو الذي أنساني فينسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاذه واستدكاره وقيل ان فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي أنساني لذلك لحكمة نسخته ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع (واستدكروا القرآن) السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم هذا كثرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستدكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم أي لا تقصروا في معاظمته واستدكاره (فانه أشد تنصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلنا (من صدور الرجال من النعم) وهي الابل لا واحد له من انظره لان شأن الابل طلب التفلن ما أمكنه انفق لم تعاذه صاحبها ببطها تفلنت فكذلك حافظ القرآن اذا لم يتعاذه تفلنت بل هو أشد وانما كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلفظه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهدوا بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره تعالى لذلك والافاطاة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحده قال تعالى ولا تديسنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو أنزلناه هذا القرآن على جبل الآية • وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن • وبه قال (حديثنا عثمان) بن أبي شيبة قال (حديثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (منه) أي الحديث السابق وهذه الطريق ثابتة عند الكشيمى والنسفي ساقطة لغيرهما (تابعه) أي تابع محمد بن عرعة (بكر) بكسر

الاخر وجهه وهو انه لم يجز معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحو على ذلك الموحدة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا جاد بن (٤٧٥) سلمة عن ثاب

عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم
حين خجرا فكان معها أفرأها أبو
طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم
معه خجرت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذا الخجرت قالت
اتخذته أن دناني أحد من المشركين
بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول
الله اقتل من بعدنا من الطلقاء
انهم موابك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أم سليم إن الله عز
وجل قد كفي وأحسن* وحدثني
محمد بن حاتم حدثنا هزج حدثنا حماد
ابن سلمة حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك في
قصة أم سليم عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل حديث ثابت

(باب غزوة النساء مع الرجال)

(قوله أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضه يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الفتح وذكرهما معا فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما الغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (قوله ابقر بطنه) أى شققتة (قوله اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهم زلزلهم وغيره وقولها من

الموحدة وسكون المجهدة ١ محمد المروزي شيخ المصنف (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن
شعبة) بن الحجاج وليس بشيء مفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى
عن ابن المبارك (وتابعه) أي تابع ابن عروة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله
مسلم (عن عمدة) بسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدين (عن شقيق)
أبي وائل بن سلمة أنه قال (سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم) فذكره ولم يقل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نسي * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء)
الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله (عن) جده (ابن بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله
ابن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ
والترداد (فوالذي نفسي بيده لهو) أي القرآن (أشد تفصيلا) وفي حديث عتبة بن
عامر بإفظ أشد تغلثا (من الابل في عقلها) بضم العين والقاف ونسكن وللكشميني من
عقلها ابدل في وهي تكون بمعنى من ومع والعقل جمع عقال مثل كلاب وكتب يقال عقلت
البعير أعقله عقلا وهو أن تتنن وظيفة مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو
العقال (باب) جواز (القراءة) للراكب (على الدابة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال)
بكسر الميم الانطاقي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أبو ياس) بكسر
الهمزة وتخفيف التحسية معاوية بن قرة المزني البصري (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بالغين المجهدة
والفاء المشددة المفتوحين المزني نسبة إلى أمه مزينة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته) ناقته (سورة الفتح) زاد المؤلف من طريق مسلم بن إبراهيم عن
شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها أي رد صوتها بالقراءة وفي التوحيد من طريق أخرى كيف ترجعه
قال آ آ ثلاث مرات وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة
المقول عن بعض السلف فيما نقله ابن أبي داود (باب تعليم الصبيان القرآن) لانه ادعى إلى ثبوته
ورسوخه عندهم كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي
في تنبيه الغمر عوامهم

ان الغصون اذا قومتها اعتدت * ولا يابن اذ قومته الخشب

قد ينفع الأدب الأحداث في مهمل * وليس يتقع في ذى الشبهة الأدب

وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن النفس يرقاني حفظ القرآن وانما صغير
وفي تهذيب النورى أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وقد جاء كراهية تعليم
الصبيان القرآن عن سعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي من جهة حصول المال له والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل)
المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري (عن سعيد بن جبيرة) قال ان الذي تدعونه
المفصل) بفتح الصاد المهملة مشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى آخر
القرآن على الصحيح من عشرة اقوال (هو المحكم) الذي ليس بمسوخ (قال) سعيد بن جبيرة (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنين وقد قرأت
الحكم) واستشكل القاضي عياض وأنا ابن عشرين عاماً في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة
الوداع ناهز الاجتلام وعنه أنه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال الفلاس ابن ثلاث

١ قوله ابن محمد هو كذا في النسخ الصحيحة والخراسة فمافي بعض النسخ من ابن عبد الله خطأ ٥ مصححه

* حديث يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن (٤٧٦) سليمان عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة وعند البهي أربعة عشرة وحي الشافعي ست عشرة وعند البيهقي أيضا أنه قال قرأت المحكم على عهد صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشرين راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعت المحكم وأنا ابن عشرين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بأن الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشرين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حين وال حال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير اهـ وأجاب في الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألقى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرة ألقى الكسر أصلا اهـ وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لأن الكسر على نوعين * أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين * ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف إلى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أنساع وهو كسب وهو الذي يذكروا الواء العاطفة كنصف وثلاث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلاث سبع وعن تسع وقد يتركب من المنطق والأصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودي أن رواية الباب وهم اهـ وأجاب في الانتقاض بأن المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة أهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرهما من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح لحبته في الاعتراض إلى تفسير الكسر في أصم بطلان أهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من أن رواية عشرين وهم فاذابنصنع في بقية الاختلاف اهـ * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدوري البغدادى الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (جعت المحكم) الذي ليس بنسوخ (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن جبير (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال الفصل) بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الأولى أن تفسير الفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير اهـ وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واهـ لأن الظاهر من السياق أن السائل سعيد والجواب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر الفصل في تلك الرواية أن يكون هو الذي فسر في هذه الرواية اهـ وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الحديث واحد جامع من طريقين مجملين مبدئين الذي يتوقف أن يفسر المجل بالبين (باب نسيان القرآن) لعدم تعاهده (وهو يقول) الرجل (نسي آية كذا وكذا) نعم لا يتسع ذلك أن كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطبا للنبيه صلى الله عليه وسلم (ستقرئك فلا تنسى) أي سنعاك القرآن حتى لا تنساه (الامشاء الله) أن ينسخه وهذا إشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا ينقل منه شيء (الامشاء الله) أن ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيده عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلث يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالاف مزيدة للقاصلة كقوله السبيل فلا تغفل قراءة وتكريره فتنساه (الامشاء الله) أن ينسخه برفع تلاوته واختلاف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت على ثوب أمي فلم أزدنا أعظم من سورة وآية عليه بحجفة) أي مترس عنه إيقه

يعزو بام سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فبسيق من الماء ويداوين الجرحى * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال لما كان يوم أحد انهمز ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ فوسين أو لانا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انترها لابي طلحة قال فيشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله أبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك من سهام القوم فحوى دون فحوى قال فلقد رأيت عاتشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهم المشمرتان

بعدنا أي من سوانا (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المداواة لم تكن من أزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة (قوله أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب إلى منقري بن عبيد ابن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله محبوب عليه بحجفة) أي مترس عنه إيقه

أرى خدماً سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم (٤٧٧) ثم ترجمه ان فتلاهما ثم تخبثان تفرغانه في أفواه

القوم ولقد وقع السيف بين يدي
أبي طلحة أما امرأتين وأما ثلاثاً من
الناس **حديث** حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال حدثنا سليمان يعني
ابن بلال عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن يزيد بن هرم عن أنس بن
سليم **كتب** إلى ابن عباس بسأله
عن خمس خلال فقال ابن عباس
لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه
كتب إليه فجدد أماً بعد فأخبرني هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالنساء وهل كان يضرب
لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان
ومتى ينقض يثم اليتيم وعن الحسن
لمن هو **كتب** إليه ابن عباس
كتبت نسائي

(قوله أرى خدماً سوقهما) هو بفتح
الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة
خدمة وهي الخنثى وأما السوق
فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن
فيها شيء لأن هذا كان يوم أحد قبل
أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر
إليهن ولأنه لم يذكرهن أنهن نساء
النظر إلى نفس الساق فهو محمول
على أنه حصلت تلك النظرة فجاء
بغير قصد ولم يستدعها (قوله فخرى
دون فحرك) هذا من مناقب أبي
طلحة الفارسي (قوله على متونهما)
أي على ظهورهما وفي هذا الحديث
اختلاط النساء في الغزو برجالهن
في حال القتال لسقي الماء ونحوه

* (باب النساء الغازيات يرضخ لهن
ولا يسهم والتهن عن قتل صبيان
أهل الحرب) *

(قوله فقال ابن عباس لولا أن أكرم
علماً ما كتبت إليه) يعني إلى فجدد
الخدم من الخوارج معناه أن

أولها رجل ثم نسيتها أو أخرج أبوداود ومن طريق أبي العباس موقوفاً كما عدم من أعظم الذنوب أن
يعلم الرجل القرآن ثم ينسأه حتى ينسأه واحتج الرواية لذلك بأن الأعراض عن التلاوة يتسبب
عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره * وبه قال (حدثنا ربيع
ابن يحيى) أبو الفضل الأشجائي البصري قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا هشام عن)
أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي) ولا في الوقت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم رجلاً) اسمه عبد الله بن زيد الانصاري أي سمع صوت رجل حال كونه
(يقرب في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله لقد أذكركم كذا وكذا آية من سورة
كذا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة اهـ ويجوز للنسب أن عليه
صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من أفراد * وبه قال
(حدثنا محمد بن عيسى بن ميمون) قال (حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحق) (عن هشام) هو ابن
عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (اسقطته من سورة كذا) أي
بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبد)
ابن سليمان بنو العطف على السابق وللكتبة يعني عن عبد الله قال الحافظ بن حجر وهو غلط لأن
عبد رقيق على بن مسهر لا شيخه (عن هشام) أي ابن عروة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا في
الوقت حدثني (أحمد بن أبي رجا) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال (حدثنا
أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) هو عبد الله بن زيد (يقرب في سورة بالليل) بتثوين
سورة وبالليل بالموحدة وأوله ظرف (فقال) عليه السلام (يرحمه الله لقد) ولا بن عسا كروا في
الوقت قد (أذكركم آية كذا وكذا كنت أنسيتها) بضم الهاء مبنية للمفعول (من سورة
كذا وكذا) وفي اليونانية أذكركم آية كذا بآيات الجلالة بعد أذكركم ألقها
بالجرة قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الأولى أسقطته فكذا قال اسقطته أنسيانا
لا عدم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن مسلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه
أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الميم (بئس كذا ذم وما نذكره موصوفه
والخصوص بالذم (يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها
ذيت وذيت قال لعلي كيت للآفعال وذيت للاماء (بل هو نسى) بتشديد السين ورواه بعض
رواة مسلم مخففاً وسبق قريامعني المشدد وليس النسب من فعل النامى بل من فعل الله
يحدثه عند أهله إلى تكريره وما اعاقته وأما الخفف فعناه أن الرجل تركه غير ملتفت إليه فهو
كقوله تعالى نسوا الله فانساهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة * (باب من لم يرب بأساً
أن يقول) المرء (سورة البقرة سورة كذا وسورة كذا) خلافاً لمن قال لا يقال إلا سورة التي يذكر
فيها كذا واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء
وكذا القرآن كله ولكن قولوا سورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرج
ابن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط وفي مسنده ١ عنس بن ميمون العطار وهو ضعيف
وأورد ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ضعوه في السورة التي يذكرونها كذا قال الحافظ بن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط
لكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو (٤٧٨) بالنساء وقد كان يغزوهم فيمداوين الجرحى ويحذين من الغنمة وأما

(حدث ثنائي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (من علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود) علقمة بن عامر البدرى (الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان من آخسورة البقرة) وهما آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخرها (من قرأها في ليلة كفتاه) عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) ولا يولى الوقت وذو ابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر (عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى) بتشديد التخمينة من غيرهم (أنهم سمعوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع لقراءته فاذا هو يقرأوها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك اساوره في الصلاة) بضم الهمزة وفتح السين المهملة أخذ برأسه أو أثبه ولا يذر عن التكسيمي أناوره بالثاء بدل السين قال عياض والمعروف الاول (فانتظرته حتى سلم) من صلاته (فليته) بفتح اللام وبموحدين الاولى مشددة وتحذف والاخرى ساكنة أى جمعت عليه ثيابه عند ليته لئلا يتغلب منى (فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأها) قال (أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت) أى أخطأت (فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التى سمعتك) أى تقرأوها (فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره) أى أجزه حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئها وانك أقرأتني سورة الفرقان فقال) عليه الصلاة والسلام (يا هشام أقرأها) قال عمر (فقرأها للقراءة التى سمعته) يقرأوها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تطيبا القلب عمر ثلثين مرة تصويب القراءة بين المختلفين (ان القرآن انزل على سبعة أحراف) أو جوه (فاقرأوا ما تيسر منه) أى من المنزل وفيه إشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه للتيسير * وهذا الحديث قد سبق فى باب أنزل القرآن على سبعة أحراف ومطابقته هنا لما ترجم له واصله * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادى قال (أخبرنا على بن مسهر) أبو الحسن الكوفى الخافض قال (أخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئاً) اسمه عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل فى المسجد) أى سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) ولا يذر عن الحوى والمستغنى يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتها) نسباً فالاعدا (من سورة كذا وكذا) قال فى القاموس كذا كتابة عن الشيء الكلف حرف التشبيه والاشارة وقال فى المغنى انها ترد على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وهذا الاشاره كقولك رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكناهما عن غير عدد كما فى الحديث انه يقال للعباد يوم القيامة أتدكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكناهما عن العدد كقوله كذا وكذا وذرهما (باب الترتيل) أى التانى فى القراءة للقرآن (وقوله تعالى) لتبسه صلى الله عليه وسلم (ورتل

(الصبيان) فيه النهي عن قتل صبي

اذالم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا

وكتبت تسألني متى يتقضى يتم اليتيم فلمرى ان الرجل لتثبت لحيتته وانه (٤٧٩) لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها

فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخس لمن هو وانا كما نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك

جاز قتلهم (قوله وكتبت تسألني متى يتقضى يتم اليتيم فلمرى ان الرجل لتثبت لحيتته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم) معنى هذا متى يتقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتيم فيقتضى بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجاهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بملو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما مالك والكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك وجاهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصبي الاول وكأنه اجاع (قوله وكتبت تسألني عن الخس لمن هو وانا كما نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخس من النقي والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند الشافعي والاكثر بنو هاشم وبنو المطلب وقوله أبى علينا قومنا ذلك أى رأوا

القرآن) أى بين وفصل من الثغر المرتل أى المفجج قال الجوهرى الفجج فى الاسنان تباعدا بين الثنايا والرابعيات وتغررتل اذا كان مستوى النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشئ وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من القم بسهولة واستقامة أو أقرأ على نؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف (ترتيلنا) تأكىد فى الجواب الامر به وانه لا بد للقارى منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره (وقوله) تعالى (وقرأنا) نصب بفعل يفسره (فرقناه) راء على الناس على مكث) على نؤدة وثبت (وما يكره) بضم الباء وفتح الراء (انهم هذا) بضم الباء وفتح الهاء والذال المجهمة المشددة أى وبيان كراهة الهذ (كهذا الشعر) من الاسراع المنزط بحيث يخفى كثير من الحروف (فيها) فى ليلة القدر (يفرق) أى (يفصل) وهذا نفسى أى عبدة وثبت قوله في رواية أبوى ذرو الوقت وابن عساكر (قال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير فى تفسيره (فرقناه) السابق ذكره (فصلناه) وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والبصري قال (حدثنا واصل) الاحدب بن حبان بفتح المهملة والتخمية المشددة الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (قال غندون) على عبد الله) يعنى ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يوم ابدع ما صلينا الغداة فسلمنا الباب فاذن لنا فكتبنا الباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بأن أم عبد غفلة (فقال رجل) من القوم اسمهم نيك بن سنان كفى مسلم (قرأت المفصل البارحة) كاه (فقال) ولا بى الوقت قال هذنت (هذا) بفتح الهاء والذال المجهمة المنوثة (كهذا الشعر) قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما يشهد الشعر (انا) بكسر الهمزة وتشديد النون (قد سمعنا القراءة) قال الكرمانى بلفظ المصدر وروى القراء جمع القارئ (وانى لا حفظ القرآن) النظائر فى الطول والقصر (التي) كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة) باثبات التخمية بعد نون ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر ثمان عشرة (سورة من المفصل وسورتين من آل حاتم) أى السورتين التى أولها حم واستشكل بما سبق فى باب تأليف القرآن من طريق الأعشى عن شقيق حيث قال هناك عشرون من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتسألون فعدت حم من المفصل وهذا أخرجهما وأوجب بان الثمان عشرة غير سورة الدخان والى معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود أول الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية وأجاب النووى على طريق التبريل بأن المراد بقوله عشرون من المفصل أى معظم العشرى وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة من كتاب الصلاة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن موسى بن ابي عائشة) الهمدانى الكوفى (عن سعيد بن جبير) أحد الاعلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله) تعالى (لا تحرك) يا محمد (به) بالقرآن (لسانك لتجمل به) بالقرآن (قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى وكان مما (ولا بى ذر عن الحوى والمستقلى ممن) (يحرك به) بالوحى (لسانه وشفتيه) بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة (فيشتمد عليه) لثقل القول فكان يتجمل بأخذه لتزول المشقة سريعاً أو خشية أن ينساه أو من حبه اياه (وكان يعرف منه) الاشتداد حال نزول الوحى (فأنزل الله) تعالى انه لا يتعين صرفه لينا بل يصرفونه فى المصالح وآراد بقومه ولادة الامر من بنى أمية وقد صرح فى سنن أبي داود فى رواية له بأن سؤال المجردة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (٤٨٠) كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرم عن أنس بن

بسبب الاشتداد (الآية التي في) سورة (الأنعام يوم القيامة) وهي قوله عز وجل (لا تحزله) (الأنعام لم يحزل به) اقتصر على اللسان لأنه الأصل في النطق (أن علمنا جعده وقرأناه) أي قرأناه قال الراغب القرآن في الأصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامع الثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (فان علمنا أن أنجمه في صدره وقرأناه) وثبت قوله فان علمنا الخ في رواية أبي ذر الوقت والأصلي وابن عباس كره (فأذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قرأته (فأتبع قرأته) أي (فأذا قرأناه فاستمع) وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فأتبع عمله فالخاصل أن لابن عباس فيه تأويلين (ثم ان علمنا بيانه قال ان علمنا ان نبينه بلسانك قال) ابن عباس (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (إذا قرأناه جبريل) بالوحي (أطرق) عينيه وسكت (فأذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كأوله) الله في قوله ان علمنا جعده وقرأناه * وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة (باب مد القراءة) في حروف المد وهي واو المدا لا صلى الذي لا تقوم ذواتها إلا به * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا جبرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعده هاد الهمزة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن) كيفية (قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) القرآن (فقال كان يتمدًا) أي يمد الحرف الذي يستحق المد * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سئل أنس) بضم السين ميميا للمفعول والسائل قتادة كافي الرواية السابقة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا) بالتنوين من غير همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة (وعبد الرحمن) أي بالميم التي قبل النون (وعبد الرحيم) أي بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه لا كما ينعله بعضهم من الزيادة عليه نعم إذا كان بعد حرف المد همزة متصل بكلمته أو سكون لازم كواشك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كأيها أو الوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر قرأ بهذا الحرف لها طلع نضيد فذئيد * ومباحث مقادير المد لله من القرآن مذكورة في الدواوين الموثقة في ذكر قرأتهم * (باب الترجيع) في القراءة وهو تقارب ضروب حرركاتها وترديد الصوت في الخلق * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتحتفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا أبو إياس) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين النجمة والفاء المشددة رضى الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو) أي والحال أنه (على ناقته أو جملته) بالشك من الراوى (وهي) أي والحال أنها (تسير به وهو) أي والحال أنه (يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوى (قراءة ليسه يقرأ) وثبت قوله يقرأ ألا يذرعن الكشميهني (وهو يرجع) صوته بقرائه زاده في التوحيد قال آء ثلاث مرات بجزء من شوحه بعدها ألف فهزاة أخرى وهو محمول على اشباع في محله وإذا جمعت هذا إلى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان

كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال بمنزل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث حاتم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الآن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم وغير المؤمنين فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد ابن هرم قال كتب أنس بن عمار الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران الغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى يتقطع عنه اليتيم

لأن ابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضعة وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أي ذلك علمنا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم بقوله فلا تقتل الصبيان الآن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبا فان الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن أمرى فان كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقوله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل (قوله وغير المؤمنين فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون اذا عاش إلى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فن علمت انه يبلغ كافرا فاقوله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك أنت لا تعلم ذلك

وعن ذوى القربى من هم فقال يزيد
اكتب اليه فلولاً أن يقع في أجوقه
ما كتبت اليه اكتب اليه انك
كتبت تسألني عن المرأة والعبد
يحضرن المغنم هل يقسم لهم ما شئ
وانه ليس لهم ما شئ الآن يحذيان
وكتبت تسألني عن قتل الولدان
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا ان
تعلم منهم ما علم صاحب موسى من
الغلام الذي قتله وكتبت تسألني
عن اليتيم متى يقطع عنه اسم اليتيم
وانه لا يقطع عنه اسم اليتيم حتى
يلعب ويؤنس منه رشد وكتبت
تسألني عن ذوى القربى من هم وانا
زعمنا انهم قاتل ذلك علينا قومنا
* وحدثننا عبد الرحمن بن بشر
العبدى قال حدثنا سفيان قال
حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن سعيد
ابن أبي سعيد عن يزيد بن هرير قال
كتب نجدة الى ابن عباس وساق
الحديث بمثله قال أبو اسحق حدثني
عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا
سفيان بهذا الحديث بطوله
* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال
أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال
حدثني أبي قال سمعت قيسا يحدث
فلا تقتل صيدا (قوله لولا أن يقع في
أجوقه ما كتبت اليه) هو بضم
الهمزة والميم يعنى فعلا من أفعال
الحق ويرى رأيا كراهم ومثله قوله
في الرواية الاخرى والله لولا ان أردت
عن نثن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى
بالتن الفعل القبيح وكل مستقيم
يقال له التن والحديث والرجس
والقدر والقاذورة (قوله لا يقطع
عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس
منه رشد) يعنى لا يقطع عنه حكم
بماض بأصل مؤلفه اه من هامش

الاختيار الاضطراب الهز الناقة له فانه لو كان له - ز الناقه لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن
عبد الله بن مغفل يفعله ويحكمه اختيار السامى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع
في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية على بن الجعد عن شعبة عند اسماعيل
فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أى النغم وفي حديث أم هانئ المروى في شمائل
الترمذى وسنن النسائى وابن ماجه وابن أبى داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقرأ أو يأنث على قرأته يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قرازمنا
عفا الله عنا وعنهم ووقفنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا عنه وكرمه (باب)
استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولابى الوقت وذو بالقراءة للقرآن ولا ريب أنه يستحب
تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووى الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا
وأرق سامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة
تحسينه أن يراعى فيه قوائين النغم فان الحسن الصوت يزاد حسن ما بذلك وهذا اذا لم يخرج
عن التجويد المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنهم لم يف تحسین الصوت بفتح الاء
وقال في الروضة وأما القسرة بالالحان فقال الشافعى في المختصر لا بأس بها وفي رواية
مكرهه قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يقرط في المد وفي اشباع الحركات
حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الانغام فان لم
ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووى رحمه الله اذا قرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح
به صاحب الحاوى فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن فهم القويم
وهذا امر اد الشافعى بالكراهة انتهى وقد علم ما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان
والموسيقى في كلام الله من الاحسان والتطريب والتغنى المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات
مخصوصة وأوزان مختصرة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ وأنه يوجب على سامعهم
النكير وعلى السامع التعزير نعم ان كان التطريب والتغنى مما اقتضته طبيعة القارئ وسمعت به
من غير تكلف ولا تعزير وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانت طبيعته على فضل
تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب وهو مارواه بالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن خلف
أبو بكر) العسقلانى المعروف بالحدادى بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشدد سكن بغير اد قال
(حدثنا ابو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح المشددة وسكون الشين المعجمة
وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة ثون السكونى (الحامى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد
الالف ثون مكسورة قال (حدثنا) ولابى ذرعن الحوى والمستملى حدثني بالافراد (يريد بن عبد الله
ابن ابى بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا فى الاول وبضم الموحدة وسكون الراء فى الآخر
ولابى ذرعن المستملى قال سمعت بريدا (عن جده ابى بردة) عامر (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا موسى لقد رأيت من مارا
من مزمارين لداود) أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكرا أن أحدا من آل داود
أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود قال مقحمة والمزمار يرجع من مزمار بكسر الميم الالة
المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ
الزبور بسبعين لحنا ويقرأه بطرب منه للجحوم واذا أراد أن يبكي نفسه لم تنق دابة في بر ولا جحر
الا انصت له واستمعت وبكت * وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا وأوردته مسما لم من
طريق طلحة بن يحيى عن أبى بردة بلفظ لورايتنى وأنا أسمع قرائتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى

عن يزيد بن هرمز قال حدثني محمد بن حاتم واللفظه قال أخبرنا بهز قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب لجدة بن عامر إلى ابن عباس قال فشهدت بن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أردت عن نبي يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتب إليه انك سألت عن سهم ذي القرنى الذي ذكر الله من هم وانا كذا ترى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن التميم متى يتقضى بتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى بتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الآن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا والبأس البتيم كما سبق وأراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفكها أى مسرة عين ومعناه لا تسر عنه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعماء عين ونعمى عين نعماء ونعيم عين ونعام عين معنى وأنعم الله عينك أى أقرها فلا يعرض لك نكد في شئ من الأمور (قوله اذا حضروا البأس) بالياء الموحدة وهو الشدة

١ قوله عن عبد الله بن مغول سقط هذا من نسخ الخط الصحيحة ويؤيده ان صاحب الخلاصة لم يذكره في شيوخ مالك اه صححه

من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما انى لو علمت بمكانك لخبرت لك تحببنا ولا رويانى من طريق مالك بن مغول ١ عن عبد الله بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قرائى لخبرتهما تحببنا أى حسنهما وزينتهما بصوتى تريننا وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلوا شجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا منها ما بلغ حد استظاعته وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح عن طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الأشعري فسمعت صوت صبي ولا يربط ولا يائى أحسن من صوته والصبي يفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آله تتخذ من نخاس كاطبة يمين يضرب بأحداهما على الآخر والربط بموحدين بينهما مارا ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آله كاعود والنابى بنون بغير همز المزمارة وحدث الباب أخرجه الترمذى أيضا (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) وللکشميهنى كفى الفتح القراءة بدل القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا إبي عن الأعمش) سليمان بن مهران انه (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم النخعي) (عن عبيدة) يفتح العين وكسر الموحدة السالمى (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال لى النبی صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن) أى بعظه (قلت أقرأ عليك) أى الهزمة للاستفهام القرآن (وعليك انزل) بضم الهزمة (قال) عليه الصلاة والسلام (انى أحب أن أسمع من غيرى) لان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارى لا شغاله بالقراءة وأحكامها * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالى مطولا وهو (باب قول المقرئ الذى يقرئ غيره) للقارئ الذى يقرأ عليه (حسبك) أى يكفيك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البکندى قال (حدثنا سيفان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم النخعي) (عن عبيدة) السالمى (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه انه (قال قال لى النبی صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن) بخذف المنة عول فى معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيه صدق بالبعض (قلت يا رسول الله أقرأ عليك) بعد الهزمة (وعليك انزل) بضم الهزمة (قال نعم) أى اقرأ على (فقرأت) عليه (سورة النساء حتى أتيت الى) ولا يذرع الكشميهنى على (هذه الآية فكيف) يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم بما فعلوا وهو عليهم (وجئناك) يا محمد (على هؤلاء) أى أمتك (شهادة) حال أى شاهد أعلى من آمن بالايان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (قال) عليه الصلاة والسلام (حسبك) يكفيك (الآن) تنبيهه على الموعظة والاعتبار فى هذه الآية (فالتفت إليه فاذا عيناه تذرفان) يسكون الذال المعجمة وكسر الزاء أى سال دمعهم القطر رأفته ومن يشفق فته * وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير يستمع عليه وهو بفتح التاء بفتح الدال * وهذا الحديث سبق فى سورة النساء

هذا (باب بالتنونين) (فى كم) مودة (يقرأ) القارئ (القرآن) كاه فيها وفى اليونانية يقرأ بضم أوله مبني للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل (وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر) عليكم (منه) من القرآن استدله على عدم التحديد فى القراءة خلافا لما نقل عن اسحق بن راهويه وغيره ان أقل ما يجزى من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن وفيه حديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ فى كم تقرأ القرآن قال فى أربعين يوما ثم قال فى شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سيفان) بن عيينة (قال لى ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء يمين موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة

وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان
يحدثان غنائم القوم * وحدثنى
أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا
زائدة حدثنا سليمان بن الأعمش عن
المختار بن صفية عن يزيد بن هرم
قال كتب محمد بن عبد الله بن عباس
فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة
كأنما من ذكرنا حديثهم * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن هشام عن
حنيفة بن سفيان عن أم عطية
الانصارية قالت غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع
لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم
على المرضى * وحدثناه عمرو الناقد
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام
ابن حسان هذا الاسناد نحوه

والمراد هنا الحرب

• (باب عدد غزوات النبي صلى
الله عليه وسلم) *

ذكر في الباب من رواية زيد بن
أرقم وجابر بن بريدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا تسعة عشرة
غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان
منهن قد اختلف أهل المغازي
في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم
وسراياه فذكر ابن سعد وغيره
عدد من منصفات على ترتيبهن
فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً
وخمسين سريّة قالوا قاتل في تسع
من غزواته وهي بدر وأحد
والربيعي ومعين والخيبر والفتح وحنين والطائف
هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول
من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا
بيان الخلاف فيها ولعل بريدة
أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط
غزاة الفتح ويكون مذهبه انها
فتحت صلحاً كما قاله الشافعي

(نظرت كم يكفى الرجل من القرآن) قال في الشرح أى في الصلاة أو في اليوم والليله من قراءة القرآن
مطلقاً (فلم أجده سورة أقل من ثلاث آيات) وهى سورة الكوثر (فقلت لا ينبغي لاحد أن يقرأ أقل
من ثلاث آيات قال على) المدينى وهو موصول من ثمة الحديث المذكور (حدثنا سفيان بن
عيينة وغيره عن أبي ذر قال سفيان وحذف على قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي
(عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي انه (أخبره) عنه (علقمة) بن قيس (عن أبي مسعود) عقيبته بن
عامر البدرى (واقبته وهو يطوف بالبيت) الحرام (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان) ولا يذر
فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول
الى آخرها (في ليلة كفتاه) أى عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان * وهذا
الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال
(حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله البشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفي
(عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) (بفتح العين وسكون الميم) انه (قال انكحنى أبى)
عمرو بن العاص (امرأة) هى أم محمد بنت محمية بن جرألى بن كعب بن سعد (ذات حسب)
شرف بالآباء وعند أحد أجدانهم من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والافقد كان عبد الله
رجلاً كاملاً وأقام عنه بالصدقات (فكان) عمرو (يتعاهد كنيته) بفتح الكاف والنون المشددة
زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلمها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطلنا
فراشاً) أى لم يضاغننا حتى يطلنا فراشاً (ولم يغش) بفاء مفتوحة ففوقه مكسورة مشددة
ولا يذر عن الكشميين ولم يغش بالغين المحجمة الساكنة بعد فتح (لما كننا) بفتح الكاف والنون
بعد هاء فاء أى سائراً (مد) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي منذ (أبناه) وكنت بذلك عن تركه
لجماعها اذ عاده الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف أى انه لم يطعم
عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة ففقه وصنعا له بقيام الليل وصوم النهار مع
الاشارة الى عدم مضاجعتها. وعدماً كما عندنا في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن
مجاهد في هذا الحديث عند أحد أقبل على يالومنى فقال انكحتك امرأته من قريش فعضلتها
(فلما طال ذلك عليه) أى على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك
(للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم عمرو (الفتى) بفتح القاف وكسرها (به) أى
بأنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام (بعد) بالبناء على الضم
أى بعد ذلك (فقال) ولا يورى الوقت قال (كيف تصوم قال) أى عبد الله ولا يورى ذرات أصوم
(كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام (وكيف تحتم) القرآن قال ولا يورى ذرات أختم كل ليلة
قال عليه الصلاة والسلام (صم في كل شهر ثلاثة) من الايام (واقرا القرآن في كل شهر) ختمه
(قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيعك أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (صم ثلاثة
أيام في الجمعة قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيعك أكثر من ذلك قال) أفطر يومين وصم يوماً
قال قلت أطيعك أكثر من ذلك استشكله الداودى بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين
وصيام يوم وهو انما يريد تدرجهم من الصيام القليل الى الصيام الكثير وأجاب الحافظ بن حجر
باحتمال أن يكون وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبى الله
عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (واقطار يوم) عطف عليه على
الوجهين (واقرا) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فلتكني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك انى كبرت) بكسر الواوحدة (وضعت) قال مجاهد (فكان) عبد الله

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق
أن عبد الله بن زيد خرج يستسقي
بالناس فوصل إلى ركعتين ثم استسقى
قال فقلت يومئذ زيد بن أرقم قال
ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني
وبينه رجل قال فقلت له كم
غزار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تسع عشرة فقلت كم غزوت
أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال
فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات
العسير أو العسير * وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن
زيد بن أرقم سمعه منه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة
غزوة ورجع بعد ما هاجر بحجة لم يحج
غيرها حجة الوداع

وموافقوه (قوله قلت فما أول غزوة
غزاها قال ذات العسير أو العسير)
هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم
العسير أو العسير العين مضمومة
والاول بالسين المهملة والثاني
بالمجدة وقال القاضى في المشارق
هى ذات العسيرة بضم العين وفتح
الشين المجددة قال وجاء في كتاب
المغازى يعنى من صحيح البخارى
عسير بفتح العين وكسر السين
المهملة بحدف الهاء قال والمعروف
فيها العسيرة مصغرة بالشين المجددة
والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق
وهى من أرض مذبح (قوله وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
ادم حدثنا وهيب عن أبي اسحق
عن زيد بن أرقم) هكذا هو في أكثر
نسخ بلادنا حدثنا وهيب عن أبي
اسحق وفي بعض ازهر عن أبي اسحق
ونقل القاضى أيضا الاختلاف

(يقرأ على بعض أهله) أى من تيسر منهم (السبع من القرآن بالنهار) بضم السين وسكون
الموحدة (والذى يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا
أراد أن يتقوى) على الصيام (أفطار أياما وأحصى) عدد أيام الإفطار (وصام) أياما (منلهن)
كراهية أن يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه) نصب كراهية على التعليل أى لاجل
كراهة أن يترك شيئا أو أن مصدرية (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك لا يوى الوقت وذو
وابن عساكر (وقال بعضهم) أى بعض الرواة أقرأه (فى) كل (ثلاث) من الليالى (وفى خمس) من
الليالى ولا يذروا فى خمس زيادة أف ولا يلى الوقت وفى سبع ولعل المؤلف أشار ببعض إلى ما رواه
شعبة عن مغيرة بن هذا الأسناد بانظ فقال أقرأ القرآن فى كل شهر قال انى أطيعك أكثر من ذلك قال
فما زال حتى قال فى ثلاث قال فى الفتح والخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وفى مسند الداريمى من
طريق أبي فروة غزوة بن الحارث الجهنى عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله فى كم أختتم
القرآن قال أختمة فى شهر قلت انى أطيعك قال أختمة فى خمس وعشرين قلت انى أطيعك قال أختمة فى
عشرين قلت انى أطيعك قال أختمة فى خمس عشرة قلت انى أطيعك قال أختمة فى خمس قلت انى أطيعك
قال لا وفى رواية هشيم المذكورة قال فقرأه فى كل شهر قلت انى أجدهنى أقوى من ذلك قال
فقرأه فى كل عشرة أيام قلت انى أجدهنى أقوى من ذلك قال أحدهما أما حصين وأما مغيرة قال
فقرأه فى كل ثلاث ولا يلى داود والترمذى صحيحان من طريق زيد بن عبد الله بن الشيخ عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا لا يفتقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من
وجه آخر عن ابن مسعود أقرأ القرآن فى سبع ولا تقرأه فى أقل من ثلاث (وأكثرهم) أى أكثر
الرواة (على سبع) ولعله أشار بالاكترالى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والاكتر
أن شاء الله تعالى فى الباب قال فقرأه فى سبع ولا تزد وسط لغير الكشميين وأكثرهم على سبع
* وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحى الكوفى الضخم قال (حدثنا شيبان) أبو
معاوية النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) مولى بنى زهرة (عن أبي سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما أنه قال (قال لى النبي صلى الله عليه
وسلم فى كم) يوم (تقرأ القرآن) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي
قال (أخبرنا عبد الله) بضم العين (ابن موسى) العيسى مولا هم الكوفى شيخ المصنف روى عنه
هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لى الوقت (عن شيبان) النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى بنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال) يحيى
المذكور (واحدثنى قال سمعت انا) أى وأظن انى أنا سمعته (من أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولعله
كان يتوقف فى تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدث به أو كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق أنه
سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور (عن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما أنه (قال قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ القرآن) كله (فى شهر قلت انى أجده أقوى حتى قال فقرأه فى
سبع) أى ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل وسقط لفظ حتى لا يوى ذروا الوقت (ولا تزد على ذلك) وليس
التمى للتحريم كما أن الامر فى جميع ما مر فى الحديث ليس لأوجب خلا فالبعض الظاهرية حيث
قال بحرمة قراءة فى أقل من ثلاث وأكثر العلماء كما قاله النووى على عدم التقدير فى ذلك وانما هو
بحسب النشاط والقوة فن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل
له منه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشئ من مهمات المسلمين كغزواتهم وفصل الخصومات
فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يحل بما هو مترصده ومن لم يكن من هؤلاء فليست أكثر

ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال أو الهدرمة وقد كان بعضهم يجتمعون في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يجتمع أربعين يوما وأربعين ليلة انتهى وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكتفي بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي أنه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلمه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وقيم الداري وسعيد بن جبيرة وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري أنه كان أيضا يقرأه في ركعة واحدة والله تعالى يحب ما يشاء * (باب البكاء عند قراءة القرآن) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) (الثوري) (عن سليمان) (الاعمش) (عن إبراهيم) (التخفي) (عن عبيدة) (السلماني) (عن عبد الله) (ابن مسعود) رضي الله عنه (قال يحيى) (القطان) (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) (قال ابن مسعود) (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) (هو ابن مسرهد) (الأنطلي) (عن يحيى) (بن سعيد) (القطان) (عن سفيان) (الثوري) (عن الأعمش) (عن إبراهيم) (التخفي) (عن عبيدة) (السلماني) (عن عبد الله) (بن مسعود) (قال الأعمش) (أيضا) (وبعض الحديث) (بالواو) (حدثني) (بالأفراد) (عمرو بن مرة) (عن إبراهيم) (التخفي) (فيكون) (الاعمش) (سمع الحديث) (المذكور) (من إبراهيم) (التخفي) (وبعضه) (من عمرو بن مرة) (عن إبراهيم) (عن) (ولابي ذر) (عن) (أبيه) (يوالو) (الطف) (عن) (الاعمش) (والضمير) (لأبي سليمان) (واسم) (أبيه) (سعيد بن مسروق) (الثوري) (فيكون) (سفيان) (روى الحديث) (عن) (الاعمش) (وعن) (أبيه) (سعيد) (عن) (أبي) (التخفي) (مسلم بن صبيح) (الكوفي) (عن) (عبد الله) (بن مسعود) (لكن رواية) (أبي) (الضحى) (عن) (ابن مسعود) (منقطعة) (لأنه) (لم يذكره) (قال قال) (لي) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اقرأ على) (قال) (ابن مسعود) (قلت) (يا رسول الله) (اقرأ عليك) (وعليك) (أنزل) (بضم) (الهمزة) (قال) (عليه الصلاة والسلام) (إني) (أشتهي) (أن) (أسمعه) (من) (غيري) (قال) (فقرأت) (النساء) (حتى) (إذا) (بلغت) (فكيف) (إذا) (جئنا) (من) (كل) (أمة) (بشهادة) (يشهد) (عليهم) (وجئنا) (بك) (على) (هؤلاء) (أي) (أمتك) (شبه) (دا) (قال) (لي) (كف) (أي) (عن) (القراءة) (أو) (أمسك) (بالشك) (من) (الزاوي) (قرأت) (عينه) (تذرفان) (بالذال) (المججمة) (والفاء) (يقال) (ذرفت) (العين) (تذرف) (إذا) (جرى) (دمعها) (وأخرج) (ابن المبارك) (في) (الزهد) (من) (مرسل) (سعيد بن المسيب) (قال) (ليس) (من) (يوم) (الآن) (تعرض) (على) (النبي صلى الله عليه وسلم) (أمتة) (عدوة) (وعشية) (فيعرفهم) (بسيماهم) (وأعمالهم) (فلذلك) (يشهد) (عليهم) (وبكافؤ) (عليه) (الصلاة) (والسلام) (رحمة) (لأمته) (لأنه) (علم) (أنه) (لا بد) (أن) (يشهد) (عليهم) (بعملهم) (وعلمهم) (قد لا) (يكون) (مستقيمة) (فقد يفضي) (إلى) (تعذيبهم) (وقال) (في) (فتوح) (الغيب) (عن) (الزمخشري) (إن) (هذا) (كان) (بكافؤ) (رح لا) (بكافؤ) (خرج) (لأنه) (تعالى) (جعل) (أمته) (شهداء) (على) (سائر) (الأمم) (وقال) (الشاعر) (طغج السور على حتى أنه * من فرط ما قد سرني أبكافي

* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) (البصري) (الداري) (قال) (حدثنا عبد الواحد) (بن زياد) (قال) (حدثنا) (الاعمش) (سليمان) (عن إبراهيم) (التخفي) (عن عبيدة) (السلماني) (بفتح) (اللام) (عن عبد الله) (ولابو) (ذر) (والوقت) (ابن عساكر) (زيادة) (ابن مسعود) (رضي الله عنه) (أنه) (قال) (قال) (لي) (النبي صلى الله عليه وسلم) (اقرأ على) (قلت) (اقرأ عليك) (بالاستفهام) (وعليك) (أنزل) (قال) (صلى الله عليه وسلم) (إني) (أحب) (أن) (أسمعه) (من) (غيري) (قال) (ابن بطل) (يحتمل) (أن) (يكون) (أحب) (أن) (يسمعه) (من) (غيره) (ليكون) (عرض) (القرآن) (سنة) (ويحتمل) (أن) (يكون) (لي) (يتدبر) (ويستفهمه) (لأن) (الاستماع) (أقوى) (على) (التدبر) (من) (القارئ) (لا) (شتم) (عاله) (بالقراءة) (وأحكامها) (باب من رآها) (بالتفتيش) (ولابي ذر) (باب) (أنهم) (رأوا) (مرة) (مدودة) (بدل) (التحسية) (بقراءة) (القرآن) (أو) (تأكل) (بتشديد) (الكاف) (أي) (طلب) (الاكل) (به) (أو) (خبره) (بالخاء) (المججمة) (في) (الترغوع) (وفي

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا ممنعني أي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد ابن محمد الجري حدثنا أبو تميلة قال أجمعنا حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا معمر بن سليمان عن كهيم عن ابن بريدة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيبا يلقى أبا الهيثم وذ كر خلف في الأطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا (قوله عن جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم أن جابر لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحدا ولا بدرا) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن متحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد

• حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم
يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو ابن
أبي عبيد قال سمعت سامة يقول
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات وخرجت فيما
يبعث من البعوث تسع غزوات مرة
علينا أبو بكر ومرة علينا سامة بن
زيد • وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حاتم بهذا الاسناد غير أنه قال في
كاتبهم سبع غزوات • حدثنا أبو عامر
عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن
العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر
قالا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا
بغير نعتقه قال فنقبت أقدامنا
فنقبت قدماى وسقطت أظفارنا
فكنا نلف على أرجلنا الخرق
فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا
نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو
بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث

زيد بن أرقم وبريدة بقوله ما نسع
عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح
به جابر فقد أخبر جابر أنها إحدى
وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها
سبع وعشرون وأما قوله في الرواية
الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة
فليس فيه نفي الزيادة

• (باب غزوة ذات الرقاع) •

(قوله ونحن ستة نفر بيننا بغير
نعتقه) أي يركبه كل واحد منا
نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر
بالمركوب (قوله فنقبت أقدامنا)
هو يفتح النون وكسر القاف أي
قرحت من الحفاء (قوله فسميت
ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح

الفتح كنسخة آل ملك فجر بالجيم لاكثر • وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى
أخو سليمان بن كثير قال (أخبرنا سيفيان) الثوري قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن خيمته)
بفتح الخاء المجمة وسكون التحتية وفتح المثناة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي (عن سويد بن غفلة) بفتح
القين المجمة والفاء واللام أنه (قال قال علي) رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يأتى في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان) صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضغفاء العقول (يقولون
من خير قول البرية) أي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب أو المراد من قول الله
لناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لأن يقولون هنا بمعنى يتحدون أو يأخذون أي
يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصر مامروى في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار
خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فغضبوا بها على المؤمنين ومارروا في
حديث أبي سعيد عاون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء (عرقون) يخرجون (من الاسلام كما يرق
السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصنيد المرمى يريد أن
دخلهم في الاسلام ثم خرجهم منه ولم يتسكوا منه بشئ كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج
منها ولم يعلق به شيء منها (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحاقوم وهي رأس
الغصاة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق أي أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحاقوم
فلم يجاوز له لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز رزاقهم ولا نعيمه قلوبهم (فانما لقيتموهم
فاقبلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة) طرف للاجر لا للقتل قال الخطائى أجمع علماء
المسلمين على أن الخوارج على ضلالهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا ما كتبتهم وأكل ذبايحهم
وقبول شهادتهم وسئل على رضى الله عنه عنهم أكنارهم فقال من الكفر ففروا فقبل منافقونهم
فقال ان المنافقين لا يدكرون الله الا قليلا وهو لا يذكرون الله بكرة وأصيلا قبل من هم قال قوم
أصابتم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من أين دل الحديث على الجزء الثاني من
الترجمة وهو التآكل بالقرآن قلت لاشك أن القراءة إذا لم تكن لله فهي للمراياة والتآكل ونحوهما
• وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في علامات النبوة بعين هذا الاسناد • وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الأعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن أبي سنان بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلاتكم) بكسر القاف (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام
على الخاص (ويقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تنقعه قلوبهم ولا ينفعون بتألوهم منه أو لا
تصعد تلاوتهم في جلة الكام الطيب الى الله تعالى (عرقون من الدين) أي الاسلام وبه يتسك
من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه التكفيرهم (كما يرق السهم من الرمية) شبه
مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه
من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم
هل يرى فيه شيئا من أثر الصيد مما أوشوه (فليرى) فيه (شيئا ينظر في القدرج) بكسر القاف
السهم قبل ان يراش ويركب سهمه أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثرا (فليرى) فيه (شيئا
ينظر في الريش) الذي على السهم (فليرى) فيه (شيئا ينظر في القدرج) بفتح التحتية والفوقية والراء أي
يشك الرامي (في الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمى
بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة • وهذا الحديث

ثم كره ذلك قال كانه كره ان
يكون شيئا من عمله أفشاء قال أبو
اسامة وزادني غير يريد والله
يجزي به * حدثني زهير بن حرب
حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي عن
مالك ح وحدثني أبو الطاهر
واللفظ له قال حدثني عبد الله بن
وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل
ابن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار
الاسلمى عن عسرة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما
كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد
كان يذكر منه جرأة ونجدة
ففرح أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه
في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك
بجبل هناك فيه بياض وسواد
وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك
وقيل لانه كان في أوليته ثم رفع
ويحتمل انها سميت بالمجموع (قوله
وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاء)
فيه استعجاب اخفاء الاعمال
الصالحة وما يكابه العبد من المشاق
في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا
ذلت الامصلحة مثل بيان حكم ذلك
الشيء أو التنبيه على الاقتداء به فيه
ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد
للسلف من الاخبار بذلك

* (باب كراهة الاستعانة في الغزو
بكافر الحاجة أو كونه حسن
الرأي في المسلمين) *

(قوله عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان
بحجرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح
الباو وكذا نقله القاضي عن جميع

قدم في علامات النبوة أيضا * وبه قال (حدثنا سعد بن
يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي
موسى) الأشعري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن الذي يقرأ
القرآن ويعمل به كالترجمة) بادغام النون في الجيم (طعمها طيب وريحها طيب) قال المظاهري
فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ
القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الترجمة يستريح
الناس بريحها (والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالقتر) بالمشافة الفوقية وسكون الميم
ويعمل عطف على لا يقرأ الأعلى يقرأ (طعمها طيب ولا يريح لها ومن مثل المنافق الذي يقرأ القرآن
كالريحانة يريحها طيب وطعمها مر ومن مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالخنزيرة طعمها مر
أو خبيث) بالثلاث من الراوى (وريجها مر) كذا الجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة
من أو صاف الطعوم فكيف يوصف بالريح وأجيب بأن ريجها لما كان قطعها استعير له
وصف المرارة وقال الكرماني المتصوذين هما واحد وهو بيان عدم النفع لاله ولا غيره اه وفي
الحديث فضيلة قارئ القرآن وأن المتصوذين التلاوة العمل كمدل عليه زيادة ويعمل به وهى
زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به * وهذا الحديث سبق في باب فضل
القرآن على سائر الكلام * هذا (باب) بالتنوين (اقرأ القرآن ما اتلفت) ما جمعت (قلوبكم)
ولا يذرع عليه قلوبكم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد)
هو ابن زيد (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بعد هانوت
مكسورة (عن جندب بن عبد الله) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اقرأوا
القرآن ما اتلفت) ما جمعت (قلوبكم) عليه (فاذا اتلفتتم فقوموا) فقوموا (ففرقوا
عنه) ثلاثا تنادى بكم الاختلاف الى الشروحه القاضي عياض على الزمن السبوي خوف نزول
ما يسوء وقال في شرح المشكاة يعنى اقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم
ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأ أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر
اذا جتفيه وداوم عليه وقام عن الامر اذا تركه ونجاوزه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) أي ابن
بحر الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي) قال (حدثنا سلام بن أبي مطيع) بتشديد
اللام (عن أبي عمران) عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو (عن جندب) رضي الله عنه
انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم) زاد في هذه الطريق
لفظة عليه (فاذا اتلفتتم فقوموا عنه) وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه ويحتمل كافي
الفتح أن يكون المعنى اقرأوا الزموا الاختلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أى
أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم
الموجب للالفة وأعرضوا عن التشابه المؤدى الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في
القرآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يبيحوا أحد منهم ما يقرؤه الا تخوف يكون
جاءد المأثر له الله (تابعه) أى تابع سلام بن أبي مطيع (الحريث بن عبيد) بضم العين أبو
قدامة الايدى بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي (وسعيد بن زيد) أخو حماد بن زيد فيما رواه
الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما (عن أبي عمران) الجوني (ولم يرفعه) أى الحديث المذكور
الى النبي صلى الله عليه وسلم (حماد بن سلمة وأبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جئت لاتبعد وأصيب معك قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع
فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى
حتى اذا كبا الشجرة أدركه الرجل
فقال له كما قال أول مرة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
أول مرة قال فارجع فلن أستعين
بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء
فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله
ورسوله قال نعم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق

رواه مسلم قال وضبطه بعضهم
باسكانها وهو موضع على نحو من
أربعة أميال من المدينة (قوله
صلى الله عليه وسلم فارجع فلن
أستعين بمشرك) وقد جاء في الحديث
الأخر أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعان بصقوان بن أمية قبل
اسلامه فأخذ طائفة من العلماء
بالحديث الأول على اطلاقه وقال
الشافعي وآخرون ان كان الكافر
حسبنا الرأي في المسلمين ودعت
الحاجة الى الاستعانة به أستعين
به والا فيكره وحمل الحديثين على
هذين الحالين واذا حضر الكافر
بالاذن رخص له ولا يسم به هذا
مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة
والجمهور وقال الزهري والاوزاعي
يسم له والله أعلم (قوله عن عائشة
قالت ثم مضى حتى اذا كبا الشجرة
أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ
حتى اذا كما فيحتمل ان عائشة
كانت مع المودة عين فرأت ذلك
ويحتمل انها أرادت بقولها كما كان
المسلمون والله أعلم

(وقال عند) محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيل (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي عمران) الجوفى
(سبغت جندب قوله) أى من قوله موقوفاً عليه لم يرفعه (وقال ابن عون) عبد الله الامام المشهور
(عن أبي عمران) الجوفى (عن عبد الله بن الصامت عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قوله)
ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من وجه آخر عنه
(وجندب) روايته (أصح) اسناداً (وأكثر) طرقاً في هذا الحديث وأما رواية ابن عون فشاذة
لم يتابع عليها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمية (عن التزالي بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة بعد هاء راء مفتوحة الهلالى التابعى الكبير وقيل له صحبة (عن عبد الله)
ابن مسعود رضى الله عنه (انه سمع رجلاً) قيل انه أبى بن كعب (يقراً آية سمع النبي صلى الله
عليه وسلم خلافها) أى يقرأ خلافها وكان اختلافهما في سورة من آل حم قال ابن مسعود
(فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأخبرته بذلك (فقال كلا كما يحسن)
فيما قرأه (فاقرأ) به مرة ساكنة بصيغة الامر للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرأ بصيغة
الامر للآخرين وهو الذي في اليونانية قال شعبة (أكبر على) بالموحدة بعد الكاف انه صلى الله
عليه وسلم (قال) أى لا تختلفوا (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) أى الله بسبب
الاختلاف ولا يذرعن المستمل فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند
عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في عدد
آى السورة هل خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص *

تم الجزء السابع من كتاب ارشاد السارى اشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى
وتلاه الجزء الثامن أوله كتاب النكاح قال المؤلف وقد فرغت من هذا الجزء

بعد عصر يوم الاربعاء الثالث والعشرين من رجب الحرام

سنة اثنى عشرة وتسعمائة أحسن الله عاقبتها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

آمين